الشرح الصغير

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كمال وصفي

المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الجزء الثاني

طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

دار المعارف بمصر

١٣٩٢

باب الحج والعمرة

في بيان حقيقة الحج [1] والعمرة وأركانهما ، وواجباتهما وسننهما ، ومبطلاتهما ، ومهمات الأحكام المتعلقة بذلك

باب

لما أنهى الكلام على دعائم الإسلام الثلاثة وهي الصلاة والزكاة والصوم

---

(١) تمثل الحصة الطامة الاسلامية في اوسع نسكيلا ا – في ذلك الاجماع السنوي لشعوب المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ونعاعهم وأقطارهم ولغاتهم وطبائعهم وعيشاتهم ، مما يؤدي – بلا أدنى شك – الى فائدة تعارف هذه الامم وتعذر ما يمكن من قربها والاعتراف بها ، وغير ذلك مما يدخل في « لتشهدوا منافع لهم » مما يحل عن الحصر ربما لا نعي – كما ذهب البعض – ان نستفاد من الحج كمؤتمر شعبي عام ، فإن السياسة الإسلامية لا تقوم على أساس الخطاب المباشر الجماهير ولا تعتق ذلك وخصائصها فضلا عن أنه يخل بمعرض القلب للمناسك وهو المقصد الاول من الحج وقد روى الامام البخاري في صحيحه (كتاب الخمارس وكتاب الاعتصام) عن ابن عباس – وكان رحلا قد أساع أمراً وهم في الحج – فقال عمر « إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم (أو يغصبوهم) أمورهم » قال عبد الرحمن (ابن عوف) فقلت « يا امير المومنين لا تفعل ، فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها (أو تطير بها) عنك كل مطير ، وان لا يعوها وان لا يضعوها على مواضعها » أو قال « فاخاف ان لا ينزلوها على وجهها فتطير بها كل مطير ، فامهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ، فتخلص باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فتحفظوا مقالتك وتنزلوها على وجهها » فقال عمر « والله لاقومن به في اول مقام أقومه بالمدينة »

ولذلك فهذه الناحية العامة ليست نادرة فيما ورد في هذا الكتاب وانما المقصد هنا نعني بالناحية الفردية التي يقوم بها كل حاج لنفسه من المناسك باعتبار الحج أحد العبادات

ولكن للحج ناحية عامة أخرى – هي ناحية اداره هذا المرفق وتدبير سوقه الجديدة المتداخلة، مما تعرّض له البعض في بحوثهم في إدارة الحج في كتب السياسة الشرعية والواقع أن الحج – بهذه الصفة – لايعتبر فقط مرفقاً إدارياً يحب في اداريه مراعاة ضوابط الوسائل الادارية الصحيحة ومقتضياتها =

• (فُرِض الحجُّ) عيناً (وسُنَّت العمرةُ) كذلك (دوراً) إذا توفرت الشروط

وما يلحق بها ، شرع فى الكلام على الدعامة الرابعة وهى الحج بفتح الحاء — وهو القياس — والكسر أكثر سماعاً ، وكذا اللغتان فى الحجة ، وقيل الحج بالفتح المصدر ، وبالكسر ، الاسم ، وقيل الاسم بهما الجوهرى الحج القصد ورجل محجوج أى مقصود ، وهذا الأصل ثم تعورف فى استعماله فى القصد إلى مكة المشرفه للنسك تقول حججت البيت أحجه حجّاً فأنا حاج ورعا أظهروا التضعيف فى ضرورة الشعر قال الراجر

بكل شيح عامر أو حاحح •

وإنما أضيف الحج والعمرة لله فى قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)[1] ولم تضف بقية العبادة لأنه مما يكثر الرياء فيها جداً ، ويدل على ذلك الاستقراء ، حتى إن كثيراً من الحجاج لايكاد يسمع حديثاً فى شىء إلا ذكر ما اتفق له فى حجه ، فلما كان مظنة الرياء قيل فيهما « لله » اعتناء بالإخلاص (اهـ حرتى)

ومعنى الحج اصطلاحاً سيأتى للمصنف

ومعنى العمرة لغة الزيارة واصطلاحا سيأتى للمصنف

قوله [فرض الحج] أى مرة فى العمر

قوله [وسنت العمرة] أى مرة فى العمر أيضاً ، وسيأتى التصريح بذلك ، وما زاد على المرة فى كل مندوب ويندب للحاج أن يقصد إقامة الموسم ليقع الحج

=ولكنه أيضاً تعبر حاله اسبابه طارئه تستدعى اجتهاد المدابير الاسبابه الواجبة فى حاله الطوارئ وهو أمر يتطلب كفاءه وخبره ادارته وعبقريه قائمه وان من يشهد موسم الحج هذه الايام ، ويطالع القرارات والاوامر التى تصدرها السلطات السعوديه فى هذه المناسبه لا يسعه الا ان يُحيى أسد الاجتهاد مما نجد من تدابير فى هذه المناسبه تنجاح ، فان حبس الحجاج الذى تعارف الملبويس احياناً تجاح الى مخطئات طارئه فى مكه والمدينه وجده من الاسكان والاعاشه والنقوس والطبه والصحه والعلاج والنقل والمرور والامن وضبط سوق المطويس ومخلف الهساب والسلطات لتحريك هذا الجيش وتدبير احتياجاته فضلا عن مساكل التجاره والاسواق وتحويل النقد وغير ذلك من الامور المشتمه التى نعترع عن هذا النسك وبما زاد الامر صعوبة ان هذا الجيش الضخم ليس كالجيوش طاعه وانضباطاً واستجابه ، كما أنه ليس خاضعاً للسلطه المباشره للسلطات الحج السعوديه ، لانهم ناس من جنسيات مختلفه وليسوا من السعوديين الخاضعين للقوانين السعوديه ولاشك أنه تجب العنايه بتسجيل هذه القرارات والتدابير ودراستها لتستفيد هذا العمل الصالح وتباشى مع ما تحمل من تطورات فى زيادة الحجيج ومطالبهم مع تطور المدنيه

(١) سوره البقره آيه ١٩٦

الآتية على أرجح القولين ، والثانى يحب ، وتسن على الراجح إلى طى الفوات

فرض كفاية ، والعمرة سنة كفاية . وهى آكد من الوتر ، وقيل هى فرض كالحج وبه قال الشافعى ، وقيل فرض على غير أهل مكة وهل فُرِض قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أو ست ؟ وصححه الشافعى ، أو تمان أو تسع وصححه فى الإكمال ، أقوال ، ودل قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)[1] سنة سبع ، وقيل سنه عشر فتكون مؤكدة على أكثر الأقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة ، واعتمر أربعاً [2] عمرته التى صده فيها المشركون عن البيت من الحديبية ، وعمرته فى العام المقبل حين صالحوه ، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة — وكل فى ذى القعدة ، وقيل إن عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال — وعمرته مع حجته

قوله [على أرجح القولين] وهو رواية العراقيين ، والقول بالتراخى لخوف الفوات رواية المغاربة ، والعالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم ، لكن هما رجحت رواية العراقيين . ومحل الخلاف فى غير المفسد ، وأما هو فاتفق على فورية القضاء فيه قال فى المجموع نقلا عن (ح) وانظر هل يجرى الخلاف فى العمرة ؟ لم أر من تعرض له (اهـ) ولكن صريح شارحنا أنها مثله وهو مفاد الخلاف وابن شاس

قوله [إلى طى الفوات] أى إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه ،

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعاً فى ذى القعدة — الا التى اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته » قال السوكانى ثبت صل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخارى وغيره واخرج البخارى من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مرتين » والجمع بينه وبين احاديثهم أن البراء لم يعد عمرته التى مع حجته لان حديثه يفيد بكونه ذلك فى ذى القعدة والتى مع حجته كانت فى ذى الحجة وفى الباب عند أبى هريرة عند البزار قال « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر فى ذى القعدة » وعن عائشة عند سعيد بن منصور « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ، مرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » ، كان فى الفتح واسناده قوى وجميع بينه وبين عمره ان فيها فى شوال أى فى آخر شوال أول ذى القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر صلى الله عليه وسلم الا فى ذى القعدة » وفى البخارى عن عائشة أنها سمعت ابن عمر يقول « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر ما اعتمر فى رجب قط » وروى الدار قطنى عن عائشة عمرة فى رمضان

(على الحرّ) ولا يجب حج ولا تسن عمرة على رقيق ولو بشائبة حرية
(المكلَّف) لا على صبي أو مجنون
(المستَطيع) أي القادر على الوصول لا على عيره ، من مكره وفقير وخائف من كلص وسيأتي تفصيله
(مرّة) في العمر
فشروط وجوبه أربعة الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة
وسيأتي أن الإسلام شرط صحة
• (وهو) أي الحج ، أي حقيقته (حضُور حرٍ) أيّ حرء كان (بعرفة) أي فيها
والعبير «بحضور» أعم من الوقوف لشموله المار والجالس والمضطجع كما سيأتي بيانه ،
(ساعة) زمانية — ولو كالجلسة بين السجدتين — لاهلكية ، (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر ، وطوافٌ بالبيت) العتيق (سبعًا) أي سبع مرات

ويختلف باختلاف الناس والأزمان

قوله [لا على صبي أو مجنون] أي فلا يجب عليهما كالرقيق ، وإن كان يصح من الجميع ، والعمرة بكونه حرًّا مكلفاً وقت الإحرام كما يأتي ، فمن يكن حرًّا أو مكلفاً وقتئذ لم يقع فرضاً ، ولا يسقط عنه الفرض إذا عتق أو بلغ أو أفاق بعد ذلك إلا بحجة أخرى

قوله [على عيره] أي لا على عير القادر ، فإن تكلفه سقط الفرض

قوله [فشروط وجوبه أربعة] لكن الثلاثة الأول — كما أنها شروط في الوجوب — شروط في وقوعه فرضاً ، والرابع شرط في الوجوب فقط ولذلك لو تكلفه عير المستطيع سقط الفرض كما تقدم وسيأتي إيضاح ذلك في الشارح

قوله [وسيأتي أن الإسلام شرط صحة] فشرط الصحة واحد الذي هو الإسلام

قوله [من ساعات ليلة يوم النحر] ويختص بها في أيّ حرء من الليل ، وأما الوقوف نهاراً فواجب يجبر بالدم كما يأتي

قوله [بالبيت العتيق] سمي بذلك لأن الله أعتقه من يد الجبابرة . فلا يصول عليه جبار إلا ويهلكه الله أو لكونه قديماً لقوله تعالى (إنّ أوّلَ

(وسعيٌ بين الصفا والمروة كذلك) أي سبع مرات
(بإحرام) أي حال كون الحصور وما عطف عليه ملتبساً بإحرام، أي نية.
فأركانه أربعة كما يأتي، ويأتي إن شاء الله تعالى بيانها وبيان مايتعلق بكل ركن منها

● (وهي) أي العمرة، أي حقيقتها (طوافٌ وسعيٌ كذلك) راجع لهما، أي طواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة سبعاً (بإحرامٍ)
فأركانها ثلاثة كما سيأتي مع بيانها وبيان مايتعلق بكل ركن منها، فالعمرة لاوقوف فيها بعرفة

● (وصحتهما) أي الحج والعمرة

● (بإسلامٍ) فلا يصح واحد منهما من كافر

● يصح من الصبي والمجنون

(فيحرم الوليّ) أي ولي الصبي أو المجنون، أب أو غيره ندباً إذا كان معه (عن كرضيع) أي رضيع ونحوه من فطيم لم يلغ التمييز. وزيادتنا الكاف ليشمله، (و) عن مجنون (مطبقٍ) بفتح الموحدة وهو من لايفهم الخطاب، ولا يحس رد الجواب

بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ)[1] الآية

قوله [مع بيانها] أي الأركان، أي التصريح بها

وقوله [وبيان ما تعلق بكل ركن] أي من جهة شروطه

قوله [لا وقوف فيها بعرفة] ولذلك كان وقتها السنة كلها ما لم يكن متلبساً بحج كما يأتي

قوله [أوغيره ندباً] أي لاوجوباً لأن غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير إحرام وغير الأب يشمل الوصي ومقدم القاضي والأم والعاصب، وإن لم يكن لهم نظر في المال كما نقله الأذرعي في شرح مسلم — كذا في حاشية الأصل، ومعنى إحرامه عنه نية إدخاله في الإحرام بحج أوعمرة، سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا

قوله [وعن مجنون مطبق] وهو من لاترجى إفاقته أصلا

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٦

(و) إذا أحرم الولى عنهما (حُرّدا) أى جردهما عن المخيط وحوما (قرب الحرم) تارعه[1] كل من «يحرم» «وحرّدا» ، فلا يحرم عنهما من الميقات ويؤخر التجريد لقرب الحرم ، كما قيل فالذاهب من جهة رابع يؤخر ما ذكر لقرب التنعيم ، أى مساجد عائشة ولادم بتعديتهما للميقات

(وانتُظر من) أى محجور (تُرجى إفاقتُه) وحوماً ، ولا ينعقد عليه إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات ، (فإن خِيفَ) عليه (الفوات) بطلوع فجر يوم النحر — ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف — (فكالمطبق) يحرم عنه وليه المميز فإن أفاق فى زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه ، ولا دم عليه فى تعدى الميقات لعذره

• (لامُغمًى) عليه (فلا يصحّ إحرامٌ) من أحد (عنه ولو خِيفَ الفواتُ) ، لأنه بمظنة عدم الطول ، بخلاف المحجور

• (وأحرم) صبى (مميِّز بإذنه) أى الولى

قوله [قرب الحرم] أى إن لم يخش عليهما ضرراً ، وإلا فالعدية ولا يجردهما

قوله [كما قيل] قائله ابن عبد السلام ووافقه الساطى وهو غير صواب — قاله البانى

قوله [لقرب التنعيم] كلامه يقتضى أن المراد بالحرم حقيقته ، ولكن فى الأصل فسر الحرم بمكة نفسها فقط وفى المجموع صرح بأن المراد بالحرم مكة وكذا فى الحاشية

• قميه كل ما ترتب على الصبى بالإحرام من هدى وفدية وجزاء صيد فعلى وليه مطلقاً ، حتى عليه الصيعة أم لا . إذ لا ضرورة فى إدخاله فى الإحرام ، كزيادة نفقة السفر ، وجزاء صيد صاده فى الحرم إن كان غير محرم إن لم يخف ضياعه بعدم سفره معه ، فإن خاف ضياعه فزيادة النفقة فى السفر وجزاء صيد الحرم فى مال الصبى كأصل النفقة المساوى لنفقة الحضرى ، فإنه فى مال الصبى مطلقاً

قوله [معمى عليه] إلخ ثم إن أفاق هو فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه . ولا دم عليه فى تعدى الميقات لعذره ، كالمحجور الذى ترجى إفاقته ،

---

(١) هكذا فى الأصل أى ان لفظه « قرب الحرم » يطلق على كل من لفظى « يحرم » و « حردا »

* (كعبدٍ) أى رقيق، (وامرأةٍ) ذات روح ، فلا تحرم إلا بإدن روحها
(وإلا) — بأن أحرم المميز بغير إدن وليه، أو الرقيق بغير إدن سيده، أو الزوجة بغير إدن روحها — (فله) أى لمن ذكر (التحليل) لمن ذكر بالنية ، والحلاق أو التقصير إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام أيضاً
(ولا قضاء) على المميز إذا بلغ
(بخلاف العبد) إذا عتق (والمرأة) إذا تأيمت فعليهما القضاء إذا حللا ، وعليهما حجة الإسلام أيضاً

وإن لم يعق من إحرامه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج فى ذلك العام ، ولا عمرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به فى عرفة ، ولا دم عليه لذلك الفوات ، لأنه لم يدخل فى الإحرام

قوله [بإدن روحها] إلخ فإن أدن لمن ذكر وأراد المنع قبل الشروع فى الإحرام . فهى التامل ليس له المنع ، ولأنى الحبس له قبل الإحرام لابعده ، وهو المعتمد — كذا فى الحاشية ومثل المميز فى كونه لا يحرم إلا بإدن وليه السفيه المولىّ عليه ، وإن كان الحج واجباً عليه — كذا فى حاشية الأصل

قوله [فله أى لمن ذكر التحليل] أى إن رآه مصلحة ، وإن رأى المصلحة فى إبقائه أبقاه على حاله ، وإن اسوت حُيِّر والظاهر أن التحليل واجب عند تعيّن المصلحة فيه ، وفى صنيعه يحرم إذا علمت ذلك تعلم أن اللام فى قوله « فله التحليل » للاختصاص ومثل الصبى المحرم بغير إدن وليه السفيه البالغ إذا أحرم بغير حجه الإسلام ، فله تحليله ولا يلزمه القضاء إذا حلله

قوله [بالنية] أى بأن ينوى إحرامه من محرمات الحج ، وتصييره حلالا ، ثم يحلق له رأسه ولا يكفى فى إحلاله رفضه نية الحج بل لابد مما ذكر

قوله [فعليهما القضاء] والفرق بينهما وبين الصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء . وأما العبد والمرأة فلحق السيد والزوج . فلم يسقط القضاء لضعفه

قوله [وعليهما حجة الإسلام أيضاً] أى ويقدمان القضاء على حجة الإسلام ، فإن قدما حجه الإسلام صحت

(وأمره) الولي (مقصورة) أي ما يقدر عليه الصبي من أقوال الحج وأفعاله؛ فيلقنه التلبية إن قبلها ، (وإلا) يقدر — بأن عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع ، كغير المميز والمطبق — (نابَ) الولي (عنه) أي عن العاجز (إن قَبِلها) أي قبل المعجوز عنه النيابة، ولا يكون إلا فعلا (كرمي) الجمار ، (وذبح) لهدي أو فدية ، ومشي في طواف وسعي ، (لا) إن لم يقبل النيابة من قول أو فعل (كتلبية وركوع) أي صلاة وغسل ، فتسقط حيث عجز

(وأحضَرَهم) أي أحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز (المشاهد) المطلوب حضورها شرعًا ، وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى

• (وإنما يقع) الحج (فرضاً ، إذا كان) المحرم به (وقت الإحرام حرًّا مكلّفًا) أي بالغًا عاقلاً ، (ولم ينو) الحر المكلف بحجه (نفلا) الواو للحال أي حال كونه غير نو بحجه نفلا، بأن نوى به الفرض ، أو أطلق فينصرف للفرض فإن كان وقت الإحرام به رقيقًا أو صبيًا أو مجنونًا نوى عنه وليه ، أو حرًّا مكلفاً ونوى به النفل، لم يقع فرضاً ولو عتق الرقيق أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون إثر ذلك ولا يرتفض إحرامه ولا يرد فرض عليه آخر ، وصحة الإسلام باقية عليه

• (والاستطاعة) — التي هي أحد شروط الوجوب — أمران

قوله [وأمره] أي الولي مقدوره مرتبط بقوله [وأحرم صبي مميز بإذنه]

قوله [فتسقط حيث عجز] أي ولا دم

قوله [وأحضرهم] أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب

قوله [أو مجنوناً نوى عنه وليه] أي مطبقاً

قوله [لم يقع فرضا] أي وإنما يقع نفلا ولو نوى به الفرض ، بخلاف الجمعة بالنسبة للعبد والمرأة فإنها لا تنعقد عليهم لكن لو صلّوها وقعت منهم فرضاً والعمرة بكونه وقت الإحرام حرًّا مكلفاً في نفس الأمر وإن لم يعلم ، فمن ظهر له حريته أو تكليفه وقت الإحرام سقط عنه الفرض ، إن لم يكن نوى النفلية

قوله [ولا يرتفض إحرامه] إلخ أي لو رفض ذلك الإحرام الحاصل قبل العتق أو قبل البلوغ ، وأحرم بنية الفرض ، كان إحرامه الثاني بمنزلة العدم

• الأول (إمكان الوصول) لمكة إمكاناً عادياً ممتنى أوركوب برّ أو بحر (بلامشقة فادحة) أى عظيمة خارجة عن العادة ، وإلا فالمشقة لابد منها ، إذا السفر قطعةٌ من العذاب

• (و) الثانى (أمنٌ على نفس ومال) من محارب وعاصب لاسارق (لهمالٌ) بالنسبة للمأخوذ منه ، فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص، ولابال له بالنسبة لآخر (لا إن قلّ)، المال المأخوذ ، بأن كان لايضر بصاحبه فلايسقط الحج بخوف أخذه عند ابن رشد، وهو المعول عليه(إلا أن يكثُرَ ظالمٌ) أى يرجع للأخذ ثانياً بعد الأول ، فإن حيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره، وإن قل المجموع

• فإذا أمن على نفسه وجب الحج (ولو بلازاد و) بلا (راحلة) يركبها (لذى صنعةٍ تقرم به وقدَر على المشى) يعنى أن الاستطاعة لاتتوقف على زاد

قوله [إمكاناً عادياً] فلايجب بنحو طيران[1] إن قدر على ذلك، لكن إن وقع أحرأ وتردد زروق فى الوجوب بذلك ، ومقتضى شارحنا عدم الوجوب

قوله [وإلا فالمشقة لابد منها] إلخ والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة وفى (ح) التتبيع على من أطلق فى سقوط الحج عن أهل المغرب ، بل النظر بحسب الحال والزمان فى أهل المغرب وغيرهم ومن عدم الاستطاعة سلطان يحتمى من سفره العدوّ أو احتلال الرعية أو ضرراً عظيماً يلحقه بعزله متلا لامجرد العزل فيما يظهر — كذا قال الأشياخ

قوله [من محارب وعاصب] يحترز بذلك عن أحد الذال على الطريق أحرة من المسافرين ، فإنه حائر وليس فيه تعصيل الظالم ، ويكون على عدد رءوس المسافرين دون أشخاصهم ، إذ من معه دوابّ ولو كثرت كالمتحدد فى انتفاعهما به والظاهر اعتبار عدد رءوس من التابعين والمتبوعين فقط ، وإذا جرى عرف بشىء عمل به لأنه كالشرط —كذا فى حاشية الأصل نقلا عن (عب)

قوله [ولو بلا زاد] ردّ بلو على سحنون ومن وافقه ممن قال باشتراط مصاحبة الزاد والراحلة له ،ولو كان له صنعة أو قدرة على المشى

قوله [وقدر على المشى] ظاهره ولو كان المشى غير معتاد له ، واشترط

---

(١) أى طيران ذاتى كفعل الأولياء ، وليس بوسائل الفعل الحديثة !

ولامركوب ، بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية ، كبيطرة وحلاقة وحياطة وخدمة بأجرة ، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشى اجتماعاً أم انفراداً

(ولو) كان القادر على المشى (أعمى) يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها

(أو) قدر على الوصول (بما) أى بثمن شىء (يباعُ على المفلس) من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها ، ويجب عليه الحج (أو بافتقاره) أى ولو مع افتقاره أى صيرورته فقيراً بعد حجه (و) مع (تركِ ولده) ومن تلزمه نفقته (للصدقة) من الناس (إن لم يخشَ) عليهم (ضياعاً) ، ولو لم يبلغ حد الهلاك ، بأن كان السأن عدم الصدقة عليهم أوعدم من يحفظهم

(أو) قدر على الوصول (بسؤالٍ) من الناس ، لكن بشرطين أفادهما بقوله

القاضى عبد الوهاب والناحى اعتياده ، لا إن كان غير معتاد له ويرى به ، فلا يجب عليه الحج وما قيل فيه يقال فى الصنعة

قوله [يهتدى بنفسه] أى وحدها ولاتحصل به ومحل الوجوب على الأعمى إذا اهتدى أو وجد قائداً ، إذا كان رجلا لاامرأة ، فإنه يسقط عنها ولو قدرت على المشى مع قائد بل يكره لها ذلك كذا فى حاشية الأصل

قوله [يباع على المفلس] أى ولو ممن ولد ربا ، قال (ح) ممن ولد الربا لاشبهة فيه ، وإلم ولد الربا على أبويه

قوله [أو بافتقاره] الخ حاصله أنه يجب عليه ولو لم يكن عنده وعند أولاده إلا مقدار ما يوصله فقط ولايراعى ما يئول أمره وأمر أولاده إليه فى المستقبل ، فإن ذلك موكول لله ، وهذا مبنى على فوريه الحج وأما على التراخى فلا إشكال فى تبدئه نفقه الأولاد والأبوين والزوجة واعلم أنه لايلزم الشخص التكسب وجمع المال لأجل أن يحصِّل ما يحج به ، ولا أن يجمع ما فضل عن كسبه مثلا كل يوم حتى يصير مستطيعاً بل له أن يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية — كذا فى الحاشيه

(إن كان عادته) السؤال ، (وطن الإعطاء) وإلا فلا يجب عليه

(واعتبر) فى الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول (مايزد به) من المال أو مايقوم مقامه إلى وطنه ، أو أقرب مكان يعيش به إذا لم تمكنه الإقامة بمكة والإفلا

* (وزيد) على الأمن على النفس أو المال (فى) حق (المرأة روحٌ) يسافر معها ، (أو محرَم) نسب أو رضاع ، (أو رفقةٌ أُمِنَتْ) ولو رحالا فقط ، أو نساء فقط ، كان الحج عليها فرضا ، وإلا فلا بد من الروح أو المحرم ، وإلا سقط بل يمنع عليها

قوله [إن كان عادته السؤال] أى فى الحضر . وأما فقير غير سائل فى الحضر وقادر على سؤال كفايته فى السفر ، فلا يجب وفى إباحته أو كراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم

قوله [وزيد على الأمن] حاصله أن الاستطاعة — التى هى شرط فى الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال ، ويزاد على ذلك فى حق المرأة أن تجد محرماً من محارمها يسافر معها ، أو روحاً لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها محرم»[1] ،وأطلق فى المَحْرَم فيعم الذى من النسب والصهر والرضاع وقوله «لامرأة» نكرة[2] فى سياق النفى ، فيعم المتحالّة والثابة ولا يشترط أن تكون هى والمحرم مترافقين ، فلو كان أحدهما فى أول المركب والثانى فى آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول من غير مشقة كفى على الظاهر — كذا فى الحاشية ولا يشترط فى المحرم البلوغ ، بل المدار على التمييز ، ووجود الكفاية

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها » متفق عليه وفى روايه « مسيرة يوم » أو « مسيرة ليلة» وفى رواية « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثه ايام إلا مع ذى محرم » رواها أحمد ومسلم وفى روايه لابى داود « بريدا » وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولعله « لا تسافر المرأة ثلاثه أميال الا مع روج أو ذى محرم » ومع عند الدار قطنى بلفظ « لا تحص امرأة الا ومعها روج » وصححه أبو عوانة وفى روايه الدارقطنى أيضاً عن أبى أمامه مرفوعاً « لا تسافر المرأة سفر ثلاثه ايام ، أوليخ إلا ومعها روجها »

(٢) أى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث امرأه ولعله كذلك

● (ولاتصح نيابة) من أحد (عن) شخص (مستطيع فى) حج (فرض)

وهل عند المرأة مَحْرَم مطلقاً نظراً لكونه لايتزوجها فتسافر معه؟ وزحمه ابن القطان أولا مطلقاً؟ وهو الذى يسعى المصير إليه ، وزحمه ابن الفرات ، أو إن كان وعداً فمحرم تسافر معه وإلا فلا ، وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار ، ويقوم مقام الرفقة المأمونة فى سفر الفرض فقط كما يؤخذ من الشارح

● **تنبيهان الأول** يراد فى المرأة أنها لايلزمها المشى البعيد ويختلف البعد بأحوال النساء ، ولاتركب صعبر السفن لأنه لايمكنها المقاومة فى السفر عند كالموج وقصاء الحاجة ، وحيث وجدت الاستطاعة بشروطها ، فالبحر كالبر إن علمت السلامة لا إن ساوت العطب ، وقيل لايجب بالبحر لقوله تعالى (يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ)(١) ولم يذكر البحر ، ورد بأن الامتنان لكة(٢) لايكون إلا برًّا لبعد البحر منها ومحل الوجوب بالبحر أيضاً إلا أن يضيع ركن صلاة لكدوحة وأما عدم ماء الوضوء فسبق حوار السفر مع التيمم ، نعم لابد من ماء الشرب حيث تضرّرهم قلته ، وفى الحرتى وغيره لايجب إن لزم صلاته بالنجاسة ، قال فى المجموع وقد يناقش بالخلاف فيها

الثانى لايجب الحج باستطاعته بالدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء ، أو بعطية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتاداً لذلك ، ويصح بالمال الحرام مع العصيان

● **فائدة** الحج ولو تطوعاً أفضل من الغزو إلا أن يتعين لفجء العدو ، أو بتعيين الإمام ، أو بكثرة الخوف ، فإنه يقدم على الحج ولو فرضاً والأفضل فى سفر الحج الركوب ، والأفضل أن يكون على القتب رحل صغير للسنّه والبعد عن الكبر

قوله [عن شخص مستطيع] إلخ لامفهوم لقوله « مستطيع فى فرض » ، بل الاستنابة فاسدة مطلقاً سواء كان المحجوج عنه مستطيعاً أولا ، فى فرض أو نفل إن كان حيًّا كما سيأتى اعتماده فى الشارح

---

(١) سورة الحج آية ٢٧

(٢) معنى يمد بلوغ جدة أو غيرها بحرا ، فطالب الركوب برًّا لمكه

بأجرة أو لا ، فالإجارة فيه فاسدة لأنه عمل بدنى لايقبل النيابة كالصلاة والصوم ، فالفرض باق على المستنيب

(وإلا) تكن فى فرض — بل فى نفل أوفى عمرة كرهت النيابه ، وصحت الإجارة فيما ذكر ، وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة ، وحمل النائب على فعل الخير هذا هو الذى اعتمده الشيخ فى التوضيح ، وفى المختصر ، وصعَّفه بعضهم وقال المعتمد فى المذهب أن النيابة عن الحى لاتجوز ، ولاتصح مطلقاً إلاعن ميت أوصَى به فتصح مع الكراهة وتسمه فى الكراهة قوله

(كندبٍ للمستطيعِ) أى كما يكره للمستطيع الذى عليه حجةُ الفرضِ أن يبدأ (به) أى بالحج (عن غيرهِ) قبل أن يحج عن نفسه بناء على أنه واجب على الفراخى ، وإلا منع وعلى ماتقدم من اعتماد بعضهم يحمل على مإذا حج عن ميت أوصى به وإلا لم يصح

(و) ككراهة (إجارةِ نفسهِ) أى الإنسان ذكراً أو أنثى (فى عملٍ لله)

قوله « [كالصلاة والصوم] أى ولذلك قال فى التوضيح فائدة — من العبادة ما لايقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله ، ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع واختلف فى الصوم والحج ، والمذهب أنهما لايقبلان النيابة (اه)

قوله [وصعفه بعضهم] المراد به (ر) قائلا المعتمد منع النيابة عن الحى مطلقاً صحيحاً أو مريضاً كانت النيابة فى فرض أو فى نفل كانت بأجرة أولا

قوله [على ما تقدم من اعتماد بعضهم] الذى هو (ر) كما تقدم

قوله [وإلا لم يصح] أى مطلقاً كانت النيابة فى فرض أو غيره حيث كانت عن حى

قوله [وككراهة إجارة نفسه] إلخ أى لقول مالك لأن يؤاجر الرجل نفسه فى عمل الليف وقطع الحطب وسوق الإبل ، أحب إلىّ من أن يعمل عملا لله بأجرة

تعالى ، حجًّا أو غيره ، كقراءة وإمامة وتعليم علم إلا تعليم كتاب الله تعالى
(وَصَحَّتْ) إن أحرم نفسه ، أى صحت ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أومن بيت المال فلا كراهة

• (وأركانه) أى الحج (أربعة)

• أولها (الإحرام) وهو نية مع قول أو فعل متعلق به ، كالتلبية والتجرد

قوله [وتعليم علم] قال الشيخ فى تقريره يستثنى منه علم الحساب ، فإنه لا كراهة فى تعليمه بأجرة ، لأنه صنعه يجوز أخذ الأجرة عليه

قوله [إلا تعليم كتاب الله تعالى] أى ومثله الأذان وإن مع الصلاة كذا فى المجموع ، وظاهره وإن لم تكن الأجرة من وقف ، ولامن بيت مال ، وفى الحديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى » ، وذكر الأشياخ الفرق بين العلم والقرآن أن العلم لوحارت الإجارة[1] عليه لأدى لضياع الشريعة مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف ، وليس فى القرآن فرض عين سوى الفاتحة ، فلذلك رخص أخذ الأجرة فيه دون العلم

قوله [ونعمت إن آجر نفسه] إلخ أى وإن كان مكروهاً ، وإنما نعمت الوصية به فى الحج وغيره ، مراعاة لمن يقول بجواز النيابة ، وهما كلام طويل فى حليل وسراجه تركه المصنف اتكالا على معرفته من باب الإجارة والوصايا ، ولكون إجارة الحج مكروهة فى بعض المسائل ، وفاسدة فى بعضها ، لم يعين تفصيلها وقد أجاب بذلك هو رضى الله عنه

قوله [وأركانه أى الحج] إلخ اعلم أن الركن هو مالا بد من فعله ،

---

(١) عن ابن عباس قال « إن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ أو سليم (مريض) فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق ؟ فإن الماء رجلا لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فعرأ بفاتحة الكتاب على شاء(يعنى نطير شاه) فبرأ بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذ على كتاب الله أجرًا ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » رواه البخارى وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى كما أن عمه احادث فى مشروعيه او عدم مشروعيه الإجاره على القرآن وغيره من الغرب والطاعات محلها كتاب الاجاره

فلا يعقد بمجرد النية والأرجح أنه ينعقد بمجردها

* (ووقته) المأذون فيه شرعاً (للحج) إطهار في محل الإصمار لزيادة الإيضاح أي ابتداء وقته له (شوال) من أول ليلة عيد الفطر ، وعند (لغير يوم النحر) بإحراج العاية ، فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج ، ومن عليه الإفاضة والسعي بعدها لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا ، وقد حصل

ولا يجبرُ عنه دم ولا غيره وهي الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة وهذه الأركان ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف ، وقسم لا يفوت بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع لمكة ليفعل وهو طواف الإفاضة والسعي والثلاثة غير السعي متفق على ركنيتها ، وأما السعي فقيل بعدم ركنيته وإن كان ضعيفاً ، وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة ، والمشهور أنهما غير ركنين ، بل الأول مستحب والثاني واجب يجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم ، والحق أنه واجب يجبر بالدم واختلف في اثنين خارج المذهب وهما الرمل بالمزدلفة ، والحلاق والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بالدم فهي تسعة بين مجمع عليه ومختلف فيه في المذهب وخارجه قال (ح) ينبغي للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف ، وليكثر الثواب — أشار له التنبيه (اهـ من نقله محشّي الأصل)

قوله [والأرجح أنه ينعقد بمجردها] أي ويلزمه دم في ترك التلبية والمجرد بين النية على ما سيأتي تفصيله

قوله [ووقته المأذون فيه] أي الذي يجوز فيه من غير كراهة بدليل ما يأتي

قوله [قبل أحرم قبل فجره بلحظة] أي فالمراد أن الرمن الذي ذكره ظرف متسع للإحرام فيه الى أن بقي على فجر يوم النحر لحظة يدرك بها الإحرام فيصير مصيباً

(وكره) الإحرام له (قبله) أى قبل شوال ، وانعقد

• (كمكانه) أى كما يكره الإحرام قبل مكانه الآتى بيانه

• (و) وقت الإحرام (للعمرة أبداً) أى فى أى وقت من العام (إلا لمحرم بحج) . فلا يصح إحرامه بعمرة ، إلا إذا فرغ من جميع أفعاله من طواف وسعى ورمى لجميع الجمرات إن لم يتعجل ، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل فقوله (فبعد الفراغ من رمى) اليوم (الرابع) بالفعل إن لم يتعجل أو بقدره إذا تعجل بعماه إذا كان قدّم طوافه وسعيه

(وكره) الإحرام بها (بعده) أى بعد رميه اليوم الرابع (للعروب) منه ، (فإن أحرم) بها بعده وقبل العروب صح إحرامه (وأخّر) وجوباً (طوافها) وسعيها (بعده) أى العروب ، وإلا لم يعتدّ بفعله على المذهب وأعادهما بعده ، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً

• ثم شرع فى بيان الميقات المكانى للإحرام بقوله

• (ومكانه) أى الإحرام (له) أى للحج عن القران أحداً مما يأتى ، يختلف باختلاف الحاجين

قوله [وانعقد] أى على المشهور لأنه وقت كمال ، بخلاف الصلاة فإنها تنعقد قبل وقتها ، لأنه وقت للصحة والوجوب

قوله [كمكانه] أى ولكن ينعقد اتفاقاً

قوله [إلا لمحرم بحج] أى وبمثله محرم بعمره فلا ينعقد عمرة على حج ، ولا على عمرة المحرم ، ولا يلزمه شىء فى ذلك فلو قال إلا لمحرم بنسك لكان أولى

قوله [وإلا لم يعتد بفعله] أى إن فعل بها قبل العروب شيئاً من طواف أو سعى — ومنه الدخول للحرم بنسكها — فيعيد جميع ما فعله فإن تحلل منها بالطواف والسعى قبل عروب الرابع ، ووطئ أفسد عمرته فيتمها وجوباً ويقضيها ويهدى ويعتدى لكالحاق

قوله [عبر القران] شمل كلامه المفرد الذى لم يتحلل من عمرته فى أشهر الحج ، والمتمتع الذى تحلل من عمرته فى أشهر الحج وأحرم بحج مفرداً

فهو بالنسبة (لمن بمكة) سواء كان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر (مكة) أى الأولى له أن يحرم من مكة فى أى مكان منها، ومثلها مَنْ منزله فى الحرم خارجها (وندبَ) إحرامه (بالمسجد) الحرام أى فيه موضع صلاته، ويليه وهو حالس وليس عليه القيام من مصلاه ولا أن يتقدم جهة البيت

(و) ندب خروج الآفاقى المقيم بها (ذى النفس) أى الذى معه نفس أى سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته، وإدراك الحج (لميقاته) ليحرم منه، فان لم يخرج فلاشىء عليه

• (و) مكانه (لها) أى للعمرة لمن بمكة (وللقران) أى الإحرام بالعمرة والحج معاً (الحِلُّ) ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم إذ هو شرط فى كل إحرام، (وصحَّ) الإحرام لها وللقران (بالحرم) وإن لم يخرج ابتداءاً، (وخرج) وجوباً للحل للجمع فى إحرامه بين الحل والحرم، (وإلا) يخرج للحل — وقد طاف لها وسعى — (أعاد طوافه وسعيه) لفسادهما (بعده)، أى بعد الخروج للحل، ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه، (وافتدى إنْ حلقَ قبلهُ) أى الخروج لأن حالقة وقع حال إحرامه لعدم الاعتداد بالطواف والسعى قبل الخروج، فإن لم يكن قدّم الطواف والسعى قبل خروجه طاف وسعى للعمرة بعده، ولاشىء عليه كما تقدم، فقوله «وإلا أعاد» إلخ

قوله [ومنها من منزله فى الحرم خارجها] أى كأهل منى ومزدلفة

قوله [وليس عليه القيام من مصلاه] أى ثم يأتى بعد ذلك

قوله [وندب خروج الآفاقى] إلخ أى كمصرى مجاور بمكة فيندب له إن أراد الإحرام الحج ومعه سعة من الزمن، إذا وصل لميقاته الحجفه ورجع، بدرك الوقوف ويشترط الأمن أيضاً والا فلا يندب له، بل ربما كان رجوعه لميقاته حراماً

قوله [فلاشىء عليه] أى لأن مخالفة المندوب لاتوجب شيئاً كما يأتى

قوله [ومكانه لها] إلخ والجعرانة أولى ثم التنعيم وحده بالنسبة للعمرة وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل بل الحل فيه مستو

قوله [وافتدى إن حلق قبله] فإن وطئ بعد الحلاق فسدت ولزمه

طاهر فى العمرة فقط ، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعى بعد الوقوف يندرج فيها طواف وسعى العمرة

* (و) مكانه (لغيره) أى لغير من بمكة من أهل الآفاق (لهما) أى للحج والعمرة (ذو الحُليفة) تصغير حلفة — بالسنة (لمَدَنى) ، ومن وراءه ممن يأتى على المدينة ، (والجَحفة لكالمصرىّ) كأهل المغرب والسودان والروم

إتمامها ، وتقدم نظيره

قوله [وأما القارن فلا يعيد] إلخ أى على تقدير أن لوطاف وسعى ، وإن كان نفلاً كما قرره مؤلفه وقوله بعد خروجه أى للحل قبل خروجه لعرفة ، فإن لم يخرج للحل بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلاشىء عليه ، لأنه حصل الجمع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة ، غاية ما هناك خالف الواجب ، وقال فى المجموع نقلا عن (شب) لا دم عليه

قوله [ذو الحليفة] إلخ وقد جمع بعضهم تلك المواقيت التى تتعلق بالآفاق فى قوله

عــرق العراق يلملم اليمن ويدى الحــليفة يحــرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بهــا ولأهــل نجــد قرن فاستبن

وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ، ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال ، وبها بئر يسميها العوام بئر على ، تزعم أنه قاتل بها الحسن ، قال الحرمى وهذه النسبة غير معروفة وكان صلى الله عليه وسلم يحرم من مسجدها

قوله [ممن يأتى على المدينة] أى كأهل الشام الآن فإنهم يمرون بها ذهاباً وإياباً

قوله [والجحفة لكالمصرى] هى بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربة بين مكة والمدينة أصلها لليهود على خمس مراحل من مكة ، وبعد من المدينة قال بعض سميت بذلك لأن السيل أجحفها وسبخرابها ،

والشام ،(ويلملم لليمن والهند ، وقرن)– بسكون الراء المهملة (لنجد ، ووات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين – (للعراق وخراسان ونحوهما) كفارس والمشرق ومن وراءهم أى لأهل مادكر

* (و) مكانه لهما (مسكن) من أى جهة بالنسبة لساكن ،(دونها) أى دون تلك المواقيت ، بأن كان المسكن بينها وبين مكة ، وكان خارج الحرم أو فى

نقل حمى المدينة إليها بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث[1] ، ومن حكم الجحفة رابع الذى يحرمون منه الآن على الراجح

قوله [والشام] أى إن أتوا عليها

قوله [ويلملم لليمن] هى بفتح المساة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ، ويقال بهمزة بدل الياء وبراءين بدل اللامين حمل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قال فى الحاشية إن أريد بها الجبل فمصروفة ، وإن أريد بها البقعة فغير منصرفة . بخلاف قرن فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه

قوله [وقرن] إلخ ويقال قرن المنازل وهى تلقاء مكة على مرحلتين . قالوا وهى أقرب المواقيت لمكة

قوله [وذات عرق] هى قرية خربة على مرحلتين من مكة ، يقال إن اسمها تحول إلى جهة مكة ، فسُمّيت القرية القديمة بعض الشافعى من علاماتها المقابر القديمة

قوله [وكان خارج الحرم] أى كمديد وعسفان وبئر الظهران المسمى الآن بوادى فاطمة ، قال فى الحاشية فإن سافر قبل الإحرام من مسكنه دونها إلى وراء الميقات ، ثم رجع يريد الإحرام فكمصرى يمر بذى الحليفة فله أن يؤخر

---

(١) روى الامام البخارى فى صحيحه (كتاب بصائل المدينة) عن عائشة – لما وعك ابو بكر وبلال بعد الهجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال « اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا (اجعلها صحة خالصة من الوباء) وانقل حماها (ما بها من حمى تصم الحاء) الى الجحفة » وروى أيضاً فى كتاب الرؤيا « عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة رأت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة(على وزن جحفلة) ، فاولتها أن وباء المدينة نقل الى مهيعة وهى الجحفة »

الحرم وأفرد فإن قرن أو اعتمر خرج منه إلى الحل كما تقدم من أن كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، والمفرد يقف بعرفة وهي من الحل

• (و) مكانه لهما أيضاً (حيث حاذى) أي قابل المار (واحداً منها)، أي من هذه المواقيت كرابغ فإنها تحاذي الجحفة على المعتمد (أو مرّ به) وإن لم يكن من أهله، (ولو) كان المحاذي (بحر) كالمسافر من جهة مصر بحر السويس[1] ، فإنه يحاذي

لمنزله ويحرم منه ، ولكن الأفضل إحرامه من الذي مرّ عليه

قوله [ولو كان المحاذي بحر] قيده سند بالقلزم وهو بحر السويس أما عيذاب — وهو بحر اليمن والهند — فلا يحرم حتى يخرج إلى البر ، لأن الريح ترد فيه كثيراً . ورجح بخلاف بحر السويس فلا مشقة فيه إذا ردته الريح . لأن السير فيه مع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول إلى البر . فلذا تعين إحرامه

---

(١) أي البحر الاحمر وقد وقع خلاف بالنسبة للحاج بالطائره من مثل مصر ، من أين يحرم ؟ فقيل يحرم من منزله أو من المطار لان الاصل أن عليه أن يحرم بما يحاذي الميقات وهو في الجو ، وليرجع المسئله عنه في ذلك يحرم قبل ركوبه الطائرة وقيل يحرم من جده (أو مساء الوصول جواً) لأن شرط المحاذاة انما هو للمسافر بالبر وبحسب هذا الخلاف أن طريق الحج من مصر والسام وما وراءها قد تغير اليوم عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم طريم الاجتهاد ويشاره هو في تفسير ما تغير بحاذاه في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت « هن لهنها او حاذاها » فاصحاب الراي الاول اطلقوها فيها قالوا حاذاها براً أو بحراً أو جواً لان المطلق على إطلاقه ما لم يقيد وأصحاب الراي الثاني قالوا من حاذاها يعني براً لا بحراً ولا جواً ، لان قول النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف الى المواضع التي للمسافر براً بدليل أنه لم يحدد مقابلاً للقادم من جهة البحر عربياً ، فاس في السنه سئل عن المواقيت بحراً ومن ناب أولى جواً ولم يحدث في زمانه صلى الله عليه وسلم أن جاء أحد الى مكه للحج بحراً فكان إطلاق المحاذاه على البحر تزيد فلا دليل للاحناف المحاذاه براً عبا بحراً بحث لابحور قياس هذه على تلك ولان المفهوم أن المواقيت يحدق مربعه أوضعه بحط بمكه ، فالمقصود منها من الحرم ومما حوله ومعرفة هذه البقعة من أرض الحجرة وهو ما لا يصدق على البحر ولو قبل بالمحاذاه من جهه العرف فاي حد ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مقابلاً من العرب وقد قبل في تفسير « بانويك رجالا وعلى كل ضامر » ما يفهم منه أن رحله الحج لا تكون الا براً حتى لقد رد الشيخ في الحاشية على من قالوا لا يصح بحراً بقوله (ولم يذكر البحر ، فرد بأن الانتهاء لمكة لا تكون الا براً) بقله (صفحة ١٤ الحاشية) واصاعوا إلى ذلك أنه لا يحب في العادات زيادة على المفروض أو الواجب ، حتى لقد كرهوا أن يحرم حاوج المنقات وقبل رس الحج ، ومنعت بعض المذاهب ذلك ، فلا يحور إذن تكلف الحاج ان يحرم من بلده خارج الميقات وأن تعلق الصحه على مكروه او ممنوع ويرتفع هذا الحرج بإنشاء مطار عند الجحفه بله أما كان مرغبه يحرم منها حسماح هذا القطاع ثم يواصلون رحلتهم جواً أو براً إلى جدة إن شاءوا والله أعلم بذلك

الحجة قبل وصوله حدة فيحرم فى البحر حين المحاذاة ، (إلا كمصرى) من كل من ميقاته الحجة (بمر) ابتداء (بالحليفة) ميقات أهل المدينة (فيندبُ) له الإحرام (منها) ، ولا يجب ،لأنه يمر على ميقاته الحجة، بخلاف غيره ولذا لو أراد المصرى أن يمر من طريق أخرى غير طريق الحجة لوجب عليه الإحرام من ذى الحليفة كغيره

(وإنْ) كان المصرى الذى مرّ بالحليفة (حائضاً) أو نفساء وطهرت الطهر قبل الوصول للحجة ، فيندب لها الإحرام من الحليفة، ولا تؤخر للحجة وإن أدى ذلك إلى إحرامها بلا صلاة لأن إقامتها بالعادة أياماً قبل الحجة أفضل من تأخيرها لأجل الصلاة

• (ومن مرّ) بميقات من هذه المواقيت، أوحاذاه حال كونه (غير قاصد مكةَ) أى دخولها ، بأن قصد مكاناً دونها أوفى جهة أخرى ، ولو كان ممن يخاطب بالحج أو العمرة، (أو) قاصداً مكة وكان (غير مخاطب به) أى بالإحرام — كعبد وصبى ، (أو قصدها) عطف على مرّ، فهو فى غير المار (متردداً) أى مقدراً التردد لدخولها —

من المكان الذى يحاذى فيه الميقات ، قال محشى الأصل وقد يقال إنه وإن أمكنه النزول إلى البر . لكن فيه مضرة بمفارقة رحله ، فلذا قيل إنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذى حاذى فيه الميقات ، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر فتأمله (اهـ) ولاسيما فى هذا الزمان الذى إذا خرج فيه إلى البر لا يأمن على نفس ولا على مال

قوله [إلا كمصرى] إلخ قال الحرشى لما أوجب الجمهور إحرام من مرّ بغير ميقاته منه عموماً لقوله صلى الله عليه وسلم « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن »(١) استثنى أهل المذهب من ميقاته الحجة يمر بذى الحليفة فلا يجب إحرامه منها لمروره على ميقاته

قوله [أى مقدراً التردد] إشارة إلى أن (متردداً) حالٌ مُسْتَوِيَةٌ ، على

---

(١) عن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار وفى رواية فى الصحيحين « هن لهم أو لاهلهن » أو « هن لأهلهن »

كالمترددين لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما — (أو عاد لها) أى لمكة بعد خروجه منها (من) مكان (قريب) دون مسافة القصر ، (فلا إحرامَ عليه) ، أى فلا يجب عليه إحرام فى الأربع صور

(وإلا) — بأن قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما ، وكان ممن يحاط بالإحرام وحوباً ، ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه ، أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر (وجب) عليه الإحرام

• وضابط ذلك أن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوباً ولا يجوز له تعدى الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين ، أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيراً فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كصبى ومجنون

• (و) متى تعدى الميقات بلا إحرام (رجع له) أى للميقات وجوباً ليحرم منه (وإن دخلَ مكةَ مالم يحرم) بعد تعدى الميقات فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام كما يأتى

حد قوله تعالى (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ)[1]

قوله [كالمترددين لها] إلخ كانوا محاطين بالحج أم لا

قوله [من مكان قريب] أى لم يمكث فيه كثيراً بدليل ما يأتى ، وسواء كان محاطاً أم لا

قوله [فى الأربع صور] أى إحمالا وإلا فهى سبع تفصيلا ، لأن قوله «ومن مرّ غير قاصد مكة » تحته صورتان وهما محاط ، أم لا وقوله « أو غير محاط به » صورة واحدة ، وقوله « أو قصدها متردداً » صورتان محاط ، أم لا ، وقوله (أو عاد لها — من قريب) صورتان أيضاً محاط ، أم لا

قوله [كالعبد] تشبيه فى عدم الوجوب ، وجميع التى لايجب فيها الإحرام لادم عليه فيها بمجاوزته الميقات حلالا ولو أحرم بعد ذلك ، وإن كان صورة مستطيعاً على الراجح

---

(١) سورة الزخرف آية ٧٧

قريباً (ولا دمَ عليه) إذا رجع للميقات فأحرم منه إذا لم يحرم بعد تعديه ، فقوله « ولا دم » مرتبط بالمطوق أي ورجع المتعدي للميقات بلا إحرام منه كونه لم يحرم ولا دم عليه ، فإن أحرم فالدم ، ولا ينفعه رجوعه (إلا لعذرٍ) مستثنى من قوله « ورجع » ، أي ويجب الرجوع إلا لعذر (كخوفِ فواتٍ) لحجه لو رجع ، أو فوات رفقة أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع ، وإذا لم يجب (فالدم) واجب عليه لتعديه الميقات حلالا ، (كراجعٍ) له (بعد إحرامه) عليه الدم ، ولا ينفعه الرجوع بعده فأولى إذا لم يرجع فمتعدي الميقات حلالا إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم في جميع الحالات ، ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر (إلا أن يفُوتَه) الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة ، (فتحلَّلَ) منه (بعمرةٍ) بأن نوى التحلل منه بعمل عمرة ، وطاف وسعى وحلق بنيتها ، فلا دم عليه للتعدي ، فإن لم يتحلل بالعمرة وبقي على إحرامه لقابل لم يسقط عنه

● (وهو) أي الإحرام (نية أحد النسكين) أي الحج والعمرة ، وأصل النسك العبادة (أو هما) أي نيتهما معًا

فإن نوى الحج فمفرد

وإن نوى العمرة فمعتمر

وإن نواهما فقارن ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

ولا يفتقر إلى صميمة قولٍ أو فعلٍ كتلبية وتجرد على الأرجح

(أو أنهمَ) عطف على مقدر أي عين نيته في أحدهما أو فيهما أو أنهم في إحرامه أي نيته ، بأن لم يعين شيئاً — بأن نوى النسك لله تعالى

قوله [فإن أحرم فالدم] أي ولو أفسده لوجوب إتمامه .

قوله [فالدم واجب عليه] أي ويُحرم من مكانه

قوله [وأصل النسك العبادة] أي مطلقاً حجًّا أو غيره ، ثم صار حقيقة عرفية في الحج والعمرة

قوله [ولا يفتقر إلى صميمه قول] إلخ أي افتقاراً تتوقف الصحة عليه فلا ينافي أنهما واجبان غير شرط على المعتمد

من غير ملاحظة حج أو عمرة أوهما ، فينعقد ولكن لابد من البيان بعد
(ويندبَ) إن أبهم (صرفهُ) أى تعيينه (لحجّ) فيكون مفرداً (والقياسُ) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين كالماضى
(وإنما سنَّ) ما عينه ، أهو حج أو عمرة أوهما (فقِرانٌ) فيهدى له ، (ويوَى الحجَّ) أى حدد نيته وجوباً لأنه إن كان نواه أولا فهذا تأكيد له ، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها ، فيكون قارناً وإن كان نوى القران لم يصره تحديد نية الحج ، فعلى كل حال هو قارن أى يعمل عمله ويهدى له ،
(ونوىُ مه فقط) لامن العمرة لاحتمال أن يكون نوى أولا الحج ، والثانية تأكيد

قوله [من غير ملاحظة حج] إلخ أى بأن يقول «أحرمت لله» فقط

قوله [ولكن لابد من البيان بعد] وحينئذ فلا يفعل شيئاً إلا بعد التعيين

قوله [أى تعيينه لحج] أى إن وقع الصرف قبل طواف القدوم ، وقد أحرم فى أشهر الحج وإن كان قبلها صرفه ندباً لعمرة ، وكره لحج فإن طاف صرفه للإفراد ، سواء كان فى أشهر الحج أم لا قال فى الذخيرة ولو أحرم مطلقاً ولم يعين حتى طاف ، فالصواب أن يجعله حجاً ويكون هذا طواف القدوم لأن طواف القدوم ليس ركناً فى الحج ، والطواف ركن فى العمرة ، وقد وقع قبل تعيينهما (اهـ من نقله محشى الأصل)

قوله [والقياس صرفه لقران] إلخ أى إلا أنه غير معول عليه لمخالفته للنص

قوله [ونوى الحج] إلخ قال فى حاشية الأصل الذى يدل عليه كلامهم أن من نسى ما أحرم به لزمه عمل القران ، سواء نوى الحج — أى أحدث نيته — أم لا وبراءته من الحج إنما تكون إذا أحدث نيته فإن لم ينوه لم تبرأ ذمته من عهدة الحج ، ولا من العمرة إذ ليس محققاً عنده حج ولا عمرة ومحل نية الحج إذا حصل شكه فى وقت يصح فيه الإردداف ، كما لو وقع قبل الطواف أو فى أثنائه أو بعده وقبل الركوع وأما لو حصل بعد الركوع أو فى أثناء السعى فلا ينوى الحج ، إذ لا يصلح إردافه على العمرة حينئذ ، بل يلزمه عمرة ويسمر على ما هو

• (ولا يصرُّه) أى الناوى لتتبع معى (مخالفةُ لفعله) لنيته — كأن نوى الحج فلفظ بالعمرة — إذ العبرة بالقصد لا باللفظ ، (والأولى تركهُ) أى اللفظ بأن يقتصر على ما فى القلب ، (كالصلاة) لا يضرها مخالفة اللفظ لما نواه ، والأولى تركه

(ولا) يضر (رفضُه) أى رفض أحد النسكين بل هو باق على إحرامه ، وإن رفضه — أى ألغاه — بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم فيهما

عليه فإذا فرغ من السعى أحرم بالحج ، وكان متمتعاً إن كانت العمرة فى أشهر الحج (اه) ولا يحلق رأسه حتى يتم أفعال الحج لاحتمال أن المسعىّ حج ويلزمه دم لتأخير الحلاق ، لاحتمال أن المسعىّ ابتداء عمرة — تأمل

قوله [مخالفة لفعله] أى ولو عمداً فليس كالصلاة ، ولا دم لهذه المخالفة على قول مالك المرجوع عنه والمرجوع إليه أن عليه الدم ووافقه ابن القاسم ، لكن حليل فى مسكه الأول أقيس

قوله [كالصلاة] تشبيه فى الأولوية ، وليس تام لأن تعمد المخالفة فى الصلاة مبطل لها بخلاف الحج كما تقدم

قوله [ولا يضر رفضه] أى ولو حصل فى أثناء أفعال الحج أو العمرة ، فإذا رفض إحرامه فى أثنائه قبل أن يأتى بباقى أفعاله المطلوبة كالسعى والطواف ثم أتى بها ، فصحيحة بخلاف رفض الطواف والسعى إذا وقع فى أثنائهما ، فيرتفض كل ، ويكون كالتارك له فيطلب بعبره وأصل الإحرام لم يرتفض ، ورفض عند الحق فإذا رفض إحرامه ثم عاد للمواضع التى يخاطب بها فعلها لم يحصل لرفضه حكم ، وأما إذا كان فى حين الأفعال التى تحب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية — كالطواف ونحوه — فإنه يعد كالتارك لذلك — كذا فى (ن) (اه من حاشية الأصل)

• تنبيه فى دوار إحرام الشخص كإحرام زيد وعدمه قولان فعلى الأول لو تبين أن زيداً لم يحرم لزمه هو الإحرام ويكون مطلقاً يجبر فى صرفه لما شاء ، وكذا لو مات ربا أو لم يعلم ما أحرم به أو وحده محرماً بالإطلاق على ما استظهره كذا فى الأصل

● ثم شرع فى بيان واجبات الإحرام وسننه ومندوباته فقال

● (ووجب) بالإحرام (تجرُّدُ ذكرٍ من مخيطٍ) بضم الميم ، وسواء كان الذكر مكلفاً أم لا والخطاب يتعلق بولى الصغير والمجنون ، وسواء كان المخيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كمسح أو صناعة ، أو بنسجه كجلد سلح بلاشق ومفهوم « ذكر » أن الأنثى لايجب عليها التجرد وهو كذلك ، إلا فى نحو أساور وستأتى المسألة مفصلة إن شاء الله تعالى فى فصل محرمات الإحرام

واعلم أن الواجب — فى باب الحج — غير الفرض ، إذ الفرض هنا هو الركن وهو مالا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به والواجب ما يجبر تركه اختياراً لغير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه ويجبر بالدم

(و) وجب على المحرم المكلف ذكراً أو أنثى (تَلْبِيَةٌ

قوله [ووجب بالإحرام تجرد ذكر] ذكر هذه المسألة سارداً على القائل بأن التجرد مما تتوقف صحة الإحرام عليه ، فبين أنه واجب غير شرط كالتلبسة على المعتمد

قوله [مكلفاً أم لا] لكن محل تعلق الخطاب بتجرد الصغير إن كان مطيقاً لذلك ، وإلا فلا يؤمر وليه بتجريده ، وتقدم الكلام على ذلك فى قول فيحرم الولى عن كرضيع ومطيق وجردا قرب الحرم

قوله [واعلم أن الواجب] إلخ هذا اصطلاح للفقهاء مخصوص بباب الحج ، وأما فى غيره فالواجب والفرض شىء واحد ولا مشاحة فى الاصطلاح

قوله [ووجب على المحرم المكلف] أى بخلاف الصبى فلا يطالب بها وليه إن عجز عنها ، وظاهره أنه إن قدر عليها الصبى لايجب على وليه أمره بها ، ولا يكون فى تركها دم ، مع أن الأصيلى قال عند قول خليل « وأمره مقدوره » أى وجوباً ، لأنه كأركان الصلاة تتوقف صحة العبادة عليه ، فعلى هذا لو ترك الصبى التلبية مع القدرة يكون عليه الدم . فلا يظهر تقييده بالمكلف فكان الأولى أن يعمم هنا كما عمم فى التجرد

(و) وحب وصلها به) أى بالإحرام ، فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم .

وبقى من الواجبات كشف الرأس للذكر

« (وسن) للإحرام (غسل متصل) به متقدم عليه كالجمعة فإن تأخر إحرامه كثيراً أعاد ، ولا يضر فصل يشد رحاله ، وإصلاح حاله

(و) سن (لبس إزار) وسطه ، (ورداء) على كتفيه ، (ونعلين) فى رجليه كنعال التكرور[1] ، وعالب أهل الحجاز أى أن السنة مجموع هذه الثلاثة ، فلا ينافى أن التجرد من الميقات واجب ، فلو التحف برداء أو كساء أخرأ وخالف السنة

(و) سن (ركعتان) بعد الغسل وقبل الإحرام ، (وأخرأ) عنهما (الفرض) وحصل به السنة ، وفاته الأفضل

قوله [أو فصل بينها وبينه بفصل طويل] أى وأما اتصالها بالإحرام حقيقة فسنة لا شىء فى تركها ، وعليه يحمل عطف حليل لها على السن

قوله [متصل به] واختلف هل هذا الاتصال من تمام السنة ؟ فإذا اغتسل عدوة وأحرم بالإحرام للظهر لم يجزه وهو الموافق لكلام المدونة ، وقال الساطى الاتصال سنة مستقلة ، فلو تركه أتى بسنة الغسل وفاتته سنة الاتصال

قوله [أعاده] أى على قول المدونة ، ويستثنى من طلب الاتصال من كان بالمدينة ويريد الإحرام من ذى الحليفة ، فإنه يندب له الغسل بالمدينة ، ويأتى لابساً لثيابه ، فإذا وصل لذى الحليفة تجرد وأحرم وهو معنى قول حلل « وندب بالمدينة للحليفى »

قوله [وسن ركعتان] أى فأكثر وليس المراد ظاهره من أن السنة ركعتان فقط ، بل بيان لأقل ما تحصل به السنة ثم محل سنيتهما إن كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام ما لم يكن مراهقاً ، وإلا أحرم وتركهما ، كما أن المعذور مثل الحائض والنفساء يتركهما

قوله [وحصل به السنة] الحاصل أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقب

---

(١) التكرور أهل أواسط أمريعا

ولا دم فى ترك السنن ، وبخلاف الواجب ، فاذا اغتسل ولبس ماذكر وصلى

(يُحرِم الراكبُ) ندبًا (إذا استوىَ) على ظهر دابته

(و) يحرم (الماشى إذا مشى) أى شرع فيه

• (وندبَ) للمحرم (إزالة شعثه) قبل العسل ، بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته ، ويمتشط شعر إبطه ، ويرحل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلاق ليستريح بذلك من صررها وهو محرم

• (و) ندب (الاقتصارُ على تلبيةِ الرسولِ عليه الصلاه والسلام) وهى «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك»

صلاة ولو فرضاً ، لكن إن كانت نفلا فقد أتى بسنة ومندوب ، وإن فعله بعد فرض فقد أتى بسنة فقط وانظر هل أراد بالفرض خصوص العينى ؟ أو ولو حارة وهو مندوب الوامل[1] ، كالفرض الأصلى أم لا ؟ وبقى من سنن الإحرام الإشعار والتقليد للهدى إن كان معه ، ويكونان بعد الركوع

قوله [وصلى] أى وأشعر وقلد إن كان معه ما يشعر أو يقلد

قوله [إذا استوى على ظهر دابته] أى ولا يوقف على مشيها وإحرام الراكب إذا استوى ، والماشى إذا مشى على جهة الأولوية ، فلو أحرم الراكب قبل أن يستوى على دابته ، والماشى قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة

قوله [ويرحل شعر رأسه] إلخ هذا خلاف ما قاله الحرشى والمحموع ، فإن الحرشى قال فى حل قول خليل «وإزالة شعثه» أى ماعدا الرأس ، فإن الأفضل بقاء شعثه فى الحج — ابن بشير — ويلبده بصمغ أو عاسول ليلتصق بعضه ببعض ، ويقل دوابه (اهـ) قال فى الحاشية قد وردأن النبى صلى الله عليه وسلم لبَّد رأسه بالعسل كما فى أبى داود[2] ، قال فى القاموس العسل كمهملين صمغ العرفط بالضم شجر العضاه

قوله [وهى لبيك] معناه إجابة بعد إجابة ، أى اجتبك الآن كما أجبتك

---

(١) هكذا فى الاصل ، ولكن المقصود واضح على أيه حال

(٢) من المعنى عليه الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ ملبدًا قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أى أحرم وقد لبد شعر رأسه أى جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره ولأبى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل قال ابن عبد السلام يحتمل الله بفتح المهملين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو مايعمل به الرأس من خطمى وغيره

إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[1]

(و) ندب (تجديدها لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط وسقطة من نوم أو عملة (وحلب صلاة) ولو نافلة، (و) عند (ملاقاة رفاق) أو رفقة

حين أذّن إبراهيم به فى الناس، وكما أحبتك أولا حين خاطبت الأرواح : «ألست بربكم» كذا وقيل الأحسن ما قاله فى المجموع ومعنى لبيك إجابة لك بعد إجابة فى جميع أمرك وكل خطاباتك

قوله [إنّ الحمد] يروى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال تعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب

● تنبيه كان عمر يريد «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك إله الحق ورهباً منك ورغباً إليك» وزاد ابنه «لبيك لبيك لسعديك والخير بيديك لبيك لبيك والرغباء إليك» ، وهذه التلبية تكره فى غير الإحرام لقول التهذيب كره مالك أن يلبى بها من لا يريد الحج ، ورآه سخافة عقل وأما إجابة الصحابة للنبى بالتلبية فهى من حجه اهـ كذا فى التوضيح ، قال (ر) وهو غير مسلّم والظاهر — كما قال ابن دقيق العيد — إن الذى كرهه الإمام إنما هو استعمال تلبية الحج فى غيره ، كاعتيادها وردّ كيفية الأذكار لما فيه من استعمال العبادة فى غير ما وضعت له ، وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك ، فلا بأس به ، بل هو أحسن أدباً من السكوت عن مقابلته « ما ناداه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه إلا قال لبيك » ، وبه يُرَدّ ولو أن أن حمرة أتاه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم (اهـ من حاشية الأصل)

قوله [وعند ملاقاة رفاق] أى فيكون شعارهم يغنى عن التحيه، ولذلك

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » متفق عليه واللفظ للبخارى وفيه « اللهم لبيك لبيك » وروى البخارى أيضاً لعائشة رضى الله عنها قالت « إن لا أعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » وعن أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه والنسائى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التلبية لبيك إله الحق لبيك »

(و) ندب (توسط فى علوّ صوته) فلا يسرها ، ولا يرفع صوته حداً حتى يعقره
(و) ندب توسطٌ (فيها) أى فى ذكرها ، فلا يترك حتى تعوته الشعرة ولا يوالى حتى يلحقه الصحر
(فإن تُركتْ) التلبية (أوّلَه) أى الإحرام (وطالَ) الرمل طولا كبيراً ، كأن يحرم أول النهار ويلبى وسطه (فدمٌ) ، لما تقدم أن وصلها بالعرف واجب وقوله (للطواف) عاية لقوله « وتجديد » إلى آخره أى يندب تجديدها وإعادتها إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع فى طواف القدوم ، فيتركها (حتى) أى إلى أن (يطوف) للقدوم ، (ويسعى) بعده ، وقيل يتركها بدخوله مكة حتى يطوف ويسعى ، (فيعاودُها) بعد فراغه من السعى مادام بمكة ، (وإن بالمسجد) الحرام أى فيه ويستمر على ذلك (لرواح) أى وصول (مُصلىً) أى مسجد (عرفةَ بعد الزوال من يومه) أى يوم عرفة

قالوا يكره السلام على الملبى

قوله [وندب توسط فيها] إلخ ويقال مثل ذلك فى تكبير العيد وكل مندوب مرغب فيه من الأذكار ، لأن خير الأمور أوساطها

قوله [فإن تركت التلبية أوله] ومثل الترك والطول فى الدم ما لو تركها رأساً كما تقدم ، ومفهوم الظرف أنه إذا تركها فى أثنائه لا شىء عليه كما فى التوضيح ، وصرح به عبد الحق والتونسى وصاحب التلقين وابن عطاء الله ، قالوا أقلها مرة وإن قالها ثم ترك فلا دم عليه ، قال (ح) وتتهيّأ ابن عرفة وجوب الدم ، ونصه فإن لبى حين أحرم وترك فمعى لزوم الدم تالبها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل وقال ابن العربى وإن ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم فى أقوى القولين ، فتحصل أن فى المسألة أقوالا ثلاثة

قوله . [فيعاودها بعد فراغه من السعى] أى استحباباً كما قيل ، وفى المجموع وعاودها وجوباً بعد سعى ، فإن لم يعاودها أصلا فدم على المعول عليه (اهـ) وتقدم أن هذا قول ابن العربى

قوله [أى مسجد عرفة] بالفاء لأنه كائن فيها ، ويمثل أيضاً عرفة بالنون مكان غير عرفة ، وأضيف المسجد له لمجاورته لها لأن حائطه القبلى ملصقها

فعاية التلبية مقيدة بقيدين الوصول لمسجد عرفه وكونه بعد الزوال من يوم عرفة فإن وصل قبل الزوال لبى إلى الزوال وإن زالت الشمس قبل الوصول لبى إلى الوصول ، فعلم أنه انْ وصل عرفه قبل رميها — كما يفعل عالب الناس الآن — فإنه يستمر على التلبية حتى يصلى الظهر والعصر جمع تقديم برميها ، فإذا صلاهما قطعها وتوجه للوقوف مع الناس متضرعاً مبتهلا بالدعاء ، وحلا خائفاً من الله راجياً منه القبول .. ولا يلبى كما يفعله عالب الناس الآن

هذا فيمن أحرم بالحج من غير أهل مكة ، ولم يفته الحج . وأما المعتمر ومن أحرم من مكة ، أو فاته الحج ، فأشار لهم بقوله

• (ومُحْرِمُ مكةَ) أى والمحرم منها — لكونه من أهلها أو مقيما بها — ولا يكون إلا بحج مفرداً لما تقدم من أنه إن كان قارناً أو معتمراً أحرم من الحل — (يُلبى بالمسجد مكانه) أى فى المكان الذى أحرم منه وظاهر أنه يؤخر سعيه بعد الإفاضة إذ لا قدوم عليه ويستمر يلبى إلى رواح مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم

قوله [فعاية التلبية مقيدة] إلخ أى فمتى وجد القيدان تمت التلبية ولا يعاودها أصلا ، هذا هو الذى رجح إليه مالك والمرجوع عنه أنه يستمر يلبى إلى أن يصل لمحل الوقوف ولا تقطع إذا وصل لمصلى عرفة . قال فى الحاشية لو أحرم من مصلى عرفة فإنه يلبى إلى أن يرى حمرة العقبة إذا كان إحرامه بعد الزوال فإن أحرم منها قبله فإنه يلبى للزوال كمرلة من أحرم من غيرها (اهـ) فإذا علمت ذلك فتكون القيود ثلاثة

قوله [إن وصل عرفة قبل يرميها] أى وحالف المشروع من كونه يخرج يوم الثامن إلى منى قدر ما يدرك بها الظهر فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت بها حتى يصلى الصبح ثم يرتحل يومها لعرفة فإن هذا متروك الآن

قوله [ولا يلبى] إلخ أى فيبنى على التلبية حيث كان مالكيًّا ، وأما من كان مذهبه يرى ذلك فلا تعرض له

قوله [هذا فيمن أحرم بالحج] أى مفرداً أو قارناً

(ومعتمرُ الميقاتِ) من أهل الآفاق (وفائتُ الحجِّ) أى المعتمر الذى فاته الحج — بأن أحرم أولاً بحج فمات بحصر أو مرض، فتحلل منه بعمرة كل منهما يلى (للحرَم)، ولا يتمادى للبيوت، فعلم أن المحرم من الميقات بالحج ولو قارناً يلى للبيوت أو للطواف على ما تقدم، والمعتمر منه للحرم

(و) المعتمر (مِنْ) دون الميقات — (كالجعرانةِ) والتنعيم — يلى (للبيوت) لقرب المسافة، فالتلبية فى العمرة أقل منها فى الحج

• (والإفرادُ) بالحج (أفضل) من القران والتمتع، لأنه لا يجب فيه هدى، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفرداً على الأصح

• (فالقِران) يلى الإفراد فى الفضل، ويسّره بصورتين أشار للأولى بقوله (بأن يُحرِم بهما) أى العمرة والحج معاً بأن ينوى القران أو العمرة والحج نية واحدة، (وقدَّمَها) أى العمرة فى النية والملاحظة وجوباً إن رتب، وندباً فى اللفظ إن تلفظ

قوله [ولا يتمادى للبيوت] أى حلالاً لابس الحاجب، والمراد بالحرم الحرم العام لا خصوص المسجد، حلالاً لمن زعم ذلك — كما هو تقرير مؤلفه وسياقهما

قوله [أقل منها فى الحج] أى لأنه يتركها فى العمرة عند الحرم تارة، وعند رؤية البيوت تارة، ولا يعاودها بخلافها فى الحج الذى لم يفته، فإنه يستمر للطواف ويعاودها عقب السعى

قوله [والإفراد بالحج أفضل] إلخ قال فى المجموع وعده ابن تركى فى الأمور التى فى تركها دم وهو ظاهر (اهـ) وظاهر كلام الشارح أفضليته ولو كان معه سعة من الوقت، خلافاً لما رواه أشهب عن مالك فى المجموعة أن من قدم مكة مراهقاً فالإفراد أفضل فى حقه وأما من قدم بيته وبين الحج طول زمان فالتمتع أولى له وخلافاً لما قاله اللخمى من أن التمتع أفضل من الإفراد والقران، ولما قاله أشهب وأصبغ من أن القران أفضل من الإفراد، لأن عبادتين أفضل من عبادة

قوله [فالقِران يلى الإفراد] أى وإن كان القران يسقط به طلب المسكين، لأنه قد يكون فى المفصول مالا يكون فى الفاضل

الثانية أن ينوى العمرة ، ثم يبدو له فيردف الحج عليها، ولا يصح إدراف عمرة على حج لقوته فلا يقبل عيره ، وإليها أشار بقوله

(أو يُردِفه) أى الحج (عليها) أى العمرة، بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع فى طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه

ومحل صحة إردافه (إن صحَّت) العمرة لوقت الإردافِ ، فإن فسدت بجماع أو إبرال قبل الإردافِ ، لم يصح ووجب إتمامها فاسدة، ثم يقضيها وعليه دم

(وكمَّلَه) أى الطواف الذى أردف الحج على العمرة فيه ، وصلى ركعتيه وجوبًا ، (و) لكن (لا سعى) لهذه العمرة (حينئذٍ) أى حين أردفه عليها بطوافها، لأنه صار غير واجب لاندراج العمرة فى الحج ، فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة ولا قدوم عليه لأنه نمرلة المقيم بمكة ، حيث حدد نية الحج فيها والسعى يجب أن يكون بعد طواف واجب ، وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة ، واندرجت العمرة فى الحج فى الصورتين ، فيكون العمل لهما واحداً

قوله [فلا يقبل غيره] أى من حج أو عمرة فلا يرتدف عليه حج آخر ولا عمرة كما قال خليل « ولا عمرة عليه كالثانى فى حجتين أو عمرتين »

قوله [أو بطوافها قبل تمامه] أى عند ابن القاسم ، خلافاً لأشهب القائل إذا شرع فى الطواف فات الإردافِ

قوله [لم يصح] أى عند ابن القاسم ولا ينعقد إحرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سند وهو باق على عمرته ، ولا يحتج حتى يقضيها فإن أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت فى أشهر الحج ثم حج من عامه فتمتع ، وحجه تام وعليه قضاء عمرته كذا فى الأجهورى (١ ٨) من حاشية الأصل

قوله [والسعى يجب أن يكون بعد طواف واجب] أى وجوباً غير شرط كما مأتى من أن شرط صحته تقدم طواف وكون الطواف واجباً غير شرط

قوله [فيؤخره بعد الإفاضة] أى وجوباً فإن قدمه أجزأ ويؤمر بإعادته بعد طواف يوم فرضيته مادام بمكة ، فإن تباعد عنها لزمه دم وسيأتى ذلك

قوله [فيكون العمل لهما واحداً] خلافاً لأبى حنيفة فى إيجابه على القارن

(وكُرِه) الإرداف (بعده) أى الطواف . وصح قبل الركوع ، بل (ولو بالركوع) أى فيه (لا بعده) فلا يصح لتمام عالب أركانها إذ لم يبق عليه منها إلا السعى

• (فالمتمتعُ) يلى القران فى الفضل ، وفسره بقوله (بأن يُحِلَّ منها) أى من العمرة (فى أشهُرِه) أى الحج وهذا صادق بما إذا كان أحرم بها فى أشهر الحج أو قبلها . وأتمها فيها ولو ببعض الركن الأخير منها ، كمن أحرم بها فى رمضان ، وتمم سعيها بعد الوقوف من ليلة شوال (ثم يَحُجَّ من عامه) الذى اعتمر فيه .

(وإن) كان حجه ملتبساً (بقران) فحقيقةُ التمتعِ حج معتمر فى أشهر الحج من ذلك العام ، وعليه هدى لتمتعه لقوله تعالى [فمن تمتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحجّ

طوافَيْن وسعيَيْن . بل لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المشتركة فى الحج والعمرة أنها لهما ، بل لو لم يستشعر العمرة أحرأ

قوله [لا بعده فلا يصح] أى ويكون لاعباً وأما بعد السعى وقبل الحلاق فصح مؤقتا بعد عمرة تمت . وإن كان لا يحور القدوم على ذلك لا ستلزام تأخير حق العمرة للتحلل من الحج ، ويلزمه هدى للتأخير . فلو حلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أفعاله لزمه فدية وهدى

والحاصل أن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حتى يحلق للعمره ، فإن خالف ذلك الواجب وأحرم به قبل حلاقها وبعد سعيها صح ولزمه بأخير الحلق بفراغ من الحج وأهدى لترك ذلك الواجب . فإن قدم الحلق قبل الفراغ لزمه فدية لإزالة الأذى وهو محرم وهدى ، لعدم تحصيل الحلق قبل الإحرام

قوله [فالمتمتع يلى القران] سمى بذلك لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وقيل لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب . ولا يرد على هذا التعليل لو أحرم بالحج وأحل منه ، ثم أحرم بعمرة لأن علة التسمية لا تقتضى التسمية ولا يرد على الأول لو أحل من عمرته قبل أشهر الحج ، وجلس حتى أحرم بالحج ، لأن العبرة بإسقاط أحد السفرين فى أشهر الحج — كذا فى الحاشية والمتمتع — وإن كان يلى القران فى الفضل — أفضل من الإطلاق لأن أوجه الإحرام أربعة ، إيراد وقران وتمتع وإطلاق وهى على هذا الترتيب فى الأفضلية

قوله [وإن كان حجه ملتبساً بقران] أى ويكون متمتعاً قارناً ويلزمه

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ][1] وقيس القران عليه

، (وشرط دمهما) أى القران والتمتع (عدم إقامة) للمتمتع أو القارن (بمكة ، أو دنى طوى) مثلث الطاء المهملة مكان معروف بقرب مكة (وقت فعلهما): أى وقت الإحرام بهما قال تعالى [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ][2] واسم الإشارة عائد على الهدى وغير المقيم بمكة أو دنى طوى بازمه الهدى (وإن) كان أصله من مكة و (انقطع بعيرها) كما أن من انقطع بمكة أى أقام بها بنية الدوام بها وأصله من عمرها، لادم عليه ، بخلاف من بيته الانتقال أو لاية له

(وندب) الهدى (لدى أهليس) أهل بمكة وأهل بعمرها ، ولو كانت إقامته

هديان لمتمتع وقارنه

قوله [وقيس القران عليه] أى فأوجبوا فيه الدم ، بجامع أن القارن والمتمتع أسقط عن نفسه أحد السفرين

قوله [وشرط دمهما] إلخ ظاهره أنها ليست شروطاً فى التسمية، بل فى لزوم الدم وهو أحد قولين ، وقيل إنها شروط فى التسمية والدم معاً ، ويظهر ثمرة الخلاف لو حلف أنه متمتع أو قارن ولم يستوف الشروط

قوله [مكان معروف] أى بين الطريق التى يهبط بها إلى منحرة بمكة المسماة بالمعلا ، والطريق الأخرى التى هى جهة الماهد وتسمى عند أهل مكة بين الحجونين وسيأتى وصفها فى الشارح وأما الى فى القرآن[3] فمضم الطاء وكسرها وقرئ بهما فى السبع كذا فى الحاشية وليست هى الى فى كلام المصنف لأن الى فى القرآن فى موضع بكالمة وهى بطور سيناء ولا خصوصية لدى طوى بذلك بل المراد كل مكان فى حكم مكة مما لا يقصر المسافر بها حتى بحاورها

قوله [أى وقت الإحرام بهما] المراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما فلو قدم آفاقى محرماً بعمرة فى أشهر الحج وبيته السكنى بمكة أو بما فى حكمها ، ثم حج من عامه وجب عليه هدى التمتع

قوله [وندب الهدى لدى أهليس] أى هدى التمتع أو القران

(١ ٢) سورة البقرة آية ١٩٦

(٣) قوله تعالى « إنك بالوادى المقدس طوى »

بها أكثر من غيرها على الأرجح

(و) شرط دمهما (حَجّ من عامه) فيهما فمن أحل من عمرته قبل دخول شوال ، ثم حج فليس بمتمتع فلا دم عليه وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه

• (و) شرط (للتمتع) زيادة الشرطين المتقدمين (عدم عَوْدِه) أى رجوعه بعد أن حل من عمرته فى أشهر الحج (لبلده أو مثله) فى البعد (ولو) كان بلده أو مثله (بالحجاز) كالمدينة مثلا فمن كان من أهل المدينة أو

قوله [على الأرجح] أى وهو قول التونسى

قوله [قبل دخول شوال ثم حج] ومثل ذلك من أحل من عمرته فى أشهر الحج وفاته الحج فى عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل ، أو تحلل منه بفعل عمرة ، ولعل هذا المثال أقعد من مثال الشارح لأن مثاله لم يوجد فيه أصلا

قوله [وكذا إذا تمتع فات القارن الحج] أى وأما لو بقى القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم — هكذا فى حاشية الأصل

قوله [ولو كان بلده أو مثله بالحجاز] تبع التتائى فى رجوع المبالغة لكل من بلده ومثله ، ومثله لبهرام واعترضه (ح) بأن صواب المبالغة فى الرجوع لمثل البلد لأنها محل الخلاف ، وأما إذا رجع لبلده فلا دم اتفاقاً كان بالحجاز أو غيره ، فإن المردود عليه — الذى هو ابن الوار — قال إذا عاد لمثل بلده فى الحجاز فلا يسقط الدم ، ولا يسقط إلا بعوده لبلده أو لمثله ، وخرج عن أرض الحجاز بالكلية كذا فى حاشية الأصل ، ومحل اشتراط رجوعه لبلده أو مثله إن لم يكن بلده بعيداً جداً كالمغرب فيكفى رجوعه لبحر مصر كما قرر مؤلفه

• (تنبيهان) **الأول** زيد شرط أيضاً على أحد الرددين فى حليل وهو كونهما عن شخص واحد ، فلو كانا عن اثنين — كأن اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه ، أو اعتمر عن زيد وحج عن بكر — فلا دم وقيل يجب عليه الدم فلا يشترط كونهما عن واحد ، قال فى الأصل وهو الراجح

الثانى يجب دم التمتع بإحرام الحج وجوباً موسعاً بحيث لو طرأ له مسقط كموت الشخص سقط ، وبتحتم برمى جمرة العقبة ، فيؤخذ من رأس ماله لو مات بعدها حيث رماها أو فات وقت رميها

ميقات من المواقيت المتقدمة كرابع ، واعتمر فى أشهر الحج ، ثم رجع للبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلا هدى عليه

(و) شرط للتمتع أيضًا (فعلُ بعض ركنها) أى أن يفعل ولو بعض ركن من العمرة (فى وقته) أى الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان ، فإن تم سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعًا ، وإن غربت قبل تمامه كان متمتعًا

● **الركن (الثانى) من أركان الحج**

● (السعىُ بين الصفا والمروة) أشواطًا (سبعًا منه) أى الصفا (البدءُ مرةً والعَوْد) إليه من المروة مرة (أخرى)، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن ابتدأ من

قوله [الثانى من أركان الحج السعى] ذكر الأحهورى أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت وتعيينه للطواف الأفضل من الوقوف لتعلقه بالبيت المقصود بالحج ، وحديث «الحج عرفة»[1] ، إنما هو لفوات الحج بفواته، ولكن يبعد ما قاله الأحهورى ما سبق من الخلاف فى ركنية السعى ، وأنه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف—كذا فى المجموع

قوله [البدء] مبتدأ خبره قوله (منه) وقوله (مرة) حال من الضمير فى متعلق الخبر أى البدء كائن منه حال كون ذلك البدء مرة ، والصفا مذكر لأن ألفه ثالثة كألف فتى ، وألف التأنيث لا تكون ثالثة

قوله [والعود إليه] (العود) مبتدأ و(إليه) خبر ، ومرة حال من متعلق الخبر كما تقدم نظيره و(أخرى) صفة لـ(مرة)

قوله [فيبدأ بالصفا] أى كما بدأ الله تعالى فى كتابه العزيز وفى الحديث «ابدءوا بما بدأ الله تعالى به»[2] ، وقيل لعائشة كما فى البخارى قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[3] يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان

---

(١) «الحج عرفه من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثه ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تعجل فلا ثم عليه» قال فى الجامع الصغير صحيح — عن عبد الرحمن ابن يعمر — رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم فى مستدركه والبيهقى

(٢) «ابدءوا بما بدأ الله» قال فى الجامع الصغير — صحيح عن جابر بن عبد الله رواه الدارقطنى فى السنن (٣) سورة البقرة آية ١٥٨

المروة لم يحتسب به

● (وصحته بتقديم طواف صَحَّ) أى شرط صحته أن يتقدمه طواف صحيح ، (مطلقًا) سواء كان نفلا أو واجبًا كالقدوم . أو ركنًا كالإفاضة فإن سعى من عر تقديم طواف صحيح عليه ، لم يعتد به

● (وجب) السعى (بعد) طواف (واجب) كالقدوم والإفاضة

(و) وجب (تقديمه على الوقوف) بعرفة بأن يوقعه عقب طواف القدوم (إن وجب) عليه (طوافُ القدوم) ، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة كما سيقول

كذلك لقيل أن لا يطوف ، وإنما ذلك لتحرجهم منهما لما كانا محل الأصنام فى الجاهلية[1] ، وفى الحقيقة ليس فى الآية تصريح بالوجوب ، وإنما الوجوب مأخوذ من السنة

قوله [وصحته بتقدم طواف] ولا يشترط اتصاله به بل يغتفر الفصل اليسير بين أشواطه

قوله [وإلا أخره بعقب طواف الإفاضة] أى وإلا يجب عليه طواف

---

(١) روى الامام البخارى فى صحيحه فى باب (وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله) أن عروة (هو ابن الزبير بن العوام) قال « سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى [إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما] فوالله ما على احد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ؟! قالت بئس ما قلت يا ابن أختى ! ان هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ! ولكنها انزلت فى الانصار ، كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها بالمشلل (موضع بين المدينة ومكة) فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة ، فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ؟ فقالوا يا رسول الله ، انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ؟ فانزل الله تعالى [ان الصفا والمروة من شعائر الله] الآية قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما (قال عروة) ثم أخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن ، فقال إن هذا العلم ما كنت سمعته ! ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس — الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة — كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن ، قالوا يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ؟ فانزل الله تعالى [ان الصفا والمروة من شعائر الله] الآية قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما ، من الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما فى الاسلام من اجل ان الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف »

● وإنما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة أشار لها بقوله

(بأن أحرم) بالحج مفرداً أو قارناً (من الحِلّ) إذا كان داره خارج الحرم ، أوكان مقيما بمكة وخرج للحل لقرابه أو لميقاته ، فيجب عليه القدوم

● (ولم يراهقْ) بكسر الهاء أى يقارب الوقت بحيث يحتبى طواف الحج ، إن استعل بالقدوم وبفتحها أى لم يراحمه الوقت ، فإن راحمه وخشى فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم ، بل يجب تركه لإدراك الحج ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمحبوس ،إذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم

● (ولم يُردِفْ) الحج على العمرة بحرمٍ (وإلا) بأن احتل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه ،(ه) يجب عليه تأخير سعيه (بعدَ الإفاضةِ) ليقع بعد طواف واجب

(فإن قدمَّهُ) على طواف الإفاضة بعد نفلٍ (أعاده) وجوباً بعده ، (وأعادَ له الإفاضةَ) إن لم يسع بعدها وطال الرمل (مادام بمكة ، فإن تباعد عنها فدمٌ) يلزمه وإن لم يفصلْ للمذه ولا يجب عليه الرجوع له لأنه لم يترك ركناً

، (وندبَ لداخلٍ مكة بأول نهارٍ) بطحاء متسعة بكسرها حال قرب مكة فى وسطها بئر

(و) ندب (غُسلٌ بها) أى فيها (لغير حائض) ونفساء ، لأنه للطواف وهى لا يمكنها الطواف وهى حائض أو نفساء

القدوم أخره وجوباً وسقط طواف الإفاضة كما سيقول

قوله [حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم] أى مع إدراك الوقوف

قوله [وطال الرمل] مفهومه لو كان الرمل قريباً بعد الإفاضة ، فإنه يأتى بالسعى ولا يعيد الإفاضة لأن الفصل اليسير معتمر

قوله [لأنه لم يترك ركناً] أى لكونه أتى بأصل الركن وهو السعى بعد طواف غير واجب وإنما فوت على نفسه واجباً يجبر الدم حيث بعد عن مكة وما دام بها لا يجبره الدم بل يلزمه الإتيان به بعد طواف الإفاضة

قوله [وندب غسل بها] أى فهو نفسه مندوب ، وكونه بهذا المكان مندوب ثان

(و) ندب (دخوله) مكة (نهاراً)

(و) ندب دخوله (من كداء) بفتح الكاف آخره همزة ممدوداً اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التى بها أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها

(و) ندب (دخولُ المسجدِ من باب بنى شيبةَ) المعروف الآن بباب السلام

(و) ندب (خروجه) بعد انقضاء نسكه (من كُدى) بضم الكاف مقصوراً اسم لطريق يمرون منها على التنعيم محمود

وإذا دخل المسجد (فيبدأ بالقدوم) أى بطوافه (ونوى وجوبه) ليقع واجباً

• (فإن نوى) بطوافه (نفلا أعاده) نية الوجوب وفى التعبير بالإعادة تسامح ، لأنه لم يأت بالواجب من أصله كمن عليه صلاة واجبة وصلى نفلا ، فالواجب باق فى ذمته ، (وأعاد السعىَ) الذى سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب (ما لم

قوله [نهاراً] فإن قدم بها ليلا بات بذى طوى

قوله [وندب دخوله من كداء] أى إلا لرخصة

قوله ، [اسم لطريق] ويعرف الآن بباب المعلاة والدخول من هذه الطريق مندوب وإن لم يأت من جهة المدينة خلافاً لخليل، فإن العلة أدان إبراهيم بالحج فيه وهى عامة — كذا فى المجموع

قوله [المعروف الآن بباب السلام] وفى الحقيقة باب السلام المعروف الآن موصل إليه ، فإنه الآن قوصرة بوسط صحن الحرم يمر منها الداخل من باب السلام القاصد للكعبة ، فلو دخل شخص من أى باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد أتى بالمندوب

قوله [من كُدى بضم الكاف] إلخ أبدى بعضهم الحكمة فى الدخول من المفتوح والخروج من المضموم وهى الإشارة إلى أنه يدخل طالباً الفتح وملتمساً العطايا ، فإذا خرج يضم ما حازه ويكتم أمره ولا يشيع سره

قوله [فإن نوى بطوافه نفلا] أى بأن اعتقد عدم وجوبه كما يقع لبعض الجهلة ، وأما إن لم ينو وجوبه وهو يعتقد لزومه فلا إعادة عليه

يحنف سَوْتاً) لحجه إن اشتغل بالإعادة ، (وإلا) بأن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه ، و (أعادَهُ) أى السعى (بعد الإفاضة وعليه دم) لفوات القدوم ، فإن لم يأت به بعدها أعاد له الإفاضة ، وأعاده بعدها مادام بمكة ، فإن تباعد فدم كما تقدم فيمن ليس عليه قدوم إذا قدّم سعيه

• (ووجبَ للطواف مطلقاً) — واجباً أو نفلا — (ركعتان) بعد الفراغ منه (يقرأ فيهما) ندباً (بالكافرون) بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ، (فالإخلاص) فى الثانية

(وندبا) أى إيقاعهما (بالمقام) أى مقام إبراهيم

(و) ندب (دعاء) بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه (بالملتزم) حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ويسمى الحطيم أيضاً

(و) ندب (كثرةُ شربِ ماء زمزمَ) لأنه بركة (بنيةٍ حسنةٍ) فقد ورد

والحاصل أنه متى نوى الوجوب أو لم ينو شيئاً ولكن اعتقد وجوبه فلا إعادة ، وأما إن لم ينو شيئاً وكان ممن يعتقد عدم لزومه ، أو اعتقد الوجوب ونوى به النفلية فيلزمه إعادته

قوله [ووجب للطواف مطلقاً] أى على أحد القولين والآخر أنهما تابعان للطواف

قوله [يقرأ فيهما ندباً بالكافرون] إلخ الكافرون محرور بالحكاية ، وإنما خص هاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد فى مقام التحريد

قوله [المقام] أى حلفه بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة ، ويلزم من ذلك فعلهما فى المسجد ، لأن المقام وسطه ، فلو صلاهما خارج المسجد أجزأ وأعادهما ما دام على وصوبه

قوله [ويسمى الحطيم أيضاً] أى لأنه يحطم الذنوب وما دعى فيه على ظالم إلا وحطم وقيل الملتزم اسم للمكان الكائن بين الكعبة وزمزم ، فعلى هذا يكفى الدعاء فى أى بقعة منه

«ماء زمزم لما شرب له»[1] أي من علم أو عمل أو عافيه أو سعة رزق ونحو ذلك

(و) ندب (نقلهُ) إلى بلده وأهله للتبرك به

● (وشرط صحة الطواف) فرضاً أو نفلا (الطهارة) طهارة الحدث ، وطهارة الخبث كالصلاة

(وسترُ العورة) كالصلاة في حق الذكر والأنثى

(وجعلُ البيت عن يساره) حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه أو ظهره

قوله [ماء زمزم لما شرب له] أي فيحصل ما قصده بالنية الحسنة لنفسه أو لغيره

قوله [وندب نقله] أي وخاصيته باقية خلافاً لمن يزعم زوال خاصيته

قوله [كالصلاة] فإن شك في الأثناء تم بان الطهر لم يعد

قوله [في حق الذكر والأنثى] قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الأطراف وتعيد استحباباً ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة وقيل لا إعادة عليها

قوله [وجعل البيت عن يساره] المراد عن يساره وهو ماشٍ مستقبلا جهة إمامه ، فلو جعله عن يساره إلا أنه رجع القهقرى من الأسود إلى اليماني لم يجزه ، قال الخطاب حكمة جعل البيت عن يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت ، ووجهه إلى وجه البيت إذ باب البيت هو وجهه . فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ، ولا يليق الأدب الإعراض عن وجوه الأمثال

---

(١) «ماء زمزم لما شرب له» عن جابر — رواه أحمد في مسنده بإسناد ماله والبيهقي في السنن وابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عمرو عند البيهقي في الشعب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربه يستشفي به شفاك الله وإن شربه مستعيذاً أعاذك الله وإن شربه ليقطع ظمأك فطعه الله وإن شربه ليسعك أسبغ الله وهي هزمة (عمره بعض رجل) جبريل وسقيا إسماعيل» قال في الجامع الصغير صحيح رواه الدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقي في الطب عن جابر «ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض يرجاه الله أو الجوع أعانه الله أو لخلاء قصاها الله» قال في الجامع الصغير حسن

(وخروجُ كل البدن) أي بدن الطائف (عن الشاذَرْوان) بفتح الدال المعجمة وإسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدود طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت ، يربط بها أستار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام كأنهم يعدونها فيفسد طوافهم

(و) خروج كل البدن أيضاً عن (الحِجْر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي حِجْر إسماعيل لأن أصله من البيت وهو الآن محوط بناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الركن الشامي طوله نحو ذراعين ، ليس ملصقاً بالكعبة ، بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر ، والمطاف خارج الحجر ملطخ برخام نفيس من كل جهة

وإذا كان خروج كل البدن شرط صحة (فيُنصِبُ المُصَلِّي) للحجر الأسود

قوله [بفتح الدال المعجمة] إلخ أي كما ضبطه النووي وقال ابن فرحون بكسر الدال المعجمة

قوله [فيفسد طوافهم] أي لدخول بعض البدن في هواء البيت ، وما ذكره هو الذي عليه الأكثر من المالكية والشافعية وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت قال الخطاب وبالجملة فقد ذكر الاضطراب في الشاذروان ، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء فإن طاف وبعض بدنه في هوائه أعاد ما دام بمكة ، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعُدَ عن مكة فينبغي أنه لا يلزمه الرجوع مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت — كذا في حاشيته الأصل ، ولكن يلزمه هدي كما قرره المؤلف

قوله [وخروج كل البدن أيضاً عن الحجر] أي لقول مالك في المدونة ولا يعتد بالطواف داخل الحجر خلافاً لما مشى عليه خليل من تخصيصه بستة أذرع منه فإنه خلاف نص المدونة كما علمت

قوله [لأن أصله من البيت] أي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت»

(قائمته) بأن يعتدل بعد التقبيل قائماً، ثم يطوف ؛ لأنه لو طاف مطأطئاً كان بعض بدنه فى البيت فلا يصح طوافه

• (و) شرط صحة الطواف (كونه سبعة أشواط) من الحجر للحجر فلا يجزئ أقل

وكونه (داخل المسجد) فلا يجزئ خارجه

ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت »[1]

قوله [فلا يجزئ أقل] أى وأما لو زاد فقال الناجى ومن منها فى طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ويلغى ما زاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العامد ، فى ذلك انظر الخطاب وبهذا تعلم ما فى (عب) والحرتى من بطلان الطواف بزيادة مثله سهواً وتعلق الزيادة عمداً كالصلاة من أنه مخالف للنص ، وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق ، لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بسلام ، بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغو — كذا فى حاشية الأصل ، ولذلك اقتصر شارحنا على عدم الإجزاء فى الأقل وسكت عن الزيادة

قوله [فلا يجزئ خارجه] أى ولا فوق سطحه وأما بالسقائف القديمة وهى محل القناديل المعقودة الآن ووراء زمزم وقبة الشراب فيجوز للزحمة لا لكحر وبرد فيعيد ما دام بمكة وإلا فلا دم كذا فى المجموع فلو طاف فى السقائف لزحمة ثم زالت الزحمة فى الأثناء وجب كماله فى المحل المعتاد كان الباقى قليلا أو كثيراً فلو كمله فى محل السقائف فهل يطالب بإعادة ما فعله بعد زوال الزحمة ، أو يؤمر بإعادة الطواف كله ؟ قال فى الحاشية والظاهر الأول

---

(١) روى الإمام البخارى فى صحيحه (كتاب الانبياء) عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى ان قومك بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم ؟ فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم ؟ فقال لولا حدثان (قرب) قومك بالكفر يعنى لفعلت) فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يلبان الحجر (بكسر الجاء يعنى حجر اسماعيل) إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » وفى الباب احاديث أخرى فى صحيح البخارى فيها ان قومك قد قصرت بهم النفقة فلم يدخلوا الحجر أو كما قال ، ان عبد الله بن الزبير أدخل الحجر فى البيت ، ثم أعيد كما كان

وكونه متوالياً (بلا كثير فَصْلٍ ، وإلا) بأن فصل كثيراً لحاجة أو لعيرها (ابتدأه) من أوله ، وبطل ما فعله .

* (وقَطَعَ) طوافه وجوباً ولو ركناً (لإقامة) صلاة (فريضة) لراتب ، إذا لم يكن صلاها ، أو صلاها منفرداً وهي مما تعاد والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعي . وأما غيره فلا يقطع له لأنه بمنزلة غير الراتب ، كذا قيل (و) إذا أقيمت عليه أثناء شوط (نُدِبَ) له (كمالُ الشوطِ) الذي هو فيه ، بأن ينتهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط ، فإن لم يكمله ابتدأ في موضع خروجه قال ابن حبيب ويندب له أن يبتدئ ذلك الشوط ، (وبنى) على ما فعله من طوافه بعد سلامه ، وقيل تعمُّله فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله ، بخلاف الناقلة والحمارة

* وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف ، ولذا شبه في الباء قوله (كأن رعف) فإنه يبني بعد غسل الدم بالمروط التي تقدمت في الصلاة ، مع كونه لا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه ، وأن لا يبعد المكان في نفسه ، وأن لا يطأ نجاسة

واعلم أنه كان في الصدر الأول سقائف في المسجد الحرام يدخلها بعض السلاطين من بني عثمان بقباب معقودة ، وأما السقائف الموجودة الآن خلف القباب فالطواف بها باطل لخروجها عن المسجد .

قوله [بأن فصل كثيراً] أي ولو كان الفصل لصلاة حمارة بل صلاة الحمارة مبطل للطواف ولو قل الفصل ، لأنها فعل آخر غير ما هو فيه . ولا يجوز القطع لها اتفاقاً . قال في الأصل ما لم تتعين ، فإن تعينت وجب القطع إن حتمى تعيرها وإلا فلا يقطع ، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبني كالفريضة كذا قالوا رضي الله عنهم (اهـ) وأما لو قطع لنفقة نسيها ، فإن لم يخرج من المسجد بنى ، وإلا ابتدأه

قوله [كذا قيل] تقدم في الجماعة الخلاف فيه فانظره

قوله [بخلاف الناقلة] إلخ أي فإنه يبطل الفصل بها ولو يسيراً لأنها عبادة أخرى وتقدم التفصيل في الحمارة

قوله [كأن رعف فإنه يبني] أي بخلاف ما لو علم بنجس أو سقطت

(و) بنى (على الأقل) إن شك) هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلا إذا لم يكن مستنكحاً ، إلا بنى على الأكثر

• (ووجب) للطواف (ابتداؤه من الحجر) الأسود

(و) وجب له (متى) لقادر) عليه (كالسعى) أى كما يجب المشى للسعى على القادر (وإلا) يمش —بأن ركب أو حمل— (فدم) يلزمه (إن لم يُعِدْه) وقد خرج من مكة فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً ولو طال الزمن ، ولا تجزيه الدم والسعى كالطواف فيما ذكر ومفهوم « لقادر » أن العاجز لا دم عليه ولا إعادة . وما مشى عليه الشيخ من أن المتى سنة فيه مسامحة

• (وسُنّ) للطواف (تقبيل حجر) بلا صوت) ندباً (أوّلَه) أى فى أوله قبل

عليه مجاسة . فإنه لا يبنى بل يبطل ويبتديه ، خلافاً لما متى عليه خليل وأما إن لم يعلم بالنجس إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه ، وإنما يعيد ركعتيه إن كان الأمر قريباً ولم ينتقض وضوؤه ، فإن طال أو انتقض وضوؤه فلا شىء عليه لخروج وقت الفراغ منهما

قوله [وبنى على الأقل] إلخ أى ويعمل بإخبار غيره ولو واحد

قوله [ووجب للطواف ابتداؤه] إلخ فإن ابتدأه من غيره ولم يعده لزمه دم

قوله [فيه مسامحة] أى لحكمه بالدم فى تركه ، والدم لا يكون إلا لترك واجب وهذا هو مشهور مذهبنا وأما مذهب الغير فليس المتى فى الطواف والسعى بواجب

قوله [وسن للطواف تقبيل] إلخ ظاهره أنه سنة فى كل طواف سواء كان واجباً أو تطوعاً ، وهو الذى نسبه ابن عرفة للتلقين وظاهر إطلاق خليل وابن شاس وابن الحاجب ولكن نسب السانى للمدونة تخصيص السنية بالطواف الواجب

قوله [بلا صوت] وفى الصوت قولان بالكراهة والإباحة وهو الأرجح وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه

الشروع فيه إذا لم تكن رحمة، (والرحمة لمسٌ بيدٍ) إن قدر، (ثم عُودٍ) إن لم يقدر باليد، (ووُضِعا) أي اليد أو العود (على فيه) بعد اللمس بأحدهما بلا صوت، (وكبرٌ) ندبًا (مع كلٍّ) من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم (وإلا) يقدر على واحد من الثلاثة (كبرَ فقط) إذا حاذاه، واستمر في طوافه

(و) سن (استلامُ) الركن (اليمانيِّ) أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فيه

(و) سن (رَمَلُ ذَكَرٍ) ولو غير بالغ فهو أشمل من قوله «رجل»، فليس مراده خصوص البالغ بدليل قوله «ولو مريضًا وصبيًّا حملا» أي فيرمل الحامل لهما بهما والرمل الإسراع في المشي دون الوثب (في) الأشواط (الثلاثة الأول) فقط

ومحل استنان الرمل فيها (إن أحرمَ) بحج أو عمرة أو بهما (من الميقات)، بأن كان آفاقيًّا أو من أهله، وإلا ندب كما سيأتي

قوله [وكبر ندباً مع كل] أي خلافاً لظاهر خليل من أنه إنما يكبر إذا تعذر اللمس باليد والعود فهمه من المدونة، واعترض به على كلام ابن الحاجب من التكبير، في كل مرتة، والصواب ما لابن الحاجب الذي متى عليه شارحنا

قوله [كبر فقط إذا حاذاه] أي جاء قبالته ولا يشير بيده بل يقتصر على التكبير كما قال التتائي، ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره

قوله [ويضعها على فيه] أي من غير تقبيل وأما تقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الأشواط فمندوب كما يأتي وأما الشامي والعراقي فيكره استلامهما في سائر الأشواط

قوله [وسن رمل ذكر] أي وأما النساء فلا رمل عليهن، والظاهر كراهته كما في الحاشية، والطائف من الرجال عهن حكمهن

قوله [إن أحرم بحج] إلخ أي لأن سنة الرمل إنما هي في طواف العمرة وطواف القدوم، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه، فإن سببه رفع الهمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة بعمرة، فكان كفار

(إلا لازدحام فالطاقةُ) ، ولايكلف مافوقها

(و) سن للطائف (الدعاء) بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق ، (بلاحدٍّ) محدود فى ذلك بل بما يفتح عليه الأولى أنه يدعو بما ورد فى الكتاب والسنة نحو [رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] (١) ونحو « اللهم إنى آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبسنك الذى أرسلت ، فاغفر لى ماقدمت وما أخرت » (٢) رواه البخارى

ثم شرع فى سن السعى وهى أربعة فقال

(و) سن (للسعى) بين الصفا والمروة (تقبيل الحجر) الأسود قبل الخروج له ، و(بعد) صلاة (الركعتين) للطواف

(و) سن (رُقِيٌّ رجلٍ) أى صعوده (عليهما) أى على الصفا والمروة ،

مكة يطوفون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة ، فكانوا يقولون قد أوهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل فى انتداء الأشواط لمجع تهمة الضعف (٣)

قوله [بلا حد محدود فى ذلك] أى والتحديد رآه مالك من البدع

قوله [بعد صلاة الركعتين] وندب أن يمر بزمزم فيشرب منها ثم يقبّل الحجر كما قال المصنف ، ثم يخرج للسعى من باب الصفا ندباً

قوله [وسن رقى رجل] إلخ اعلم أن السنة تحصل بمطلق الرقى ولو على سلم واحد ، والرقى على الأعلى مندوب كما فى المدونة ، والمراد الرقى على كل منهما

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠١ وكان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم — رواه أبو داود والحاكم فى الجامع الصغير صحيح رواه الشيخان

(٢) ورد نحوه من حديث الدعاء عند الوضوء على الوضوء — رواه البخارى فى كتاب الوضوء

(٣) جاء فى صحيح الامام البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « سعى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة » كما روى عن اسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « فالما والرمل؟ انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ! ثم قال شىء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم نلا نحب ان نتركه وعند الحاكم من حديث أبى سعيد « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمره كلها » ويشهد لى هذا عن طرق الشك « أن عبدالله بن عمر كان يحب فى طوافه حين يقدم فى حج او عمره ثلاثاً ويمشى أربعاً قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » كما وصله النسائى عن الشك أيضاً وفى الحديث الباقى ان ابن عمر ابتدأ وراد ابو داود عن زيد بن اسلم « فم الرمل والكشف عن المناكب ؟ » الحديث

(كامرأة) يسن لها الصعود (إن حلا) الموضع من الرجال، وإلا وقفت أسفلهما (و) سن (إسراع بين) العمودين (الأخضرين) الملاصقين لجدار المسجد (فوق الرمل) ودون الحزن، وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة، وكذا في عوده إلى الصفا أيضاً

(و) سن (الدعاء بهما) أي عليهما سواء رقي أم لا انتصب قائماً أم جلس (وندب له) أي للسعي (شروطُ الصلاة) من طهارة، وستر عورة، وندب وقوف عليهما، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى

(و) ندب (للطواف) رمل في الثلاثة الأولى (لمُحْرِمٍ) بحج أو عمرة. (من) دون المواقيت (كالتنعيم) والجعرانة، (أو بالإقامة) أي في طوافها (لم يَطُفْ

في كل مرة، فالجميع ستة واحدة. فمن رقي مرة أو مرتين فقط، فقد أتى ببعض السنة كذا في (س — اهـ من حاشية الأصل)

قوله [وإلا وقفت أسفلهما] أي ولا يحور لها مزاحمة الرجال

قوله [العمودين الأخضرين] أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي على يسار الذاهب إلى المروة والثاني بعده قبالة رباط العباس. وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب إلى المروة في مقابلتهما

قوله [وكذا في عوده إلى الصفا] أي كما ارتضاه (س) وأيده بالمعول حلافاً لظاهر كلام سند والمواق من أن الإسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون في حال العود للصفا

قوله [وسن الدعاء بهما] أي بلا حد كما تقدم في الطواف بل السنة الدعاء لمن يسعى مطلقاً في حال رقيه وسعيه ولا يقيد بالرقي كما قد يتوهم من غالب العبارات كما ذكره القرافي في شرح الرسالة (اهـ من حاشيه الأصل)

قوله [من طهارة] أي حدث أو حدث فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبني فإن أتم سعيه كذلك أجزأه واستحب مالك استئنافه بالوضوء ولم يره محلاً بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته

قوله [وندب وقوف عليهما] وعن ابن عرفة أن الوقوف سنة

قوله [وندب للطواف رمل] بعدم أن من أحرم بحج أو عمرة أو هما من

القدوم) لعذر أو نسيان

(و) ندب (تقبيل الحجر) الأسود (واستلام) الركن (اليماني في غير) الشوط (الأول)، وتقدم أنهما في الأول سنة

وشمّ في الندب قوله (كالخروج) من مكة (لمنى يوم التروية)، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (بقدر ما) أي زمن (يدرك بها) أي بمنى (الظهرَ) فيه قبل دخول وقت العصر قصراً للسنة

(وَبياتُه بها) أي بمنى ليلة التاسع، فإنه مندوب (وسيرُه لعرفة بعد الطلوع) للشمس فإنه مندوب (وبرولُه سَمِيرَةَ) واد دون عرفة بقليل، منتهاها العلمان المعروفان وهذا إذا وصلها قبل الزوال فيبرك بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجدها ثم يمضوا إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة للغروب على ماسيأتي

المواقيت يمس في حقه الرمل في طواف القدوم أو العمرة، وذكر هنا المواضع التي يندب فيها الرمل وما عدا ذلك فلا رمل فيه

قوله [كالخروج من مكة لمنى] أي وفي اليوم السابع يندب للإمام خطبة بعد طهره بمكة يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى الخطبة التي بعرفة

قوله [بقدر ما يدرك بها الظهر] أي ولو وافق يوم الجمعة أي للمسافرين، وأما المقيمون الذين يريدون الحج كانوا من أهل مكة أو من غيرهم، فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب

قوله [وبياته بها] أي فيصلي بها حينئذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويصبح التاسع وهذه السنة متروكة الآن

قوله [صلى الظهر والعصر] أي بعد الخطبتين الآتيتين

قوله [جمع تقديم] أي بأذان وإقامة لكل من الصلاتين بغير تنفل بينهما، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده في أي مكان بعرفة

قوله [ثم يمضوا] هكذا نسخة المؤلف من غير دون ولعلها سبق قلم

● الركن (الثالث) من أركان الحج .

● (الحضورُ بعَرَفَةَ ليلةَ النَّحْرِ) على أيّ حالة كانت ، (ولو بالمرورِ) بها (إن عَلِمَه) أي علم أنه عرفة ، (ونواه) أي نوى الحضور الركن ، وهذان شرطان في المار فقط (أومعمىً عليه)

ويكفي الحضور (في أيّ جزء) منه ، وهو جزء متسع جداً والحضور أعم من الوقوف ، فالوقوف ، ليس بشرط ، وقوله « ليلة النحر » هو شرط عندنا ، فلا يكفي الوقوف نهاراً بل هو واجب يجبر بالدم كما سيأتي قريباً

(وأخرَ) الوقوف (بعاشرٍ) أي يوم العاشر ليلة الحادي عشر من ذي الحجة إن (أخطأوا) أي أهل الموقف ، بأن لم يروا الهلال لغدر من غيم أو غيره ، فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً ووقفوا يوم التاسع في اعتقادهم ، فتبين أنه يوم العاشر بنقصان ذي القعدة فيجزئهم ، بخلاف التعمد وبخلاف

قوله [الحضور بعرفة] ولابد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسحود فلا يكفي أن يقف في الهواء

قوله [وهذان شرطان في المارّ فقط] أي الذي لم يحصل منه استقرار وطمأنينة وأما من استقر واطمأن في أي جزء منها فلا يشترط فيه العلم ولا النية

قوله [أو معمى عليه] هو في حير لو ، ولا يأتي فيه العلم ولا النية فلا بد من الطمأنينة وأولى من الإغماء النوم أي وحصل ذلك النوم أو الإغماء قبل الزوال واستمر حتى زال عن عرفه وأما لو حصل بعد الزوال فالإجزاء بالسياق قال بعض وانظر لو شرب مسكراً حتى غاب وفات الوقوف قال الحرتي والظاهر إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمحبوس وإن كان له اختيار فلا يجزيه

قوله [إن أخطأوا] أي وبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لا إن تبين قبل الوقوف فلا يجزيهم هذا هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ أحمد الزرقاني كذا في حاشية الأصل

قوله [بخلاف التعمد] إلخ ومثل ذلك ما لو أخطأوا في العدد بأن علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه ووقفوا في العاشر فإنه لا يجزيهم وأما من رأى

حطبهم بنتاس أو حادى ، عشر ، أو حطأ بعضهم فلا يجزئ

* (ووجب) فى الوقوف الركن (طمأنينة) أى استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قائماً أو حالساً أو راكباً فإذا نهضوا قبل الغروب — كما هو الغالب فى هذه الأزمنة — وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب وإلا فدم إن لم يتداركه (كالوقوف نهاراً بعد الزوال) فإنه واجب يجبر بالدم ولا يكفى قبل الزوال. وذهب بعض الأئمة كالشافعى إلى أن الركن الوقوف إما نهاراً أو ليلا

* (وس خطبتان) كالجمعة (بعد الزوال) بمسجد عرفة ويقال مسجد نمرة أيضا ، لأن مقصورته الغربية التى بها المحراب فى نمرة وباقيه فى عرفة ، وهو مسجد عظيم الشأن متين البنيان أكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدى إليه حتى طلبة العلم ، سوى أهل مكة وعالب أهل الروم ، فلهم اعتناء بإقامة الشعائر (يعلمهم) الخطيب (نهما) أى الخطبتين بعد الحمد والتشهدتين (ما عليهم من المناسك) قبل الأذان للظهر ، بأن يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم ، وأن يقصروهما للسنة

الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف فى وقته كالصوم

قوله [استقرار بعد الغروب] أى بقدر ما بين السجدتين

قوله [إن لم يتداركه] أى بأن طلع عليه الفجر ولم يحصل منه طمأنينة بعرفة ليلا

قوله [وذهب بعض الأئمة كالشافعى] إلخ أى فمن وقف نهاراً فقط كفى عند الشافعى ومن وقف ليلا فقط كفى عند مالك والشافعى . ولزمه دم عند مالك لفوات النهار

قوله [بعد الزوال] فلو خطب قبله وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعاً

قوله [ويقال مسجد نمرة أيضاً] ويقال مسجد عرنة بالنون أيضاً كما تقدم

قوله [وأن يقصروهما للسنة] أى فإن السنة جاءت بالقصر فى تلك الأماكن ، وإن لم تكن المسافة أربعة برد ، فلذلك يسن لأهل مكة القصر فى

إلا أهل عرفة فيتمون ، وبعد الفراغ منهما يسيرون إلى حبل الرحمة واقفين أو راكبين بطهارة ، مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم يدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار ، فإذا وصلتم لمزدلفة[1] فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصرون العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمون وتلتقطون منها الحمرات ثم تبيتون بها وتصلون بها الصبح ، ثم تسيرون إلى المشعر الحرام فتقفون به إلى قرب طلوع الشمس ، ثم تسيرون لمنى لرمى جمرة العقبة وتسرعون ببطن محسر ، فإذا رميتم الجمار فاحلقوا أو قصروا وادبحوا أو انحروا هداياكم وقد حل لكم ماعدا النساء والصيد ، ثم امضوا من يومكم (إلى) طواف (الإفاضة) وقد حل لكم كل شيء حتى النساء والصيد

(ثم أذن) بالنساء للمفعول (وأقم) أى ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة (بعد الفراغ) من خطبته (وهو) أى الإمام (جالس على المنبر)

، (و) س (جمع الظهرين) جمع تقديم حتى لأهل عرفة

(و) س (قصرهما) إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل

عرفة ومنى ومزدلفة وكذلك جميع أهل تلك الأماكن يقصرون فى غير وطنهم كما سيأتى يصرح بذلك

قوله [إلا أهل عرفة فيتمون] ويقال مثل ذلك فى منى ومزدلفة

قوله [وتلتقطون منها الحمرات] يعنى حصيات جمرة العقبة لاكل الحمرات ، فإن باقيها تلتقط من منى كما يأتى

قوله [ثم تبيتون بها] أى ندباً لأن هذه الكيفية التى نبينها بعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مندوب وسيأتى إيضاح ذلك مفصلا

قوله [وقد حل لكم كل شىء حتى النساء] إلخ أى فهو التحلل الأكبر وما قبله تحلل أصغر كما يأتى

قوله [بأذان ثان] أى كما هو مذهب المدونة قال فى الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد ، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز

---

(١) ماتذكره هنا هو شأن الموضوع الخطيب الذى نفهمها الامام فيذكرهم بها بالمناسك وذلك الى قوله إلى الإفاضه فصلة كلامه فى ذلك ، وتعلمهم جميع ما علمهم من المناسك الى الإفاضه »

بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع فى رحله

وهذه الشعائر والخطة على الوجه الذى مرّ مقامه — بفضل الله — فى هذه الأزمنة كما شاهدنا ذلك يقينها أهل مكة وعالب الأعاجم من الأروام والرابرة وأما عربهم فلا ، ولو حج مراراً كثيرة ، حتى أمير الحج المصرى أو الشامى ، وكثير من العوام لايعلمون أن بعرفة مسجداً من أصله ، وذلك أن شأن الحج النزول بقرب حبل الرحمة شرقى عرفة ومسجدها فى جهتها الغربية ، وبينهما مسافة وفيها أشجار وكلأ ، فقلّ أن يتنبه العامل لرؤية المسجد ، إلا أنهم يتممون الصلاة لكون الإمام حنفيًّا وأمر الحرمين منوط بأمر السلطان وهو حنفى

(ويُندبَ وقوفٌ) بعد الصلاة الطهرين (بحبل الرحمة) مكان معلوم شرقى عرفة عند الصخرات العظام ، وهناك قبة يسميها العوام قبة آدم (متوصئًا) لأنه من أعظم المشاهد وليس الوضوء واجب للمشقة

(و) يندب الوقوف (مع الناس) لأن فى جمعهم مزيد الرحمة والقبول

(و) يندب (ركوبه به) أى الوقوف ، أى فى حالة وقوفه (فقيام) على قدميه ، (إلا لتعب) فمجلس

(و) يندب (دعاءٌ) بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة (وتضرعٌ) أى خشوع

قوله [جمع فى رحله] فإن تركه فلا شىء عليه ، وقيل عليه دم حكاه فى اللمع واستبعده القرافى

قوله [وهناك قبة] إلخ قيل هى محل التقاء آدم مع حواء بعد هبوطهما من الجنة ، ولذلك سمى عرفات لتعارفهما فى تلك البقعة

قوله [ويندب ركوبه به] أى لوقوفه عليه السلام كذلك ، ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ، ويحمل النهى فى قوله عليه الصلاة والسلام « لا تتحدوا ظهور الدواب كراسىّ » ، على ما إذا حصل مشقة أو هو مستثنى من النهى

قوله [دعاء بما أحب] أى بأى دعاء كان ويندب ابتداؤه بالحمد والصلاة على النبى ، ثم أفضله دعوات القرآن وما جرى مجراه من الدعوات النبوية والمأثورة عن السلف وأهل العرفان

وانتهال إلى الله تعالى ، لأنه أقرب للإجابة (للعروب) فيدفعون إلى مزدلفة
• (وس جمعُ العشاءين بمزدلفةَ) بأن تؤخر المغرب لبعد معيب التشفق
فتصلى مع العشاء فيها، وهذا إن وقف مع الناس ودفع معهم وإلا فسيأتى حكمه
(و) س (قصرٌ) للعشاء لجميع الحجاج (إلا أهلها) فيتمونها (كمسّى
وعرفة) أى كأهلهما فى محلهما فيتمون ويقصر غيرهم والحاصل أن أهل كل
محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم فى محله ويقصر غيرهم
(وإن قدمتا) أى المغرب والعشاء عنها أى عن المزدلفة (أعادهما بها) أى
المزدلفة ندبًا (إلا المعذورَ) أى المتأخر عن الناس لعذر به أو بدابته (فبعد
التشفق) يصليهما جمعًا (فى أى محل) كان هو فيه وهذا (إن وقف مع
الإمام والناس بعرفة) ، وإلا انفرد بوقوفه عنهم ، (فكلٌّ) من الفرضين يصليه
(لوقته) المغرب بعد الغروب والعشاء بعد السفى قصراً
(ووجب نزوله بها) أى بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين ،
وتناول شىء من أكل فيها أو شرب فإن لم ينزل فدم
(وندب بياته) بها (وارتحاله) منها (بعد صلاة الصبح فيها (بغلس) قبل
أن تتعارف الوجوه
(و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) محل بلى مزدلفة جهة منى (مستقبلاً)

قوله [جمع العشاءين بمزدلفة] سميت بذلك لأحدها من الازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات تقربوا بالمضى إليها— قاله النووى

قوله [نم فى محله ويقصر غيرهم] أى وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجميع

قوله [بقدر حط الرحال] إلخ أى فالمدار على مضىّ قدر ما ذكره وإن لم يفعل شيئاً من ذلك

قوله [ووقوفه بالمشعر الحرام] تبع فى الندب خليلا والمعتمد أن الوقوف بالمشعر سنة كما قال ابن رشد ، وشهره القلشانى بل قال ابن الماجشون إن الوقوف به فريضة كما تقدم

قوله [محل بلى مزدلفة] أى وهو المسجد الذى على يسار الذاهب لمنى

للبيت جهة المغرب ، لأن هذه الأماكن كلها شرقية مكة بين حذاء شواهق يقفون به (للدعاء) بالمغفرة وغيرها ، (والثناء) على الله تعالى (للإسفار)

(و) يندب (إسراعٌ) دون الخبب يهرول الماشي ويحرك الراكب دابته (بمحسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملة مشددة واد بين المشعر الحرام ومنى يقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوىّ

(و) يندب (رميهُ العقبة) أي حصرتها (حين وصوله) لها على أي حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة ، (وإن راكباً) ولا يصير للنزول

(و) يندب (مشيهُ) أي الرامي (في غيرها) أي غير حصرة العقبة يوم النحر ، فيشمل العقبة في غير يوم النحر

(وحلّ) أي بالعقبة أي برمي حصرتها كل شيء يحرم على المحرم (غيرُ نساء وصيدٍ وكره) له (الطيبُ) حتى يطوف طواف الإفاضة ، وهذا هو

الذي بين حبل المزدلفة والحبل المسمى بقزح ، وإنما سمي مشعراً لما فيه من الشعائر أي الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار لأنه من الحرم

قوله [للإسفار] أي فقط ، ويكره الوقوف للطلوع

قوله [بمحسّر] قيل سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه ، والحق أن قصة الفيل لم تكن بوادي محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده أشياخنا فإذا كان كذلك فانظر ما حكمة الإسراع

قوله [حين وصوله لها] هذا هو مصب الذنب ، وأما رميها في حد ذاته فواسع ومحل ندب رميها حين الوصول إذا وصل لها بعد طلوع الشمس ، فإن وصل قبل الطلوع انتظر طلوع الفجر وجوباً ، ويستحب له أن يؤخر حتى تطلع الشمس ، لأن وقت رميها يدخل بطلوع الفجر ، ويمتد إلى الغروب كما يأتي

قوله [يلتقطها من المزدلفة] أي كما هو الندب ، فلو التقطها من منى كفاه

قوله [غير نساء] هذا في حق الرجال ويقال في حق النساء غير رجال وصيد

التحلل الأصغر

(و) ندب (تكبيرهُ) بأن يقول « الله أكبر » (مع) رمى (كل حصاةٍ) من العقبة أو غيرها من باقي الأيام

(و) ندب (تتابعها) أي الحصيات بالرمي ، فلا يفصل بينها بمشغل من كلام أو غيره

(و) ندب (لقطها) بنفسه أو غيره من أي محل إلا العقبة فمن المزدلفة ، ويكره أن يكسر حجراً كبيراً ، كرمي بما رمي به

(و) ندب (ذبحُ) هدي (وحلق قبل الزوال) إن أمكن . وهذا محط الندب وإلا فكل منهما واجب

(و) ندب (تأخيرهُ) أي الحلق (عن الذبحِ والتقصيرُ) لشعر الرأس (مُحْرِمٍ) للذكر عن الحلق

(وهو) أي التقصير (للمرأة) أي سنتها ، ولا يجوز لها الحلق إن كانت كبيرة لأنه مثلة في حقها

قوله [وندب تأخيره] إلخ اعلم أنهم أجمعوا على مطلوبية الأمور الأربعة التي تفعل في يوم النحر وهي الرمي ، ثم النحر ثم الحلق ، ثم الإفاضة على هذا الوجه ، إلا أن ابن الجهم من أئمتنا استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف ، لأنه بعمل العمرة ، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ومطلوبية الحلق ولو في حق من لا شعر له أصلا فيجري الموسى على رأسه لأنه عبادة تتعلق بالشعر فسقط للمتترة عند عدمه كالمسح في الوضوء ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى قال بعضهم فإن صح وجب عليه الحلق . والحلق حرئ ولو بالنورة خلافاً لأشهب القائل بعدم الإجزاء

قوله [والتقصير لشعر الرأس] أي إن لم يكن له شعره وإلا تعين الحلق وبعض المدونة ومن صغر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق ومثله في الموطأ ، وعلله ابن الحاجب تبعاً لابن شاس بعدم إمكان التقصير ، ورده في التوضيح بأنه يمكنه أن يغسله ثم يقصر وإنما علل علماؤنا تعين الحلق في حق هؤلاء بالسنة كذا في حاشية الأصل

(تأحدُ) المرأة أى تقصّ (من جميع شعرها نحوُ) أى قدر (الأنملةِ) من الأصبع ، (و) يأحد (الرجلُ) إن قصر (من قربِ أصله) أى الشعر ، (وأحرأه الأحدُ منَ الأطرافِ) لجميع الشعر نحو الأنملة وأحطأ (لا) يجزئ (حلق البعض) من شعر الرأس للذكر ، ولاتقصير البعض للأنثى وهو محرم عند عيرنا كالمسح فى الوصوء

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة

ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام ، لأن الحاج لاعيد عليه ، وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا

● (الركن الرابع) من أركان الحج .

● (طوافُ الإفاضةِ) سبعة أشواط بالبيت على الوجه المتقدم

(وحل به مابقىَ) من نساء وصيد وطيب ، وهذا هو التحلل الأكبر فيحرم له وطء حليلته بمنى أيام التشريق (إن حلق) أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها (وقدمَ سعيه) عقب القدوم فإن لم يقدمه عقبه أو كان لاقدوم عليه فلايحل مابقى إلا بالسعى فإن وطىء أو اصطاد قبله فالدم وسيأتى أنه إذا لم يحل فالدم فى الوطء لاالصيد

● (ووقتهُ) أى طواف الإفاضة (من طلوع فجر يومِ النحرِ) فلا يصح قبله (كالعقبةِ) أى رمى جمرتها ، فلا يصح قبله

(ووجبَ تقديم الرمىِ) للعقبة (على الحلقِ) ، لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له

قوله [على الوجه المتقدم] أى من الشروط والآداب

قوله [إن حلق] أى وكان قد رمى جمرة العقبة قبل الإفاضة ، أوفات وقتها

قوله [فالدم] أى هدياً فى الوطء ، وسواء فى الصيد ، وقولنا « وكان قد رمى جمرة العقبة أوفات وقتها » احتراز مما إذا أفاض قبل ذلك فإنه إذا وطئ عليه هدى

تحلل ، فلا يحور له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام

(و) وجب تقديمُ الرمي أيضاً على طواف (الإفاضة) ، فإن قدم واحداً منهما عليه قدم ، كما يأتي ، بخلاف تقديم النحر أو الحلق على الإفاضة أو الرمي على النحر ، فليس بواجب بل مندوب

فالحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة الرمي ، فالنحر ، فالحلق ، فالإفاضة فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب بدمٍ بالدم ، وتقديم الرمي على النحر ، وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب ، فإن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الخمسة وهو محمل الحديث « ماسئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال افعل ولا حرج »[1]

• (وندب فعله) أي طواف الإفاضة (في نوبي إحرامه) ليكون جميع أركان الحج بهما

• (و) ندبَ فعلهُ (عقبَ حلقه) بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته

(فإن وطيء بعده) أي بعد طواف الإفاضة (وقبل الحلق قدمٌ) لما تقدم أنه لا يحل له ما نهي إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها ، (بخلاف الصيد)

قوله [فلا يحور له حلق] فلو حلق لزمه فدية كما يأتي . ولا يجزيه ذلك الحلاق

قوله [وهو محمل الحديث] أي هذه الصور الخمس يحمل عليها قوله صلى الله عليه وسلم « افعل ولا حرج » ، ولا يحمل الحديث شاملا لتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي ، لأنه لا يصح نفي الحرج عنهما

قوله [في نوبي إحرامه] أي وهما الإزار والرداء

قوله [بخلاف الصيد] أي وأولى الطيب وإنما كان أمرهما خفيفاً بالنسبة

---

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج » أو قال « افعل ولا حرج لمن كلمه ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج » وعن ابن عباس في معناه رواهما البخاري وغيره

فعل الحلق فلا دم عليه لحصته بالنسبة للوطء ، وهذا إن كان سعى ، وإلا فعليه الدم فى الصيد أيضاً كما تقدم ، لأن السعى ركن

(كأن قدّمَ الإفاضةَ أو الحلقَ على الرمى) تشبيه فى وجوب الدم، فهى تقديم الإفاضة على الرمى دم أى هدى وفى تقديم الحلق على الرمى دم أى فدية ، لأنه من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحلل ، فإن قدمهما معاً على الرمى فهدى وفدية (وأعاد الإفاضةَ) — مادام بمكة تداركاً للواجب ، وسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم

(لا) دم عليه (إن حالف) عمداً أو نسياناً (فى غير) أى الصورتين المتقدمتين ، كأن قدم النحر على الرمى أو الحلق على الذبح أو الإفاضة عليهما كما تقدم

(وكأخيرهِ الحلقَ) ولو سهواً (لمثلهِ) ولو قربت فدم

(أو) تأخيره الحلق (لخروج أيامِ الرمى) الثلاثة بعد يوم النحر فدم ، إلا أن هذا حكاه فى التوضيح ، «قيل» — بعد أن ذكر أنّ الدم فى تأخيره لمثله — عن المدونة ، وذكر عن الرونى أو بعدَ طول ، ثم قال وقيل إن أخّره بعد أيام النحر فظاهره أنه ضعيف

(أو تأخيرِ) طواف (الإفاضةِ للمحرمِ) فدم لفعل الركن فى غير

للوطء ، لأن الوطء من مفسدات الحج فى بعض أحواله

قوله [وإلا فعليه الدم فى الصيد أيضاً] مراده حراء ، وأما الطيب فى تلك الحالة فلا شىء فيه

قوله [لا دم عليه إن حالف] إلخ أى لكونه لم يترك واجباً كما تقدم

قوله [وكأخيره الحلق ولو سهواً لمثله] نص المدونة والحلاق يوم النحر أحب إلىّ وأفضل ، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق فى الحل فى أيام منى فلا شىء عليه ، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى — كذا فى الساق نقله مختتى الأصل

قوله [ولو قرب] أى كما هو ساق المدونة خلافاً لمن قيدها بالبعد

قوله [لفعل الركن فى غير أشهر الحج] أى التى هى شوال وذو القعدة وذو الحجة

أشهر الحج . وكذا تأخير السعي له

(أو) تأخير (رمي حصاة فأكثرَ) من الحمار (الليل) لخروج وقت الأداء وهو النهار . الواجب فيه الرمي ودخول وقت القضاء وهو الليل ، فأولى إذا أخر ليوم بعده وعليه دم واحد في تأخير حصاة فأكثر

(وفاتَ) الرمي لحمرة العقبة أو عبرها من حمار الثاني والثالث والرابع (بالغروب من) اليوم (الرابع . فقضاء كُلٍ) تفريع على ما قبله ، أي فعلم من قوله « أو رمي حصاة » إلخ أن قضاء كل من العقبة وعبرها إن أخره لعذر أو غيره ينتهي (إليه) أي إلى غروب الرابع

(والليل) عقب كل يوم (قضاء) لما فاته بالنهار يجب به الدم

. (وحُمل) بالبناء للمفعول (مطيق) للرمي على دابة أو غيرها إن كان لا قدرة له على المشي لمرض أو غيره (ورمى) بنفسه وجوبا ولا يستنيب ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي عنه فإن فعل لم يجزه

(واستنابَ العاجزُ) عن الرمي عنه . ولا يسقط عنه الدم برمي النائب ، وفائدتها سقوط الإثم ورمي عن صغير لا يحسن الرميَ أو مجنون وليُّه فإن أخر لوقت القضاء فالدم على الولي وإذا استناب العاجز (فينحري الرمي) أي وقت رمي

قوله [واستناب العاجز] حاصل الفقه أن العاجز عن الرمي يؤمر بالاستنابة . فإذا استناب سقط عنه الإثم ، والدم لازم له على كل حال لكن إن كان تأخير النائب عن وقت الأداء لعذر عذر كان الدم عليه ، وإن كان لعذر كان على العاجز

قوله [ورمي عن صغير] حاصله أن الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من أحجهما كما أنه يطوف عنهما ، ويقدم ذلك أول الباب فإن لم يرم عنهما إلى أن دخل وقت القضاء فالدم واجب عليه . وإن رمي عنهما في وقت الأداء فلا دم أصلا خلاف رمي النائب عن العاجز فإن فيه الدم ولو رمي عنه في وقت الأداء إلا أن يصح العاجز ورمي عن نفسه وقت الأداء وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن نفسه فإن لم يرم حتى فات وقت الأداء لزمه الدم

نائبه عنه، (وكبّر) لكل حصاة، وأعاد الرمي بنفسه إن صح قبل الغروب بالعروب من الرابع

* (ثم) بعد إفاضته من يوم النحر (رحّ) وجوباً (للمبيت بمنى) ، أي فيها وندب — الفور ولو يوم جمعة ولا يصلي الجمعة بمكة — (فوق العقبة) لا دونها فلا يجزئ والعقبة صخرة عظيمة هي أول منى بالنسبة للآتي من مكة، يليها بناء لطيف يرى عليه الحصيات هو المسمى بحمرة العقبة ، وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة ، ومنى بطحاء متسعة يمر بها الحجاج في الأيام المعدودات . فقوله « فوق العقبة » أي في البطحاء التي مبدؤها العقبة احتراراً عن المبيت دونها مما يلي مكة ، (ثلاثاً) من الليالي إن لم يتعجل (أو ليلتين إن تعجّل قبل الغروب من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي

(وإن ترك حلّ ليلة) وهو مار اد على النصف من الغروب للفجر ، (فدم) يلزمه (ولو غربت) الشمس من الثاني (وهو بمنى لزمه) المبيت بها ، (ورمى) اليوم (الثالث)

قوله [وأعاد الرمي بنفسه] وفائدة الإعادة نفي الدم عمن لم يجرح وقته ، فإن لم يعد أثم واستمر الدم باقياً

قوله [أو ليلتين إن تعجل] أي والتعجيل حائر مستوى الطرفين لا مستحب ولا خلاف الأولى . كذا في الحاشية ، لكن في حق غير الإمام . وأما هو فيكره له التعجيل

قوله [وإن ترك حلّ ليلة] المراد أن غير المتعجل يلزمه الدم لترك حل ليلة من الليالي الثلاث ، والمتعجل لتركه من الليلتين ، وليس المراد حل ليلة من أي ليلة من الثلاث للمتعجل وغيره ، إذ المتعجل لا يلزمه بيات الثالثة

والحاصل أن المقتضى لوجوب بيات الثالثة وعدم وجوبه قصد التعجيل وعدمه ، فإن قصد التعجيل فلا يلزمه بيات ولا دم ، وإن لم يقصده يلزمه البيات والدم ، إن ترك الليلة كلها أو حلها

قوله [ولو غربت الشمس] أشار بهذا إلى أن شرط جواز التعجل أن يجاوز حمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي ، فإن

وإذا رجع للمبيت بمنى — وتعجل أو لم يتعجل — (يرمى كل يوم) بعد يوم النحر الجمرات (الثلاث) الأولى والوسطى وجمرة العقبة (بسبع حصيات) فجميعها إحدى وعشرين حصاة ، فى كل يوم غير يوم النحر ، فليس فيه إلا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط (يبدأ بالتى تلى مسجد منى) وهى الأولى ، ويثنى بالوسطى (ويختم بالعقبة) أى يرمى جمرتها ووقت أداء الرمى (من الزوال للغروب) ، وتقدم أن الليل قضاء فإن قدمه

لم يجاورها إلا بعد الغروب لرمه المبيت بمنى ورمى الثالث كما قال الشارح لكن فى حاشية الأصل — نقلا عن كبير الخرشى — ما ذكر من شرط التعجيل ، إن كان المتعجل من أهل مكة ، وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثانى ، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثانى ، ثم إن من تعجل وأدركه الصلاة فى أثناء الطريق هل يتم أولا؟ لم أر فيه نصا ، والإتمام أحوط وأما من أدركته الصلاة من الحجاج وهو فى غير محل النسك كالرعاة إذا رموا العقبة وتوجهوا للرعى ، فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج (اهـ)

● **تنبيه** رخص مالك حواراً لراعى الإبل فقط بعد رمى العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ، ويترك المبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر ، ويأتى اليوم الثالث من أيام النحر فيرمى فيه لليومين ، اليوم الثانى الذى فاته وهو فى رعيه ، والثالث الذى حضر فيه ، ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمى الثالث من أيام الرمى وكذا رخص لصاحب السقاية فى ترك المبيت خاصة ، فلا بد أن يأتى نهاراً للرمى ، ثم ينصرف ، لأن ذا السقاية يسرع الماء من زمزم ليلا ، ويفرغه فى الحياض كذا فى الأصل

قوله [فجميعها إحدى وعشرين] هكذا مسودة التارح بالياء ، ولعل المناسب عشرون بالواو وحملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسع وأربعون للمتعجل

قوله [يبدأ] أى وهذا الترتيب واجب شرط فهو من شروط الصحة أيضاً كما يأتى

قوله [وقت أداء الرمى] إلخ أى لجميع الجمار غير جمرة العقبة يوم

على الزوال لم يعتد به

● ثم شرع فى بيان شروط صحة الرمى بقوله

● (وصحته) أى شرط صحة الرمى مطلقاً أن يكون (بحجر)، فلا يصح بطين ولا بمعدن ، ولا يشترط طهارته

وأن يكون الحصى (كحصى الخذف) يصح قراءته بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة وهو رمى الحصى بالسبابتين، بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة ، (ولا يجزى صغير جداً) كالحمصة ، (وكره كبير) وأحراً

(ورمى) عطف على حجر أى وصحته برمى، أى دفع باليد فلا يجزئ الوضع أو الطرح (على الجمرة) وهى البناء وما حوله من موضع الحصى ،

النحر ، فإن وقتها يدخل من طلوع الفجر إلى الغروب ، والأفضل أن تكون بعد الشمس كما يأتى

قوله [أن يكون بحجر] أى كون الرمى به من جنس ما يسمى حجراً سواء كان رخاماً أو رخاماً أو صواناً أو غير ذلك

قوله [ولا يشترط طهارته] أى بل يندب

قوله [وهو رمى الحصى بالسبابتين] بيان لمعناه اللغوى ، وكانت العرب ترمى بها فى الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ، ثم تقذفها بسبابة اليمنى أو تجعلها بين سبابتيها ، وليست هذه الهيئة مطلوبة فى الرمى ، وإنما المطلوب أحدها بسبابته وإبهامه من اليد اليمنى ورميها

قوله [وكره كبير] أى لئلا يؤذى الناس

قوله [أى وصحته برمى] اعترض بأن الشىء لا يكون شرطاً لنفسه وأجيب بأن الرمى المشروط فيه المراد منه الإيصال للجمرة والرمى الذى اعتبر شرطاً بمعنى الاندفاع ، فالمعنى حينئذ شرط صحة الإيصال للجمرة الاندفاع ، فلا يجزئ وضع الحصاة بيده على الجمرة ، ولا طرحها عليها من غير اندفاع ، وهذا الجواب يؤخذ من الشارح ولا بد أن يكون الرمى مباشرة لا بقوس أو رجله أو غير ذلك ، ولا بد أن تكون كل واحدة بانفرادها ، فلو رمى السبعة دفعة واحدة حسبت واحدة

قوله [وهى البناء وما حوله] وقيل إن الجمرة اسم للمكان الذى حول

وهو أولى ، فإن وقعت الحصاة فى شق من الماء أجزأت على التحقيق لا إن حاورتها) ووقعت حلفها بعد ، (أو وقعتْ دونها) أى دون الجمرة التى هى محل الرمى ، (ولم تصل) الحصاة إليها ، فإن وصلت أجزأت

(و) صحته (بترتيبهن) أى الجمرات بأن يبتدئ بالأولى التى تلى مسجد منى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة (لا إن نكّسَ) بأن قدم العقبة أو الوسطى ، (أو تركَ بعضاً) منها حصاة أو أكثر من الجميع أو من بعضهن (ولو سهواً) لم يجزه (فلو رمى كلاً) من الجمرات (بخمس) من الحصيات (اعتدّ بالخمس الأول) من الجمرة الأولى ، وكملها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب

* (وإن لم يدرِ موضعَ حصاة) تركها منهن تحقيقاً أو شكاً أهى من الأولى أو من غيرها (اعتد بستّ من) الجمرة (الأولى) بناء على اليقين ، (وأعاد ما بعدها)

الماء فقط محل اجتماع الحصى وعليه فلا يجزئ ما وقف فى الماء ، ولكن التحقيق الإجزاء كما قال الشارح

قوله [فإن وصلت أجزأت] هكذا فى التوضيح عن سند

قوله [بأن يبدأ بالأولى] أى وهى الكبرى

قوله [تم بالوسطى] أى التى فى السوق . ويرميان من أعلى من جهة منى كما فى الشارح

وقوله [تم بالعقبة] أى يختم بها ويرميها من أسفل من بطن الوادى قال فى المجموع فإن تأخر يوم لآخر فمن (ح) تقديم القضاء ولو ضاق كيسير الفوائت ، وظاهر اتحاد الدم قال إلا أن يضيق اليوم الآخر السهورى — قياساً على الاختصاص بالأجيرة عند الضيق — الأجهورى إذا ضاق عن كل القضاء أتى بمقدوره لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » اهـ

قوله [اعتدّ بالخمس الأول] أى سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً

والحاصل أن الترتيب بين الجمار الثلاث شرط صحة كما قال الشارح وأما توابع الرميات أو الجمرات فمندوب فقط . فلذلك اعتد بالخمس الأول لعدم وجوب توابع الرميات وبطل ما بعدها لاشتراط الترتيب بين الجمرات

قوله [وإن لم يدر موضع حصاة] إلخ حاصله أنه إذا رمى الجمار الثلاث ،

من الثانية والثالثة وجوبًا للترتيب ولا هدى إن ذكر فى يومه ولو نكس أعاد المنكس ، فلو رمى الأولى ابتداء فالعقبة فالوسطى ، أعاد العقبة ، لأن رميها كان باطلا لعدم الترتيب . ولا دم إن تذكر فى يومه وتقدم أن الرمى لا يفوت إلا بغروب الرابع

• (وندب رمىُ) حمرة (العقبة ِ أولَ يوم ٍ) وهو يوم النحر (طلوعَ الشمس ِ) إلى الزوال ، وكره تأخيره للزوال لغير عذر ، ومحط الندب قوله «طلوع» إلخ

(و) ندب رمى (غيرها) من باقى الأيام (إثرَ الزوال ِ قبل) صلاة (الظهر ِ) مرصدًا وتقدم أن دخول الزوال شرط صحة للرمى فى الأيام الثلاثة ، فمحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر

(و) ندب (وقوفه) أى مكثه ولو جالسًا (إثرَ) الحمرتين (الأوليين) أى الأولى والوسطى (للدعاء) والثناء على الله حال كونه (مستقبلا) للبيت (قدرَ) ظرف للوقوف . أى يقف زمنًا قدر (إسراع) قراءة سورة (البقرة ِ

ثم تيقن أنه ترك حصاة من واحدة منها ، ولم يدر من أيها تركها أوشكّ فى ترك حصاة — ولم يدر من أيها — فإنه يعيد ست من الحمرة الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها حصاة ، ثم يرمى الثانية والثالثة سبع سبع ، ولا دم عليه إن كمل الأولى وفعل الثانية والثالثة فى يومه ، فإن رمى الحمار الثلاث فى يومين وحصل الشك فى ترك حصاة ولم يدر من أى الحمار ، وهل هى من اليوم الأول أو الثانى فإنه يعتد بست من الأولى فى كلا اليومين ، ويكمل عليها ويعيد ما بعدها ، ويلزمه دم لتأخير رمى اليوم الأول لوقت القضاء ، ولا مفهوم لقوله « موضع حصاة » ، بل مثله موضع حصابين مثلا وهكذا ، كما زاد السائك اعتد بغير المتروك فيه ، وهذا أيضاً مبنى على ندب تتابع الرميات والحمرات

قوله [لغير عذر] أى وأما إذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة فى فعله بعد الزوال

قوله [فمحط الندب التعجيل] إلخ أى فلا ينافى أن كونه بعد الزوال شرط صحة فيه

(و) ندب (تياسره ق) الحمرة (الثانية) أى الوسطى ، بأن يقف على يسارها كما فى النقل (متقدماً عليها) جهة البيت ، لا أنه يحاذيها جهة يسارها

(و) ندب حال وقوفه للدعاء بقدر رمى الأولى ، (حصلُ الأولى حلفه) وأما حمرة العقبة فيرميها ويصرف ، ولا يقف لضيق محلها ، وإذا استقبلها للرمى كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه

(و) ندب (نزولُ عيرِ المتعجل) بعد رمى حمار اليوم الثالث (بالمحصب) اسم لبطحاء خارج مكة (ليصلى به) أى فيه (أربع صلواتٍ) الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما المتعجل فلا يندب

قوله [وندب تياسره] أى وقوفه جهة يسارها فتكون هى عن يمينه ، لأنه يلزم من كونه جهة يسارها أن تكون هى جهة يمينه

قوله [كما فى النقل] فهى عبارة ابن المواز يرمى الوسطى وينصرف منها إلى التلال فى بطن المسيل ، فيقف أمامها مما يلى يسارها

قوله [إلا أن يحاذيها] إلخ أى بل تكون حلفه كالحمرة الأولى غير أنه فى يسارها

قوله [لضيق محلها] أى فلو أمرت الناس بالوقوف لحصل مزيد الضرر

قوله [وندب نزول عير المتعجل] أى إن لم يكن رجوعه يوم جمعة وإلا فلا يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها ، أما لو ضاق وقتها عليه ، فإنه يصلى الظهر حيث أدركه ولا يؤخرها للمحصب وهذا التحصيب مندوب فى حق الراجع من منى بشرطه ، سواء كان آفاقياً أو مكياً ، ويقصر المكى الصلاة فيه لأنه من تمام المناسك وأولى الآفاقى

قوله [اسم لبطحاء خارج مكة] أى محاذية للمقبرة

قوله [كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم] إلخ أى شكراً لله وذلك لأن المحصب هو الموضع الذى تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بنى هاشم ، ولا يناكحونهم ، ولا يأخذون منهم ، ولا يعطونهم إلا أن يسلموا لهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها فى جوف الكعبة فحبسهم الله فى ذلك ، وبلغ رسول الله كل المقاصد فيهم وفى غيرهم

له ذلك

(و) يندب (طواف الوداعِ الخارجِ) أي لكل من خرج من مكة من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم (لكميقات) من المواقيت ، أو لما حاذاه ، أو للطائف . وأولى لأبعد من ذلك ، وسواء خرج لحاجة أم لا أراد العود أم لا ، (لا) إن خرج (لكحمراءَ) والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه ، (إلا) أن يكون الخارج لما دون المواقيت ، خرج (لتوطنٍ) به ويندب له الوداع ، (وتأدى) طواف الوداع (بالإفاضةِ ، و) طواف (العمرةِ) ، وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض . ويحصل ثوابها إن نواها به

● (وبطل) الوداع أي بطل الاكتفاء به لا الثواب (بإقامهِ) بمكة (بعض يومٍ) له بال فيعيده ، (لا) يبطل بإقامته (بشغلٍ) أي بسبب شغل (حف) من بيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك ، فلا يطلب بإعادته

(و) إذا بطل أو لم يأت به من أصله (رجعَ له) أي لفعله (إن لم يحف) بالرجوع (فوات رفقةٍ) ولا لصٍّ أو سارقٍ أو نحو ذلك ، وإلا لم يرجع

قوله [ويندب طواف الوداع] أي لغير المتردد بمكة ونحوها

وحاصل المسألة أن الخارج من مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقاً وصل الميقات أم لا ، وإن قصد مسكناً أو الإقامة طويلا فعليه الوداع مطلقاً وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل بطر ، فإن خرج لنحو المواقيت طلب بالوداع مطلقاً ، وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع عليه ، هذا محصل كلام الخطاب

قوله [وتأدى طواف الوداع] إلخ أي لأنه ليس مقصوداً لذاته ، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف ، ولا يكون السعي بعده طويلا حيث لم يقم بعده إقامة تقطع حكم التوديع

● تنبيه يحبس الكرى والولي — من روح أو محرَم — لأحل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع ، ويطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد طوافها ، فإن لم يؤمن — كما في هذه الأزمنة — فسح الكراء اتفاقاً ، ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها ، وإلا رجعت لبلدها وهي على

• (و) ندب (زيارةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم) وهى من أعظم القربات

إحرامها ، ثم تعود فى القابل للإقاصة والأسهل فى تلك المسألة تقليد أبى حنيفة وأحمد فى صحة طوافها بالحيض والنفاس كذا فى المجموع

قوله [وهى من أعظم القربات] قال العلامة السمهودى فى كتابه المؤلف فى زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وهى خصائصها — أى المدينة المنورة — وحبوب زيارتها كما فى حديث الطبرانى ، وحق على كل مسلم زيارتها ، فالرحلة إليها مأمور بها واجبة أى متأكدة على المسلم المستطيع له سبيلا ، وعن ابن عمر مرفوعاً « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » ، وأخرج ابن الجوزى « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى» . ولابن عدى والطبرانى « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » ، وعن أنس مرفوعاً « من زارنى ميتاً فكأنما زارنى حيًّا ، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ، وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر» ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً « من زارنى فى مماتى كمن زارنى فى حياتى ، ومن زارنى حتى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال وشفيعاً»[1] (اهـ) قال بعضهم السلام عليه عند قبره عليه الصلاة والسلام أفضل من الصلاة عليه عنده للأخبار الكثيرة الواردة فى ذلك ، منها « ما من أحد يسلم علىّ عند قبرى إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» ، ومعنى قوله فى الحديث « إلا رد الله علىّ روحى» أى من حضرة التمهد إلى رد جواب المسلم ، ولأن شعار اللقاء التحية ، وبدل لذلك قول العلماء إن الزائر يبدأ بالسلام ويختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والأفضل فى الزيارة القرب من القبر الشريف ، بحيث يكون النبى يسمع قوله على حسب العادة ، ويلزم فى تلك الحضرة الأدب الظاهرى والباطنى ليظفر بالمنى

---

(١) فى الجامع الصغير عن ابن عمر « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » رواه البيهقى فى الشعب وابن عدى فى الكامل — قال سعيد وكذا « من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » عن أنس قال رواه البيهقى فى الشعب — قال حسن ويروى أيضاً « من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى » قال رواه البيهقى فى السنن والطبرانى فى الكبير ولم يذكر صحته

(و) ندب (الإكثارُ من الطوافِ) بالبيت ليلا ونهاراً ما استطاع ،

(و) إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو عمره (لا يرجع القهقرى) بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت ، أى يكره لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة

● ولما فرغ من بيان أركان الحج شرع فى بيان أركان العمرة فقال

● (وأركان العمرةِ ثلاثة) ، بإسقاط الوقوف بعرفة

(إحرامٌ) من المواقيت أو من الحل

ومما يتأكد عند دخول المدينة المشرفة العسل والطيب وتجديد التوبة ، وحين يدخل المسجد الشريف يأتى الروضة فيصلى بها ركعتين تحية المسجد ، ثم يأتى قبالة القبر الشريف ويقول « السلام عليك يا سيدى يا رسول الله ، السلام عليك يا سيدى يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيدى يا أشرف رسل الله ، السلام عليك يا إمام المتقين ، السلام عليك يا رحمة للعالمين ، أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ، وجليت الظلمة ، ونطقت بالحكمة ، صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين» ثم يتوسل به فى جميع مطلوباته ، ثم ينتقل قبالة قبر أبى بكر ويقول « السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صديق رسول الله ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً رضى الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ، ثم يتوسل به إلى رسول الله ثم ينتقل قبالة قبر عمر ويقول « السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ، رضى الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين» ثم يتوسل به إلى رسول الله ثم يخرج إلى البقيع فيسلم على أهله هكذا ، ويتوسل بهم إلى رسول الله فلتحفظ تلك الآداب فإن من فعلها مع التشوق وفراغ القلب من الأغيار نال كل ما يتمنى إن شاء الله تعالى

قوله [وندب الإكثار من الطواف] إلخ أى لأنه عبادة مقصودة له فى غيره

(وطواف) بالبيت سبعًا

(وسعى) بين الصفا والمروة سبعًا (على ما) أى على الوجه الذى (مرَّ) بيانه فى الحج ، سواء سواء

فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل لما تقدم من أن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، ولا يصح طوافه وسعيه إلا بعد خروجه للحل .

(ثم) بعد سعيه (يحلقُ) رأسه وجوبًا على مامر أيضًا ، فقد حذفه من الأخير لدلالة الأول عليه

* (وكُرِهَ) للمكلف (تكرارها) أى العمرة (بالعامِ) الواحد وإنما يطلب كثرة الطواف ، وأول العام المحرم ، فإن اعتمر آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره

قوله [وكره للمكلف تكرارها] أى وما ورد عن السلف من تكرارها ، فلم يؤخذ به مالك ولا مفهوم للمكلف ، بل الصبى المميز تتعلق به الكراهة أيضاً

● **تتمة** لو طاف حامل شخص وقصد بطوافه نفسه وعن محموله لم يجز عن واحد منهما لأن الطواف صلاة وهى لا تكون عن اثنين ، وأجزأ السعى عنهما لحمة أمر السعى ، إذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة ، وكذلك يجرى الطواف والسعى عن محمولين له ، حيث لم يدخل نفسه معهم كان المحمول معذوراً أم لا لكن على غير المعذور الدم إن لم يعده — كذا فى الأصل

فصل فى بيان محرّمات الإحرام على الذكر والأنثى

• (يحرُم على الأنثى) حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة، ويتعلق الخطاب بوليها (بالإحرام) أى بسبب تلبسها بالإحرام بحج أو عمرة

(لُبْسُ مُخيطٍ) بضم اللام (بكفٍّ) لا بدن ورحل ، كقفاز وكيس تدخله فى كفها ، (أو إصبعٍ) من أصابع يدها (إلا الخاتمَ) فيعتبر لها دون الرحل كما يأتى، بخلاف مالو أدخلت يدها فى كمها أو قماعها فلا تتبع عليها

فصل

لما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة ، وما انضاف إلى كل ركن مندوب ومسنون ، تكلم على محظورات الإحرام ، وأخّرها لأنها طارئة على الماهية بعد كمالها

وهى على قسمين مفسد وغير مفسد ومتعلقهما أفعال الرجل والمرأة ، فبدأ بغير المفسد، وبالمرأة ، كما صنع خليل عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله إنما بدأ بالمرأة — وإن كان الأولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك القرآن فى آى كثيرة — ولبساطة لقلة الكلام على ما يختص بها

قوله [على الأنثى] أى والخنثى ويحتاط فيه

قوله [حرة أو أمة] إلخ قال (عب) ومثلها الخنثى ،واعترض بأن مقتضى الاحتياط إلحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة ، لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس ، إلا أن يقال احتمال الأنوثة يقتضى الاحتياط فى ستر العورة ، وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة، ويلزمه الفدية لاحتمال ذكورته

قوله [أى بسبب تلبسها] أشار بذلك إلى أن الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية ، وكل منهما يفيد أن مبدأ الحرمة بمجرد الإحرام ، أما إفادة السببية ذلك فظاهر ، وأما إفادة الظرفية ذلك فلأن المعنى حرم فى حال الإحرام فيفيد أن مبدأها من الإحرام

(و) حَرُم عليها (سَتْرُ وجهها) أو بعضه ولو بخمار أو مديل ، وهذا معنى قولهم إحرام المرأة فى وجهها وكفيها فقط ، وحرمة ستر وجهها

(إلا لفتنة) أى تعلق قلوب الرجال بها ، فلا يحرم بل يجب عليها سترُه إن طمت الفتنة بها (بلا عَرْرٍ) للساتر بإبرة نحوها ، (و) بلا (رَبْطٍ) له برأسها كالرقع تربط أطرافه بعقدة ، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها ، أو تجعله كالثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا عرر ولا ربط

(وإلا) بأن لمست محيطًا بكفها أو بأصبع غير خاتم أو سترت وجهها بلا عذر ، أو لعذر ولكن عررته بنحو إبرة أو ربطته (فعليه فِدْيَةٌ) تلزمها

• (و) يحرم (على الذَّكَرِ) ولو غير مكلف ، ويتعلق الخطاب بوليه

(محيطُ) بضم الميم وبالمهملة (بأىِّ عُضْوٍ) من أعضائه ، كيد ورجل وأصبع مطلقًا ، ورأس وأولى جميع البدن إذا كان محيطًا بنسج أو خياطة ونحو ذلك ، بل (وإنْ) كان محيطًا (بعقدٍ أو رَرّ) كأن يعقد طرفى إزاره ، أو يجعل له أزراراً أو يربطه بحزام ، (أو خِلالٍ) بعود ونحوه (كخاتمٍ) وإن

قوله [أو بعضه] أى على الأرجح من التأويلين ووجه الرجل كالمرأة

قوله [بل يجب] إلخ حاصل المعتمد أنها متى أرادت الستر عن أعين الرجال حار لها ذلك مطلقاً علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا ، نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها وجب كما قال الشارح ،قال (ع) وانظر إذا حصلت الفتنة من وجه الذكر هل يجب ستره فى الإحرام كالمرأة أم لا ، قال السائى ولا وجه لهذا التنظير لما ذكروا فى ستر العورة عن ابن القطان وغيره أن الأمرد لا يلزمه ستر وجهه وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة ، وإذا لم يجب عليه ستر وجهه فى غير الإحرام ، ففى الإحرام أولى كما هو ظاهر (اه)

قوله [ففدية تلزمها] أى إن فعلت شيئاً من ذلك وحصل طول . وأما إن لم يحصل طول بأن أزالته بالقرب فلا فدية ، لأن شرطها فى اللبس انتفاع من حر أو برد

قوله أو (صياغة) أى كالأساور والخاتم

بأصبع رجل وحرام بحمل أو غيره

(وقَسَّاءٍ) بفتح القاف ممدوداً وقد يقصر هو الفروجية من خوخ أو غيره ، (وإن لم يُدخِل يدَه بكُمِّهِ) بل ألقاه على كتفيه محرجًا يديه من تحته وهذا إن جعل أعلاه على منكبيه على العادة ، وأما لو نكسه بأن جعل ذيله على كتفيه ، أو لف به وسطه ، كالمئزر فلا شيء عليه كما لو ألقى قميصًا على كتفيه أو لف به وسطه أو تلفع بردة مرقعة ، أو دات فلقتين بلا ربط ، ولا عبرة فلا شيء عليه في ذلك كله

• (و) حرم على الذكر (سَتْرُ وجهِهِ ورأسِهِ) بأي شيء يعد ساتراً (وإن بكطينٍ) كمحيين وصمغ ، فالوجه والرأس يحالفان غيرهما من سائر البدن ، لأنه يحرم ستْرهما بكل ما يعدّ في العرف ساتراً وغيرهما ، وغيرهما إنما يحرم نوع خاص وهو المخيط

ثم استثنى من حرمة المخيط أمرين الأول مقيد بقيدين وتانيهما بواحد ، فقال

(إلا الخُفَّ ونحوَه) مما يلبس في الرجل كالحرموق والجورب ، فإنه مخيط ولا يحرم على الذكر لبسه (لفقدِ نعلٍ أو عُلُوَّهُ فاحشًا) إن زاد ثمنه على قيمته

قوله [وإن بأصبع رجل] أي هذا إذا كان الخاتم بأصبع يد ، بل وإن كان بأصبع رجل بكسر الراء فلا يعتبر في حق الرجل على كل حال بخلافه في حق المرأة ، فيحرم لها الخواتم والأساور كما علم مما تقدم

قوله [وأما لو نكسه] إلخ ظاهره أنه لا شيء عليه ولو أدخل رجليه في كميه ، وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ

قوله [بأي شيء يعد ساتراً] إن أريد الساتر لغة كان قوله «وإن بكطين» تمثيلا ، وإن أريد الساتر عرفاً كان تشبيهاً ، ودخل تحت الكاف الدقيق أو الحبر يجعله على وجهه أو رأسه ، لأن ذلك جسم ينتفع به من الحر والبرد

قوله [لفقد نعل] فلو لم يفقده ولكن احتاج إلى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك كتشقق برجله فقطعهما أسفل من الكعبين ، ولبسهما فإنه تلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك ، قال في الحاشية وقد يقال وجود النعل حينئذ

عادة أكثر من الثلث ، وهذا إشارة إلى القيد الأول، فإن لم يجد نعلا أو وجده عالياً علواً فاحشاً حاز له لبس الخف ولا فدية

وأشار القيد الثانى بقوله (إن قطَعَ أسفلَ من كعبٍ) كما ورد فى السُنَّةُ ، سواء كان القاطع له هو أو غيره ، أو كان من أصل صنعته كالساروج بلغة المغاربة ، (وإلا الاحترامَ) بثوب أو غيره (لعملٍ) أى لأجله ، فلا يحرم ولا فدية عليه ، فإن فرع عمله وجب نزعه

(وإلا) بأن لبس الخف مع وجود النعل بلا علوٍّ أو احترام لغير عمل (ففديةٌ)

● ثم شرع فى بيان ما يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال

● (وجاز) للمحرم (تظلل ساءٍ) كخائط وسقيفة، (وحباءٍ) خيمة (وتحرٍ ومحارةٍ) أى محمل ومحفة ولو مكث فيها — سائراً أو نازلاً — لأن ما عليها

كعدمه ويؤخذ من إضافة العلوّ إلى النعل عدم النظر إلى قلة مال المشترى وكثرته ، أى أن يكون العلو فى حد ذاته (اهـ)

قوله [أكثر من الثلث] ظاهره أن الثلث من حيز اليسير وفى (ن) عن أبى الحسن أن الثلث كثير

قوله [إن قطع أسفل من كعب] قال الحرتى والظاهر أن مثل القطع لو تبى أسفل الكعب

قوله [بثوب أوغيره] هذا هو المذهب ، لأن ظاهر قول المدونة والمحرم لا يحرم بحمل أو حيط إذا لم يرد العمل . فإن فعل افتدى وإن أراد العمل فحائر له أن يحترم (اهـ) فلا فرق بين الثوب وغيره وعلى ذلك حملها أبو الحسن واستعرفة خلافاً لمن قيد الاحترام بالثوب فقط ، وأما إذا كان بعمامة أو حمل ففيه الفدية ، ولو لعمل وقيد فى مختصر الوقار الاحرام بكونه بلا عقد، واقتصر عليه (ح) وحينئذ ففى الفدية عن الاحترام مقيد بقيدين أيضاً أن يكون لعمل وأن يكون بلا عقد ، ومثل الاحترام الاستتار وهو أن يدخل إزاره بين فخذيه ملوياً كما فى القاموس

قوله [ولو مكث فيها] إلخ هذا التعميم هو المعول عليه ربما وقع فى خليل

من الساتر مسمر أو مشدود عليها بحال فهى كالحباء

• (و) حار له (اتقاءُ شمسٍ أو) اتقاء (ريحٍ) عن وجهه أو رأسه (بيدٍ بلا لَصوُقٍ) لليد على ما ذكر ، لأنه لا يُعَدّ ساتراً عرفاً ، بخلاف لصوق اليد فإنه يعد ساتراً

(و) حار اتقاء (مطرٍ) أو برد عن رأسه (بمرتفعٍ) عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره ، وأولى اليد وأما الدخول فى الخيمة ونحوها فحائر ولو لغير عذر وأما التظلل المرتفع غير اليد فلا يحور كثوب يرفع على عصا ، ولو نازلا عند مالك وفى الفدية قولان بالوجوب ، والندب ومن ذلك المسطح يجعل فيه أعواد ويُسدل عليها ثوب ، ونحوه للتظلل

• (و) حار لمحرم (حملٌ) لشىء كحصيرة وقفة وعمارة (على رأسٍ لحاجةٍ) تتعلق به ، أو بدوابه كالعلف ، (أو فقرٍ) فيحمل شيئاً لغيره بأجرة لمعاشه (بلا تَحَرٍّ) وإلا منع وافتدى

• (و) حار (شدّ مِنطَقةٍ) بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء ،

من التفصيل فهو ضعيف

قوله [بخلاف لصوق اليد] إلخ ظاهره أنه يفتدى فى اليد إذا التصقت وفى ابن عاشر يحور الإتقاء باليد ولا فدية بحال لأنها لا تعد ساتراً

قوله [ويسدل عليه ثوب] أى غير مسمر وأما لو كان مسمراً أو يربط على الدوام فلا شىء فيه

قوله [لحاجة] أى إذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد من يحمله له ، أو وجد بأجرة يحتاج لها ، أما لو وجد من يحمله مجاناً أو بأجرة لا يحتاج لها فلا يحور حمله على رأسه ، ويفتدى إن حمله عليه ، وإن كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة أو بأجرة على وجه التحر لا على وجه التبعيض[1] افتدى أيضاً

قوله [وحار شد مطقة] المراد بالشد إدخال سيورها أو خيوطها فى أثنائها أو فى الكُلاّب أو الإبريم[2] مثلا ، وأما لو عقدها على حلده افتدى كما

---

(١) قال فى المصباح المنير قيل إن معائش أصلها من معش على أية حال يكون المفهوم من المعش أى اتعابه على حاجات معيشه

(٢) الكلاب او الكلوب هو الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وقال فى المصباح المنير حشفة فى رأسها عقافة والإبريم بدو أنه معرب وهو معروف ، فهو مخيط به دبوس يردّ به الخرام

والمراد بها حرام يحمل كالكيس يوضع فيه الدراهم ، يسمى بالسُّوار بضم السين وتحفيف الواو ، وهذا فى الحقيقة من المستثنيات من المحيط كالخف بعد وده والاحترام لعمل ، فكان الأَوْلى إدراجه فى سلكها

وحوار شدها وسطه مقيد بقيدين

أشار للأول بقوله إن كان (لنفقته) التى يمتقها على نفسه وعياله ودوابه لا لنفقة عيره ولا لتجارة ،

وللثانى بقوله وكان الشدّ (على جلدِه) لا على إزاره أو ثوبه (و) حار حينئذ (إضافةُ نفقةِ عيرِه لها) أى لنفقته تبعًا

(وإلا) بأن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره ، أو فارغة أو لا على جلده بل على إزاره (فالعديةُ)

• (و) حار للمحرم (إبدالُ ثوبِه) الذى أحرم به بثوب آخر ولو لقمل فى الأول

لو شدها فوق الإزار

قوله [والمراد بها حرام] أى سواء كان من جلد أو غيره

قوله [إدراجه فى سلكها] أى عده المستثنيات المتقدمة ، ولكن أفرد هنا تبعاً لخليل

قوله [لا على إزاره أو ثوبه] أى فيفتدى ولو لم يعقده

قوله [وحار حينئذ إضافة نفقة عيره] ظاهره حوار إضافة نفقة العير لنفقته ، ولو كانت الإضافة بمواطأة وهو ما استظهره فى التوضيح وظاهر الخلاف واللخمى والطراز كما فى (ح) ، فتقييد (عب) حوار الإضافة بما إذا كان بغير مواطأة فيه نظر ، وأجاب شيخ مشايخنا العدوى عن (عب) بقوله يمكن أن يقال إن المواطأة المدعوه محموله على ما إذا كان الحامل له فى الحقيقة على شد المنطقة نفقة العير ، والحاثرة على ما إذا كان الحامل على شدها نفقته . وأما نفقة العير فطريق البيع وحينئذ فالخلف لمعطى

قوله [إبدال ثوبه] أى ملبوسه كان إزاراً أو غيره

(و) حار له (بيعُه) ولو لقمل به

(و) حار له (غَسلُه لنجاسة بالماء) الطهور (فقط) دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه حينئذ لو قتل شيئًا من قملة أو برغوثة

(وإلا) بأن غسله — لا لنجاسة — أو لنجاسة ولكن بنحو صابون — (فلا) يحور ، فإن قتل شيئًا أحرح ما فيه (إلا أنْ يتحققَ عدمَ دوائه) فلا يحرم غسله، بل يحور مطلقًا ولو ترفهًا أو لوسخ

• (و) حار له (بطُّ) أي فَحْرُ (جُرحٍ) وعمل لإجراح ما فيه من نحو قيح

(و) حار له (حكُّ ماحَكَّ) من بدنه كرأسه وظهره (برفقٍ) خوفًا من قتل قملة ونحوها ، وأما ما ظهر له من بدنه فيحور حكه مطلقًا إذا لم يكن فيه قملة ؛

قوله [ولو لقمل به] بالغ على ذلك دفعاً لتوهم أن الإبدال فيه يعطى حكم قتل القمل ، فأفاد أن المشهور جواز الإبدال ولو لإداية القمل

قوله [وحار له غسله لنجاسة] إلخ حاصل فقه المسألة أن الأحوال ثلاثة إما أن يكون العسل ترفهاً ، أو لوسخ ، أو لنجاسة وفي كلٍّ إما أن يتحقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك وفي كلٍّ إما أن يغسل بالماء فقط ، أو مع غيره كصابون ، فهذه ثمان عشرة صورة ، فإن تحقق نفي الدواب حار مطلقاً كان العسل ترفهاً أو لوسخ أو لنجاسة بالماء فقط ، أو مع غيره ، وكذا إذا كان العسل لنجاسة بالماء فقط ، وتحقق وجود القمل أو شك فيه ، وأما إذا كان العسل ترفهاً أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز العسل كان بالماء فقط أو مع غيره، ومثلها إذا كان العسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه فتأمل

قوله [وحار له بط] إلخ أي إن احتاج لذلك لأجل إجراح ما فيه بعصره أو بوضع لرقه عليه ، وأما إذا لم يحتج لبطه فإنه يكره وإساءة على القصد، غير حاجة كذا في الحاشية

قوله [برفق] أي وأما بشدة فمكروه

(و) حار (فصدٌ) لحاجة (إن لم يَعْصِدْه) بكسر الصاد من باب ضَرَبَ ، (وإلا) بأن عصده بعصابة ولو لضرورة (افتدَى) ، وإن لم يحرم للضرورة

(كعصبِ جُرحِهِ) أو دمله (أو رأسِه) ففيه الفدية، ولو للضرورة وإن حار للضرورة

(أو لصْقِ حِرقةٍ) على شيء مما ذكر (كَبُرتْ) أي إن كانت كبيرة ، (كدرهمٍ) بعلىّ فأعلى لا إن صغرت

* (أو لَفُّها) أي الحرقة (على ذكَرٍ) لمدى أو بول ففيه الفدية ، بخلاف وضعها عليه عند النوم بلا لفّ

قوله [وحار فصد لحاجة] أي ولغيرها مكروه كما تقدم

قوله [وإن لم يحرم للضرورة] أي لأنه لا يلزم من الفدية الحرمة كما هنا ، كما أنه لا يلزم من الحرمة الفدية كمن تقلد سيف لغير ضرورة ، فإنه يحرم عليه ولا فدية عليه على المعتمد ما لم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا افتدى

قوله [كعصب جرحه] ظاهره لزوم الفدية بالعصب مطلقاً، كانت الحرقة التي عصب بها صغيرة أو كبيرة ، وهو ظاهر المدونة خلافاً لابن المواز حيث فرق بين الصغيرة والكبيرة ، وجعل الفدية في الثانية دون الأولى

قوله [أو لصق حرقة] قال ابن عاشر هذا خاص بجراح الوجه والرأس ، فلصق الحرقة على الجرح في غيرهما لا شيء فيه، والفرق أن الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر (س) فقيد الشارح بذلك

قوله [كبرت] إلخ أما لصق الحرقة الصغيرة فلا شيء فيه

وقوله [كدرهم فعلى] يعني بموضع واحد ، وأما لو تعددت الصغيرة بمواضع بحيث لو جمعت كانت درهماً ، فظاهر التوضيح وابن الحاجب أنه لا شيء عليه ، وهو المعول عليه كما في حاشية الأصل

قوله [لمدى أو بول] أي للتحفظ من إصابتهما ، وقوله ففيه الفدية ظاهره كانت الحرقة كبيرة أو صغيرة

(أو قُطنةٍ) وضعها (بأذُنيه) ولو أصغر من درهم لأنها لمنع الأذن زالت مزلة الكبيرة

(أو قرطاسٍ) وضعه (بصُدغيه) وإن لضرورة فيه الفدية

• ثم شرع فى بيان بعض مكروهات — ولا فدية فيها — فقال

• (وكُرِهَ شَدُّ نَفَقَةٍ) أى ربط شىء فيه نفقة (بعضُدٍ أو فَخِذٍ) وتقدم حواره وسطه على الجلد

• (و) كره (كبٌّ) أى وضع (وجهٍ على وسادةٍ) ونحوها لا وضع خده عليها

• (و) كره (شَمُّ طيبٍ) مذكر وهوماحوى أثره، (كريحانٍ) وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين، لا مجرد مسه فلا يكره، ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه

قوله [أو قرطاس وضعه بصدغه] يعنى أن المحرم إذا حمل على صدغه قرطاساً لضرورة كصداع أو لغيرها فإنه يفتدى، وإن كان لا إثم مع الضرورة، وظاهره لزوم الفدية فى لصق القرطاس للصدغ كبيراً كان أو صغيراً فهو كقطعة الأذن، بخلاف الخرقة التى تلصق على الجرح فإن الحكم فيها مقيد بالكبيرة والفرق أن الشخص لما كان يسمع بالقرطاس الصغير أشبه الكبير، بخلاف الخرقة فإنه لا يسمع بالصغيرة عادة

قوله [وكره شد نفقة] أى فلم يوسع مالك إلا فى شد النفقة فى الوسط تحت المئزر ومحل الكراهة فى الشد على العضد أو الفخذ ما لم يكن ذلك عاده القوم وإلا فلا كراهة (اهـ من حاشية الأصل)

قوله [وكره كب] إلخ يعنى أنه يكره للشخص المحرم وكذا غيره أن ينام على وجهه، وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما ذكره شراح خليل لقول الجزولى النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين

قوله [وهو ما حوى أثره] أى تعلقه بالماس له من ثوب أو جسد

قوله [كريحان] إلخ أى ومثلها ما يعصر منها فليست من قبيل المؤنث بل تكره فقط كأصلها، كما نص على ذلك فى الطراز قال (ح) وهو الجارى

(و) كره (مُكْثٌ بمكان به طيبٌ) مؤنث كمسك وعطر وزعفران

(و) كره (استصحابُه) أى المؤنث فى حرحه أو صندوقه

(و) كره (شَمُّه بلا مَسٍّ) له والاحرم كما يأتى . فأقسام كل أربعة علمت أحكامها

• (و) كره (حِجَامةٌ بلا عُذْرٍ إن لم يَسُنَّ) أى يرل (شعراً) وإلا حرم

على القواعد ، وقال ابن فرحون فيه الفدية لأن أثره يقر فى البدن، واعتمده (ر) معترضاً على الحطاب وهو غير ظاهر ، إذ كلام المدونة صريح فى كراهته فقط ، وحينئذ فلا فدية فيه ،وبذلك تعلم أن اعتراض (ر) على (ح) غير صواب (اه) س من حاشية الأصل)

قوله [وكره شمه بلا مس] هذا هو مذهب المدونة وبه قال ابن القصار ، وعزا الباجى للمذهب المنع والمعتمد الأول

قوله [فأقسام كل أربعة علمت أحكامها] حاصله أن المذكر يكره فى صورة وهى الشم ،ويحرم فى ثلاث وهى المس،والاستصحاب ،والمكث بمكان فيه ذلك ولكن عول (س)على كراهة مسه أيضاً ،والمؤنث يحرم فى صورة وهى المس ، ويكره فى الثلاث الباقية ، قال ش حاشية الأصل ويقيد المذكر بغير الحناء ، وأما هى فاستعمالها حرام ، قال فى شرح التوضيح والمذكر قسمان قسم مكروه ولافدية فيه كالريحان ، وقسم محرم فيه الفدية وهو الحناء (اه س) والمراد باستعمال الحناء الذى يوجب الفدية الطلاء بها كما يأتى ، وأما تمر الحناء المعروف فهو كسائر الرياحين بلا شك

قوله [وكره حجامة بلا عذر]إلخ تفصيل الشارح أخذ مما قال (ح) ونصه أن الحجامة بلا عذر تكره مطلقاً حشى قل الدواب أم لا . زال بسببها شعر أم لا ، هذا هو المشهور ، وأما لعذر فتجوز مطلقاً ، وهذا الحكم ابتداء ، وأما الفدية فتجب إن أزال شعراً أو قتل قملا كثيراً وأما القليل ففيه الإطعام. وسواء احتجم فى ذلك لعذر أم لا (اه) ولذلك عول (س) على ما قاله شارحنا واعترض على الحطاب

لعير عدر ، وافتدى مطلقاً أبانه لعدر أم لا

• (و) كره (عمسُ رأسٍ) فى ماء حيفة قتل الدواب (لعيرِ عُسُلٍ طُلِبَ) وجوباً أو ندباً أو استئناساً

(و) كره (تحميمُه) أى الرأس (بقوةٍ) حوف قتل الدواب ، لا بحفة فيحور

• (و) كره (بَطَرٌ عرآةٍ) أى فيها محافة أن يرى شعثاً فيريله

● وعطف على قوله « يحرم على الأنثى » إلخ قوله

• (وحَرُمَ عليهما) أى على الأنثى والذكر بالإحرام (دَهْنُ سعرٍ) لرأس أو لحية ، (أو) دهن (حسدٍ لعير عِلّةٍ) وإلا حار ، لأن الضرورات تبيح المحطورات ، (وإنْ) كان الادهان (بعير مُطيَّبٍ) أى بدهن عير مطيب فأولى بالمطيب

• (وافتدَىَ فى) ادهانه بالدهن (المطيَّبِ مُطلقاً) ولو لعلة أو بعض كف أو رِجْل

قوله [لعير عدر] أى كما هو الموضوع فالتصريح به عير صرورى

قوله [وكره عمس رأس] أى إن لم يتحقق نعى الدواب وإلا فلا كراهة ، فإن فعل المكروه أطعم شيئاً من طعام كما هو نص المدونة ، واختلف فى الإطعام المذكور فقال بعضهم إنه واجب وحمل كراهة عمس الرأس على التحريم ، واستظهره لعدم ذكر الإطعام فى عير ذلك من المكروهات كالحجامة وتخفيف الرأس بشدة ، وحملها سند على كراهة التنزيه ، وحمل الإطعام مستحباً وهو المعتمد

قوله [لعير عسل طلب] أى وأما للعسل فلا كراهة ولا شىء فيه ولو قتل قملا ، لأن قتل القمل فيه كتساقط الشعر والجميع معتفر

قوله [محافة أن يرى شعثاً] إلخ أى والمطلوب إبقاء الشعث ما دام محرماً

قوله [دهن شعر لرأس] إلخ فإن كان الرأس أصلع فيحرم أيضاً دهنه لدخوله فى الجسد بعد ذلك ، فلذلك لم يبالغ عليها كما فعل خليل

قوله [وافتدى فى ادهانه] إلخ حاصله أن الصور ثمان تؤخذ أحكامها من المتن والشارح بإيضاح ، لأنك تقول الادهان إما لعله أو لعيرها ، وفى كل إما

(و) افتدَى (فى) دهنه لشىء من جسده أو شعره بدهن (غيره) أى غير المطيب (لغير علة)، أى ضرورة ولو بعظم كف أو رِجْل (لا لها) أى للعلة، فلا فدية عليه (إنْ كان) الادهان للعلة (بعَظْمِ كفٍّ أو) بعظم (رِجْل)

(وإلا) يكن بهما ، بأن ادهن بغير المطيب فيما عدا باطن كفه وقدمه (فقولان) بوجوب الفدية وعدمه

والحاصل أن غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى فى باطن الكف والقدم ، وللضرورة فلا فدية إن كان بعظمها اتفاقاً ، وإن كان بجسده وهو طهورهما فقولان

• (و) حرم عليهما (إماطةُ) أى إزالة (طُفْرٍ) من يد أو رجل (لغير عُذْرٍ ، أو) إماطة (شعرٍ) من سائر جسده بحلق أو قص أو نتف ، (أو) إماطة (وَسَخٍ) من سائر بدنه

(إلا ما تحت أظفاره ، أو) إلا (غَسْلَ يديه بمريله) أى الوسخ كالأوساخ فلا يحرم عليهما

بمطيب أو غيره ، وفى كل إما بالجسد أو باطن الكف والقدم

قوله [وحرم عليهما إماطة] إلخ فإن فعل فسيأتى أن فيه حفنة إن لم يكن لإماطة الأذى ، و إلا فمدية إن كان الظفر واحداً ، أو إن زاد عليه فمدية مطلقاً وهذا فى ظفر نفسه ، وأما تعليم ظفر غيره فسيأتى

قوله [أو إماطة شعر] إلخ لكن إن كان يسيراً بأن لم يزد على العشرة ففيه حفنة ، وإن كان كثيراً بأن زاد عليها ففدية

قوله [أو إماطة وسخ] إلخ يعنى أنه يحرم على المحرم رجلا أو امرأة إزالة الوسخ ، لأن المقصود أن يكون شعثاً ، فإن أزاله لزمه فدية إلا ما كان تحت الأظافر فلا تحرم إزالته ، بل يؤمر بها ولا فدية فيه وظاهر كلامهم منع إزالة الوسخ وفيه الفدية ولو كان به روائح كريهة كالذى به داء الصنان فى إبطيه ، وانظر فى ذلك

قوله [غسل يديه بمريله] أى إن لم يكن مطيباً وإلا حرم غسل اليدين به وفيه الفدية

(أو) إلا (تساقُط شعرٍ) من لحية أو رأس أو غيرهما (لوضوءٍ) أو غسل (أو) لأجل (ركوبٍ) لدابة فلا شيء عليه

• (و) حرم عليهما (مسُّ طِيبٍ) مؤنث كورْسٍ أو دهن مطيب بأى عضو من أعضائه ، (وإن دهَبَ ريحُه) أى الطيب فدهاب ريحه لا يسقط حرمة مسه ، وإن سقطت الفدية

(أو) كان (فى طعامٍ أو) فى (كحْلٍ) أو مسه و (لم يَعْلَقْ به) بفتح اللام (إلا إذا) طبخ بطعام و (أماتَه الطَّبْخُ) أى استهلكه فدهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ، ولو صبغ الدم

قوله [لوضوء أو غسل] أى ولو مندوبين بل وإن كانا مباحين كالتبرد نعم لا يعتفر فى المباح قتل القمل بل إن قتل فيه فعلا أخرج ما فيه

قوله [كورس] دخل تحت الكافور الزعفران والمسك والعطر والعود ، باعتبار دخانه الذى يخرج منه حين وضعه على النار

قوله [لا يسقط حرمة مسه] أى لأن الحرمة ثبت له فى حال وجود ريحه ، والأصل استصحابها

قوله [وإن سقطت الفدية] إنما سقطت فى تلك الحالة لأنها تكون فيما يُترفه به ، وعند ذهاب الريح لا ترفه

قوله [أو كان فى طعام] أى ففيه الحرمة والفدية ومثل الطعام الشراب إن لم يمته الطبخ كما يأتى

قوله [أو فى كحل] أى ففيه الفدية من غير حرمة إن كان لضرورة وإلا ففيه الحرمة أيضاً

قوله [أو مسه ولم يعلق به] أى ففيه الحرمة والفدية

قوله [إذا طبخ بطعام] إلخ هذا التفصيل للساطى واعتمده (ح) والمذهب خلافه . قال فى التوضيح ان بشير المذهب نفى الفدية فى المطبوخ مطلقاً لأنه أطلق فى المدونة والموطأ والمختصر الخوار فى المطبوخ وأبقاه الأبهرى على ظاهره واعتمده (ر) و(س) وصفصا تبع شراح المختصر

(أو كان) الطيب (بقارورة سُدَّتْ) سدًّا محكمًا فلا شيء فيه إن حملها لأنه من الاستصحاب لا المس

(أو أصابه) الطيب (من إلقاء ريح أو غيره) عليه فلا شيء عليه ، ولو كثر إلا أن يتراخى فى نزعه

(ووَجَبَ نزعُه) ولو بإبقاء الثوب الذى هو فيه ، أو غسل بدنه نحو صابون (مطلقًا) قل أو أكثر (فإن تراخَى) فى نزعه (فالفِدية) (أو أصابَهُ من حَنُوط) بفتح الحاء المعجمة أى طيب (الكعبة) الذى يلقى عليها ، (وحُيِّرَ فى نَزْعٍ يَسِيرٍ) ولا يجب للضرورة ووجب نزع كثيره ، فإن تراخى فى نزعه فالفدية والذى يفيده النقل عدم الفدية ،

ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية

• (وفى) قلم (الظُّفْرِ الواحِدِ) لا لإماطة الأذى بل قلمه ترفهًا أو عنتًا حسة

قوله [أو كان الطيب بقارورة] أى وكذا حمل مرأة المساك إذا كانت غير مشقوقة على ما قال ابن عبد السلام ، واستبعده ابن عرفة قائلا إن المرأة نفسها طيب

قوله [لأنه من الاستصحاب] أى للمكروه كما تقدم

قوله [أو أصابه الطيب من إلقاء ريح] إلخ أى وأما الطيب الباقى فى ثوبه أو بدنه مما قبل إحرامه فلا فدية عليه فيه ، ولا يلزمه نزعه إن كان يسيراً ، وإن كان كثيراً فعليه الفدية وإن لم يتراخ فى نزعه

قوله [ولا يجب للضرورة] أى لأنهم مأمورون بالقرب من الكعبة وهى لا تخلو من الطيب غالباً ، ولذلك نهى مالك عن تحليقها أيام الحج ، ويقام العطارون بدناً فيها من المسعى

قوله [ولا يلزم من وجوب نزعه] إلخ قال فى الأصل على أن بعض المحققين قال النص فى حلوق الكعبة التخيير فى نزع يسيره ، وأما الكثير فوجوب نزعه استحباباً (اهـ)

قوله [وفى قلم الظفر الواحد] حاصله أن للظفر ثلاثة أحوال قلم المكسر لا شيء فيه اتحد أو تعدد ، قلمه لإماطة الأذى حسة إن اتحد وإلا

من طعام إلا إذا انكسر ، فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه

* (و) في إزالة (الشعرة والشعرات لعشرة) لغير إماطة الأذى حفنة

* (و) في قتل (القَمْلة والقَمْلات كذلك) أي إلى العشرة ، (و) في (طرحها) أي القملات بالأرض بلا قتل (لا لإماطة الأذى)

راجع للطعم وما بعده كما قدرناه فيما قبله (حَفْنَةٌ) من طعام يعطيها لفقير وهذا مبتدأ ، خبره الجار والمجرور قبله ، أي قوله « وفي الطعم » إلخ

(وإلا) بأن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإماطة الأذى ، أو أزال أكثر من عشر شعرات مطلقاً ، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً لإماطة الأذى أو لا (فَدِيَةٌ) تلزمه

(لاطَرْحَ كَمْلَةٍ وبُرْغوثٍ) من كل ما يعيش بالأرض كدود وعث ونحوه وقراد فلا شيء فيه إذا لم يقتله، إلا إزالة القراد، والحلم عن بعيره ففيه الحفنة ولو كثر وهو قول ابن القاسم

* (كدخول حمّامٍ) لاشيء فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق خلافاً للمدني

فدية ، قلمه لإماطة الأذى فدية ، مطلقاً ، والموضوع ظفر نفسه ، وأما لو قلم ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر الحلال ، فإن قلم ظفر محرم مثله فإن كان برضا المفعول به فالفدية عليه ، وإن كان مكرهاً فعلى المكره بالكسر

قوله [راجع للطعم وما بعده] قال في حاشية الأصل فيه نظر ، بل ليس في القملة والقملات إلا حفنة مطلقاً سواء كان القتل لغير إماطة الأذى أو لإماطته ، قال في التوضيح لا نعلم قول في المذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات (اهـ ن)، ومراده بالقملات ما لم يبلغ الاثني عشر ، فلا ينافي وجوب الفدية في الاثني عشر فما فوق مطلقاً فمراد شارحنا بالزائد عن العشرة بأن كان اثني عشر فأكثر ، وما ذكره الشارح في الشعر مسلم لانزاع فيه

قوله [إلا إزالة القراد والحلم] إلخ قيده الساطي بما إذا لم يقتله وإلا فالفدية إن كثر على أحد القولين ، والمعتمد الحفنة مطلقاً كما هو ظاهر الشارح

قوله [خلافاً للمدني] أي فإنه قال من دخل الحمام وجلس فيه حتى عرق وجبت الفدية ولكن مذهب المدونة إنما تجب على داخله إذا دلك وأزال الوسخ

(إلا إنْ يُسْتَىَ) أى يريل عن حسده (الوسَخَ) بذلك ونحوه فالفدية

● ثم بين ضابط ما فيه الفدية فقال

* (والفديةُ) وأنواعها ثلاثة على التخيير كما يأتى ، بينها حلّ وعلا بقوله [مِنْ صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ][1] كائنة ومحصورة

(فيما) أى فى كل شىء (يُتَرَفَّهُ) أى يتنعم (به)

(أو) فيما (يُزال به) عن البدن (أذًى) أى ضرورة (مما حَرُمَ) على المحرم (لغير ضرورةٍ كحِنَّاءَ وكُحْلٍ) فيحرمان على المحرم إلا لضرورة ، وقد يُتَرَفَّهُ بكل منهما أو يزال بهما ضرر ، (و) كجميع (ما مَرَّ) ذكره من أول الفصل إلى هنا من ستر المرأة وجهها وكفيها بمحيط إلخ

* (إلا فى تقليد سيفٍ ، أو) مس (طيبٍ) مؤثر (دَهَسَ رِيحُه) فلا فدية فيهما ، (وإنْ حَرُمَ) كل منهما لغير ضرورة ، فإن لم يدهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم

● ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا فى أربعة مواضع أشار لأولها بقوله

* (واتحدَتْ) الفدية (إن تعدَّدَ مُوجِبُها) بكسر الجيم ، أى سببها (بمَوْرِدٍ) كأن يمس الطيب ، ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه فى وقت واحد بلا تراخ

قوله [على التخيير] أى كما تقدم فى نظم الأجهورى فى قوله

* كما خيروا فى الصوم والصيد والأذى

فأو فى الآية الكريمة للتخيير

قوله [كائنة ومحصورة] أى من حصر المسبب فى السبب

قوله [وقد يترفه بكل منهما] أى كفعلهما للزينة ، وقوله أو يزال بهما ضرر أى كالتداوى بكل

قوله [إلا فى أربعة مواضع] أى فإن الفدية فيها تتحد وإن تعدد موجبها

قوله [بلا تراخ] أى فالمراد بالمورد حقيقته وهذا ما يفيده ظاهر المدونة ، وأقره ابن عرفة خلافاً لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه التتائى من أن

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦

فعليه فدية واحدة للجميع ومن ذلك ما يفعله من لاقدرة له على إدامة التحرد فيسوى الحج أو العمرة ، ثم يلبس قمصانه وعمائمه وسراويله بعورٍ ، فإن تراخى تعددت

• وأشار لثانيها بقوله (أو) تراخى ما بين الموجبات ، ولكن (تَوَىَ) عند فعل الأول (السَّكرارَ) كأن يسوى فعل كل ما احتاج له من موجبات الكفارة ، أو متعدداً معيناً فعل الكل أو البعض فكفارة واحدة

• ولثالثها بقوله (أو) لم يسو التكرار ، ولكن (قَدَّمَ) فى الفعل (مانَفْعُهُ أعمُّ ، كثوبٍ) قدمه فى اللبس (على سراويلَ) ، أو علالة أو حرام فتتحد ، بخلاف العكس

وهذا (مالم يُجْرِحْ للأوَّلِ) كفارته (قَبْلَ) فعل (الثانى) وإلا أجرح للثانى أيضاً

• وأشار للرابع بقوله (أوطِّ) الذى ارتكب موجبات مُتعددة (الإباحةَ)

اليوم فور وأن التراخى يوم وليلة لا أقل

قوله [فكفارة واحدة] أى لو احلف الموجب كاللبس مع الطيب والتداوى لقروح مثلا ، وبية التكرار تصدق ثلاث صور أن يسوى فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضاً منه ، أو يسوى فعل كل ما احتاج إليه منها ، أو يسوى متعدداً معيناً ففدية واحدة كما قال الشارح

قوله [ما نفعه أعم] أى إلا أن يكون للخاص الذى أجره زيادة نفع على العام كما إذا أطال السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتتعدد

قوله [أو علالة] والمراد به الصديرى المعلوم قال الشاعر

لا تعجبوا من بلى علالته قد رزّ أزراره على القمر

قوله [هذا ما لم يجرح للأول] إلخ هذا التقييد راجع لما إذا نوى للتكرار ، وتراخى ما بين الفعلين كما قيد به فى الأصل ، وقيد به فى المجموع أيضاً ولا يظهر بالنسبة لتقديم الأعم على الأخص ، فإن الأخص لا شىء فيه مطابقاً فالمناسب للمصنف تقديمه عليه

لها أى طن أنه يباح له فعلها فعلها، لكن لا مطلقاً — كما يتبادر من كلام الشيخ — بل (بظن) أى بسبب ظن (حروجه منه) أى من الإحرام ، كمن طاف للإفاضة أو للعمرة بلا وضوء معتقداً أنه متوضئ ، فلما فرغ من حجته أو عمرته بالسعى بعدهما فى اعتقاده فعل موجبات الكفارة ، ثم تبين له فسادهما وأنه باق على إحرامه ، فعليه كفارة واحدة وكذا من رفض حجته أو عمرته أو أفسدهما بوطء فظن خروجه منه ، وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة ، فليس عليه إلا كفارة فقط وأما محرم جاهل ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام فعلها— إلا فى فوت — فعليه لكل فدية ولا يسقط جهله وكذا من علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه إلا فدية فقط لموجبات متعددة لم يسقطه ظنه

● (وشرطها) أى الكفارة — أى شرط وجوبها— (فى اللبس) لثوب أو خف أو غيرهما

قوله [كما يتبادر من كلام الشيخ] أى فيتبادر من كلام الشيخ حليل أن ظن الإباحة نافع فى جميع المسائل ، وليس كذلك بل معروض فيما مثل به شارحنا

قوله [فعل موجبات الكفارة] أى الفدية أى فعل أمور متعددة كل منها يوجب الفدية نفسه ، كلبس محيط ودهن تطيب ، وتقليم أظفار وحلق شعر كثير لكن اعترض تمثيله بطواف الإفاضة . فإنه فى فساد الإفاضة يرجع حلالا يفعل كل ما يفعله الحلال إلا النساء والصيد . فإذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد أو تعدد وأجيب بحمل كلام الشارح على ما إذا حالف الواجب وطاف للإفاضة قبل الرمى ، وكان طوافه بغير وضوء معتقداً الطهارة ، ثم بعد تحلله فعل أموراً كل منها يوجب الفدية

قوله [فارتكب موجبات] إلخ أى ظاناً إباحة فعلها . أو معتقداً ذلك . وأما الشك فى الإباحة فلا يسمى التعدد ، ويتأتى له الشك فى غير مسألة طواف الإفاضة بغير وضوء . وأما هو فلا يتأتى له شك فى الإباحة بل يعتقدها أو يظنها

• (الانتفاعُ) بما لبسه من حرّ أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة للانتفاع به (لا إنْ ترعه بقرب) فلا هدية عليه لعدم الانتفاع

والراجح أنه لا هدية على من لَبِسَهُ فى صلاةٍ ولو رباعية إذا لم يطول فيها ، وإلا فالهدية

• وأما غير اللبس كالطيب فالهدية بمجرده لأنه لا يقع إلا منتفعاً به

• (وهى) أى الهدية ثلاثة أنواع

• الأول (شاةٌ) من ضأن أو معز (فأعلى) لحماً وفصلا من بقر وإبل كالهدايا ، وقيل الشاة أفضل ، فالبقر ، فالإبل كالضحايا ، ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط فى الهدى والضحية

• والثانى ذكره بقوله (أوْ إطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) من غالب قوت المحل الذى أخرجها فيه (لكلٍ) أى لكل مسكينٍ (مُدّانِ) بمده صلى الله

قوله [الانتفاع] أى باعتبار العادة العامة لا باعتبار عادة بعض الأشخاص كذا فى الحاشية

قوله [والراجح أنه لا هدية] إلخ أى من قولين حكاهما خليل ، وفى (ح) عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك، قال فرأى مرة حصول المنعة فى الصلاة ، ونظر مرة إلى الترفّه وهو لا يحصل إلا بالطول قال (ح) وهذا هو التوجيه الظاهر لا ماذكره فى التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولا أو لا ، وتبعه التتائى والمواق وغيرهما ، إذ ليست الصلاة بطول لما ذكروه من أن الطول كاليوم كما فى ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ، وبهذا تعلم أن القولين جاريان سواء طوّل فى الصلاة أم لا ، خلافاً لما ذكره شارحنا تبعاً لعب والحرشى انظر (بن)

قوله [وهى أى الهدية] إلخ أى الواجبة لإلقاء التفت وطلب الرفاهية

قوله [فأعلى لحماً وفصلا] هذا هو الذى ارتضاه أبو الحسن فى مناسكه كما فى (ح)

قوله [وقيل الشاة أفضل] إلخ هذا الذى حرم به الحرشى وغيره

قوله [ويشترط فيها من السن] إلخ أى ويشترط أيضاً دخولها بنيه الهدية فلا يكفى إخراجها غير مدبوحة أو مدبوحة بغير نية الهدية

عليه وسلم ، فالحملة ثلاثة آصع

• وذكر الثالث بقوله (أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ) مطلقاً (ولو أيامَ منى) أى ثانى يوم النحر وتاليَيْه ، وقيل يمنع فيها

• (ولا تختصُّ) الفدية بأنواعها الثلاثة (بمكانٍ أو زمانٍ) ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره فى أى وقت شاء ، بخلاف الهدى فإن محله منى أو مكة على ما يأتى إن شاء الله تعالى

• (و) حرم عليهما (الجماعُ) والإنزال (ومُقَدماتُه) ولو علم السلامة من منى ومدى

• (وأفسَدَ) الجماعُ الحجَّ والعمرةَ (مُطلقاً) أنزل أم لا ، عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ، فى آدمى أو غيره ، بالغاً أم لا

قوله [فالحملة ثلاثة آصع] أى وكل صاع أربعة أمداد ، وأحرأ عداء وعشاء لكل مسكين حيث بلغ العداء والعشاء المُدَّيْن . وإن كان المدان أفضل ، ومثل العداء والعشاء العداءان والعشاءان

قوله [فى أى وقت شاء] أى فيجوز الصوم أو الإطعام أو الذبح فى أى مكان أو زمان شاء فلا تختص بزمان كأيام منى . ولا بمكان كمكة أو منى ، بخلاف الهدى فإنه يختص بهما ، ومحل ذلك إلا أن ينوى بالذَّبح بكسر الذال بمعنى المذبوح الهدى ، بأن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر ، بل قال بعضهم المعتمد أن مجرد النية كاف وإن لم يحصل تقليد ولا إشعار ، فيختص بمنى إن وقف به بعرفة ، وإلا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم ، وترتيبه بأن لا ينقل للصوم أو الإطعام إلا بعد العجز عن الذبح ، وأفضلية الأكثر لحماً كذا فى الأصل

قوله [لو علم السلامة] الذى استظهره الأجهورى كراهة المقدمات إذا علمت السلامة كالصوم ، لكن يقيد بما إذا قلت

قوله [مطلقاً] أى حيث أوجب العسل فجرح حماع الصبى أو البالغ فى غير مطيقة أو فى هوى الفرج ، أو مع لف حرقة كثيفة على الذكر ، والحال أنه لم ينزل فلا فساد بشىء من ذلك ، وقول الأصل بالغاً أم لا ، تبع فيه (عب)

(كاستدعاء مَنِيٍّ) كما يأتي أي أن إبرال المني مفسد مطلقاً (وإنْ) استدعاه (بنظرٍ أو فِكْرٍ) مستديمين لا بمجردهما ، بخلاف الإبرال بغيرهما فلا يشترط فيه الإدامة

• ومحل إفساد الجماع أو الإبرال (إن وَقَعَ) ما ذُكِرَ بعد إحرامه (قَبْلَ يومِ النَّحرِ) الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها إلى طلوع فجر يوم النحر

(أو) وقع (فيهِ) أي في يوم النحر (قَبْلَ رمي) جمار (عقبةٍ ، و) طواف (إفاضةٍ)

(أو) وقع الجماع أو الإبرال في إحرامه بالعمرة (قبل تمامِ سعيِ العُمرةِ)

• (وإلا) بأن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما في يوم النحر ، أو بعد تمام سعي العمرة وقبل الحلق ، (فهَدْيٌ) يلزمه ولا فساد

وهو غير صواب ، بل لا يفسده إلا الجماع الموجب للغسل كما علمت

قوله [كاستدعاء مني] تنبيه في قوله (وأفسد) أي كما يفسد الحج بالجماع ، يفسد باستدعاء المني إلخ ، كان الاستدعاء المذكور عمداً أو نسياناً للإحرام

قوله [لا بمجردهما] حاصله أنه إذا استدعاه بالفكر أو النظر فحصل ولم يدم الاستدعاء أفسد ولا فساد ، وأما إن استدعاه بغيرهما كقبلة ولمس وملاعبة فحصل فالفساد ، وإن لم يدم الاستدعاء كما يأتي

قوله [إن وقع ما ذكر بعد إحرامه] أي سواء فعل شيئاً من أفعال الحج أو لا ، بل لو وقع مقروناً بالإحرام يكون فاسداً ، ويلزمه إتمامه كما تقدم أول الباب

قوله [وقبل الحلق فهدى يلزمه] أي ويجب عليه مع الهدى عمرة يأتي بها بعد أيام منى ، إن وقع الوطء قبل ركعتي الطواف ، وهو صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف أو بعده — وقبل الركعتين ، وإنما أمر بعمرة ليأتي بطواف لا تلم فيه ، ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدى فقط ، لسلامة طوافه — كذا في الأصل

قوله [فهدى يلزمه ولا فساد] أي ولو قصد بهما اللذة

(كإبرال بمجرد بطر أو) بمجرد (فكر) من غير استدامة فهدى يلزمه ولا فساد .

• (وإمداؤه) بلا إبرال (وقُبْلةٌ بفم) وإن لم يمذ فالهدى بخلاف مجرد قبلة بحدٍّ أو غيره ، فلا شيء عليه لأنها من قبيل الملامسة

• (ووَجَبَ) بلا خلاف بين الأئمة الأربعة رضى الله عنهم (إتمامُ المفسَدِ) من حج أو عمرة ، فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه القضاء والهدى فى قابل ، ولا يتحلل فى الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه

• وهذا (إن لم يَفُتْهُ الوقوفُ) بعرفة إما لوقوع الفساد بعده فى عرفة ، أو مزدلفة ، أو منى قبل الرمى والطواف ، وإما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقوف فإن منعه منه مانع — من سجن أو مرض أو صدّ — حتى فاته الوقوف ، وجب عليه تحلله منه بفعل عمرة ، كما أشار له بقوله

• (وإلا) بأن فاته الوقوف (تحلَّلَ) من الفاسد (بعُمْرَةٍ) ، ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التمادى على فاسد مع إمكان التخلص منه ، وقولهم « من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقاء لقابل » فى غير من فسد حجه

• (فإن لم يُتِمَّهُ) أى المفسد بجماع أو إبرال — سواء طن إباحة قطعه لفساده

قوله [وإمداؤه بلا إبرال] أى فليس فى المذى إلا الهدى ، سواء حرح ابتداء أو مع استدامه ولو بقبلة أو مباشرة ولا فساد بوجه فى المذى، لا فرق بين كونه محرماً بحج أو عمرة ، كما قال الشيخ سالم ، ويشهد له عموم كلام الماحى الذى نقله (ح) خلافاً لقول سحنون إن ما يوجب الهدى فى الحج لا يوجب فى العمرة شيئاً ، لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضاً قال فى الحاشية ويسعى التعويل على الأول ، وإن كان ظاهر النقل خلافه

قوله [وقبلة بفم] أى إن لم يكن لوداع أو رحمة وإلا فلا شيء فيها

قوله [فلا شيء عليه] أى ما لم يمذ أو تكثر كما فى المجموع

قوله [بلا خلاف بين الأئمة الأربعة] أى خلافاً لداود الظاهرى

قوله [إما لوقوع الفساد] بكسر الهمزة تنويع فى عدم فوات الوقوف

أم لا — (فهو باقٍ على إحرامِه) أبداً ما عاش

• (وإنْ أحرَمَ) أى جدد إحراماً بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف غيره (فلغوٌ) أى فإحرامه المجدد عَدَمٌ وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً ولو أحرم فى ثانى عام يظن أنه قضاء عن الأول، ويكون فعله فى القابل إتماماً للفاسد ولا يقع قضاؤه إلا فى ثالث عام

• (و) وجب (قضاؤه) أى المفسَد بعد إتمامه وإن كان عمرة فى أى وقت، وإن كان حجاً فى العام القابل، وسواء كان المفسد فرضاً أو تطوعاً

• (و) وجب (فوريتُه) أى القضاء حتى على قول من قال بجواز التراخى فى الحج

• (و) وجب (قضاءُ القضاءِ) إذا أفسد أيضاً ولو تسلسل فيأتى بحجتين

قوله [ولا يقع قضاؤه إلا فى ثالث عام] أى أنه إذا لم يتمه ظناً منه أنه أحرم منه بفساده، ثم أحرم بالقضاء فى سنة أخرى، وقلنا إنه باق على الأول فلا يكون ما أحرم به قضاء، بل ما فعله فى السنة الثانية تتميما له ولا يتأتى له القضاء إلا فى سنة ثالثة، كما قال الشارح إن كان الفاسد حجاً أو فى عمرة ثالثة إن كان عمرة

واعلم أن صحة القضاء تنوب عن صحة الإسلام إذا كان المفسد صحة الإسلام كما قال الشيخ سالم، وذكر الأجهورى أن من أفسد صحة الإسلام يجب عليه إتمامها وقضاؤها، ويجب عليه صحة الإسلام بعد ذلك، بخلاف الحج الفائت الذى تحلل منه بعمل عمرة، فقضاؤه كاف عن صحة الإسلام قال فى الحاشية واعتمد بعض شيوخنا ما قاله الشيخ سالم

قوله [وسواء كان المفسد فرضاً أو تطوعاً] تعميم فى وجوب الإتمام والقضاء

قوله [ووجب فوريته] إلخ أى بعد إتمام المفسد إن كان أدرك الوقوف عام الفساد أو بعد التحلل من الفاسد إن لم يدرك الوقوف عامه

قوله [ووجب قضاء القضاء] أى على المشهور وهو قول ابن القاسم أن من أحرم قضاء عما أفسده، ثم أفسد القضاء أيضاً فإنه يلزمه أن يحج حجتين،

إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية ،وعليه هديان

* (و) وجب (هَدْيٌ له) أى الفساد

* (و) وجب (تأخيرُه للقضاء) ولا يقدمه فى عام الفساد

(وأخّرَ إنْ قدَّمَ فى عام الفسادِ واتحَدَ) هدى الفساد (وإن تكرَّرَ موجِبُه) من الجماع أو الاستمناء (بنساء)، ولا يكون تعدد الجماع أو النساء موجبًا لتعدده

إحداهما عن الأصل ، والأخرى عن القضاء الذى أفسده ، لأنه أفسد حجه أولا وثانياً ، بخلاف قضاء القضاء فى الصوم فالمشهور أنه لا يجب ، قال خليل فى توضيحه الفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شديدة فتشدد فيه بقضاء القضاء، سداً للذريعة لئلا يتهاون فيه ، وأما من أفسد قضاء صلاة فليس عليه إلا صلاة واحدة قولا واحداً ، وهل له تقديم القضاء الثانى على الأول أم لا؟وكذا فى الخامسة

قوله [وعليه هديان] أى لكل فاسد هدى ، ولكن يجب تأخير كل للقضاء وأخرأ إن قدم عام الفساد كما قال المصنف

قوله [ولا يكون تعدد الجماع] إلخ أى بخلاف الصيد والفدية فى غير مسائل اتحادها ، فيتعدد كل بتعدد موجبه

● **تنبيه** يجب عليه ثلاثة هدايا إن أفسد إحرامه قارناً ثم فاته ، وأولى إن فاته ثم أفسده ، وعلى كل قضاء قارناً هدى للفساد ، وهدى للفوات وهدى للقران القضاء ويسقط هدى القران الفاسد لأنه لم يتم

● **مسألة** يجب عليه إجماع مكرهته وإن طلقها وبروحت غيره ، ونحر الروح الثانى على الإدن لها ووجب عليها أن تحج إن عدم ، ورجعت عليه إن أيسر بالأقل من كراء المثل ، ومما اكترت به إن اكترت ، أو بالأقل مما أنفقته على نفسها ومن نفقه مثلها فى السعر على غير وجه السرف إن لم تكتر ، وفى الفدية بالأقل من السلك ، وكيل الطعام أو ثمنه وفى الهدى بالأقل من قيمته، أو ثمنه إن اشتريته، وإن ضاعت لم ترجع بشىء ويجب عليه مفارقته من أفسد معها من حين إحرامه بالقضاء لتحلله جوفاً من عوده لمثل ما مضى ولا يراعى فى القضاء زمن إحرامه بالمفسد ، فلمن أحرم فى المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذى الحجة

• (وأحرَمَ تمتُّعٌ) قضاء (عن إفرادٍ) فسد، (وعكسُهُ)، وهو إفراد عن تمتع أي عن الحج الذي قدم عليه في أشهره عمرة (لا قِرانٌ) فلا يجزئ (عن إفرادٍ أو تمتُّعٍ)

(ولا) يجزئ (عكسُهُ) وهو إفراد وتمتع عن قِران

• (وحرُمَ به) أي بالإحرام بحج أو عمرة وإن لم يكن بالحرم (و) حرم

بخلاف الميقات المكاني، إن شرع فإنه يراعي في أحرم بالمفسد من الحجتين مثلا تعين إحرامه بالقضاء منها بخلاف ما إذا لم يشرع بأن أحرم في العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام في القضاء إلا منها، فإن تعدى الميقات المشروع الذي أحرم منه أولا قدم، ولو تعداه بوجه حائر كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل، وأحرم بالقضاء منها، وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء (اهـ من الأصل)

قوله [وعكسه] مثله في التوضيح عن النوادر والعتبية خلافاً لابن الحاجب القائل بعدم الإجزاء

قوله [وهو إفراد عن تمتع] أي بأن يقع الإفساد في الحج الذي أحرم به بعد أن فرغت العمرة، فإذا قضاه مفرداً فإنه يجزيه، فهي الحقيقة أحرأ إفراد عن إفراد، وعليه هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره عام القضاء

قوله [لا قران] إلخ قد علم مما ذكره ست صور اثنتان محرمتان، وأربع غير محرمة، وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهي قضاء التيء مثله لطهوره

• تنبيه لا يسوغ قضاء التطوع عن واجب، بخلاف قضاء الواجب فيجزئ عنه رفقاً للشيخ سالم، وخلافاً لتلاميذه الأجهوري، كما أفاده بعض المحققين كذا في المجموع وتقدم ذلك

قوله [وحرم به] إلخ الباء للسببية وفي قوله و «بالحرم» للظرفية

• فائدة الحرم من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة مبدؤها من الكعبة مسجد التنعيم، ومن جهة العراق ثمانية من المقطع بضم الميم مخففاً وضمها مثقلا مكان في الطريق، ومن جهة عرفة تسعة وينتهي لعرفة، ومن جهة الجعرانة تسعة

(بالحرَم) وإن لم يكن محرماً (تَعرُّضٌ لحيوانٍ بريٍّ) بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر، ويباح البحري، ويدخل في البري الضفدع والسلحفاة البريّان، والجراد وطير الماء لا الكلب الإنسي

(و) تعرض (لبيضه) مادام وحتيناً بل (وإنْ تأنَّسَ) كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس، (أو لم يُؤكل) كالحرير والقرد على القول بحرمته، وإن كان مملوكاً لأحد ويقوّم على تقدير حوار بيعه

● (ورالَ به) أي بالإحرام أو بالحرم (مِلكُه عنه) أي عن الحيوان البري

أيضاً ويمتد إلى موضع يسمى بشعب آل عبد الله بن خالد، ومن جهة جدة - بضم الجيم - لآخر الحديبية عشرة من جهة اليمن إلى مكان يسمى أضاة - على وزن نواة وعلامته وقوف سيل الحل دونه إذا جرى لجهته، ولا يدخله لعلوه عن الحل (اهـ من المجموع)

قوله [تعرض لحيوان بري] أي والحال أنه متوحش الأصل فلا يحرم اصطياده ولا التسبب في اصطياده وجرح بذلك الأوز والذباح، ولم يقل «وجرحه» كما قال خليل لأنه استغنى عن ذكره بالكل، لأنه إن فرض متصلا فالتعرض له تعرض للكل، وإن فرض منفصلا فإما ميتة بأن كان ذكاه محرم أو حلال في حرم، أو كان بلا ذكاة فهذا يأتي، وإما أن لا يكون ميتة بأن ذكاه حلال في الحل فلا يحرم التعرض له نحو الأكل فتأمل

قوله [وإباحة الجراد] أي لقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)[1]

قوله [ويدخل في البري الضفدع] إلخ أي فيحرم التعرض لما ذكر

قوله [لا الكلب الإنسي] أي لأنه - وإن كان حيواناً بريّاً - لكن ليس ممّا يحرم التعرض له لا على المحرم ولا في الحرم، لأن قتله جائز بل يندب على المشهور، ولأنه ليس وحشي الأصل

قوله [أو لم يؤكل] فيه رد على الشافعي القائل إنما يحرم التعرض للمأكول

---

(١) سورة المائدة آية ٩٦

إن كان يملكه قبل إحرامه ، وإذا كان كذلك (فيرسلُه) وجوباً ويحل زوال ملكه عنه ووجوب إرساله (إنْ كان معه) حين الإحرام أو دخوله الحرم ، أى مصاحباً له فى قفص أو يد علامه ونحو ذلك ، (لا) إن كان حين الإحرام (بمنزله) فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله (ولو أحرمَ منه) أى من بيته

• وقوله (فلا يَسْتَحِدُّ مِلكُه) مفرع على قوله «فيرسله» إلخ، وعلى قوله «وحرم به وبالحرم تعرض» إلخ أى أنه إذا حرُمَ تعرُّض المحرم للبرىّ ، فلا يحور له ما دام محرماً أن يستحد ملك برىّ بشراء أوصدقة أو هبة أو إقالة ، وإذا أرسله حيث كان معه فلحقه إنسان ، ولو قبل لحوقه بالوحش وأحده لم يكن لربه عليه كلام ، ولا يحور له قبوله منه بهبة أو غيرها

ثم استثنى من حرمة التعرض للبرى قوله

قوله [فيرسله وجوباً] جعله الشارح جواباً لسؤال مقدر

قوله [ولو أحرم منه] أى على المعتمد . والفرق بين البيت والقفص أن القفص حامل له ويستقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له

قوله [مفرع على قوله فيرسله] إلخ أى لأنه يلزم من الأمر بإرساله ومن حرمة التعرض عدم جواز تحدد الملك

قوله [أن يستحد ملك برى بشراء] أى وأما دخوله فى ملكه حراً كالميراث والمردود بعيب ، فإنه يدخل فى قوله (فيرسله إن كان معه) ،وهل إذا حدد ملكه بشراء يكون شراؤه صحيحاً حيث اشتراه من حلال ويؤمر بإرساله ويضمن ثمنه للبائع ، وهو الأظهر فلو رده لصاحبه لزمه حراؤه . أو فاسداً ويلزمه رده للبائع ، ولا جزاء عليه قولان

• تنبيه لا يجوز له أن يقبله وديعة من الغير فإن قبله رده لصاحبه إن كان حاضراً وإلا أودعه عند غيره إن أمكن . وإلا أرسله وضمن قيمته هذا إذا قبل الوديعة وهو محرم وأما إن كان مودعاً عنده ومن حلال وطرأ له الإحرام ، فإنه يلزمه رده لربه إن وجده ، فإن لم يجده أودعه عند حلال ، فإن لم يجده بقى بيده ولا يرسله لأنه قبله فى وقت يجوز له فإن أرسله ضمن قيمته (اهـ من الأصل)

• (إلا الفأرة) بالهمزة وتاؤه للوحدة لا التأنيث ، ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب

(و) إلا (الحيّة والعقرب) . ويلحق بها الزنبور أى ذكر النحل ، ولا فرق بين صغيرها وكبيرها

(و) إلا (الحِدأة) بكسر فمتح دون عسة ، (والغراب) فلا يحرم التعرض لما ذكر

(كعاديٍ سَبُعٍ) من أسد ونمر وفهد ، وهو المراد بالكلب العقور

قوله [إلا الفأرة] إلخ أى فإنه يجوز قبل هذه الأشياء فى الحرم[1] ، وللمحرم إن قتل بقصد دفع الإذاية ، أما لو قتل بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل ، والظاهر أن عليه الجزاء كذا فى الحرتى ، قال فى الحاشية نقلا عن بعضهم وهو بين فإنه إذا لم يحرم أكلها فهى صيد تؤثر فيها الذكاة ويطهر جلدها ، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله (اهـ) واستثناها المصنف تبعاً للحديث الوارد فيها

قوله [بالهمزة] أى وقد تسهل

قوله [والغراب] ولا فرق بين الأبقع وغيره لقول ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام؟ يعنى فى الحديث ، فالأبقع فرد لا يخصص أو مطلق ، فالأبقع مبين له والأول أقرب وعليه عالب أهل المذهب (اهـ) والأبقع هو الذى فيه بياض وسواد

قوله [وهو المراد بالكلب العقور] أى لقوله عليه الصلاة والسلام فى عتيبة بن أبى لهب «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» ، فعدا عليه السبع فقتله

---

(١) عن صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح» أو «حرج على من قتلهن الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور» وفى الموطأ مثله بعبارات وطرق مختلفة قال فى الفتح ورد فى بعض الطرق عن عائشة «ست» وزاد فيها الحية وعند أبى داود عن ابن سعد والسبع العادى فصار عندها سبعا وفى حديث ابن عمر رفعه عند أبى عوانة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر ، فصار على هذا الاعتبار تسعاً وأفاد ابن حزم فى المحلى أن الذئب والنمر يفسر من الرواية للكلب العقور وعند مسلم عن عبد الله بن عمر قال أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بحرباً فعمل حمه نحى

فيحور التعرض له (إن كثر) بكسر الباء بحيث يلح حد الإيذاء ، لا إن صغر

(وطير) عبر حدأة وغراب (خيف منه) على نفس أو مال، ولا يندفع (إلا بقتله) ، فيحور قتله

(وورغ) بحور قتله (لحل محرم) لا لمحرم به أو بغيره

• (ولا شيء في الجراد) بقيديه (إن عم) أي كثر ، (واجتهد) المحرم في التحفظ من قتله فأصاب منه شيئاً لا عن قصد، (وإلا) — بأن لم يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ منه — (فقيمته طعاماً بالاجتهاد) بما يقول أهل المعرفة، هذا (إن كثر) بأن زاد على عشرة، (وفي) قتل (الواحدة لعشرة حشية) من الطعام ملء اليد الواحدة

• (كثعلب يربوع الصغير) ففيه حفنة بيد واحدة

• (وفي) قتل (الدود والنمل ونحوهما) — كالذباب والدر (قبضة) من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره

قوله [إن كثر] شرط في كل عاد

قوله [لا إن صغر] أي فيكره قتله ولا حزاء على المشهور

قوله [فيحور قتله] أي إذا كان للدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يحور وفيه الجزاء

قوله [لا المحرم به] أي فلا يحور له قتله أي بحرم كما صرح به الحطاب في شرح الرسالة ، وقيل مكروه فعلى الأول إذا قتلها أطعم وجوباً كسائر الهوام ، وعلى الثاني أطعم استحباباً

قوله [فقيمته طعاماً] إلخ قال الناصر لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم كذا في (ر) (اهـ بن)

قوله [قبضة] بضاد معجمة وهي دون الحفنة كما أفاده (ر) كذا في الحاشية

● (والحراءُ) واجب (بقتلِه) أى الحيوان البرى (مطلقاً) قتلَه عمداً أو خطأ أو ناسياً ، كونه محرماً أو بالحرم ، أو لمجاعة تبيح أكل الميتة ، أو لجهل الحكم أو كونه صيداً

(ولو) قتله (برَمْيٍ) بحجر أو سهم (من الحَرَمِ) فأصابه فى الحل

(أو) رمى من الحل (له) أى للحرم، (أو) قتله بسبب (مرورُ سهمٍ) مثلا (بالحَرَمِ) أى فيه ، رماه من بالحل على صيد بالحل

(أو) مرور (كلبٍ) أرسله حلٍّ بحلٍ على صيدٍ بحلٍ (تَعَيَّنَ) الحرم (طريقُه) أى طريقاً للكلب فقتله ، فالجزاء فإن لم يتعين الحرم طريقاً للكلب ، ولكن الكلب عدل إلى الحرم فلا شىء فيه إذا لم يطل الصائد سلوك الكلب فيه

قوله [والجزاء واجب بقتله] جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً جواباً لسؤال مقدر تقديره وإن تعرض للحيوان البرى مادا يلزمه

وحاصل الجواب أنه تارة يقتله وتارة لا يقتله ، فإن قتله فالجزاء بقتله

قوله [أو لجهل الحكم] إلخ أى حلالاً لا بن عبد الحكم حيث قال لا شىء عليه فى غير العمد، ولا فيما تكرر(اهـ) ولا يلزم من لزوم الجزاء فى غير العمد لزوم الإثم ، فإنه لا إثم عليه فى الجهل والنسيان والمجاعة ، وتتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد ، فإن أرسل سهمه أو ناره فقتل صيوداً كثيرة لزمه جزاء الجميع على المعتمد ، حلالاً لا بن عبد الحكم كما علمت

قوله [بسبب مرور سهم] هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد خلافاً لأشهب وعبد الملك ، فأشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه مطلقاً ،وعبد الملك يوافق أشهب على الأكل وعدم الجزاء بشرط البعد ، والمراد بالبعد أن يكون بين الرمى والحرم مسافة لا يقطعها السهم عالباً فتحلف العالب وقطعها

قوله [فإن لم يتعين الحرم طريقاً] أى لأن للكلب فعلا اختيارياً ، فعدوله للحرم من نفسه بخلاف السهم فهو الرامى على كل حال ، فلذلك جعل القيد مخصوصاً بالكلب وهذا التقييد لخليل وابن شاس وابن الحاجب أيضاً

(أو) قتلَهُ بسبب (إرساله) أى الكلب (بقُرْبِهِ) أى الحرم، (فأدْخَلَه) فى الحرم وأحرجه منه، (وقَتَلَهُ حارِجَهُ) فالجزاء ولا يؤكل فى الجميع، فلو قتله حارج الحرم قبل إدخاله فيه فلا جزاء وأكل، وأما لو أرسله عليه بسُعدٍ من الحرم بحيث يظن أحده حارجه فأدخله فيه وقتله فيه، أو بعد أن أحرجه فلا جزاء، ولكنه ميتة لا يؤكل

(أو) بسبب إرسال الكلب ونحوه (على كَسَبُعٍ) مما يحور قتله فأحد مالا يحور قتله كحمار وحش فالجزاء وكذا إن أرسله على سبع فى طبه، فإذا هو حمار وحش مثلا

(أو) قتله بسبب (نَصْبِ شَرَكٍ) بضحتين (له) أى للسبع ونحوه، أى نصبه للسبع فوقع فيه مالا يحور صيده فالجزاء

* (وبتعريضِهِ) عطف على «بقتله» أى والجزاء بقتله وبتعريضه

قوله [أو قتله بسبب إرساله] إلخ اعلم أنه اختلف فى الاصطياد قرب الحرم، فقال مالك إنه مباح إذا سلم من قتله فى الحرم، وقال فى التوضيح المشهور أنه منهى عنه، إما منعاً أو كراهة تحسب فهم قوله صلى الله عليه وسلم «كالرائع يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[1]، قال (ح) والظاهر الكراهة

قوله [فالجزاء ولا يؤكل فى الجميع] راجع لجميع ما تقدم من قوله ولو قتله برمى بحجر إلى هنا، وما قاله شارحنا طريقة ابن القاسم

قوله [فوقع فيه مالا يحور صيده] أى فقيه الجزاء على القول المشهور، وقال سحنون لا جزاء فيه وقال أشهب إن كان المحل يتحوف فيه على الصيد من الوقوع فى الشرك وداه أى أحرج جزاءه وإلا فلا شىء عليه كذا فى الحاشية

قوله [وبتعريضه] أى تعريض ما يحرم صيده

---

(١) هذا مخروم من حديث النعمان بن بشير — مرفوع — عن النبى صلى الله عليه وسلم «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات ترك لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب» وفيه روايات عديدة بالقاظ وطرق مختلفة

(للتلف) ، كنتف ريشه وجرحه وتعطيله ، (ولم تتحقق سلامته) فإن تحققت — أى علمت على البطء سلامته ولو على نقص — فلا جزاء

* (و) الجزاء (بقتل غلام) لصيد (أمر) أى أمره سيده (بإفلاته عمداً) الغلام (القتل) أى علم أنه أمره بقتله فقتله

والجزاء على السيد ولو لم يتسبب فى اصطياده على أرجح التأويلين ، وأما العبد فإن كان محرماً أو بالحرم فعليه جزاء أيضاً وإلا فلا ، فإن أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاءان إن كانا محرمين وواحداً إن كان المحرم أحدهما

* (و) الجزاء (بسببه) أى بسبب الإتلاف (كحفر بئر له) أى للصيد، فوقع فيها فهلك، أو نصب شبكة له بالأولى مما تقدم أنه نصب شركاً

قوله [كنتف ريشه] أى الذى لا يقدر معه على الطيران وإلا فلا جزاء ، كما أنه لو نتف ريشه الذى لا يقدر معه على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء

قوله [ولو على نقص] مبالغة فى المفهوم أى فلا جزاء عليه حيث علم على البطء سلامته ولو بنقص ، خلافاً لمحمد القائل يلزمه ما بين القيمتين ، أى وهو أرش النقص كما لو كانت قيمته سليماً ثلاثة أمداد ، ومعيباً مُدَّيْن فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين على هذا القول

قوله [أى أمر سيده] أى بالقول أو بالإشارة

قوله [فعلم الغلام القتل] مفهومه لو شك فى أمره له بالقتل ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيده كلام اللحمى — كذا فى الحاشية

قوله [على أرجح التأويلين] هو مشكل ، ولكن الفقه مسلم

قوله [فعليه جزاء أيضاً] أى ولا يمنعه خطؤه وحينئذ فإما أن يصوم العبد عن نفسه ، وإما أن يطعم عنه سيده إن شاء ، وإن شاء أمره به من ماله وكذا يقال فى الهدى ، فإما أن يهدى عنه السيد أو يأمره بذلك من ماله كما قال سند

قوله [بسببه] عطف على قوله « بقتله » أى والجزاء بقتله مباشرة أو بتسببه هذا إذا كان السبب مقصوداً ، بل ولو كان اتفاقياً

أو حمر بئراً لسع فوقع فيه صيد ، فلو اقتصر على ما تقدم لفُهِم منه هذا، بالأولى ، وقد يقال هذا أعم ، لأن المراد السبب بأي وجه بدليل ما بعده

(أو طرده فسقط) فمات (أو مرعيه) مصدر مجرور بالكاف المقدرة كالذي قبله (منه) ، أي من المحرم فسقط الصيد (فمات) قاله ابن القاسم ، وقال أسهب لا جزاء في هذا وإن كان لا يؤكل ، واستظهر وهو معنى قول التنبيه « والأظهر والأصح خلافه »

(لا) جزاء بسبب (حفر بئر لكماء) أي لإخراج ماء ونحوه ، فمردى فيه صيد فمات

• (أو دلاله) من محرم على صيد محل أو حرم[1] فلا جزاء على الدال ،

قوله [وقد يقال هذا أعم] أي فلا يعترض عليه لأنه أريد فائدة

قوله [واستظهر] أي لأن ابن يونس رجحه خلافاً لما يوهمه خليل من أنه لا بن عبد السلام كما في المواق

قوله [حفر بئراً لكماء] أي سواء كان الحفر في محل يجوز له فيه أم لا ، كالطريق فليس ما هنا كالديات ، ولعل الفرق أن الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين

قوله [فلا جزاء على الدال] أي سواء كان المدلول حلالا أو محرماً

---

(١) أورد الامام البخاري في صحيحه — باب « لا ينفر المحرم الحلال في قتل الصيد » حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة (مكان) من المدينة على ثلاث مراحل منها المخرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً ؟ فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه (أي وقع سوطه منه وطلب منهم أن يناولوه إياه) فقالوا لا نعينك عليه بشيء ، اذا نحن نعينك فتناوله فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا ، فسألته ؟ فقال كلوه حلال » وأورده أيضاً من طرق وبه ابراب مختلفة — في أبواب (اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد أكله) « إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا فنظر الحلال» وفيه « فنظر أصحابي حمار الوحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض » يعني ان هذا ليس اعانه وانما الاستعانة مثل أن يناولوه سوطه الذي وقع منه وباب (لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال) وغيره وهو صحيح محكم أنه في صحيح البخاري وقد أشار الخاطط ابن حجر في الفتح الى محاربته ورواياته

(أو رَمْيٍ) من حلال (له) أى للصيد وهو (على فرعٍ) أى غصن فى الحل (أصلُه) أى أصل ذلك الفرع (بالحَرَمِ) فلا جزاء ، ويؤكل نظراً لمحله ، ولذا لو كان الفرع فى الحرم وأصله فى الحل لكان عليه الجزاء بلا نزاع

• (أو) رمى من حلال (بحِلٍ) أى فيه فأصابه فيه ، (فتحامَلَ) الصيد بعد الإصابة ودخل الحرم (ومات فيه) فلا جزاء ، ويؤكل نظراً لوقت الإصابة لا لوقت الموت ، ولو لم يعهد مقتله فى الحل عند اللخمى

• (وتَعَدُّد) الجزاء (بتعدُّدِه) أى الصيد ولو فى رمية واحدة

(أو) بسبب (تَعَدُّدِ الشركاءِ فيه) أى فى قتله ، فعلى كل واحد منهم جزاء

(ولو أجرح) الجزاء (لشكّ) فى موت صيدٍ جَرَحَه أو ضربه (فعين

وحاصله أنه إذا دل محرم محرماً أو حلالا على صيد فى الحل أو فى الحرم فقتله ، فلا جزاء على ذلك المحرم الدال ، فهذه أربع صور ، وكذا إذا دل حل محرماً على صيد فى الحل أو فى الحرم ، أو دل حلالا على صيد فى الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الدال ، فهذه ثلاث صور فالجملة سبع الجزاء فيها على المدلول

قوله [فلا جزاء ويؤكل نظراً لمحله] أى على المشهور وهو مذهب المدونة

قوله [عند اللخمى] وهو أحد أقوال ثلاثة الأول للتونسى يلزم الجزاء ولا يؤكل ، والثانى قول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل ، والثالث قول أشهب الذى اختاره اللخمى

قوله [أو بسبب تعدد الشركاء فيه] أى حيث كانوا حلا فى الحرم أو محرمين ولو بغيره ، وأما لو اشترك حل ليس بالحرم مع محرم فى قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط ، قال الأجهورى ومفهوم الشركاء أنه لو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على قاتله فقط كما هو ظاهر كلامهم

قوله [ولو أجرح الجزاء لشك] إلخ حاصله أنه إذا رمى صيداً فشك فى موته فأجرح جزاءه فإن استمر على شكه أو علب على ظنه أن موته قبل الإجراح لم يلزمه الإجراح ثانياً ، وإن علب على ظنه أن موته بعد الإجراح وأولى التحقق لزمه إجراح الجزاء ثانياً

موتُه بعدَه) أى بعد الإحرام (لم يُحْرِمِ)، وعليه جزاء آخر، لأنه تبين أنه كان إحرامه قبل وجوبه ، بخلاف مالو تبيَّن موته قبل الإحرام أو لم يتبين شىء

● (وليس للمحاحُ والأورُ بصيدٍ) فيجوز للمُحرِم ومن فى الحرَم ذبحها وأكلها .

(بخلاف الحمَام) ولو الذى يتخذ فى البيوت للفراخ فإنه صيد لأنه من أصل ما يطير فى الخلاء، فلا يجوز للمحرم ذبحه فإن ذبحه أو أمر بذبحه فميتة

● (وما صادَهُ مُحرِمٌ) أو من فى الحرم بسهمه أو بكلبه أو بغير ذلك ، (أو صِيدَ له) أى صاده حلالٌ لأجله ، فمات بسبب اصطياده ، (أو ذَبَحَهُ) المحرم حال إحرامه وإن اصطاده حلال لنفسه أو بعد أن صاده هو أو صيد له ،

قوله [وليس للمحاح والأور بصيد] أى إذا كان بلدياً وأما الأور المسمى بالعراق فهو صيد

قوله [ولو الذى يتخذ فى البيوت للفراخ] أى للطيران وهو المسمى بالحمام البيتى

● **تنبيه** لو أمسك المحرم صيداً وهو عارم على إرساله فقتله محرم آخر أو حلال فى الحرم فلا جزاء على الممسك ، بل على القاتل وأما لو قتله حلال بالحل فجزاؤه على المحرم الذى أمسكه وعرم الحل له الأقل من قيمة الصيد طعاماً وجزائه إن لم يصم ، فإن صام فلا رجوع له على الحلال بشىء وأما لو أمسكه المحرم وهو عارم على قتله فقتله محرم آخر ، أو فى الحرم فهما شريكان على كل منهما جزاء كامل وأما لو قتله حلال فى الحل فجزاؤه على المحرم الذى أمسكه ، ويغرم له الحلال كما تقدم لأن المباشر مقدم على المتسبب

قوله [أى صاده حلال لأجله] كان المحرم الذى صيد لأجله معيناً أو غير معين بأمره أو بغير أمره ، سواء أريد بيعه له أو إهداؤه أو تصييعه

قوله [أو ذبحه المحرم حال إحرامه] أى سواء أكل المحرم منه شيئاً أم لا ، ومثله ما لو ذبح صيد المحرم ولو بلا إذنه حلال فهو ميتة ، ولا يؤكل ،

(أو أمَرَ بذبحه أو صَيْدِه) فمات بالاصطياد، أو ذبحه حلال ليصيفه به، (أو دلّ) المحرم (عليه) حلالا فصاده فمات بذلك ، (فميتتهُ) لا يحل لأحد تناوله وجلده نجس كسائر أجزائه

• (كصَيْدِه) من سائر الطيور — سوى الأوز والدجاج — ميته إذا كسره أو شواه مُحرِم ، أو أمر حلالا بذلك لا يجوز لأحد أكله ، وقشره نجس كسائر أجزائه

حلالاً لما فى(عب)، ووافقه فى المجموع من أنه إذا كان بغير إذن المحرم فلا يجوز أكله ، فإنه غير صواب كما ذكره صاحب المجموع فى حاشية (عب)

قوله [أو ذبحه حلال ليصيفه به] أى والحال أن ذلك الحلال لم يصده وإلا كان مكرراً مع ما تقدم

قوله [أو دل المحرم] أى بالقول أو بالإشارة كما تقدم

قوله [فميتة] حبر عن قوله وما صاده محرم إلخ ، وقرنه بالفاء لما فى المبتدأ من معنى الشرط

قوله [لا يحل لأحد تناوله] أى فلا يجوز أكله لحلال ولا لمحرم حالة الاختيار

قوله [كصيده] أى لأن البيض بمنزله الحيس أى حيس الصيد ، لكونه نشأ عنه ، فلما كان الحيس ناشئاً عن البيض نزل منزله

قوله [وقشره نجس] أى لأنهم لما نزلوا البيض منزلة الحيس حكموا عليه بحكم الميتة ، فصار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر أو ما خرج بعد الموت

وإذا علمت النجس فى نجاسة البيض تعلم أن بحث سند حلاف المذهب حيث قال أما مع المحرم من البيض فميتٌ وأما مع غيره فهو نجس . لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يريد فعل المحرم فيه فى حق الغير على فعل المحسوس ، وهو إذا شوى بيضاً أو كسره لم يحرم على المسلم ، بخلاف الصيد فإنه يفتقر لذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها انتهى

• (وحارَ) للمحرم (أكلُ ما) أىَّ صيدٍ (صادَهُ حلٌّ لحلٍّ) لنفسه أو لغيره ، بخلاف ما صاده لمحرم كما تقدم

وشبَّهَ فى حوار الأكل قوله (كإدخاله) أى الصيدِ (الحرَمَ وذبحِهِ به إنْ كانَ) الصائد (من ساكنيهِ) أى الحرم ، أى أنه يحور لسكان الحرم أن يحرجوا للحل فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به ، وهو بحور أكله لكل أحد بخلاف غيرهم إذا اصطادوا بالحل صيداً ، ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله ، وإن ذبحوه به فميتة

• (وحَرُمَ) على المكلف (به) أى بالحرم لمحرم وغيره (قَطْعُ) أو قلع (ما ينبتُ) من الأرض (بنفسهِ) كشجر الطرفاء والسلم والبقل الرى

• (إلا الإذْخرَ)[1] — بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة ،

قوله [صاده حل] أى فى الحل ، وأما ما صاده محرم فى الحل أو حل فى الحرم فلا يحور لأحد أكله

قوله [فإن ذبحوه به فميتة] أى وفيه الجزاء ، وكذا إن أنشأ عبده حتى جرح من الحرم وذبحه بعد خروجه منه فيلزمه جزاؤه ، سواء كان حين دخوله الحرم بالصيد محرماً أو حلالا أما المحرم فواضح ، وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم كذا قيل ، وفيه أن هذا التعليل يجرى فى الحلال المقيم بمكة مع أن صيدهم جائز ، وقد يقال خفف لسكناها للضرورة

قوله [المحرم وغيره] أى آفاقياً أو من أهل مكة ، وقوله قطع أو قلع ما ينبت بنفسه أى ولو كان قطعه لإطعام الدواب على المعتمد ، ولا فرق بين الأخضر واليابس والمراد أن حشيشه ينبت بنفسه من غير علاج فخرجت — ولو استنبت — نظراً لحشيشه ، ولذلك لو كان حشيشه ينبت جاز قطعه ، ولو نبت بنفسه كحبس وحنطة ونحو ذلك

قوله [كشجر الطرفاء] أى وكذا شجر العيلان

قوله [نبت معروف] كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه إذخر

---

(١) ورد استثناء الاذخر فى حديث أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — فى عام فتح مكة — خطب فقال « لا يحتش شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد فقال رجل من قريش (هو العباس بن عبد المطلب) إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم إلا الاذخر ، إلا الاذخر » صحيح رواه الإمام البخارى وغيره

(والسِّنَّا) بالقصر (والسِّوَاكِ والعَصَا وما قُصِدَ السُّكْنى بموضعِهِ) للضرورة (أو إصلاحِ الحوائِطِ) أى ما قطع لإصلاحها فإنه حلال

• (ولا حَرَاءَ) فيما حُرِّم قطعه

• (كصيدِ حَرَمِ المدينةِ) المنورة فإنه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه إن قتله ، ويحرم أكله (وهو ما بين الحِرَارِ) الأربع ، جمع حِرَّة بكسر

وأداخر وقول المصنف « إلا الإدخر والسنا » إلخ أى لما ورد فى الحديث استثناء الإدخر والملحقات به ستة السنا، والهشم — أى قطع ورق الشجر بالمحص — والعصا، والسواك، وقطع الشجر للساء، والسكنى بموضعه ، وقطعه لإصلاح الحوائط والساتين والمحص المذكور هو العصا المعوجة من الطرف — بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم — وِرَانُ مِقْوَد، والجمع محاجن، بأن يضعه على العصن ويحركه ليقع الورق ، وأما حط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام — كذا فى الحاشية

قوله [ولا جزاء فيما حرم قطعه] أى لأنّ الجزاء لا يكون إلا فى صيد الحرم أو المحرم

قوله [كصيد حرم المدينة] التشبيه فى تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه

قوله [ولا جزاء فيه إن قتله] ولا يلزم من عدم الجزاء حرمة الحرمة فيه ، بل المدينة أشد لأن صيدها كابيس العموس الذى لا كفارة له — كذا قيل لكن قال ابن رشد اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا صاد صيداً فى حرم المدينة ، فمنهم من أوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء ، وبذلك قال ابن نافع ، وإليه ذهب عبد الوهاب ، وذهب مالك إلى أن الصيد فيها أخف من الصيد فى حرم مكة ، فلم ير على من صاد فى حرمها إلا الاستغفار والزجر من الإمام . فقيل له هل يؤكل الصيد الذى يصاد فى حرم المدينة ؟ فقال ما هو مثل ما يصاد فى حرم مكة ، وإنى لأكرهه ، فرجع فى ذلك، فقال لا أدرى (انتهى) فعلم منه أن عدم الجزاء فى صيد حرم المدينة قول مالك، وأنه أخف من صيد حرم مكة، فقول شارحنا ويحرم أكله تبع فيه الحرتى وهو خلاف قول مالك كما علمت

قوله [وهو ما بين الحرار الأربع] فيه شىء إنما ذكر حرتين ، والجواب

المهملة أرض ذات حجارة سود تحيرة كأنها أحرقت بالنار

(و) قطع (شجرها) فإنه يحرم على ما تقدم فى شجر حرم مكة والحرم بالنسبة له (بريدٌ من كل جهة) من جهاتها من طرف آخر البيوت التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وسورها الآن هو طرفها فى زمنه صلى الله عليه وسلم . فيحرم قطع ما نبت بعمله فى البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذى بها

● (والجزاءُ) أى جزاء الصيد (أحدُ ثلاثةِ أنواعٍ على التخييرِ كالفديةِ)، فإنها ثلاثة أنواع على التخيير بخلاف الهدى

(يحكُمُ بهِ) على من أتلف الصيد أو تسبب فى إتلافه ، (دوا عدْلٍ) ، فلا بد من الحكم ، ولا تكفى الفتوى ، ولا بد من اثنين فلا يكفى واحد ، ولا بد من كونهما غيره، فلا يكفى أن يكون الصائد أحدهما ، ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفى حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يحلّ بالمروءة،

أنه كان لكل حرة طرفان اعتبر كل طرف حرة

قوله [على ما تقدم فى شجر حرم مكة] أى سواء نبت وما يستثنى هناك يستثنى هنا

قوله [والحرم بالنسبة له] أى لقطع الشجر ، وأما بالنسبة للصيد فالمدينة داخلة ، فكما يحرم صيد خارجها يحرم صيد داخلها

قوله [بريد من كل جهة] أظهر من قول خليل بريد فى بريد ، فلذلك اعترضوه بأن البريد فى البريد واحد فيكون الحرم من كل جهة ربع بريد لا بريداً ، وأجابوا عنه بأن فى بمعنى مع على حد قوله تعالى (ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ) والمعنى بريد مصاحب لبريد حتى تستوفى جميع جهاتها

قوله [فلا بد من الحكم] ظاهره لا بد من لفظ الحكم فى كل من الثلاثة الهدى والإطعام والصوم ، حلافاً لابن عرفة من عدم اشتراطه فى الصوم قال فى الحاشية وانظر هل يشترط فى العدلين أن لا يكونا متأكدى القرابة ؟ (اهـ)

قوله [فلا يكفى حكم كافر] إلخ أى ولا صبى لأن العدالة تستلزم تلك الشروط ، وإنما اشترط فيهما العدالة لقول الله تعالى (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا

ولا بد من كونهما (فَقِيهَيْنِ به) أى عالمين بالحكم فى الصيد ، لأن كل من ولى أمراً فلا بد أن يكون عالماً بما وُلِّىَ فيه ، فلا يكفى جاهل بذلك

• النوع الأول أفاده بقوله (مِثْلُهُ) أى مثل الصيد الذى قتله (من النَّعَمِ) الإبل والبقر والغنم ، أى مثله فى القدر والصورة أو القدر — ولو فى الحملة — كما يأتى بيانه

• (يُحْرِئُ أُضْحِيَّةً) أى لابد أن يكون مما يجزئ فى الأضحية سناً وسلامة فلا يجزئ صغيراً ولا معيباً ، وإن كان الصيد صغيراً أو معيباً

(و) إذا اختار المثل من النعم و(مَحَلُّهُ) الذى يذبح أو ينحر فيه (منى أو مكة) ، ولا يجزئ فى غيرهما (لأنه هَدْىٌ) أى صار حكمه حكم الهدى الآتى بيانه ، قال الله تعالى [هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ][1]

• وأشار للنوع الثانى بقوله (أو قيمتُهُ) أى الصيد (طعاماً) بأن يقوّم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذى يحرح فيه

وتعتبر القيمة والإخراج (يوم التَّلَفِ بمحلِّهِ) أى محل التلف لا يوم

عَدْلُ مِنكُمْ)[2]

قوله [أى عالمين بالحكم فى الصيد] أى فلا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه

قوله [فى القدر والصورة] أى إن كان يماثل الإنعام فيهما

وقوله [أو القدر] أى إن تعذر مماثلة الصورة

قوله [فلا يجزئ صغيراً ولا معيباً] هكذا نسخة المؤلف بالنصب ، وهما منصوبان على الحال من فاعل يجزئ ، تقديره فلا يجزئ هو أى المثل من النعم حال كونه صغيراً أو معيباً

قوله [منى] أى بالشروط الثلاثة الآتية

وقوله [أو مكة] أى إن لم توجد الشروط الثلاثة

قوله [وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف] حاصله أنه إذا أخرج الجزاء

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥

(٢) سورة المائدة آية ٩٥

تقويم الحكمين ، ولا يوم التعدى ، ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ، ولا يقوم بدراهم ويشترى بها طعاماً يعطى (لكل مسكين) من ذلك الطعام (مُدٌّ) بمُدّه صلى الله عليه وسلم ، ولا يجزئ أكثر من مُد ولا أقل

ومحل اعتبار القيمة والإحراج بمحل التلف (إنْ وَحَدَ) المتلف (به) أى فى محل التلف (مسكيناً ، و) وجد (له) أى للصيد (قيمةٌ) فيه ، (وإلا) بأن لم يوجد به مساكين يعطى إليهم ، أو لم يكن للصيد فيه قيمة ، (فأقربُ مكانٍ) له يعتبر ما ذكر فيه ، وإن كان بعيداً فى نفسه

• (ولا يجزئُ) تقويم أو إطعام (بغيرهِ) أى بغير محل التلف إن أمكن ، أو أقرب مكان إليه إن لم يمكن فيه

• وأشار للنوع الثالث بقوله (أو عدلُ ذلك) الطعام (صياماً) لكل مدّ صومَ يومٍ (فى أى مكانٍ) شاء مكة أو غيرها ، (و) فى أى

هدياً احتص بالحرم ، وإن أراد الصيام صام حيث شاء ، وإن أراد أن يجرح طعاماً فلا بد من اعتبار القيمة فى محل التلف ، وإن كان التقويم بغيره فلا بد من دفع ذلك الطعام لفقرا ذلك المحل

قوله [لا يوم تقويم الحكمين] أى أنه قد لا يتأخر ، وتختلف القيمة ، وقوله ولا يوم التعدى أى لأنه قد يتقدم على يوم التلف

قوله [ولا يقوم بدراهم ويشترى بها طعاماً] فلو فعل ذلك أجزأ ، وأما لو قوّمه بدراهم أوعرض وأخرج ذلك فإنه لا يجزى ، ويرجع به إن كان باقياً وبين أنه جزاء

قوله [ولا يجزى أكثر من مد ولا أقل] فلو أعطى أكثر من مد فله ربع الزائد إن بين ، ووجده باقياً ، وفى الناقص يكمله ، فلو وجب عليه عشرة أمداد فرقها على عشرين كمل لعشرة وربع من عشرة بالقرعة إن كان باقياً وبين

قوله [يعتبر ما ذكر فيه] أى فتعتبر قيمته فى المحل الذى بقربه

قوله [ولا يجزئ تقويم] إلخ أى اعتبار القيمة ولا الإطعام بغيره هذا هو المراد ، وهذا لا ينافى جواز التقويم بغيره مع اعتبار القيمة فيه

(رمان) شاء ولا يتقيد بكونه فى الحج أو بعد رجوعه

(و) لو وجب عليه بعض مد (كمّل لكسره) وجوباً فى الصوم ، إذ لا يتصور صوم بعض يوم

وندبا فى الإطعام ، (فى) تلف (النعامة بدنة) للمقاربة فى القدر والصورة فى الجملة (و) فى (الفيل) بدنة حراسانية (بدنات سامين ، وفى حمار الوحش وبقرته بقرة ، وفى الضبع والثعلب شاة)

قوله [كمل لكسره] إلخ فإذا قيل ما قيمة هذا الطعام فقيل خمسة أمداد ونصف فإن أراد الصوم أغرمه الحكمان ستة أيام ، وإن أراد الإطعام أغرماه خمسة أمداد ونصفاً وندب له إكمال المد السادس

قوله [فى تلف النعامة بدنة] أى حيث أراد إخراج المثل المخير فيه ، والصيام وفى الإطعام ، فالمخرى فى النعامة بدنة ، وكذا يقال فيما بعده

قوله [والنعامة] بفتح النون تذكر وتؤنث ، والنعام اسم جنس مثل حمام والهاء فى قوله « فهى النعامة » للنسبة مبنى على قوله « مثله من النعم »

والحاصل أن الصيد إن كان له مثل — سواء كان مقرراً عن الصحابة أم لا — فإنه يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام وما لا مثل له لصغره فقيمته طعاماً أو عدله صياماً على التخيير هذا حاصل ما قرر به الشارح ، والشيخ سالم وتبعهما شارحنا وقال الأجهورى الذى يفيده النقل أنه ينظر فيما له مثل من الأنعام مثله ، فإن لم يوجد فعدله طعاماً ، فإن لم يوجد صام لكل مد يوماً قال (ر) وما قاله الأجهورى خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية ، كلها ، والصواب ما قاله شيخه البدر

قوله [وفى الفيل بدنة] إلخ ابن الحاجب ولا نص فى الفيل ، وقال ابن ميسر بدنة حراسانية ذات سامين ، وقال القرويون القيمة طعاماً ، وقيل وزنه طعاماً لعلو عظمه وكيفية وزنه أن يجعل فى سفينة ويعلم إلى حيث ترسل فى الماء ثم يخرج منها ويملأ بالطعام حتى ترسل فى الماء ذلك القدر

قوله [وفى الضبع والثعلب شاة] ينبغى حمل كلام المصنف على ما إذا قتلهما من غير خوف منهما ، أما إذا لم يصح منهما إلا بقتلهما فلا جزاء عليه

(كحمام مكةَ والحرَمَ ويمامِهِ) أى الحرم فيه شاة (بلا حُكْمٍ) ، بل المدار على أنها تحرىٌ صحية لحروجهما عن الاجتهاد ، لما بيّنَ الأصلِ والحزاء من السُعد فى التعاوت ، وتشددوا فيهما لإلفهما للناس كثيراً ، فربما تسارع الناس لقتلهما

(و) الحمام واليمام (فى الحِلِّ وجميعِ الطيرِ) عبرهما كالعصافير والكركى والأوز العراقى والهدهد ولو بالحرم (قيمتُهُ طعامًا) كل شىء بحسبه (كصَعْ وأرنبٍ ويَرْبوعٍ) فيها قيمتها طعامًا إذ ليس لها مثل من النعم ، (أو عَدْلُهُا) أى عدل قيمتها من الطعام (صيامًا) لكل مد صوم يوم ، وكمل المكسر وهو بالخيار فى ذلك بين إحراج القيمة طعامًا والصوم ، إلا حمام ويمام الحرم يتعين فيهما الشاة ، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام

• (والصَّغِيرُ والمريضُ والأنثى) من الصيد (كعبرِها) من الكبر

أصلا كما صرح به القاضى فى التلقين ونقل فى التوضيح عن الباجى أنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيرها فقتلها انتهى (س)

قوله [كحمام مكة والحرم] إلخ فإن لم يجد الشاة صام عشرة أيام من غير حكم أيضاً كما يأتى

واعلم أن حمام الحرم القاطن به ، إذا خرج للحل وصاده حلال من الحل فلا شىء عليه ويجوز اصطياده ، وإن كان له أفراخ فى الحرم اس باجى إن كان له أفراخ فالصواب تحريم صيده لتعديه فراخه حتى يموتوا فاله (ح)

قوله [قيمته طعاماً كل شىء بحسبه] إلخ الحاصل أن الصيد إما طير أو غيره ، والطير إما حمام الحرم ويمامه وإما غيرهما فإن كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تحرئ ، صحية فإن عجز عنها صام عشرة أيام وإن كان الطير غير ما ذكر ، خيّر بين القيمة طعاماً وعدله صياماً ، وإن كان الصيد غير طير فإما أن يكون له مثل يحرى صحية أو لا ، فإن كان الأول خيّر بين المثل والإطعام والصيام كان فيه شىء مقرر أم لا ، وإن كان ليس له مثل يحرى صحية خير بين الإطعام والصوم فقط هذا حاصل المعول عليه من المذهب

والصحيح والذكر فى الحراء على ما تقدم وإذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزئ صحية ، ولا يكفى فى المعيب معيب ، والصغير صغير ، وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة ولذ احتيج لحكم العدول العارفين ، وإن ورد شىء من الشارع فى ذلك الصيد ،

* (وله) أى للمحكوم عليه بشىء (الانتقالُ) إلى غيره (بعدَ الحُكْمِ ، ولو الترَمَّهُ) له أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو

قوله [فلا بد من مثل يجزئ صحية] فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببدنة كبيرة سليمة صحيحة ، وكذا يقال فى غيرها ، فإن اختار قيمتها طعاماً فإنها تقوّم على الوجه المتقدم أيضاً ، ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر والعيب والمرض ، بخلاف لو قوّمت لربها فتقوم على الحالة التى هى عليها

قوله [ولذا احتيج لحكم العدول العارفين] إلخ الحاصل أن الصيد إن كان لم يرد فيه شىء عن النبى ولا عن السلف[1] كالذئب والفهد والخنزير ، فإن الحكمين يجتهدان فى الواجب فيه ، وإن كان فيه شىء مقرر عن الشارع كالنعامة والفيل ، فإنه ورد فى الأولى بدنة ذات سنام ، وفى الثانى بدنه ذات سنامين ، فالاجتهاد فى أحوال ذلك المقرر من سمنٍ وسنٍّ وهزال بأن يريا أن هذه النعامة المقتولة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لكون النعامة كذلك

قوله [الانتقال إلى غيره] أى له أن يختار غير ما حكما عليه ولا بد أنهما لا يحكمان عليه إلا بعد أن يخيراه بين الأمور الثلاثة ، فإن اختار واحداً منهما وحكما عليه به فله أن يختار غيره ويحكمان به عليه ، كما إذا انتقل من المثل للإطعام أو الصوم وأما لو انتقل من الإطعام للصوم فلا يحتاج لحكم ، لأن صومه عوض عن الإطعام لا عوض عن الصيد أو مثله

قوله [ولو الترمه] أى على المعتمد من القولين ومحلهما إذا علم ما حكما به

---

(١) قال فى الموطأ عن ابى الزبير ان عمر بن الخطاب سمى فى الضبع نكسن وفى الغزال عنزا وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وعن عروة ان أباه (الزبير بن العوام) كان يقول فى النعرة من الوحش نعرة ، وفى الشاة من الظباء شاه وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاه وقال مالك لم أزل أسمع ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنه قال مالك أرى أن فى قتله النعامه عشر من البدنة وذلك عشر دينه أمه وكل شىء من السور او العقبان او الغراب او الرخم فإنه صيد يؤدى كما يؤدى الصيد اذا قتله المحرم وكل شىء فى (معنى المعقول) مثل ما يكون فى كفارة

الصيام وعكسه ، وقيل إن النرم شيئاً ليس له الانتقال عنه

• (ونقص) الحكم وحوبًا (إن طهر الخطأ) فيه طهوراً بيّنًا (وبدت كوبهما) أي العدلين (بمجلس) واحد لمزيد التثبت والضبط ،

• (وفي الحمين) كما إذا فعل شيئاً بصيد حامل فألقى جنينًا ، (و) في (البيض) إذا كسره أو شواه المحرم أي في كل فرد من أفراده (عشر دية الأم) ، فإذا كان جزاء الأم عشرة أمداد ففي جنينها أو بيضتها مد ، (ولو

فالتزمه ، لا إن التزمه من غير معرفة به فلا يلزمه قولا واحداً والالتزام يكون باللفظ بأن يقول التزمت ذلك لا بالحرم القلبي وحده

قوله [طهوراً بيّناً] أي وأما لو كان الخطأ غير بين فإنه لا ينقص، كما لو حكما في الصبع بعد اس أربعة أشهر فلا ينقص حكمهما ، لأن بعض الأئمة يرى ذلك ، وحكم الحاكم لا ينقض إذا وقع مختلف فيه لكن المعتمد أنه متى تبين الخطأ في الحكم فإنه ينقض ، سواء كان واضحاً أو غير واضح خلافاً للشارح إذ لا بد في جزاء الصيد من كونه بجزئ ضحية كما يؤخذ من (ر) كذا في الحاشية

• تنبيه : إن اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه أو نوعه ابتدئ الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه

قوله [لمزيد التثبت والضبط] أي لأن كلا يطلع على حكم صاحبه ورأيه

قوله [إذا كسره أو شواه المحرم] ومثله من في الحرم وهذا في غير البيض المذر لأنه لا يتولد منه فرخ ، ولا يضر نقطة دم ، والظاهر الرجوع فيما إذا اختلط بياضه وصفاره لأهل المعرفة ، فإن قالوا يتولد منه فرخ كان فيه عشر الدية وإلا فلا

قوله [ففي جنينها أو بيضتها مد] أي لأن المراد بديتها قيمتها طعاماً أو عدله صياماً فيما في جزائه طعام

والحاصل أنه يجزئ في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام ، وبين عدل ذلك من الصيام ، إلا بيض حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاماً ، فإن تعذر صام يوماً كذا في (ح) نقله (س) ومحل لزومه للجنين إذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه وإلا فيندرج في دية أمه

تحرّكَ) الحيين بعد سقوطه ولم يستهلّ

• (و) فيه (دِيَتُها) أى دية أمه كاملا (إذا استهلّ) صارخاً ، وإن ماتت الأم أيضاً فديتان

• ولما كانت دماء الحج أو العمرة ثلاثة الفدية ، وجزاء الصيد ، والهدى — وقدم الكلام على الأولين — أشار للثالث بقوله

• (وعيرُ الصَّيْدِ و) عير (حَرَامِ الصَّيْدِ هَدْيٌ) مرتب (وهو) أى الهدى (ما وَجَبَ لتمتُّعٍ) قال تعالى [فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ](١)

(أو لقِرانٍ) بالقياس على التمتع

(أو) وجب (لتَرْكِ واجب) فى الحج أو العمرة ، كترك التلبية . أو طواف القدوم، أو الوقوف بعرفة نهاراً، أو المبيت بالمزدلفة، أو رمى جمرة العقبة أو غيرها، أو المبيت بمنى أيام النحر ، أو الحلق، (أو) ما وجب (لجماعٍ) مفسد أو غير مفسد على ما تقدم، (أو) وجب (لنحوِهِ) كفدى وقُبْلة بفم أو وجب لمدر عيَّنَهُ للمساكين ، أو أطلق أو ما كان تطوعاً

• و(سُدِسَ) فيه ما كان كثير اللحم (إبِلٌ مقرٌ فضأنٌ) فمعز ، ويقدم الذكر من كل على الأنثى والأسمن على غيره

قوله [إذا استهل] الاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة

قوله [هدى مرتب] خبر عن قوله (وعير الفدية) ومرتب صفته

قوله [بالقياس على التمتع] أى وكذلك ما بعده من ترك واجب أو جماع أو نحوه ، لأن النص لم يرد إلا فى التمتع

قوله [أو أطلق ما كان تطوعاً] أى فكإبل مرتب لا يتعين للصرم إلا عند النحر عن الأنعام

قوله [إبل مقر] أى لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الإبل نحر فى حجة الوداع مائة بانتر بها ثلاثاً وستين ونحر علىّ سبعاً وثلاثين . ويؤخذ من هذا الحديث أن مباشرة النحر بيده أفضل إلا للضرورة فيسن

(١) سورة البقرة آية ١٩٦

(و) ندب (وقُوفُه به المشاعرَ) أى عرفة والمشعر الحرام ومنى

• (ووَجَبَ) الهدى أى نحره (بمنى) بشروط ثلاثة أشار لها بقوله

(إنْ سِيقَ) الهدى (بحجٍّ) أى فى إحرامه به — وإن كان موجبه نقصاً بعمرة — أو حج غير الذى هو فيه ، أو كان تطوعاً

(ووقَفَ به) هو (أو نائبُهُ بعرفةَ كنَهْوَ) أى كوقوفه هو به فى كونه جزءاً من الليل ، ولو صرح بذلك لكان أحسن بأن يقول ووقف به أو نائبه بعرفة جزءاً إلخ ، واحترز بقوله «أو نائبه» من وقوف التحار به جزءاً من الليل للبيع ، فلا يكفى إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة ، نعم إذا اشتراه منهم بها وأمرهم بالوقوف به ليلا بها كفى ، لأنهم نائبون حينئذ عنه

(بأيامِ النَّحرِ) وهذا إشارة للشرط الثالث ، أى وكان النحر فى أيامه

(وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به بعرفة أو لم يسق فى حج ، بأن سيق فى عمرة أو جرحت أيام النحر (فمكةَ) هى محله لا يجزئ فى غيرها ، فعلم أن محله إما منى بالشروط الثلاثة وإما مكة لا غير عند فقدها ، وظاهر كلام التنبيح ندب النحر بمنى عند وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف ، والمعتمد الوجوب كما ذكرنا

المسلم لأن الكافر لا مدخل له فى القُرَب عكس الضحايا ، فإن الأفضل فيها الصأن لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين

قوله [وندب وقوفه به المشاعر] هذا فيما ينحر أو يذبح بمنى ، وأما ما ينحر أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ، ويكفى وقوفه به فى أى موضع من الحل ، وفى أى وقت كما يأتى

قوله [كنهو] الأولى إسقاطه كما هو ظاهر

قوله [فمكة] أى لا ما يليها من منازل الناس

قوله [والمعتمد الوجوب] وهو ما صرح به عياض فى الإكمال لكن غير شرط ، لأنه إن نحره بمكة مع استيفاء الشروط صح مع مخالفة الواجب وهو مذهب المدونة ، والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى ولو ذبح فى أى موضع منها كفى وخالف الأفضل

• ثم ذكر شروط صحة الهدى بقوله

• (صحتُّهُ) أى وشرط صحته (بالجَمْعِ) فيه (بين حِلّ وحَرَمٍ) فلا يجزئ ما اشتراه بمى أيام النحر وذبحه بها ، كما يقع لكثير من العوام بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل، فإن اشتراه فى الحرم فلابد أن يخرج به للحل — عرفة أو غيرها — سواء خرج به هو أو نائبه محرماً أم لا، كان الهدى واجباً أو تطوعاً

(ونحرُهُ نهاراً) بعد طلوع الفجر ، (ولو قبلَ) نحر (الإمامِ و) قبل طلوع (الشمسِ) فلا يجزئ ما نحر ليلا

(و) المسوق (فى العُمرةِ) — كان لتقص فيها أو فى حج أو تطوعاً — (بعد) تمام (سَعْيِهَا) فلا يجزئ قبله وظاهر أن محله مكة لعدم الوقوف به بعرفة ، (ثم حلَقَ) أو قصر وحل من عمرته . فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر

• (وندب) النحر (بالمروةِ) ومكة كلها محل للنحر

• (وسِنُّهُ وعيبُه كالأضحيةِ) الآتى بيانها فلا يجزئ من النعم ما لا يجزئ سنة ، ولا معيب كأعور (والمُعتبرُ) فى السن والعيب (وقتُ تعيينِه) للهدى بالتقليد فيما يقلد، أو التمييز عن غيره بكونه هديا فى غيره كالنعم ، فلا يجزئ مقلد معيب أو لم يبلغ السن ،

قوله [فلا يجزئ ما اشتراه بمى] أى بخلاف الهدية فتجزئ ما لم تجعل هدياً فلا بد فيها من شرطه كما يأتى

قوله [عرفة أو غيرها] لكن إن كان غير عرفة فلا يذبح إلا بمكة

قوله [فلا يجزئ ما نحر ليلا] أى بخلاف الهدية إن لم تجعل هدياً

قوله [فلا يجزئ قبله] أى لأنهم رأوا سعيها مرتبة الوقوف فى هدى الحج فى أنه لا ينحر إلا بعده

قوله [فلا ضرر] أى لأن تقديم النحر على الحلق مندوب كما تقدم

قوله [وندب النحر بالمروة] إلخ أى لقوله عليه الصلاة والسلام فيها «هذا المنحر وكل فجاج مكة» أى طرقها «منحر» ، فإن نحر خارجاً عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الإجزاء كما هو قول ابن القاسم

قوله [فلا يجزئ مقلد معيب] مفرع على قوله و «المعتبر» إلخ

ولو صبح أو بلغ السن قبل نحره، بخلاف العكس بأن قلده أو عيَّنه سليما ثم تعيب قبل ذبحه فيجزئ ، لا فرق بين تطوع وواجب

• (وسُنَّ تقليدُ إبلٍ وبقرٍ) أي جعل قلادة أي حبل من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدى

(و) سن (إشعارُ) أي شق (إبلٍ بسَنَامِها) أي فيه بسكين (مِسَّ) الشق

قوله [ولو صبح أو بلغ السن قبل نحره] أي ما لم يكن هدى تطوع أو منذوراً معيناً فيجزئ إن صبح أو بلغ السن قبل ذبحه، قال في الأصل ثم يجب إبعاد ما قلد معيناً لوجوبه بالتقليد وإن لم يجزئه

قوله [بخلاف العكس] أي فمحل إجزائه إذا كان تعيبه من غير تعديه ولا تفريطه ، فإن كان بتعديه أو تفريطه ضمن كما في (ح) عن الطراز ومحله أيضاً إذا لم يمكن التعييب بلوح المحل ، فلو منعه كعطب أو سرقة لم يجزئه الهدى الواجب ، والنذر المضمون كما يأتي كذا في بن نقله محشي الأصل

• **تنبيه** • أرش الهدى المرجوع به على بائعه بعيب قديم يجب الإجزاء أم لا؟ المطلع عليه بعد التقليد والإشعار المعينين لزده وتمه المرجوع به لاستحقاقه يُجعل كل منهما في هدى إن بلغ ذلك ثمن هدى ، وإلا تصدق به وجوباً إن كان هدى تطوع أو منذوراً بعينه، إذ لا يلزمه بدلهما لعدم شعل ذمته به ، وأما الهدى الواجب الأصلي أو المنذور غير المعين فلا يتصدق بالأرش والثمن إن لم يبلغ ثمن هدى ، بل يستعين به في هدى آخر إن كان العيب يجب الإجزاء لوجوب البدل عليه لاشتغال ذمته به ، فإن لم يجب من الإجزاء تصدق به إن لم يبلغ هدياً كالتطوع والنذر المعين كذا في الأصل

قوله [أي شق إبل بسنامها] هذا ظاهر إن كان لها سنام ، فإن كانت لا سنام لها فظاهره أنها لا تشعر وهو رواية محمد ، والذي في المدونة أن الإبل يسن إشعارها مطلقاً ولو لم يكن لها سنام ، فإن كان لها سنامان سن إشعارها في واحد فقط وأما البقر فتقلد ولا تشعر ، إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر كما هو قول المدونة ، وعرا اس عرفة لها أن البقر لا تشعر مطلقاً ، وتعقبه الرماصي وعلى القول بإشعارها حيث كان لها سنام ، هل تحلل أم لا؟ قولان

(الأيسرِ) ندبًا ، وقيل من الأيمن ، وقيل هما سواء من جهة الرقبة للمؤخر قدر أعلتين حتى يسيل الدم ، ليعلم أنها هدى

• و(تُدب تسميةً) عند إشعارها بأن يقول بسم الله

(و) ندب (تعلاقِ) أى تعليقهما (ساتِ الأرضِ) أى محل منبات الأرض كحلفاء ، لا من صوف أو وبر حشية تعلقه بشيء من شجر أو غيره فيؤديه

(و) ندب (تَحْلِيلُها) أى الإبل أى وضع حِلال عليها بكسر الحاء جمع حلّ بضمها

(و) ندب (شَقُّها) أى الحِلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار ، وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض

• (فإن لم يجدْ) من لزمه الهدى لمتع أو غيره هديًا (فصيامُ ثلاثة أيام) فى الحج ، وذلك (من حين إحرامِه) به إلى يوم النحر (و) لو فاته صومها

قوله [وقيل من الأيمن] فى ابن عرفة وفى أولويته أى الإشعار فى الشق الأيمن أو الأيسر ، ثالثها أن السنة فى الأيسر ، رابعها هما سواء انتهى

• تنبيه يندب تقديم التقليد على الإشعار حوفاً من نفارها لو أشعرت أولًا ، وفعلهما بمكان واحد أولى وفائدة التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدى فيجتمعون له ، وقيل لئلا يضيع فيعلم أنه هدى فيرد

قوله [أى الإبل] أى وأما البقر والغنم فلا يوضع عليها الحلال اتفاقاً فى الغنم ، وفى البقر إن لم يكن لها سنام

قوله [فصيام ثلاثة أيام] ويندب فيها التتابع كما يندب فى السبعة الباقية أيضاً

قوله [وذلك من حين إحرامه به] أى وأول وقتها من حين إحرامه بالحج فلا يجزئ قبل إحرامه

قوله [ولو فاته صومها] أى ويكره له تأخيرها لأيام منى فمقدمها عليها مستحب لا واجب كما هو ظاهر المدونة ، وبه صرح ابن عرفة ، لما وقع لـ (ع) تبعاً للأجهورى والسبع أحمد من أن صيامها قبل يوم النحر واجب ويحرم تأخيرها

قبل أيام منى (صَامَ أيامَ مِنى) الثلاثة بعد يوم النحر، إذ لا يصح صومه، فإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها بعده أيام منى

(و) هذا (إن تقدَّمَ المُوجِبُ) للهدى (على الوقوفِ) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومدى وقبلة نهم، (وإلا) يتقدم الموجب، بأن تأخر عن الوقوف كترك دخول بمزدلفة أو رمى أو حلق أو جماع بعد رمى العقبة وقبل الإفاضة يوم النحر أو قبلهما بعده (صامَها متى شاءَ كهَدْى العُمرةِ)، إذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء لعدم وقوف فيها

• (و) صيام (سبعةٍ إذا رَجَعَ من مِنى) فقوله تعالى [وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ][1] أى من منى بعد أيامها، سواء مكة وغيرها، وقيل معناه إذا رجعتم إلى أهلكم، وأهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم، ويبدد تأخيرها للآفاق حتى يرجع لأهله للخروج من الخلاف

(ولا تُجْزِئُ) السبعة (إنْ قَدَّمَها عليهِ) أى على الوقوف بعرفة

بلا عذر ضعيف كذا فى (ن) نقله محشى الأصل

قوله [وهذا إن تقدم الموجب] أى فمقدم الموجب شرط فى أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر، والثانى كونه إذا فات صام أيام منى

قوله [صامها منى شاء] أى بعد أيام منى الثلاثة، فلو صامها أيام منى لم يجزئه كذا فى الحاشية

قوله [وصيام سبعة] أشار الشارح إلى أن سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو الصواب، أى على العاجز عن الهدى صيام ثلاثة أيام فى الحج على الوجه المتقدم، وسبعة إذا رجع من منى وإن لم يصلها بالرجوع

قوله [للخروج من الخلاف] أى الواقع فى تفسير قوله تعالى (وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ)[2] فإذا أخرها لبلده أتى بمجمع عليه

قوله [ولا تجزئ السبعة إن قدمها عليه] أى ولا تجزئ أيضاً تقديمها على رجوعه من منى واحلف هل يجزئ منها بثلاثة أيام أولا؟ وهو المعتمد. قال مالك

---

(٢٠١) سورة البقرة آية ١٩٦

(كصومٍ) أى كما لا يجزئ صوم عن الهدى إذا (أيْسرَ قَسْلَهُ) أى قبل الشروع فيه ، (ولو) كان إيساره (بسَلَفٍ) وجد من يسلفه إياه (لمالٍ) له (ببلدهِ) ، فإن لم يجد مسلفاً أو وجد ولا مال له ببلده صام

(ونُدِبَ الرجوعُ للهَدْىِ) إن أيسر (قَبْلَ كمالِ) صوم اليوم (الثالثِ) ، وإن وجب إتمامه إن شرع فيه ، وكلامه صادق بما إذا أيسر قبل الشروع فى الثالث أو الثانى أو بعده ، وكذا لو أيسر قبل إكمال الأول كما هو صريح المدونة

• ثم شرع فى بيان ما يُمنع الأكل منه وما يجوز من دماء الحج أو العمرة الثلاثة الهدى ، والفدية ، وجزاء الصيد ، فقال

• (ولا يُؤْكلُ) أى يحرم على رب الهدى أن يأكل (من ندر مساكينَ

لو نسى الثلاثة حتى صام السبعة ، فإن وجد هدياً فأحب إلىّ أن يهدى وإلا صام (اه) فهم التونسى من كلام مالك أنه لا يجزئ منها شىء ، وهو المعتمد كما علمت وقال بن يونس يكفى منها بثلاثة ، وأما لو صام العشرة قبل رجوعه فإنه يجزئ منها بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح والفرق بينها وبين السبعة أن الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيها ، وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها — كذا فى الحاشية

قوله [لمال له ببلده] اللام تعمى مع متعلق بوجد ، أى وإن وجد مسلفاً مع مال ، وقوله ببلده إما صفة لمال أى مال كائن ببلده ، أو متعلق بمحذوف أى ويصير ليأخذه ببلده

قوله [قبل كمال صوم اليوم الثالث] أى وأما بعد كمال الثالث فلا يطالب بالرجوع ، لأنها قسيمة السبعة فى العشرة فكانت كالنصف . وقولنا ولا يطالب بالرجوع لا ينافى أنه لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد لو وجد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء (اه) واعلم أن اتصال الثلاثة بعضها ببعض ، واتصال السبعة بعضها ببعض ، واتصال السبعة بالثلاثة مستحب — كذا فى الحاشية

قوله [الهدى] أى الصادق بما سيق بعد الإحرام تطوعاً أو ندراً

قوله [من ندر مساكين] أى من هدى مندور للمساكين بعينه ، سواء عين المساكين أيضاً أم لا ، وسواء كان التعيين باللفظ والنية أو النية فقط

عُيِّنَ) لهم، فلا تحور له مشاركتهم فيه، (ولو لم يَبْلُغ المحلَّ) مبنى بشروطه أو مكة بأن عطب قبل المحل فحره

(كهَدْيِ تَطَوُّعٍ سَوَّاهُ لهم) أى للمساكين لم يَحْرُمْ له أكله منه بلغ محله أم لا، (وهدية) لترفه أو إزالة أذى لم يَنْوِ بها الهدْى لم يأكل منها مطلقاً أى ذبحت بمكة، أو غيرها

(كنذرٍ لم يُعَيِّنْ) بأن كان مضموناً وسماه للمساكين، كـ لله علىّ نذر بدنة للمساكين، أو دراهم لهم

قوله [بشروطه] أى الثلاثة التى تقدمت فى قوله إن سيق بحج ووقف به هو أو نائبه بعرفة، كهو بأيام النحر

وقوله [أو مكة] أى عند فقد بعض الشروط

قوله [بأن عطب قبل المحل فحره] أما عدم الأكل منه إذا لم يبلغ المحل فلكونه غير مضمون فيتم على إتلافه، وأما بعد المحل فلأنه قد عينه للمساكين فلا يحور مشاركتهم فيه، ومن أحل كونه غير مضمون إذا ضل أو سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله فلا يحور مشاركتهم فيه، ومن أحل كونه غير مضمون إذا ضل أو سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله

قوله [كهدى أو تطوع سواه لهم] أى سواء لفظ مع النية أو لا عينت المساكين أولا

قوله [وهدية لترفه] إلخ أى فهذه الثلاث يحرم الأكل منها مطلقاً كما علمت أما حرمة الأكل من نذر المساكين فقد علمت وجهه، وأما حرمة الأكل من هدى التطوع الذى جعل للمساكين باللفظ أو النية فلإلحاقه بنذر المساكين وأما الهدية التى لم تجعل هدياً فحرمة الأكل منها مطلقاً، لأنها عوض عن الترفه، فالجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوّض واحترز بقوله «إذا لم ينو بها الهدى» عما إذا نوى بها الهدى فلا يأكل منها بعد المحل، ويأكل منها إذا عطبت قبله كما سيأتى ذلك للمصنف

قوله [ذبحت بمكة أو غيرها] أى لأنها لا تختص بمكان ولا زمان كما تقدم

• (وحراءُ صيدٍ وفِديةٌ سَوىَ بها الهدْىَ) فإذا احصر السلك ونوى به الهدى تعين عليه أن يذبحه بمى بشروطه، أو بمكة ، وقولنا فيما تقدم لا « تتقيد بمكان أو زمان » أى إذا لم ينو بها الهدى

فهذه الثلاثة التى بعد الكاف الثانية لا يأكل منها (بعد) بلوغ (المحِلِّ) منى أو مكة ، ويأكل منها قبله لأن عليه بدلها لكونها لم تحره قبل محلها

(وهَدْىِ تَطَوُّعٍ) لم يجعله للمساكين لم يأكل منه إذا (عَطِبَ قَبْلَهُ) فقط ، أى قبل المحل بأن عطب فحره لأنه يتهم على أنه تسبب فى عطبه ليأكل منه ، وليس عليه بدله ومثله بدر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية

فهذه ثلاثة أقسام الأول لا يأكل منه مطلقاً ، الثانى لا يأكل منه بعد المحل ، الثالث لا يأكل منه قبله ويأكل منه بعده

وبقى رابع يأكل منه مطلقاً وإليه أشار بقوله

• (ويأكُلُ مما سِوىَ ذاك) المتقدم ذكره من الأقسام الثلاثة (مُطْلَقاً)

قوله [لأن عليه بدلها] أى بعثه إلى المحل فلا تهمة فى أكله منها ولا مطلمة للمساكين

قوله [الأول لا يأكل منه مطلقاً] وتحته ثلاثة أقسام البدر المعين للمساكين ، وهدى التطوع للمساكين ، وهدية لم تجعل هدياً

قوله [الثانى لا يأكل منه بعد المحل] وتحته ثلاثة أقسام أيضاً بدر للمساكين لم يعين وجزاء الصيد وهدية جعلت هدياً

قوله [الثالث لا يأكل منه قبله] وتحته ثلاثة أقسام أيضاً هدى التطوع الذى لم يجعل للمساكين ، عين أم لا ، وبدر معين لم يجعل للمساكين — فتدبر

قوله [الأقسام الثلاثة] أى التى احتوت تفصيلا على تسعة أشياء ، أى فله أن يأكل من عينها ويتزود ويطعم الغنى والفقير والكافر والمسلم ، سواء بلغت المحل أو عطبت قبله كما يأتى

قبل المحل وبعده ، وهو كل هدى وجب فى حج أو عمرة ، كهدى التمتع والقران وهدى الميقات ، وترك طواف القدوم أو الحلق ، أو مبيت منى أو نزول بمزدلفه ، أو وجب لمدى ونحوه ، أو نذر مضمون لغير المساكين

(وله) حينئذ (إطعامُ الغنىِّ) منه (والقريبِ) وأولى صدقهما (ورسولُه كهُوَ) أى أن رسول رب الهدى كربه فى جميع ماتقدم من الأكل وعدمه

• (والحِطامُ والحِلالُ كاللَّحمِ) فى المنع والجواز فيجرى فيهما ما جرى فى اللحم من التفصيل ، ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية

• (فإنْ أكلَ ربُّه) شيئًا (من ممنوعٍ) أكله منه ، (أو أمَرَ) بالأكل إنسانًا (عمرَ مستحقٍ) كأن يأمر عبيًّا فى نذر المساكين (ضَمِنَ) هديًا (نذَرَ لَهُ ، إلا نذَرَ مساكينَ عُيِّنَ) لهم كهدى البدنة ، (فقَدْرُ أكْلِهِ) فقط على الأرجح من الخلاف ، ومقابله يضمن هديًا كاملا كغيره

قوله [فى جميع ما تقدم من الأكل وعدمه] أى فما جاز لربه يجوز لرسوله ، وما منع منه ربه يمنع منه الرسول ، هذا إذا كان الرسول غير فقير ، أما لو كان فقيراً فإنه يجوز له الأكل مما لا يجوز لربه الأكل منه كما قال سند ، وقال بعضهم لا يجوز له الأكل ولو كان فقيراً مثل ربه ، (ر) هذا هو النقل

قوله [فيجرى فيهما ما جرى فى اللحم] لكنه فى الحطام والحلال يضمن القيمة فقط لا فرق بين ربه ورسوله فتدفع للمساكين

قوله [فإن أكل ربه شيئاً] إلخ الحاصل أن رب الهدى الممنوع من الأكل منه، إن أكل لزمه هدى كامل إلا فى نذر المساكين المعين إذا أكل منه فقولان فى قدر اللازم له وإن أمر أحداً بالأكل ، فإن أمر عبيًّا لزمه هدى كامل إلا فى نذر المساكين المعين فلا يلزمه إلا قدر أكله فقط ، ويحتمل أن يجرى فيه القولان الجاريان فى أكله هو وأما الرسول فإن أمر غير مستحق أو أكل وهو غير مستحق فإنه يضمن قدر ما أمر به ، أو أكله فقط فى جميع الممنوع منه ، وإلا فلا ضمان هذا هو الصواب ـــ انظر (ر) نقله مُحتشى الأصل .

(ولا يُشتَرَكُ فى هَدْيٍ ولو تطوُّعًا) أى لا يصح الاشتراك فيه

(وأحْرَأ) الهدى عن ربه (إن ذَبَحَهُ غيرُهُ) حال كون الهدى (مُقَلَّداً ولو نواه) الذابح (عن نفسه إنْ غَلِطَ) بأن اعتقد أنه هديه ، لا إن لم يغلط أو كان غير مقلد (أو سُرِقَ بعد نحْره) فيجزئ لأنه بلغ محله

(لا) إن سرق (قَبْلَه) أى الذبح فلا يجزئ ، (كأن ضَلَّ) ولم يجده فلا يجزئ ، ولا بد من بدله (وإنْ وَجَدَه بعد نحر بدله نَحَرَهُ) أيضًا (إنْ قُلِّدَ) لتعينه بالتقليد (و) إن وجد (قبلَه) أى قبل نحر بدله (نَحرَا) معًا (إن قُلِّدَا) معًا لتعين كل به (وإلا) يقلدا معًا ، بأن كان المقلد أحدهما أو لا تقلد أصلا (عن) للنحر (ماقُلِّدَ) منهما ، وإن لم يكن تقليد تحر فى نحر أيهما شاء

قوله [أى لا يصح الاشتراك فيه] ولو كان الذى تركه قريباً له وسكن معه وأنفق عليه فليس كالضحية فى هذا . ومثل الهدى الفدية والجزاء

قوله [لا إن لم يغلط] أى بأن تعمد فلا يجزيه عن ربه ولا عن نفسه ولربه أخذ القيمة منه بخلاف الضحية إذا ذبحها الغير عن نفسه عمداً . فإنها تجزئ عن ربها حيث وكله ربها وتحصل أن الغلط فى الهدى يجزئ عن ربه حيث كان مقلداً أبانه أم لا وأن الضحية تجزئ فى الغلط والعمد إن أبانه وإلا فلا فيهما

● **تتمة** يجب حمل الولد الحاصل بعد التقليد والإشعار إلى مكة وندب حمله على ظهر أمه ثم إن لم يوجد ظهرها حمل عليها إن قويت فإن لم يمكن حمله تركه ليشتد ، ثم بعثه إلى محله فإن لم يمكن تركه عند أمين فكالتطوع يعطب قبله محله فيجزيه ونحلى بينه وبين الناس ويحرم الشرب من لبن الهدى بعد التقليد إن لم ينفصل من فصيلها وإلا كره فإن أضر بشربه الأم أو الولد ضمن موجب فعله ويكره له ركوب الهدى بغير عذر (اهـ من الأصل)

فصل فوات الحج والمناسك للعذر والإحصار

(فصل) في بيان من فاته الحج لعذر أو لم يتمكن من البيت فقط، أو منهما وعرفة معًا وكيف ما يصنع

● وبدأ بالأول فقال (من فاتته الوقوفُ بعرفه) ليلة النحر بعذر أحرم بحج مفرداً أو قارنًا لعذر منعه منه — كأن بفوته الوقوف (بمرضٍ) أي نحوه (ونحوه)، كعدوّ منعه أو حبس ولو بحق أو خطأ عدد، (فقد فاته الحج) لأن الحجَّ عرفة

فصل

هذا الفصل يتعلق بموانع الحج والعمرة بعد الإحرام، ويقال للممنوع محصور وهو ثلاثة أقسام كما هو سياق الشارح

قوله [وبدأ بالأول فقال] إلخ حاصله أن من فاته الوقوف بعرفه بعد إحرامه بالحج بسبب من الأسباب التي ذكرها المصنف والشارح — والحال أنه يمكن من البيت — فإنه يؤمر بالتحلل بعمل عمرة، وتكره له البناء على الإحرام للقابل إن قارب مكة أو دخلها وأما إن لم يقارب مكة كان له البناء على إحرامه للقابل حتى يتم حجه ولا كراهة ومحل جواز التحلل ما لم يستمر على إحرامه حتى يدخل وقت الحج في العام القابل، وإلا فالواجب عليه إتمامه، فإن خالف وتحلل بالعمرة فالأقوال الثلاثة الآتية في المصنف

قوله [مفرداً] مراده ما قابل القارن فيشمل المتمتع

قوله [لأن الحج عرفة] إشارة لحديث هذا لفظه[1]، ولا يقتضي أنه أعظم أركان الحج، بل أعظم أركانه الطواف كما تقدم، وإنما أسند الحج له

---

(١) روى الخامسة المصنف عن عبد الرحمن بن يعمر «الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج» قال الصحيح رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأصحاب السنن الأربعة أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم في مستدركه ورواه البيهقي في سننه

* (وسقط عنه عمل ما بقي) بعده (من المناسك) كالرمل بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، والرمي والمبيت بمنى

* (وندب له) (أن يتحلل) من إحرامه بذلك الحج (بعمرة) وفسر التحلل بالعمرة بقوله

(بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها) أي العمرة من غير تجديد إحرام عن الأول، بل ينوي التحلل من إحرامه الأول بما ذكر

(ثم قضاه قابلا وأهدى) وجوبا للفوات، ولا يجزيه للفوات هديه السابق الذي ساقه في حجة الفوات

(وحرم) المتحلل بعمرة (للحل) ليجمع في إحرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل والحرام، (إن أحرم أولا) قبل الفوات لحجة (محرم أو أردف) حجه على إحرامه بالعمرة (فيه) أي في الحرم

(ولا يكفي) عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للمحلل (قدومه) أي طواف قدومه (وسعيه بعده) الواقعان أولا قبل الفوات

لأنه يفوت بفوات وقته، والمرية لا تقتضي الأفضلية كما هو مقرر

قوله [وسقط عنه عمل ما بقي] أي فلا يؤمر بها ولا دم عليه في تركها

قوله [وندب له أن يتحلل] إلخ محل ندب تحلله بعمل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد عن مكة حداً وإلا فله التحلل بالنية كالمحصور عن البيت والوقوف معاً بعد وسيأتي ذلك في الشارح

قوله [الذي ساقه في حجة الفوات] أي ساقه تطوعاً أو النقص حصل منه فيها، وسواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أحده معه لأنه بالتقليد والإشعار وجب لغير الفوات فلا يجزئ عن الفوات، بل عليه هدي آخر

قوله [إن أحرم أولا] إلخ أي وأما لو أحرم بحجة أولا من الحل فلا يحتاج للخروج ثانياً إلى الحل كما هو معلوم

قوله [ولا يكفي عن طواف العمرة] إلخ قال الحرتي لعل هذا مبني على القول بأن إحرامه لا يجعل عمرة من أوله بل من وقت نية فعل العمرة وقد ذكر (ح) الخلاف في هذا فقال قال في العتبية عن ابن القاسم إن أتى عرفة

• (وله) أى لمن فاته الوقوف بعرفة (الإبقاءُ على إحرامه) متجرداً محتسًا للطيب والصيد والنساء ، (لقابلٍ حتى يتم حجُّه) ويهدى ولاقضاء عليه ، لأنه تم وقوفه فى القابل مع عمل ما بعد الوقوف من المناسك ، ومحل حوار البقاء على الإحرام لعام قابل إذا لم يدخل مكة أو يقاربها

(وكُرِهَ) له البقاء (إنْ قارَبَ مكةَ أو دخلها) بل يتأكد فى حقه التحلل بعمرة لما فى البقاء على الإحرام من مزيد المشقة ، والخطر مع إمكان الخلوص منه

(ولا تحلَّلَ) أى لا حرر له أن يتحلل بعمرة (إنْ) استمر على إحرامه حتى (دخلَ وقتُه) ، أى الحج فى العام القابل بدخول شوال بل الواجب عليه حينئذ إتمامه

(فإنْ) حالف و (تحلَّلَ) بعمرة بعد دخول وقته (فثالثها) ، أى الأقوال (يُهْدِى) تحلله

(فإن حج) أى أحرم بحج بعد تحلله بالعمرة (فمتمتِّعٌ) لأنه

بعد الفجر فليرجع إلى مكة ويطوف ويسعى ويحلق وينوى بها عمرة وهل يقلب عمرة من أصل الإحرام أو من وقت نية فعل العمرة ؟ مختلف فيه (اهـ)

قوله [أو دخلها] مفهوم بالأولى من قوله إن قارب فلا حاجة لذكره ، ويجاب بأنه دفع توهم حرمه البقاء عند الدخول

• تنبيه من فاته الوقوف وتمكن من البيت — وقلم يتحلل بعمل عمره وكان معه هدى — فلا يحلو إما أن يخاف عليه العطب إذا أبقاه عنده حتى يصل إلى مكه أولا ، وإن لم يخف عليه حبسه معه حتى يأتى مكه ، وهذا فى المريض ونحوه فى حكمه كالحبس بحق وأما المعسوع طلماً فهى قدر على إرساله أرسله كان يخاف عليه العطب أم لا ، وإن لم يجد من يرسله معه ذبحه فى أى محل

قوله [بل الواجب عليه حينئذ إتمامه] أى حيث تمكن من إتمامه ، قارب مكه أم لا

قوله [فمتمتع] أى باعتبار العمرة التى وقع بها الإحلال

حج بعد عمرته في عام واحد ، فعليه هدى التمتع وأولها يمضي تحلله، وليس بمتمتع لأنه في الحقيقة انتقل من حج إلى حج إذ عمرته كلا عمرة ، لأنه لم ينوها أولا وثانيها لا يمضي وهو باق على إحرامه الأول وما فعله من التحلل لعو لأن إنشاءه لدخول وقته كإنشائه فيه

● وذكر القسم الثاني — وهو صده عن البيت فقط — بقوله

(وإنْ وَقَفَ) بعرفة (وحُصِرَ عن البيتِ) بعدوّ أو مرض أو حبس ولو بحق (فقد أدركَ الحجَّ ولا يحل إلا بالإفاضة ولو بعد سنين)

● وذكر الثالث وهو ما إذا حصر عن البيت وعرفة معًا بقوله

(وإنْ حُصِرَ عنهما بعَدُوٍّ) صده عنهما معًا (أو حَبْسٍ) لا بحق

قوله [وأولها يمضي تحلله] أي بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، لأن العمرة التي آل إليها الأمر في التحلل ليست كإنشاء عمرة ابتدائية مستقلة على الحج وإلا كانت لاغية لما سبق من قوله « ولغا عمرة عليه » فلذا قيل إن تحلله بفعل العمرة يمضي

قوله [وثانيها لا يمضي] أي بناء على أن الدوام كالابتداء أي على أن العمرة التي آل إليها الأمر كإنشاء عمرة مستقلة وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج لغو وهذه الأقوال الثلاثة لابن القاسم في المدونة ولم يخالف قوله فيها تلاتاً إلا في هذه المسألة وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في واضحة تعددة

قوله [وهو صده عن البيت فقط] ظاهر أنه لم يسبق من غيره وفي الحقيقة لا مفهوم لقوله «فقط» بل المراد أنه أدرك الوقوف وحصر عن البيت سواء حصر عما بعد الوقوف أيضاً أم لا ولذلك قال خليل وإن وقف وحصر عن البيت فحصره تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت مزدلفة هدي

قوله [ولا يحل إلا بالإفاضة] هذا إذا كان قدم السعي عند القدوم . ثم حصر بعد ذلك وأما إذا لم يكن قدم السعي فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي

قوله [أو حبس لا بحق] إلخ اعتبار كون الحبس ظلماً بالنسبة لحال الشخص في نفسه لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربه

بل (ظلماً) فله التحلُّلُ متى شاءَ) وهو الأفضل (بالنيَّةِ، ولو دخلَ مكةَ) أو قاربها وليس عليه التحلل بفعل عمرة، وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمره أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ومثل من صدّ عنهما معاً مما ذكر من صد عن الوقوف فقط، بمكان بعيد عن مكة أي وله التحلل بالسنة كما صرحوا به

(وحَرَمَ) عند تحلله بالنية (هَدْيَهُ) الذي كان معه (وحَلَقَ) أو قصر بشرطين

أشار للأول بقوله (إن لم يعلم بالمانع) حبس إرادة إحرامه

كما استظهره ابن عبد السلام وقوله في التوضيح، وظاهر الطراز يوافقه كذا في (ن) نقله محتجاً بالأصل وذكر في الحاشية أن الريح إذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون كحصار العدوّ بل هو مثل المرض لأنهم يقتدرون على الخروج فيمشون (اهـ) وقد يقال كلامه في الحاشية ظاهر إن أمكن ذلك مع الأمن على النفس والمال ومفهوم قوله «ظلماً» أنه لو كان حبسه بحق لا يباح له التحلل بالنية، بل يدفع ما عليه ويتم نسكه وأما من يحبس في تعريف الربا فهو كالمريض لا يتحلل إلا بعمرة حيث فاته الحج

قوله [فله التحلل متى شاء] أي مما هو محرم به وقوله «بالنية» هو المشهور خلافاً لمن قال لا يتحلل إلا بنحر الهدي والحلق بل الحلق سنة وليس الهدي واجب خلافاً لأشهب وما ذكره الشارح من أفضليه التحلل عن البقاء على إحرامه مطلقاً قارب مكة أولا دخلها أولا، هو الصواب كما يأتي، وأما قول الحرتي فله البقاء لقابل إن كان على بعد. ويكره له إن قارب مكة أو دخلها، فغير صواب لأن ما قاله الحرتي إنما هو في الذي لا يتحلل إلا بفعل عمرة ليتمكنه من البيت وقد تقدم الكلام على ذلك

قوله [وليس عليه التحلل بفعل عمرة] أي لأن الفرض أنه ممنوع من البيت وعرفة معاً فلا يكلف بما لا قدرة عليه، غاية ما هناك يجبر كما قال الشارح

قوله [إن لم يعلم بالمانع] ومثله ما لو علم وظن أنه لا يمنعه فمنعه فله

وللثانى بقوله (وأيسر) وقت حصوله (من روالهِ قبل فواتهِ) أى علم أو ظن أنه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف لكن المعتمد عند الأشياخ أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف ، أو زال المانع فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يموت ، فإن فات فيفعل عمرة كما لو أحرم عالماً بالمانع أو حبس بحق أو مرض أو خطأ عدد

(ولا دَمَ) على المحصور مما ذكر عند ابن القاسم ، وقال أشهب عليه دم لقوله تعالى [فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ][1]

(وعليه) أى على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية (حَجَّةُ الفريضةِ) ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور

أن يتحلل بالنية أيضاً كما وقع له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية[2] فإنه أحرم بالعمرة وهو عالم بالعدو ظاناً أنه لا يمنعه فلما منعه تحلل بالنية فقول المصنف إذ لم يعلم فى مفهومه تفصيل

قوله [لكن المعتمد عند الأشياخ] أى والموضوع أنه وقت إحرامه كان يدرك الوقوف إن لم يكن مانع ، وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وحد مانع أم لا فليس له التحلل لأنه داخل على البقاء على إحرامه

قوله [فإن فات فيفعل عمرة] أى بعد زوال المانع عن البيت

قوله [كما لو أحرم عالماً بالمانع] تشبيه فى كونه لا يتحلل إلا بفعل عمرة

قوله [لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)] إلخ[3] وأجيب بأن الهدى فى الآية

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦

(٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لولديه — ما كنتما أن تزالا الحج عام ابن الزبير « قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا كبير هم إلا البيت نجيء حتى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه و (قال) أشهدكم أنى قد أوجبت العمرة أن شاء الله (قال ابن عمر) فطاف قال فحل بى وبى البيت طفت وأتى حل بى وسعى بعدت كما حل النبى صلى الله عليه وسلم وأتى معه رواه الإمام البخارى فى باب المحصر وجزاء الصيد ويروى أيضاً عن ابن حنين رضى الله عنهما « قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عام قابل »

ويروى عن المسور رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك وفى معناه عن عبد الله بن عمر

(كأن أحصِرَ عن البيتِ) بما ذكر بالشرطين أن لا يعلم بالمانع وأن لا يمكن من البيت إلا بمشقة . (فى العمرةِ) فإنه يتحلل بالنية متى شاء وحلق ونحر هديه إن كان ولادم عليه وعليه سنة العمرة

لم يكن لأحل الحصر وإنما ساقه بعضهم تطوعاً فأمر بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب

قوله [ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور] أى ولو كان الحصر من عدو أو من حبس ظلماً بخلاف حجة التطوع فيقضيها إذا كان لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق وأما لو كان لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء

قوله [فإنه يتحلل بالنية متى شاء] أى كما وقع لرسول الله وأصحابه فى الحديبية

● **تتمة** لايلزم المحصور طريق مخوف على نفسه أو ماله بخلاف المأمونة فيلزم سلوكها وإن بعدت ما لم تعظم مشقتها واختلف الأشياخ هل لمحور دفع المال بخلية الطريق إن كان المدفوع له كافراً أم لا ؟ المعتمد الذى عرفه جواز الدفع لكن دله الرجوع بصدد أشد فى إعطائه وأما إن كان المانع مسلماً فمحور الدفع له باتفاق ويحب إن قل ولا يبكت وهذا ما لم يمكن قتاله وإلا جاز قتاله مطلقاً مسلماً أو كافراً باتفاق حيث كان بغير الحرم وإن كان بالحرم فقولان إن لم يبدأ بالقتال وإلا قوتل قطعاً والله أعلم

باب

فى بيان الأُضحية وأحكامها

وذكرُها عقب الحج لمناسبة ذكر الهدى فيه ، وهى به اشبه

● (سُنَّ) وتأكد عينا (لحرٍ) لا رقيق ولو بشائبة (غير حاج) لا لحاج لأن سنته الهدى (و) غير (فقير) فلا تسن على فقير لا يملك قوت عامه ،

باب

لما أنهى الكلام على الربع الأول انتقل يتكلم على الربع الثانى

والأُضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما ويقال ضحية كما سيأتى فلغاتها ثلاث وسميت بذلك لذبحها يوم الأضحى ووقت الضحى

قوله [وذكرها عقب الحج] إلخ جواب عن سؤال وارد على المصنف لماذا خالفت أصلك ؟ فإنه قدم الزكاة على الأضحية فأجاب بما ذكر

قوله [سنّ وتأكد عيناً] أى على المشهور وقيل إنها واجبة

قوله [عيناً] أى على كل واحد بعينه ممن استوفى الشروط الآتيه وتحصل تلك السنة بفعله من ماله أو بفعل الغير نيابة إن تركه معه بالشروط الآتية أو نوى عنه استقلالا كما أى لأن فعل الغير نيابة منزل منزلة فعله هو لقوله النيابة

قوله [لا رقيق] أى لأن ملكه غير تام فهو فقير حكماً ولو بيده المال

قوله [لا لحاج] أى فلا يطالب بضحية كان بمنى أو غيرها وغير الحاج المستوفى للشروط سنن فى حقه كان بمنى أو غيرها خلافاً لما وهمه خليل وغير الحاج المعتمر ومن فاته الحج وحلل منه فعل يوم النحر

قوله [فلا تسن على فقير] إلخ هو معنى قول خليل لا محتف، قال شراحه أى لا يحتف بما المضحى بأن لا يحتاج لتعبها فى ضرورة تعوله فإن احتاج فهو فقير

(ولو) كان الحر المذكور (يتيماً) ذكراً أو أنثى ، والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله

• (صَحِيَّة) ثانى فاعل سُنَّ (من) تبعيض (عَمٍ) ضأن أو معز (أو بقرٍ أو إبلٍ) لا عجر . وتشمل البقر الجواميس والإبل العُجْم

(دَخَلَ فى) السنة (الثانية) راجع للعم ، لكن يشترط فى المعز أن يدخل فيها دخولا بيناً كالشهر بخلاف الضأن فيكفى مجرد دخول، فلو ولد يوم عرفة أخذ صحية فى العام القابل ، (و) فى السنة (الرابعة) راجع للبقر (و) فى السنة (السادسة) فى الإبل ويدخل وقتها الذى لا تجزئ قبله

قوله [والمخاطب بفعلها عنه وليه] أى ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى زكاة ماله

قوله [صحية] أى دمها إذ لاتكليف إلا بفعل ، وسُنِّية تلك الضحية عن نفس الحر المذكور ، وعن أنويه الفقيرين وولده الصغير حتى بلغ الذكر ويدخل بالأنثى زوجها، لاعن زوجة لأنها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرها فتجب عليه لتبعيتها لها[1] كذا فى الأصل قال مُحشّيه واعلم أنه يخاطب بها فيمن قدر علم فى أيامها وكذا يخاطب بها عمن ولد يوم النحر أو فى أيام التشريق لا عمن فى البطن وكذا يخاطب بها من أسلم فى يوم النحر أو بعده فى أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالضحية بخلاف زكاة الفطر بفعله اللحمى (اهـ)

قوله [من نبى عم] إلخ جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لضحيه

قوله [دخل فى السنة الثانية] المراد بالسنة العربية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً لا القبطية وهى ثلثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما كما يفيده الشارح فى قوله فلو ولد يوم عرفة أخذ صحية فى العام القابل ، لأنه لو كان المراد بالسنة القبطية لكانت السنة ناقصة حينئذ اثنى عشر أو أحد عشر يوماً كما هو معلوم من علم الهلك

قوله [وفى السنة الرابعة] أى ولا يشترط أن يكون الحول سناً فى جميع المواشى إلا فى المعز

---

(١) كذا فى الاصل

• (مِنْ ذَبْحِ الإمامِ) أى إمام صلاة العيد، وقيل المراد به الخليفة أو نائبه (بعد صلاتِهِ والخطبةِ) فلا تحريه هو إن قدمها على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة، وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعد ما ذكر (لآخرِ) اليوم (الثالثِ) من أيام النحر بغروب الشمس منه ولا تقضى بعده بخلاف زكاة الفطر فتقضى لأنها واجبة

ثم فرع على قوله من ذبح الإمام إلخ قوله

(فلا تُحْرِئُ إنْ سَبَقَهُ) أى سبق ذبح الإمام ولو أتم بعده، وكذا إن ساواه فى الابتداء ولو ختم بعده، بخلاف ما لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله قياساً على سلام الإمام فى الصلاة (إلا إذا لم يُبَرِزْها) الإمام إلى المصلى (وتحرَّى) ذبحه وذبح، فتس أنه سبقه، فتحرئ لعذره بدل وسعه

(وإنْ توانى) الإمام أى تراخى عن الذبح (بلا عُذرٍ انتظر قدرهُ) أى قدر ذبحه وكذا إذا علمنا أنه لا يضحى وظاهره أنه إذا لم ينتظر قدره لم يجز

(و) إن توانى (له) أى لعذر (فليقُرْب الزوالِ) ثحيث يبقى للزوال بقدر

قوله [أى إمام صلاة العيد] هذا القول هو الراجح

قوله [وقيل المراد به الخليفة] أى وهو السلطان

وقوله [أو نائبه] أى كالناشا فى بلد ليس به سلطان قال فى الأصل ومحل القولين ما لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلى وإلا اعتبر هو قولا واحداً

قوله [فلا تحرئ إن سبقه] حاصله أن الصور تسع وهى التى تقدمت فى الإحرام والسلام المجزئ منها صورتان هنا وهناك، وحيث لم يجز فى تلك الصور كانت شاة لحم يصنع بها ما شاء غير البيع

قوله [فتحرئ لعذره] مفهومه أن التحرى لذبح الإمام مع الإجزاء لا يمنع لتقصيره بسبب يمكنه من العلم

قوله [انتظر قدره] فإن انتظر قدر ذبحه وذبح فعل المأمور به

قوله [وإن توانى له] إلخ أى كقتال عدو مثلا وهل من العذر طلب

الذبح لئلا يفوت الوقت الأفضل ، لكن الانتظار لقرب الزوال ليس بشرط بل مندوب والشرط الانتظار بقدر ذبحه

(ومن لا إمام له) بلده أو كان من أهل البادية (تحرّى) بذبحه (أقرب إمامٍ) له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شيء عليه إن تبين سبقه

● (والأفضلُ) فى الضحايا (الضأنُ فالمعزُ فالبقرُ فالإبل) لأن الأفضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا ، لأن المعتبر فيها كثرته

(و) الأفضل من كل نوع (الذكرُ) على أنثاه (والفحلُ) على الخصي (إن لم يكن الخصيُّ أسمنَ) وإلا كان أفضل من الفحل

(و) الأفضل للمضحي (الجمعُ بين أكلٍ) منها (وإهداءٍ) لنحو جارٍ (وصدقةٍ) على فقير مسلم (بلاحدٍّ) فى الثلاثة بثلث أو غيره

(و) الأفضل من الأيام للذبح (اليومُ الأولُ) للعروب وأفضله أوله

الإمام الأضحية بشراء أو نحوه أو لا ؟ انظر فى ذلك

قوله [والشرط الانتظار بقدر ذبحه] أى شرط الصحة لا فرق بين التواني لعذر أو لغيره ولا تندب الزيادة فى الانتظار لقرب الزوال إلا فى العذر

قوله [ومن لا إمام له بلده] أى ولا على كمرسح ، بأن كان الإمام خارجاً عن كمرسح فالتحري إنما يكون للإمام الخارج عن كمرسح وأما لو كان الإمام فى داخل كمرسح فإنه كإمام البلد فلا يكفى التحرى حيث أمر الإمام أضحيته

قوله [والأفضل من كل نوع الذكر على أنثاه] إلخ يشير إلى المراتب المشهورة وهى ستة عشر مرتبة من ضرب أربعة فى مثلها وذلك أن يقال فحل الضأن فحصيه فحشاه فأنثاه ثم فحل المعز فحصيه فحشاه فأنثاه ، ثم فحل البقر على الأظهر فحصيه فحشاه فأنثاه ثم فحل الإبل فحصيه فحشاه فأنثاه فأعلاها فحول الضأن وأدناها إناث الإبل

قوله [والأفضل للمضحي] أى أفضل من الصدق جميعها وإن كان أشق على النفس وهذا هو المشهور وحدث « أفضل العتاق أحمرها » ليس كلياً

للزوال . (فأول) اليوم (الثانى) للزوال ، (فأولُ) اليوم (الثالثِ) للزوال ، (فآخرُ الثانى) فمن فاته أول الثانى ندب له أن يؤخر لأول الثالث ، وقيل بل آخر الثانى أفضل من أول الثالث

● ثم شرع فى بيان شروط صحتها بقوله

● (وشرطُها) أى شروط صحتها أربعة

« الأول (النهارُ) فلا تصح بليل ، والنهار (بطلوعِ الفجرِ فى غيرِ) اليوم (الأوّلِ) وأما اليوم الأول فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد حل النافلة ولغيره ذبح إمامه كما تقدم

(و) الثانى (إسلامُ ذابحِها) فلا تصح بذبح كافر أمامه ربها فيه ولو كتابياً وإن حار أكلها

(و) الثالث (السلامةُ مِنَ الشَّرْكِ) أى الاشتراك فيها فإن اشتركوا فيها بالنص أو كانت منهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم وكثيراً ما يقع فى الأرياف أن يكون جماعة — كإخوة — شركاء فى المال فيحرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزئ عن واحد منهم ، إلا أن يفصلها

● تنبيه يندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الأظفار فى التسعة الأيام الأول من ذى الحجة لمن يريد الضحية ولو بتضحية الغير عنه والضحية فى يوم العيد وبالليل أفضل من الصدقة والعتق فى تلك الأيام لكونها سنة وشعيرة من شعائر الإسلام ولو زادت الصدقة والعتق أضعافاً

قوله [وقيل بل آخر الثانى أفضل] هذا ضعيف والراجح الأول

قوله [فلا تصح بليل] أى لأن الضحايا كالهدايا فلا تجزئ ما وقع منها ليلا

قوله [فلا تصح بذبح كافر] أى لأنه ليس من أهل القرب

قوله [وإن حار أكلها] أى والموضوع أن الكفر كتابىّ وإلا فالمجوسى لاتؤكل ذبيحته

قوله [لم تجز عن واحد منهم] قال فى حاشية الأصل وظاهر أنه لايجوز بيعها مثل ما إذا ذبح معيباً أحهلا

واحد منهم لنفسه ، ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويدفعها عن نفسه .

(إلا) التشريك (فى الأخير قبل الذبح) لا بعده ، فيجوز — (وإن) شرك فى الأخير (أكثر من سبعة) من الأنفار — بشروط ثلاثة

أن يكون قريبًا له كابنه وأخيه وابن عمه ، ويلحق به الزوجة

وأن يكون فى نفقته

وأن يكون ساكنًا معه بدار واحدة ، كانت النفقة غير واحدة — كالأخ وابن العم — أو واحدة كأب وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول

قوله [ويغرم لهم ما عليه] ومثله لو أسقطوا حقهم فيها له قبل الذبح

قوله [فيجوز] أى ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه ، وإن كان الداخل معه عبيًا كما يأتى ، وهل يشترط فى سقوط الطلب عنهم أشركهم معه إعلامهم بالتشريك أولا ؟ قولان الماجى وعندى أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهو لا يصح منهم قصد القربة

قوله [بشروط ثلاثة] فإن اختل شرط منها فلا تجزى عن المشرك بالكسر ، ولا عن المشرك بالفتح ، قال فى حاشية الأصل والظاهر عدم جواز بيعها كما تقدم

قوله [أن يكون قريباً له] أى بأى وجه من أوجه القرابة وله أن يقدم بعيد القرابة على قريبها

قوله [ويلحق به الزوجة] قال فى البيان أهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم معه فى أضحيته أزواجه ومن فى عياله من ذوى رحمه ، كانوا ممن يلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم

قوله [وأن يكون ساكناً معه] هو ظاهر المدونة والماجى واللخمى وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغواً — كذا فى (ر) نقله مُحشى الأصل

قوله [كما هو ظاهر النقول] ردّ بذلك على الأصل و(عب) والحرشى حيث قالوا لا تشترط السكنى إلا إن كان الإنفاق تبرعاً فإن (ر) قال انظر من أين لهم هذا العدد، ولم أر من ذكره غير ما نقله الطخيخى ، مستدلاً بكلام ابن

وإلى هذه الشروط أشار بقوله (إن قَرُبَ) المتركُ بالفتح (له) أي لرب الضحية المترك بالكسر (وأنفقَ عليه) وحوشًا كالأب والاس الفقيرين ، بل (ولو) كان الإنفاق على ذلك القريب (تبرُّعًا) كالأخ (إنْ سكَنَ معه) بدار واحدة

وحينئذ (فتسقُط) الضحية (عن المترك) بالفتح ، وقال اللخمي هذه الشروط فيما إذا أدخل عيره معه ، وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فحائر مطلقًا حصلت الشروط أو بعضها أم لا

• (و) الشرط الرابع (السلامةُ) من العيوب الآتية ، وبينها بقوله

(من عَوَرٍ) فلا تجزئ عوراء ولو كانت صورة العين قائمة

(وفقدِ حرمٍ) كيد أو رجل ولو حلقة (عن حُصْيةٍ) بضم المهملة وكسرها وهي البيضة . وأما فائتها أي الخصى فيجزي إذا لم يكن بها مه مرض بين ، وإنما أجزأ لأن الخصاء يعود على اللحم بنمو وسعة

(وتكتمٍ وتحتمٍ وصَمَمٍ) ، فلا تجزي الكمعاء وهي فاقدة الصوت ولا الحراء وهي منتنة رائحة الفم . ولا الصماء وهي التي لا تسمع لها

(وصَمَعٍ وعَجَفٍ وبَتَرٍ) فلا تجزي الصمعاء بالمد وهي صغيرة

حسب الذي في المواق ، ولادلالة فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة واللخمي واللخمي وغيرهما أن السكنى معه شرط مطلقًا (ا هـ) كذا في حاشية الأصل

قوله [بدار واحدة] أي تجب يعلق عليه معه بأن وإن تعددت جهات تلك الدار

قوله [وحينئذ فتسقط الضحية عن المترك] أي فيسقط عنه سنة إن كان عبيًا

قوله [وقال اللخمي] إلخ قال في الأصل وهي التي ذهب بصر إحدى عينها . وكذا ذهاب أكثره ، فإن كان بعينها بياض لا يمنعها البصر تجزأت

قوله [وأما فائتها أي الخصى فيجزي] إلخ أي سواء كان حلقة أو بقطع

الأدنين حداً ، ولاعجفاء وهى التى لامخ فى عظامها لهزالها ولا عرجاء وهى التى لا دب لها

(وكسر قرن يدمى) أى لم يبرأ فإن برئ أجزأت

(ويبس ضرع) حتى لا يبرل منها لبن فإن أرضعت ولو بالعصر أجزأت

(وذهاب تلث دب) فأكثر لا أقل فيجزئ

(وبين مرض، وجرب وبين) أى تحمة (وجود) وهى فاقدة السمين (وعرج) فالخفيف فى الجميع لا يضر

(وفقد أكثر من سن لغير إثغار أو كبر) ففقد السن الواحد لا يضر مطلقاً، وكذا الأكثر لإثغار أو كبر، وأما لغيرهما فضرب أو مرض فمضر.

(وأكثر من تلث أذن كتشقها) أى الأذن أكثر من الثلث بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر فى الأذن بخلاف الذنب كما تقدم فالسلامة من جميع ما ذكر شرط صحة

● (وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع) الإجزاء (كمرض حفيف، وكسر قرن لا يدمى) بل برئ

(و) ندب (عجفاء وشرقاء) وغير (مقابلة ومدابرة) الخرقاء هى التى فى أذنها خرق مستدير والشرقاء مشقوقة الأذن أعلى من الثلث والمقابلة ما قطع من أذنها من جهة وجهها وتركك علقاً والمدابرة ما قطع من أذنها من جهة خلفها

قوله [لا دب لها] أى حلقة أو عروصاً

قوله [أى لم يبرأ] تفسير مراد للإدماء أى فليس المراد بالإدماء حقيقته، بل عدم برئه وإن لم يكن هناك دم

قوله [وجود] أى إن كان دائماً لا إن لم يدم فلا يضر كما فى التوضيح

قوله [بخلاف الذنب] والفرق بينهما أن قطع الذنب يشوهها زيادة على قطع الأذن لأنه عصب ولحم بخلاف الأذن فهى جلد

قوله [شرط صحة] أى الذى هو الشرط الرابع

وترك معلقاً

(و) ندب (سِمَنُهَا) أى كونها سمينة، (واستحسانُها) أى كونها حسنة فى نوعها

(و) ندب (إمرارُها للمُصَلَّى) لنحرها فيه وتأكد على الإمام ذلك ليعلم الناس ذبحه

وكره له دون غيره عدم إمرارها

(و) ندب للمضحى — ولو امرأة (ذبحُها بيده)

(وكُرِهَ) له (نيابةُ لغيرِ ضرورةٍ)

وأحرَأت) النيابة عن ربها (وإنْ نَوَى) النائب ذبحها (عن نفسه)، وشبه فى الإجزاء قوله (كذبحِ قريبٍ) للمضحى كصديقه وعبده (اعتادَهُ) أى الذبح له

(لا) ذبح (أضحيٍّ لم يعتدْهُ) فلا يجزى عن المضحى وعليه بدلها (كعالطٍ) اعتقد أنها له فإنها هى لغيره (فلا تُجْزِئُ عن واحد منهما، وفى)

قوله [وتأكد على الإمام ذلك] أى إن كان البلد كبيراً

قوله [وكره له دون غيره] إلخ أى تعدم إمرارها فى البلد الكبير بكره للإمام دون غيره من آحاد الناس وإن كان ابتداء يندب للجميع إمرار ضحاياهم لأجل إظهار الشعيرة

قوله [وأجزأت النيابة عن ربها] إلخ أى إن كان النائب مسلماً كما تقدم وقوله وإن نوى النائب ذبحها إلخ أى ولو متعمداً بخلاف الهدى كما تقدم

قوله [كعالط] أى ومن باب أولى المتعمد

قوله [فلا تجزئ عن واحد منهما] ثم إن أحد المالك قيمتها لمن ذبحها غلطاً فقال ابن القاسم ليس لمذابح فى اللحم إلا الأكل أو الصدقة لأن ذبحه على وجه الصحيه وإن أحد المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لأنه لم يذبحه على وجه التضحية به قال فى الحاشية ومحل كونها لاتجزئ عن واحد إذا ذبحها الغير غلطاً ما لم يكن ربها نادراً لها وإلا أجزأت عن نذره سواء كانت معينة أو مضمونة(اه) بقى ما إذا ذبح أضحية غيره عمداً عن نفسه من غير

ذبح مالك — قال

إحراء ذبح (أحيى اعتاد) الذبح ولو مرة عن غيره فذبح في هذه المرة بلا نيابة معتمداً على عادته (قولان) بالإجزاء وعدمه وأما قريب لم يعتده فالأظهر من التردد عدم الإجزاء

● (و) كره (قوله) أي المضحي (عند التسمية) للذبح (اللهم منك وإليك)، لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة

(و) كره للمضحي (شرب لبنها) لأنه نواها لله

(و) كره (حز صوفها قبل الذبح)

وكره (بيعه) أي الصوف إن حزه

استنابة وفيها تفصيل، فإن كان ربها نذرها وكانت معينة أجزأته وسقط النذر، وإن كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته، وإن كان ربها لم يخصص منه نذر فلا تجزئ عن واحد كما تقدم بالأولى من العائط ولكن ذكر ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ إجزاءها عن الذابح، ويضمن قيمتها لربها، والفرق على هذا بين العامد والعائط أن العامد داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء عليها فتذبر

قوله [لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة] جواب عن سؤال قائل كيف يكره ذلك والنبي قاله[1] فأجاب بما ذكر

قوله [شرب لبنها] أي ولو نواه حين الأخذ

قوله [لأنه نواها لله] أي والإنسان لا يعود في قربته

قوله [حز صوفها] أي لما فيه من نقص جمالها ومحل كراهة حز الصوف إن لم يكن الرماد متسعاً لحبب يبست مثله أو قرب منه قبل الذبح ولم يبو الحز حين أخذها وإلا فلا كراهة

---

(١) روى ابن ماجه عن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين أملحين أحدهما وجههما وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته» روى غير ذلك كما عند مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة أنه قال «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى»

(و) كره (إطعامُ كافرٍ منها)

(و) كره (فعلُها عن ميتٍ) لأنه ليس من فعل الناس

• (ومُنِعَ بيعُ شيءٍ منها) من جلد أو صوف أو عظم أو لحم ولا يعطى الجزار شيئاً من لحمها في نظير حرارته هذا إن أجرأه صحبة مال (وإلا) لم تجر كأن (سَبَقَ الإمامَ) بذبحها . (أو تَعَيَّبَتْ حالَ الذَّبحِ) قبل تمامه ، (أو قبله أو ذبح المعيب جهلا) العيب أو بكونه نعم الإجزاء لأنها جرحت لله تعالى

(و) منع (البَدَل) لها أو لشيء منها (بعدَه) أي الذبح بشيء مجانس للمبدل منه ، وإلا كان بيعاً وقد تقدم، (إلا لمصدَّقٍ) عليه (ومضرِبٍ) له فيجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما ولو علم ربها ذلك

(و) إذا وقع بيع من ربها أو إبدال (فُسِخَ) إن كان المبيع قائماً لم يفت (فإن فاتَ) المبيع بأكل ونحوه (وَجَبَ التصدُّق بالعِوَضِ) إن كان قائماً

قوله [وكره إطعام كافر منها] ظاهره ولو لم يرسل له في بيته وأكل في عياله وهو الذي قاله ابن حبيب ، وفصل ابن رشد فجعل محل الكراهة إذ أرسل له في بيته ، وأما في عياله فلا كراهة ، واستظهر في الأصل كلام ابن حبيب فلذلك اقتصر عليه هنا

قوله [وكره فعلها عن ميت] أي إذ لم يكن عينها قبل موته وإلا فيندب للوارث إنفاذها وكذا يكره التعالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن ذلك مظنة المباهاة وتكره أيضاً العتيرة — كحبيرة — وهي شاة كان يذبح في الجاهلية لرجب وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية

قوله [أو تعيبت حال الذبح] إلخ أي وذبحها بالفعل وإلا فلو أيقنها حية حال له فيها البيع وغيره ، لأنها لا تعين إلا بالذبح

قوله [بعده] أي الذبح أي وأما قبله فليس الإبدال بممنوع ما لم تكن مذورة بعينها

(مُطلقاً) سواء كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أولا، (فإن ماتَ) العوض أيضاً بصرف في لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه (فمثلِه) يتصدق وجوباً

(إلا أن يتولاّهُ) أي البيع (غيرُه) أي غير المضحي كوكيله أو صديقه أو قريبه (بلا إذنٍ) منه في بيعه (وصرَفَهُ) الغير (فيما لا يلزمه) من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك بأن صرفه في تربصة ونحوها فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ ومفهومه أنه لو صرفه غيره فيما يلزمه لزم التصدق بمثله كما لو تولاه هو أو غيره بإذنه صرف فيما يلزمه أولا وهو ما قبل الاستثناء

(كأرْشِ عيبٍ لا يمنعُ الإجزاءَ) ولم يطلع عليه إلا بعد ذبحها، فالأرش المأخوذ من البائع في تعيبه يجب التصدق به ولا يتملكه لأنه في معنى البيع فإن كان العيب يمنع الإجزاء كالعور يجب التصدق بأرشه لأن عليه بدلها لعدم إجزائها

● و(إنما تتَعَيَّنُ) ضحية يترتب عليها أحكامها (بالذَّبْحِ) لا بالنذر

قوله [سواء كان البائع هو المضحي أو غيره] إلخ تفسير للإطلاق فتحصل ثلاث صور

قوله [فإن فات العوض] أي كما فات المبيع

قوله [فمثله يتصدق] أي إن كان مثلياً وإلا فقيمته إن كان متوماً

قوله [فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ] حاصل المسألة عند فوات العوض أن المضحي يتصدق عليه بمثل العوض إن كان مثلياً وقيمته إن كان مقوماً في خمس وهي ما إذا تولى البيع المضحي أو غيره بإذنه سواء صرف فيما يلزم المضحي أم لا أو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما يلزم المضحي وأما لو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزم المضحي فلا شيء على المضحي

قوله [لا بالنذر] أي لقول المتقدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب (اهـ) وهذا في الوجوب الذي يلحق طروّ العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام وأفاده التتائي، فإن نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزئ كما قال عبد السلام، لأن تعيين المكلف والتزامه لا رفع ما طلب

ولا بالبية ولا بالتمييز لها ، فإن حصل لها عيب بعدما ذكر لم تجز صحية ولم تتعين للذبح فله أن يضحي بها بأداء بخلاف ما إذا لم تتعيب فيجب ذبحها بدلها وقيل تتعين بالنذر فإن تعيبت بعده تعين ذبحها صحية

منه التنازع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب بخلاف طروّ العيب في الهدى بعد التقليد ، فإنه يجب ذبحه وإن كان معيباً هذا هو المراد . وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقاً بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها

قوله [فله أن يضحي بها ما شاء] أي ولا يجب عليه عوض حيث كانت معينة غاية ما هناك يطالب بسنة الضحية إن كان غنياً

قوله [وقيل تتعين بالنذر] أي فيكون نذرها كتعيين الهدى بالتقليد

● **تتمة** يجوز إبدال الضحية بدونها وبمساويها هذا إذا كان الإبدال اختيارياً . بل وإن كان اضطرارياً كاختلاط لها مع غيرها لكن يكره له ترك الأفضل لضاحيه إلا بقرعة فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى أفضل منها ويكره ذبحها فإن أخذ الدّون بلا قرعة وذبحه فعليه كراهتان ويجوز أيضاً أخذ عوض الضحية إن احتاطت بعد الذبح عند ابن عبد السلام قال لأن هذا لا ينقص به المعاوضة ولأنها شركة صرورية ، فأشبهت شركة الورثة في لحم أضحية مورّثهم فإنه يجوز للورثة قسمها على حسب المواريث ولو ذبحت لكن بعد الذبح بالقرعة لأنها تمييز حق بالتراضي لأنها بيع ويجوز بيعها في دين على الميت ما لم تذبح

فصل في العقيقة وأحكامها

وهي ما تذبح من النَّعَم في سابع ولادة المولود وبدأ ببيان حكمها الأصلي بقوله

● (العَقِيقَةُ) مندوبةٌ على الحر القادر

(وهي كالأضحية) في السن وفيما يجزئ وفيما لا يجزئ وفي كونها من بهيمة الأنعام

تذبح (في سابعِ الولادةِ نهاراً) من طلوع الفجر فلا تجزئ ليلاً (وألغِيَ يومُها) أي الولادة (إن وُلِدَ نهاراً) بعد الفجر فلا يعد من السبعة فإن ولد قبله أو بعده حسب منها (وتسقُطُ بغروبِهِ) أي السابع كما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث

(وتعددت) العقيقة (بتعدّدِهِ) أي المولود. فلكل مولود ذكر وأنثى عتيقة واحدة

فصل

قوله [من طلوع الفجر] جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام مستحباً وهو من الصحوة للزوال ومكروهاً وهو بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس وممنوعاً وهو الليل فلا تجزئ إذا ذبحت فيه

قوله [وتسقط بغروبه] أي ولو كان الأب معسراً فيه وقيل لا تفوت سقوط الأسبوع الأول بل تفعل يوم الأسبوع الثاني فإن لم تفعل في الأسبوع الثالث. ولا تفعل بعده وعند الشافعية لا تسقط أصلا فإن لم يفعلها أبوه طولب بها هو بعد البلوغ

قوله [عقيقة واحدة] خلافاً لمن قال يعقّ عن الأنثى بواحدة وعن الذكر باثنتين. فلو ولد توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة

• (وندب دمها بعد) طلوع (الشمس)
(و) ندب (حلق رأسه) يومها
(و) ندب (التصدق بزنة شعره) أى المولود (ذهبا أو فضة)
(و) ندب (تسميته) أى المولود (يومها) أى العقيقة وخير الأسماء ما عبد أو حمد فإن لم يعق عنه سمى فى أى يوم شاء
(وكره حلقها فيه) أى فى السابع لأنه من فعل اليهود
(و) كره (لطخه بدمها) لأنه من فعل الجاهلية
(و) كره (عمالها وليمة) أن يجمع عليها الناس كوليمة العرس بل يتصدق منها ويطعم منها الجار فى بيته ويهدى منها ويأكل كالضحية
(وجاز كسر عظامها) خلافا لما كان عند الجاهلية
(و) جاز (تأخيره) أى المولود (يحلق) أى طيب نفسا عن الدم الذى كانت تفعله الجاهلية
(والختان) يذكر (سنة مؤكدة) وقال الشافعى واجب
(والخصاص فى الأنثى مندوب كعدم النهك) لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تخصص الإناث « اخفضى ولا تنهكى » أى لا تجورى فى قطع الحمة

قوله [وندب حلق رأسه] إلخ أى ولذا قال الأجهورى

فى سابع المولود ندباً يفعل عقيقة وحلق رأس أول
ووزنه تصدقاً تصدق به وسمه وإن يمت من قبله
إن عنه قد عق وإلا سمى فى أى يوم شاءه المسمى
وكل ذا فى سابع واحثن فى زمان الأمر بالصلاة فاعرف

قوله [لمن تخصص الإناث] أى وهى أم عطية فإنه قال لها « اخفضى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج »[1] أى لا تبالغى وأسرى أى أنور للوجه وأحظى أى أشد عند الجماع لأن الخافضة تنشط مع الذكر عند كمال فتقوى الشهوة المذكر قال الخرشى ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة

---

(١) قال فى الجامع الصغير صحيح — عن الضحاك بن سفيان رمز الحاكم فى مستدركه

السابقة بين التشريق فوق الفرج ، فإنه يضعف ويرقق الوجه ولدة الجماع والله أعلم

ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة وكان يتوصل لحل أكلها بالذكاة شرع فى بيانها فقال

كما فعل عليه الصلاه والسلام لعبد الله بن طلحة

● **تتمة** إن بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه من ختانه فهل يتركه أولا ؟ قولان أظهرهما الترك ، لأن بعض الوختان يسقط لخوف الهلاك ، فالسنة أخرى ولا يجوز للبالغ أن يكتسب عورته لغيره لأجل الختان ، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك فإن ولد مختوناً فقيل يمر الموسى ، فإن بقى ما يقطع قطع ، وقيل قد كفى المؤنة واستظهر كذا فى الحاشيه

باب

فى بيان حقيقة الذكاة

وأنواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لا تصح منه وما يتعلق بذلك

● (الذكاةُ) مبتدأ وقوله «أنواع» خبره اعترض بينهما ببيان حقيقتها بقوله (وهى السَّبْىُ الموصِّلُ لِحلِّ أكلِ الحيوانِ) البرى، إذ البحرى لا يحتاج لها كما يأتى (اضطراراً) أى فى حال الاختيار ضد الاضطرار

(أنواع) أربعة

● الأول (ذَبْحٌ) فى البقر والغنم والطيور

باب

هى لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها والنار إذا أتممت إيقادها، ورحل ذكى تام الفهم، وشرعاً هو حقيقتها التى قالها المصنف

قوله [وأنواعها] سيأتى أنها أربعة

قوله [وشروطها] أى السبعة التى سيذكرها المصنف من قوله (مميز) إلى قوله (نية)

قوله [ومن تصح منه] وهو من إضافة المشروط

وقوله [ومن لا تصح منه] أى وهو من اختل منه الشرط أو بعضها

قوله [الذكاة مبتدأ] أراد بها الحيس فلذلك أخبر عنها بقوله (أنواع)

قوله [وهى السبى] أى الشرعى لا العادى ولا المثلى، لأنه أمر عدمى لا يتعلق به الشارع وإن لم يعقل له معنى

قوله [البرى] أى وإن لم يكن إنسيا كالحراء فإنه يمتنع من حل أكله لها كما يأتى

قوله [أى فى حال الاختيار] أشار به إلى أن اضطراراً منصوب على الحال من الأكل يحترز به عن حالة الاضطرار فلا يتوقف الحل على ذلك السبى

قوله [فى البقر] مراده ما يشمل الجاموس فالأصل فيه الذبح

والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة

• (وهو) أى الذبح أى حقيقته (قطعُ مميِّزٍ) من إضافة المصدر لفاعله حرح غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر ، فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذى هو شرط فى صحتها

(مسلمٍ أو) كافر (كتابىٍّ) حرح الكافر غير الكتابى كالمجوسى والمشرك والدهرى والمرتد فلا تصح ذكاتهم وتشمل الكتابى النصرانى واليهودى ، فتصح منهم بالشروط الآتية

(جميعَ الحُلقُومِ) وهو القصبة التى يجرى فيها النفس بفتح الفاء فلا يكفى بعضه ولا المعلصمة كما يأتى

(و) جميع (الوَدجَيْنِ) وهما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتل فلو قطع أحدهما وأبقى

ويجوز فيها النحر بكره ولو وحشية وأما النعم والطيور والوحوش غير البقر فيتعين فيها الذبح

قوله [المقدور عليها] يخرج عن غير المقدور عليها فيكفى فيها العقر وهو أحد الأنواع الأربعة

قوله [ما عدا الزرافة] أى والفيل فإنهما يذبحان كالإبل

قوله [الذى هو شرط فى صحتها] أى وهو قصد الذكاة الشرعية وإن لم يقصد عينها وهذا هو النية الآتية

قوله [مسلم أو كافر كتابى] هو معنى قول خليل « يباح » كما حلَّ به شراحه ، وعبارة المصنف أوضح من عبارة خليل

قوله [بالشروط الآتية] أى وهى قوله أن يذبح ما يحل له شرعا إلخ ، وصار كلامه أنها تصح من الكتابى بالشروط الآتية ، وإن كان أصله مجوسيًّا وثنيًّا أو يهوديًّا بدل وعبر كالسامرية فرقة من اليهود ولا الصابئين وإن كان أصلهم نصارى لكن لعظم مخالفتهم للنصارى ألحقوا بالمجوس كذا قال أهل المذهب

قوله [كما يأتى] راجع لقطع بعض الحلقوم والمعلصمة

الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المرىء المسمى بالمعوم، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالصدر ورأس المعدة يجرى فيه الطعام إليها ، واشترطه الشافعي

(من المُقدَّم) متعلق بقطع ، فلا يجزئ القطع من القفا ، لأنه يقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتكون ميتة وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتؤكل إذا لم يجحها ابتداء فإذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وأدخلها تحت الأوداج والحلقوم وقطعها ، فقال سحنون وغيره لم تؤكل كما يقع كثيراً فى ذبح الطيور من الجهلة

(بمُحدَّدٍ) متعلق بـ (قَطْعٍ) وسواء كان المحدد من حديد أو من غيره كزجاج وحجر له حد وقرص استراراً من الدق بحجر ونحوه أو الهمش أو القطع باليد فلا يكفى

(بلا رَفْعٍ) للآلة (قبل التمام) أى تمام الذبح

(نبيه) الباء للمصاحبة أى قطع مصاحب لنية وقصد لإحلالها، احترازاً عما

قوله [وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل] أى باتفاق

قوله [ولا يشترط قطع المرىء] يورد أمير

قوله [واشترطه الشافعي] فيجب على المالكى إن باع الذبيحة التى لم تقطع فيها المرىء لشافعى البيان وكذا لموصيه عليها

قوله [فلا يجزئ القطع من القفا] أى سواء كان القطع فى صوب أو طلاء قال فى التوضيح لو ذبح من القفا فى طلاء وهى أنه أصاب وجه الذبح ثم بين له خلاف ذلك لم تؤكل

قوله [لأنه يقطع به النخاع] هو مخ أبيض فى فقار العنق والظهر

قوله [فإذا لم تساعده السكين] لا مفهوم له بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على المعتمد لمخالفة سنة الذبح

قوله [أو من غيره] أى من عظم أو سن والعظم وسيأتى فيهما الخلاف

قوله [وقصد لإحلالها] ظاهره أنه تسمية لغوية وقد تبع فى ذلك اخرشى وهو خلاف المعتمد بل المعتمد أن معناها قصد التذكية الشرعية ولا يشترط أن يروى تحليلها بذلك لأنه حاصل وإن لم يروه وذكره للمختصرات يفيد المعتمد .

لو قصد مجرد موتها ، أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح ، أو كان القاطع للمحل غير مميز فلا تؤكل فإن رفع يده قبل التمام وطال عرفاً ثم عاد وتمم الذبح لم تؤكل إن كان أبعد بعض مقاتلها ، بأن قطع ودجاً أو بعض الودجين

« (ولا يَضرُّ يَسيرُ فصلٍ) ، أى كما لو رفع يده لعدم حد السكين وأحد عيبها أو سمها ولم يطل الفصل ، (ولو رفَعَها اختياراً) والحاصل أنه إن طال الفصل ضر مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً وإن لم يطل لم يضر مطلقاً والطول معتبر بالعرف ، وهذا إذا أبعد بعض مقاتلها . وإلا فلا يضر مطلقاً فى الأربع صور ، لأن الثانية حينئذ ذكاة مستقلة ، لكن تحتاج إلى نية وتسمية إن طال ، لا إن لم يطل وقطع الحلقوم ليس من المقاتل

وسيأتى يصرح بذلك المعتمد

قوله [والطول معتبر بالعرف] أى ولا يحد بثلثمائة باع كما قال بعضهم — أحداً من فتوى ابن قداح — فى ثور أصبحه الحزار وحرحه فقام هارباً والحزار وراءه ، ثم أصبحه ثانياً وكمل ذبحه فأفتى ابن قداح بأكله ، وكانت مسافة الهروب ثلثمائة باع . لأنه قال فى الأصل هذا التحديد لا يوافقه عقل ولا نقل ، على أن فتوى ابن قداح لا دلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال أن الذبيحة لم تكن معدودة المقاتل وسيأتى أنها تؤكل مطلقاً عاد عن قرب أو بعد تأمل

قوله [وإلا فلا يضر مطلقاً فى الأربع صور] ظاهر الشارح أن الصور ثمان ، أربع فى معدود المقاتل وأربع فى غيره وهو صحيح ولك أن تجعلها ستة عشر بأن تقول إذا عاد عن قرب أكلت مطلقاً ، أبعدت المقاتل أم لا . رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد الأول أو غيره فهذه ثمانية وأما إن عاد عن بعد فإن لم تبعد المقاتل أكلت مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد الأول أو غيره ، فهذه أربع إذا بعدت لم تؤكل مطلقاً ، رفع اختياراً أو اضطراراً . كان العائد الأول أو غيره ، فهذه أربع فتؤكل فى اثنى عشر ولا تؤكل فى أربع

قوله [لكن تحتاج إلى نية وتسمية إن طال] هذا إذا كان العائد للذبح هو الأول وأما لو عاد للذبح غير الأول فلابد من نية وتسمية مطلقاً طال أم لا

وإذا علمت أنه لابد من قطع جميع الحلقوم (فلا تُحْرِئُ مُعَلْصَمَةٍ) وهي ما انحارت الحورة فيها لجهة البدن ، لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم فالشرط أن يبقى الحورة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتى يصدق عليه أنه قطع الحلقوم وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضًا فالمعلصمة لا تحرئ عندهم أيضًا، خلافًا لما فى بعض الشراح أنها تؤكل عند الشافعية ، وصار الناس يقلدونه إن ترك نهم هذه النازلة وهو نقل خطأ لا أصل له نعم عند الحنفية تؤكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم

(ولا) يحرئ (نِصفُ الحُلْقُومِ) أى قطعه (على الأصح) من الخلاف ، ومن ذلك ما لو بقى قدر نصف الدائرة من الحورة لجهة الرأس بأن كان المنحار لجهه الرأس مثل الترس فإنه لا يكفى على الأصح والموضوع أنه قطع جميع الودجين وإلا فلا يكفى قطعاً

● (و) الوجع الثانى (حَزٌ) لإبل وزرافه ويحزر بكره فى صدر كما يأتى

● (وهو) أى النحر (طعنُهُ) أى للمميز المسلم نمس (بلَسَّةٍ) بفتح اللام وهى النقرة التى فوق الترقوة وتحت الرقبة ، فلا يجزع قبل التمام ولا يضر يسير فصل

قوله [أن يبقى الحورة] ظاهره أن يبقى انحيارها كلها لجهة الرأس . وهو خلاف المشاهد ولذلك قال فى المجموع ولا يبقى انحيارها كلها للرأس وقد يقال كلام شارحنا فى انحيار ما ظهر منها، وهو متأت بأن يجعل القطع من أسفل العنق

قوله [كدائرة حلقة الخاتم] أى ولو دقت

قوله [فإنه لا يكفى على الأصح] أى وهو مذهب سحنون والرسالة والقول بالإجزاء لابن القاسم فى العتبيه

قوله [وإلا فلا يكفى قطعاً] أى بالاتفاق ابن القاسم وسحنون

قوله [لإبل وزرافة] أى وقيل كما تقدم

قوله [أى للمميز المسلم] أى ولكتابى بشروطه

قوله [فوق الترقوة] وجمعها تراق قال الجلال فى تفسير عظام الحلق

ولو رفع اختياراً كما تقدم فى الذبح ، فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين

(ويشترطُ) فى (الكتابىِّ أن يذبح ما يحِلُّ له شرعًا) من عم وبقر وغيرهما ، (وأن لا يُهِلَّ به) بأن يجعله قربة (لغير الله) بأن يذكر عليه اسم غير الله فإن أهل به (لغير الله تعالى) : بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل وأولى لو قال باسم الصنم (ولو استحلَّ الميتةَ) أى أكلها

(والشرطُ) فى حوار أكل ذبيحته (أن لا يتعيبَ) حال ذبحها عنا ، بل لا بد من حصول مسلم عارف بالذكاة الشرعية حوفًا من كونه قتلها أو ذبحها أو سمى عليها غير الله (لا سِنُّه) فلا يشترط ، بخلاف المسلم فيشترط كما يأتى ، فعلم أن ما حرم عليه شرعا لم يؤكل إن ذبحه أو نحره

قوله [فلا يشترط فيه قطع] إلخ أى ولا يومر بذلك

قوله [بأن يجعله قربة لغير الله] أى وأما مادبحوه بقصد أكلهم منه ولو فى أعيادهم ، ولكن سمى عليه اسم عيسى أو الصنم تركاً فهذا يكره أكله كما يأتى

والحاصل أن ذبح أهل الكتاب إن ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو فى أعيادهم وأفراحهم ، فيؤكل مع الكراهة تركوا عليه اسم عيسى أو الصنم — كما يترك أحدنا بذكر الأنبياء والأولياء — وسيأتى إيضاح ذلك فى الشرح وقال فى المجموع مادبحوه لعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل ، ولو قدموا غيره لأنه يعلو ولا يعلى عليه . وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح لولى ، وإن قصدوا التقريب والتبرك بالألوهية أو تحليلها لذلك حرم أكلها (اهـ)

قوله [بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل] أى حيث لم يجمع معه ذكر الله وإلا أكل كما علمت من عبارة المجموع

قوله [أن لا يعيب حال ذبحها عنا] فإن عاب عنا لم يؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب ، قال ابن رشد القياس أنه إذا كان يستحل أكل الميتة أنه لم تؤكل ذبيحته ، ولو لم يعب عليها لأن الذكاة لا بد فيها من النية ، وإذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف أنه يصدق ، ونقله ابن ناجى وابن عرفة اهـ

وهو كل ذى طفر إذا ذبحه يهودى أو نحره والمراد بذى الطفر ماله حلدة بين أصابعه كالأوز والإبل . بخلاف الذجاج ونحوه

(وكُرِهَ) لنا (ما حَرُمَ عليه بشرعِهِ) إذا ذبحه بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه فى شرعه الذجاج مثلا

(و) كره لنا (شراءُ ذبيحِهِ) بالكسر أى مذبوحه أى ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا

(و) كره (حِرَارَتُهُ) أى جعله حراراً فى الأسواق ، أو فى بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم

(كبيعٍ) لطعام أو غيره (وإجارةٍ) لدابة أو سفينة أوحانوت أو بيت (لكعبده) مما يعظم به شأنه فيكره لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال وإشتهار أديانهم

(و) كره لنا (شحم يهودىّ) أى أكله من بقر وغم ذبحها لنفسه، أى الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورهما ولا ما حملته الحوايا أى الأمعاء ، فإن الله تعالى استثنى ذلك فهى كاللحم فيحور أكلها ويكره شراؤها كاللحم

قوله [كالأوز والإبل] أى وكذا حمار الوحش والنعام وكل ما كان ليس بمشقوق الخف ولا مفتوح الأصابع قال البيضاوى كل ذى طفر أى كل ذى مخلب وحافر . ويسمى الحافر ظفراً مجازاً ولذلك دخلت حمر الوحش (اه من حاشية الأصل)

قوله [الذجاح مثلا] أى وكالطريدة وهى أن توجد الشاة بعد الذبح فاسدة الرئة فإنهم يقولون بحرمتها عندهما

قوله [لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال] أى ومحل الكراهة أن يقصد المسلم الإعانة والإشتهار والاحرم ، بل ربما كفر والعياذ بالله

قوله [فإن الله تعالى استثنى ذلك] أى حيث قال (إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا)[1] الآية

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٦

(و) كره (ذبح) بالكسر أى مذبوح (لعيسى) عليه السلام أى لأجله (أو) لأجل (الصليب) أى للمقرب به لهما كما يتقرب المسلم بذبح لمبى أو ولى لقصد الثواب ، وإن لم يسم الله ، وإنما يصير تسمية عيسى أو الصليب كما تقدم وقيل ولو ذكر فى هذا اسم الصليب فلا يصير ، وإنما المصير إحراجه قربة لذات غير الله لأنه الذى أهل به لغير الله

(و) كره (ذكاة حتى وخصى) ومحبوب (وفاسق) لتعور النفس من أفعالهم عالمًا بخلاف المرأة والصبى والكتابى إن ذبح لنفسه ما يحل له بشرعنا ويشرعه وأما ذبحه لمسلم وكتابى على ذبحه فهى حوار أكله وعدمه قولان ، والراجح الكراهة

● (و) النوع الثالث من أنواع الذكاة (عقر) وهو جرح مسلم مميز) لا غيره

قوله [وقيل ولو ذكر] إلخ قائله (س)

قوله [وفاسق] أى سواء كان فسقه لجارحة كتارك الصلاة أو بالاعتقاد كمدعى لم يكفر ببدعته

قوله [بخلاف المرأة والصبى] ما ذكره من جواز إذكارهما قال (ح) هو المشهور ومذهب المدونة وفى المواريه كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد فى سماع أشهب فهما قولان ومثل المرأة الأغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به (ح) وقيل تكره

قوله [والراجح الكراهة] اعلم أن الخلاف المذكور جار فى ذبح الكتابى ما يملكه المسلم بيعًا أو تركة بينه وبين الكتابى الذابح وأما ذبح الكتابى لكتابى آخر فحكمه أنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وإن ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه وجاز أكل المسلم منه ، وإن ذبح ما يحل لأحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح

قوله [جرح مسلم] إلخ أى إدماؤه ولو بأدنى والحال أنه مات من ذلك الجرح أو أيقنت مقاتله ، فإن لم يحصل إدماء لم يؤكل ولو تمزق الجلد ، وسواء كان المسلم الجارح ذكراً أو أنثى بالغاً أو غيره ويعتبر كونه مسلماً مميزاً حال إرسال السهم أو الحيوان وحال الإصابة فلو تخلف واحد منهما بعد الإرسال وقبل

كسكران ومحرم وصبى حيواناً (وحشياً غيرَ مقدورٍ عليه إلا بعُسرٍ) جرح المقدور عليه بسهولة، فلا يؤكل بالعقر، قال فيها من رمى صيداً فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل (اهـ)، أى لأنه صار أسيراً مقدوراً عليه

(لا كافرٍ ولو كتابياً) فلا يؤكل صيده ولو سمى الله عليه، لأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها، وهذا مختصر «مسلم»

وذكر مختصر «وحشياً» بقوله (ولا إنسياً) من بقر أو إبل أو أوز أو دجاج (شرَدَ) فلم يقدر عليه فلا يؤكل بالعقر، (أو تَرَدَّى) أى سقط (بحفرةٍ)

الإصابة فإنه لا يؤكل قياساً على قولهم فى الحماية معصوم من حيث الرمى للإصابة، ويحتمل أن يقال بأكله لأن ما هنا أخف، ألا ترى الخلاف هنا فى اشتراط الإسلام، فإن أشهب واس وهب لا يشترطان الإسلام كذا فى حاشية الأصل

قوله [غير مقدور عليه إلا بعسر] أى عجز عن تحصيله فى كل الأحوال إلا فى حال العسر والمشقة، ولو كان ذلك الوحش المعجوز عنه تأنس ثم توحش

قوله [لأنه صار أسيراً] إلخ أى وحينئذ فيمس هذا الذى رماه قيمته للأول مجروحاً

قوله [والكافر ليس من أهلها] أى وسياق الآية وهى قوله تعالى (وما علَّمتم من الجوَارح)[1] خطاب للمؤمنين فإنه قال بعد ذلك «وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم»[2] كذا يؤخذ من المجموع

قوله [ولا إنسياً] إلخ حاصله أن جميع الحيوانات المستأنسة إذا تردت وتوحشت فإنها لا تؤكل بالعقر عملا بالأصل وهذا هو المشهور ومقابله ما لابن حبيب إن توحش غير البقر لم يؤكل بالعقر وإن توحش البقر جاز أكله بالعقر لأن البقر لها أصل فى التوحش ترجع إليه أى لشبهها ببقر الوحش

قوله [أو أوز أو دجاج] أى وأما الحمام البيتى فقد تقدم فى آخر باب الحج أن الحمام كله صيد، وحينئذ إذا توحش أكل بالعقر بخلاف الغنم

---

(١) سورة المائدة آية ٤

(٢) سورة المائدة آية ٥

فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل بالعقر

(بمُحَدَّدٍ) متعلق بـ « جرح » ، وسواء كان المحدد سلاحاً أو غيره — كحجر له سن فهو — أعم من قوله « بسلاح محدد » واحترز به عن العصا والحجر الذى لا حد له ، والسدق أى الرام الذى يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بشىء من ذلك إذا مات منه أو أنفذ مقتله وأما صيده بالرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح كما أفتى به بعض الفضلاء ، واعتمده بعضهم

• (أوحيوانٍ) عطف على « محدد » أى جَرَحَه محدد أو حيوان (عُلِّمَ) بالفعل كيفية الاصطياد ، والمعنى هو الذى إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر (من طيرٍ)

فإنها لا تؤكل بالعقر ، ولو توحشت عملا بالأصل فيها وقد نقله المواق عن ابن حبيب (اهـ ش)

قوله [فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل] إلخ ما ذكره من عدم أكل المتردى بالعقر هو المشهور ، وقال ابن حبيب يؤكل المتردى المجروح عن ذكاته مطلقاً بقراً أو غيره بالعقر صيانة للأموال

قوله [واعتمده بعضهم] حاصله أن الصيد بسدق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة التاسعة ، واختلف فيه المتأخرون ، فمنهم من قال بالمنع قياساً على سدق الطير ، ومنهم من قال بالجواز كأبى عبد الله القورى وابن عارى وسيدى عبد الرحمن الفاسى ، لما فيه من إنهار الدم والإجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لأجله ، ثم إن محل الاجتزار عن العصبى وسدق الطير إذا لم يوجد الصيد حيًّا غير مقدور المقتل ، وإلا ذكى وأكل قولا واحداً ، وأما إذا أحد مقدور المقاتل فلا يؤكل عندنا ولو أدرك حيًّا ذكى وعند الحنفية ما أدرك حيًّا ولو مقدور جميع المقاتل وذكى يؤكل ، فلا خلاف بيننا وبينهم فى عدم أكل ما مات بسدق الطير ، وفى أكل الذى لم يبلغ مقتله حيث أدرك حيًّا وذكى وإنما الخلاف فيما أدرك حيًّا مقدور المقتل وذكى ، فعندهم يؤكل وعندنا لا

قوله [وإذا زجر انزجر] قال فى حاشية الأصل هذا الشرط غير معتبر

كلب (أو عيره) ككلب (فمات) أو بعد مقتله (قبل إدراكه) حيًّا فباح أكله بشروط أربعة إذا حصلا موته قبل إدراكه من الموضوع ، كما هو ظاهر سياقه، وإلا كانت حمسة، إذ لو أدرك حيًّا عير معهود المقتل لم يؤكل إلا بالذبح

• أشار للأول بقوله (إنْ أرسلَهُ) الصائد المسلم (من يده) بية وتسمية، (أو) من (يد علامِهِ) وكفتْ بية الآمر وتسميته ، نظراً إلى أن يد علامه كيده ، واحترز بذلك مما لو كان الجارح سائبًا فذهب للصيد بنفسه ، أو بإغراء ربه فلا يؤكل إلا بالذكاة

• وأشار للثانى بقوله (ولم يشتغل) الجارح حال إرساله (بغيره) أى الصيد (قبلَهُ) أى قبل اصطياده ، فإن اشتغل بشيء كأكل جيفة أو صيد

فى النار، لأنه لايسرح بل رجح بعضهم عدم اعتبار الاسرحار فى جميع الحيوانات، لأن الجارح لا يرجع بعد إشلائه

واعلم أن عصيان المعلم مرة لايخرجه عن كونه معلماً كما لا يكون معلماً بطاعته مرة بل المرجع فى ذلك العرف

قوله [الصائد المسلم] أى المميز

قوله [من يده] المراد باليد حقيقتها ومثلها إرسالها من حرامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه أو الملك فقط . ثم ما متى عليه المصنف من اشتراط الإرسال من يده ونحوها ، فإن كان معلوماً فأرسله لم يؤكل هو قول مالك الذى رجع إليه . وكان يقول أولا يؤكل ولو أرسله من غير يده وما فى حكمها وبه أخذ ابن القاسم والقولان فى المدونة واختار غير واحد كاللخمى ما أخذه به ابن القاسم وأيده (بن)

قوله [أو من يد علامه] ولايشترط أن يكون العلام مسلماً حينئذ لأن الباعث والمسمى هو سيده ، فالإرسال منه حكماً

قوله [أو بإغراء ربه] إلخ قد علمت أن هذا خلاف قول ابن القاسم الذى كان مالك يقول أولا به

قوله [فإن اشتغل بشيء] لافرق بين كثير الشاغل وقليله . ورأى اللخمى أن قليل الشاغل لايضر

آخر ، ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل

• وذكر الثالث بقوله (وأدماه) أى إن شرط أكله بصيد الجارح أن يدميه الجارح بنابه أو ظفره فى عضو (ولو بأذن) ، فلو صدمه فمات للصيد لم يؤكل ، ولو شق جلده حيث لم يسل منه دم

وأشار للرابع بقوله (وعلمه) الصائد حين إرسال الجارح عليه (من المباح) كالغزال وحمار الوحش وبقره ، (وإن لم يعلم نزعه منه) أى من المباح ؟ بأن اعتقد أنه من المباح وتردد هل هو حمار وحش أو بقر أو ظبى ؟ فإنه يؤكل

(وإن تعدد مصيده) أى الجارح (إن) أرسله على جماعة من الوحش ، و (رمى الجميع وإلا) يرمى الجميع بأن رمى واحداً أو اثنين (فما نواه) يؤكل بقتل الجارح له حيث أدماه (إن صاده) الجارح أى صاد المرمى (أولا) قبل غيره فإن صاد غير المرمى قبل المرمى لم يؤكل واحد منهما إلا بذكاة ، لتشاغله بغير المرمى فى المرمى وبعدم النية فى غيره

قوله [فإنه يؤكل] أى حيث ظهر أنه من أنواع المباح التى تؤكل بالعقر ، فإن حرم بأنه مباح وتردد هل هو نعم من الإنس أو حمار وحش مثلا لم يؤكل لأن الأول لا يباح بالعقر ، ولو ظهر له بعد نفوذ مقتله أنه حمار وحش

قوله [إن أرسله على جماعة من الوحش] أى معينة والقول بأكل الجميع إن تعدد مصيده هو قول ابن القاسم ، وقال ابن المواز لا يؤكل إلا الأول فذلك رد بالمبالغة عليه

قوله [فما نواه يؤكل] قال الأجهورى فإن لم يكن له نية فى واحد ولا فى الجميع لم يؤكل شىء وقال حد الأجهورى يؤكل جميع ما جاء به فى هذا أيضاً حيث كانت الصيود معينة حين الإرسال فلو نوى واحداً بعينه لم يؤكل إلا هو إن عرف وإن نوى واحداً لا بعينه لم يؤكل إلا الأول ، ولو شك فى أوليته لم يؤكل شىء كذا يؤخذ من حاشية الأصل تبعاً لـ(ر)

قوله [فإن صاد غير المرمى] أى تحقيقاً أو ظناً أو شكاً

قوله [فى المرمى] فى بمعنى عن

قوله [وبعدم النية فى غيره] أى الذى اشتغل به عن المرمى

• (لا) يحل أكله (إنْ تردَّدَ) بأن شك أو ظن أو توهم (فى حُرمتِهِ) كحرير ، فإذا هو حلال لعدم الحرم بالنية

(أو) تردد (فى المُسبِحِ) لأكله (إن شاركَهُ) أى الجارح (غيرُه) فى قتله (ككلبِ كافرٍ) أرسله ربه الكافر على الصيد ، فشارك كلب المسلم فى قتله فلم يعلم هل الذى قتله كلب المسلم أو الكافر وكذا لو رمى المسلم سهمه ورمى الكافر سهمه فأصاباه ومات من ذلك فلا يؤكل للتردد فى المسبح

(أو) كلب (غيرِ مُعَلَّمٍ) بالجر والعطف على كلب كافر ، أى أو شارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم فى قتله فلا يؤكل للشك فى المسبح . وكذا لو رماه المسلم المعير فسقط فى ماء ومات فلا يؤكل للشك فى المسبح هل مات من السهم فيؤكل ، أو من الماء فلا يؤكل ، أو رماه بسهم مسموم لاحتمال موته من السم الغير المسبح لا من السهم المسبح

(أو تَراخَى) الصائد (فى اتباعِهِ) أى الصيد ثم وجده ميتاً فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جدَّ فى طلبه لأدرك ذكاته قبل موته ، (إلا أن يتحقَّقَ أنَّه) لو جدَّ (لا يلحقُهُ) حيًّا

(أو حَمَلَ الآلَةَ) أى آلة الذبح كالسكين (مع غيرِه) كعلامه وشأنه أن يسق العلام فسقه ، وأدرك الصيد حيًّا فما جاء حامل الآلة إلا وقد مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه

قوله [بأن شك] إلخ تفسير للتردد فليس المراد بالتردد استواء الطرفين ، بل ما طرقه الاحتمال فلذلك فسره بالشك والظن والوهم

قوله [فإذا هو حلال] أى كحرال

قوله [ككلب كافر] المراد كلب أرسله كافر كان ربه أم لا فلا مفهوم لقوله ربه ، وكذا يقال فى كلب المسلم لأن الإضافة تأتى لأدنى ملابسة

قوله [كلب] بالنصب مفعول لشارك وقوله (المعلَّم) بالفتح نعت وقوله (كلب غير معلم) فاعل

قوله [وشأنه أن يسق العلام] مفهومه لو كان العلام هو الذى يسق ، أو الاستواء فتخلف مجىء العلام حتى مات فإنه يؤكل لعدم تفريطه

(أو) وضع الآلة (بحُرْحِهِ) ونحوه مما يستدعى طولا فى إحراجها فأدركه حيًّا فما أحرج الآلة من الجرح إلا ومات فلا يؤكل للتفريط بوضعها فى الجرح دون مسكها بيده ، أو حملها فى حرامه

(أو باتَ) الصيد عن الصائد فوجده بالعد ميتًا ، لم يؤكل لاحتمال موته بشىء آخر كالهوام ، (أو صدَمَهُ) الجارح فمات بلا جرح ، (أو عضَّهُ) فمات (بلا جَرْحٍ) فلا يؤكل ، لما علمت أن شرط أكله إدماؤه ولو بأذن (أو اضطربَ) الجارح لرؤيته صيداً (فأرسلَهُ) الصائد (بلا رُؤيةٍ) منه له فصاد صيداً ، لم يؤكل إلا بذكاة ، لاحتمال أن يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه ، ولذا لو رءى المضطرَب عليه وغيره لأكل على أحد التأويلين ، والثانى لا يؤكل مطلقًا إذ شرط حل أكله الرؤية وهو لم ير

• (ودون نِصفٍ) كيد أو رجل أو جناح (أُبِينَ) — أى انفصل من الصيد، أى أبانه الجارح أو السهم ولو حكماً كما لو تعلق بسير جلد — (مَيْتَةٌ) لا يؤكل

قوله [فأدركه حيًّا] أى غير مقعود المقاتل فى هذه والتى قبلها ، وأما مقعود المقاتل فيؤكل ولا يضره التفريط فى حمل الآلة مع العلام أو وضعها فى الجرح ، لأنها لو كانت الآلة معه حينئذ لم تحف ذكاته

قوله [فوجده بالعد ميتاً] ليس بقيد بل المراد أنه حتى عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال ، ولا يدرى هل مات من الجارح أو بشىء من الهوامّ التى تظهر فى الليل ومفهوم الميت أنه لو رماه نهاراً وعاب عليه ، ثم وجده ميتاً فإنه يؤكل حيث لم يتراخ فى اتباعه ، ولو عاب عليه يوماً كاملا والفرق بين الليل والنهار أن الليل تكثر فيه الهوام دون النهار ، فإذا عاب ليلا احتمل مشاركة الهوام

قوله [إذ شرط حل أكله الرؤية] أى رؤية الصيد وقت الإرسال أو كون المكان محصوراً ولم يوجد واحد منهما

قوله [دون نصف] إلخ الصواب أن (دون) هنا للمكان المجازى ، وأنه يجوز فيها الرفع والنصب ، فإن رُفع كان مبتدأ ، وإن نُصب كان صلة لموصوف مقدر ومفهوم الطرف أنه لو قطع الجارح الصيد نصفين من وسطه أكل لأن

وأكل ما سواه (إلا أن يحصُلَ به) أى بذلك الذبح أى بإبانته (إنعادُ مَقْتَلٍ كالرأسِ) فليس ميتة فيؤكل كالباقى

• (ومَنى أدركَ) الصيد (حيًّا غيرَ مَسْعُودٍ مقتلٍ ، لم يؤكلْ إلا بذكاةٍ) بخلاف ما أدرك مسعود مقتل

فعله كذلك فيه إنعاد مقتله — كذا قالوا، ومنه يعلم أنه ليس الأكل من النصف من حيث إنه نصف ، بل من حيث إنه لا يخلو عن إنعاد مقتل ، فالمدار على إنعاد المقتل فلو أبان الخارج أو السهم ثلثاً ثم سدساً فهل يؤكلان أو الأخير أو يطرحان ؟ لا نص وقد يقال الذى بعد به المقتل يؤكل وإلا فلا ، ثم إن هذا مقيد بما له نفس سائلة ، أما الجراد مثلا إذا قطع حناجره فمات أكل الجميع لأن هذا ذكاته كما يأتى

قوله [كالرأس] أى وحده أو مع غيره ونصف الرأس كذلك

قوله [بخلاف ما أدرك مسعود مقتل] أى فتندب ذكاته فقط حيث وجد حيًّا

• تنبيه يتصور بالصيد للسابق له بوضع يده عليه أو حوزه له فى داره أو كسر رجله ، وإن رآه غيره قبله لأن كل من سبق لمباح فهو له ، وإن تدافع جماعة عليه فبينهم ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه إذ ليس وضع يده عليه ، والحالة هذه من المبادرة بخلاف المسابقة بلا تدافع ، فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذه اختص به وإن شرد الصيد بغير اختيار صاحبه ولو من مضيق فاصطاده آخر فهو له . ولو لم يمتنع بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأون ولم يتوحش عند تردده وإلا لكان لصاحبه الذى شرد من يده والصائد له أجرة تحصيله فقط ، واشترك طارد الصيد من ذى شبكة أو فخ بحسب فعليهما حيث توقف وقوعه على الطارد والشبكة وإن لم يقصد الطارد الشبكة وعجز عنه فوقع فيها فلربها ، وإن كان محققاً أخذه بدونها فله دون ربها كمن طرد صيد الدار فأدخله فيها . فإنه يختص به ولا شىء لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أم لا إذ ليست معدة للصيد إلا أن يطرده لغير الدار فدخل فى الدار وهو عاجز عنه فلمالك الدار سواء كانت مسكونة أو خالية ، فإن كان محققاً أخذه بغيرها فهو له (اهـ بالمعنى من الأصل)

• (وضَمِنَ) الصيد لربه أى ضمن قيمته مجروحاً شخص (مارٌّ) عليه حيًّا (أمكنَتْهُ ذكاتُه وتَرَكَ) ذكاته حتى مات وإمكانها بالقدرة عليها بوجود آلة وهو ممن تصح ذكاته ، بأن كان مميزاً ولو كتابيًّا أو صبيًّا لقويته على ربه

قوله [وضمن الصيد] إلخ أى تعلق الضمان به بالشرط الآتى، وهذا هو المشهور من المذهب ، بناء على أن الترك فعل وقيل لاضمان عليه بناء على أن الترك ليس بفعل وعلى نفى الضمان فيأكله ربه، وليس ميتة ، وعلى المشهور لا يأكله ربه وهو ميتة ولاينتفى الضمان عن المار ، ولو أكله ربه عملة عن كونه ميتة أو عمداً أو صيانة لأنه غير متأول ، وهذا بخلاف مالو أكل إنسان ماله المغصوب منه صيانة . لايضمنه الغاصب كما استظهره الأجهورى واستظهر بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقانى عدم ضمان المار إذا أكله ربه ، واعتمد الأول اللقانى —كذا فى حاشية الأصل

قوله [أمكنته ذكاته] أنث الفعل وحمل الفاعل الذكاة ، وضمير المار مفعولا لما تقرر أنه إذا دار الأمر بين الإسناد للمعنى وللذات فالإسناد للمعنى أولى ، فيقال أمكنى السفر دون أمكنت السفر كما ذكره الأشمونى

• تنبيه عير الراعى إذا ذكّى غير الصيد فلايصدق أنه خاف موته ، بل يتركه ولايضمن إلا ببينة أو قرينة فيصدق. ويأتى تصديق الراعى فى الإجارة—كذا فى المجموع

قوله [بوجود آلة] فإن لم يجد ... إلا السن أو الظفر ، وأمكنه بذلك وتَرَكَ . ضَمِنَ اتفاقاً ولو على القول بعدم جواز التذكية بهما

قوله [ولو كتابيًّا] أى فالكتابى كالمسلم فى وجوب ذكاة ما ذكر ، لأنها ذكاة لاعقر ولا يتأتى الخلاف المتقدم فى ذبح الكتابى للمسلم، لأن هذا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه يضمنه بتقويته على ربه

قوله [أو صبيًّا] أى لأن الضمان من خطاب الوضع لأن التارع جعل الترك سبباً فى الضمان ، فيتناول البالغ وغيره

وتسبه فى الضمان قوله (كتركِ تحليصِ) شيء (مُسْتَهْلَكٍ من نفسٍ أو مالٍ) قَدَرَ على تحليصه بيده أو جاهه أو ماله ويعرم فى النفس الدية ، وفى المال القيمة أو المثل ، وأولى فى الضمان لو تسبب فى الإتلاف ، كدالّ سارقٍ أو طالمٍ ، وحافرِ حفرةٍ ، وواضع مرلق لوقوع آدمى أو غيره . وانظر تفصيل المسألة فى كلام الشيخ وشراحه

قوله [مستهلك] أى متوقع هلاكه ، ولو كان التارك للتحليص صبياً لأن الضمان من باب خطاب الوضع كما علمت واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ، ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ، ولو لم يأذن له ربه فى الدفع وهو من إفراد قول خليل الآتى والأحسن فى المعدى من نفس أحدهم بالفداء ، وقد عُلم أن من دفع غرامة عن إنسان بغير إذنه كان للدافع الرجوع بما دفعه عنه إن حمى بتلك الغرامة مال المدفوع عنه أو نفسه — كذا يؤخذ من الحاشية

قوله [ويعرم فى النفس الدية] أى إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فإنه يضمن الدية فى ماله إن كان الترك عمداً بغير تأويل ، وعلى عاقلته إن كان متأولا ولا يقتل به ولو ترك التحليص عمداً على مذهب المدونة وحكى عياض عن مالك أنه يقتل به فى العمد وفى التوضيح عن اللخمى أنه حرّح ذلك على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور حتى قتل بها المشهود عليه ، قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه

● تنبيه يضمن أيضاً من أمسك وثيقة أو قطعها حيث كان شاهدها لا يشهد إلا بها ولزم على إمساكها ضياع الحق . وهذا إذا لم يكن لها سحل يتيسر إحراج نظيرها منه . وإلا فيضمن ما يحرج به من السحل فقط وأما من قتل شاهدى حق عمداً أو خطأ وضاع الحق فهى ضمانه لذلك الحق ترددإذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق ، وإلا ضمنه قطعاً ، قال فى الأصل والأظهر من التردد ضمان المال . ومثل قتلهما قتل من عليه اليمين عند من يحرر

قوله [وانظر تفصيل المسألة] إلخ من تفاصيل تلك المسألة ما قدمناه لك فى أثناء الحل ومنها ترك مواساة بخط أو دواء لجرح وترك زائد طعام وشراب

• (و) النوع الرابع من أنواع الذكاة (ما يَمُوتُ به) أى كل فعل يموت به ما ليس له نفس سائلة ، (نحو الجراد) والدود وحشاش الأرض ، إذا عجل ذلك الفعل موته بل (ولو لم يُعَجِّلْ) موته (كقَطْعِ حَشَاهُ) أو رحل (أو إلقاءِ ماءٍ) حار فأوْلى قطع رأس

• ولا بد من نية ، وتسمية كما قال

• (ووَجَبَ) وجوب شرط فى كل نوع من أنواع الذكاة (نِيَّتُها) أى قصدها ولو لم يستحضر حل الأكل ، فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته ، وكذا من قصد بذلك الفعل إزهاق روحها وموتها دون الذكاة أو لم يقصد شيئاً ، كمن ضرب الحيوان لدفع شره متلا سيف فقطع حلقومه وأوداجه

• (و) وجب عند الزكية (ذِكْرُ اسمِ اللهِ) أى صيغة من تسمية أو تهليل

المضطر حتى مات المخروج أو المضطر ، فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتص منه كما يأتى فى الجراح وقال اللخمى عليه الدية فى ماله ومنها من طلب منه عُمُد أو خشب ليسد به كحفار ، فامتنع حتى وقع الحفار فيضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوماً ويقضى لمن وجبت عليه المواساة بالثمن أى على المواسى إن وجد مع المضطر ونحوه ، وإلا لم يلزمه ولو كان عينًا سلمه . أو تيسر بعد ذلك ولا يتعلق بذمته شىء والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة فى العمد والخشب ، هذا حاصل ما فى الأصل وشراحه وهذه المسألة بتفاصيلها ذكرت هنا استطراداً لمناسبة قوله وضمن مار إلخ

قوله [والدود] أى غير دود نحو الفاكهة من كل ما تخلق فى الطعام كدود المش وسوس نحو الفول ، فإن هذا لايفتقر لذكاة وسيأتى إيضاحه فى باب المباح

قوله [بل ولو لم يعجل موته] أى شأنه ذلك ولكن لابد من تعجيل الموت به ، وإنما كان ذكاة مالا نفس له سائلة مما يموت به لما فى الحديث الشريف « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » ، فمراده بحل الميتة بالنسبة للجراد عدم ضبط ذكاته كغيره مما له نفس سائلة ، وإن كان ظاهر الحديث استواءه مع السمك

قوله [ووجب وجوب شرط] أى مطلقاً كما يأتى

أو تسيح أو تكبير

لكن (لمسلم) لا كتابى ، فلا يحب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته

(إن ذكر) المسلم عند الذبح لا إن نسى فتؤكل ذبيحته ا

(وقدر) لا إن عجز كالأخرس فلا تحب عليه وهذه القيود فى ذكر اسم الله خاصة ، وأما النية فواجبة مطلقاً ولو من كافر بدون قيد ذكر أو قدرة

(والأفضل) فى ذكر الله أن يقول الذابح (باسم الله والله أكبر)

• (وهما) أى النية وذكر اسم الله (فى الصيد) يكونان (حال الإرسال) للكلب ونحوه أو السهم لا حال الإصابة

• ثم شرع فى بيان ما يذبح من الحيوان وما يبحر فقال

• (و) وجب (بحر إبل وزرافة) وهى حيوان طويلة العنق كالإبل يداها أطول من رجليها ، فإذا ذبحت لم تؤكل

• (و) وجب (ذبح غيرهما) من الأنعام والوحوش والطيور ، فإن نحرت لم تؤكل

(إلا لضرورة كعدم آلة) صالحة للذبح وكوقوع فى حفرة بحيث

قوله [لا إن نسى] أى وحينئذ فيفيد قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[1] مما إذا تركت عمداً مع القدرة عليها لا نسياناً أو عجزاً والجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة وقال ابن رشد ليست التسمية بشرط فى صحة الذكاة ، ومعنى قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) لا تأكلوا الميتة التى لم يقصد ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه)[2] كلوا مما قصدت ذكاته فكنى عن وحل عن التذكية بذكر اسمه . فالآية لا تدل على وجوب التسمية فى الذكاة ولذلك قال عيسى بسنتها

قوله [حال الإرسال للكلب] من ذلك طلق بندق الرصاص فالعبرة بحال رفع الزناد

---

(١) سورة الانعام آية ١٢١

(٢) سورة الانعام آية ١١٨

لا يمكن ما يجب (فيحورُ العكسُ) فى الأمرين، فيحور حينئذ ذبح الإبل ونحر غيرها

واستثنى من قوله «وذبح غيرها» قوله (إلا البقرَ فالأفضلُ فيها الذبحُ)، ويحور نحرها

• وشبه فى الأفضلية قوله

(كالحديدِ) فإنه أفضل من غيره فى الذبح والنحر كرماح مسنون ونحو كذلك وقصب وعظم كذلك

(وسنّهِ) بفتح السين المهملة وتشديد النون أى كسن الحديد عند الذبح فإنه أفضل أى مندوب للتسهيل على الحيوان

• (وقيامُ إبلٍ) فإنه أفضل من تربيكها حال النحر حال كونها (مقيدةً أو معقولةَ) الرجل (اليُسرى) مستقبلة يقف الناحر نحب الرجل اليمنى غير المعقولة ماسكاً مشفرها الأعلى بيده اليسرى، ويطعنها فى لبتها بيده اليمنى، مسمياً هكذا صفة النحر

(وصَجْعُ ذبحٍ) بكسر المعجمة أى مندوب (برفقٍ) أفضل من رميه بقوة، فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله

(وتوْجيهُه) أى المندوب أو المحور (للقبلةِ) لأنها أفضل الجهات

(وإيضاحُ المحلِّ) أى محل الذبح من صوف أو شعر أو ريش فإنه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة

• (وكُرِهَ دَبْحٌ بدونِ حُمْرَةٍ) كما يقع للحرارين بالمذابح السلطانية لما

قوله [فيحور حينئذ ذبح الإبل] أى فى محل الذبح وهو الودجان والحلقوم ونحر غيرها فى محل النحر وهو اللبة

قوله [إلا البقر] ومنه الحاموس وبقر الوحش إذا قدر عليه، ويمثل البقر فى حوار الأمرين ويدب الذبح ما أشبهه من حمار الوحش والخيل والبغال الوحشية

قوله [كرماح مسنون] أى محدد

قوله [فإن الله يحب الرفق فى الأمر] أى ولقوله صلى الله عليه وسلم

فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضاً وهو من تعذيبها لأن لها تمييزاً وإشعاراً ولما فيه من عدم الاستقبال لأكثرها

(و) كره (سَلْخٌ) لجلدها (أو قَطْعٌ) لعضو منها (قبْلَ الموتِ) أي قبل تمام خروج روحها ، وبعد تمام الذبح أو النحر ، وأما قبل التمام فميتة كما يقع كثيراً لبعض الفقراء في طريق الحج ، يقع الحمل فيشرع إنسان في نحره فيأتي آخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ماقطع

(و) كره (تَعَمُّدُ إبانةِ الرأسِ) ابتداء بأن دروى أنه يقطع الحلقوم والودجين ، ويستمر حتى يبس الرأس من الجثة ، وتؤكل إن أبانها وهذا هو المعول عليه وتُؤولت أيضاً على أنه إن قصدها ابتداء لم تؤكل ، واتفقوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين ، أو لم

« إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة[1] »

قوله [وكره سلخ لجلدها أو قطع] أي وكذا حرق بالنار

قوله [قبل الموت] أي لما في ذلك من التعذيب ، وقد ورد النهي عن ذلك ويستحب أن تترك حتى تبرد إلا السمك فيحور تقطيعه وإلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم ، لأنه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ما وقع فيه من الإلقاء ، وما معه كمرلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته (اهـ من حاشية الأصل) . وقد يقال علة تعذيب الحيوان موجودة فلا أقل من الكراهة تأمل

قوله [وتؤولت أيضاً] حاصله إذا تعمد إبانة الرأس وأبانها فهل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل أو لا تؤكل أصلا ؟ قولان في المدونة أولهما لابن القاسم وإنما حكم بكراهة ذلك الفعل لأن إبانة الرأس بعد تمام الذكاة عثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح وقبل الموت فهذا مكروه والقول الثاني لمالك ، واختلف الأشياخ هل بين القولين خلاف أو وفاق ؟ فحمل بعضهم القولين على الخلاف ،

---

(١) عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » قال الشوكاني في نيل الاوطار رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وروى أيضاً عن ابن عمر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز » قال رواه أحمد وابن ماجه وإنما في إسناده عن ابن ماجه ابن ثميمة وهو مقال معروف

يقصد أصلا وإنما علته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل

• ثم شرع فى بيان ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم حلاله وما لا تعمل فيه فقال

• (وأُكِلَ المُذكَّى وإنْ أيِسَ) قبل تذكية (من حياتِهِ) لا بإنفاذ مقتله ، بل (بإصاءِ مرضٍ) أى بسبب ذلك (أو) بسبب (انتفاخٍ) لها (بعشبٍ) كرسيم (أو) بسبب (دَقِّ عُنُقٍ) أو سقوط من شاهق أو غير ذلك مما يأتى قريبًا إذا لم يعقد بذلك مقتل كما سيصرح به بعده

(بقوةِ حركةٍ) الباء للمعية أى أن محل أكل ما أيس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وصمها لا مجرد مد أو صم أو ارتعاش أو فتح عين أو صمها ، فلا يكفى وقيل إنْ مد الرجل فقط أو صمها فقط كاف فى حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح

(أو شخْبِ دمٍ) معها وإن لم تتحرك ولا يكفى مجرد سيلانه بخلاف

والمعتمد كلام ابن القاسم وحمله بعضهم على الوفاق وردّ قول ابن القاسم لقول مالك فحمله على ما إذا لم يتعمد الإبانة ابتداء ، بل تعمدها بعد الذكاة وأما لو تعمدها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك فقول المصنف (وتعمد إبانة الرأس) هو قول ابن القاسم بناء على الخلاف ، وقول الشارح (وتؤولت أيضاً) هذا إشارة إلى القول بالوفاق

قوله [وإن أيس قبل تذكيته من حياته] دَحَلَ فيما قبل المبالغة فحقق الحياة ومرجوّها ومشكوكها ، ورد بالمبالغة قول مختصر الوقار لا تصح ذكاة المئوس من حياته

قوله [بقوة حركة] سواء كان التحرك من الأعالى أو الأسافل سال الدم أولا كان مع الذبح أو بعده كانت صحيحة أو مريضة

قوله [فلا يكفى] سواء كان معها سيلان دم أولا

قوله [وقيل إن مد الرجل] إلخ مقابل للمشهور وإن كان هو الأظهر

قوله [أوشخب دم] أى خروجه بقوة

قوله [ولا يكفى مجرد سيلانه] أى سيلانه المجرد عن الشخب وعن التحرك القوى

عبر الميئوس من حياتها وهى الصحيحة، فيكفى فيها سيلانه كما أشار له بقوله

(كسَيْلِهِ) أى الدم ولو بلا شحب (فى صحيحه) لم يصبها المرض ولم يصبها شىء مما مرّ فإنه يكفى فى حلها مجرد السيلان

• ثم قيد حوار أكل المذكى الميئوس من حياته بقوله

• (إنْ لم يَسْعُدْ) قبل الذبح (مقتلُها) فإن سعد لم تعمل فيها الذكاة وكانت مِيتَة كما سيصرح

• وبعاد المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله

(بقطعِ نُخاعٍ) مثلث النون المخ الذى فى فقار الظهر أو العنق متى قطع لا يعيش ، وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بقتل

(أو) قطع (وَدَجٍ) وأولى الاسبين ، وأما شقه بلا قطع فيه قولان على أنه ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة

(وبَثْرِ دِماغٍ) وهو ما تحويه الجمجمة ، وأما شرح الرأس أو خرق حريطة الدماغ بلا انتثار فليس بمقتل

(أو) ثقْر (حُشْوَةٍ) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهى ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء ، أى إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه

(وثَقْبِ) أى خرق (مُصرَانٍ) وأولى قطعه وأما ثقب الكرش فليس

قوله [فإنه يكفى فى حلها مجرد السيلان] أى وإن لم تتحرك أصلا

والحاصل أن كلا من التحرك القوى وشحب الدم يكفى فى الصحية والمريضة ولو كان ميئوساً حياتها ، والحال أنها عبر معدودة المقاتل، وأما سيلان الدم والتحرك العبر القوى فلا يكفى احتماعاً وانفراداً إلا فى عبر الميئوس منها ، ولا يكفى فى الميئوس منها

قوله [الذى فى فقار الظهر] بفتح الفاء جمع فقرة

قوله [وثقب] أى خرق مصران خلافاً لما فى المواق من أن ثقب المصران وشقه ليس بمقتل لأنه قد يلتئم ، وإنما المقتل فيه قطعه وانتشاره ومصران بضم الميم جمع مصير ، كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصاريين كسلطان وسلاطين ،

تقتل . فالبهيمة المتنحة إذا ذكيت فوجدت متقوبة الكرش تؤكل على المعتمد

• ويعود المقتل إما (بخنق) أى بسببه ، (أو) بسبب (وقذ) أى ضرب بحجر أو عيره ، (أو) بسبب (تردٍّ) أى سقوط (من) ذى (علو) ، أو) بسبب (نطح) لها من غيرها ، (أو) بسبب (أكل سبع) لبعضها ، (أو غير ذلك) من كل ما يعد مقتلا لها

• (وإلا) بأن تعد مقتل منها — فهذا راجع لقوله « إن لم يعد » إلخ كما تقدمت الإشارة إليه (لم تحل) أى لم تعد (فيها ذكاة) لأنها صارت ميتة حكماً وقال الشافعية تحل فيها الذكاة كغيرها فالعبرة فى حل أكلها ذبحها وهى حية ، سدت مقاتلها أو لا وحاصل ما يتعلق بذلك أن قوله تعالى [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ] إلى قوله [والمنخنقة] إلى قوله [إلا ما ذكيتم] (١) معناه عند الشافعى إلا ما أدركتموه بالذكاة منها وهى حية مطلقاً ، وقال مالك ما لم يعد مقتلها لأنها حينئذ ميتة حكماً فلا تعمل فيها ذكاه

(كمحرم الأكل) لا تعمل أى لا تفيد فيه ذكاة وهو ميتة نجس بجميع أجزائه ما عدا الشعر ورعب الريش لأنه لا تحل فيه الحياة

وجمعه باعتبار طياته ، فإذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف أن يعبر بالمفرد

قوله [إذا تحقق] إلخ صرح بالأسباب التى فى الآية تبركاً بها ولتبيين معانيها ، ولما كان إعداد المقاتل ليس محصوراً فى الأسباب التى فى الآية قال وغير ذلك

قوله [معناه عند الشافعى إلا ما أدركتموه] إلخ أى فيكون الاستثناء فى الآية متصلا

قوله [وقال مالك ما لم يعد مقتلها] وعليه يحمل أن يكون متصلا أى إلا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها حيث لم تعد مقاتله . وأن يكون منقطعاً والمعنى لكن ما ذكيتم من غيرها فلا يحرم عليكم إذا كان ذلك الغير ليس مفقود المقاتل

قوله [ورعب الريش] يفرض ذلك فى طير نتج من محرم الأكل

---

(١) سورة المائدة آية ٣

ونبه بقوله (من حرير) إجماعاً ، (وحُمُرِ أهلية وإن بعدَ توحُّشٍ) منها بأن نفرت ولحقت بالوحش نظراً لأصلها ، وأما الحمر الوحشية أصالة فتحل فيها الذكاة لأنها صيد (وبَغْلٍ وفَرَسٍ) لا تحل فيهما ذكاة .

● (وذكاةُ الجنينِ) الحي في بطن أمه فمات بعد ذكاة أمه هي (ذكاةُ أمِّهِ) فيؤكل بسببها

وتحله الطهارة بشرطين أشار لهما بقوله

(إن تمَّ خَلْقُهُ) أي استوى ولو كان ناقص يد أو رجل حلقة ، (ونَبَتَ شعرُه) أي شعر جسده ولو لم يتكامل ولا يكفي شعر رأسه أو عينه

وكذا البيض يكون طاهراً يؤكل إن أحرج بعد ذكاة أمه بخلاف ما لو ماتت بلا ذكاة

(فإن خَرَجَ) الجنين بعد ذبح أمه (حيًا) حياة مستقرة (لم يؤكلْ إلاَّ بذكاة إلاَّ أنْ يبادَرَ) بفتح الدال المهملة أي إلا أن يسارع إليه بالذكاة ، (فيَمُوتَ) بالموت فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلا حياة ،

قوله [وبعل وفرس] إلخ أي ما لم تكن وحشية وإلا عملت فيها اتفاقاً ، وعدم عمل الذكاة في البغال والخيل على المشهور من المذهب وأما على القول بالكراهة في البغال والخيل والإباحة في الخيل فتعمل فيها الذكاة

قوله [فيؤكل بسببها] واختلف في المنتيمة وعائله على ثلاثة أقوال قيل لاتؤكل مطلقاً وقيل تؤكل مطلقاً ، وقيل تبع للولد إن أكل أكلت وإلا فلا

قوله [ونبت شعره] عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم عادة من خلقه نبات شعره أو مسبب على سبب

قوله [بعد ذكاة أمه] أي وإن لم يتكامل فليس كالحيين

قوله [بخلاف مالو ماتت بلا ذكاة] أي فلا يؤكل بيضها ولو كان متكاملا

قوله [حياة مستقرة] أي محققة أو مشكوكاً فيها

وكأنه حرح ميتاً بذكاة أمه

(وذُكِّيَ) الجنين (المُرْتَجَى) أى المسقط فلا يؤكل إلا بذكاة (إن تحقَّقتْ حياتُه) بعد إسقاطه وقبل ذبحه ، (وتمَّ) خلقه (شعرٍ) لجسده (وإلا) بأن لم يتحقق حياته أو تحققت ولكن لم يتم خلقه (أو لم يست) شعره (لم تَحْتَمِلْ) الذكاة (فيه) فيكون ميتة محسًا والله أعلم

ولما كانت الذكاة سببًا فى إباحة أكل الحيوان البرى ناسب أن يذكر سائر المباحات بعدها قال

والحاصل أن الجنين إذا خرج حيًّا بعد ذكاة أمه، إما أن تكون حياته مرجوةً بقاؤها، أو مشكوكاً فى بقائها، أو ميئوساً من بقائها فهى الأولى تحب ذكاته ولا يؤكل إذا مات بذبحها ، وفى الثالث تندب ذكاته كما قال ابن رشد ، فقول المصنف (إلا أن يبادر فيموت) خاص بالميئوس منه ، فتعجل موته دليل على ذلك

قوله [إن تحققت حياته] أى أو ظنت لا المشكوك فيها فهى كالعدم فلا يؤكل ولو ذكى

● **تتمة** اختلف فى جواز الذبح بالظفر والسن وعدمه على أربعة أقوال الأول يجوز مطلقاً اتصلا أو انفصلا، الثانى يجوز إن انفصلا ، الثالث يجوز بالظفر مطلقاً لا بالسن مطلقاً فلا يجوز بحال كما هو المنقول ، الرابع يمنع بهما مطلقاً فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول ومحل تلك الأقوال إن وجدت آلة غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم يوجد غيرهما جاز بهما حرماً كذا قيل (اهـ من الأصل)

● **خاتمة** يحرم اصطياد مأكول من طير أو غيره بنية حسه أو الفرجة عليه ، وأما بنية القنية أو الذكاة فلا بأس بذلك وكره للهو ، وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة ، وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة ، ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الأحكام الخمسة وأما صيد نحو الحرير ، إذا كان بنية قتله فحائر ، وأما بنية حسه أو الفرجة عليه فلا يجوز فعُلم أنه لا يجوز اصطياد القرد أو الدب لأجل التفرج عليه والتمتع[1] به ، لإمكان التمتيس بغيره ، ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله (اهـ من الأصل)

وفى (ح) اعتماد اللعب اليسير لحديث أبى عمير — كذا فى المجموع

---

(١) اتجاد سأ للمعشة

باب المباح

• (المُبَاحُ) حال الاختيار أكلا أو شرباً

(ما عَـمِيمِلَتْ الذَّكَاةُ) أى كل ما ذُكِّيَ مما تعمل فيه الذكاة وتقدم ذكر الطاهر أول الكتاب لمناسبة ذكر الطهارة ، ولا يلزم من الطهارة الإباحة ولا العكس، فإن الحرادة وبحوه ميتته طاهرة ولايباح أكله إلا بذكاة كما تقدم ، وكذا السم والمخدر وكل طاهر غير مباح ، وقد يباح النجس للضرورة كما يأتى

• ثم بين ما تعمل فيه الذكاة بقوله

• (من نَعَمٍ) بقر وغنم وإبل ، (وطيرٍ) بجميع أنواعه (ولو) كان كل من النعم والطير (حلالةً) أى تستعمل النجاسات ، (و) لو

باب

ذكر فى هذا الباب المباح من الأطعمة والأشربة والمكروه منها والمحرم ، وبدأ بالأول بقوله المباح أكلا أو شرباً إلخ لشرفه

قوله [ولا يلزم من الطهارة الإباحة] إلخ ولذلك كان بينهما عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى الخمر مثلا ، وينفرد الطاهر فى السم والحرادة الميتة ، وينفرد المباح فى النجس عند الضرورة

قوله [والمخدّر] أى ما غيب العقل ولم يكن من المائعات كالأفيون والحشيشة

قوله [وقد يباح النجس] أى كميتة ما له نفس سائلة بالنسبة للمضطر والخمر للغصه

قوله [بجميع أنواعه] أى إلا الوطواط كما يأتى

قوله [حلاّلة] الحلالة لغة البقرة التى تتبع النجاسات . اس عبد السلام

(ذا مِحْلَبٍ) بكسر الميم كالنار والعقاب والرخم ، وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان (ووحشٍ) عطف على « نعم » أى بجميع أنواعه (كحمار) وبقر وحشيين ورافة (وعرالٍ) وأرنب (ويَرْبُوعٍ) دويبة قدر بنت عرس وأكبر من الفأرة (وفأرٍ) بالهمز معروف (ووَبْرٍ) بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح فوق اليربوع ودون السنور (وقُنْفُذٍ) — بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره دال معجمة — أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وحَيَّةٍ أُمِيتَ سُمُّهَا) وإلا لم تبح ، (وحرادٍ)

والفقهاء يستعملونها فى كل حيوان يستعمل المحاسة

قوله [ولو ذا محلب] أى على المشهور ، ومقابله ما روى عن مالك لايؤكل كل ذى محلب ، وظاهر قوله لا يؤكل المنع قاله فى الإكمال

قوله [ووحش] أى إلا المفترس كما يأتى

قوله [كحمار] وأدخلت الكاف البغل والفرس الوحشيين

قوله [وفأر] أى ما لم يصل للمحاسة تحقيقاً أو ظناً ، وإلا كره أكله ، فإن شك فى وصوله لم يكره ولكن فصلته نجسة

قوله [ودون السنور] السنور هو الهر والأنثى سنورة ، والوبر دابة من دواب الحجاز ، قال الحرشى طحلاء اللون خسة العينين شديدة الحياء لاذنب لها توجد فى البيوت وجمعها وُبُر بضم الواو والباء ووِبَار بكسر الواو وفتح الباء وطحلاء اللون هو لون بين البياض والغبرة اهـ

قوله [والفاء] أى وتفتح أيضاً ويقال للأنثى قعدة ويقال للذكر شيهم

قوله [أمن سمها] أى بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن يمنعه ذلك لمرضه ، وإنما يؤمن سمها لمن يؤديه السم بذكائها على الصفة التى ذكرها أهل الطب بالمارستان ، بأن تكون فى خلقها وفى قدر خاص من دمها بأن يترك قدر أربعة قراريط من دمها ورأسها ولابد أن تطرح على ظهرها ، وأما لو طرحت على بطنها وقطع من القفا فلا يجزئ لأن شرط الذكاة أن تكون من المقدم فليست بطاهرة حينئذ ، وإن أمن سمها والسم متلت السين والفتح أفصح

ثم استثنى من الطير والوحش قوله

• (إلا المفترسَ) من الوحش ، (و) إلا (الوَطواطُ) من الطير فليسا من المباح ، بل من المكروه كما سيصن عليه (وحَشَاتِ أرضٍ) عطف على «نعم» ، فالذكاة تعمل فيه مما يموت به قياساً على الجراد بجامع عدم النفس السائلة فى كل ، فيكون مباح الأكل وهو بتثليث الحاء المعجمة والكسر أفصح (كعَقْرَبٍ وحُمْسُاءَ) بالمد ، (وحُسْدُبٍ) بضم الحيم ، (وبناتِ وَردانٍ) قريبة من الجندب فى الحلقة ، (ودَمٍ ودودٍ) وسوس

(فإنْ مات) الدود ونحوه (بطعامٍ) اس أو غيره (ومُيُسِّرَ عنه) أى عن الطعام (أُحرِجَ) منه وجوباً ولا يؤكل مع الطعام (لعدمِ ذكاتِه) ولا يطرح الطعام لطهارته لأن ميتته طاهرة ، (وإنْ لم يمت) فى الطعام (حارَ أكلُه) مع الطعام لكن (بسنَّتها) أى الذكاة بأن يدرى بمعصه ذكاته مع ذكر الله . (وإنْ لم يُمَيَّز) الدود ونحوه عن الطعام بأن احتلط فيه وتعذر (طُرِحَ) الطعام لعدم إباحة نحو الدود الميت به وإن كان طاهراً فيلقى لكلب أو هر أو دابة (إلا إذا كان) الدود ونحوه غير المتميز (أقلَّ) من الطعام ، بأن كان الثلث فدون فيجوز أكله معه ليسارته — كذا قيل

(وأُكِلَ دودُ) أى وجاز كل ما تولد فى (الفاكهةِ) والحبوب والتمر من الدود والسوس (معها) أى مع الفاكهة ونحوها (مطلقاً) قل أو كثر ، مات فيها أولا ميز أو لا

وجمعه سيام وسموم

قوله [وحشات أرض] أضيف لها لأنه يحتش أى يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بخروج ويبادر برجوعه إليها

قوله [حار أكله] أى إن قبلته طبيعته وإلا فلا يجوز حيث ترتب عليه ضرر ، لأنه قد يعرض للطاهر المباح ما يمنع أكله كالمريض إذ كان يضرّه نوع من الطعام لايجوز له أكله

قوله [مع ذكر الله] أى وجوباً مع الذكر والقدرة

قوله [أى مع فاكهة] ظاهره أنه إذا انفرد عنه لايجوز أكله إلا بالذكاة

• (والبحرىُّ) بالرفع معطوف على ما عملت فيه الذكاة أى والمباح البحرى مطلقاً ، (وإن ميتاً أو كلباً أو حمِاراً) أو تمساحاً أو سلحفاة ولا يعتقر لذكاة

• (و) المباح (ما طهُرَ من طعامٍ وشرابٍ) ومثل للطعام الطاهر بقوله (كنباتٍ) لا يغير عقلا ولا يضر بجسم فيشمل الحبوب والبقول وغيرهما ، ويخرج السيكران ونحوه أحداً مما يأتى فى الاستثناء

(ولبنٍ) لمباح خرج حال الحياة أو بعد الذكاة وإلا فنجس يدخل

كغيره مما لا نفس له سائلة وانظر فى ذلك

قوله [وإن ميتاً] رد على أبى حنيفة واعلم أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت نتنة إلا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لذلك لا لنجاستها ، وكذا المذكى ذكاة شرعية طاهر ، ولو تغير نتنة ، ويؤكل ما لم يخف الضرر كذا فى الحاشية نقلا عن الأجهورى . وسواء وجد ذلك الميت راسياً فى الماء أو طافياً أو فى بطن حوت أو طير . سواء ابتلعه ميتاً أو حياً ومات فى بطنه ، ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسى

قوله [أو كلباً أو حمِاراً] وكذلك الآدمى خلافاً للثنائى القائل بمنع أكل الآدمى وكراهة أكل الكلب والحمِار ، وقيل بتحريمهما

قوله [أو سلحفاة] وهى المسماة بالترس

قوله [كنبات لا يغير عقلا] إلخ ويدخل فى ذلك القهوة والدخان ، ولذلك قال فى المجموع وتحور القهوة لذاتها ، وفى الدخان خلاف فالورع تركه خصوصاً الآن فقد كاد درء المفاسد أن يحرّمه ، وإن قال سيدى على الأجهورى فى رسالته (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ما نصه لا يسع عاقلا أن يقول إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلا بكلام أهل المذهب أو مكابراً معانداً (اهـ) ويعرض لكل حكم ما يترتب عليه كما رأيته فى فتوى مشايخ العصر (اهـ كلام المجموع)

قوله [ولبن لمباح] أى وأما لبن الآدمى فطاهر مباح مطلقاً خرج فى الحياة أو بعد الموت على المعتمد . ولبن مكروه الأكل مكروه إن خرج فى الحياة أو بعد

فى النجس الآتى ، (ونبيذ) كذلك

• ومثل للشراب بقوله (وعصير) لعنب (ومُقَّاع) بضم الفاء وتشديد القاف شراب يتخذ من القمح والتمر ، ومن ذلك الشراب المسمى بالمريسة (وسُوبيا) شراب يتخذ من الأرز أو القمح يضاف إليه عسل أو سكر ، (إلا ما أفسد العقل) مما ذكر فإنه يحرم تناوله كما يأتى

• وما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكراً وهو نجس ، ويحد شاربه قل أو كثر ، وأما ما أفسد العقل من النبات (كحشيشة وأفيون) وسيكران وداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسداً ومخدراً ومرقداً ، وهو طاهر لا يحد مستعمله ، بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذى لا أثر له (أو) إلا ما أفسد (البدن كدواء السموم) فيحرم

• (و) المباح (ماسد الرمق) أى حفظ الحياة (من) كل (محرم) ميتة أو غيرها (للضرورة) ، وهى خوف الموت من الهلاك أو شدة الضرر

الذكاة ، وقد تقدم ذلك فى باب الطاهر

قوله [ونبيذ كذلك] أى يجرى فيه تفصيل الذى وتقدم أنه طاهر ولو من حشرات

قوله [من القمح والتمر] وقيل ما جعل فيه زبيب ونحوه

قوله [يسمى مسكراً] أى وإن لم يكن متخذاً من ماء العنب المسمى بالخمر ، بل الحكم واحد فى الأحكام الثلاثة التى قالها الشارح ، وهى نجاسته والحد فيه وحرمة تعاطى قليله وكثيره ، خلافاً لمن فصل بين ماء العنب وغيره

قوله [فيسمى مفسداً ومخدراً] أى كالحشيشة فإنها تغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب ، وقوله ومرقداً أى كالأفيون وما بعده فإنه يغيب العقل والحواس معاً ، وأما السكر فهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب ، وتقدم لك الفرق بين الثلاثة فى باب الطاهر

قوله [ولا يحرم القليل منه] (١) بل يكره

قوله [أى حفظ الحياة] فالمراد بالرمق الحياة وسدها حفظها وبكل

---

(١) هذا على المالكية أما الأحناف فقد ساووا على قوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام

إذ الضرورات تبيح المحظورات

(إلا الآدمىَّ) فلا يجوز أكله للضرورة لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة وكذا الخمر لا يجوز تناوله لضرورة عطش لأنه مما يريده ويدل عليه قوله

(و) المباح (خمرٌ تَعيَّنَ لغُصَّةٍ) أى لإزالتها لا إن لم يتعين ولا لغير غصة

• (وحارَ) للمضطر (التَّشَبُّعُ) من الميتة ونحوها على الأصح (كالتزوُّدِ) أى كما يجوز له التزود منها (إلى أن يَستغنِىَ) عنها فإن استغنى عنها وجب طرحها

• (و) إذا وجد من المحرَّم ميتة وخنزيراً وصيداً صاده محرم (قَدَّمَ الميتةَ على خنزيرٍ وصيدَ مُحرِمٍ) حى بدليل ما بعده وأولى الاصطياد، (لا) يقدم (على لحمِه) أى لحم الصيد إذا وجده مقتولا أو مذبوحًا، بل يقدم لحم الصيد على الميتة أى أن المضطر إذا وجد ميتة وصيد المحرم حيًّا قدم الميتة على ذبح الصيد فإن وجده مذبوحًا قدمه على الميتة لأن حرمته عارضة للمحرم، وحرمة الميتة أصلية

ليس المراد ما يتبادر منه من خصوص حفظ الحياة، بل يجوز له الشبع كما سيصرح به

قوله [الآدمى] أى فلا يجوز تناوله سواء كان حيًّا أو ميتاً ولو مات المضطر وهذا هو المنصوص لأهل المذهب، وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتاً ساء على أن العلة شرفه لا على أن العلة صيرورته سمًّا لأنه حينئذ لا يزيل الضرورة كما قال الشارح

قوله [تعين لغصة] أى حيث حتمى منها الهلاك ويصدّق المأمون ويعمل بالقرائن

قوله [على الأصح] ونص الموطأ ومن أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منه حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها (اهـ)

قوله [عارضة للمحرم] أى خاصة به حال الإحرام بخلاف الميتة فحرمتها

(و) قدم (الصيد) للمحرم (على الحرير) لأن حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية، (و) قُدِّم (مُحتلفاً فيه) بين العلماء (على مُتَّفَقٍ عليه) كالخيل تقدم على الحمير والبغال . (و) قدم (طعامُ البرِ) أي غير المضطر (على ما ذُكِرَ) من الميتة ولحم الخنزير ولحم ما احتلف فيه ولو بمعصية ، (إلا لخوفِ كقَطْعٍ) لبد وكذا خوف الضرب المبرح فأولى القتل ، فإن خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير

• (وقاتَلَ) المضطر حواراً (عليه) أي على أحده من صاحبه لكن (بعد الإيدارِ) بأن يعلمه أنه مضطر، وإن لم يعطه قاتله فإن قتل صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر ، وإن قتل المضطر فالقصاص

دائمة

قوله [كالخيل] أي فإن مشهور مذهب الشافعي حل أكلها ، فعلى مذهبه تعمل فيها الذكاة فيقدمها على البغال والحمير ، وفي مذهبنا قول بالإباحة أيضاً ، وتقدم لنا قول عن مالك بكراهة أكل البغال والحمير . فتقدم إن كانت حية وتذكى على الميتة

قوله [كقطع لبد] أي كالسرقة من تمر الخريس وعم المراح وكل ما كان في حرز صاحبه

قوله [وكذا خوف الضرب المبرح] أي إذا لم يكن في سرقته قطع إن قلت المضطر إذا ثبت اضطراره لايجوز قطعه ولا ضربه ولو كان معه ميتة فكيف يخاف القطع ؟ أجيب بأن القطع قد يكون بالتعليب والظلم وتقديم طعام الغير بشرطه على الميتة مندوب ، وأما عند الانفراد فيتعين ماوجده واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع إنما هو إذا وجد الميتة أو الخنزير أو لحم المحرم ، وإلا أكل ولو خاف القطع كما في الأجهوري ، لأن حفظ النفوس مقدم على خوف القطع والضرب ، وحيث أكل الطعام بالوجه المذكور فلاضمان عليه إذا لم يكن معه ثمن . لأنه لم يتعلق بذمته كما تقدم

قوله [وقاتل المضطر حواراً] بل إذا خشي الهلاك ولم يجد غيره قاتل وجوباً لأن حفظ النفوس واجب

● ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله

(والمكروهُ الوَطواطُ) بفتح الواو وهو الخفاش حماحه من لحم ، (و) الحيوان (المفترسُ ، كسَبُعٍ ودبٍّ وصِعْوٍ وثعلبٍ وفِهْدٍ) بكسر الفاء ، (ونمرٍ ونمسٍ وقردٍ ودُبٍّ) بضم الدال المهملة ، (وهرٍّ ، وإنْ) كان (وحشيًّا) والمفترس ما افترس الآدمى أو عيره ، وأما العادى فمحصوص بالآدمى ، (وكلبٍ) إنسى وقيل بالحرمة فى الجميع وردّ بقوله تعالى [قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا][1] إلخ ، ولم يرد فى النسة ما يقتضى التحريم

● (و) كره (شرابُ حَلِيطَيْنِ) أى شرب شراب محلوطين كزبيب وتمر أو تين أو متمتس أو نحو ذلك ، وسواء حلطا عند الانتاد أو عند الشرب ، ومنه ما تقدم من السوبيا والفضّاع والمريسة ومنه ما يعمل للمرضى ، وما يعمل فى القاهرة فى رمضان يسمونه الحُشّاف ، لكن لا مطلقًا بل (إنْ أمكنَ الإسكارُ)

قوله [وقيل بالحرمة فى الجميع] روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد أو النمر والثعلب والكلب ، وما لا يعدو يكره أكله ولكن المشهور الأول الذى مشى عليه شارحنا ، وقد علمت أن فى الكلب الأنسى قولين بالحرمة والكراهة ، وصحح ابن عبد البر التحريم قال (ح) ولم أر فى المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب

قوله [أى شرب شراب محلوطين] إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل

قوله [وسواء حلطا عند الانتاد أو عند الشرب] ومفهوم الانتاد أن التحليل لا كراهة فى جمعهما فيه على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره

قوله [والمريسة] أى البوطة

قوله [بل إن أمكن الإسكار] هذا يقتضى أن علة النهى احتمال الإسكار بمخالطة الآخر وقال ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهى عن هذا تعبدى لا لعلة ، وعليه فيكره شراب الخليطين ، سواء أمكن إسكاره أم لا ، ولكن اسظهر فى الحاشية القول بذلك مشى عليه شارحنا وإن استصوب ابن التانى

● تنبيه إذا طرح الشيء فى نبيذ نفسه كطرح العسل فى نبيذ نفسه والتمر فى نبيذ نفسه كان شربه جائزاً ، كما أن اللبن المخلوط بالعسل كذلك

---

(١) سورة الانعام آية ١٤٥

بأن طال رمس السد كاليوم والليلة فأعلى ، لا إن قرب الرمس فمباح ولا إن دحله الإسكار ولو طبًّا فحرام بحس

• (و) كره (سَدٌّ) لشيء من الفواكه ولو مفرداً كرطب فقط (بدُنَّاء)· وهو القرع (وحَنْتَمٍ) وهي الأواني المطلية بالرصاص الأحمر أو الأصفر أو غيرهما من كل ما دهن برصاص ملوّن (ومُقَيَّرٍ) أي مطلي بالقار أي الزفت ، (ونَقِيرٍ) أي منقور وهو ما نقر من الأواني من جذوع النخل وإنما كره السد في هذه الأربعة لأن شأنها تعجيل الإسكار لما يسد فيها بخلاف غيرها من الأواني .

• (والمحَرَّمُ) من الأطعمة والأشربة (ما أفسدَ العقلَ) من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون وتقدم الكلام عليهما لأن حفظ العقل واجب ، (أو) أفسد (البَدَنَ) كالسميات (والنَّجِسُ) كدم وبول وعائط وميتة حيوان له نفس سائلة إلا ما اضطر إليه كما تقدم

• (وحِمارٌ وحِمارٌ) إنسي أصالة بل (ولو) كان (وحشيًّا دَجَنَ) أي تأنس ولا يطرد حينئذ لأصله ، فإن توحش بعد ذلك أكل وصارت فضلته طاهرة (وبغلٌ وفَرَسٌ ومَتْنَتَهُ) ما ليس له نفس سائلة (كجراد) وحشاش أرض ، وإن كانت ميتته طاهرة إذ لا يباح إلا بذكاة كما تقدم — والله أعلم

قوله [وكره سد لشيء] إلخ إنما خص هذه الأربعة لورود النهي عن السد فيها في الحديث الصحيح الوارد في البخاري وغيره

قوله [أنسي أصالة] أي فيحرم أكله ولو توحش استصحاباً لأصله

قوله [ولا يطرد حينئذ لأصله] أي حيث تأنس الوحشي فيحرم أكله ، واعتد بالعارض احتياطاً للتحريم

قوله [وبغل وفرس] أي أنسيين ولو توحشا لما قيل في الحمار يقال فيهما

• تتمة يحرم أكل ابن عرس لعمي آكله كما قاله الشيخ عبد الرحمن . ويحرم الطين والتراب للضرر وقيل يكرهان ويحرم الورع للسم ، ولا يحرم أكل مباح ولده محرم كشاة من أتان ولا عكسه كأتان من شاة وأما نسل ذلك المباح الذي ولده المحرم فيؤكل حيث كان مباحاً لعدمه كما أفاده المجموع والحاشية

باب

فى حقيقة اليمين وأحكامه

اليمين فى العرف الحلف ، وهو قسمان

• الأول تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه .

باب

لما كانت اليمين تشتمل على برّ تارة وحنث أخرى ناسب أن يذكرها عقب باب المباح والمحرم ، وهو باب يسعى الاعتناء به لكثرة وقائعه وتتشعب فروعه واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة وهى مؤنثة ، فى الحديث « من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار فقيل له ولو شيئاً قليلا؟ قال ولو قضيباً من أراك »[1] وتجمع على أيمان وعلى أيمن ، وهى فى اللغة مأخوذة من اليمن الذى هو العضو ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه ، فسمى الحلف يميناً لذلك ، وقيل اليمين القوة . ويسمى العضو يميناً لوفور قوته على اليسار . ولما كان الحلف يقوى الخبر على الوجود أو العدم سمى يميناً فعلى هذا التعسير تكون الالتزامات كالطلاق والعتاق وغيرهما داخلة فى اليمين ، وعلى هذا متنى المصنف فأدخلها وصدّر بها لحلافها على الأول والمراد بحقيقة اليمين تعريفه والمراد بأحكامه ما يترتب عليه من كفارة وغيرها ، وتذكير المصنف الضمائر العائدة على اليمين باعتبار معناه وهو الحلف وإلا فهى مؤنثة كما علمت فى الحديث

قوله [فى العرف] أى وأما فى اللغة فقد تقدم

قوله [وهو قسمان] بل ثلاثة لأن الأول متنوع إلى قسمين . وهذا هو رأى ابن عرفة وأما غيره فيجعل التزام الطاعة من قبيل النذر وإن لم يكن قاصد

---

(١) عن أبى أمامة الحارثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى وهو صحيح لرواية مسلم له

أو الحصّ على فعله ، نحو إن دخلت الدار أو إن لم أدخلها فطالق ، والأول يمين برّ ، والثانى يمين حنث

● والثانى قسم بالله أو بصفة من صفاته

● وأشار للقسم الأول بقوله (تعليقُ مسلم) لا كافر — ولو كتابيًّا — فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه إن حنث شيء ولو أسلم بعد التعليق

(مُكَلَّف) لا عبره كصبى ومجنون ومكره فلا يلزمه شيء بتعليقه

(قُرْبَةً) مفعول تعليق المضاف لفاعله أى أن يعلق المسلم المكلف قربة كصلاة أو صوم أو متى لمكة أو عتق عبد

(أو) تعليق (حَلَّ عِصْمَةَ) كطلاق حقيقة كإن دخلتُ الدار فعبدى حر ، أو فهى طالق ، بل (ولو) كان التعليق (حُكْماً) نحو عليه الطلاق لا يدخلها ، فإنه فى قوة إن دخلها فهى طالق ، ونحو عليه الطلاق ،

التقرب كما سيأتى فى النذر ، ويسمى حينئذ نذر اللجاج

قوله [نحو إن دخلت الدار] مثال لقصد الامتناع ، وقوله أو إن لم أدخلها مثال للحصّ فعليه لف ونشر مرتب

قوله [يمين بر] أى لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه ، وقوله الثانى يمين حنث أى لأنه إن لم يفعل يكون حانثاً وسيأتى ذلك

قوله [قسم بالله] أى باسم دال على ذاته العلية كان لفظ الجلالة أو غيره ، وقوله أو بصفة من صفاته أى غير الفعلية وسيأتى ذلك

قوله [فلا يعتبر تعليقه] أى لأن من شروط صحة الالتزامات الإسلام ، ولو قلنا إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة

قوله [فلا يلزمه شيء بتعليقه] الضمير عائد على غير المكلف الشامل للصبى والمجنون والمكره ، ويبقى اللزوم كمن ذكر ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو زال الإكراه قبل حصول المعلق عليه بخلاف ما قاله فى الكافر ، لأن شرط صحة التعليق التكليف كالإسلام

قوله [فعبدى حر] مثال لتعليق القربة ، وقوله فهى طالق مثال لتعليق حل العصمة

لأدخلنّ ، فإنه فى قوة وقوله إن لم أدخل فهى طالق ، فالأولى صيغة برّ ، والثانية صيغة حنث بالقوة لا بالتصريح

(على) حصول (أمر) كدخول دار أو لبس ثوب نحو إن دخلت أو لبست ، (أو) على (نفيه) نحو إن لم أدخل ، أو إن لم ألبس هذا الثوب فهى طالق ، وهذه صيغة حنث ، لأنه لا يبرأ إلا بالدخول أو اللبس ، وما قبلها صيغة بر ، لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه ، وهذا هو إذا كان المحلوف عليه أى المعلق عليه — غير معصية كدخول الدار ، بل (ولو) كان المعلق عليه (معصيةً) كشرب خمر نحو إن شربت الخمر فهى طالق أو فعبده حر ، فإن شربه وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد

« فُعِلمَ أن المعلق وهو المحلوف به لابد أنْ يكون قربة أو حل عصمة ، وأن المعلق عليه وهو المحلوف عليه إتياناً أو نهياً أعم من أن يكون حائراً أو محرماً شرعاً أو واجباً شرعاً أو عادة أو عقلا أو مستحيلا ، وسيأتى إن شاء الله حكم ما إذا علق على الواجب أو المستحيل عند قوله « وإلا حنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعى » إلخ

وأفهم قوله « قربة » إلخ أنه لو علق حائراً غير حل العصمة أو علق معصية

قوله [بالقوة لا بالتصريح] راجع لصيغة البر والحنث

قوله [وهذه صيغة حنث] أى الجملة التى اشتملت على مثال النهى ، والمثالان صريحان فى الحنث

قوله [وما قبلها صيغة بر] أى المثالان اللذان مثل بهما لحصول أمر ، وهما صريحان فى البر أيضاً

قوله [لأنه على بر] أى على البراءة الأصلية

قوله [لابد أن يكون قربة] أى كتعليق الصلاة والصيام والمشى لمكة إلى آخر ما تقدم

قوله [إتياناً] أى وهو صيغة البر ، وقوله أو نهياً أى الذى هو صيغة الحنث ، وقوله حائراً أى كالدخول واللبس فى صيغتى البر والحنث ، وقوله أو محرماً شرعاً أى كشرب الخمر

على أمر لا يلزمه شيء ، نحو إن دخلتُ الدار فعليّ أو فيلزمني المشي في السوق، أو إلى بلد كذا أو شرب الخمر ، لم يلزمه شيء بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر وأشعرَ قولُه « قربة » أنها ليست تمتعية وإلا فهي لازمة أصالة كصلاة الظهر ، بخلاف غيرها من تطوع أو فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه إن فعل المحلوف عليه

• (قَصَدَ) المعلق بتعليقه المذكور (الامتناعَ منه) أي من فعل المعلق عليه في صيغة البر ، نحو إن دخلت الدار يلزمني الطلاق ، قصده به الامتناع من دخولها

(أو الحثَّ) أي الحض (عليه) أي على الأمر المبني في صيغة الحث ، نحو إنْ لم أدخلها فهي طالق ، قصده بذلك الدخول ، والحث عليه ، فإذا لم يدخل لزمه الطلاق ، فقوله « قصد » هو فعل ماض ، والمعنى تعليقه على وجه قصْدِ الامتناع في البر ، وطلب الفعل في الحث ، وخرج به النذر نحو إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا، فهذا ليس بيمين لعدم قصد امتناع من شيء ولا طلب لفعله

• (أو) قصد (تحقُّقَهُ) أي تحقق ذلك الأمر أي حصوله نحو عليه الطلاق ، أو عتق عبده لقد قام زيد أو انه لم يقم ، فليس هنا قصد امتناع من

قوله [أو إلى بلد كذا] مثال للحائر ، والموصوع أن المشي للبلد الذي سماه ليس بقربة بخلاف لو علق المشي لمكة فإنه قربة

قوله [أنها ليست تمتعية] أي وأما التزام المتعين فهو تحصيل حاصل وحقيقة اليمين هو تحقيق ما لم يجب ، فالواجب الشرعي والعقلي والعادي لا يتأتى تحديد تحصيله لحصوله

قوله [فهذا ليس بيمين] أي باتفاق اهل عرفة وغيره

قوله [أي حصوله] أي ثبوت مناسب لذلك الأمر من نسبة الوجود أو العدم سواء كان ذلك الأمر حائزاً أو محرماً شرعاً ، أو واجباً شرعاً أو عادة أو عقلا أو مستحيلا ، وتمثيل الشارح بقوله لقد قام إلخ فرض مثال والمثال لا يخصص

شيء ولا حثّ على فعله ، وإنما مراده تحقق قيامه فى الأول وتحقق عدمه فى الثانى

● ثم شرع فى ذكر أمثلة ما قدمه بقوله

(كـ إن فعلتُ) كذا فعلىّ صوم شهر ، أو فأنت يا عبدى حر ، أو فأنت طالق ، وهذا فى صيغة البر لأنه على بر حتى يقع المحلوف عليه ويحور ضم التاء من فعلت وفتحها وكسرها كما هو ظاهر (أو) نحو (إن لم أفعل) أنا أو إن لم تفعلى يا هند أو إن لم تفعل يا زيد (كذا) — كلبس ثوب — (فعلىّ صومُ كذا) كشهر والصوم قربة ، (أو فأنتِ) يا حرة ، (أو فأنتَ) يا عبدى (حُرٌّ) وتحرير الرقبة من القرب ، (أو فأنتِ) يا روحى (طالقٌ) والطلاق حل عصمة النكاح ، وهذا فى صيغة الحث لأنه قد تعلق به الحث ولا يبر إلا بفعل مدخول فيه والتعليق فى التسمس صريح

وأما مثال التعليق الحكمى بقوله (وكـ علىّ) المشى إلى مكة أو علىّ صدقة بدينار أو علىّ الطلاق ، الأدخلن الدار أو لندخلنها أنت (أو يلزمنى

قوله [وإنما مراده تحقيق قيامه] أى تقويته وتأكيده ، ولذلك يقولون إن اليمين من جملة المؤكدات

قوله [ثم شرع فى ذكر أمثلة ما قدمه] أى على سبيل اللف والنشر المرتب

قوله [ويحور ضم التاء] إلخ فالضم للمكلم والفتح للمخاطب والكسر للمخاطبة فلا فرق بين التعليق على فعله أو فعل الغير ذكراً أو أنثى

قوله [وهذا فى صيغة الحث] اسم الإشارة عائد على قوله أو نحو إن لم أفعل إلخ

قوله [لأنه قد تعلق به الحث] أى لقيام سبب الحث به فالملك يؤمر بالتخلص منه بفعل المحلوف عليه

قوله [فى القسمين] أى البر والحث

قوله [لأدخلن الدار] أى فى حلفه على فعل نفسه . وقوله أو لندخلنها سواء التوكيد إما خطاب الذكر أو المؤنث فى حلفه على فعل غيره وقدر الشارح هنا هذين المثالين إشارة إلى أن قول المصنف الآتى لأفعلن أو لتفعلن مقدر هنا أيضاً

المنتى إلى مكة أو) يلزمنى (التصدق بدينار أو) يلزمنى (الطلاق لأفعلن) كذا أو لأدخلن الدار مثلا ، (أو لتفعلن) يا زيد كذا ، فإن ذلك تعليق صمنى فى قوة إن لم أفعل كذا ، أو إن لم تفعل فعلى ما ذكر ، أو فيلزمنى ما ذكر ، فيلزمه إن لم يفعل فهو فى قوة صيغة الحنث المقصود منها فعل الشىء وسكت عن التعليق الصمنى لصيغة البر المقصود منها عدم فعل الشىء للعلم به من المقابل ، وللإشارة إليه مما يأتى فى التعليل ، ومثاله أن يقول يلزمنى أو على الطلاق مثلا لا أفعل كذا أو لا تفعلى كذا بإدخال حروف النفى على الفعل فإنه فى قوة إن فعلته أو إن فعلتيه فالطلاق يلزمنى ، وهو على البر حتى يقع المحلوف عليه

وأشار للصمنى المقصود منه تحقق الحصول بقوله (أو) على الطلاق أو يلزمنى الطلاق أو عتق عبدى (لقد قام زيد أو لم يقم) ، أو لزيد فى الدار ، أو ليس فيها أحد فالأول المثبت فى قوة قوله إن لم يكن قام زيد ، أو إن لم يكن فى الدار فهى طالق ، أو عبدى حر ، وهو صيغة حنث قصد

قوله [وللإشارة إليه فيما يأتى فى التعليل] أى فى قوله فإنه فى قوة إن لم أفعل أو إن فعلت ، فإن قوله أو إن فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليل الصمنى فى البر كما سيأتى التنبيه عليه فى الشارح

قوله [ومثاله أن يقول يلزمنى أو على الطلاق] كل من يلزمنى وعلى تنازع فيه الطلاق ، وهذا مثال لحل العصمة ، وأشار لمثال التزام القربة فى البر بقوله مثلا

قوله [فإن فى قوة إن فعلته أو فعلتيه] إلخ أى ما تقدم من قوله يلزمنى أو على فى قوة التصريح بما قال الشارح ، ومثال تعليق القربة الصمنى فى البر أن تقول يلزمنى أو على عتق عبدى مثلا لا أفعل كذا ، أو لا تفعلى كذا بإدخال حرف النفى على الفعل إلى آخر ما قال الشارح ، فإنه فى قوة إن فعلته أو فعلتيه فالعتق يلزمه

قوله [فالأول] أى فالمثال الأول من كلام السارح والمتن المثبت كل منهما ، وهو قول المتن (لقد قام زيد) ، وقول الشارح ولزيد فى الدار

بها تحقق القيام ، والكون فى الدار ، والثانى المعنى فى المثالين فى قوة قوله إن كان زيد قام ، أو فى الدار أحد فهى طالق أو فعبدى حر ، وهو صيغة حنث قصد بها تحقق القيام . أو عدم كون أحد فى الدار

وقوله « فإنه فى قوة » قوله « إنْ لم أفعل » أو « فى قوة قوله إنْ فعلت » تعليل لبيان أنه تعليق صمنى وهو ما نالع عليه بقوله آنفاً ، ولو حكماً لكن قوله إن لم أفعل راجع لما ذكره بقوله « وكعلىّ أو يلزمنى » إلى قوله « لأفعلن أو لتفعلن » ، وفى كلامه هنا حذف تقديره أو إن لم تفعل يا زيد ، فقولنا « إن لم أفعل » ناظر لقوله « لأفعلن » ، والمقدر ناظر لقوله لتفعلن ، وهما صيغتا حنث ، وقوله « أو إن فعلت » تعليل لِمَا سكت عنه من التعليق الصمنى فى البر كما أشرنا لذلك فى الشرح وأما قوله « لقد قام زيد » إلخ فلم يذكر تعليله هنا . وتقدم لك بيانه « وهو أنّ لقد قام فى قوة صيغة حنث ، وإن لم يقم فى قوة صيغة بر » وهذا القسم الأول من اليمين بجميع صوره .

وقوله [والثانى المعنى] أى المثال المعنى من كلام الشارح ، والمتن وهو قوله فى المتن (أو لم يقم أو ليس فيها أحد) فتأمل ، وقول الشارح وهو صيغة حنث إلخ الواقع بعد مثال المتن سبق قلم . بل هى صيغة برّ وسيأتى يصرح بأنه صيغة بر فى قوله وإن لم يقم فى قوة صيغة البر

قوله [وفى كلامه هنا حذف] أى فى التعليل

قوله [وتقدم لك بيانه] أى فى شرح قوله [لقد قام زيد] إلخ

قوله [بجميع صوره] وهى ستة عشر تؤخذ من الشرح حاصلها أن تقول المعلق إما أن يكون التزام قربة أو حل عصمة . وفى كل إما أن يكون صريحاً أو ضمناً وفى كل إما أن يكون المعلق عليه قصد امتناع أو حث عليه . فهذه ثمانية . وبقى ما إذا قصد تحقق المعلق عليه وتحته ثمانية أيضاً وهى أن تقول المعلق إما التزام قربة أو حل عصمة وفى كل إما أن يكون صريحاً أو ضمناً . وفى كل إما أن يكون المعلق عليه الذى قصد تحققه متناً أو معيناً وهذا على سبيل الإجمال وأما إذا التفت إلى المعلق عليه من حيث إنه حائر أو ممتنع شرعاً أو واجب شرعاً أو عادة أو عقلا أو مستحيل عادة أو عقلا فتكثر الصور

لم يذكره التنبيه وإنما اقتصر على القسم الثانى وهو اليمين بالله تعالى ، فقال « اليمين تحقيق ما لم يجب » إلخ

واعلم أن هذا القسم الأول لا تعيد فيه كفارة ولا إنشاء بخلاف الثانى كما يأتى

● ثم شرع فى بيان الثانى بقوله

(أو قَسَمٌ) بفتح القاف والسين المهملة و« أو » فيه للتنويع أى التقسيم ولا يضر ذكرها فى الحدود أى أو حلف

(على أمرٍ كذلك) أى إثباتاً أو نفياً بقصد الامتناع من الشىء

حداً فتدبر

قوله [لم يذكره التنبيه] أى لم يتعرض التنبيه لتعريفه وضابطه كما تعرض مصنفنا ، وإلا فقد نص على أحكامه فى أثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيئاً فجزى الله الجميع خيراً ونفعنا بهم

قوله [لا تعيد فيه كفارة ولا إنشاء] أما عدم كونه إنشاء فلكونه تعليقاً والتعليق غير الإنشاء وأما عدم الكفارة فلأنه ليس مما يكفر ، بل إما لزوم المعلق أو عدمه فتدبر

قوله [ولا يضر ذكرها فى الحدود] وإنما الممنوع ذكر أو التى للشك

قوله [على أمر] كلام صادق بالواجب العقلى والعادى ، ولكن قوله (وهى التى تكفر) يخرج الواجب العقلى والعادى فيدخل الممكن عادة ولو كان واجباً أو ممتنعاً شرعاً نحو والله لأدخلن الدار أو لا أدخلها أو لأصلين الصبح ، أو لا أصليها أو لأشربن الخمر ، أو لا أشربها ، والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لأشربن البحر أو لأصعدن السماء ويحنث فى هذا بمجرد اليمين إذ لا يتصور هنا العزم على البر لعدم قدرته على الفعل ، ودخل الممتنع عقلا نحو لأجمعن بين الضدين ، ولأقتلن زيداً الميت بمعنى إزهاق روحه ، ويحنث فى هذا أيضاً بمجرد اليمين لما مرّ ، فالممتنع عقلا أو عادة إنما يأتى فيه صيغة الحنث كما مثلنا ، وأما صيغة البر نحو لا أشربن البحر ولا أجمعن بين الضدين ، فهو على البر دائماً ضرورة أنه لا يمكن الفعل ويخرج الواجب العادى والعقلى

المحلوف عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوع شيء أو عدمه[1] نحو والله لأصربن زيداً أو لأضربه أو لتضربنه أو لا تضربه أنت ، ونحو والله لقد

كطلوع الشمس من المشرق ، وتحرير الحرم فإنه لو قال والله إن الحرم متحير فهو صادق ، وإن قال ليس بمتحير فهي عموس ، وإنما خرج هذان القسمان لأن الكلام في التي تكفر كذا في الأصل ، وسيصرح بذلك المصنف

قوله [نحو والله لأضربن زيداً] لم يأت بالأمثلة على الترتيب كما هو

---

(١) قسمه ، أنه تحور التحلل من اليمين إلى ما هو خير منها وإبيان الكفارة في أحوال فقد روى الإمام البخاري في كتاب الكفارات « باب الكفارة قبل الحنث وبعده » أن رجلا كان قد حلف لا ياكل إداما فجاء أبو موسى (فأتى أخبرك عن ذلك أتيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة — قال وهو عندنا — قال (النبي صلى الله عليه وسلم) والله ما أحملكم وما عندي أحملكم وقال (أبو موسى) فوافقت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب (نعم) أظن فقيل أين هؤلاء الذين ذكروا الأشعريون ؟ فأتيته فحدثناه بخبرنا فحدثنا بنهب (عدد حسن من الإبل) فرأيت (نعم) البعير (الأسود) قال (أبو موسى) فقدمنا (أحد هذه ونصف بها نسرة) فسب رضحاق الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسحملنا ، فحلف ألا نحملنا ثم أرسل إلينا فحملنا ! فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسحملنا ؟ والله لئن تفعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح أبداً ، فرجعنا فقلنا أرسول الله ، أنيناك فسحملنا فحلفت أن لا نحملنا ثم حملتنا فأظن أنا عرفنا أنك فسحت يمينك ؟ قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) انطلقوا فإنما حملكم الله ، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » فسمه أن تحريق النبي بقوله ونحو في رواية مسلم « لا أحلف على أمر فيرى غيره خيرا منه » وجه في رواية البخاري « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها » وللنسائي « فأتمل لا أدري من الحلف نسيها » والمعنى لا أحلف يميناً فيرى غيرها لا تلزمه ثم ذكر في آخر بكر فعله الأصلح ، فحنث عليه لكونه الأصلح فعله وكفّر عن يميني وفي رواية لمسلم « فأتيناه فذبح لنا ثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض بارك لنا في صاحبنا أتيناه فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا فحملنا فأتيناه فقلنا له حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا فنسي يمينه فقال إنما حملتكم الله » وفي رواية لمسلم « فأتيناه فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما قبضناها قلنا قد غفل عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستثن فلا نفلح أبداً فرجعنا إليه فقال لنا ما شأنكم قلنا أتيناك فحلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا فنسي يمينه فقال إني والله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها »

وروى الإمام البخاري أيضاً في الباب عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وبهذا يجمع أخرجه النسائي من رواية أخرى ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن سمرة وتقدم في الذي بعده أخرجه أبو نعيم والطبراني ثم ذكر طرقه العديدة ، قال ابن الزبير أخرجه عن نيف وعشرين نفساً ووصف بعض عن أكثر من ستين نفساً والرمادي عن ثمانية وعشرين

قام زيد أو لم يقم

(بذكر اسم الله) متعلق بقسم وشمل الاسم كل اسم من أسمائه تعالى (أو) بذكر (صفته) أى كل صفة من صفاته الذاتية ، أى القائمة بذاته أو السلبية لا الفعلية التى هى تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والإحياء والإماتة

طاهر . وكان الأولى أن يقول إتباعاً بقصد الحث على الفعل ، أو نهياً بقصد الامتناع من الشىء . أو تحقق وقوع شىء أو عدمه نحو والله لأضربن أو لتضربن زيداً أو لا أضربه أو لا تضربه أنت ونحو والله لقد قام زيد أو لم يقم

قوله [كل اسم من أسمائه] أى لأن اسم فى كلامه مفرد مضاف يعم ، وأراد بالاسم ما دل على الذات العلية سواء دل عليها وحدها كالجلالة . أو مع صفة كالخالق والقادر والرازق . ومن ذلك قول الناس والاسم الأعظم واسم الله ، إلا أن يبنى بالأول غيره ، وأما قولهم الله ورسوله فليس يميناً لأنهم يقصدون به شفاعة ولا بد من الهاء والمد قبلها طبيعياً ، وفى اشتراط العربية خلاف كذا فى (المج)

قوله [أى القائمة بذاته] أى كالعلم والقدرة والإرادة وباقى صفات المعانى

قوله [أو السلبية] أى كالقدم والبقاء والوحدانية وباقى صفات السلوب كما استظهره فى الحاشية . قال فى المجموع وظاهره ولو بمخالفته للحوادث لاعتمالفة الحوادث له على الظاهر وإن تلازماً ، ويشمل أيضاً المعنوية وهى كونه قادراً ومريداً إلى آخرها والنفسية كما يأتى فى الأمثلة بخلاف الاسم الدال عليها كالوجود ، ويدخل الصفة الجامعة كجلال الله وعظمته كما يأتى ، قال فى الحاشية وذكر بعض شيوخنا أنه لو قال والعلم الشريف — ويريد علم الشريعة — فليس بيمين . ومن ذلك قولهم صوم العام يلزمنى . بخلاف إن كلمته فعلى صوم العام ، فإنه التزام وهو يمين (اهـ)

قوله [لا الفعلية] أى على مذهب الأشاعرة . وأما على مذهب الماتريدية فيعقد بها اليمين أيضاً لأنها قديمة عندهم ، ويسمونها بالتكوين

(وهى التى تُكَفِّرُ) إذا حنث أو قصد الحنث إذا لم تكن عموساً ولا لغواً (كالله وتالله) لا أفعل كذا أو لأفعلنه، (وهالله) بإقامة ها التنبيه مقام حرف القسم والأصل فى حروف القسم الواو لدخولها على جميع المقسم به بخلاف التاء المختصة من فوق فإنها خاصة بالله، وقد تدخل على الرحمن قليلا وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله قليل ونحو (والرحمن وأيمن الله)

قوله [إذا حنث] أى فيما إذا كانت الصيغة صيغة برّ

وقوله [أو قصد الحنث] أى فيما إذا كانت صيغة حنث

قوله [إذا لم تكن عموساً ولا لغواً] أى وأما العموس واللغو فليس الكلام فيهما، بل يأتى حكمهما

قوله [كالله وتالله] وأولى الإتيان بالواو، وقال الحرشى ومثله الاسم المجرد من حرف القسم. قال فى الحاشية كذا فى التلقين والجواهر. لكن لم يعلم منه هل هو مجرور أو منصوب أو مرفوع؟ أما الجر والنصب بنزع الخافض فظاهران، وأما الرفع فلحن كما قال بعض النحويين ولعل الحكم فيه كالحكم فى الذى قبله، فإذا قال الحالف الله لأفعلن نصباً أو جرًّا انعقدت اليمين. وقال التونسى إن نوى حرف القسم ونصبه بحذفه كالله لأفعلن فيمين، وإن كان جراً فلا. إلا أن ينوى اليمين (ا هـ)

قوله [مقام حرف القسم] والمراد بحرف القسم التى قامت مقامه هو الواو لأنها الأصل فى حروف القسم

قوله [وكذا الباء الموحدة] إلخ فقلنا فى غير الله بالنسبة لاستعمال القسم

قوله [وأيمن الله] قال الأشمونى وأما أيمن المخصوص بالقسم فألفه بالوصل عند البصريين. والقطع عند الكوفيين لأنه عندهم جمع يمين وعند سيبويه اسم مفرد من اليمين وهو البركة فلما حذفت منه ثم ثم أضيف الهمزة فى أوله ولم يحذفوها لما أعادوا النون لأنها عندد الحذف كما قلنا ، ورئ وفيه تسا عشرة لغة جمعها الناظم فى هذين البيتين بقوله

آخر آيم أيمن فاتح واكسرا وأم قل ، أو قل م أومن بالتثليث قد شكلا

أى بركته ، وقد تحذف بوبه فيقال وايم الله (وربِّ الكعبة) أو البيت أو العالمين أو نحو ذلك ، (والخالقِ والعزيز) والرازق من كل ما يدل على صفة فعل ، فأولى ما يدل على صفة ذات كالقادر ، (وحقِّه) أى الله ومرجعه للعظمة والألوهية فإن قصد الحالف به الحق الذى على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين شرعاً ، (ووجودِه) صفة نفسية ، (وعظمتِه وجلالِه) وكبريائه ، ويرجعان للعظمة الراجعة للألوهية ، وأما الجمال فمرجعه للتقديس عن النقائص من صفات المخلوقات (وقِدمِه وبقائه ووحدانيتِّه) صفات سلبية ، (وعلْمِه وقدرتِه) من صفات المعانى فكذا بقيتها . (والقرآن والمصحف) لأنه كلامه

وايمن احتم به والله كلا أصـــــف إليـــه فى قسم تستـــوف ما نقلا

واعلم أن أيمن الله قسم مطلقاً سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أولا ، بخلاف حق الله وما أشبهه فلا يكون يميناً إلا إذا ذكر معه حرف القسم ، لأن أيمن الله تعورف فى اليمين ، بخلاف حق الله قاله بعضهم ولكن استظهر (ن) أنه لافرق بين حق الله وأيمن الله فى حزر إثبات الواو وحذفها فتكون مقدرة

قوله [أى بركته] أراد بالبركة المعنى القديم المقتضى لتعظيم الموصوف كأوصافه تعالى التى لا نهاية لها وإن أريد المعنى الحادث كنسو البرق والتساعه لم يكن يميناً وانظر إذا لم يرد واحد منهما فهل يكون كلا أيمن الله يريد انعقاد اليمين حملا على المعنى القديم

قوله [الذى يدل على صفة فعل] أى من كل اسم دل على صفة الفعل ، بخلاف صفة الفعل فلا ينعقد بها اليمين

قوله [والألوهية] أى استحقاقه لها أى كونه لها معبوداً حق قال فى الحاشية تم لايخفى أن استحقاق وصف اعتبارى أزلى إلا أن مرجعه الصفات الحادثة فهو كجلال الله عصمته

قوله [وإن قصد الحالف] إلخ وأما إن لم يقصد شيئاً فيحمل على المعنى القديم وينعقد به اليمين

قوله [فكذا بقيتها] أى بقية صفات المعانى ومثلها المعنوية وكذلك باقى السلبية كما علم مما تقدم

القديم وهو صفة معنى ما لم يرد بالمصحف النقوش والورق ، (وسورة البقرة) ، مثلا ، (وآية الكرسي) مثلا (والتوراة والإنجيل والزبور) لأن الكل يرجع لكلامه الذى هو صفة ذاته ، (وكعزة الله) لا أفعل كذا (وأمانته وعهده وميثاقه وعلي عهد الله) لأفعلن (إلا أن يريد) شيء مما بعد الكاف (المخلوق) كالعزة التي فى الملوك ونحوهم المشار إليها بقوله [سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ] (١) والأمانة التكاليف أى المكلف بها كالإيمان والصلاة، وكذا العهد والميثاق ومعناهما واحد بأن يريد الذى واثقنا الله به من التكاليف بالمعنى المذكور ، فلا يعقد بها حينئذ يمين ، بخلاف ما لو أطلق فإنها ترجع لكلامه القديم كالإيجاب والتحريم

(وكأحلف) ما بعلت كذا أو لأفعلن ، (وأقسم وأشهد) بضم

قوله [ما لم يرد بالمصحف النقوش] إلخ أى إن أراد من ذلك شيئاً أو لم يرد شيئاً ولم تحضره نية فيما يظهر من كلامهم وحينئذ فلا يخالف ما سيأتي من كلامه على يحلف بالله في المعنى عند الإطلاق

قوله [وآية الكرسي] أى مثلا من كل آية متلوة

قوله [والزبور والإنجيل] إلخ أى مالم يقصد المعنى الحادث كما تقدم

قوله [كالعزة التي في المثل] أى السعة والمنعة والقوة التي خلقها الله في الملائكة وحملة العرش ونحوهم فيما يظهر حيث لم تحضره نية بخلاف لو حلف بالعزة التي هي صفة الله فلا يعقد بشيء من ذلك يمين

قوله [التكليف] أى المسمى بقوله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ (٢) الآية فإنهم فسروا الأمانة بالتكاليف الشرعية بل أو إلزامات شرعية بالإيجاب والتحريم فإنها ترجع لكلامه القديم فيعقد بها اليمين وقد يقال إن أفعل العبد او الصورة كما هو أحد تفاسير فلا يعقد بما يحلف

قوله [بالمعنى المذكور] أى وهو ما كلف به أى هو أفعال العبد الاختيارية

---

(١) سورة الصافات آية ١٨٠

(٢) سورة الأحزاب آية ٧١

المضمرة فيهما (إن نوى بالله) وأولى إن تلفظ به فى الثلاثة ، (وأعرمُ إن قالَ) أى لَفَظَ (بالله) بأن قال أعرم بالله لأفعلن كذا ، فيمين لا إن لم يقل بالله فليس بيمين ، ولو نوى بالله لأن معناه أقصد وأهتم ، فإذا قال بالله اقتضى أن المعنى أقسم

• (لا) يكون ليمين (بنحوِ الإحياءِ والإماتةِ) من كل صفة فعل كما تقدم لأنها أمور اعتبارية تتحدد بتحدد المقدور ولذا قال الأشاعرة صفات الأفعال حادثة ، (ولا بأعاهِدُ اللهَ) ما فعلت كذا أو لأفعلن ، فليس بيمين على الأصح ، لأن معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته ، (أو لك علىّ عهدٌ أو أعطيك عهداً) لأفعلن فليس بيمين . (أو عزمتُ عليك بالله) لتفعلن كذا فليس بيمين ، بخلاف عزمت بالله أو أعزم بالله لأفعلن

قوله [إن نوى بالله] المراد بالنية التقدير والملاحظة ، وأما إذا لم يلاحظ فلا يمين عليه

قوله [لأن معناه أقصد وأهتم] تعليل للفرق بين قوله أعزم وما قبله حاصله أن أعزم لما كان معناه أقصد وأهتم كان غير موضوع للقسم فاحتاج إلى التصريح بلفظ الجلالة ، بخلاف ما قبله فإنه لما كان موضوعاً للقسم كانت الملاحظة كافية

قوله [ولذا قال الأشاعرة] إلخ أى من أجل تجددها قالوا إنها حادثة ، لأن كل متجدد حادث خلافاً للماتريدية فإنهم يقولون صفة الفعل واحدة وهى قديمة يسمونها التكوين كما تقدم ، فهو معنى قائم بذاته تعالى ، وسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته

قوله [ليست بصفة من صفاته] أى بل هى من صفات العبد

قوله [بخلاف عزمت بالله] إلخ الفرق بينه وبين عزمت عليك بالله التصريح بعليك وعدمه ، فالإتيان بعليك صيره غير يمين ، وبتلك فى عدم اليمين قول الشخص يعلم الله فليس بيمين . وإن كان كاذباً يلزمه إثم الكذب ، وقال فى المجموع وقول العامة من أشهد الله باطلا كفر لا صحة له إلا أن يقصد أنه يحمى عليه الواقع . وأولى فى عدم لزوم اليمين الله راع أو حسيبك ومعاذ الله ، وحاشى لله

فيمين كما تقدم ، وكذا أقسمت عليك بالله ، (ولا بحوِ النبيِّ والكعبةِ) من كل ما عظمه الله تعالى لا ينعقد به يمين ، وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان

• (وإنْ قصَدَ) بحلفه (بكالعُزَّى) من كل ما عبد من دون الله (التعظيمَ) من حيث إنه معبود (فكُفْرٌ) وارتداد عن دين الإسلام تجري عليه أحكام المرتد وإن لم يقصده فحرام قطعاً بلا ردة

• (ومُبيحَ) الحلف (بحوِ رأسِ السُّلطانِ أو) رأس (فلانٍ) كأبي وعمي ، وشيخ العرب وتربة من ذكر

(كهو يهودي أو نصراني أو على غيرِ دينِ الإسلامِ أو مرتَدٌّ إنْ فعَلَ كذا) فيمين ولا يرتد إن فعله ، (وليستغفرِ اللهَ) مطلقاً فعله أو لم يفعله لأنه ارتكب ذنباً

• (واليمينُ بالله) أو بصفة من صفاته على ما تقدم قسمان

وإنما ترك العتيل بها المصنف لوضوحها وإن ذكرها جليل

قوله [وكذا أقسمت عليك بالله] تشبيه في انعقاد اليمين به وإنما انعقدت به اليمين مع ورود لفظ عليك للتصريح بمعنى القسم

قوله [قولان] المعتمد منهما الكراهة

قوله [وإن لم يقصده فحرام قطعاً] وظاهره ولو قصد به السحرية

قوله [ومبيح الحلف] إنما نهى عن الحلف بغير الله لعموم الأحاديث التي وردت في النهي عن ذلك ، قال في المجموع فإن توقف عليه الحلف فحدث للناس أقصية بحسب ما يحدثون من المحور

قوله [ولا يرتد إن فعله] وكذا إن عزّ بهذا القول يهودية ليبروحها فلا يعد مرتداً ، وأما إن قصد الإخبار بذلك عن نفسه فردة ولو هزلا وأما لو قال إن فعل كذا يكون داخلا على أصله زنياً من كنايات الطلاق واستشهر الثلاث كذا في المجموع

قوله [وليستغفر الله] أي يتب إلى الله

قوله [واليمين بالله] إلخ أي من حيث هي بعثت تمكن أو غيره بدليل قوله معقدة وغيرها

• (مُنْعَقِدَةٌ) وهى ما فيها الكفارة ، (وغيرها) أى غيرُ منعقدة (وهى مالا كفّارَة فيها)

• (وهى) أى غير المنعقدة قسمان أيضاً الأول (العَمُوس) سميت عموساً لأنها تعمس صاحبها فى النار أى تغمسه فيها ولذا لا تفيد فيها الكفارة ، بل الواجب فيها التوبة

وفسرها بقوله (بأنْ حَلَفَ) بالله على شىء (مع شَكٍّ) منه فى المحلوف عليه ، (أو) مع (ظن) فيه ، وأولى إن تعمد الكذب ومحل عدم الكفارة فيها (إنْ تعلّقَتْ بماضٍ) نحو والله ما فعلت كذا أولم يفعل زيد كذا أو لم يقع كذا ، مع شكه أو ظنه فى ذلك أو تعمده الكذب فإن تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كُفِّرَتْ ، نحو والله لآتينك غداً أو لأقضينك حقك غداً ونحو ذلك ، وهو حارم بعدم ذلك أو متردد فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك ، فإن لم يوف مما حلف عليه لمانع أو غيره فالكفارة ، وإن حرم عليه الحالف مع حرمه أو تردده فى ذلك ، وكذا تكرر إن تعلقت بالحال

قوله [بل الواجب فيها التوبة] أى ولو كفر إذا تعلقت بغير ماض

قوله [أو مع ظن] أى غير قوى وإلا كان من لغو اليمين

قوله [كفرت] أى وعلى كل حال تسمى عموساً

والحاصل أن العموس تطلق على ما قال المصنف ، سواء وجبت فيها الكفارة أم لا ، كما أن اللغو يطلق على ما قال المصنف ، سواء وجبت فيها الكفارة أم لا

قوله [ونحو حارم] إلخ أى عند الحلف ، وأما لو كان حارماً بالإتيان أو القضاء عند الحلف ، ثم طرأ حلف الوعد فلا يقال له عموس ، بل من اللغو كما يأتى ، فمن العموس الحلف على حصول أمر فى المستقبل محتمل الحصول وعدمه ، إلا أن يصحبه عادة ظن فيكون من اللغو

قوله [يجب عليه الوفاء بذلك] أى وتنتفى عنه الكفارة فقط

قوله [وإن حرم عليه] إلخ أى فإتم الحراءه يدق عليه على كل حال

قوله [إن تعلقت بالحال] أى إن لم يتبين مطابقة حالفه للواقع وإلا فلا كفارة ، ولكن إتم الحراءه لا يزيله إلا التوبة أو عفو الله

نحو والله إن زيداً لمنطلق أو مريض أو معذور ، أى فى هذا الوقت وهو متردد فى ذلك أو حازم بعدم ذلك

• (و) الثانى (اللَّغْوُ) وفسره بقوله (بأن حَلَفَ على ما) أى على شىء (يعتقِدُهُ) أى يعتقد حصوله أو عدم حصوله (فَظَهَرَ خِلافُه) فلا كفارة فيها لعذره . قال تعالى [لا يؤاخِذُكُم اللهُ باللَّغْوِ فى أيْمَانِكُم](١)

ومحل عدم الكفارة فيها (إن تعلقت بغير مستقبلٍ) بأن تعلقت بماض نحو والله ما زيد فعل كذا ، أو لقد فعل كذا ، معتقداً حصول ما حلف عليه ، فتبين خلافه أو بحال نحو إنه لمنطلق فإن تعلقت بمستقبل نحو والله لأفعلن كذا فى غد — مع الجزم بفعله فلم يفعل — كُفِّرَتْ

• (فلا) أى فعُلِمَ مما ذكرنا أنه لا (كفارة فى ماضية) أى فى يمين متعلقة بماض (مطلقاً) عموساً أو لغواً أو غيرهما لأنها إما صادقة — وظاهر أنها لا كفارة فيها — وإما عموس — ولا كفارةَ لها إلا الغمس فى جهنم أو التوبة أو عفو الله — وإما لغو — ولا كفارة فيها لما مر

• (عكس) اليمين (المستقبلة) أى المتعلقة بمستقبل فإنها تُكَفَّر مطلقاً إذا حنث عموساً أو لغواً وبقى التفصيل فى المتعلقة بحال ، فإن كانت عموساً كفرت وإلا فلا وقد نظم ذلك العلامة الأجهورى فى بيت مفرد بقوله

كفر عموساً بلاماض تكون كذا • لغواً بمستقبل لا غير فامتثلا

قوله [لما مر] أى من أنه لا كفارة فيها إن تعلقت بغير مستقبل وعدم الإثم للآية الكريمة

قوله [بلا ماض] متعلق بتكون وهو بمعنى توجد فهى تامة وقوله (كذا) خبر مبتدأ مؤخر وبسطه المؤلف بنصب لغو على أنه مفعول لكفر محذوفاً وفيه كلفة والأسهل الأول وبمستقبل متعلق بمحذوف نعت للغو وقوله لا غير لا نافية للجنس وغير اسمها مبنى على الضم لحذف المضاف إليه وفيه معناه وبصح نصب غير على تقدير نية اللفظ على حد ما قيل ش قبل وبعد والخبر محذوف على كل حال وقوله فامتثلا الألف بدل من نون التوكيد الخفيفة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٥

• (ولا يُفيدُ) أي اللغو (في غير اليمين بالله) وهو التعليق المتقدم ذكره، في حلف بطلاق أو عتق أو مَشْيٍ لمكة لقد فعل زيد كذا، أو إن هذا الشيء لفلان معتقداً ذلك، فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ما حلف به

• (كالاستثناء بإن شاءَ اللهُ) فإنه لا يفيد ولا ينفع في غير اليمين بالله، في قال إن كلمت زيداً فعبدي حر، أو فامرأتي طالق، أو فعليّ المشي لمكة، أو صدقة بدينار إن شاء الله فكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيده الاستثناء بإن شاء الله (أو) بقوله (إلا أنْ يشاءَ) الله (أو) إلا أن (يُريدُ) الله (أو) إلا أن (يقْضِيَ) الله

• ويفيد ذلك في اليمين بالله إذا تعلقت بمستقبل نحو والله لا أفعل كذا أو لأفعلنه ومعنى الإفادة أنه لا كفارة عليه بشروط أربعة ذكرها بقوله

(إنْ قَصَدَهُ) أي الاستثناء أي حل اليمين بلفظ مما ذكر لا إن جرى على لسانه بلا قصد، ولا إن قصد به الترك فلا يفيده

قوله [في غير اليمين بالله] أي ومثلها النذر المبهم وكل ما فيه كفارة يمين ومحل عدم إفادته في غير ذلك ما لم يقيد في يمينا، بأن يقول في طي أو اعتقادي وإلا نفعه حتى في الطلاق

قوله [ولزمه ما حلف به] أي ما لم يقيد كما تقدم

قوله [ولا ينفع في غير اليمين بالله] أي غير النذر المبهم وما فيه كفارة يمين وإفاده المشيئة في اليمين الله وما ألحق به

حاصله ولو كان اليمين عموماً. وفائدته رفع الإثم كذا في حاشية الأصل، وتسمية المشيئة استثناء حقيقة عرفية وإن كان مجازاً في الأصل، لأن المشيئة شرط لا استثناء

قوله [أي حل اليمين] واختلف هل معنى حلها لليمين جعلها كالعدم أو رفع الكفارة؟ وعليه اس القاسم وثمرة الخلاف لو حلف إنه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنث على الثاني ما لم يقصد لم أحلف يميناً أحنث فيها فلا شيء عليه اتفاقاً أو يقصد لم أتلفظ بصيغه يمين أصلا فيحنث بالحاق، بل يكون عموماً

(واتّصلَ) الاستثناء بالمستثنى منه ، فإن انفصل لم يعتد ولزمه الكفارة (إلا لعارضٍ) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو تثاؤب أو انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يعيد

(ونطق به وإن) سرًّا (بحركةِ لسانٍ) لا إن أجراه على قلبه بلا نطق فلا يعيده

وأشار للشرط الرابع بقوله (وحلَفَ) أى وكان حلفه الذى ذكر فيه الاستثناء (فى غير توثّقٍ بحقٍّ) ، فإن كان فى توثق بحق — كما لو شرط عليه فى عقد نكاح أو بيع أو دين شروط — كأن لا يصر بها فى عِشْرَةٍ أو لا يحرجها من ولدها أو على أن يأتى بالثمن أو الدين فى وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنى — لم يعتد ، لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف

(بخلافِهِ) أى الاستثناء (بإلا ونحوها) أى إحدى أخواتها وهى غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا (فيُعتدُّ فى الجميع) أى جميع الأيمان كانت بالله أو بغيره من طلاق أو غيره ، نحو والله لا آكل سمكًا إلا فى الشتاء وإن أكلته فهى طوالق أو أحرار إلا فلانة ، و إن كلمت زيداً فعلى المشى إلى مكة إلا أن يكلمنى ابتداء ، أو فعبيدى أحرار ما عدا

قوله [وإن سرًّا] أى فلا يشترط سماع نفسه

قوله [لأن اليمين على نية المحلف] أى ولو لم يستحلفه وهذا أقرب الأقوال خلافاً لما مشى عليه خليل من اشتراط الاستحلاف وهذا الاستثناء يرفع شروطه ، ولو بتذكير غيره كما يقع كثيراً . يقول شخص للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينفعه ذلك

قوله [وما عدا وحاشا] أى وما فى معنى تلك الأدوات من شرط أو صفة أو غاية

قوله [أى جميع الأيمان] أى وجميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموساً كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى بقوله إلا أكثره فلا إثم عليه

زيداً ، أو لأتصدقن بكذا على فقراء بني فلان غير زيد بالشروط المتقدمة من القصد ، وما بعده

وَشَمَّلَ فى مطلق الإفادة قوله (كعَزْلِ) أى إخراج (الروحة) فى بيته (أوّلاً) قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء (فى) يمينه بقوله (الحلال أو كلّ حلالٍ علىّ حرامٌ) إن فعلت كذا وفعله (فلا شىءَ) عليه (فيها) أى فى الروحة لأنه أخرجها عن يمينه فى قصده ابتداء ، وما قصد إلا غيرها .

(كغيرها) أى الروحة ، لاشىء عليه فيه وهو حلال له ، لأن من حرم ما أحله الله فى غير الروحة لم يحرُم عليه كما يأتى ، واحترز بقوله « أولا » عما طرأت نية غيرها بعد النطق فلا يفيد إلا الاستثناء بالنطق بشروطه

قوله [غير زيد] ومثله سوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا ، ومثال الشرط أن يقول الشخص فى حلفه لا أكلم زيداً إن لم يأتنى مثلا ، ومثال الصفة لا أكلمه وهو راكب لأن المراد بالصفة ما يشمل الحال ، ومثال الغاية لا أكلمه حتى يأتى الوقت الفلانى مثلا

قوله [حتى لايحتاج إلى استثناء] أى إلى النطق به بل تكفيه النية ولو عند القاضى كما يأتى

قوله [فلا شىء عليه فيها] أى لأن اللفظ العام أريد به الخصوص ، بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل فى اليمين أولا ، فهو عام مخصوص والفرق بين العام الذى أريد به الخصوص ، والعام المخصوص — كما قال ابن السبكى — أن الأول عمومه لم يكن مراداً تناولا ولا حكماً ، بل هو كلى استعمل فى بعض أفراده ولهذا كان مجازاً قطعاً فصورة المخاطبة من ذلك والثانى عمومه مراد تناولا حكماً لقرينة التخصيص بأدوات الاستثناء ، فالقوم من قولك قام القوم إلا زيداً متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد ، والحكم بالقيام معلق بما عدا زيداً فتأمل

قوله [كغيرها] أى ولو أمة ما لم يقصد بالتحريم عتقها

المتقدمة ، (وهى) — أى مسألة عرل الروحة ابتداء — (المُحَاشَاةُ) أى المسماة بمسألة المحاشاة عند الفقهاء لمحاشاة الروحة فيها أولا وإيقاع اليمين على ماسواها ، ويصدق فى دعواه حتى فى القضاء

• (والمعقِدةُ) مبتدأ خبره قوله « فيها الكفارة » أى أن اليمين المعقدة مطلقاً ، سواء انعقدت (على بِرٍّ) وهى ما دخل فيها حرف النفى (كـ لاَ فَعَلْتُ) بمعنى لا أفعل — لأن الكفارة لا تتعلق بماض — (أو) والله (لا أفعلُ) كذا ، (أو) والله (إنْ فعلتُ) كذا أى ما أفعله ، و « إن » نافية بمعنى ما ، وسُمِّيت يمين بر لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يحنث

(أو) انعقدت على (حِنْثٍ) وهما صيغتان مثلهما بقوله (كـ لأفعلنَّ) كذا (أو) والله (إنْ لم أفعلْ) كذا ما فعلت كذا ، نحو إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزاً وسميت يمين حنث لأن الحالف بها

قوله [المحاشاة] ظاهر كلام المصنف أن المحاشاة خاصة بمسألة الحلال على حرام ، وبه قال (ر) واستدل لذلك بإطلاقهم فى أن النية المخصصة لاتقبل مع المرافعة ، وقالوا فى الحلال على الحرام تقبل المحاشاة ولو فى المرافعة

قوله [ويصدق فى دعواه] إلخ وهل يحلف على ما ادعاه من العرل أو لايحلف . ويصدق بمجرد دعواه العرل فولان

قوله « [وهى ما دخل فيه حرف النفى] أى ولم ينتقض وإلا كانت حنثاً

قوله [حتى يحنث] وحنثه فيها بالفعل بخلاف صيغة الحنث فحنثه فيها بالترك

قوله [أو والله إن لم أفعل كذا] إلخ ظاهره أن إن شرطية بدليل ذكر الجواب لها وليس كذلك ، بل يجوز أن تكون إن نافية ولا يذكر لها جواب وهو الأولى لبعده عن التكلف نحو والله إن أكلم زيداً ومعناه حينئذ لاكلمته لأن إن نافية ولم نافية ومعنى النفى إثبات فساوت الصيغة التى قبلها وما عمل فى الصيغتين مستقبل لأن الكفارة إنما تتعلق بالمستقبلات والإتيان بصرف الماضى للاستقبال

قوله [نحو إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزاً] هذا المثال فاسد لأنه

على حنث حتى يفعل المحلوف عليه
(فيها الكفارة) بالحنث

« وشبه فى المعقدة أموراً ثلاثة يجب فيها الكفارة بقوله
(كالنذر المُبْهَم) أى الذى لم يسمِّ له مَخْرَجًا (كـ علىّ نذرٌ) أو لله على نذر (أو إن فعلت كذا)، أو إن شفى الله مريضى فعلىّ نذر، أو لله علىّ نذر، فأمتثلته أربعةٌ فيه كفارة يمين، وسيأتى أن ما سمى له مخرجًا نحو على نذر دينار، لزمه ما سماه

(أواليمين) أى وكاليمين، أى فى التزامه ونذره كفارة، (والكفارة) أى فى التزامها ونذرها كفارة، ومَثَّل لكل منهما بقوله (كـ إنْ فعلتُ كذا فعلىّ) أو لله علىّ (يمينٌ) ثم فعله فيلزمه كفارة يمين، (أو) إن فعلت كذا فعلى أو لله على (كفارةٌ)، ثم فعله فعليه كفارة يمين ونذر تعليق فيهما

ومَثَّل لما لا تعليق فيه بقوله (أو) يقول (لله علىّ) يمين فيلزمه كفارة أو لله علىّ كفارة فيلزمه كفارة أو قال علىّ يمين أو علىّ كفارة بقصد

فيه على بر

قوله [فيها الكفارة بالحنث] هو بالفعل فى صيغة البر والعزم على الضد فى صيغة الحنث إن لم يصرف ليمينه أحلا، وإن أحل نحو لأفعلن كذا فى هذا الشهر، أو إن لم أفعله فى هذا الشهر فهو على بر حتى يمضى الأحل، ولا مانع من الفعل، أو هناك مانع شرعى أو عادى لاعقلى كما سيأتى

قوله [فأمتثلته أربعة] أى وهى إما معلق أولا، وفى كل إما أن يقول لله أولا، وإذا نظرت لكون المعلق عليه فعله أو فعل غيره تكون ستة، وهذه الصور بعينها تجرى فى اليمين والكفارة، كما تؤخذ من الشارح

قوله [واليمين] إلخ محل لزوم الكفارة فى إلزام اليمين ما لم يكن العرف فى اليمين الطلاق وإلا لزمه طلقة رجعية كما فى بن عن الونشريسى وغيره قال فى حاشية الأصل والحق أنه يرجع لعرف البلدان الذين تعارفوه فى الطلاق، فإن كان عرفهم البتات لزمه الثلاث، وإن كان عرفهم استعماله فى الطلاق فقط حمل

الإنشاء لا الإخبار ، وحذف لفظ لله فيلزمه كفارة يمين فأمثلة كل منهما أربعة كالمدة المتهم

• (وهي) أي الكفارة أربعة أنواع التلاثة الأول على التخيير والرابع على الترتيب ، أي لا يجزى إلا عند عدم الأول

• النوع الأول (إطعامُ) أي تمليك (عشَرةٍ مساكينَ) ، والمراد به ما يشمل الفقير

(أحرارٍ) فلا تصح لرقيق

(مسلمين) ، فلا تصح لكافر ويشترط أن لا يكون الفقير في نفقته ، ولا يشترط أن يكون غير هاشمي ، بل تصح للهاشمي

على الرحبي وعرف مصر إذا قال يمين سمعه كان طلاقاً فلو جمع الأيمان كـ لله على أيمان تعددت الكفارة ، وفي المواق نقلاً عن ابن المواز ، وقول باتحادها كتكرر صيغة اليمين بالله ، وعلى الأول فإن أراد بقوله عليّ أيمان يميناً واحدة لم يقبل لأن الجمع نص ، وإن أراد اثنتين فتردد باعتبار أقل الجمع (ا هـ)

قوله [لا الإخبار] أي فلا تنبني عليه في غير مسائل التعليق ، وأما مسائل التعليق فلا يقبل فيها دعوى الإخبار

قوله [التلاثة الأول على التخيير] إلخ أي كما أفاده الأجهوري في نظمه بقوله

وفي حلف بالله خير ورتبا إلخ

أي خير ابتداء في التلاثة الأول ورتب انتهاء أي في الرابع الذي هو الصيام فلا يكفي إلا بعد العجز عن التلاثة الأول

قوله [أي تمليك عشره مساكين] أي ولا يشترط كونهم من محل الحنث ، وقد نظر في ذلك الأجهوري

قوله [أن لا يكون الفقير في نفقته] أي ممن تلزم المخرج نفقته فلا يجوز أن يدفع الرجل منها لزوجته أو ولده أو أبويه الفقراء ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وأولادها الفقراء

قوله [بل تصح للهاشمي] أي لأنها لا تعد أوساخاً بخلاف الزكاة

(من أوسطِ طعامِ الأهلِ) أى عالمه لا من الأدنى ولا الأعلى وإن انفرد هو بواحد منهما ، فإن أحرح الأدنى لم يجزه ، وإن أحرح الأعلى أجزأ

(لكل) أى لكلِّ واحد من العشرة (مُدٌّ) بمد النبى صلى الله عليه وسلم لا أقل كما يأتى

(وبُدِنَ بعيرِ المدينةِ) المسورة (زيادةٌ) على المد لكل مسكين (بالاجتهادِ) أى فلا يجد بدنة الزيادة بحد ، وقيل يجد بتلث مد ، وقيل بصعه ، والأول هو المذهب ، ويمكن حمل كلام الشيخ عليه بحمل « أو » على التحيير ، والكلام كناية عن عدم التحديد ، كأنه قال زيادة ثلثه أو نصفه لا تحديد عليك ، فيصدق بالأقل والأكثر

(أو) لكلٍ (رطلانِ حبزاً) من الأوسط بالمعتادى ، وهو أصغر من

فإنها أوساح الأموال والأبدان هكذا قيل

قوله [من أوسط طعام الأهل] إلخ فما يجزئ فى ركاة الفطر يجزئهما

قوله [فإن أحرح الأدنى لم يجزه] ظاهره ولو كان احتياته لفقر مع أنه يجزئ فى ركاة الفطر إذا اقتاته لعتر وانظر الفرق بينهما

قوله [من العشرة مد] ظاهره اعتبار المد فى أى نوع من أنواع المخرجات وهى طريقة لبعضهم ، والطريقة الثانية أن المد إنما يعتبر إذا أخرج من البر ، وأما من غيره فيخرج وسط التمع منه ونقل ابن عرفة عن اللخمى أن هذه الطريقة هى المذهب بقى لو انتهب العشرة مساكين العشرة الأمداد فيقال إن علم ما أخذ كل فظاهر وإلا فلا تبرأ الذمة

قوله [بعير المدينة] أى وأما أهل المدينة فلا تندب لهم الزيادة قيل لقلة الأقوات فيها ، وقيل لقناعة أهلها وعير المدينة شامل لمكة على ما استظهره شيخ مشايخنا العدوى ، لأنهم لا يبلغون المدينة فى القمح والقلة

قوله [والأول هو المذهب] أى لأنه قول مالك والقائل بالثانى أشهب وبالنصف ابن وهب

قوله [ويمكن حمل كلام الشيخ عليه] أى على القول الأول وهو الاجتهاد فى الزيادة ، وليس المقصود حكاية قول أشهب ولا ابن وهب

وطل مصر تيسير

(وندب) أن يكونا (بإدام) من تمر أو زبيب أو لحم أو غير ذلك

(وأحرأ) عن إحراح العشرة الأمداد (تشبعهم) أى العشر مساكين (مرتين كعداء وعشاء) فى يوم أو أكثر كعداءين أو عشاءين مجتمعين أو متفرقين متساويين فى الأكل أو متفاوتين والمراد التسع الوسط فى كل مرة ، (ولو) كانوا (أطفالاً استعسوا) بالطعام (عن اللبن) فلا يكفى إشباعهم مرتين ، بل لا بد من المد كاملا أو من الرطلين وهذه المبالغة راجعة لما قبل ، وأحرأ فكان الأولى تقديمها عليه

• وأشار للنوع الثانى بقوله (أو كسوتهم) أى العشرة مساكين (لرجل ثوب) يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه لا إزار وعمامة (وللمرأة درع سابغ وخمار)

(ولو) كساهم (من سير وسط) كسوة (أهاء) أى أهل محله ، فإنه كاف لأن المراد منها الستر لا الزينة ويعطى الصغير كسوة كبير ولا يكفى ما يستره خاصة على المعتمد

وأشار للنوع الثالث بقوله (أو عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب

قوله [متساويين فى الأكل] إلخ واشتراط التونسى تقاربهم فى الأكل لاتساويهم فيه ، خلافا لما فى (عب)

قوله [فلا يكفى إشباعهم مرتين] أى لقول ابن حبيب ولا يجزئ أن يعدى الصغار ويعشيهم وفى الوضيح عن المدونة يعطى الرضيع فى الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطى الكبير (اه) والقول الثانى مقابل المدونة حكاه بعض المتأخرين يعطى ما يكفيه خاصة إن استغنى عن الطعام واعترضه ابن عرفة وأنكره

قوله [ولو كساهم من غير وسط] إلخ أى ولأن الآية لم تصف الوسط إلا للطعام فتدبر

قوله [لأن المراد منها الستر] أى ولو عتيقاً لأحد

قوله [على المعتمد] أى خلافا لمن قال بالتوضيح كذلك فى العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد ومقابل المعتمد يعطى توباً بقدر ويقله ابن المواز عن أشهب

(كالطُّهار) فلا يجزئ مقطوع يد أو رجل أو أصبع أو أعمى أو مجنون أو أبكم أو أصم إلى آخر ما سيأتى هناك

• وأشار للنوع الرابع —الذى لا يجزئ إلا عند العجز عن الثلاثة التى على التخيير ولذا أتى فيه بـ « ثم » المقتضية للترتيب —بقوله (ثم) إذا عجز وقت الإجزاء عن الأنواع الثلاثة، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صيامُ ثلاثةِ أيامٍ)

وندب تتابعُها وجاز تفريقها ومن وجد طعاماً قبل تمامها رجع للإطعام، ومن وجد مسلفاً مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز

• (ولا يُجزئ) فيما (تلفيقٌ مِنْ نوعين) كإطعام خمسة وكسوة خمسة، وأما من صنفى نوع فيجزئ، كخمسة أمداد لخمسة مساكين وربطلين لكل من الخمسة الباقية أو يشبعهم مرتين

(ولا) يجزئ (ناقصةٌ) عن المد للمساكين وإن كانت كاملة فى نفسها (كعشرين) مسكيناً (لكلٍّ منهم (نصفٌ) من الأمداد

قوله [وقت الإجزاء] أى فالعبرة بالعجز وقته لا وقت اليمين ولا وقت الحنث

قوله [وجاز تفريقها] أى أجزأ تفريقها مع الكراهة وهذا لا ينافى وجوب الفوريه فى أصل الكفارة من حيث هى وهذه الأنواع الأربعة فى حق الحر، وأما العبد فكفارته بالصيام ما لم يأذن له سيده فى الإطعام أو الكسوة ولا يجزئه العتق بوجه

قوله [ومن وجد طعاماً] أى أو كسوة أو عتقاً، وظاهره وجوب الرجوع ولو كان الاستعداء فى آخر يوم منها

قوله [كإطعام خمسة] إلخ أى فلا تجزئ من حيث التلفيق وإن صح التكميل على أحدهما كما يأتى، ومحل هذا كله إذا كانت كفارة واحدة وأما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلا فأطعم عشرة، وكسا عشرة، وأعتق رقبة، وقصد كل نوع منها عن واحدة فيجزئ سواء عين لكل يمين كفارة أو لم يعين والمصرّ التشريك بأن يجعل العتق والإطعام والكسوة عن كل فرد من الثلاثة

قوله [وأما من صنفى نوع فيجزئ] أى فى الطعام خاصة لأن غير الطعام لا يتأتى فيه أصناف

(ولا) يجزئ (تكرارٌ) من أمداد الطعام أو من الكسوة (لمساكين كحصة لكل) منهم (مُدَّان) أو كسوتان ولو فى أزمنة متباعدة ، وقال أبو حنيفة يجزئ ، لأنه فى هذا اليوم غير نفسه أمس أى باعتبار وصفه بالفقر

(إلا أن يُكَمِّلَ) فى التلفيق من نوعين واحداً منهما لاعياً للآخر ، وفى الناقصة لعشرة من العشرين لاعياً لما أحدثه العشرة الباقية وفى التكرار لخمسة بإعطاء خمسة أخرى تاركاً للخمسة الأولى ما زاد

• (وله نرعُ ماراد) بعد التكميل فى المسائل الثلاثة ، بأن يأخذ من الخمسة الأخرى مامعها فى التلفيق ، ومن العشرة الباقية مامعها فى النقص ، ومن الخمسة الأولى المد الزائد بشرطين أفادهما بقوله

(إن بَقِيَ) هذا الزائد بيد الفقير (ونَسِيَ) له حين الإعطاء أنه كفارة يمين ، فإن لم يبق بأن تصرف الفقير فيه بأكل أو غيره ، أو كان باقياً ، ولكنه لم يبين له أنه كفارة فليس له نزعه منه

قوله (بالقُرعة) خاص بمسألة النقص ، إذ النزع من عشرة ليس بالأولى من الأخرى وأما مسألة التكرار فمحل النزع فيها متعين ومسألة التلفيق الأمر فيها موكول لاختياره فإذا اختار تكميل الإطعام كان له نزع الكسوة . وأما العتق لو لفق به فلا ردّ فيه بحال بل إما أن يعتق رقبة أخرى — وله نزع الإطعام مثلا

قوله [ولا يجزئ تكرار] أى عند الأئمة الثلاثة غير أبى حنيفة

قوله [لأنه فى هذا اليوم غير نفسه أمس] أى لأن المقصود مما عده سد الخلة لا محلها ، فمتى سد عشر خلات ولو فى واحد فقد أدى المطلوب

قوله [إن بقى هذا الزائد] إلخ اشتراط البقاء فى النزع وأما فى التكميل فلا يشترط بقاء المدفوع أولا . واشترط الميداني فى النزع لأنه إذا لم يبق كان متبرعاً

قوله [بل إما أن يعتق رقبة أخرى] أى ولا يجزئه تكميل العتق الأول . لأن شرطها أن تكون كاملة من أول الأمر فالتحرى يفسد كونها كفارة وإن كان العتق لازماً لتشوف الشارع للحرية

قوله [وله نزع الإطعام مثلا] أى إن كان ملفقاً من العتق والإطعام أو

بالتبرطين — أو يكمل الإطعام ، ولا رد فى العتق

● (وتَحبِسُ) الكفارة على الحالف أى تتعين عليه (بالحِنث) وهو فى صيغة البر بفعل ما حلف على تركه ، وفى الحنث بالترك

(وتُجزِئُ قَبْلَه) أى الحنث إذا قصده (إلا أن يُكرَهَ عليه) أى على الحنث (فى) صيغة (البِرِّ) نحو والله لا أفعل كذا ، أو لا أفعله فى هذا الشهر مثلا فأُكره على الفعل فلا كفارة عليه ، لأنه معلوم عليه ما لم يفعله طائعاً بعد الإكراه بخلاف الحنث نحو والله لأفعلن كذا ، فمع من فعله كرهاً فإنه حنث وعليه الكفارة لأن يمينه وقعت على حنث فأولى إن ترك طائعاً

يقال له نزع الكسوة إن كان معتقاً من العتق والكسوة

قوله [وسرى قبله] إلخ أى سواء كان حلفه باليمين أو بالنذر المبهم أو بالكفارة كأنت الصيغة صيغة برّ أو حنث قال الخرشى وهذا فى غير يمين الحنث المؤجل ، أما هو فلا يكفر حتى يمضى الأجل كما فى المدونة واعترض بأن الحنث المقيد بأجل قبل ضيق الأجل يكون صاحبه على برّ ، فإذا ضاق تعين للحنث وحينئذ فهو متردد بين البر والحنث ، وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث ولذا حاول أبو الحسن فى شرح التهذيب أن قال هذا متصور معنى على ضعف من عدم التكفير قبل الحنث كما فى النذر القرافى والأظهر أن يقال قول المدونة لا يكفر حتى يمضى الأجل ، أى على وجه الأحنية كالمعقدة على برّ لأن الأحنث فيها عند مالك أنه لا يكفر إلا بعد الحنث وإن أجزأ قبله ، بخلاف المعقدة على الحنث فإنه يجوز إن شاء فعل وإن شاء كفر ولم يفعل كذا فى حاشية الأصل ، إذا علمت ذلك فما قاله مُحتشى الأصل يوافق إطلاق شارحنا

قوله [فى صيغة البر] أى المطلق ، وأما لو كان البر مقيداً كأن يقول والله لا كلمت زيداً فى هذا اليوم فمره لا يتوقف على الإكراه ، بل يحصل حتى بفوات اليوم كذا فى الحاشية

قوله [ولا كفارة عليه] أى بشروط ستة تؤخذ من الأصل إن لا يعلم أنه يكره على الفعل وأن لا يأمر غيره إكراهه له وأن لا يكون الإكراه شرعياً ، وأن لا يفعل ثانياً طوعاً بعد زوال الإكراه وأن لا يكون الحالف على شخص بأنه

• (وتكرَّرتْ) الكفارة على الحالف (إن قصد) فى صيغة البر (تكرارَ الحِنْثِ) كلما فعل ، نحو والله لا أكلم زيداً . وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين

(أوكرَّرَ اليمينَ) نحو والله لا أكلم زيداً والله لا أكلمه ، أو قال والله لا آكل والله لا أدخل (ونوى كفاراتٍ) أى نوى لكل يمين كفارة فتتكرر لا إن لم ينو

(أو اقتضاهُ) أى التكرار (العُرْفُ) بأن كان تكرار الحنث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ (كـ لا أشربُ لك ماءً) فإن العرف يقتضى أنه كلما شرب له ماء حنث ومثله لا آكل لك حمراً ولا أفرش لك سلاماً ، ولا أجلس معك فى مجلس وهو طاهر ، (و) نحو والله (لا أتركُ الوِتْرَ) فإنه يحنث كلما تركه ، لأن العرف يقتضى لزوم نفسه والتشديد عليها ، فكلما تركه لزمه كفارة

(أو) حلف لا يفعل كذا و (حَلَفَ أنْ لا يحنَثَ) ثم حنث ، كأن قال والله لا أكلم زيداً والله لا أحنث فكلمه فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلى وكفارة للحنث فيه

(أو اشتملَ لفظُهُ على جمعٍ) للكفارة أو اليمين ، نحو إن كلمته فعلىّ كفّارات أو فعلىّ أيمان ، وكذا إذا قال لله علىّ أيمان أو كفارات ، فإذا كلمه لزمه أقل الجمع وكذا فى غير التعليق وأقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر ، فلو سمى شيئاً لزمه نحو لله على أو إن كلمت زيداً فعلى عشر

لايفعل كذا هو المكره له على فعله ، وأن لاتكون يمينه لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً وإلا حنث

قوله [إن قصد فى صيغة البر تكرار الحنث] أى بتكرر الفعل

قوله [فإن العرف يقتضى] إلخ أى إذا كان حلفه بسبب من أو فحر من المحلوف على طعامه أو شرابه مثلا

قوله [وكذا إذا قال لله علىّ أيمان] إلخ أى فى جواب التعليق أيضاً بدليل ما بعده فصور التعليق أربع وتجرى تلك الصور أيضاً فى قوله وكذا فى غير التعليق

كفارات لزمه العشرة ، فى الأول أو إن كلمه فى الثانى ، (و) انتملت (أداته) أى دلت وضعاً على جمع (نحو كلما أو مهما) كما لو قال كلما كلمته فعلىّ يمين أو كفارة . و مهما دخلت الدار فعلىّ يمين أو كفارة ، فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل

(لامتى ما) فليست من صيغ التكرار على الصحيح فإذا قال متى ما كلمته فعلى يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة إلا فى المرة الأولى . وأما متى بدون ما فلا تقتضى التكرار قطعاً كإن وإذا

(ولا) إن قال (والله تم والله) لا أفعل كذا فمعله فلا تكرر الكفارة عليه ، بل عليه كفارة واحدة إلا إذا قصد تكرارها

(أو) قال (والقرآن والمصحف والكتاب) لا أفعل كذا ، (أو) قال (والفرقان والتوراة والإنجيل) لا أفعل كذا (أو) قال (والعلم والقدرة والإرادة) لا أفعل كذا فمعله فليس عليه إلا كفارة واحدة (إذا لم يتنو كفارات) فى الجميع وإلا لزمه ما نواه وكل هذا فى اليمين بالله كما علمت ، (وإن علق قربة) كإن قال إن دخلت الدار فعلىّ عتق عبد وصوم عام وصدقة بدينار ، أو نوى ذلك ، (أو) علق (طلاقاً) كما لو قال إن

قوله [فليست من صيغ التكرار] أى بل من صيغ التعليق إلا أن ينوى التكرار فتعدد على حسب ما نوى

قوله [فلا تقتضى التكرار قطعاً] أى بل هى وما بعدها أدوات تعليق لاعبر باتفاق

قوله [فلا تتكرر الكفارة عليه] أى ولو قصد بتكرر اليمين التأسيس لتداخل الأسباب عند اتحاد الموجب ، بخلاف الطلاق فيتعدد بالتكرار إن لم يقصد التأكيد احتياطاً فى الفروج

قوله [وكل هذا فى اليمين بالله] أى ومثله النذر المبهم والكفارة . وأما العتق والطلاق فيتكرر إن لم يقصد التأكيد أما الطلاق فللاحتياط فى الفروج كما علمت ، وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية

قوله [وإن علق قربة] أى على وجه التشديد والامتناع من الفعل ،

دخلت فعلى طلاق فلانة وفلانة أو جميع زوجاتى، أو بالثلاث أو طلقتين أو نوى شيئاً من ذلك (لَزِمَ ما سمَّاهُ أو نواهُ)

، وفى قوله (أيمانِ المسلمين) تلزمنى إن فعلت كذا ففعله يلزمه (ستُّ من يَمْلِكُ) عصمتها (وعِتْقُهُ) أى عتق من يملك رقبته من الرقيق ، (وصَدَقَةُ ثُلُثِ ماله) من عرض أو عين أو عقار حين يمينه إلا أن ينقص فثلث ما بقى ، (ومشىٌ بحجٍّ) لا عمرة ، (وصَوْمُ عامٍ وكفارةٌ) ليمين ، وهذا (إن اعتيد حَلِفُ بما ذُكِرَ) من الست وما عطف عليه ، لأن الأيمان تجرى على عرف الناس وعادتهم

لأنه الذى يقال له يمين ، وأما التعليق على وجه الحمة كقوله إن شفى الله مريضى فعلى كذا فلا يقال له يمين بل نذر وليس كلامنا فيه

قوله [لزم ما سماه أو نواه] أى فالعبرة بالتسمية إن لم يكن له نية بقضى التعدد ، وإن كان له نية تقتضى التعدد عمل بها وإن كان اللفظ يقتضى الاتحاد

قوله [يلزمه ست من يملك] أى واحدة أو متعددة

قوله [أى عتق من يملك رقبته] ظاهره أنه إن لم يكن له رقيق حال اليمين لم يلزمه شئ وبه قال ابن رشد ــ وقبله ابن عرفة ــ وقال الناصر إن لم يكن له رقيق حين اليمين لزمه عتق رقبة ورجحه صاحب التوضيح هكذا قال (بن)

قوله [إلا أن ينقص] أى بأن يصير ماله وقت الحنث ناقصاً عن وقت الحلف فاللازم له التصدق بثلث ما بقى وظاهره ولو كان النقص بفعل اختيارى من صاحبه وهو كذلك

قوله [لا عمرة] أى لأنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أعلاها ولذلك جعل عليه الحج ماشياً دون العمرة وحكى عن بعض الشيوخ أنه يلزمه المشى فى حج أو عمرة وذكر شيخ مشايخنا العدوى أنه إذا لم ينذر على المشى حين اليمين لا شئ عليه

قوله [وهذا إن اعتيد حلف بما ذكر] قال فى المجموع وفى ابن ناجى على الرسالة أن الطرطوشى قال فى الأيمان بثلاث كفارات وكذا ابن العربى

(وإلا) تحر عادة بالحلف بجميع ما ذكر ، بل بمعصمه (فالمعتادُ) بين الناس من الأيمان هو الذى يلزم الحالف والمعتاد بين أهل مصر الآن أن يحلفوا بالله وبالطلاق ، وأما العتق والمشى لمكة وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها أحد منهم . وحينئذ فاللازم فى أيمان المسلمين تلزمنى كفارة يمين وبت من فى عصمته فقط

(وتحريمُ . الحلالِ فى غير الروحة لغوٌ) لا يقتضى شيئاً فمن قال كل حلال علىّ حرام ، أو اللحم أو القمح على حرام إن فعلت كذا ففعله فلا شىء عليه إلا فى الروحة إذا قال إن فعلته فروحتى علىّ حرام أو

والسهيلى والأهورى وابن عبد البر لا يلزم إلا الاستغفار ، وعمه كفارة يمين وألغاه الشافعية ، فلو نوى طلاقاً فحلاف عندهم أصل المذهب لإلغائه ومما يسعى بحسبه قولهم يلزمنى ما يلزمنى وعلىّ ما علىّ لأنه صالح ، لأن المعنى يلزمنى جميع ما صح إلزامه لى ويسعى أن يقبل الآن عدم اليمين من العوام لأنه شاع عندهم على ما على من الناس مثلا ويلزمنى ما يلزمنى كالصلاة اهـ

● تنبيه مثل ما قال المصنف فى اليمين ما عدا صوم العام قول الحالف علىّ أشد ما أحد أحد على أحد ، أو أسق أو أعظم ، ومثله أيضاً من سافر ولم يدر بما حلف أكان بعتق أو طلاق أو صدقة أو مشى فيلزمه أن يطلق ساعة ألبتة ، وأن يعتق عبيده وأن يتصدق بثلث ماله ، وأن يمشى إلى بيت الله الحرام فى حج ، وأن يكفر كفارة يمين — كذا فى الحاشية

قوله [وحينئذ فاللازم] إلخ أى حين إذا كان عرف مصر هكذا فيمضى بلزوم ذلك لأهل مصر ، وكل من وافقهم فى ذلك العرف وهذا مالم يقصد الحالف الأمور التى ترتب على أيمان المسلمين فى أصل المذهب ، وإلا فيلزمه ما قصد ، فإن النية تقدم على العرف كما يأتى ، وإنما الحمل على العرف عند عدمها فتدبر

قوله [فى غير الروحة] دخل فى الغير الأمة إذا لم يقصد بحرمتها عتقها وإلا لم يكن لغواً ، وهذا مذهبنا خلافاً لأبى حنيفة القائل إن من حرم الحلال يلزمه كفارة يمين

قوله [إذا قال إن فعلته] إلخ فى الكلام حذف والأصل كما إذا قال فتدبر

فعلى الحرام فيلزمه بت المدخول بها ، وطلقة فى غيرها ما لم يبو أكثر . ولو قال كل على حرام فإن حاشى الزوجة لم يلزمه شىء كما تقدم وإلا لزمه فيها ذكر

● ثم شرع فى بيان ما يخصص اليمين أو يقيدها وهو أربعة النية ، والبساط ، والعرف القولى ، والقصد الشرعى وبدأ بالأول فقال

● (وخَصَّصَتْ نيةُ الحالِفِ) لفظه العام فيعمل بمقتضى التخصيص . والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ، والتخصيص قصره على بعض

قوله [فيلزمه بت المدخول بها] هذا هو مشهور المذهب ، وقيل يلزمه واحدة بائنة كغير المدخول بها

قوله [ولو قال كل على حرام] بالتنوين مع حذف المضاف إليه معناه لو قال كل حلال على حرام محاشياً للزوجة فهو استدراك على تحريم الزوجة فى تلك الصيغة

قوله [ثم شرع فى بيان ما يخصص اليمين] إلخ لما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغها والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها ، أتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر

قوله [وهو أربعة] بل خمسة والخامس العرف الفعلى على ما لابن عبد السلام خلافاً للقرافى فى عدم اعتباره وسيأتى التنبيه على ذلك وأما القصد اللغوى فلا يعد من المخصصات ، بل أصل الحمل يكون عليه إن لم يكن مخصص من المخصصات الخمسة المذكورة

قوله [وخصصت نية الحالف] إلخ أى إن كان منها تخصيص أو تقييد أو بيان ، وقد تفيد التعميم كأن يحلف لا آكل لفلان طعاماً ، وينوى قطع كل ما جاء من قبله لمنة فليست دائماً من المخصصات فتأمل

قوله [يستغرق الصالح له] أى يتناول جميع الأفراد الصالح لها دون اللفظ دفعة وبهذا يخرج المطلق لأنه لا يتناول ما يصلح له دفعة بل على سبيل البدل ، فعموم العام شمولى وعموم المطلق بدلى وصلاحية اللفظ لتلك الأفراد من جهة اندراجها فى معناه الموضوع فتكون دلالة العام على أفراده دلالة كلى على جزئيات معناه لا دلالته على أجزاء معناه

قوله [بلا حصر] أى حال كون الأفراد الصالح لها دون اللفظ غير محصورة

أفراده والتعميم يكون فى مدلول اللفظ وقد يكون فى المكان والزمان والأحوال كما سيظهر من الأمثلة ، (وقَيَّدَت) المطلق ، والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كاسم الجنس وهو فى المعنى كالعام وتقييده كالتخصيص ، فيعمل بمقتضى التقييد ، (وسَيَّبَت) المحمل ، والمحمل ما لم تتضح دلالته ، وبيانه إجراحه إلى حير الاتضاح يعنى أنه إذا قال نويت به كذا عمل بنيته ، وإذا حلف لا ألبس الحزن بنتح الحيم يطلق على الأبيض والأسود ، وقال أردت الأبيض كان له لبس الأسود ثم لا يخلو الحال إما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ ، أى تحتمل إرادة ظاهر اللفظ . وتحتمل إرادتها على السواء

قوله [وقد يكون فى المكان] إلخ كلامه يقتضى أن عموم الزمان والمكان والأحوال ليس من مدلول اللفظ ، وليس كذلك، بل قولهم فى تعريف العام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر، تعريف للعام من حيث هو كان مدلوله زماناً أو مكانا أو حالا أو غير ذلك فتدبر

قوله [بلا قيد] أى من غير تقييد لتحققها فى فرد مبهم أو معين ، فلذلك قال الشارح كاسم الجنس ، بخلاف النكرة فإنه ما دل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة ، أى بقيد ورودها فى فرد مبهم واعلم أن اللفظ فى المطلق والنكرة واحد ، ويفرق بينهما بالاعتبار ، فإذا اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد فهو المطلق ، واسم الجنس وإن اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة كما قاله ابن السبكى (اهـ من حاشية الأصل)

قوله [وهو فى المعنى كالعام] أى من حيث الشمول ، لكن شموله بدلى أى يتناول أفراده كلها على سبيل البدلية لا دفعة بخلاف العام كما علمت

قوله [ما لم تتضح دلالته] أى لم يعين السامع مدلوله

قوله [فإذا حلف لا ألبس الحزن] إلخ هذا مثال للمحمل ، ومثل له فى الأصل بقوله ريس طالق وله روحتان اسم كل ريس . وقال أردت بست فلان وكل صحيح

قوله [ثم لا يخلو الحال] دخول على كلام المصنف الآتى بعد

قوله [مساوية لظاهر اللفظ] أى بأن يقصد من اللفظ ، وليس

بلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وإما أن تكون إرادة ظاهر اللفظ أقرب فى الاستعمال من إرادة النية المخالفة لظاهره ، وإما أن تكون إرادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد

• (فإن ساوَتْ) نيته (ظاهرَ لفظه) بأن احتمل إرادتها وعدم إرادتها على السواء بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها (صُدِّقَ مُطْلَقًا فى) اليمين (بالله وغيرها) من التعاليق (فى الفتوىَ والقضاءِ) وهو تفسير الإطلاق ، (كحَلَفِه لروحته إنْ تزوَّجَ حياتَها) أى فى حياتها (فهى) أى التى يتزوجها (طالِقٌ أو عبدُهُ حُرٌ أو كلُّ عبد يملِكُهُ) أى مملوك له حر ، (أو فعليه المشْىُ إلى مكةَ ، فتزوَّجَ بعد طلاقِها وقال نويت حياتَها فى عِصْمَتِى) وهى الآن ليست فى عصمتى ، ومن ذلك ما لو حلف مما ذكر أو بالله لا آكل لحمًا فأكل لحم طير ، وقال أردت غير الطير فيصدق مطلقًا لمساواة إرادة نيته لظاهر لفظه

(وإن لم تُساوِ) ظاهر اللفظ — بأن كان ظاهر لفظه العام أو المطلق

المراد أن اللفظ موضوع لذلك المنوى بعينه وإلا لم يكن تخصيص ولا تقييد ولا بيان

قوله [بلا ترجيح لأحدهما] إلخ أى بالنظر للعرف بأن يكون احتمال لفظ الحالف لما نواه ولغيره متساويين عرفاً

قوله [فإن ساوت نيته] إلخ أى عرفاً كما علمت

قوله [وهو تفسير الإطلاق] أى ما ذكر من قوله بالله إلى هنا

قوله [إن تزوج حياتها] هذا مثال للعام الذى خصص بالنية لأن قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها فشامل ذلك الوقت كونها معه فى عصمته وغيرها فإن أراد بحياتها كونها معه فى عصمته كان قصراً للعام على بعض أفراده ، و هو تخصيص له

قوله [ومن ذلك مالو حلف] إلخ لكن الممثل فيه لتقييد المطلق لأن لفظ لحم يصدق بأى نوع على سبيل البدل وقصره على غير لحم الطير تقييد له فتدبر

أرجح — (فإن قَرُبَتْ) فى نفسها للمساواة — وإن كانت صعيفة بالنسبة لظاهر لفعله — (قُبِلَ) الحالف أى قبلت دعواه النية مطلقاً فى اليمين بالله وغيره

(إلا فى) أمرين (الطلاقِ ، والعتقِ المُعَيَّنِ) كعبدى زيد (فى القضاءِ) أى فيما إذا رفع للقاضى وأقيمت عليه البينة أو أقر فلا يقبل ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لذلك العبد (كلحمِ بَقَرٍ) أى كنيته أى دعوى نيته بيمينه لحم بقر ، (وسَمْنِ ضأنٍ فى) حلفه (لا آكل لحماً أو) لا آكل (سَمْناً) فأكل لحم الضأن وسمن البقر ، فإذا رُفع للقاضى فقال نويت لا آكل لحم بقر وأنا قد أكلت لحم ضأن ، أو نويت لا آكل سمن ضأن وأنا قد أكلت سمن بقر ، فلا يقبل ويقبل فى الفتوى مطلقاً فى الطلاق والعتق وفى غيرهما ، لأنها قرينة من المساواة ، (وكشهرٍ) أى وكنيةِ (شهر أو) نية (فى المسجدِ فى) يمينه ، (نحوِ) نية (لا أكلمه) أو لا أدخل داره ثم فعل المحلوف عليه وقال نويت لا أكلمه فى شهر أو فى

قوله [وسمن ضأن] إلخ حاصله أنه إذا حلف لا يأكل سمناً وقال أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحنث بأكل غيره سواء لاحظ إحراج غير الضأن أو لا ، بأن ينوى إباحة ما عدا سمن الضأن أو لم يلاحظه لأنه لا معنى لنية الضأن إلا إحراج غيره ، وعدا ما قاله ابن يونس ، وما قيل فى مثال السمن يقال فى مثال اللحم ، وقال القرافى إن نية سمن الضأن لا تكون مخصصة لقوله لا آكل سمناً إلا إذا نوى إحراج غيره أولا ، بأن نوى إباحة ما عدا سمن الضأن وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن فقط فى لا آكل سمناً من غير نية إحراج غيره أولا ، فإنه يحنث بجميع أنواع السمن ، لأن ذكر فرد العام بحكمه لا يخصصه لعدم منافاته له ، ولكن ما لابن يونس قول الجمهور وهو الراجح كما فى (ر) و (ن) ، وهو مقتضى شارحنا

قوله [وكشهر] إلخ هو مثال للقريب من المساواة وكذلك قوله وكوكيله فيقبل منه فى جميع الأيمان حتى عند القاضى إلا فى الطلاق والعتق المعين

قوله [وقال نويت لا أكلمه] إلخ راجع لقوله لا أكلمه ، وأما قوله

المسجد ، (وكتوكيله) فى حلفه (لايبيعُه أو) لا (يَضْرِبُه) ، فباعه له الوكيل أو ضربه ، وقال نويت أن لا أبيعه بنفسى أو لا أضربه بنفسى فيقبل فى الفتوى لقرب هذه النية وإن لم تساو ، ولا يقبل فى القضاء فى طلاق ولا عتق معين

(وإن بعدت) النية عن المساواة (لم يُقْبَلْ مُطْلَقًا) لا فى الفتوى ولا القضاء فى طلاق أو عتق أو غيرهما (كإرادة) زوجة أو أمَة (مَيِّتَة فى) حلفه إن دخلت دار زيد مثلا فروحته (طالق) أو أمته (حُرة) ، فلما دخل قال نويت روحتى أو أمتى الميتة ! فلا يقبل منه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعداً بيِّنًا لظهور أن الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت

(أو) إرادة (كَذِب) فى حلفه أنها (حرام) فلما وقع المحلوف عليه قال أردت أنّ كذبها حرام لا هى نفسها فلا يصدق مطلقًا

، و (إنما تُعْتَبَرُ) النية فى التخصيص أو التقييد أى يعتبر تخصيصها أو تقييدها (إذا لم يُستحلَف) الحالف فى حق عليه لغيره . (وإلا) بأن استحلف فى حق (فالعبرةُ بنيةِ المُحْلِفِ) سواء كان ماليًّا — كدين

لا أدخل داره فلم يتمم ماله ولو تممه لقال أو دخل الدار بعد شهر وقال نويت لا أدخل مدة شهر فتدبر

● **تنبيه** نكتة تعداد المثال الجمع بين العام والمطلق والمحمل ، فإن قوله كلحم بقر وسمن بقر مثال للمطلق وقوله لا أكلمه مثال للعام وقوله وكتوكيله إلخ مثال للمحمل فتأمل

قوله [لم يقبل مطلقاً] إلا لقرينة تصدق دعواه فى إرادة نيته ونحوها ، وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة

قوله [فلا يصدق مطلقاً] أى إلا لقرينة كما تقدم وظاهر تقييده بالقرينة أنه يعمل عليها

ولو فى الطلاق والعتق المعين عند القاضى

قوله [فالعبرة بنية المحلف] أى فلا ينفع تخصيصه حيث لم ولو لم يستحلفه ذلك العبر بل حلف مبتدئاً وهذا أقرب الأقوال كما فى المنح فلا مفهوم لقول

وسرقة — أم لا — فى حلفه المدعى أنه ليس له عليه دين ، أو لقد وفاه وأنه ما سرق أو ماغصب فحلف ، وقال نويت من بيع أو من قرض أو من عرض والذى علىّ بخلاف ذلك لم يعده ولزمه اليمين بالله وبغيره ، أو حلف ما سرقت وقال نويت من الصندوق وسرقتى كانت من الحرانة ، أو نحو ذلك لم يعده وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها وحلفته على أنه إن تزوج عليها أو أخرجها فالتى يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها ، فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية تنجيه لم تعده ، لأن اليمين نية المحلِّف لأنه اعتاص هذا اليمين من حقه فصارت العبرة نيته دون الحالف

• (تم) إذا عدمت النية الصريحة اعتبر (بساطُ يمينه) فى التخصيص والتقييد

• (و) البساط (هو) السبب (الحاملُ عليها) أى على اليمين إذ

شارحنا بأن استحلف

والحاصل أنهما طريقتان الأولى التى قالها شارحنا عدم قبول نيته إذا استحلفه صاحب الحق ، والثانية لاتقبل نيته حتى حلف وإن طاع بها وهى التى اعتمدها فى المجموع وحاشية الأصل والحاشية

قوله [لأنه اعتاص هذا اليمين من حقه] أى كان هذه اليمين عوص عن حقه ، ويفهم منه أنه إذا لم يكن له عليه حق وحلفه فالعبرة نية الحالف ، قال الحرقتى وهو كذلك فى اليمين بالله اتفاقاً وفى غيرها على أحد أقوال ستة

قوله [النية الصريحة] تسميته بالصريحة إشارة إلى أن البساط نية حكمية وهو كذلك ، ولذلك قال فى الحاشية هو نية حكمية

قوله [فى التخصيص] لامفهوم له بل مثله التعميم كما إذا حلف لا يأكل لفلان طعاماً وكان السبب الحامل له منع المن فيحنث بكل ما انتفع به منه كما يأتى

قوله [هو السبب الحامل عليها] هذا تعريف له باعتبار العالم ، وإلا فهو المعبر عنه فى علم المعانى بالمقام وقرينة السياق وقد لايكون سبباً كما فى بعض الأمثلة الآتية كذا فى حاشية السيد واعلم أن البساط يجرى فى جميع الأيمان

هو مطلقها . فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن لها وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله ، مادام هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجوداً (كما) أي كحلفه لا (أشترى لحماً أو لا أبيع في السوق لرحمةٍ) أي لأجل وجود رحمة، (أو) وجود (ظالمٍ) حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله مادامت هذه الرحمة أو الظالم موجوداً . وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إيذاءً كلما دخله فقال والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام . فإنه يصح أن يقيد بقوله ما دام هذا الخادم موجوداً . فإن زال هذا الخادم حار له الدخول وإلا حنث وكما لو كان في طريق من الطرق ظالم يؤذي المارين بها فقال شخص والله لا أمرّ في هذه الطريق أي ما دام هذا الظالم

سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم

تجري المساط في جميع الحلف وهو المسير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا الحالف يبتئس

فقوله في النظم وهو المثير أي السبب الحامل عليها . وقوله إن لم يكن نوى أي وأما لو نوى شيئاً فالعبرة بنيته وقوله وزال السبب . أما إن لم يزل فلا ينفعه وقوله

« وليس ذا الحالف يبتئس »

أي أنه يشترط في نفع المساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين كما لو تنازع مع ولده أو زوجه أو أحمى فحلف إنه لا يدخل على من تنازع معه داراً مثلاً ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه فإنه يحنث بدخوله لأن الحالف له مدخل في السبب فالمساط هنا غير نافع كما أنه لا ينفع فيما حلف بالفعل كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه مثلاً فطلقها ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق . لأن رفع الواقع محال كذا ذكره السيد البليدي ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلاً فوجدها أفسدت شيئاً في اعتقاده فحلف طلاقها فتبين له بعد ذلك أنه لم يفسد فليس هنا مساط وليقس

قوله [بل هو متضمن لها] أي لأنه نية حكمية محفوفة بالقرائن ولذلك قال بعضهم هو أقوى من النية الصريحة

فيها، وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته إن دخلت هذا المكان فأنت طالق . فإذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث ، لأنه فى قوة قوله ما دام هذا الفاسق موجوداً فى ذلك المكان

• بخلاف ما لو سَمَّاك إنسان فحلف لا أكلمه أو تشاجر مع جاره فحلف لا يدخل بيته ، ونحو ذلك فليس فيه بساط

• (فعُرْفٌ قَوْلِىٌّ) أى تم إذا لم يوجد بساط اعتبر تخصيص أو تقييد العرف القولى أى الذى دل عليه القول ، أى اللفظ فى عرفهم فالمراد العرف الخاص كما لو كان عرفهم استعمال الدابة فى الحمار ، والمملوك فى الأبيض ، والثوب فيما يسلك فى العنق ، فحلف حالف أن لا يشترى دابة ولا مملوكاً ولا ثوباً ، ولا نية له فلا يحنث بشراء فرس ولا ريحى ولا عمامة

قوله [فليس فيه بساط] أى لما علمت من شرح المتن

• تنبيه ذكر فى المجموع من أمثلة البساط من حلف ليستأجرن دار فلان فلم يؤجر بنصف مثلها ، فأقوى القولين عدم الحنث كما فى (ح) وكذا لو باعه فأعطى دون نصف المثل (اهـ) ومن ذلك من سمع الطبيب يقول لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحماً فلا يحنث بلحم الضأن ، ومن ذلك لو قيل له أنت تركى التهود لأجل شىء تأخذه منهم ، فحلف بالطلاق إنه لا يركى ولا نية له فلا يحنث بإجراء زكاة ماله ومن ذلك ما إذا حلف أن زوجته لا تعتق أمها وكانت أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث لأنه لو علم لم يحلف كما فى البدر ومنها من حلف أنه ينطق بمثل ما تنطق به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكيها ولا شىء عليه ، ومنها مالو حلفت زوجة أبيها لا تسكن بعد موته دار الإمارة ، ثم زوجت بعده أبيراً آخر فأسكنها بها لم يحنث لأن بساط يمينها انحط درجها بعد موته وقد زال ذلك ، ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل بيضاً ثم وجد فى حجر زوجته شيئاً مستوراً فقال لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه ، فحلف فإنه لا شىء عليه إذا كان الذى فى حجرها بيضاً ولا يلزمه الأكل منه (اهـ من حاشيه الأصل) والعالم بالقواعد يقيس

قوله [فعرف قولى] احترز به عن الفعلى فإنه قد احتلف فيه ، فقال

● (فشرعيٌّ) أي فإذا لم توجد نية ولا سماط ولا عرف قوليّ، فالعرف الشرعي إن كان الحالف من أهل الشرع فمن حلف لا يصلّي في هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتوضأ أو لا يتطهر أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي

● (وإلا) يوجد شيء من الأمور الأربعة (حنثَ) في صيغة الحِنْث وهي لأفعلن ، أو إن لم أفعل (بفواتِ ما حلَفَ عليه) أي يتعذر فعله نحو والله لأدخلن الدار ولأطأن الروحة ولألبسن الثوب ونحو إن لم أفعل ما ذكر فعليّ كذا ، فتعذر فعل المحلوف عليه (ولو لمانعٍ شرعيٍّ كحَيْضٍ) لمن حلف ليطأنها الليلة (أو) مانع (عاديٌّ كسرقةٍ) لثوب حلف ليلبسنه ، أو حيوان حلف لأذبحنه ، أو طعام حلف ليأكلنه ،

العراق لا يعتبر تخصيصه ، وقال ابن عبد السلام باعتباره كما إذا حلف لا يأكل حبزاً وكان بلد الحالف لا يأكلون إلا الحنطة فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يحنث بأكل حب القمح على ما لابن عبد السلام فيكون مقدماً على العرف القولي

قوله [فشرعي] أي فيقدم على المقصد اللغوي على الراجح كما في نقل المواق عن سحنون خلافاً لخليل حيث قدم اللغوي عليه

قوله [دون اللغوي] أي فلا يحنث بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغسل اليدين إلى الكوعين مثلا

قوله [من الأمور الأربعة] أي أو الخمسة على اعتبار المعلى ولم يذكر اللغوي لأنه أصل وضع اللفظ فليس فيه تخصيص ولا تعميم فالحمل عليه أصل عند الإطلاق عن المخصصات وعدم القرائن كما تقدم

قوله [ولو لمانع شرعي] أي هذا إذا كان المواق لغير مانع شرعي كما تركه اختياراً بل ولو لمانع شرعي إلخ وردّ (لو) في الشرعي على ابن القاسم في مسألة الحيض وعلى سحنون في مسألة من حلف ليطأنّ أمته فمانعها الحاكم عاية لملسه وفي العاتبي على ما نقل عن أشهب من عدم الحنث

والموصوع أنه لاذية ولا نساط

• (لا) يحث ممانع (عَقْلِيٌّ كموتٍ) لحيوان (فى) حلفه (ليدخلنَّه)، وحرق توب فى لألبسه

ومحل عدم الحث فى العقلى (إنْ لم يُفَرِّطْ) بأن بادر فحصل المانع قبل الإمكان فإن أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع

قوله [والموصوع أنه لاذية ولا نساط] أى ولاتقييد بأن أطلق فى يمينه ، ولم يقيد بإمكان الفعل ولا بعدمه ، وأولى لوقال لأفعلنه قدرتُ على الفعل أولا ، أما إن قيد بإمكان الفعل فلا حث بمواته فى المانع الشرعى والعادى اتفاقاً

قوله [لايحث ممانع عقلى] من حملة أمثلته ما إذا حلف صيف على رب منزل أنه لايدبح له فتبين أنه ذبح له ، أوحلف الرجل ليمتصنّ روحته بذكره مثلا فوجد عدمها سقطت ، فلا حث لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا كذا فى حاشية الأصل

قوله [فإن أمكنه الفعل] إلخ الحاصل أن المحلوف عليه إذا فات ممانع عقلى ، إما أن يكون الحالف عيَّن وقتاً لفعله أو لا ، فإن كان وقت وفات المحلوف عليه فى ذلك الوقت لم يحنث وظاهر كلامهم ولو فرّط وإن كان لم يؤقت فلا حث إن حصل المانع عقبه ، أو تأخر بلا تفريط . فإن فرط مع التأخير حنث وقد نظم الأحهورى هذا المبحث بقوله

إذا فات محلوف عليه لمانـــع ... فإن كان شرعيًّا فحنثه مطلقا
كعقلى أو عادى إن يتأخـــرا ... وفرّط حتى فات دام لك البقا
وإن أقت أوكان منه تنادر ... فحنثه بالعادىّ لاغير مطلقا
وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلاحنث فى حال فحده محققا

قال فى الحاشية وحاصل ما فى المقام أربعةوعشرون صورة ، وذلك أنك تقول يحنث بالمانع الشرعى تقدم أو تأخر ، أقت أم لا فرط أم لا ، فهذه ثمانية ولاحنث بالمانع العقلى إذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه أربع ، وأما إذا تأخر فلاحنث فى ثلاث وهى ما إذا أقت فرط أم لا ، أو لم يؤقت ولم يفرط ، فإذا لم يؤقت وفرط فيحنث ، وأما المانع العادى فلاحنث بالمتقدم فرط أم لا أقتّ

حنث . (و) حنث (بالعزم على الضدّ) أى ترك ما حلف عليه بأن عزم على عدم الدخول أو الوطء أو اللبس فى الأمثلة المتقدمة وتحب الكفارة فى اليمين بالله ، ولا ينعقد فعله ويلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه ، ولا ينعقد الفعل بعد العزم على الترك ، وهذا فى الحنث المطلق

وأما المقيد بزمن نحو لأدخلن الدار فى هذا الشهر أو إن لم أدخلها فى شهر كذا فهى طالق فلا يحنث بالعزم على الضد

• (و) حنث فى صيغة البر نحو لا أفعل كذا (بالنسيان) أى بفعله ناسيًا لحلفه ، (والخطأ) كما لو فعله معتقداً أنه غير المحلوف عليه فيحنث

أم لا ، فهذه أربع ، ويحنث بالمتأخر أقت أم لا فرط أم لا ، ولا يخفى ما فى هذا التقسيم من التسامح ألا ترى أنه إذا كان المنع متقدماً على اليمين فلا يأتى تفريط (اهـ)

قوله [حنث] ظاهره أقت أم لا وهو وجيه ولكن تقدم فى الحاشية أنه مخصوص بما إذا لم يكن مؤقتاً

قوله [وحنث بالعزم على الضد] ظاهره تحتم الحنث بذلك وهو طريقة ابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافى ، وقال غيرهم غاية ما فى المدونة أن الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه فله أن يرجع لحلفه ويبطل العزم كما إذا قال إن لم أتزوج فعلىّ كذا ، ثم عزم على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وإبطال عزمه ولا يلزمه شىء مما حلف به واختار (ر) هذه الطريقة فقلده حتى الأصل لكن بعد رد قول (و) كما ذكره المؤلف فى تقريره

قوله [ولا ينعقد فعله بعد] أى حلافاً لما اختاره (ر) كما علمت

قوله [فلا يحنث بالعزم على الضد] أى وإنما يحنث بعده فعل المحلوف عليه إذا فات الأول

قوله [بالنسيان] أى على المعتمد خلافاً لابن العربى وابن يونس وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقاً للشافعى

قوله [والخطأ كما لو فعله] إلخ حاصله أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها فإنه يحنث عند الإطلاق ومن أمثلة الخطأ

وهذا (إذ أطلق) فى يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكار

فإن قيد بأن قال لا أفعله ما لم أنس أو عامداً مختاراً أو متذكراً فلا حنث بالنسيان أو الخطأ ، وتقدم أنه لاحنث فى الإكراه فى البر

(و) حنث فى البر (بالبعض) أى بفعل بعض المحلوف على تركه ، فى حلف لا آكل الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث

وأما صيغة الحنث نحو والله لآكلن هذا الطعام أو الرغيف ، أو إن لم آكله فهى طالق ، فلا يبر بفعل البعض وهو معنى قوله (عكس البر)

أيضاً ما إذا حلف أنه لا يتناول منه دراهم فتناول منه توباً تبين أن فيه دراهم ، فإنه يحنث وقيل بعدم الحنث وقيل بالحنث إن كان يظن أن فيه دراهم قياساً على السرقة وإلا فلا حنث ، وأما الغلط اللسانى فالصواب عدم الحنث به كحلفه لاأذكر فلاناً فسبق لسانه به وما وقع فى كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الحمانى الذى هو الخطأ كذا فى (س)

قوله [فلا حنث بالنسيان والخطإ] أى اتفاقاً وأما لو قال لا أفعله عمداً ولا نسياناً فإنه يحنث اتفاقاً فإذا حلف أنه لا يأكل فى عد فأكل فيه نسياناً فإنه يحنث على المعتمد ، ولو حلف بالطلاق ليصومن غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً فلا حنث عليه كما فى سماع عيسى ، لأنه حلف على الصوم وقد وجد والذى فعله نسياناً هو الأكل ، وهذا الأكل غير مبطل لصومه لأن الأكل فى التطوع لايبطله وهذا الصوم كتطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومه لم يحنث (اهـ من حاشية الأصل)

قوله [فأكل بعضه ولو لقمة حنث] قال فى الأصل ولو قيد بالكل (اهـ) أى بأن قال لا آكل كل الرغيف وهذا هو المشهور قال مُحشيه واستشكل هذا بأنه مخالف لما تقرر من أن إفادة كل للكلية محله ما لم تقع فى حيز النفى وإلا لم يستغرق عالباً بل يكون المقصود نفى الهيئة الاجتماعية الصادقة بالبعض كقوله

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن

وما هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب استغراقها كقوله تعالى (وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)[1] فتأمله إلا أن يقال روعى فى هذا القول المشهور الوجه القليل

---

(١) سورة الحديد آية ٢٣

أى لا يبر بالبعض أى فى صيغة الحث (و) حث (بالسَّوِيقِ أو اللبَنِ) أى بشربهما (فى) حلفه (لا آكلُ) طعاماً لأن شُرْبَهما أكلٌ شرعاً ولغة . والموضوع أنه لا نية ولا سباط . (و) حث (بلحمِ حوتٍ أو) لحم (طيرٍ أو) أكل (شحمٍ فى لحمٍ) أى فى حلفه لا آكل لحماً

(و) حث (بوجود أكثر) مما حلف عليه (فى) حلفه (ليس معى غيرُهُ) أى غير هذا القدر المحلوف عليه (لسائلٍ) سأله أن يسلفه أو يقضيه حقه أو يهبه

حيث لا نية ولا سباط ، لأن الحث يقع بأدنى وجه فتأمل (اهـ) ومن أمثلة الحث بالبعض من حلف أن لا يلبس هذا الثوب فإنه يحنث بإدخال طوقه فى عنقه ومن حلف لا يصلى حنث بالإحرام ، ومن حلف لا يصوم حنث بالإصباح ناوياً ولو أفسد بعد ذلك فيهما ، بل فى (ح) إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله فى الركاب ولو لم يستقر على الدابة حيث استعان عن الأرض وإن علق يمينه على وضع ما فى البطن فوضعت واحداً وبقى واحد حنث بوضع الأول . ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة . وقيل بالإنزال ولا تحنث بمغيب الحشفة لتعويل التارع فى أحكام الوطء على مغيب الحشفة ولو حلف أن لا يدخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله والأظهر إن اعتمد عليها انظر المدر (اهـ من حاشية الأصل)

قوله [أى فى صيغة الحث] أى إذا كانت الصيغة صيغة حث وحلف على فعل شىء دى أحراء فلا يبرّ بفعل البعض وذكر سيح متابعا العدوى أن من حلف عليه بالأكل فإن كان فى آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر وإن لم يكن المحلوف عليه فى آخر الأكل فلا يبر إلا بشبع مثله

قوله [أى بشربهما] أى لا بشرب الماء ولو ماء زمزم فلا يحنث إذ هو ليس بطعام عرفاً وإن كان ماء زمزم طعاماً شرعاً والعرف مقدم كما تقدم ومحل حنثه بشرب اللبن والسويق إن قصد التصبيق على نفسه بأن لا يدخل فى بطنه طعاماً إذا هما من الطعام فإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث وهو معنى قول التارح والموضوع أنه لا نية ولا سباط

قوله [وحنث بلحم حوت] إلخ أى لصدق اللحم على هذه الأشياء قال

كذا فحلف ليس معى إلا عشرة لا عبر ، فإذا معه أكثر

• وإنما يحنث (فيما لا لغوَ فيه) من الأيمان كالطلاق والعتق ، وأما ما فيه لغو — وهى اليمين بالله — فلا حنث كما تقدم

(لا) بوجود (أقلَّ) مما حلف عليه ، فلا حنث لظهور أن المراد ليس معى ما يريد على ما حلفت عليه ، ولو كان معى أريد لأعطيتك ما سألت فقصوده باليمين نفى الأكثر لا الأقل

(و) حنث (بدوامِ رُكوبِهِ أو) دوام (لُبْسِهِ فى) حلفه (لاأركبُ) هذه الدابة ، (و) لا (ألبَسُ) هذا الثوب ، لأن الدوام كالابتداء ، (و) حنث (بدابةِ) أى بركوب دابة (عبدِهِ) أى عبد زيد مثلا (فى) حلفه على ركوب (دابتهِ) أى زيد ، لأن مال العبد لسيده والموضوع — كما تقدم — عدم النية والسياط ، (و) حنث (بمجمَعِ الأسواطِ) العشرة مثلا (فى) حلفه

تعالى (لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحماً طَرِيًّا)[1] وقال تعالى (وَلَحمِ طَيرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ)[2] وشمول اللحم للشحم ظاهر وما ذكره من الحنث بلحم الحوت وما بعده فى حلفه لا آكل لحماً عرف مصى ، وأما عرف زماننا فخصوصاً بمصر فلا يحنث بما ذكر لأنه لا يسمى لحماً عرفاً والعرف القولى مقدم على المقصد الشرعى كما هو معلوم

قوله [فى حلفه لا أركب] إلخ أى وأما لو حلف لأركبن أو ألبسن برّ بدوام الركوب ، والليس فى المدة التى يطرأ الركوب واللبس فيها ، فإذا كان مسافراً مسافة يومين وقال والله لأركبن الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبرّ إلا إذا ركبها باقى المسافة ولا يضر ترويه فى مقتضيات النزول وكذا يقال فى حلفه لألبسن

قوله [أى بركوب دابة عبده] وظاهره ولو كان العبد مكاتباً ، وبه قال جماعة نظراً للحوق المنة بها كلحوقها بدابة سيده وقال البدر القرافى لا يحنث بدابة مكاتبه فهما قولان[3] ومفهوم (عبده) أنه لا يحنث بدابة ولده ولو كان له

---

(١) سورة النحل آية ١٤

(٢) سورة الواقعة آية ٢١

(٣) أى رجوعه فى عبده له

(لأصرِبنَّهُ كذا) أى عشرة أسواط وضربه بالعشرة ضربة واحدة ، والمعنى أنه لايبرّ واليمين باقية عليه لأن الضرب بها مجموعة لايؤبه كالمفرقة ، (و) حنث (بفرار العريم) منه (فى) حلفه لغريمه (لا فارقتُكَ) أيها الغريم (أو لافارقتنى حتى تقضينى حقى) فهرب منه ، (ولو لم يُفَرِّطْ) بأن انفلت منه كرهًا عليه (أو) أن الغريم (أحالَهُ) أى أحال الحالف على مدين له فرضىَ الحالف بالحوالة وترك سبيله فيحنث لأن المعنى إلا أن تقضينى بسببك . إلا لمية أو بساط . (و) حنث (بدخوله عليه) أى على من حلف أن لا يدخل عليه بيتًا فدخل عليه (ميتًا) (أو) دخل عليه

اعتصارها ورجح بعضهم الحنث بدابة ولده حيث كان له اعتصارها لتحقق المنة بها فتأمل لكن قال فى الحاشية إن هذا التعليل بحرد فى دابة الولد وإن لم يكن للأب اعتصارها

قوله [والمعنى أنه لايبرّ] أى لأن الصيغة صيغة حنث فهو مأمور بالفعل لا بالترك ولا يحنث بالضربة الحاصلة من جميعها حيث لم يحصل بها إيلام كالمتعددة وإلا حنث قال فى الحاشية ويمكن تقييده بما إذا لم يكن كل واحد منفرداً عن الآخر فيما عدا محل مسكه ، ويحصل بكل إيلام منفرد أو قريب منه . فإنه يحنث بذلك فلو ضربه العدد المحلوف عليه كائنة سوط بسوط له رأسان حسبن ضربة فإنه يحترئ بذلك (اهـ)

قوله [وحنث بفرار العريم] لا يقال الفرار إكراه وهذه الصيغة صيغة برّ لأنا نقول : لانسلم أن الفرار إكراه سلمنا أنه إكراه فلا نسلم أن الصيغة صيغة برّ بل صيغة حنث لأن المعنى لأكرمنك — انظر التوضيح (اهـ بن من حاشية الأصل)

قوله [أو أن الغريم أحاله] أى فمجرد قبول الحوالة يحنث ولو لم يحصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة الغريم ومما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم أن الأيمان مبنية على العرف

قوله [فدخل عليه ميتًا] أى قبل الدفن وأما لو دخل عليه بيتًا دفن فيه فلا حنث

(فى بيتِ شَعْرٍ ، أو) دخل عليه فى (سحرٍ مُحَقَّقٍ) كأن سُحِر لدين أو نحوه ، لأن الإكراه الشرعىَّ كلا إكراه ، بخلاف ما لو سحر طلماً فلا يحنث لأنه إكراه ، ولا حنث فى الإكراه كما تقدم (فى) حلفه فى الجميع (لا أدخلُ عليه بيتًا لا) يحنث (بدخولِ محلوفٍ عليه) على الحالف ولو استمر الحالف حالساً (إن لم يَنْوِ) الحالف بقوله لا أدخل عليه بيتًا (المجامعةَ) أى الاجتماع معه فى مكان ، وإلا حنث . (و) حنث (بتكعيبِه) أى إدراجه فى الكمر أو تعسيله (فى) حلفه (لا يَنْفَعُهُ حياتَه) ، لأن ذلك من تعلقات الحياة

• (و) حنث (بالكتابِ) الذى كسه أو أمر بكتبه (إنْ وَصَلَ) للمحلوف عليه . سواء أكان عازمًا حين كتابته أو إملائه أو الأمر بكتابته أم لا ، لا إن لم يصل ولو كان عازمًا عليه حين الكتابة بخلاف الطلاق يقع بمجرد

قوله [فى بيت شعر] العرف الآن يقتضى عدم الحنث فيه إذا لا يقال للشعر فى العرف بيت إلا إذا كان الحالف من أهل البادية

قوله [ولو استمر الحالف حالساً] إلخ أى خلافاً لما نقله ابن يونس حيث قال قال بعض أصحابنا ويبعد على قول ابن القاسم أنه لا يحلس بعد دخول المحلوف عليه فإن حلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه (اهـ)

قوله [وإلا حنث] أى بالبقاء وإن لم يحصل جلوس

قوله [بتكعيبه] إلخ أى خلافاً لما اسطهره البدر القرافى من عدم الحنث بإدراجه فى الكمر . وأولى من الإدراج فى الحنث شراء الكمر له ولو لم يكن الثمن من عنده لأنه يقع فى الجملة

قوله [لأن ذلك من تعلقات الحياة] أى فيشمل باقى مؤن التجهيز فيحنث بها على ما اختار ابن عرفة خلافاً لمن حيث قال لا يحنث بباقى مؤن التجهيز

قوله [إن وصل] أى وكان الوصول بأمر الحالف وأما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك بدا له عن إيصاله للمحلوف عليه فعصاه وأوصله فلا يحنث الحالف لا بإيصاله ولا بقراءته على المحلوف عليه

الكتابة عارماً عالمه ، لأن الطلاق يستقل به الروح بلا مشافهة بخلاف الكلام

(أو) بإرسال (رسول) بكلام إن بلّغ (في) حلفه (لا أكلّمُهُ وقُبِلَتْ بينتُهُ إن ادّعى) الحالف (المشافهةَ) بأن قال أنا نويت أن لا أكلمه مشافهة ووصول الكتاب وإبلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة، فتقبل بينته مطلقاً في الفتوى والقضاء . (إلا في) وصول (الكتابِ في الطلاقِ والعتقِ المُعَيَّنِ) فيما إذا حلف إن كلمتُه فهي طالق أو فعبدي فلان حر، فأرسل له كتاباً ووصله فادعى المشافهة لم يقبل عند الحاكم لحق العبد والزوجة، ولتشوف الشارع للحرية في الأول والاحتياط في الفروج في الثاني

(و) حنث في حلفه لا كلمه (بالإشارةِ) له (وبكلامٍ لم يَسمعْهُ) المحلوف عليه (لنومٍ أو صممٍ) أو نحو ذلك من كل مانع لو عرض عند سمعه عادة بخلاف ما لو كلمه من بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا يحنث

(و) حنث (بسلامٍ عليه مُعتقداً أنه غيرُه أو) كان المحلوف عليه (في

قوله [يستقل به الروح] إلخ أي فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها بخلاف الكلام فيتوقف على حضور المخاطب ومشافهته

قوله [إن بلغ] أي وأدى مجرد وصول الرسول من غير تبليغ فلا يوجب الحنث

قوله [إلا في وصول الكتاب] إلخ والفرق بين الكتاب والرسول أن الكتابة يتأتى لها كلام الحالف أما بخلاف كلام الرسول فإنه ليس بكلام الحالف لا لغة ولا عرفاً فلذلك قبلت بينته فيه حيث لم يطلق والعتق المعين فقدر

قوله [بالإشارة] إلخ أي سواء كان سميعاً أو أصم أو أخرس أو نائماً لكن المدى في (ح) أن الراجح عدم الحنث بها مطلقاً وهو قول ابن القاسم ونص بن عرفة وفي حسه بالإشارة إليه تأتيها في التي يفهم بها عنه الأول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون والثاني لسماع عيسى بن القاسم وابن رشد مع ظاهر إيلائها والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم (اهـ بن من حاشية الأصل)

قوله [لم يسمعه] أي فمن باب أولى لو سمعه

قوله [وحنث بسلام عليه] أي في غير صلاة كما يأتي

وقوله [معتقداً أنه غيره] أي حارماً أنه غيره فتبين أنه هو لا يقال هذا

جماعة) سلم عليهم فإنه يحنث ، (إلا أن يُحاشيه) أى يخرجه بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام . ثم يقصد بسلامه عليهم من سواه فلا يحنث (لا) إن سلم عليه (بصلاة) ولو كان على يساره (أو) وصول (كتاب المحلوف عليه له) أى الحالف (ولو قرأه) الحالف فلا يحنث على الأصح . (و) حنث (بفتح عليه) فى قراءة بأن وقف فى القراءة أو غيره فأرتج للصواب لأنه فى قوة قل كذا (و) حنث (بخروجها بلا علمه بإذنه) لها فى الخروج

من اللغو ولا يحنث فيما يجرى فيه اللغو لأنها تقول اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر فيه والاعتماد هنا ليس متعلقاً بالمحلوف عليه حتى يكون لغواً بل بغيره بل هذا من باب الخطأ وتقدم الحنث به

قوله [إلا أن يحاشيه] حاصل الفقه أنه إذا أخرجه من الجماعة قبل السلام فلا حنث عليه . سواء كان الإخراج بالنية أو باللفظ . فإن حدثت الجماعة بعد السلام أو فى أثنائه فلا ينفعه إلا الإخراج باللفظ لا بالنية هكذا قيل والمعتمد أن الإخراج بالنية حال السلام ينفع

قوله [لا إن سلم عليه بصلاة] إلخ أى لأنه ليس كلاماً عرفاً بخلاف السلام خارج الصلاة وإن كان كل مطلوباً

قوله [فلا يحنث على الأصح] أى على ما صوبه ابن المواز واختاره اللخمى من قوى ابن القاسم وهما الحنث وعدمه

قوله [بفتح عليه] إلخ ظاهره سواء كان فى غير صلاة أو فيها ، وظاهره ولو كان الفتح واجباً بأن كان المحلوف عليه إماماً وفتح عليه فى الفاتحة إن قلت إذا لم يحنث بسلام الرد فى الصلاة مع أنه مطلوب استناداً فأولى أن لا يحنث بالفتح على إمامه إذا وجب ؟ أجيب بأن الفتح فى معنى المكالمة إذ هو فى معنى قل كذا أو اقرأ كذا ، بخلاف سلام الصلاة وما ذكره من الحنث بالفتح مطلقاً هو المعتمد خلافاً لمن قال إنه يحنث بالفتح فى السورة ولا يحنث بالفتح عليه بالفاتحة والمتقه مسلم وإلا فقد يقال إن الفتح فى الصلاة ليس كلاماً عرفاً كما قالوا فى سلامها

قوله [فى القراءة أو غيره] هكذا نسخة المؤلف والمناسب فى الفاتحة أو غيرها

(ق) حلفه على روحته (لاتخرُجي إلاّ بإذني) ولا يمنعه دعوى أنه قد أذن لها في الخروج وإن لم تعلم به . لأن حلفه أنها لا تخرج إلا بسبب إذنه وخروجها لم يكن بسبب إذنه ، (و) حنث (بالهبة والصدقة) على محلوف عليه (ق) حلفه (لأعارنّه) شيئاً (وبالعكس) كأن حلف لا وهبه شيئاً أو لا يتصدق عليه فأعاره لأن المعنى لا يمنعه شيء وفهم منه أنه إن حلف لا يتصدق عليه فوهبه أو عكسه الحنث بالأولى

(ونُوِّيَ) أي قبلت بينته في ذلك إن ادعى نية حتى في طلاق وعتق لدى حاكم لمساواة بينته لظاهر لفظه كما تقدم

(و) حنث (بالبقاء) في الدار (ولو ليلاً) ولا يبرئه إلا الارتحال بأثر حلفه

قوله [في حلفه على روحته] إلخ صورتها حلف رجل على روحته بالطلاق أو غيره أنها لاتخرج إلا بإذنه فأذن لها وخرجت بعد إذنه لكن قبل علمها بالإذن. فإنه يحنث سواء أذن لها وهو حاضر أو في حال سكره أشهد على الإذن أولا . بقي لو أذن لها وعلمت بالإذن ثم رجع في إذنه فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث وقال أشهب لايحنث

قوله [وحنث بالهبة والصدقة] إلخ حاصل المسألة أن الصور ستة وهي ما إذا حلف لا أعاره فوهب أو تصدق وبالعكس فهذه أربعة أو حلف لايهب فتصدق وبالعكس فهاتان صورتان وظاهر شارحنا أنه يحنث في الجميع ما لم تكن له نية فتقبل حتى عند القاضي في الطلاق والعتق المعين وهو خلاف ما مشى عليه في الأصل وفي المجموع من التفصيل

وحاصله أنه إذا حلف لا أعاره فتصدق أو وهب أو حلف لايهب فتصدق فإنه يفتى عند المفتي مطلقاً وعند القاضي في غير الطلاق والعتق المعين وأما لو حلف لايتصدق أو لايهب فأعار أو حلف لايتصدق فوهب فيفتى مطلقاً عند المفتي والقاضي حتى في الطلاق والعتق المعين

قوله [ولا يبرئه إلا الارتحال بأثر حلفه] إلخ هذا هو مذهب المدونة ومقابله قول أشهب لايحنث حتى يكمل يوماً وليلة . وقول أصبغ لايحنث حتى يريد

(أو لإبقاء شيء) من متاعه فيها . (إلا) مالا بال له عرفاً (كسمار) ووتد وخرقة من كل ما لا تلتمت النفس له (في) حلفه (لاسكنت) هذه الدار إلا أن يخاف من ظالم أو لص أو سبع إذا ارتحل بالليل ، ولا يضره التحويل في يوم أو يومين أو أكثر لكثرة متاعه وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الأجرة بل ينتقل ولو في بيت شعر ثم إذا خرج لا يعود وإلا يحنث بمجرد العود ، بخلاف لأنتقلن (لا) يحنث (بحَرْق) فيها بعد الانتقال ، لأنه لا يعد ساكنا في العرف بخلاف ما لو أبقى فيها شيئاً محروساً حين الانتقال . (ولا) يحنث بالبقاء فيها (في) حلفه (لأنتقلنَّ) من هذه الدار ويمنع من وطء زوجته إن كان يمينه بالطلاق ، ومن بيع العبد إن كان يمينه بالعتق حتى يستقل بالفعل لأنها يمين حنث (إلا أنْ يُقَيِّدَ برمن) كـ لأنتقلن في هذا الشهر (فمضيه) يحنث إذا

عليهما وفي الأجهوري أن هذا مبني على مراعاة الألفاظ ، ومن راعى العرف والعادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل إليه متاعه

قوله [أو لإبقاء شيء] معطوف على قوله بالبقاء مسلط عليه حنث

قوله [إلا أن يخاف من ظالم] إلخ أي فلا يحنث ببقائه لأجل ذلك لأنه مكره على البقاء وبمينه صيغة بر ولا حنث فيها بالإكراه كما مر

قوله [بخلاف لأنتقلن] أي فيحنث له العود في الدار بعد الانتقال بشرطه الآتي ومثل لأنتقلن لابقيت أو لا أقمت على المعتمد وقيل مثل لاسكنت كذا في (بن) فعلى المعتمد يحنث له الرجوع بعد نصف شهر إذا حلف لابقيت في هذه الدار أولا أقمت فيها

قوله [بخلاف ما لو أبقى فيها شيئاً] إلخ أي له بال يحمله على الرجوع

قوله [ويمنع من وطء زوجته] فإذا لم ينتقل وراجعه الزوجة ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع

قوله [فمضيه يحنث] أي ولا يمنع من وطء زوجته قبل ذلك إلا إذا ضاق الأجل

لم ينتقل فيه ، وحار له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة أقلها نصف شهر ، ويدب له كماله وإلا لم يبر إذا أتى فيها ماله بال لا كسمار

(و) حث الحالف (باستحقاق بعض الدَّيْن) الذى وفاه لغريمه المحلوف له وأولى استحقاق الكل (أو ظهورِ عيبٍ) أى الدين (بعد) مضى

قوله [لكن بعد مدة] إلخ أى ما لم يعين مدة أقل أو أكثر فتعتبر

● تنبيه من حلف لا ساكنه فى هذه الدار مثلا كفى فى بره أن ينتقل عن الحالة التى كانا عليها ، بحيث يزول عنهما اسم المساكنة عرفاً ولو بقصر جدار بينهما ، ولا يشترط أن يكون وثيقاً بل يكفى ولو حريداً ويحنث بالزيارة بعد ذلك إن قصد التنحى وأما إن كان الحامل له أمور العيال فلا يحنث إلا أن يكثر الزيارة أو يبيت بغير عذر بقى ما لو حلف على عدم المساكنة وكانا بحارة أو بحارتين أو فى قرية أو مدينة والحكم أنهما إذا كانا بحارة فلابد من الانتقال منها سواء كانت يمينه لا ساكنه أو فى هذه الحارة وإن كانت يمينه لاساكنه ببلدة ، أو فى هذا البلد فيلزمه الانتقال لذلك البلد لايلزم أهلها السعى لجمعة الأخرى بأن ينتقل لذلك البلد على كفرسخ وإن حلف لأساكنه والحال أنهما بحارتين لزمه الانتقال لبلد آخر على كفرسخ إن صعرت البلد التى هما بها وإن كان البلد كبيراً فلا يلزمه الانتقال ويلزمه المباعدة عنه ، وعدم سكناه معه فإن سكن معه حنث كذا قيل والذى فى (ح) عن ابن عبد السلام انتقاله لقرية أخرى ولم يفصل بين كبيرة وصغيرة ومن حلف لأسافرن فلا يبر إلا بمسافة القصر حملا على المقصد الشرعى دون اللغوى ، ولزمه مكث فى منتهى سفره حارساً عن مسافة القصر نصف شهر فلا يرجع لمكان دون المسافة قبله ويندب له كمال الشهر

قوله [باستحقاق بعض الدين] إلخ أى وقام رب الدين به كما صرح به فى المدونة فالاستحقاق مثل ظهور العيب إذا لم يقم به صاحبه لم يحنث الحالف وظاهره أنه يحنث باستحقاق البعض ولو كان البعض الذى بيد المدين لأنه ما رضى فى حقه إلا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا وظاهره وصفاً الحنث بالاستحقاق ولو أحاز المستحق أحد رب الحق ذلك الشىء المنتمى به الحين الذى استحقه واختار اتباع ذمة الدافع

(الأحل) الذى حلف ليقضينه فيه أى طهر فيه بعد الأحل أن به عيباً قديماً يوجب الرد ولم يرض به واحده . (و) حبست (بهمتته) أى الدين (له) أى للمدين الحالف فعمل . (أو دفع قريب) متلا (عنه) أى عن الحالف بلا إذنه . (وإن) دفع القريب متلا (من ماله) أى مال الحالف فلا يبر . (أو شهادة بينة) للحالف (بالقضاء) بعد أن حلف فيحبث ، وذلك كله (فى) حلفه لرب الدين (لأقضينك) حقك (لأحل كذا) أى فى أحل كذا كشهر رمضان . فلما قضاه دينه فيه استحق الدين من يده كلا أو بعضاً أو ظهر به عيب يوجب الرد أو قبل أن يقضيه له وهبه ربه للمدين الحالف وقبل ، فمجرد القبول يحبث ولا ينفعه إقباضه له بعد القبول ، أو وفاه عنه قريب له أو صديق وأولى أحرى أو شهدت له بينة بالقضاء ولا بد من القضاء ،

قوله [أى طهر فيه بعد الأحل] إلخ فعلم مما ذكر أن الحنث فى مسألة الاستحقاق مقيد بقيدين أن يقوم رب الدين به ، وأن يكون قيامه بعد الأحل وفى مسألة ظهور العيب مقيد بقيود ثلاثة هذان القيدان وكون العيب موجباً للرد فإن لم يكن موجباً للرد أو لم يقم رب الدين به . بل سامح أو قام قبل الأحل فأخاره أو استوفى حقه قبل مضى الأحل لم يحنث الحالف

قوله [ولا بد من القضاء] إلخ ولم يعولوا هنا على الساط وإلا فمقتضاه لاحنث حينئذ وحيث قلتم بدفعه تم أحدهما فإن أبى اعلوف له من الأحد ، وقال لاحنث لى لم يجبر على قضه ويقع الحنث كذا قيل ولكن استظهر الأجهورى حبره على القبول إن أبى منه لأحل أن يبر الحالف وهو وجيه

● تنبيه من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أحل كذا فحبّ أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع ودفع الحاكم عنه قبل مضى الأحل من ماله أو مال الحاكم فبر ، وإن لم يدفع الحاكم عنه قبل مضى الأحل بل بعده فقولان بالحنث وعدمه

● مسألة من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أحل كذا فلا يبر ببيع فاسد متفق على فساده قاضه بثمنه من حقه حيث فات المبيع قبل الأحل ولم تف القيمة بالدين . فإن وفت القيمة بالثمن حينئذ أو كمل له عليها قبل الأحل بر وكذا إن فات بعده ووفت القيمة على المختار كما لو كان مختلفاً فى فساده لمضيه بالثمن

ثم يأخذه إن شاء . نعم إن علم الحالف فى مسألة دفع القريب عنه قبل محل الأجل ، ورضى بدفعه عنه بر ، لأن علمه ورضاه قبل مبرئ لدفعه . (و) حنث (بعدم قضاء الدين فى عدٍ فى) حلفه (لأقضينكَ) حقك (غداً يومَ الجمعةِ ، و) الحال أنه (ليس يومَ الجمعةِ) وإنما اعتقد الحالف أنه يوم الجمعة غلطاً لتعلق الحنث بالعدد لا بتسميته يوم جمعة (وله) أى للحالف (ليلةٌ ويومٌ) من الشهر يقضى فيه دينه . فإن أخّر عن اليوم بغروب الشمس حنث (فى) حلفه لأقضينك حقك (فى رأس الشهرِ) الفلانى ،

قوله [بعدم قضاء] إلخ أى وأما إن قضاه قبله فلا حنث لأن قصده عدم المطل إلا أن يقصد بالتأخير إلى عد المطل ، فيحنث بالتحيل وهذا بخلاف حلفه على أكله الطعام . كمن حلف ليأكلن الطعام الفلانى غداً فأكله قبله فيحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم

● **مسألة** من كان عليه دين ودفع فى نظيره عرضاً برولو بعين ، كما لو دفع عرضاً يساوى عشرة فى مائة

● **مسألة أخرى** لو غاب من له الدين بر الحالف الذى عليه الدين بدفع لوكيل التقاضى أو التفويض . فإن لم يكن وكيل للتقاضى أو التفويض فالحاكم ، فإن لم يكن حاكم فوكيل صيغة وقيل هو مع الحاكم فى رتبة ، فإن لم يكن أحد مما ذكر فجماعة المسلمين يشهدهم على إحضار الحق وعدده ووزنه وصفته وأنه اجتهد فى الطلب فلم يجده ثم يترك المال عند عدل منهم أو يقيه عند نفسه حتى يأتى ربه ولا يبر بلا إشهاد . فالدفع لأحد هذه الأربعة على هذا الترتيب مانع من الحنث وبراءة ذمته من الدين إنما تكون إذا دفعه لوكيل التقاضى أو التفويض أو الحاكم إن لم يتحقق حوره كما يؤخذ من الأصل

قوله [ليلة ويوم] أى فالليلة مقدمة لأن ليلة كل يوم مقدمة عليه

قوله [من الشهر] أى المسمى فى اليمين كرمضان فحاصله أنه إذا قال لأقضينك حقك فى رأس رمضان أو عند رأسه أو إذا استهل أو عند استلاحه أو إذا استلح أو لاستهلاله فلا يحنث إلا إذا فاته ليلة ويوم من رمضان ولم يقض الحق بخلاف ما لو أتى بإلى ، فيحنث بمجرد فراغ شعبان وكل هذا ما لم تكن له نية أو بساط كما تقدم

(أو عندَ رأسه أو إذا استهلَّ أو عند اسلاحه أو إذا استَلَحَ أو لاستهلاله) نحوه باللام على الأرجح وجعله التنبيح مثل المجرور بـ «إلى» (و) لو حلف له ليقضينه حقه (إلى رمضانَ أو إلى استهلاله) نحوه بـ «إلى» (فشعبانَ) فقط. وليس له ليلة ويوم من رمضان. فإن غربت الشمس من آخر يوم من شعبان حنث

(و) حنث (بتَحْلِ الثوب) المحلوف عليه (قباءً) بالمد وهو الثوب المفرج (أو عمامةً أو ائتزرَ به. أو) ارتدى به (على كتِفِه فى) حلفه (لا ألبَسُه) أى الثوب لأن الجميع يسمى لبساً عرفاً (و) حنث (بدحولِه من بابٍ عُيِّرَ) عن حالته الأولى بتوسيع أو علو مع بقائه فى مكانه الأول، (فى) حلفه (لا أدخُلُ منه) أى من هذا الباب. (إن لم يُكْرَهْ ضيقُهُ) أى إذا لم يكن الحامل له على اليمين كراهة ضيقه وإلا لم يحنث إذا وسع

قوله [أو عند اسلاحه] إلخ المراد بالاسلاح الانكشاف والظهور، فلذلك كان بمعنى الاستهلال لأن الاسلاح يعسر تارة بالظهور والانكشاف كما هنا ومنه قولهم سلحت الجلد أى كشفته وأظهرت باطنه، وتارة بالإزالة ومنه قوله تعالى (وَآيَةٌ لَهُمُ الَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ)[1] بدليل قوله بعد ذلك «فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ» ولو كان بمعناه الكشف لقال فإذا هم مُبصِرُونَ كما نص عليه أهل المعانى إذا علمت ذلك علم بأن الحالف بالمعنى الثانى أو على العرف به فالعبرة بمراعاة الشهر الذى سماه لا بيوم وليلة من أوله فتأمل

قوله [وحنث بحل الثوب] إلخ أى ما لم يكن كرهه لضيقه فجعله قباء أو عمامة ولبسه فإنه لا يحنث بذلك وهذا إذا كان المحلوف عليه مثل قميص وأما إن كان مما لا يلبس بوجه مثل شقة فإذا حلف لا يلبسها ثم قطعها ولبسها فإنه يحنث. ولا يقبل منه أنه كرهها لضيقها

قوله [لأن الجميع يسمى لبساً عرفاً] أى بخلاف ما إذا وضعه على فرجه أو كتفه متلا من غير لف ولا إدارة فإنه لا يحنث

قوله [كراهة ضيقه] أى أو نحوه كمروره على من لا يحب الاطلاع عليه

---

(١) سورة يس آية ٣٧

(و) حنث (بأكله من) طعام (مدفوع لولده) الصغير ، (أو عبده) (ف) حلفه (لا آكل له) أى لفلان (طعاماً إن كانت نفقة الولد عليه) أى على أبيه الحالف . وكان المدفوع له يسيراً . فإن لم تكن نفقته عليه فلا يحنث . وكذا إذا كان المدفوع للولد كثيراً ، إذ ليس لأبيه رد المال الكثير . ويحنث فى العبد مطلقاً

(و) حنث (بـ) قوله لها (ادهنى أتبرّ) حلفه (لا كلمتك حتى تفعلى) كذا ، لأن قوله لها ادهنى كلام منه لها قبل الفعل

(و) حنث (بالإقالة فى) حلف البائع حين طلب منه المشترى أن يحط

● قسمه من حلف لا يدخل على فلان بيته حنث بقيامه على طهره . ولو كان البيت بالكراء لأن البيت ينسب لساكنه . وأما من حلف ليدخلن على فلان بيته فلا بر باستعلائه على طهره كما فى حاشيه السند لأن الحنث يقع بأدنى سبب والبر يحتاط فيه

قوله [إذ ليس لأبيه] إلخ أى لأنه لا مصلحة فى رده . بخلاف اليسير فإن له أن يقول نفقة ولدى علىّ فلا حاجة له بهذا الشىء

قوله [ويحنث فى العبد مطلقاً] أى لأن تمليك العبد فى حكم تمليك السيد ونفقة العبد على السيد على كل حال وهذا بخلاف الوالدين اللذين تجب نفقتهما على الولد الحالف فلا يحنث بالأكل مما دفع لهما سواء كان قليلا أو كثيراً لأنه ليس له رده لأن الوالدين ليس محجوراً عليهما للولد فالدفع ما يقال العلة الجارية فى إعطاء اليسير للولد المتقدم تجرى فى إعطاء اليسير للوالدين الفقيرين ومثل الوالدين ولد الولد فى عدم الحنث لعدم وجوب نفقته عليه

قوله [وحنث بقوله لها ادهنى] إلخ هذا هو المشهور وقابله لابن كنانة أنه لا يحنث ومثل ما ذكره المصنف ما إذا حلف لا كلمتنى حتى تقولى أحملك فقالت له عما الله عملك إلى أحملك فيحنث بقولها عما الله عملك لأنه كلام صدر منها قبل قولها أحملك وأما لو قال شخص فى يمينه لا كلمتك حتى تبدأنى فقال له المحلوف عليه لا أبالى بك فلا يحنث لعدم الاحتياط فى جانب البر

قوله [وحنث بالإقالة] أى بناء على أن الإقالة بيع وأما على أنها حل

عنه شيئاً من الثمن (لا أتركُ منْ حقّه شيئاً) فقال له المشترى أعطى من هذه السلعة . فأقاله فيحنث البائع (إنْ لم تَفِ) السلعة بالثمن الذى وقع به البيع لأنه لم يأخذ جميع حقه . ومفهومه أنها إن كانت تفى بالثمن فلا حنث وهو كذلك

(و) حنث الزوج (بتركها) أى الزوجة (عَالمًا) بخروجها بغير إذنه وأولى إن لم يعلم (فى) حلفه (لاخرَجْتِ إلاّ بإذنى) . لأن مجرد علمه لا يعد إذناً فإن أذن لها فى الخروج فالعبرة بعلمها فإن علمت بالإذن لم يحنث وإلا حنث كما تقدم (و) حنث (بالزيادة) منها (على ما أذنَ لها فيه) بأن قال لها أذنت لك فى الخروج لبيت أبيك . فزادت على ذلك إذ لم يأذن لها إلا فى شىء خاص لا فى الزيادة عليه . وسواء علم بالزيادة أم لم يعلم . وقيل لا يحنث مطلقاً لأن الإذن قد حصل ولا دخل للزيادة فى الحنث ولا فى عدمه (بخلاف) حلفه (لايأذنَ لها إلا فى كذا ، فأذنَ) لها (فيه فزادَتْ) عليه (بلا علمٍ) منه فلا يحنث . فإن علم بزيادتها حال الزيادة حنث ، لأن علمه بها حالها إذن منه بها وهو لم يأذن لها إلا فى شىء خاص

للمبيع فلا حنث مطلقاً ولو كانت القيمة حين الإقالة أقل من الثمن الذى حصل به البيع لأن ساط يمينه إن تنت ى حق فلا أترك منه شيئاً وحيث انحل البيع فلا حق للبائع عند المشترى

قوله [فلا حنث] وكذلك لو البرم له النقص (قوله كما تقدم) . وإنما كررها ليرتب عليها قوله وحنث بالزيادة إلخ

قوله [وقيل لا يحنث مطلقاً] أى علم بالزيادة أو لم يعلم بها واعلم أن محل الخلاف إذا حرجت ابتداء لما أذن لها فيه وأما لو دهست لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم دهست لما أذن لها فيه بعد ذلك فإنه يحنث اتفاقاً سلم بالزيادة أم لا

قوله [إذن منه] أى احتياطاً فى جانب الحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا تخرجى إلا بإذنى فخرجت بحضوره ولم يأذن لها فلا يعد علمه وحضوره إذناً للاحتياط فى جانب البر فاحتيط فى كل بما يناسبه

(و) حنث بائع (بالبيع للوكيل) أي لوكيل المحلوف عليه (في) حلفه (لابعتُ منه) أي من زيد (أو له) سلعة أو الشيء الفلاني ، فوكل زيد وكيلا ليشترى له فباعه الحلف سلعة فيحنث (وإن قال) البائع (أنا حلفتُ) أن لا أبيع لزيد وأخاف أن تشترى له فتوقعني في الحنث (فقال) له الوكيل لا بل (هو لي ، فتسيَّس أنه) أي الشراء (للموكل) ولا يمنعه ذلك (ولزمه البيعُ) ولا كلام للحالف اللهم (إلا أنْ يقولَ) الحالف للوكيل (إن اشتريتَ له) أي لزيد (فلا بيعَ بيننا) فلا يلزم البيع ولا يحنث إن تبين أنه للموكل قاله التونسي واللخمي ، لكن مذهب المدونة . وردّ به ابن ناجي عليهما أنه يلزم ويحنث

قوله [بالبيع للوكيل] أي حيث علم أنه وكيل للمحلوف عليه . وإن لم يكن من ناحيته أو كان من ناحيته ولم يعلم أنه وكيله

قوله [فتبين] أي بالبينة احترازاً مما لو قال الوكيل اشتريت لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريته لفلان المحلوف عليه فيسعى أن لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا في الحرتي و (ع) ومثله ما إذا حلف على زوجته بالطلاق إنها لا تدخل حماماً مثلا فقالت له بعد ذلك دخلته ولم يثبت بالبينة فلا تصدق ولا يحنث

قوله [لكن مذهب المدونة] إلخ وهو الموافق لقولها أيضاً في البيع الفاسد وإن قال البائع إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك كان البيع ماضياً والشرط باطلا

● خاتمة من يحلف لا أكلمه سنين أو شهوراً أو أياماً حمل على أقل الجمع وهو ثلاثة وأما لو أتى بـ «ال» فالأبد حملا لـ «ال» على الاستغراق احتياطاً . ومن قال لاهجرته حمل على هجر الشرع وهو ثلاثة أيام على الراجح . وقيل على العرف وهو شهر ولزمه في الحين سنة عرف أو ذكر وهل مثله الرماني محل نظر وفي القرد مائة سنة على المشهور وفي عصر ودهر سنة . وإن عرف فالأبد . ومن حلف لأتزوجن فلا يبر إلا بعقد صحيح أو فاسد فات بالدخول على من تشبه نساءه وإن قصد كيد زوجته فلا بد أن تنتهي ومن حلف لا أتكمل مالا حنث

يصام الوجه إلا أن يشترط عدم العرم . وكذا يحنث بالوجه من حلف على صيام الطلب ويحنث بصيام المال فى حلفه على أى وجه من أوجه الكفالة . ويحنث بصيامه لوكيل المحلوف عليه إن علم الوكالة أو كان كصديقه وهل يشترط علم الحالف بكالصداقة ؟ قولان ومن حلف ليكتمن فأخبر شخصاً بأمره به حنث بقوله لمخبر ما ضمت عيرى عرفه أو ما ضمته قاله لغيرى ومن حلف بالطلاق ليطأن زوجته الليلة فوطئها حائضاً أو صائماً أو محرمة فهل يبر بذلك حملا للفظ على مدلوله اللغوى أولا يبر حملا له على مدلوله الشرعى ؟ والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا — قولان ومن حلف على زوجته لتأكلن قطعة لحم فحطفتها هرة عند محاولته إياها وانتزعتها فشق حوفها عاجلا وأخرجت قبل أن يتحلل فى جوفها منها شىء وأكلتها المرأة فهل يبر بذلك أولا ؟ قولان ومثل حطف الهرة لو تركتها المرأة حتى فسدت ثم أكلتها (اه حليل وشراحه)

فصل فى بيان النذر وأحكامه

● (النَّذْرُ التزامُ مسلمٍ) لا كافر (مُكلفٍ) لا صغير ومجنون ومكره (قُرْبَةً) مقصوداً بها التقرب بلا تعليق نحو لله علىّ عتق عبد أو صوم يوم أوشهر ، بل

فصل

النذر يجمع على نُذُور وعلى نذُر بضمتين يقال نذرت أنذر بفتح الذال فى الماضى وكسرها وضمها فى المضارع ، ومعناه لغة الالتزام واصطلاحاً هو ما ذكره المصنف بقوله التزام مسلم إلخ وأركانه ثلاثة الشخص الملتزم وأفاده بقوله التزام مسلم مكلف ، والشىء الملتزم وأفاده بقوله قربة والصيغة وأفادها بقوله كـ لله علىّ أو علىّ صحية إلخ

قوله [لا كافر] أى يلزمه الوفاء به ولو أسلم بعد لكن يندب بعد الإسلام

قوله [لا صغير] ولكن يندب الوفاء بعد البلوغ وشمل المكلف الرقيق فيلزمه الوفاء بما أنذره مالا أو غيره إن عتق

وحاصل ما لابن عرفة فى الرقيق أنه إذا نذر ما يتعلق بجسده من صلاة أو صوم ، فإن لم يضر بالسيد لم يمنعه من تحصيله وإن أضرّ به فله المنع ويبقى فى ذمته وإن نذر مالا كان للسيد منعه الوفاء به مادام رقيقاً ، فإن عتق وجب عليه الوفاء بما نذر ، فإن رده السيد وأبطله لم يلزمه كما فى كتاب العتق من المدونة خلافاً لما فى كتاب الاعتكاف منها (اهمس حاشية الأصل) وشمل المكلف أيضاً السفيه فيلزمه غير المال ، وأما المال فللولى إبطاله لأن نذر فعل السفيه إبطال كالسيد فى عبده وشمل أيضاً الزوجة والمريض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه إذا كان غير مال أو مالا ولم يرد على الثلث ، فإن زاد كان للزوج رد الجميع وللوارث رد ما زاد واختلف فى رد الزوج فقيل رد إبطال ، وقيل رد إيقاف ، وأما رد الوارث فهو رد إيقاف كالعريم ورد القاضى عمرلة من ناب عنه وجمع بعضهم هذا المعنى فى بيتين فقال

(ولو بالتعليق) على معصية (أو عصيان) فأولى على غير معصية ، وغير عصيان

• والفرق بينه وبين اليمين ذات التعليق أن النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه على ما تقدم بخلاف النذر ولذا يصح في اليمين إن تقدم قسما بالله ، فتقول في البر والله لا أدخل الدار وإن دخلتها يارمى كذا . والمقصود الامتناع من دخولها . وتقول في الحث والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يلزمني كذا ، والمقصود طلب الدخول . وتقول في بيان تحقق الشيء والله لقد قام زيد وإن لم يكن قام يلزمني كذا بخلاف قولك إن شئ الله مريضي فعليّ كذا فإنه لا يصلح لتقديم يمين إلا على وجه الترك أو توكيد الكلام فتأمل

• وَمثّل لما قبل المبالغة — وهو ما لا تعليق فيه — بقوله (كـ لله عليّ) صحيحه

أبطل صحيح العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه
وأوقص فعل العريم واختلف في الروح والقاضي كمندل عرف

وسيأتي بيان ذلك في آخر الكتاب مفصلا إن شاء الله تعالى

قوله [بل ولو بالتعليق على معصية] أي فالمدار على أن المعلق عليه قربة كان المعلق عليه قربة أم لا

قوله [أو عصيان] ومنه نذر اللجاج، وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو لله علي كذا إن كلمت زيداً وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة ، وعلى كل حال يلزمه مالزمه فالحلف لمعطي حلافاً لليث وجماعة القائلين إن فيه وفي اللجاج كفارة يمين . وقد أفتى ابن القاسم ولده عبد الصمد بهذا القول وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث وقال له إني أفتيتك بقول الليث ، فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك

قوله [والفرق بينه] إلخ هذا الفرق الذي قاله التادلي يؤيد أن نذر اللجاج والغضب من اليمين وقد تقدم له عده من أقسام اليمين فمالعته عليه هنا ، وإدخاله في النذر تكلف وتناقض لاختياره أولا طريقة ابن عرفة ، وهنا طريقة غيره ، فتدبر وسيأتي له الاستدراك على ذلك

قوله [كـ لله علي صحيحة] أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار

أو صوم يوم (أو علىّ صحية) أو صوم يوم بحذف «لله»، والقصد الإنشاء لا الإخبار

ومثل لما بعد لو وهو التعليق بقوله (أو إن حججْتُ) فعلى صوم شهر أو شهر كذا وحصل الحج المعلق عليه طاعة، (أو) إن (شفى الله مريضى) فعلى صوم شهر المعلق عليه فعل لله، (أو) إن (حاءنى زيدٌ) فعلى الصوم شهر المعلق عليه فعل العبد المرغوب فيه. (أو) إن (قتلتُه فعلىّ صومُ شهرٍ أو شهرِ كذا محصّل) المعلق عليه فيلزمه المعلق، والمعلق عليه فى هذا معصية يرغب فى حصولها فإن كان مقصوده الامتناع منه فيمين لا نذر كما علمت وما صدر من العصاة حمله الشيخ من النذر وحمله غيره من اليمين وهو الأظهر

• (ونُدِبَ) النذر (المُطْلَقُ) — وهو ما لم يعلق على شىء ولم يكرر — لأنه من فعل الخير وسواء قال لله علىّ أو علىّ كذا تلفظ بما رفيهما أو لا

الصيغة بل يلزم بكل لفظ فيه التزام منذور ومثل بقوله [صحية] ردّ على من يقول إن الصحية لا تحب بالنذر، قال (ر) الحق أن الصحية تجب بالنذر فى الشاة المعينة وغيرها لكن معنى وجوبها بالنذر فى المعينة منع البيع والبدل فيها بعده لا أن الوجوب باعتبار العيب الطارئ بعد النذر لأنه يجمع الإجزاء فيها وقيامها إنما لا تجب بالنذر المعنى وجوب تعيين يؤدى إلى إلغاء العيب الطارئ انتهى وقد تقدم ذلك فى باب الصحية مبيناً

قوله [أو صوم يوم] وسواء من نذر صوم بعض يوم قال فى المهمات إن من نذر صوم بعض يوم لزمه يوم قال فى المجموع وكأنه لعلم كل أحد بأن الصوم إنما يصح يوماً. فكأن هذا متلاعب فشدد عليه قالوا ولو نذر ركعة لزمه ركعتان أو صدقة فأقل ما يتصدق به وسبق فى الاعتكاف ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وإطعام مسكين وأطلق فإن عليه شرعاً مدّاً أو نحوه (اهـ)

قوله [ونذب النذر المطلق] أى ندب القدوم عليه

قوله [لأنه من فعل الخير] فيه إشارة لقوله تعالى (وافعلوا الخيرَ لعلكم تفلحون)[1] وهو تعليل لقوله (ونذب المطلق)

---

(١) سورة الحج آية ٧٧

(وكُرِهَ المكرورُ) كندر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس ، فيكون إلى غير الطاعة أقرب

(و) كره (المعلَّقُ على غير معصية) نحو إن شفى الله مريضي أو قدم زيد من سفره فعلي صدقة كذا لأنه كالمحاراة والمعارضة لا القربة المحضة ، وظاهره ، ولو كان المعلق عليه طاعة نحو إن صححت فلله علي كذا وهو ظاهر التعليل أيضاً لأنه في قوة إن أقدرني الله على الحج لأحاربنه بكذا ، ولا شك في كراهة ذلك ولا عبرة بمخالفة المخالف

(وإلا) بأن علق النذر على معصية (حَرُمَ) ووجب تركها (فإن فعلَها أثِمَ)

قوله [وكره المعلق] أي على ما للناجي وابن شاس وقال ابن رشد بالإباحة وفي (ح) عن ابن عرفة ظاهر الروايات عدم إجراء المعلق على شيء بعد حصول بعضه وقبل تمامه . فليس كاليمين يحصل الحنث فيها بالبعض كما إذا قال إن رقمت ثلاثة دنانير فعلي صوم ثلاثة أيام فرقم ديناراً فصام الثلاثة . وفي سماع ابن أبي زيد لابن القاسم الإجزاء إن بقي يسير جداً ويقوم من سماع ابن القاسم في كتاب الصدقة اللزوم حسب ما حصل فالأقوال ثلاثة (اهـ من المجموع)

● تنبيه يلزم النادر ما التزمه ولا يمنع فيه إسقاط ولا تعليق كما قال خليل ولو قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيراً منه ما لم يرجع قوله «إلا أن يبدو لي» للمعلق عليه فقط كما يأتي في الطلاق لا للمعلق ولا هما أو أطلق ولو قال أنت طالق إن شئتُ بضم التاء نفعه لأن التعليق معهود في الطلاق كثيراً بخلاف النذر وقاس التتائي إسماعيل النذر عليه وهو خلاف المشهور وأما لو علق على مشيئة فلان فالعبرة بمشيئة المعلق عليه في النذر والطلاق

قوله [لأنه كالمحاراة] إلخ أي فلم يجعله خالصاً لوجه الله الكريم وأما لو نذر شيئاً على نعمة حصلت بالفعل كما إذا شفى الله مريضه بالفعل فنذر صوم شهر فلا بأس بذلك . لأنه من شكر النعمة التي حصلت وشكر النعمة مأمور به والمذموم التعليق على أمر مترقب

قوله [ولا عبرة بمخالفة المخالف] أي الذي هو ابن رشد

• (ولزم ما سماه) من القربة فى المعلق وغيره نحو إن شفى الله مريضى فعلىّ صدقة مائة دينار أو عشرين بدنة أو نصف مالى ، (ولو) كان المسمى (معيناً) كـ حائطى الفلانى وعبدى فلان وهذه الفرس (أو على جميع ماله ، كصوم أو صلاة) نذر فعلهما (بتعذر) من الإسلام كإسكندرية . فإنه يلزمه الدهاب إليه والأولى نذر الرباط بخلاف غير المتعذر فلا يلزمه الدهاب إليه لما ذكر . بل يفعله فى محله

• (و) إن نذر شيئاً ولم يقدر عليه (سقط ما عجز عنه) وأتى بمقدوره ، (إلا السدنة) وهى الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى ، فتاؤها للوحدة لا للتأنيث إذا نذرها وعجز عنها . (فبقرة) تلزمه بدلها (ثم) إن عجز عن البقر لزمه (سبع شياه) بدل البقرة كل شاة تجزئ تضحية

قوله [ولزم ما سماه] إلخ كلام مستأنف راجع لجميع ما تقدم

قوله [أو على جميع ماله] أى على المشهور خلافاً لما روى عن مالك من أنه إذا سمى معيناً وأتى على جميع ماله لا يلزمه إلا ثلث ماله ولما حكاه اللخمى عن سحنون من أنه لا يلزمه إلا مالا يجحف به

قوله [أو صلاة] أى يمكن معها الرباط

قوله [فإنه يلزمه الدهاب إليه] أى وإن كان النادر قاطناً بمكة أو المدينة ويأتى ولو راكباً ولا يلزمه المشى

قوله [بخلاف غير المتعذر] أى وغير المساجد الثلاثة وإلا فالمساجد الثلاثة يلزم فيها كل ما نذره من صوم أو صلاة أو اعتكاف

والحاصل أنه إذا نذر الرباط أو الصوم بتعذر لزمه وكذا إذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة وإن نذر صلاة فقط ثم يعود من غير رباط فلا يلزمه إتيانه بل يصلى بموضعه ولذلك لو نذر بالتعذر اعتكافاً لا يلزمه لأن الاعتكاف ينافى الرباط بخلاف المساجد الثلاثة يلزمه لإتيانه فى سواء نذر صوماً أو صلاة أو اعتكافاً كما يأتى

قوله [لزمه سبع شياه] فإن عجز عن الغنم فلا يلزمه شىء لا صيام ولا غيره بل يصير لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله فلو قدر على دون السبعة من الغنم فلا يلزمه إحراز شىء من ذلك وقال بعضهم يلزمه ثم يكمل متى أيسر .

(و) لزمه (ثُلُثُ مالِه) الموجود (حين البدر) أو اليمين لا ماراد بعده (إلا أن ينقُصَ) الموجود حين البدر (فما بقِيَ) يلزمه ثلثه (عمالي) أى بقوله فى بدر أو يمين مالى أو كل مالى أو جميعه (فى سبيلِ الله) أو للفقراء أو المساكين أو طلبة العلم (و) سبيل الله (هُوَ الجهادُ) يشترى منه خيلا وسلاحاً ويعطى منه للمجاهدين (والرِّباطُ) فى الثغور فلا يعطى منه غير مرابط ومجاهد من الفقراء (و) لو حمل إليهم (أنفَقَ عليه) أى على الثلث المحمول للمجاهدين والمرابطين (من غيرِه) من ماله الخاص لا منه، (بخلاف ثُلثه) أى بخلاف قوله ثلث مالى أو ربعه أو نصفه (فى سبيل الله) (فمنه) أجرة حمله

(فإنْ قالَ) فى بدر أو يمين مالى أو كل مالى (لزيدٍ) أو لجماعة مخصوصة

قال الحرشى وهو ظاهر لأنه ليس عليه أن يأتى بها كلها فى وقت واحد ومفهوم قول المصنف (بدنة) لو بدر بقرة ثم عجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا؟ وهو الظاهر، أو يجزئه دون ذلك؟ لأن البقرة التى تقوم مقامها الشياه السبع هى التى وقعت عوضاً عن البدنة بخلاف ما إذا وقع البدر على البقرة — كذا فى الحاشية

قوله [الموجود حين البدر] أى من عين وعدد دين حالّ وقيمة مؤجل مرجوين وقيمة عرض وكتابة مكاتب

قوله [إلا أن ينقص الموجود] أى ولو كان النقص بإنعاق أو تلف بتعريطه

قوله [عمالى] إلخ لم يتكلم المصنف على حوار التقديم على ذلك وفيه خلاف. فقيل يجوز، وهو رواية محمد وقيل لا يجوز لقول العتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته واعترض ابن عرفة القول الثانى. وقال ابن عمر المشهور أن ذلك جائز وإن لم يبق لنفسه شيئاً

قوله [فلا يعطى منه لغير مرابط] أى من كل من فقدت منه شروط الجهاد كمقعد وأعمى وامرأة وصبى وأقطع كما يؤخذ من الحاشية

قوله [فمنه أجرة حمله] أى من ذلك الثلث أجرة حمله التى توصله للمجاهدين والمرابطين

كخدمة مسجد (فالجميع) أى جميع ماله يلزمه حين اليمين . فإن نقص فالباقى

● (و) لزم (متى) لمسجد مكة) إن نذره أو حنث فى يمينه ، هذا إذا نذر المتى له لحج أو عمرة بل (ولو) نذره (لصلاة) فيه فرضاً أو نفلا (كمكة) تشبيه فى لزوم المشى . أى أن من نذر المتى إلى مكة أو حلف به فحنث ، (أو) إلى (البيت) أو نذر (أو) حلف بالمشى إلى (حرمه) أى الست أى المتصل به كالركن والحجر والحطيم والشاذروان . فإنه يلزمه المتى (كغيره) أى كما يلزمه المتى إذا سمى غير حرمه كزمزم وقبة

قوله [أى جميع ماله يلزمه] أى ويترك له ما يترك للمفلس

● تنبيه قال فى الأصل وكرر نادرُ الصدقة بجميع ماله أو ثلثه — أو الحالف بذلك — إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأولى ثم ثلث الباقى وهكذا إن أخرجَ الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثانية وتنحل اليمين والنذر واليمين ومعلوم أن النذر يلزم اللفظ واليمين بالحنث فيها وإلا — بأن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثانى نذراً أو يميناً — فتحت اليمين صورتان ما إذا أنشأ الثانية قبل الحنث فى الأولى أو بعدها فقولان فى الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بأن يكفى ثلث واحد لجميع الأيمان (اهـ) وقال فى الأصل أيضاً ولزم بعت فرس وسلاح نذرهما أو حلف بهما وحنث لمحل الجهاد إن أمكن وصوله فإن لم يمكن بيع وعوض بقيمه مثله من حيل أو سلاح فإن حمل فى سبيل الله ما ليس بفرس ولا سلاح كقوله عندى أو توفى فى سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يعزوه (اهـ)

قوله [بل ولو نذره لصلاة] ردّ بالمبالغة على القاضى إسماعيل المماثل إن من نذر المشى إلى المسجد الحرام لصلاة لا لنسك لم يلزمه شىء ويركب إن شاء وقد اعتمده ابن يونس ولكن اعتمد الأنتيجى كلام المصنف

قوله [والحجر] أى الأسود وأما الحجر بسكون الجيم فميل كالأحواء المنفصلة لا يلزمه المتى إلا إذا نوى نسكاً وقيل كالمتصل

قوله [فإنه يلزمه المتى] إلخ أى ولو كان النادر قصداً به فيلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتى بعمرة ماشياً فى رجوعه وإن أخرم من الحرم خرج للحل ولو راكباً ومتى مشى

التراب والمقام والصفا والمروة (إن نوى نسكاً) حجاً أو عمرة ، فإن لم ينوه لم يلزمه شيء، وإذا لزمه المشي في جميع ما تقدم مشى (من حيث نوى) المشي منه من بركة الحج أو العقبة أو غير ذلك . (وإلا) ينو محلا مخصوصاً ، (فمن) المكان (المعتاد) لمشي الحالفين بالمشي (وإلا) يكن مكاناً معتاداً للحالفين (فمن حيث حلف أو نذر وأحرم) المشي (من مثله في المسافة ، وحار) له (ركوب يسهل) أي محل النزول كان به ماء أو لا . (و) ركوب (لحاجة) ولو في غير المسهل كأن يرجع لشيء نسيه أو احتاج إليه (كحر) ، أي كما يحور له ركوب في الطريق لحر (اعتيد) ركوبه (للحالف أو اضطر إليه) أي إلى ركوبه ويستمر ماشياً (لتمام) طواف (الإفاضة أو) تمام (السعي) إن كان سعيه بعد الإفاضة ، (و) لزم (الرجوع) في عام قابل لمن ركب في

قوله [إن نوى نسكاً] إلخ قيد في الغير قوله (فمن المكان المعتاد لمشي الحالفين) أي سواء اعتيد لغيرهم أم لا . وأما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه

قوله [من مثله في المسافة] أي لا في الصعوبة والسهولة

قوله [ركوب يسهل] أي يركب في حوائجه ثم إذا قضى حاجته يرجع لمكان نزوله ويبتدئ المشي منه

قوله [اعتيد ركوبه للحالفين] أي سواء اعتيد لغيرهم معهم أم لا ، وأما لو اعتيد لغير الحالفين فلا يركبه ومثله طريق قرى اعتيدت للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أم لا . قال في الحاشية وانظر إذا مشى في القرى التي لم تعتد هل يأتي بالمشي مرة أخرى أو ينظر فيما بينهما من التفاوت فيكون بمنزلة ما ركب ويفصل فيه بتفصيله والأول هو الأظهر اهـ

قوله [لتمام طواف الإفاضة] إلخ أي فحينئذ يركب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمي الحمار التي بعد يوم النحر وهذا إن قدم الإفاضة ، وأما إن أخرها عن أيام الرمي فإنه تمشي في رمي الحمار لكون المشي سمي بطواف الإفاضة وهو لم يحصل

قوله [ولزم الرجوع] إلخ أي بشروط خمسة تؤخذ من المصنف الأول أفاده بقوله إن ركب كثيراً بحسب المسافة أو المناسك الثاني أن لا يبعد جداً بأن

عام المتى (إنْ ركبَ كثيراً بحسب المسافة) طولا وقصراً وصعوبة وسهولة، (أو) ركب (المناسك) من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى وليلة لطواف الإفاضة . لأن الركوب فيها — وإن كان قليلا فى نفسه — إلا أنه كثير فى المعنى، لأن المناسك هى المقصودة بالذات (لنحو المصرىّ) متعلق بقوله «والرجوع» أى يلزم الرجوع للمصرى ونحوه من أهل الآفاق إذا بعض المشى وركب كثيراً أو ركب المناسك وأولى من هو أقرب منه . وسيأتى حكم القليل أو البعيد جداً . وإذا لزمه الرجوع (فيمشى ماركبَ) فيه (إن عَلِمَهُ وإلا) يعلمه (فالجميعَ) أى فيجب مشى جميع المسافة (فى مثل ما عيَّنَ أولاً) أى فى العام الأول الذى بعض المتى فيه فإن كان عن متعه فى حج أو عمرة أو قران بالنمط أو النية لزمه أن يرجع فى مثل ما عينه (وإلا) يعين أولا شيئاً (فله المخالفة) فى عام الرجوع ويمتى فى عمرة ولو كان صرف متعته الأول فى حج وعكسه ومحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيراً (إنْ ظنَّ القدرةَ) على متى جميع الطريق (حين خروجه) أو عام ولو فى عامين (وإلا) يظن القدرة حين

كانت المسافة متوسطة أو قريبة جداً وأفاده بقوله لنحو المصرى فلو بعد جداً كالإفريقى فعليه هدى فقط كما يأتى الثالث أن لا يكون العام معيناً وإلا فيلزمه هدى فقط الرابع أن يظن القدرة حين خروجه أول عام الخامس أن لا يطرأ عليه العجز حين يؤمر بالرجوع وإلا فعليه هدى فتط فتأمل

قوله [وسيأتى حكم القليل] إلخ أى وهو لزوم هدى فقط

قوله [فى مثل ماعين أولا] أى والموضوع أن عام غير معين كما علمت من الشروط وإلا فلا يلزمه رجوع بل عليه هدى فى بعض متى

قوله [إن ظن القدرة] إلخ أى وأولى لو خرج ثم فهاله صوب يصير بها فى حمة حال بمن أو المطر وهى ما يعد عند القدرة أو ضعف أو تحكم أو توهمها أو خرج بعدمها

قوله [ولو فى عامين] أى لا ثلاثة فأكثر فلا رجوع ويعين هدى وأما إذا رجع يمتى أمكن ركوبه فلا يلزمه ظن القدرة على متيه أمكن ركوبه فى عام واحد كذا فى الحاشية

خروجه على متنى الجميع بأن علم بحجر نفسه أو طبه أو شك فيه (مشى متقدوره فقط) ولو ميلا وركب محظوره وأهدى وأما من طى العحرحين يميه أو شك فيه أو نوى أن لايمشى إلا مقدوره . فإنه يحرح أول عام ويمشى ما استطاع ويركب ما لايستطيع ولا رجوع عليه ولا هدى (لا إن قلّ) الركوب فلا رجوع عليه ، وهذا مفهوم إن ركب كثيراً، بل عليه الهدى فقط (أو بَعُدَ) الحالف (حدًّا كأفريقىّ) فلا رجوع إن ركب كثيراً وعليه الهدى ، وهذا قسيم قوله «لنحو مصرى» (كإن لم يقدر) على المتنى أصلا فلا رجوع عليه (و) لزم (هدْىٌ فى الجميع) أى جميع من ذكر ممن يجب عليه الرجوع ، ومن لا يجب عليه فكالمصرى إن ركب كثيراً وجب عليه الرجوع ليمشى ماركبه إن

قوله [بأن علم بحجر نفسه أو طبه أو شك] أى فهذه ثلاث صور تصرب فى حالتين وهما ما إذا علم القدرة حين اليمين أو طبها فهذه ست من ضرب ثلاثة فى اثنين يمشى متقدوره فقط إلى آخر ما قال الشارح

قوله [وأما من طى العحر حين يميه] إلخ أى وأولى لو اعتقده فهذه ثلاثة مضروبة فى ثلاثة أحوال الخروج وهى طى العحر أو اعتقاده أو الشك فيه فهذه تسع يمشى أول عام مقدوره ولا رجوع ولا هدى . فجملة صور المسألة خمس وعشرون من ضرب خمسة الخروج فى خمسة احلف العشرة الأولى يرجع فيها لمشى ما ركبه ويهدى والتسعة التى بعدها لارجوع عليه . وإنما يلزمه هدى والتسع الباقية لا رجوع ولا هدى

قوله [أو بُعد الحالف حدًّا] بقى الكلام فى المتوسط بين مصرى وأفريقى والحكم أنه إن قارب المصرى يعطى حكمه وإن قارب الأفريقى يعطى حكمه

قوله [كأن لم يقدر على المتنى] أى عند إرادة العود

● تنبه من متنى الطريق كلها ولكن فرقها بعريقاً غير معتاد ولو بلا عذر فيحرمه ويهدى ولا يؤمر بالعود كما ذكره ابن عبد السلام نقلا عن المواربة واختلف فيمن يمشى عقبة ويركب أخرى هل فى عام عوده يؤمر بمشى الجميع نظراً لما حصل له من الراحة بالركوب المعادل للمشى فكأنه لم يمش أصلا أو يمشى أماكن ركوبه فقط ؟ وهو الأوجه قولان محلهما إذا عرف أماكن ركوبه وإلا

ط القدرة ووجب عليه هدى ، وإن لم يطق القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه وعليه هدى وإن ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدى كالعبد جداً ومن لا قدرة له على المشى أصلا ، (إلا فيمن ركب المناسكَ أو) ركب (الإفاضةَ) أى فى حال نزوله من منى لطواف الإفاضة ، (فمندوبٌ) فى حقه اهدى ولا يجب عليه وإن كان الذى ركب المناسك يجب عليه الرجوع . والذى ركب الإفاضة لا يجب عليه رجوع وشبه فى الندب قوله (كتأخيره) أى كما يندب تأخير الهدى (لرجوعه) أى أن من ركب كثيراً ووجب عليه الرجوع ايمتى ما ركب ، يندب له تأخير اهدى لعام رجوعه ليجمع بين احا السكى والمتالى فإن قدمه فى العام الأول أجزأه ، (ولا يعيدُه) فى سقوط الهدى عنه (متىُ الجميع) أى جميع المسافة فى عام الرجوع ، (فإنْ أفسد) من وجب عليه المتى مَا أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء أو إنزال (أتمّهُ) وأسداً كما تقدم . (ومتى) وجوباً (ش قضائه من ليست) الشرعى كالحجة فقط ولا يمتى جميع المسافة ولا يركب من الميقات وإن متى فيه ش عام الفساد (وإن فاتَه) الحج الذى أحرم به وقد كان ندب متيباً مطلقاً ، أو حبت به أى لم يعين حجاً ولا عمرة ولكنه جعل متيبه فى حج

مشى الجميع اتفاقاً كذا فى الأصل

قوله [وإن لم يطق القدرة على الجميع] إلخ أى فى الصور التى

قوله [أتمه فاسداً] أى ووجب ركباً لأن إتمامه ليس من شىء فى شىء وإنما هو لإتمام الحج

قوله [ومتى وجوباً ش قضائه ليست] إلخ أى إن ركب أحرم به عام الفساد وأما لو ركب أحرم به الفساد قبل ليست شرعى متى ش قضائه من المكان الذى أحرم به لتسلط فساد على ما بعد الإحرام وإن كان قبل تأخير الإحرام عام فساده ليست الشرعى هكذا قيل واستظهر بعضهم أن كلا من الإحرام والمتى يؤخرى عام فساده ليست لأن معدوم شرعاً كالمعدوم حساً والإحرام قبل ليست من ع

قوله [أى لم يعين حجاً ولا عمرة] معطوف لو على حج فى قوله شيئاً

فماته (تحلَّلَ) منه (بعُمرة)، وقضى فى قابل (وركبَ) المسافة (فى قضائه) أى حار له ذلك لأن نذره قد انقضى وهذا القضاء للفوات، (وعلى الضَّرورَة) وحوبًا وهو من عليه حجة الإسلام (إن أطلقَ) فى نذره المتى أو فى يمينه، وحنث بأن لم يقيد منيه بحج ولا عمرة (حمْلُه) أى حمل منيه (فى عُمرة) ليقضى بها نذره، (ثم يَحُجَّ من عامِه) حجة الإسلام ليقضى فرضه ويكون متمتعًا إن حل من عمرته فى أشهر الحج ومفهوم «أن أطلق» أنه إن قيد فإن قيد بعمرة متى فيها وحج حجة الإسلام من عليه كالمطلق وإن قيد بحج صرفه فيه وحج للضرورة فى قابل فإن نوى به نذره وحجة الإسلام معًا أجزأ عن نذره فقط، وقيل لم يجز عن واحد منهما وهما التأويلان فى كلامه وأما المطلق إذا نواهما معًا أجزأ عن نذره فقط اتفاقًا (ووجَب) على القادر أو الحانث فى يمينه (تعجيلُ الإحرامِ) بالحج أو العمرة من الوقت الذى قيد به أو المكان الذى قيد

وفاته فإنه يركب فى قضائه إلا فى المناسك فإنه يمشيها والمراد بالمناسك ما راد على السعى الواقع بعد طواف القدوم كما يؤخذ من الحاشية

قوله [تحلل منه بعمرة] أى ويمشى لتمام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك. لأنه لما فاته الحج وجعله فى عمرة فكأنه جعل فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك

قوله [أى جاز له ذلك] اختلف هل يلزمه المشى فى المناسك أولا؟ قولان لابن القاسم ومالك

قوله [وعلى الضرورة وجوباً] أى بناء على أن الحج واجب على الفور، وكلام أبى الحسن والخلاف يفيد الاستحباب وهو مبنى على القول بالتراخى، ومفهوم الضرورة أن غيره مخير إن شاء حمل منيه الذى يؤدى به النذر فى عمرة وإن شاء جعله فى حج

قوله [أجزأ عن نذره فقط اتفاقاً] إنما اتفق على الإجزاء فى المطلق واختلف فى المقيد مع أن الشريك موجود حال الإطلاق لقوة النذر بالتقييد، فشابه الفرض الأصلى فلذلك قيل فيه بعدم الإجزاء لعدم تخصيصه بالنية

قوله [من الوقت الذى قيد به] إلخ أى يجب عليه أن يبتدئ الإحرام

ه (ق) قوله (أنا مُحْرِمٌ) بصيغة اسم الفاعل . (أو أُحرِمُ) بصيغة المضارع (إن قيَّدَ) لفظاً أو نية (بوقتٍ) كرجب . (أو مكانٍ) كبركة الحج . ولا يجوز له الصبر للميقات الزماني أو المكاني

وحاصل القول في ذلك أن من نذر المشي إلى مكة أو حج في يمينه أو قال علىّ الإحرام بحج أو عمرة ، فهذا لا يحرم إلا في الميقات الزماني أو المكاني . وأما من قال لله علىّ أن أحرم بحج أو عمرة أو إن كلمت زيداً فإني محرم أو فأنا محرم بحج أو عمرة . أو أحرم في شهر رجب أو من بركة الحج لزمه تعجيل الإحرام في رجب في الأول ، ومن بركة الحج في الثاني ومنهما إن قيد بهما معاً ومفهوم « قيد » إلخ أنه لو أطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان ، فإن كان المنذور أو الذي حنث فيه عمرة كما لو قال إن كلمت زيداً فأنا محرم بعمرة أو فأنا أحرم بعمرة فكلمه أو قال لله علىّ أن أحرم أو أني محرم ولم يقيد بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت النذر أو الحنث في أي مكان كان بشرط أن يجد رفقة يسير معهم في ذلك الوقت وإلا أخر حتى يجد رفقة وإليه أشار بقوله (كالعُمرةِ) يجب تعجيل الإحرام بها من وقت الحنث

سواء وجد رفقة يسير معهم أم لا ولا يؤخر للميقات ولا لوجود رفقة لأن التقييد قرينة على الفورية

قوله [أو حنث في يمينه] أي والمشي

قوله [أو قال فعلى الإحرام] إلخ أي في صيغة نذر أو يمين

قوله [لا يحرم إلا في الميقات] إلخ أي ويكره له التعجيل قبل ذلك

قوله [أو أحرم تعجيل الإحرام] إلخ أي لأن المضارع واسم الفاعل يحتملان الحال ولا سيما وقد حملا على الحال هنا سابقاً

قوله [فلم يقيد بزمان ولا مكان] أي والموصوع أنه أتى بصيغة المضارع أو اسم الفاعل

قوله [أي أي مكان] أي لأن العمرة يجوز فعلها في كل وقت فلا يتوقف إحرامه إلا على الرفقة الذين يسير معهم

قوله [وإلا أخر] أي لأن شأن ما يمينه ذلك ونحو الله يسر

أو النذر فى مكانه ، (إن أطلقَ ووحدَ رُفقةٌ) ، وإن كان المنذور أو الذى حنث فيه حجًّا فلا يحل الإحرام به من وقته ، بل يؤخره لأشهره ثم يحرم من مكانه تحصيلا إن كان يصل فى عامه كالمصرى ، وإلا فمن الوقت الذى إذا حرج منه وصل فى عامه لمكة وإلى ذلك أشار بقوله (لا الحجَّ) فلا يحله وقت النذر أو الحنث إن أطلق وإذا لم يحله (فلأشهره) أى الحج التى سنذوها شوال فليحله أولها فى مكانه ، (إن كان يَصِلُ) لمكة من عامه كالمصرى (وإلا) يصل — بأن كان بعيداً — (فالوقت) أى فيحرم من الوقت (الذى) إذا حرج فيه (يَصِلُ فيه) من لمكة عامه . (وأخَّره) أى الإحرام (فى) نذر (المتى) أو الحنث به (للميقاتِ) المكانى والزمانى كما تقدم صدر الخاصل

- ثم شرع فى بيان ما لا يلزم من النذر بقوله
- (ولا يَلزمُ) النذر (عماحٍ) نحو لله علىّ لآكلن هذا الرغيف أو ليطأن زوجته (أو مكروهٍ) نحو لله على أو إن كلمت زيداً لأصلين ركعتين بعد فرض العصر أو الصبح . أو لأقرأنّ فى السرية بالجهر أو العكس . لأنه إنما يلزم به ما ندب ونذر الحرام حرام قطعاً وكذا المباح والمكروه على قول الأكثر ، وقيل يكره وعلى كل حال هو غير لازم والإقدام على الحرام حرام

(ولا) يلزم النذر (تمَالِى فى الكعبةِ أو بانيها) أو ركنها (أو) نذر

قوله [تم يحرم من مكانه تحصيلا] أى إن كان يمكنه السفر بأن قدر عليه ووجد الرفقة هكذا يسعى لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

قوله [وأخره أى الإحرام] إلخ أى فالأقسام ثلاثة قد علمت من التارح

قوله [وكذا المباح والمكروه على قول الأكثر] أى لأن فيه تغييراً لمعالم الشريعة

قوله [وقيل يكره] وبقى قول ثالث وهو سنيته للمنذور حرمة وكراهة وإباحة

قوله [ولا يلزمه النذر تمالى] إلخ أى حيث أراد سترهه فى بنائها أو لا نية له وليس عليه كفارة يمين خلافاً لما روى عن مالك من لزوم كفارة يمين وإنما كان النذر باطلا لأنه لا قربة فيه لأنها لا تنقص فتبنى كما فى المدونة وأما إن

(هَدْيٍ) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء ولا تَنْحره بمحله، لأن سَوْق الهدى لغير مكة من البدع والضلال لما فيه من تغيير معالم التشريع المطهرة . فلو نذر حيواناً بغير تسمية هدى ولا بدنة لنبي أو ولي فلا يتعين وليذبحه بموضعه ولو نذر حبس مالا يهدى كالدراهم والثياب ، فإن قصد به الفقراء الملازمين لذلك المحل لزم بعثه وإلا تصدق به في أي مكان شاء

(أو) نَذْرِ (مَالِ فلانٍ) فلا يلزم (إلا أن ينوي إن مَلَكْتُهُ) ، فإن

أراد صرفه في كسوتها وطيبها لزمه ثلث ماله للحجة يصرفونه فيها إن احتاجت ، فإن لم تحتج تصدق به على الفقراء حيث شاء وأما لو قال كل ما أكتسبه في الكعبة أو في سبيل الله أو للفقراء لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتتبديده على نفسه . كمن عم في الطلاق وهذا إذا لم يقيد بزمان أو مكان . وأما إذا قيد بأن قال إن دخلت كذا فكل ما أكتسبه أو أستفيده في مدة كذا وفي بلد كذا في كسوة الكعبة مثلا أو صدقة على الفقراء أو في سبيل الله، ودخل المحلوف عليه فقولان وقيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبغ ، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يكتسبه أو يستفيده في تلك المدة أو هذا البلد وهو الراجح لقول ابن رشد هو القياس ولقول ابن عرفة إنه الصواب هذا كله إذا كانت الصيغة نذراً بأن قال لله علي الصدق بكل ما أكتسبه أو أستفيده فإن لم يقيد بزمن أو بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد وهذا ما لم يعين المدفوع له وأما إن عينه كـ لله علي الصدق على فلان بكل ما أكتسبه أو إن فعلت فكل ما أكتسبه لفلان لزمه جميع ما يكتسبه عن زمن أو مكان أو لا كانت الصيغة نذراً أو يميناً (اهـ من حاشية الأصل)

قوله [من البدع والضلال] هذا هو المتصور ومذهب مالك جواز سوق الهدايا لغير مكة صلات ومتابعة لذلك ش مواربة وبه قال ابن حبيب جور دمه لأن إطعام المساكين بأي بلد طاعة ومن نذر أن يطيع لله فليطعه

قوله [فلا يتعين وليذبحه بموضعه] وأما نحو السمع للأولياء فلا يلزم إلا أن يتصد به الاستصباح لمن يعتقد الله بها ولا يلزم نذر كسوة القبور وهو

نوى ذلك لزمه إذا ملكه لأنه تعليق (كعلىّ نحرُ فلان) لم يلزم به شيء ، (إنْ لم يلفظْ بالهَدْيِ أو يسوه أو يذكرْ) حال قوله لله على نحر فلان (مقامَ إبراهيمَ) . أي قصته مع ولده ، فإن تلفظ بالهدى كعلىّ هدى فلان أو انوى أو نوى الهدى أو ذكر مقام إبراهيم عليه السلام (فهدىٌ) يلزمه

(ولا) يلزم نذر (الحفاءَ أو الخشوعَ) كأن يقول لله على المشي إلى مكة حافياً أو خاشعاً (بل يمشي) إليها (متعلاً ونُدِبَ) له (هدىٌ، ولعا) بالفتح فعل لازم يتعدى بالهمزة أي بطل قوله لله علىّ المسير أو الذهاب أو الركوب لمكة (إنْ لم يقصد) بذلك (نُسُكًا) حجًّا أو عمرة (و) يلزمه ما نواه و (يركب) حواراً (و) لعا (مُطلقُ المشي) إن لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوهما لفظًا ولا نية كقوله لله علىّ مشي أو إن كلمت زيداً فعلى مشيٌ (كعلىّ مشيٌ لمسجد ، سماه غير الثلاثة كالأزهر ، فإنه يلغى ولا يلزمه مشي لصلاة أو اعتكاف (إلا القريبَ جدًّا) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون (فقولان) بلزوم الإتيان إليه لصلاة أو اعتكاف

من البدع وضياع المال فيما لا يعنى خصوصاً لطح البصة على الأبواب . قال في الأصل ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معه ليذبح هناك للوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر (اهـ)

قوله [أي قصته مع ولده] هكذا قيل ، وقيل المراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة وهو عند الحجر الذي وقف عليه في بناء البيت . وكلام المدونة يشهد لما قاله التتائي

قوله [فهدى يلزمه] ما قاله المصنف محله فيما إذا كان المنذور نحره حرًّا وأما لو كان رقيقاً فإن كان ملكه فعليه هدى . وعند البعير داخل في مال العبد فيما تقدم . والفرق بين الحر والعبد أن الحر لا يملك فلا عوض له بخلاف التنّ فيحرح عوضه

قوله [ولعا] إلخ إنما ألعى لأن السنة إنما وردت بالمشي

قوله [ولعا مطلق المشي] أي لأن المشي بانفراده لا طاعة فيه هذا هو المشهور وألزمه أشهب المشي لمكة

قوله [غير الثلاثة] أي لحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

وعدم لزومه (أو للمدينة) فيلغى نذر المشي أو الإتيان إليها . (أو) المشي أو الإتيان إلى (أيلياء) بفتح الهمزة وسكون التحتية ويقال إيلياء بالمد، وقد يقصر بيت المقدس[1] فيلغى (إن لم ينو صلاة أو صوماً) أو اعتكافاً (بمسجديهما) أو بيسميهما) أى المسجدين كعلى المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس . فإن نوى ذلك أو سمى المسجد لزمه الذهاب وحينئذ (فيركب) ولا يلزمه المشي لأنه مخصوص بمسجد مكة (إلا أن يكون بالأفضل) من المساجد الثلاثة أو أمكنتها ويلزم الإتيان للمفضول فلا يلزمه

(والمدينة أفضل) من مكة ومسجدها أفضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة . (فمكة) تليها فى الفضل . واتفقوا على أن بيت المقدس مفضول بالنسبة لهما

مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى »[2]

قوله [أى المسجدين] أى لا البلدين وأما تسمية البلدين أو نية الصلاة فى البلدين دون المسجدين فلا تلزم

قوله [والمدينة أفضل] لما رواه الدارقطنى والطبرانى من حديث رافع ابن خديج « المدينة خير من مكة »[3] ولما ورد فى دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم كما أخرجتنى من أحب البلاد إلىّ فأسكنى فى أحب البلاد إليك » وقوله صلى الله عليه وسلم « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من

---

(١) سميت بذلك هى بيت المقدس قيل ابن حجر وهو الذى وقع فى شرح حديث ابن مسعود الذى يليه عند البخارى بيته بن هند خلافا (لصحيح البخارى — بيت بدله الوحى) ما يليه فليعرف بها مكان بالقرب الخشبة التى فى صخرة الصخرة ويمكنها الذى سمى عليه سليمان وكسب هذه الصخرة كما جاء فى البخارى

(٢) « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » رواه فى الجامع الصغير عن أبى هريرة وقال عن المسجد وأحمد والبزار وابن ماجه وأبى داود وابن أبى شيبة عند المسجد أيضاً وأحمد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة عند ابن عمر وعند ابن ماجه بإسناد صحيح

(٣) « المدينة خير من مكة » خرجه البخارى فى الخمسة وابن أبى الدنيا فى الجامع الصغير صحيح .

البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان»[1] (اهمس الجامع الصغير) . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه إن مكة أفضل من المدينة ، ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأما هي فهي أفضل من جميع بقاع الأرض والسماء حتى الكعبة والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ، ويليها الكعبة ، فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقاً . وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة وما زيد في مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافاً للنووي كما في الحاشية

● خاتمة عدم المجاورة بمكة أفضل . قال مالك القفول أي الرجوع أفضل من الجوار . وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب، فلذلك اختار مالك التوطن بها حتى لقي الله تعالى

(١) رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » قال في الجامع الصغير عن بلال بن الحارث المزني — صحيح رواه الطبراني في الكبير ومعاذ « رمضان بمكة غير من ألف رمضان بغير مكة » قال في الجامع الصغير رواه البزار عن ابن عمر — ضعيف

باب فى الجهاد وأحكامه[1]

● (الجهادُ فى سبيلِ الله) لإعلاء كلمة الله تعالى (كلَّ سَنَةٍ)

باب

لما أنهى الكلام على الشروط التى هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتى فى قوله «وتعين بتعيين الإمام وبشرع العدو» أعقبه بالكلام عليه

وهو لغة التعب والمشقة واصطلاحاً قال ابن عرفة قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه (اهـ) واعترض قوله فى التعريف لإعلاء كلمة الله تعالى بأنه يقتضى أن من قاتل للعصبية أو لإظهار الشجاعة مثلا لا يعدّ مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أضمر ذلك ولا يخفى أن تناولها حيث علم من نفسه ذلك قال فى الحاشية هذا بعيد والظاهر بل المتعين أنه يسهم له لأنهم لم يعدوا من شروط من يسهم له كونه مقاتلا لإعلاء كلمة الله وأجيب بأن هذا بالنسبة للجهاد الكامل وإنما قال ابن عرفة لإعلاء كلمة الله إشارة إلى أنه ينبغى أن لا يكون الجهاد إلا لله لا لشىء آخر فلا ينافى أنه يسهم له فتدبر (اهـ تصرف)

واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراماً ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ثم أذن فيه مطلقاً فى غير الأشهر الحرم ثم أذن فيه مطلقاً (اهـ من شرح البخارى كذا فى الحاشية) وأول آية نزلت فى الجهاد قول الله تعالى (أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)

قوله [لإعلاء كلمة الله] بيان لأعلى المقاصد كما علمت

قوله [كل سنة] أى بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة ويخرج معها أو يخرج بدله ممن يليه

---

(١) تعبير فقهاء الحنفية والحنابلة عنه من أمور منها بمنع سنة الحلاسه ومن أمور بعبارات الشافعية الحنفية قتال يوجب الإسلام فيه – فى عهد التشريع – كانت قوة صاروه متحدة وتنقسم أحكامه فى ضوء هذه الحقيقة ومقتضاها وكذلك فى الدول المعاصرة =

= etat ideologic أيا كان مذهبها وفى كل عصر وأوان هى مطبعها دوله مكافحه et militant أو مجاهدة وذلك لسيدة اما بها عمليًا ، فهى تسعى لنصرة هذا المذهب وتأييده ونشره ومناهضه مناهضه الآن بالدوارات المضاده الى نشبها معسكرات المعاونه لهذا المبدأ وبذلك نحتم على الدول المذهبه أن تنصب دائماً للجهاد ، وإلا مات مذهبها وتوردت حواريه وكما رأينا فى تقدم كتاب الظهاره فان العبادات تشتد الهمه لجهاد النفس ، وكذا فان جهاد الامه لاعلاء مبدئها فى محيط الامم ترعاه أحكام باب الجهاد والسير وهذه الاحكام — كما سنرى — أساس لاحكام كثيرة أخرى فى الاسلام

وينقسم باب الجهاد والسير ماسنسميه الآن بالقانون الدولى العام فان الجهاد والسير معادلان قانون الحرب والسلم والسير جمع سيرة (اى سير المسلمين فى عصرهم من الامم) ، ولو أنه نطرق — كما سنرى — الى بعض ماندخل الآن فى القانون الداخلى أو القانون الدولى الخاص وذلك فى تناوله لاهل الذمة

مقارنة بين القانون الدولى الاسلامى والقانون الدولى الحديث

والقواعد الدولية الاسلامية تقوم أساسا — كجميع القواعد الاسلامية الاخرى — على الهدف الاسلامى الاعلى السابق لنا بيانه وهو تعاون المسلمين فى تحقيق ما أمر الله بتحقيقهم ما بنى الله عليه وهذا التعاون يجعلهم بتكاتفون فى دعوة غير المسلمين إلى الاسلام ، حتى تسب قواعده — لداخل دار الإسلام تحسب — بل فى محيط الجماعات الاخرى غير المسلمة ومن شان ذلك أن تربت تباعا هامة ، شان التقيد بهذا المبدأ وحده — ودون سواه — تحمل السياسة الدولية الاسلامية مستمره منضبطه مضمونه لاتخبط فيها ولا اهواء فهى سياسه مرسومه سلفا ومقيده وتحدده فى قواعدها وأهدافها الدوله الاسلامه لاتعرف هذا آخر عن ماتقدم ، فهى لاتعرف تطويع الاقصائى والاهداف المتحاربه كاهداف مستمله عما تقدم ولا الاهداف العصريه أوالسياسية الوضعيه او غير ذلك بل تحور اطلاقاً اسس المسلمين حرباً لغير اهدى السابق ذكره ، فلاتحور أن تدور الحرب بين المسلمين ومعضهم فى حال ، بل ولا تحور المحالفات بين المسلمين اذ كمالهم بعقد الإسلام وسحة ، فان تحالف البعض بعضى البعض الآخر ، وكذا فاذا أسلم العدو توقفت الحرب عنه فوراً دون تحر لصدق اسلامه كما لايحور إطلاقاً أن تريد الحرب فوق ماتلزم لتحقيق الاستجابه لهذه الدعوة وبذلك فان قواعد الاسلام هى قواعد حقيقيه ملزمه للدولة الاسلامية فى عنفوان قوتها لانها تقوم تنفيذا للالتزام تحو الله سبحانه وتعالى وكذلك فان انتصار الاسلام دنيوى الى السلام هى استجابه العدو للدعوة الإسلامية وأسرف نفسه للايمان به عند ذلك تصير تحقيقة المصلحة التى تحتها من هذا النص وعدم تعرضه لاستعلال المسلمين له فسحار الى امهم درضاء وتسب السلام بل الاندماج نهائياً بين الطرفين فهو لايدعو للصوص له بل لسلامه الله وأما فى ظل صراع المصالح فى المجتمع الحديث فسيحمل أن تؤدى الحرب الى سلام ، بل الى التصفية والتربص للهجوم الحرب جديده لان الانتصار فيها اخضاع لذل استعلال المنتصر لسياده مصالحه الخاصه فالعالم الحديث عالم انانية وتضارب فى المصالح وصراع للاستعلال ومن اجل ذلك فإن اساس مناحيً الاسلام تختلف تماما عما تقوم عليه القانون الدولى الحديث شان العلاقات الدوليه الحديثه تقوم على اساس مضطرب من المصلحه الخاصة الى تحق لكل دوله أن تراعاها وتحميها لنفسها سواء كانت اقتصادية أو سياسه — من أى نوع — أو غير ذلك وبذلك تسود الصراع والنزاع وأسباب الحرب على المصلحه والاستعلال وهو ماتجعل اسباب السلام =

=مستحيلا والواقع أن القانون الدولي العام الحديث ليس مصطنع المصادر والاسس وقواعده الآمرة ليست مصطنعة تماما من المعاهدات عرضه للنقض والعرف الدولي عرضه للانكار والتحوير عن طريق التفسير والتبديل ، ولقانون الدولي العام الحديث لاتحكمه مشروعة مصطنعة ماسة كالشريعة الاسلامية مما يجعله عرضه للتغير والتعطيل وتحكم الدول القوية فهو — في اجماعه — ليس ملزما لدول القوة عند حمل رجال القانون مسكوكون في اعتباره دون انتقاده عصر الجزاء ومهما حاولوا فيه من التطويرات الاساسية ، فان ذلك لايغير طبيعته لانه ليس مصطنعا بقواعد آمرة حاكمة محددة كما هو الحال في الشريعة الاسلامية وهذا كله يوضح لنا القدر الخطير من الاساس الثابت الذي يسود الوضع الدولي الذي اسميه بالوضع الدولي الإسلامي ، ومن الاساس المتغلب الغائر المتحكم الذي يسود الوضع الدولي سكون اجتماعة الدولة في الاسلام والقواعد الدولية الاسلامية لاتعترف لغير المسلمين بنظام سياسي دولي حكمهم معروفون بحكم الاسلام ولا وجود سياسة هم في نصرها ولذلك فانه يحتم لنا أن نعتقد معهم اتفاقات وقتية وكل خصومة واقعة مع عصبتنا ولانعترف بملكيتهم الا كخصم فيها وكذلك يتحتم في ضوء الاسلام الدولي ركن مع صعب بين الاسلام نعتقد ان يسود خصومات غير اسلامية فوق حد مسلموب اتفاقات مع دوله غير المسلمين — مهما بين بعضه لهم — وهو عمل لاحد من الحصول عليه وأما الاسلام فداره واحدة والاصل فيه الا يسود فيه سلطان غير سلطان يكون السيادة فيه لله وحده ولهذا يمكن هو يمكن لدوله المؤمنة فيكون لدوله واحده و لدى مجتمعات المجتمعة — تجزئة الدول — بدرجة وحده من اللامركزية decentralisation ولكن بعض اصحاب الخصوع لمواقع والاعراف تعتقد اختلاف وبالمذهبية المتعددة التي تعتنقها المسلمون فان ذلك المسلمين ولا يسود ولايات الاسلام التي تنشأ بالسيف او الجهر وأن التسليم عموما بهذا النقص على نظر وقد اتفق البعض بتسليم المسلمين لبعضهم في دار اسلام وبارحوب وبهذا التسليم لايسود على نص ولا هو من امر الجميع كما يعتقدوا اهل دعاة الفصل فيه بين المسلمين يسود احيانا وراوا ان يتم ذلك حتى يتحقق عموم دعوه الاسلام ويتحكم بعض المتخوفين ان يتم أوضح اسبابه ويقصدون وأنه لا اكراه في الدين وبذلك يتوفر الدعوة وبيئة سلامة على حقوق في العصر الحاضر وحجة بعد أن يتحقق هذا الذي تتحرك من يتم بذلك من مقتضى فجأة أو بعد ويجوز ويتسبب بتمام المواصلات ولكن رغم — كل ذلك — فان الدعوة هي دون مكافحة بمجاهدة بطبيعته أعدى من بعضه فهي تتصور مصراع من حق بعضه بعض بعضه وبهذا هو مشروع في تتميم لها ايمان و معتبرين بسبب الخطأ بين بعض بين وهو في بلد يكون رغم كل مقتضى دار حرب — بسبة بدل بسبب آخر حرب بيت بيانه يهود هو صحيح لايمكن الدعوة لا اذا اعتقد بعد في بعض الخصوص عنه أنه فيه بعض الكثير في بعض فيحصل عند بعض الخصوص على حضور رئيس على بعض توقع بأنه كره في بعض المسلمين والرئيس ليس حتما على الامام أن يعتقد به أهل يكتف بأنه يرجو عدم الكثير في بعض منع من قتل بأنه من هي وبه أعم وكذلك قد يتصور في كره من هو بعد أما عرفهم من حرضين ورئيس فسح هو وبعض غير وبعض بعد ذلك يوجد حتم في بعض يكثر من رجوف لظروف الخاص في الاسلام و فسد وأن في هذا من كره حتى =

= صحراء العسرق هو السقوط الواضح وهذا الامر ملحوظة فى الاوضاع الدستورية ويسحده أيضا فى الكلام على باب الكتاب فإن فساد العادات دؤدى حتما الى انهيار الاسرة وتعذر تطبيق أحكام الإسلام عليها ويستحيل معاملة ذلك بالملاحات الحديثة كما يسحده أيضا فى الكلام على المعاملات وهنا أيضا فى أحكام الجهاد. وإن جراء الانصراف عنه هو نقص التهيه الإسلامية اللازمة لتطبيق أحكام الإسلام لان الاسلام عقيدة وشريعة فاذا اطلع المسلمون على الجهاد باعتباره العقيدة فى قلوبهم ومن ثم انعدام الدافع النفسى الذى يحدى بعقدهم ولم تعد دولة الاسلام دولة ذات هيبة وكرامة لأن أحكام الاسلام مبنية — فى كثير من أمورها على هذا الاساس — كما سراه فى الفروع الآتيه

فروع على قواعد الجهاد والسير وفى الواقع — كما قدمنا — فإن كثيراً من الاحكام الاسلامية ترتبط بقواعد الجهاد والسير — التى تعتبر بمثابة أساسه من ناحية السيه الاسلامية ومن أجوى ملامحها وصفاتها ولانستطيع تكييفها إلا على اساس تفريعها منها فهى اما من فروع قانون الحرب والحياد ، أو من آثار حالة الحرب الاولى أيام الفتوح فى عهده صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمسلمون — لكى يحافظوا على صفات السيه الاسلامية — التى لاتعتبر تطبيق الاسلام الصحيح دونها — لابد ان يحافظوا على قوتهم الحربية وسيادتهم والا كانوا وضعهم موضعاً مع ما نتمثل فى ذهنهم من العزه والسيادة وقد سبق ان قلنا أنه لاسبيل لقيام الاسلام الا فى دسه اسلاميه ومن ثم فانه لامعدى من اقامه السيادة الاسلامية لكى تعود الإسلام اسلاماً ودولة الاسلام دوله اسلامية وبدون ذلك يستحيل قيام الاسلام على وجهه الا ريسوما وأشكالا وليس معنى ذلك أن تعنى دولة الاسلام فى الحرب الى ملاقاته ولكن معناه ان تحفظ سيادتها وتوكيدها ولم يكن سلامها عن قدرة

ومن الاحكام الاساسيه المتفرعة عن حالة الحرب أحكام المغانم العامة فمعظم أحكام هذا الباب أى الكثير من مصادر المغانم العامة ناشئه فى الاصل — وإلى حد كبير — عن الحرب والاحتفاظ بسيادة الدوله وهيبتها فاذا سقطت هذه السيادة وزالت هذه العزة فانه يتوارد احتمالات كثيرة بعيدا حذرنا

ومن الاحكام المتفرعة عن دور الجهاد والسير تكييف حالة الارض وملكيتها الدولة او للافراد وكونها عشريه أو خراجية فهذا أيضاً من آثار قانون الحرب والحياد (الجهاد والسير) فان ملكية الارض وصفتها المذكورة يرجعان — كما قيل — على طريقه فتحها وهل كان عنوه أوصلحا

ومنه كذلك معامله غير المسلمين المقيمين فى أراضى الاسلام اقامة دائمه وهم اهل الذمه فهى أيضا من فروع حالة الحرب آثارها وهؤلاء — فى الواقع — يكونون جزءاً من الرعايا الناشئ للدولة وليسوا من الاجانب المتعاقدين معها ولكن انضمامهم للدوله كان فى الاصل بمعاهدة ولذلك ظل لهم كيان دولى خاص على الرغم من دمجهم المباشرة

وكذلك نتفرع من أحكام الحرب حالة الرقيق وأحكامهم فالاصل فى الاسترقاق أنه أثر من آثار الحرب لانه إذا تعذب المسلمون على المدنيين المسلم كان لهم أن يسترقوهم إن كانوا ممن تجوز استرقاقهم وهذه المعامله بدلا من المعاملة الحالة لاسرى الحرب والى تفصيلها من نحو أحدها دونهم مصروفات الاعتقال على الدولة وثانيها ما دؤدى إليه الاسترقاق =

ن

حسن إدماج الاسر في المجتمع الإسلامي وإنشاء حيل جديد متحرر من الشعب المقهور يكون لهم فيهم صهرا ونسبا ويمكن القانون الحديث الذي يسمح باعادة الاسير الى وطنه بعد الافراج عنه عهود أشد جداً وصرامة وعلى الرغم من وجود نص في القواعد الجديدة يعدم اشتراكه في القتال إلا أنه نص لاسبيل لرفاهته احديه

وفي الواقع فان دورها الآن من الاسترقاق واضح لسببين أحدهما عدم فهم الاساس الذي شرحه وهو أن الاسترقاق بديل عن اعتقال أسير الحرب وذلك بسبب انعكاس مفهوم الرق الروماني والاستعماري بصورته على مفهوم الرق في الإسلام بعيداً عن حماية المصطلح لان الرق في الإسلام يختلف تماما عن الرق الروماني والاستعماري كما سنعرضه في موضعه فالرق الإسلامي حالة وسمة من حالات الحجر على حرية أسير الحرب وكل أسرى الحرب في أي زمان ومكان تقيد حرياتهم بل إن جميع الحريات قابلة للتقييد لصالح النظام العام فليس في تقييد الحريات — في حد ذاته — عضاضة ولكن سلبها والمساس بكرامة الانسان هو الذي تأباه الفطرة وليس في الاسلام — على وجهه الصحيح — ما يدعم النصوص بالاغراط في النظر البهيم كاموال، والاحجار فهم إضطهدهم من بلادهم وبعدا عن حماية التطور الاجتماعي وليس من حماية اصول أسر بعيدة، وبعدا أيضاً تحمل بعض الشريعة منه حتى لايضرب بعضها الى تقصيد ضرورة من أخرى الى كرامة الرقيق وانسانيته وهو ذلك فان مدلول أصول الإسلام في مسألة الرق هو انظر الى كحالة سنعرضه في موضع آخر ومنتهى ما يصير اليه كوضع دائم فعلا مستمر والخطأ في تكييف حالة الرق يجعلها من مجال القواعد الحربية المؤقتة طبيعتها في مجال القواعد الهدنة الدائمة — فعلا هي امتداد في أحقاب مختلفة للعبودية الرومانية والاستعمارية — هو أخي أن إن ونحسبا الذي هذا المدلول واضحا فيما لمدلوله الخشب والا فلا شك اطلاقا في أن حالة الرقيق الاسلامي — بالمعنى الصحيح الخالص من الشوائب — وحين معاملته وحفظ كرامته أفضل بكثير من حالة أسير الحرب المعتقل في المعسكرات الحديث ولعل الايضح في تصاعد حسب كما في مجتمع الرق الاسلامي في مقابل أسير الحرب أفضل بكثير من وضع الاسير الحديث ونرجو ان نعود الى بعض ذلك في موضعه ان شاء الله في [illegible]

وكمثل ما نعرض من أحكام الحرب تكلمنا في الهدنة وهو ركن أساسي موجود حتى في أعرق عصور وأشده في ذلك في مجتمعات أحدهما خرج برّ من حكمه الخشب وسنى نعرضها في قانون الحرب وليس — في حسبه — صفة — عيبه عصر خرّ من عيوبه كثيرة المدنية

وبسبب أحكام أخرى — فيما يرى — برّ من احكام حرب يوضع خصوص قد تسبب في هي من فروع الاحكام المتصورة المتوبة عن الخشب على حرب مشروعة سنعرضه بعضها كما سنرى في موضعه

وبمثل ما قلنا من رضوح ان احكام الجهاد هي احكام أصيلة في بعض الاسرى وبين أمر بعض أسرى بعض معه — بمعنى على روح الاسلام — الا يحول عن مكانه في [illegible]

فلا يجوز تركه سنة (كإقامة الموسم) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة (فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي

(على المكلف) متعلق بفرض (الحر) دون الرقيق (الذكر) لا الأنثى (القادر) لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة أو مال

* (كالقيام بعلوم الشريعة) فإنه فرض كفاية[1] أي غير ما يتعين على المكلف منها وهي من الكلام واللغة والتفسير والحديث، لأن في القيام بها صوناً للدين، والمراد بالقيام بها قراءتها وحفظها وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها، ويلحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو ومعان وبيان لا عروض وبديع. ولا هيئة ومنطق

(والمتون) وهي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام فرض كفاية

قوله [فلا يجوز تركه سنة] ظاهره مع الأمن والخوف، وهو ما نقله الحروفي عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب، وذلك لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفرة، ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف، وناقلة مع الأمن. والقول الأول أقوى وهو ظاهر المصنف كما علمت ويكون في أهم جهة إذا كان العدو في جهات متعددة فإن استوت الجهات في الضرر خُيِّر الإمام في الجهة التي يرسل إليها إذ لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب في الجميع

قوله [كإقامة الموسم] وتحصل إقامته بمجرد حصول الشعيرة، وإن لم يلاحظوا فرض الكفاية نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته

قوله [فرض كفاية] أي ولو مع وال جائر في أحكامه ظالم في رعيته إلا أن يكون عادراً بنقض العهود فلا يجب معه على الأصح كذا في الأصل

قوله [على المكلف] إلخ يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وثمرة وجوبه علمهم مع أنها لا تتعرض لهم ولا تستحيى منهم أنهم يعذبون على تركه عذاباً زائداً على عذاب الكفر، كما يعذبون على ترك الصلاة والزكاة

قوله [ولا هيئة ومنطق] أي خلافاً لمن قال بوجوب تعلم المنطق لتوقف العقائد عليه وردّ ذلك العراقي بأنه ليس عند المتكلم من عقائد الدين إلا العقيدة التي يشارك فيها العوام وإنما يتميز عنهم بصفة المجادلة، فالعقائد التي فرضها الله علينا لا تتوقف على منطق كما هو مشاهد والدليل التفصيلي لا ينحصر في التراكيب المنطقية لأنها اصطلاح حدث كما هو الحق

---

(١) سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

(والقضاء) وهو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام فرض كفاية ،
(والإمامة) العظمى أي الخلافة من عالم عدل فطن ذي همة قرشي فرض كفاية ، ولا يعزل إن زال وصفه ما لم يعزل نفسه . بخلاف من ولي أمراً من الأمور وجار فيه فإنه يستحق العزل

(ودفع الضرر) عن المسلمين) وأهل الذمة فرض كفاية
(والأمر بالمعروف) وهو ما طلبه الشارع طلباً جازماً كالصلاة فرض كفاية
(والنهي عن المنكر) وهو ما نهى عنه الشارع حتماً فرض كفاية
(والشهادة) تحملا وأداء فرض كفاية ،
(والحرف) بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين جمع حرفة وهي الصنعة (المهمة) التي بها صلاح الناس ، كالقيافة والحياكة والنجارة لا كقصر الثياب والطرز والنقش
(وتجهيز ميت) من غسل وكفن ومواراة فرض كفاية (والصلاة عليه) فرض كفاية .

قوله [وهي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام] لا شك أن هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فهو من عطف الخاص على العام كالقضاء

قوله [والإمامة العظمى] سيأتي بقية شروطها في باب القضاء

قوله [وأهل الذمة] أي لأن الله حرم عليه أموالهم ودماءهم ما داموا تحت ذمتنا

قوله [والنهي عن المنكر] أي بشرط معرفة الآمر والناهي وأن لا يؤدي إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الإفادة والأولان شرطان لجواز ويحرم عند فقدهما والثالث شرط الوجوب فيستحب عند عدم ظن الإفادة ويشترط في النهي عن المنكر أيضاً أن يكون محرماً عليه أو محتملاً فيه ومرتكبه يرى تحريمه لا إن كان يرى حله أو يقلد من يقول بالحل

قوله [تحملا] أي إن احتيج للمشهود

قوله [وأداء] أي بعد كتب المشهود وهل تتعين بالطلب حينئذ وهو ظاهر قول مالك وآية (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)[1]

قوله [كالقيافة] بالياء التحتية وهي الحذاقة كما هو نسخة المؤلف

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(وفكّ الأسير) من الحربيين [1] إن لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية ولو أتى على جميع أموال المسلمين وسيأتى رد السلام وتشميت العاطس آخر الكتاب إن شاء الله تعالى

● (وتعين) الجهاد (بتعيين الإمام) لشخص ولو عبداً وامرأة

(و) تعين أيضاً (بحضور العدوّ محلّة قوم)

و) تعين (على من يقربهم إن عجزوا) عن دفع العدوّ بأنفسهم، (وإن) كان من دحيّ أو من يقربه (امرأة أو رقيقاً) وتعين أيضاً بالندر،

قوله [إن لم يكن له مال] ظاهره أن ماله مقدم على مال المسلمين وهى طريقة لبعضهم . والطريقة المشهورة أنه يُفدى أولاً بالفيء ثم مال المسلمين وهو كواحد منهم ، ثم ماله وسيأتى تفصيل ذلك فى آخر الباب

قوله [ولو أتى على جميع أموال المسلمين] أى ولا يتبع بشيء فى ذمته ومحل بذل جميع أموال المسلمين فى ذلك إن لم يحصل لهم ضرر بذلك ، وإلا ارتكب أخف الضررين

قوله [ولو عبداً وامرأة] ومثل المرأة والعبد الصبى المطيق فيتعين على من ذكر بتعيين الإمام ويحرحود ولو منعهم الولى والزوج والسيد ورب الدين إن كان مديناً ، والمراد بتعيينه على الصبى حجره عليه كما يحجر على ما به مصالحه لاعقابه على تركه

قوله [على من يقربهم] محل ذلك إن لم يحسوا على نسائهم وبيوتهم من عدو يهجمهم وإلا فلا يتعين عليهم

قوله [امرأة أو رقيقاً] أى أو غيرهما ممن لم يسهم له فى الجهاد الكفائى

قوله [وتعين أيضاً بالندر] أى كما تقدم التنبيه عليه

● سبه للوالدين مع الولد من السفر لفرض الكفاية . ولو علما فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان فى بلده من يفيده ، وإلا خرج له بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر ولهما المنع فى فرض الكفاية . ولو كانا كافرين فى غير الجهاد وأما الجهاد فليس للكافرين المنع منه لأنه مظنة قصد توهين الإسلام إلا لقرينة تفيد النفقة ونحوها وليس لمن عليه دين يحل فى سفره وهو قادر على أدائه أن

---

(١) أى فك الاسير المسلم من أيدى أسره الحربيين

• (ودَعُوا) أولا وجوباً (للإسلام) ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبادوا للقتال ، (وإلا) فيقاتلوا بلا دعوة

• فإن أجابوا للإسلام وأسلموا تركوا بمحل أمن ، وإن امتنعوا منه (فالحرْبيةُ) تطلب منهم فإن أجابوا تُرِكوا وضرب عليهم (بمَحَلِّ أمْنٍ) أي مأمون بحيث تبلغهم أحكامنا فيه ، إما بالرحيل إلى بلادنا ، وإما أن يكون بمحلهم بقدر عليهم فيه ولا يخشى فيه عائلتهم

• (وإلا) بأن لم يجيبوا للإسلام أو الحرية أو أجابوا ولكن كان المحل الذي هم فيه غير مأمون ولم يرتحلوا إلى بلادنا — (فيُقتلوا ويُقتَلوا)

• (إلا المرأةَ والصبيَّ) فلا يجوز قتلهما لأنهما من الأموال ، (إلا إذا قاتلا قتال الرجال) بالسلاح ونحوه لا برمي حجر ونحوه (أو قَتَلاَ) أحداً من الجيش فيجوز قتلهما

(و) إلا (رَمِّيَ) أي العاجز

(والأعمى والمعتوهَ) أي ضعيف العقل وأولى مجنون

(و) الشيخ (الفانيَ) أي الهرم

يسافر جهاد أو عمره إلا أن يأذن رب الدين

قوله [ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم] هذا هو المشهور ، وقيل لا يدعو للإسلام أولا إذا لم تبلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله [ما لم يباشروا القتال] أي ومثل ذلك ما لو قتل جيش مسلمين ومن ذلك كانت إغارة سرية عليه الصلاة والسلام

قوله [فيقتلوا] أي شرع في قتلهم وقهرهم أي حتى قبل أن نقدر عليهم

قوله [إلا إذا قاتلا قتال الرجال] عبارة المنهج وشرحه ومحصل عبارة المحلي لأنهما إنما أن يقتلا أحداً أولا وفي كل منهما بسلاح أو غيره وفي كل منهما أن يؤسرا أولا فإن قتلا أحداً حر قتلهما سواء قتلا بسلاح أولا أسرا أولا وإن لم يقتلا أحداً فإن قاتلا بسلاح حر قتلهما أيضاً أسرا أولا وإن قاتلا بغير سلاح فلا يقتلا بعد الأسر تغليباً ولا في حال المقاتلة على الراجح فتدبر

(و) إلا (الراهبَ المعزِلَ) عن الناس (بلا رأيٍ) أى تدبير للحروب فلا يحور قتل واحد منهم فإن كان لواحد منهم تدبير ورأى للحربيين حار قتله ، فقوله بلا رأى راجع للرس وما بعده

• (و) إذا لم يحر قتلهم فإن تعدى أحد على قتلهم (استعمَرَ قاتِلُهُم) لأنه ارتكب دساً ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة

(و) إذا لم يحر قتل واحد منهم (ترِكَ لهم الكفايةَ) أى ما يكفيهم (ولو من أموال المسلمين) وقدّم مالهم على مال عيرهم . فإن كان عندهم زيادة على كفايتهم حار أحدها وتُحمّس

(وإن حيِرُوا) فى المعم لأنهم — وإن لم يحر قتلهم يحور أسرهم — إلا الراهب والراهبة لا يحور سلبهما ولا أسرهما بشرط العزلة وعدم الرأى — (فقيمتُهم) على قاتلهم بعد الحور يجعلها الإمام فى العسيمة

(والراهبُ والراهبةُ) المعزلان بلا رأى (حُرّان) لا يحور قتلهما ولا أسرهما

قوله [المعزل عن الناس] يحترز به عن رهبان الكنائس المخالطين هم فإنهم يقتلون واقتصار المصنف على استثناء تلك التسعة يفيد قتل الأُحَرَاء والحرّاتيين وأرباب الصنائع منهم ، وهو قول سحنون وقال ابن القاسم لا يقتلون بل يؤسرون . قال (ر) والظاهر أن الخلاف لمعطى فى حال[1] ، وأن المدار على المصلحة بنظر الإمام

قوله [ولا دية عليه ولا قيمة] إلخ أى لا فرق بين الراهب وغيره كما فى (ر) . وما فى الحرشى من أن الراهب والراهبة يلزم ديتهما لأنهما حران فهو خلاف النقل كما فى الحاشية

قوله [ترك لهم الكفاية] هذا فيمن لا يقتل ولا يؤسر ، سواء كان لا يحور أسره كالراهب والراهبة أو يحور أسره ولكن ترك من غير أسر كالنساء . وما ذكره من أنه يترك لهم الكفاية فقط لا كل ما لهم هو الأشهر عند ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة ، وقيل يترك لهم أموالهم كلها وهو ضعيف

قوله [حار أحدها] أى على ما شهر ابن الحاجب

---

(١) هكذا فى الاصل

وإن كان لا دية ولا قيمة على قاتلهما

● (بآلة) متعلق بقوله «قتلوا»

● والمراد بالآلة جميع أنواع السلاح وما ألحق به كقلاع ومحيق، (وقطع ماء) عنهم أو عليهم ليغرقوا (ونار) ليحرقوا

لكن (إن لم يمكن غيرها) وإلا لم يقاتلوا بها (ولم يكن فيهم مسلم) وإلا لم يقاتلوا بها محافة حرق المسلم (إلا) أن يكونوا (بالحصن مع ذرية ونساء فحسب) أي فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظراً لحق العاصين لما لهم في الذراري والنساء من حق

(وإن تترسوا بهم) أي الذرية والنساء (تركوا) بلا قتال. لحق العاصين (إلا لشدة خوف) على المسلمين فيقاتلون مطلقاً بكل شيء وعلى كل حال (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا (وقصد غيره) أي غير المترس المسلم بالرمي. ولا يجوز رمي المترس ولو حربياً على بعض المعاصين (إلا لخوف على أكثر المسلمين) فتسقط حرمة المترس ويرمى على جميع

● (وحرم فرار) من العدو (إن بلغ المسلمون نصف) من عدد

قوله [وإن كان لا دية ولا قيمة] إلخ أي خلافاً لمحرشي

قوله [وإلا لم يقاتلوا بها] أي لم يخف منهم وإلا تعينت للقتال بها

قوله [محافة حرق المسلم] أي ولو خيف منهم كذلك بحسب ما في التوضيح وهو المذهب خلافاً لما لمحمي (ه) ولكن يبغي تقييده بما إذا لم يعلم الضرر ويرتكب أخف الضررين كما يؤخذ من مسائل فيما يأتي

قوله [وإن تترسوا بمسلم قوتلوا] أي ولو بمن تترس بهم المسلمون

قوله [ورمي على الجميع] صوابه أن يقول حينئذ رمي المترس وبقية المسلمون المتترس بهم أكثر من المحصورين وهو كذلك كما في الحاشية

قوله [وحرم فرار] أي من الجهاد مطلقاً سواء كان كفائياً أو عينياً لأن الكفائي يتعين بالشروع فيه

قوله [إن بلغ المسلمون النصف] أي ولم يعتقد الكفار عدداً ولا عدة يحرم الفرار

الكفار ، فلا يفر واحد من اثنين ، ولا عشرة من عشرين ، لقوله تعالى [الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ] (١) الآية (ولم يبلغوا) أى المسلمون (اثنى عشر ألفاً) . فإن بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جداً

(إلا) شخصاً (متحرفاً لقتال) أى أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله ، فاللام فى القتال للعلة (أو) شخصاً (متحيزاً لفئة) أى لطائفة من المسلمين ليتقوّى بهم . وهذا (إن خاف) المتحيز من العدو خوفاً يبيح وقوب المحارب إليه

• و(حرم المُثْلَة) أى التمثيل بالكافر بقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك بعد موته ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين وإلا جاز

(و) حرم (حملُ رأسٍ) من كافر (لبلدٍ) آخر غير التى وقع به القتال ، (أو) حمله إلى (والٍ) أى أمير جيش

قوله [فإن بلغوها حرم الفرار] أى ما لم تختلف كلمتهم ، أو يمدد الكفار بالمدد فإن لم يمدد الكفار بالمدد ولم تختلف المسلمون ولو واحد من هذا العدد كان فراره من الكبائر يعفر له بالتوبة أو عفو الله وأما لو فرّ بعد نقص العدد واحد فلا حرمة عليه

قوله [متحيزاً لفئة] محل جواز التحيز إن لم يكن المتحيز الأمير ، وأما هو فلا يجوز له ذلك . فإن شجاعة الأمير فى الثبات وشجاعة الجند فى الرتبات

قوله [أى التمثيل بالكافر] أى بعد القدرة عليه حيًّا أو ميتاً فلا مفهوم لقوله بعد موته

قوله [وإلا جاز] أى التمثيل بهم بعد القدرة عليهم

قوله [أو حمل إلى والٍ] أى ولو كان فى بلد القتال ، وأما حملها فى البلد نفسه من غير أن تنقل إلى والٍ فجائز بخلاف العادة فإنه لا يجوز قال بعضهم الظاهر أن محل حرمة حمل الرأس لبلد بلد ما لم يكن فى ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان قلوب المجاهدين والحرم بعين المقتول مثلا وإلا جاز فقد حُمل

---

(١) سورة الانفال آية ٦٦

(و) حرم (سفرٌ بمصحفٍ لأرضهم) ولو فى جيش أمن ، خوف إهانته بسقوطه واستيلاء أيديهم عليه

(كامرأةٍ) يحرم السفر بها لأرضهم (إلا فى جيش أمنٍ)

• (و) حرم (حيازةُ أسيرٍ) عندهم (ائتمنَ طائعاً) أى ائتمنوه فى حال طوعه ، (ولو) ائتمن طائعاً (على نفسه) بأن قالوا له أمسك على مالنا أوعلى أنفسنا أوعلى نفسك فرضى بذلك طائعاً فلا يجوز له الهرب ولا أحد شىء من مالهم . ولا قتل أحد منهم ، فإن لم يؤمنوه أو أمنوه كرهاً جاز له ذلك إذ أمن على نفسه وحل له كل ما أخذه حتى السلاح ، وجاز وطؤها إذ حرح بها من بلادهم

• (و) حرم (الغُلُولُ) بالضم أخذ شىء من الغنيمة قبل حوزها ، ولو قل (وأُدِّبَ) بالاجتهاد (إنْ طُهِّرَ عليه) لا إن جاء تائباً قبل القسم وتفرُّق الجيش ورَدَّ ما أخذ للغنيمة فإن تعذر بتفريق الجيش رد خمسه للإمام وتصدق بالباقى عنهم ولا يجوز تملكه

للنبى صلى الله عليه وسلم رأس كعب بن الأشرف من جيوش بعد مدة

قوله [إلا فى جيش أمن] الاستثناء راجع لما بعد الكاف فقط والفرق أن المرأة تنسى عن قرب، بعد فواتها والمصحف قد يستقصد ولا يتعذر به

قوله [وحرم حيازة أسير] أى حرم عليه حيازة فيما أمن عليه جملة وسواء كان الائتمان مصرحاً به مثل أن يقال له أمسك على مالنا أو على كذا أو كان غير مصرح به كما إذا أعطى لأسير شيئاً يصنعه

قوله [ائتمن طائعاً] إن قلت المعروف أن أسير فكيف يتأتى منه صنع أجيب بأنه يمكن ذلك فيمن أسر ابتداء فمن وصل لبلادهم أخوه وأصدقاؤه وعاملوه بمعاملة الحبيب مؤقتاً

قوله [جاز له ذلك إن أمن على نفسه] فإن تبرع الأسير وتأمن منه فقال الأسير كنت مكرهاً وقد أكفر طائعاً فالمعتمد قبول الأسير — وفاقاً الأجهورى

قوله [لا إن جاء تائباً قبل القسم وتفرق الجيش] أى فلا فرق بخلاف

(وحُدَّ رَادٍ) بحربية أو حاريقمس حواري السبي رحمًا أو حلداً، (أو سارق) لنصاب من العيمة بقطع يده (إن حيرَ المَعْسَمُ) ولم يحعلوا كونه من العاميين الذين لهم حق في العيمة شبهة تدرأ عنه الحد ، وذكر بعضهم أن الراجح أن الراني لا يحد وأن السارق لا يحد إلا إذا سرق فوق مانه نصاباً

(وحار أحَدُ مُحْتاجٍ) من إضافة المصدر لفاعله ـ أي يحور للمحتاج منهم أن يأحد من العيمة لا على وحه العلول (نعلا) ينتعل به (وحِرَامًا) يشد به طهره (وطَعَامًا) يأكله (ونحوها) كعلف لدابته وإبرة ومحياط وحيط وقصعة وداو (وإدْ نَعَمًا) يدبحه ليأكله ، أو يحمل عليه متاعًا ويرد حلده للعيمة إذا لم يحتج إليه (كثوبٍ) يحور أحده إذ احتاح للبسه أو ليتعطى به ، (وسلاحٍ) يقاتل به إن احتاح (ودابةٍ) يركبها أو يقاتل عليها أو يحمل عليها متاعًا إن احتاح

ومحل حوار أحد الثوب وما بعده للمحتاج ، (إن قَصَدَ الرَّدَّ) لها بعد قضاء حاحته لا إن قصد التملك فلا يحور

(ورَدَّ) وحوبًا (ما فَضَلَ) عن حاحته من كل ما أحده مما قبل الكاف وما

محيثه بعد تفرق الحيش ، وبه يؤدب لقول ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافتراق الحيش أدّب عند حميعهم قياساً على الشاهد يرحع بعد الحكم لأن افتراق الحيش كعهود الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الحيش (اهـ بن من حاشية الأصل)

قوله [وحدّ راد بحربية] أي في بلادهم

وقوله [أو حارية] إلخ أي بعد حيارة المغنم فصار يحد للزنا مطلقاً قبل حياره المغنم أو بعدها

قوله [إن حير المغنم] قيد في الثاني فقط ، وأما السرقة قبل الحيارة فلا حدّ فيها لأن مال الحربي يحور لنا تناوله بأيّ وحه كان

قوله [أو الراني لا يحد] أي الراني بأمة السبي حيث كان من العاميين نظراً للشبهة ، وأما الراني بالحربية فيحد باتفاق حيث رني بها في محل يعجز عن تملكها فيه

بعدها (إنْ كثُرَ) بأن ساوى درهماً فأعلى لا إن كان تافهاً، (فإن تعذَّرَ) رده (تَصَدَّقَ به) كله عن الجيش وجوباً بعد إخراج خمسه. ولا يجوز تملكه (و) حار (المبادلةُ فيه) أي فيما أحده المحتاج منهم قبل القسم. (وإن طعام وشوى) فلس أحد لحماً أو شعيراً أو قمحاً أو نحو ذلك لحاجته فاستعمى عنه، أو عن بعضه أن يبدله عن أحد لحاجته غيره بذلك القدر ولو متفاضلاً في ربوي متحد الجنس لأنه ليس بمملوك حقيقة، وإنما أحد للحاجة ويردّ ما فضل. ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم إلا إذا حلا عن الربا والموانع الشرعية

● (و) حار (التحريقُ) لديارهم بالهدم والإتلاف (والحرقُ وقطعُ النخل) من عطف الخاص على العام لأنهما من التخريب خصهما بالذكر لتوهم منعهما (وذبحُ حيوان) لهم (وعُرقَبَتُه وإتلافُ أمتعة) من عرض أو طعام (عَجَزَ عن حملها) أو عن الانتفاع بها (إنْ

قوله [بعد إخراج خمسه] إلخ الذي في التوضيح أنه يتصدق بخمسه ولباس المثوار يتصدق منه حتى يبقى اليسير فإذا صار الباقي يسيراً حل لذلك الآحد أكله كما لو كان الباقي يسيراً من أول الأمر فالأقوال ثلاثة أرجحها ما قاله شارحنا

قوله [وحار المبادلة فيه] إلخ هذا هو الصواب كما عبر به ابن حاجب خلافاً لظاهر خليل من كراهة ابتداء ومصبها بعد الوقوع وعبيه متى تشأ

قوله [ولو متفاضلاً في ربوي] قال في الحاشية والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنسيء هنا لأنها ليست معاوضة حقيقية ثم إن جواز التفاضل بين العراة إنما هو فيما يسمى عنه واحتيج لغيره وأما إن لم يكن عند كل واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه ربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن في شرح المدونة

قوله [وذبح حيوان] إلخ قال في التوضيح إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم، فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو، وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف وعلى المشهور فاختلف مادا يتلف به الحيوان فقال المصريون تعرقب أو تذبح أو يحفر عليها وقال المدنيون

أمكنَ) ذلك أى أعاط العدو (أو لم تُرْحَ) للمسلمين . فإن أمكن ولم ترح لدب التحريب عند ابن رشد وعند غيره وهو الراجح فى هذه الصورة ، وإن رحيت للمسلمين ولم تمك حرم التحريب وتعين الإبقاء وقال ابن رشد الأفضل الإبقاء فالصور أربع

• (و) حار (وطءُ أسيرٍ) فى أيديهم (حَليلَتَه) من زوجة أو أمة . ومحله (إن علمَ) الأسير (سلامَتَها) من وطء الحربى

(و) حار (الاحتجاجُ عليهم بقرآنٍ) نحو قوله تعالى [قل يأهلَ الكتابِ تعالوا إلى كلمةٍ سَواء][1] الآية

يجهر عليها وكرهوا أن تعرقب أو تذبح وبهذا تعلم أن المصنف درج على قول المصريين ، وأن (الواو) فى كلامه تعنى (أو) إذ لا يشترط اجتماع الذبح والعرقبة معاً ، بل أحدهما كاف وحيث تلف الحيوان بالموت . وكان يظن رجوعهم إليه قبل فساده وينتفعون به وجب التحريق لأن القصد عدم انتفاعهم به كالأمتعة التى عجز عن حملها

قوله [فالصور أربع] حاصلها أنه لا يحور فى صورتين ، ويندب فى صورة ويحرم أو يكره فى صورة أما الحوار فيما إذا أمكنت ورحيت وعكسه وهوما إذا لم تُمْكِنْ ولم ترح . والندب فيما إذا أمكنت ولم ترح عند ابن رشد، وقال غيره فيها بالوجوب واعتمدوه والحرمة أو الكراهة فيما إذا لم تُمْكِنْ ورحيت

• **تنبيه** إيلاف الجمل فيه صور أربع إن قصد بإتلافها أحد عسلها كان حائراً اتفاقاً قلت أو كثرت وإن لم يقصد أحد عسلها فإن قلت كره اتفاقاً ، وإن كثرت فروايتان بالحوار والكراهية

قوله [وحار وطء أسير] إلخ أى لأن سيهم لا يهدم نكاحها ولا يبطل ملكها . وأراد بالحوار عدم الحرمة وإلا فهو مكروه جوازاً من بقاء ذريته بأرض الحرب

قوله [وحار الاحتجاج عليهم بقرآن] أى كما أرسل النبى صلى الله عليه وسلم فإنه كان يخاطبهم بالآية التى ذكرها الشارح ، ومثل القرآن الأحاديث

---

(١) تكملة الآية (نسا ونسكم ألا نعبد إلا الله) سورة آل عمران آية ٦٤

(و) حار (بعثُ كتبٍ) إليهم (فيه كالآية) والآيتين من القرآن إن أمن الامتهان والسب وإلا لم يحر

(و) حار (إقدامُ الرَّجل) المسلم (على كثيرٍ) من الكفار بقصد نشر دين الله حيث علم تأثيره فيهم

(و) حار (انتقالُ من سببِ موتٍ لآخرَ) أي لسبب موت آخر ، كأن ينتقل من ضرب متلا للسقوط في بئر أو نحر ، (ووَحَّدَ) الانتقال (إن وحَّدَ) به (حياةً أو طُولِيها) ولو مع ضيق

● (و) حار (للإمامِ) أو نائبه (الأمانُ)[1] للكافرين بأن يعطيهم الأمان على

قوله [على كثير] مراده أكثر من متليه لأن إقدامه على متليه واجب والفرار منه كبيرة والحوار المذكور بشرطين أحدهما قصد نصر دين الله بأن لا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعاً في غنيمة . ثانيهما أن يغلب على ظنه نكايته لهم وإلا لم يحر وإن مات يكون عاصياً وإن كان شهيداً ظاهراً

قوله [من سبب موت] إنما عبر بالسبب لأن الموت لا تعدد فيه والتعدد إنما هو في أسبابه قال بعضهم

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب والموت واحد

فيحور له الانتقال بطرح نفسه في البحر متلا هروباً من الأسر وهذا هو المشهور ومثله في كتب محمد من عدم الحوار وفرض المسألة سواء الأمر بأن علم أنه يستمر في الأسر مدة حياته وبين بقية في البحر مدة حياته

قوله [ووحد الانتقال إن وحد] مراده بالوحدة ما يشمل السلك

قوله [الأمان للكافرين] عرف الأمان بقوله رفع استباحة دم

---

(١) قوله الاستباحة يعرض هذه بقوله أي رفع المحذور الشرعي عن الأمان على أن في نفسه عن الدم وقوله عن نفسه عن دون المال وقوله عن نفسه عن شرعه أي عن نفس حرمة والمال متوقف — وقوله أي عرض له هذا — وقوله النوع منه نوع سمي بمعنى تحريمين والمحذور (وهو نوع الحذور عن نار الإسلام) ومحذور الموت متلا عرض من الأعراض كالتجارة أو زيارة مريض و الصلاة نحو وضوئك ومنه نوع من الأمان كان صار أكثر أحواله من إحراز الدم وهو عقد تسوغ عقود والمعاهدة المؤبدة ومنه نوع حرى بمعنى منه نحو محمد المحصورين والمحذور مسلم غير الذمة أو المؤبدة ونحو ما مع من عقد عقد أخرى كأسلف سواء في الحال المسمى أو حرى كالمعاملات=

=أو فى المجال الاقتصادى والثقافى وغيرهما فى الاحوال التى تحول فيها الاسماعه دون المسلمين وأما بين المسلمين فلا محالفه ولامعاهده فى الاصل — وإن كانت الظروف الآن غير ذلك — لان عقد الإسلام والرابطة العامة تحت رياسة واحدة لم تكن تدع مجالا للمعاهدات بين المسلمين

الخصائص العامه للمعاهدة الإسلامية والمعاهدة الإسلامية — كسائر الاتفاقات فى الإسلام — تتقيد أولا بالمشروعية الإسلامية السابق ذكرها ، وهى التماس فى تنفيذ ما أمر الله به ونهى الله عنه — أى تحقيق المقاصد الشرعية وذلك فالواقع ان هذه الاتفاقات هى من أنواع التصرفات العامه actes institutionnels التى قد تكون من قبيل انشاء نظام ثابت أو من قبيل الانضمام لنظام من النظم معاهدة كعقد الذمه هى نظام ثابت ، والعقد مع الذى فى اطلم من الاقاليم يلزم حلفه بعد ذلك ، فهو يسوى وضعا نظاميا دائماً يتحدداً وليس اتفاقاً محصوصا مع ذلك الذى عقدت معه المعاهده فى حينه وتكون هذا الاتفاق الذى عقد مع السلف ملزما لدوله الاسلام مع الخلف ولاتحول الحلف نفسه بسبب من الاسباب الآتى بيانها فى موضعها وكذا فيه — كسائر التصرفات النظامية — تجميع الاتفاقات الإسلامية لتشكل ثبتت عقد تعريفا ليس للارادة مجال واسع فى الخروج عنه فالمعاهدات التعليدية التى ذكرناها من قبل هى اوضاع ثابتة محدده تعريفاً لاتستجد عليه من الشروط الا فى أضيق الحدود ولم تستجد عرفيا تعريفاً فى نطاق الفقهاء على مر العصور ولما فى العمل عقد أغلب الدول الاسلاميه معاهدات كثيره تتضمن أموراً اقتصادية كالمعاملة الجمركيه والتعاون الاقتصادى والمحالفات العسكريه وغير ذلك وقد جمع الامام القلقشندى فى صبح الاعشى (خاصه حـ ١٣ و ١٤) نماذج من المعاهدات التى عقدت فى ايام المماليك وغيرهم وفى دول المغرب والاندلس وغيرها كنماذج لمعاهدات كما ادرجت الدولة العثمانية معاهدات الامتيازات المعروفة والتى كانت مطعنا فى كثير من الدول الاسلاميه الى عهد قريب جداً وتضمنت نصوصا كثيرة فى أمور مختلفه ، وبعضها مع الافراد ومن الملاحظ أن معاهدات الاسلاميه قد لاتعقد بايجاب وقبول ، بل فقط من جانب الدوله الاسلاميه وحدها فان الامام قد يعرض الجزيه على من يسع تلادهم عنوه فيعرض عليهم دون حاجة لعرضهم وكذا الأمان قد يصدر من المسلمين لاحد الحربيين أو المحاربين ، دون اشتراط صدور قبوله له وذلك لماسبه فى العقود الإسلاميه عند الكلام على المعاملات

ومن الملاحظ أيضا ان المعاهدات الاسلاميه قد تعرضها الافراد مع الافراد ، فانها قد تعرض أيضا لاشخاص الحربيين كمحميات سياسيه ودول ولكن كافراد وجماعات ، وبذلك فانها وضعيا عقد الأمان السلمى فانه معاهدة على الترغم من أنه يعقد مع احد الافراد الحربيين او المعاهدين وقد سبق لنا من كتاب صبح الاعشى أن الدوله الاسلامية عرفت نظام جوازات السفر وتأشير التحول وإجازة الحقوق اثناء إقامه المؤقتة بالبلاد على نحو يشبه النظام الحالى المتبع فى شئون الجوازات والاقامه كما عرفت الدول الاسلاميه الكثير من التسهيلات المشابهة الآن فى الغرف الدول كالمصدين على المعاهدات وايداعها ويحررها من دساتير ومن وإلحاق الدبلوماسيين بها وتبادل الرسائل والاستراحات والتحفظات وغير ذلك مما هو قائم الآن

عقد الامان السلمى — انعقاده ومن الملاحظ أن هذا العقد قد أحمل اشياء هاما من القواعد العامه المقررة فى العقود فهذا العقد يحرر بالكتابة والإشارة بسبب أنه قد يتم بين ناس لايعرف بعضهم=

=علة النص الآخر وهذا باجماع المذاهب، وقد شرح الامام محمد في السير الكبير ذلك بإفاضة ويحسن العهد دلالة إن دمة بالإمامة لا أكثر من سعة عهد الجمهور

وفي مختلف المذاهب بعقد الإمام — أي رئيس الدولة — المعاهدات كما بعقدها نائبه ويصدق هذا على العمال المفوضين بحسب اختصاصهم ، كما في إعطاء الأحمى إذن الدخول والاقامة ويجوز أيضاً للافراد إعطاء الأمان لقوله صلى الله عليه وسلم « ودمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » ولقوله « أدناهم » جار أمان المرأة والرقيق وجمهور المذاهب يضيق في سلطة الفرد في الامان وبالتالي يتوسع في سلطة الإمام في ذلك ويتضح الآخر يوسع في سلطة الفرد وذلك كالحنفية والزيدية الامامية ومع المالكية حق الفرد في الأمن إذا مس الامام عنه فلا يجوز لهم ذلك الا في حال احاره عامة ، الامام إ ، صراحة أو ضمنا بمقتضى الاصل على ما هو عليه ويحكم الأمان الموقت في جميع أحواله هو ثبوت الامن للمستأمن ، فيثبت لهم الامن على النفس وغيره ويحرم على المسلمين التعرض لهم بقتل او نحو في نفسه وماله وولده الصغير فيحب له في ذلك العصمة في دار الاسلام، وعلى الزمم من ذلك فإنه لا يجوز له الرجوع الى دار الحرب بنوع من السلاح ورقيق والكراع (الخيل) والامان يسري في مختلف المذاهب الى المرء الصغير والروحة والزوجين وقرن استأمنه في سراية الامان من اذا كان الامان هو الذي اسه فيتضح في ماله وروحه وأهله، وبه اذا أسه غيره فلا يتضح الا بشرط وهذا اجماعه ويسرط ايضا أن يكونوا معه ويتحرى عن المستأمنين من أحكام الاسلام في مدة إقامتهم في دار الإسلام في حدود ما هو مقرر من محاكمة المسلمين بحكم الشريعة وهو لا يصير من أهل الدار ولا تسرم أحكامها لانه إنما دخل بمقتضى حمايته عهد يرجع والجمهور على ان حكمه حكم الذمي الا في وجوب القصاص نفسه وعدم مؤاخذته بمقتضيات وبالجملة يعتبر منه بعض ويشترط من المسلمين ولا يوجد منه شيء لانه حارشرعي ولا يحل احد منه لمقتضاه

الهدنة تصح الهدنة في الاسلام بعقود دمة وبذلك خصوصها وجمهور المذاهب على انه لا يجوز للأحد من عقد عهد الخصوص عن المسلمين ويدرء الحدية عنه ما دام في عهده سواء كانوا جمعا أو فردا وخصوصا ، ولكن ذلك الجمهور مقيد بما إذا لم يجز المجتمع ومعلم ويكن لا يجوز صنعهم أحد الامرين لغير او أقسم أو خص بالامن دمه وماله واهله في الاسلام من احد حرب فيي حربه معي، أما بيع السلاح لهم فيحرم ولكنه فقط احتياطي لمنعهم بشروط خاصة حتى لا يتخذ أحدهم به ولا يكون بعض رعيته معتدوا على غيره و شرطوا فيه الضرورة والمصلحة وان تكون مدة وفي عقد عهد الخوف اذا خيف شرعاً وفي من يعتدي عن ثلاثة فيجوز عقد ثلثي الخوف ويرفع قد — من قدر أولى — فيجوز عقود من أن المعاهدات تعقد للمصلحة وتعقد في حالة المصلحة لمنافعة أيهما ويقوم مقام المصلحة في عقد فهي لا تعقد الا لذي المصلحة وقد اعتمد المخصص اركانه أو شروطه تركن فيه وقد قال الله تعالى ولا يجوز ويدعو إلى السلم ، فيتعين ذلك فرضه الجهاد ويعرف لفقه لا يتحقق في مدى ضرورة من أمرين ان يكون عقده بعوض مثل قلعة أسه أو تكون على مثل عقده أنهم قد كانت للامان حارب مصلحة سواء كان المسلمين ضعف عن مواصلة الحرب أو كان بعضاً خوف أحس او مصلحة رغب فيها او غير ذلك من الامور ميسرة مصلح وإدراك لغاية الحدية وفي دعوته=

أنفسهم وأموالهم (لمصلحة) اقتضته تعود على المسلمين لا لغير مصلحة (مُطلقاً) إقليماً أو غيره لخاص أو عام

الحربى ورقّه وماله حيث قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما فقوله رفع مصدر مناسب للأمان ، لأنه اسم مصدر ، وقوله استباحة إلخ احتُرز به عن رفع استباحة دم غيره كالمعصوم القاتل ، وقوله ورقّه أخرج به المعاهد وقوله حيث قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستيمان — كذا فى الحاشية

قوله [إقليما] أى عدداً غير محصور وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة الآتى

=على الحق وهواتهم الخ ولكن بعض الاقوال فى بعض المذاهب أكثر تشدداً فى مطلب الضرورة فى هذه احواله وذلك كالامام الكاسانى فى بدائع الصنائع فقد أشعر كلامه أن الضرورة الملجئة للهدنه هى ضرورة الاستئصال للحال بان يكون بالمسلمين ضعف وبالعدو قوة ، وبعد بحض هذه الضرورة فلا بأس بما عرفه بقوله (وإن صحوا الى السلم فاصح لها) بان كانت الهدنه على مال يدفعه لهم فقد أشار الى انه يراعى فيه لمصلحه كخوف نفسه او غير ذلك من الضرورات وانما الاضهر الاندفع مالا الاداء حيث على المسلمين الاصطلام ، اى ان بالمسلمين الضرر بحضاره هم وذلك لمافيه من القسوة وإلحاق المذله بالمسلمين فلا يجوز إلا اذا خاف هلاكهم لان دفع الهلاك واجب بأى طريق ممكن ويدل لعموم منع المسلمين حرية بعدم حاجة عند الضرورة ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم أرسل الى عيينه بن حصن الفزارى وهو مع أبى سفيان فى الاحزاب فاعطاه ارادت ان تعطى ثلث ثمر المدينة أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب؟ فوافق عيينه فعل ذلك ولكن الانصار عندما اخبرهم رسول الله ذلك حاشا لله ان يعطيه النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو سفيان من سلام إن الروم صاحب خالد على ان يؤتى اليهم مالا ويرجعوا عنه ويرجعوا بمن معهم فيعطيهم ثلث وقد أورد الفاضل بعض معاهده عقدها المهدى بن تورت القائم بامر دعوة الموحدين مع دون فرديناند صاحب قسطاله لعقد الصلح على مرسيه من بلاد الاندلس وتضمنت شرطاً بان يدفع المسلمون للفرديند الاسمى ذكره « مكاناة على وجه التفريح لهم » كما اهم الفقهاء بسرعة المدة فى الهدنه للعرض المتقدم وأصل ذلك هو قوله تعالى « فسيحوا فى الأرض أربعة اشهر » فعلى بحور الهدنة لهذه المدة ويقل لسنة أو لعشر سنوات أو غير ذلك من الاقوال وبما اشترط أيضاً فى الهدنه عدم تجاوز المسلمين إلى عورهم وعدم التذلل الاستئصاله بمعرة المسلمين وعدم التعارض مع اصول الشريعة بان تحل حراماً أو تحرم حلالا أو غير ذلك وحكم امواله (الهدنه) هو حكم الامان السابق ذكره ، وبها يامن الموادعون على أنفسهم وأموالهم وبسائهم وديارهم على ما تعقدم وبعض الهدنه بالبعد وهو إلغاء العهد فإن كانوا هم الذين بدءوا بالحدثه فعاقبابهم الإمام لانهم صاروا ناقضين للعهد وإن لم يكونوا هم الذين بدءوه وجب على الامام — عند الجمهور — إخطارهم بذلك وإبلاغهم مأمنهم

• (كغيره) ، أى الإمام يجوز له الأمان لمصلحة (إن كان) غير الإمام (مُمَيِّزاً) يصح أمان غير المميز كصبى أو مجنون أو سكران (طائعاً) لا مكرهاً ، فلا يصح تأمينه

(مسلماً) فلا يصح تأمين كافر ذمى لأن كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين ، (ولو) كان المؤمن المميز المسلم (صبياً أو امرأة أو رقيقاً أو خارجاً على الإمام) ، فإنه يجوز ويمضى ، وقتل الصبى وما بعده لا يجوز أمانه ، ولكن إن وقع مضى إن أمضاه الإمام وإن شاء رده

• (وأمِّنَ) غير الإمام (دون إقليم) بأن أمن عدداً محصوراً وكان أمان غير الإمام (قبلَ الفتحِ) أى استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها

(وإلا) بأن أمن غير الإمام إقليماً أى عدداً غير محصور ولو لم يكن أحد أقاليم الدنيا أو أمن عدداً محصوراً بعد فتح البلد ، (نَظَرَ الإمامُ) فى ذلك ، فإن كان صواباً أبقاه وإلا رده

بياضها

قوله [إن كان غير الإمام مميزاً] حاصله أن من كملت فيه تسعة شروط وهى الإسلام ، والعقل والبلوغ والحرية والذكورة وعدم البغى لم يكن خارجاً على الإمام وأمن دون إقليم وكان تأمينه قبل الفتح إذا أعطى أماناً كان كأمان الإمام اتفاقاً وأما الصبى المميز والمرأة والرقيق وخارج على إمام إذا أمن واحد منهم دون إقليم قبل الفتح ففيه خلاف فقيل يجوز ويمضى وقيل لا يجوز ابتداء ويجوز فيه الإمام إن وقع إن شاء أمضاه وإن شاء رده وأما الكافر وغير المميز فلا يمضى أصلاً

قوله [أو خارجاً على الإمام] ظاهره أنه من موضوع خلاف وقيل إن كان مسلماً عاقلا بالغاً حراً ذكراً وأمن دون إقليم قبل الفتح يجوز ويمضى بالاتفاق مبنى عليه فى الأصل

قوله [أحد أقاليم الدنيا] وهى سبعة الهند ، والخجار ومصر وبابل والروم والترك مع يأجوج ومأجوج والصين والعرب والشام ، والعراق ، فمن مصر بدليل اتحاد الدين والميقات والحبشة من الحجاز

(و) إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه (وَحَقَنَ) على المسلمين جميعًا (الوفاءُ به)، فلا يحور أسرهم ولا أحد شيء من مالهم إلا بوجه شرعي ولا أديتهم بغير وجه شرعي

(وسقَطَ به) أي بالأمان، (القتلُ وإنْ) وقع (من غيرِ الإمامِ بعدَ الفتحِ) فأولى إن وقع من الإمام أو من غيره قبل الفتح، وأما غير القتل من حرية أو استرقاق أو فداء فلا يسقط إن وقع الأمان بعد الفتح، فلا يسقط الأمان بعده إلا القتل خاصة

فلذا قال (فيَسْطُرُ) الإمام (في غيرِه) أي غير القتل من أسر أو منٍّ أو فداء أو ضرب حرية

• ثم الأمان من الإمام أو غيره يكون (بلفظٍ) دالٍّ عليه نحو أمانك (أو إشارةٍ

وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك ويحيط به جبل قاف

قوله [وإن وقع من غير الإمام بعد الفتح] وهذا قول ابن القاسم وابن المواز، وورد المصنف بالمبالغة على ما قاله سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره عدم صحة أمانه بالنسبة لغير مؤمنه فمحل الخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح إنما هو بالنسبة لغير المؤمن وأما هو فلا يجوز له القتل اتفاقًا كذا في التوضيح

قوله [وأما غير القتل من حرية] إلخ ظاهره ولو من الإمام

قوله [من أسر] أي استرقاق ويكونون غنيمة

قوله [أو منٍّ] أي بأن يترك سبيله ويحسبه من الخمس

قوله [أو فداء] أي من الخمس أيضاً سواء كان بالأسارى الذين عندهم أو بمال يأخذه منهم

قوله [أو ضرب حرية] أي عليهم ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضاً وهذه الوجوه الأربعة بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء

قوله [بلفظ دال عليه] أي عربي أو غيره

مهمة) برأس أو يد (ولو طنَّه) أى الأمان (حربىّ) — والحال أن المسلم لم يؤمه وإنما خاطب غيره أو خاطبه بكلام لم يفهمه — (فظنّ) أنه أمنه (فجاء) إلينا معتمداً على ظنه

(أو نهى الإمامُ الناسَ عنه) أى عن الأمان (فعصَوا) وأمّنوا واحداً أو طائفة

(أو نسُوا) أن الإمام نهى عنه فأمنوا (أو جهلوا) نهيه أى لم يعلموا به فأمنوا (أو) أمنه ذمى و (ظنّ) الحربى (إسلامَهُ) فجاء إلينا معتمداً على ذلك (أصيَ) الأمان فى المسائل الخمس أى أمضاه الإمام إن شاء ، (أو رُدّ) الحربى (لمأمنه) . ولا يحور قتله ولا أسره ولا سلب ماله

(كأن) أى كما يرد لمأمنه إن (أُحِدَّ) حال كونه (مُشْلِلاً) إلينا (بأرضهم فقالَ حِئْتُ لأطلبَ الأمانَ) منكم . (أو) أحد (بأرضنا وقال طلبتُ أنكم لا تتعرّضون لتاجر) ومعه بحرة (أو) أحد (منهم) أى بين أرضنا وأرضهم وقال ماذكر فيرد لمأمنه

(إلا لقرينةِ كَذِبٍ) فلا يرد ويرى الأمام فيه ما يراه فى أسرى

قوله [مهمة] أى يفهم الحربى منه الأمان وإن قصد المسلم بها صده ويثبت الأمان من غير الإمام بنية لا بتنوين المؤمن كنت أمنه بخلاف الإمام فتؤمنه بتنوين

قوله [أو رد الحربى لمأمنه] أو بالتخيير فى الإمام مخير بين بعضه أو رده إلى المحل الذى كان فيه قبل التأمين سواء كان يأمن فيه أو يخاف فيه فلا تعرض له فى حين مكنه منه ولو طالت إقامته ولا فى حين توجهه إلى المحل الذى كان فيه

قوله [أو أحد منهم] ما ذكره المصنف من أنه يرد فى هذه المسألة أحد قولين وقيل إنه مخير فيه الإمام ويرى فيه رأيه . ومحل الخلاف إذا أحد لحسن محيئه والا خير فيه الإمام اتفاقا كما فى توضيح

قوله [إلا لقرينة كذب] أى كوجود آلة الحرب معه

● قوله إن رد المؤمن بريح قبل وصوله لمأمنه فهو على أمنه السابق حتى يصل إلى

كما إذا لم يدع شيئاً من ذلك فى المسائل الثلاثة

● (وإن ماتَ المؤمَّن) عندنا فمالُهُ لوارثِه إن كانَ معه) وارثه عندنا — دخل على التحهير أم لا — (وإلا) يكن معه وارثه (أُرْسِلَ) المال (له) أى لوارثه بأرضه (إن دَخَلَ) عندنا (علىَ التحهيرِ) لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها ، لا على الإقامة عندنا ، (ولم تَطُلْ إقامتُه) عندنا (وإلا) بأن دخل على الإقامة أو على التحهير ، ولكن طالت إقامته عندنا (فمَحَلُّه) محله بيت مال المسلمين

(وانتُزِعَ منه) أى من المستأمن (ما سُرِقَ) أى ما سرقه منا معاهد رمن عهده سواء كان هو أو غيره . (ثم عِيدَ) أى رجع (له) إلينا ويقطع إن كان هو

مأمنه . فإذا قام فليس الإمام إلرامه الذهاب لأنه على الأمان ، ومثل الرد بالريح رجوعه قبل الوصول ، ولو اختياراً على ظاهر كلام ابن يونس وأما إن رجع بعد بلوغه مأمنه ريح أو غيرها فقيل الإمام مخير إن شاء أمره وإن شاء رده وقيل هو حل وقيل إن رد علنة فالإمام مخير وإن رد اختياراً فهو حل

قوله [وإن مات المؤمن عندنا] إلخ اعلم أن الأحوال أربعة لأن الحربى المؤمن إما أن يموت عندنا وإما أن يموت فى بلده ويكون له مال عندنا نحو وديعة وإما أن يؤسر وإما أن يقتل فى المعركة فأشار المصنف إلى الحالة الأولى بقوله [وإن مات عندنا فماله لوارثه] إلخ . ولم يستوف الأحوال الأربعة ، بل بين حكم الحالة الأولى فقط ، ونحن نبينها فنقول أما الحالة الثانية وهى ما إذا مات فى بلده وكان له عندنا نحو وديعة فإنها ترسل لوارثه وأما الحالة الثالثة وهى أسره وقتله فماله لمن أسره وقتله حيث حارب فأسر ثم قتل ، وأما الحالة الرابعة وهى ما إذا قتل فى معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر فهى ماله قولان ، قيل . يرسل لوارثه وقيل فىء ومحلهما إذا دخل على التحهير[1] أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته فإن طالت إقامته وقتل فى معركه بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيئاً قولا واحداً

---

(١) أى لتحهير ورجع ، فإن كان خراجاً ع مخلاف ما يجرى ما يخرج له فيكون على هذه الاقامة الموطنة

السارق ، ولو شرط عند الأمان أنه لا يقطع إن سرق ، ولا يوفى له بشرطه ، بخلاف ما أعاروا عليه وسلبوه منا من الأموال أو سرقوه فى غير زمن عهدهم ، فلا يسرع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان إلا الحر المسلم . فإنه يسرع على المعتمد بالقيمة ، وما متى عليه الشيخ من عدم السرع ضعيف ولذا قيل

(و) انتزع من المعاهد (الأحرارُ المسلمون) الذين قدم منهم بعد أسرهم أو سرقتهم بالقيمة على فرض كونهم أرقاء ، وأما ما سرقه زمن عهده فيسرع منه بلا قيمة قولا واحداً

• (ومَالَكَ) حربى دخل عندنا بأمان أولا (بإسلامه) جميع ما بيده من أموالنا وغيرها كدمى ومال (غيرهما) أى غير الحر المسلم وما سرقه منا أيام عهده

قوله [فلا يسرع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان] أى ولا يعرض لهم فيه غاية ما فيه يكره لغير مالكه اشتراؤه منهم لأن فيه تسييباً لهم على أن مال مسلمين وشراؤها يقوّيها على المذلك وأما لو قسمه الحربى عندنا قهراً كما نقله السرساوية[1] فإنا نهيها أمتعة المسلمين وأرادو بيعها فلا يحرم الشراء منهم وهى باقية على ملك أربابها ، فلهم أحدها ممن اشتراها بقصد اعتاقه مجاناً وأن إن اشتراها بقصد الفداء لربها فالأحسن أحدها بالفداء ، لأن بلاد إسلام لا تصير دار حرب بأحد الكفار لها ما دامت تحت إسلام ولو تغلب عليها كذا فى حاشية الأصل وبهذا تعلم أن ما وقع السرساوية من أن مال المسلمين لا يملكه المحوب له ولا يفوت على مالكه بهذه بخلاف من سبى بلاد الحرب و يده شىء من أموال المسلمين أحدها منهم وهو بدار حرب فإنه يملكه المحوب له بمجرد أن يحوز بحقق ملكه أو لأنه بالعهد صار به حرمة ليست له فى دار حرب بخلاف ما معه أو وهبه له ذميهم فى دار الحرب أحدهم يملك بسبى وبحيازة فقط

قوله [يسرع الحر المسلم] أى يكره أو نحو

قوله [ومما متى عليه الشيخ] يعنى أن هذا أحد قولين لابن القاسم وقوله الآخر أنه يسرع منهم الإناث دون الذكور ولا قول ثالث فى المسألة

---

(١) [illegible]

فلا يملكهما ويرعاه منه

● (ووَقِفَتْ الأرضُ غيرُ الموات) من أرض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها [1] ولا يحتاج وقفها لصيغة من الإمام ، ولا لتطييب أنفس

قوله [فلا يملكها] إلخ أى لعدم التهمة حينئذ . ومثل الحر المسلم الدين الذى فى ذمته ، والوديعة وما استأجره مما حال كمره

● تنبيه يدخل فى قوله (غير الحر المسلم) أم الولد والمدبر والمعتق لأجل والمكاتب لكنه يجب فداء أم الولد بدفع القيمة لتتمها بالحرية ، وتتبعت ذمة سيدها إن أعسر ويملك من المدبر والمعتق لأجل ما يملكه السيد منهما فإن مات السيد المدبر والمعتق من ثلث ماله ، فإن حمل بعضه رُقّ باقيه لمن أسلم عليه ولا خيار للوارث فى المدبر إذا مات سيده ورقّ بعضه بل الحق فيه لمن أسلم عليه لأن السيد لم يكن له انتزاعه ممن أسلم . فكذا وارثه بخلاف العبد الجانى والمعتق لأجل يصير حرًّا بفراغ الأجل والمكاتب يعتق إذا أدى ما عليه له ، وإن عجز رقّ له ولا تسرى لسيده والولاء فى الجميع لمن عتق الحرية

قوله [بمجرد الاستيلاء] إلخ قال (ر) لم أر من قال إنها تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها إذ كلام الأئمة فيما نعلمه الإمام فيها — هل يقسمها كغيرها

---

(١) الأصل فى أحكام أراضى العنوة (أو عنوره) أو خراجه أو من الجور ، أرض استحقاق هو أمر من آثار وضع المسلمين لها . فأراضى العنوره والتى توجد منها الركاك ، هى فى الأصل أرض حربية العرب كلهم صنع منها صلحاً أو عنوة أسلم على أهلها

وكذا كل أرض أخرى أسلم على أهلها وكذلك ما أحياه المسلم من الموات ، أو عمره من نحو ما مر عمارة العنوة لأداء الخراج وبنى على خلاف ويفصل وأرض البصرة عشورية بإجماع صحابة لأنها من أحياء المسلمين (من عاملين) وأما الأرض التى فتحت عنوة فقد قال البعض هى وقف على المسلمين ولا تحتاج لتقسيمها على الغزاة قال ابن زيد وهو قول مالك قال الشافعى تقسم بين الغزاة وقف أبو حنيفة تقسيمها لعدم طيب نفس أو بعد أهلها على عدم الخراج بضربه قال فتقسمها قال ابن عاملين تكون عشورية لهذا حمله على الأرض العنوره وأما الأرض الخراجيه فهى التى صالح الأئمة عنها أهلها على خراج يؤدونه وهذا يكون مع أهل الذمة ومع اليهود والنصارى ومن فى حكمهم كما تعين ذلك بمجمع البحرين مصالحة الإمام قد يعم على الأرض ، أو يخصها لها وعلى جزيه وكذلك قال ابن عاملين هذا نوع من الأراضى خراجيه أو المملكة لأهلها عشورية ولا خراجه من يصرف عنها أجره ومما لا شك فيه أنها عنوة ولا وارث أو — من رأيه — صلح عنوة وآل إلى بيت المال ثم تقسم وهذا ما يدفع للزراع بخراج ، أو يؤجر لهم بقدره ، ومن ذلك نعلم دائماً الرجوع إلى أمورهم من أن الحرب التى يسعى بها البلاد المخالفه ، والأطوار التى حرب صلح=

المجاهدين شيء من المال . ولا يؤجر للدور كراء بخلاف أرض الزراعة وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك . وهذا ما دامت باقية بأعيانها التي فتحت عليها . فإن تهدمت وحدد فيها بناء جاز بيعها وهدمها

أو يتركها لنوائب المسلمين ؟ وحينئذ فمعنى وقفها تركها غير متسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو الحبس وأقره (س) وقد يقال هذا المعنى هو المراد من قولهم تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء . فإنها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتحبيس إلا ذلك وهذا الوقف لا يجاح لضيعة كما قال التتارخ — كذا يؤجر من حانوتية الأصل

قوله [ولا يؤجر للدور كراء] أي هي كالمساجد يتصدى فيها للسابق ويعدل عن بعض الأشياخ أنه يسعى أن يؤجرا للدور كراء ويكون في المصالح كخراج أرض الزراعة

= الأرض بعد فتحها وأما مصري في بحث في أرض مصر وأسلم وعنوان هل هي عنوة أو صلحية فهذا أمر — بالمرة — لا يرتاح حمله اذ الواقع أنه عراحه المغربي والمفتوح الإسلامية أن الإسلام لا يعترف بدخل الكفر كدولة يعقد معها كما صلحاً واحداً ولكنه يعرو كل جماعة منهم — مدينة مدينة أو حدود — يعقد مع من يصالحهم صلحاً خاصاً في عصابتهم ومعهم فصر مثلاً يعقد كما كصلح صلحاً واحداً مع المسلمين في الجميع فإن كان فتح بالسيف عن جميع الأمكنة وعن ذلك من البلاد ويسم من يسلم يسلم من جميع عنو فهو أمر يتصل فيه حكمه فإن بعض تلك مسلمة وبعض [illegible] بعض كتلك في حق البلاد التي لم يعرف ما كان من فتحها بحسب صواب شرع وبحسب موقعها من بلاد وبل بعض كان بمكة من بعور عقد بعضهم أو عن بعض أهم بحسب ما يرتب عنه من أمر كبيرة في الإسلام إحواها بمكة وبمكة وجوار يعرف بما وبعض ما يرتب عنه وعن بعض من أمور [illegible] بعض في الأمر من أمر ولي يرتب عنه أمور وعنه المختار جمهور في المصر يرجع [illegible] عنايته وبحوط في أمكنة بعده بعيد في جور بحوب بعد [illegible] بعيدة بعيد بعد وبعد أن بعض بعوب الإسلامية بعضه بعيد في كل بعد بعوب في بمكة أرضي بعد فهو يورد مثلاً رأسه وهو صغير بعد ؟ ؟ بعض على أن جميع وعلى جزيرة بعد مثل بعوب أن بعض عنو وكتب فهو مسلماً بعض وبه بعور [illegible] بعث بعد جزيرة بعد الإسلامية بعض جزيرة بعد بعور يرتب كما بعض مثلاً بعض بمكة بعض بعوض وبعض بعوب بعرضه بعض الجنب لإمكان بعض أحكام الإسلام في بركة بعيد [illegible] بعث كتبه بعد فتح بعد بعد بالصلح بعرضي في بلاد المسلمين وبعضه في أحد بعض الإسلامي بعض جزء جميع بعض الإسلامية أي الجزيرة أو بعث على الأقل بعض بعض وبعوب بعض عنه [illegible] وبه بعوب بعير

والأحد بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرهما وأما الموات فلا كلام لأحد عليها ، ومن أحيا منها شيئًا فهو له ملكٌ

• (كـ) أرض (مصر والشام والعراق) من كل ما فتحت عنوة [1] (وخُمِّسَ غيرُها) أى غير الأرض من سائر الأموال قال تعالى [واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خُمسَه][2] الآية

(فحراحُها) أى الأرض ، (والخمسُ) المذكور ، (والخريةُ وعُشْرُ) تجارة (أهلِ الذمَّةِ) ، وكذا عشر الحربيين إذا دخلوا عندنا بأمان ،

(وما) أى وكل مال (حُهِلَتْ أربابه) ومال المرتد إذا قتل لردته (وتركة ميتٍ لا وارثَ لهُ) ، ما أحده الإمام فى نظير معدن أو إقطاع ،

قوله [فلا كلام لأحد عليها] أى ولو السلطان

قوله [فحراحها] أى أرض العنوة ، ومثلها حراج أرض الصلح ولا تورث أرض العنوة لأنها لا تملك قال فى الأصل ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة وقد جرت العادة بأن الذكور تختص بالأرض دون الإناث كما فى بعض قرى الصعيد — فإنه يجب إجراؤهم على عاداتهم على ما يظهر لأن هذه العادة والعرف صارت كإذن من السلطان فى ذلك ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع أيديهم عليها ويعطيها لمن يشاء وقد يظهر أنه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدى إلى الهرج والفساد ، ولأن لمورثهم نوع استحقاق ، وأيضاً العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين ، لأن كل من بيده شيء فهو لوارثه أو لأولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحة نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للسلطان وما اشتهر من فتاوى معزوّة لبعض أئمتنا كالشيخ الحرستى والشيخ عبد الباقى والشيخ يحيى التناوى وغيرهم - من أن أرض الزراعة تورث ، فهى فتوى باطلة لمخالفتها ما تقدم ، وعامتهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر الإرث ولا بالإشارة فالظاهر أن هذه التناوى مكذوبة عليهم فلا يلتفت إليها (اهـ محروفه)

قوله [والخريه] أى عنوية أو صلحية

---

(١) انظر كذلك بعده كلامه فى فصل الحربى بحكم أرض العنوى والصلحى عن صرف عليهم الخرية

(٢) سورة الانفال آية ٤١

كل ذلك محله بيت مال المسلمين يصرف (لآله عليه الصلاة والسلام) بقدر كفاية سنة أو ما يقتضيه الحال ، ويعطون عن غيرهم لمعهم من ، الزكاة وهم بنو هاشم فقط عندنا . وعند غيرنا بنو هاشم والمطلب

(ولمصالح المسلمين من جهاد) يشترى خيل وسلاح ويعطى للعسكر ما ينفقونه في سفرهم أو رباطهم ونحو ذلك ، (و) من (قضاء دين مُعْسر وتجهيز ميت) لا مال له ، (وإعانة محتاج من أهل العلم) وهم أولى من غيرهم لاسيما المنقطعين لقراءته وتدوينه . وللإغناء والقضاء ونحو ذلك (وغيرهم) من كل محتاج ويتيم وأرمل ، وترويج أعزب وإعانة حاجّ ، (و) من (مساحدّ وقناطرَ ونحوها) كحصن ، وسور وسفن وعقل جراح . وعمارة ثغور

(والنظرُ) في ذلك كله (للإمام) بالمصلحة والمعروف

(وله) أي للإمام (النفقة منه) أي من بيت المال (على) نفسه و (عياله بالمعروف لا بالإسراف

(ويُدِئ) وجوباً بالإعطاء (بمن) أي المستحقين من آل النبي وغيرهم الذين حي (فيهم المالُ) احراح أو احرية أو احمس أو غيرها . فيعطون كفاية سنة إن أمكن . ثم ينقل الباقي لغيرهم الأحوج فالأحوج

قوله [كل ذلك] أي جميع العشرة التسعة التي ذكرها المصنف والسابع . والعاشر إجراح أرض الصلح ولا تصرف هذه الزكاة بل تصرف للأصناف المتقدمة ، ولو تولاها السلطان

قوله [وعند غيرنا] أي الشافعي فقط . وأما عند أبي حنيفة فهم فرق خمسة آل علي وآل جعفر وآل الحارث وآل العباس وآل عقيل وهؤلاء أقل أفراداً من بني هاشم

قوله [بالمعروف] أي ولو استغرق جميع كما قال عند وهب وحينئذ هل يبدأ الإمام بنفسه وعياله ، وبه قال عند الوهاب أولا يبدأ بنفسه وعياله ؟ وبه قال ابن عبد الحكم

قوله [أو غيرها] أي من باقي العشرة

قوله [والأحوج فالأحوج] أي ينقل الإمام ممن فيهم المال لغيرهم الأكثر

• (ويخيّر) الإمام أى له الخيار بالمصلحة (فى الأسرى) غير النساء بأحد أمور خمسة

(من) أى عتق

(أو فداء) بمال منهم

(أو) ضرب (رقبة) (أو قتل)

(أو استرقاق) ويحسب غير الاسترقاق من الخمس

• (ويفعل) الإمام (من الخُمُس) أى له ذلك (لمصلحة) ككون المقتل شجاعاً أو ذا تدبير ورأى فى الحروب، أو خصوصية لم تكن فى غيره زيادة على ما يستحقه من الغنيمة

• (ولا يحرُم) للإمام (قبل انقضاء القتال) أن يقول (من قتل قتيلا فله سلبه) بفتح اللام لأنه يصرف لبيتهم لقتال الدنيا ولداحار بعد القدرة عليهم.

إذا كان ذلك الغير أحوج منه قوله [غير النساء] أى الصبيان فهذه الرخصة بالنسبة للرجال المقاتلين وأما النساء والذرارى فليس فيهم إلا الاسترقاق والفداء

قوله [ويحسب غير الاسترقاق من الخمس] أى فيكون على بيت المال بخلاف الاسترقاق فإنه يقسم أخماساً بالمجاهدين وبيت المال

قوله [ويفعل الإمام] إلخ اعلم أن الفعل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة وهو جزئى وكلى. فالأول ما يعطيه بالفعل كأن يقول حد يا فلان هذا الديبار أو المعز مثلا. والثانى ما تمت بتوله «من قتل قتيلا فله سلبه»

قوله [ولا يحرم للإمام] أى يكره له أو يحرم وظاهر صنيع عب اعتماد الكراهة وهو الأوجه لأن القتال لأجل الغنيمة ليس حراماً، بل خلاف الأكمل كما تقدم التنبيه عليه

قوله [من قتل قتيلا فله سلبه] أى ما يسلب من المقتول. والمراد من الفعل الماضى المستقبل لأن ذلك قبل انقضاء القتال فمعنى من قتل قتيلا من يقتل قتيلا فى المستقبل وأما لو قاله الإمام بعد انقضاء القتال فلا يحرم فيه، بل هو ماضى اللفظ والمعنى، لأن المعنى من كان قبل منكم قتيلا

(و) إن وقع ذلك منه (عَصَى) وعمل بمقتضاه (إن لم يُسْطِلْهُ قَبْلَ حَوْزِ المَغْنَمِ) بأن لم يبطله أصلا أو أبطله بعد الحوز فإن أبطله قبل حوزه بطل واعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله

(و) إذا قلنا عصيه أو قاله بعد انقضاء القتال فيكون (للمسلم فقط) لا ذمي (سَلَبُ) وهو ما يسلب من الحربي المقتول (اعتيدَ) من ثياب وفرس يركبها ومنطقة وسلاح ودرع وسرج ولجام . لا سوار وصليب وعين ودابة غير مركوبه ولا معركة له للركوب . بل حبيب يقاد أمامه للافتخار لأنه من غير المعتاد ويكون له المعتاد

(وإنْ لم يَسْمَعَ) مبادأة الإمام « من قتل قتيلا فله سلبه » (أو تعدَّدَ) متناوله فله سلب الجميع (إن لم يُعَيِّنْ) الإمام (قاتلا)

(وإلا) بأن عين قتيلا كأن قال إن قتلت فلانا فقتلاه سلبه فمن قتل (فلأوَّلٍ) منهم له سلبه دون من بعده

(ولم يكن) السلب (لامرأةٍ) عصت على اعتيد فإن كان لامرأة أو صبي

قوله [لا فيما قبله] أي فمن كان قتل قتيلا قبل إعلام الإمام استحق سلبه

قوله [لا ذمي] أي ما لم يسهم له الإمام وإلا فيعصى ويستحق لا حوز استحقاق لأنه حكم يحصل به

قوله [اعتيد] أي وجود في المقتول وبقيت كونه قتيلا معينين في شرط الإمام البينة وإلا فقولان

قوله [فلأول منهم] أي بعلمه وإلا فمنصف كل منهما كما لو قتلهما معاً . وقيل له لأقل في النوع لأول ولأكثر في ثاني وتفرقة بين قوله إن قتلت يا فلان قتيلا وبين من قتل قتيلا مشكل إذ في كليهما النكرة في سياق الشرط وهي تعم وأجيب بأنه إذا عين الإمام الباعث لم يكن داعيا على اتساع العطاء فينتصر على ما يتحقق به العطاء وهو يتحقق في شخص واحد بخلاف ما إذا قال من قتل قتيلا . فإن العموم يقوي العموم — كذا قرر شيخ مشايخنا العدوي

أو شيخ فان أو لراهب معزل لم يكن له سلبهم ، لأنه لا يحور قتلهم كما تقدم (إلا إن قاتلت) مقاتلة الرجال بالسلاح، أو قتلت إنساناً فيكون لقاتلها سلبها لحوار قتلها حينئذ ، وكذا من ذكر معها الداخل تحت الكاف

(كالإمام) له سلب اعتيد ، ولم يكن لكامرأة لأن المتكلم يدخل فى عموم كلامه ، (إن لم يقل) من قتل قتيلا (منكم) ، وإلا فلا سلب له لأنه خص غيره (ولم يخص نفسه) ، بأن قال إن قتلت أنا قتيلا فلى سلبه فلا سلب له لأنه خاص نفسه

● (وقسم الأربعة الأخماس) الباقية على الجيش(لذكر) لا أنثى ، (مسلم) لا ذمى . (حر) لا رقيق ، (عاقل) لا مجنون ، (حاضر) للقتال لا عائف إلا أن يكون عيانه لتعلقه بأمر الجيش كما يأتى

(كتاجر وأجير) يقسم لهما (إن قاتلا) بالفعل ، (أو حرسا) مع الجيش (بنيته) أى القتال ، وإلا فلا يسهم لهما

(وصبى) يسهم له (إن أطاقه) أى القتال ، (وأجير) أى أجاره الإمام (وقاتل) بالفعل وإلا فلا لكن ظاهر المدونة — وشهره ابن عبد السلام — أنه لا يسهم له مطلقاً

* (لا صد هم) من أنثى وذمى ورقيق إلخ فلا يسهم لهم . ولو قاتلوا

قوله [لا أنثى] أى فلا يسهم لها ، ولو قاتلت إلا إذا تعين الجهاد عليها بهجوم العدو وإلا أسهم لها كما قال الحرولى ومثلها الصبى والعبد

قوله [حاضر للقتال] أى ولو لم يقاتل بالفعل

قوله [إن قاتلا بالفعل] وقيل يكفى فى الإسهام لهما شهود القتال ، وقيل بعدم الإسهام للأجير مطلقاً ولو قاتل، فهى الأجير ثلاثة أقوال، وفى التاجر قولان ، حيث كان خروجهما بقصد التجارة والخدمة وأما لو كان خروجهما للغزو ثم طرأت التجارة والخدمة . فإنه يسهم لهما كما قال الشارح قولا واحداً

قوله [أو خرجا مع الجيش بنيته] ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة ، والذى فى التوضيح اعتماد توقف الإسهام على كونها غير تابعة

قوله [فلا يسهم لهم ولو قاتلوا] الضمير راجع للجماعة الذين شملهم

(كبّيت قبلَ اللقاء) من آدمي أو فرس لا يسهم له

(وأعمىَ وأعرجَ وأشلَّ وأقطعَ) لا يسهم لهم (إلا لتدبير) ورأى منهم في الحرب فيسهم لهم

(ومتحلفٍ) عن الجيش (لحاجةٍ) لا يسهم له (إلا أن تتعلقَ) الحاجة (بالجيش) من كراد وماء ومدد ونحو ذلك

(بخلافِ صالٍّ) عن الجيش فيسهم له (وإنْ) صل (بأرضنا) خلافاً لما مشى عليه الشيخ

(ومريضٍ شَهِدَ) القتال وإن لم يقاتل بالفعل ، فإن منعه مرضه من

لفظ الصد والمنالعة راجعة لغير صد الحاصر إذ لا يتصور القتال مع العينة ورد بالمنالعة على من قال بالإسهام لهم حينئذ . فاخلاف موجود حتى في الذي إذا قاتل كما في التوضيح وابن عرفة

● قسمه كما لا يسهم لتلك الأصناف لا يرضخ لهم والرضخ هنا موكول تقديره للإمام بحسب الخمس كالعمل

قوله [كبّيت قبل اللقاء] أي القتال فلا يسهم له ولا يرضخ له

قوله [وأعرج] قال في الأصل إلا أن يقاتل أي راكباً أو راجلا ، فيسهم له على المعتمد كما في المواق خلافاً لما يفيده كلام المتن من أنه لا يسهم للأعرج مطلقاً . ولو قاتل قال في حاشيته الأصل ويسمى حزيدا انقيد في الأعمى أيضاً

قوله [إلا أن تتعلق الحاجة بالجيش] أي أو بأميره كتجسسه لأحوال تمريض ابن الأمير متلا لتنصيبه عيانا حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع لتحبير زوجته بنت المصطفى صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وأسهم له

قوله [وإن صل بأرضنا] ومثله من ردته الريح لبلد الإسلام قال مالك في المدونة ومن ردتهم الريح لبلد الإسلام فإنه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وعسكروا وقال ابن القاسم فيها ومن صل رجل من العسكر فلم يرجع حتى عسكروا فله سهمه لقول مالك في الذين ردتهم الريح (اهـ)

قوله [ومريض شهد القتال] أي ولم يمنعه مرضه كما هو السياق سواء

حضور القتال لم يسهم له

(كفرسٍ رَهِيصٍ) يسهم له ، والرهص ، مرض باطن قدم الفرس لأنه نصفة الصحيح

(و) يسهم (للفرسِ سهمان) ولراكبه بشروطه المتقدمة سهم واحد ، (وإن لم يُسهَم لراكبه) لفقد شروطه (كعبدٍ) وذمي ، (وإن) كان القتال (سفينةٍ) لأن المقصود من الخيل إرهاب العدو ، ولأنه لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عامها

(أو) كان الفرس (بِرْذَوْنًا) وهو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء ، (وهَجِينًا) وهو ما كان أبوه عربيًّا وأمه نبطية أي رديئة . وعكس الهجين — وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي — كذلك سهمان ، ويسمى مُنْتِجًا بالتاء اسم فاعل من أقرف ، (وصَغِيراً يَصْلُحُ لها) أي بالتلاثة (على الكَرِّ) على العدوّ (والفَرِّ) منه

كان المرض حصل بعد الإشراف على الغنيمة أو حصل له في ابتداء القتال ، ولم يزل كذلك حتى هزم العدو . فهي الأولى يسهم له اتفاقاً ، وفي الثانية على الراجح

قوله [كفرس رهيص] أي ومثله الفرس المريض إذا رجي برؤه يسهم له على قول مالك ، خلافاً لأشهب وابن نافع ولو لم يشتهد القتال ومحل الخلاف إذا منعه المرض من القتال عليه ولكن يرجى برؤه ، وأما إذا كان يمكنه القتال عليه بالفعل فإنه يسهم له بلا خلاف

قوله [وهجيناً] أي من الخيل لا الإبل إذ لا يسهم لها ولو قوتل عليها بالفعل

● **تنبيهان الأول** إذا كان الفرس محبساً فسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس ، ولا في مصالحه كعلف ونحوه والمغصوب سهماه للمقاتل عليه أيضاً ، وللمغصوب منه أجرة مثله إن لم يكن المغصوب منه من آحاد المجاهدين ولم يكن له غيره وإلا فسهماه لربه **الثاني** لا يسهم للفرس الأعجف وهو الهزيل الذي لا يسع به ، ولا الكبير الذي لا يسعى به ، ولا الفحل إذا فرس المشترك بين اثنين فأكثر سهماه للمقاتل عليه وحده وعليه أجرة حصة الشريك كثرت أو قلت

• (و) الغازي (المستند للجيش) واحداً أو أكثر بأن كان في حال انفراده عنه سائراً تحت طله وأمره ولا استقلال له بنفسه (كالجيش) فيما غنمه في انفراده عنه ، فيقسم بينه وبين بقية الجيش كما أن ما غنمه الجيش يحل فيه المستند له إذا كان المسند ممن يقسم فإن كان عبداً أو ذمياً اختص به الجيش إلا أن يكون له قوة تكافئ قوة الجيش أو تزيد فيقسم ماغنمه بينه وبين الجيش نصفين ثم يخمس الجيش نصيبه منه

(وإلا) يستند المنفرد بجيش بأن كان مستقلا بنفسه (فله ما غنمه) ولا دخل للجيش فيه

(وخمس مسلم ولو عبداً) على الأصح عند الشيخ (لا ذمي) فلا يخمس واحد من جميع ما غنمه

• (والمتأن) الذي عليه عمل السلف (التقسيم بأهل[1]) لأنه أسر للغانمين

قوله [فيقسم ما غنمه بنفسه] إلخ أي ولو كان المستند صانعة قهوة

قوله [ولو عبداً] رد بـ(لو) على قول من قال إن مسلم لا يخمس ما أخذه من الحربي إلا إذا كان حراً ومحل تخميس مسلم إذا لم يكن أخذه على وجه اللقطة وإلا فلا تخميس عليه كما مر في

قوله [التقسيم بأهلهم[1]] ويكره تأخيره بعد الإسلام وهذا إذا كان الغانمون جيشاً وأمن من كر العدو فإن خيف كر العدو عليهم أو كسر سرية أخروا

---

(١) أحصنت ما غنمت في مفاوز منه بكتب من حوزته بنفسه ومن تحوزوا دار حرب أم لم يحوزه ما غنمه بحول دار الإسلام إذا حيازته رجع بوجه أن يتميز ما غنمه عما غنمته بعد حيازته — يتعين بنفسه ما غنمه في مفاوز بكتب — ما غنمه بمكون بنفسه بحوزه دار الإسلام — دار حرب فإن بكتب غنيمة حربيون وأموالهم محرزة بهم في وطنهم وبمكنه بنفسه بمكنه مستولي ما غنمه حربي دار الإسلام ويكتب بم أحرزه من وقع من حربي دار الإسلام بنفسه بمكنه وكذا الجيش من أحد عن بعثة منه ويكتب أن بعد بعيدين حربي دار الإسلام أحرزت ما غنمه وما غنمه مسلم في دار حرب في الحرب دار الإسلام سجن في سهم لأنه لم يملكوه بعد لجمهور على أن غنمة بملكون بنفسه دون الاستيلاء عليه في دار الحرب ولما يحوزوه بنفسه بل يبقى بعد بعض أو بعض في دار الحرب قول المدخول به وأن مات أحدهم ورثته ما ولو لم يكونوا قد دخلوا بها دار الإسلام ولا سار بكم أحد أن بعضهم قبل بعض في دار الإسلام فهذا بعثة الجانبي وثمرته في هذه المسألة

وأعيط للكافرين

• (وأحد) شخص (مُعَيَّنٌ) أى معروف بعينه حاضر — (وإن) كان (ذميًّا — ما عُرِفَ له) فى العينة كفرس أو توب أو غير ذلك (قَسْلَهُ) أى قبل القسم (محاناً) لا فى نظير شىء (وحُمِلَ له) إذا كان غائباً (إنْ كان) حمله (أحسَّ) له وإلا بيع له وحمل له ثمنه

(وحَلَفَ) المعين الذى عرف له متاعه سواء كان حاضراً أو غائباً (أنّه) باق (على مِلْكِه) لم يخرج عنه بناقل شرعى ، فإن حلف أخذه وإلا كان من العينة

• (و) لو قسم ما عُرِف ربه قبل القسم (لا يَمْضى قسمه) فلربه أخذه مجاناً

القسم حتى يعودوا لمحل الأمن والحيش

قوله [وإلا بيع له] أى لأجل ربه فاللام للتعليل لاصلة بيع لأن الشىء لا يباع لمالكه ، ولو جعلت اللام بمعنى على كان أولى لإفادة لزوم البيع حيث حصل فليس لربه نقضه بعد ذلك

قوله [سواء كان حاضراً أو غائباً] تبع التتارخى فى هذا التعميم (عب) التابع للساطى ، قال (س) وفيه نظر ، إذ النقل أن الغائب الذى يحمل له لا يمين عليه لأن حمله له إنما هو برضا الحيش ، بخلاف الحاضر فإنه يحلف لمنازعة الحيش له (اهـ)

قوله [لو قسم ما عرف ربه] إلخ أى سواء كان حاضراً حين القسم كما فرضه ابن بشير أو غائباً كما فرضه ابن يونس

قوله [لا يمضى قسمه] أى إلا لتأويل على الأحسن كما قال خليل ، قال الخرشى وإذا قسم الإمام ما تعين مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا أو عمداً ، ولربه أخذه بلا ثمن إلا أن يكون الإمام قسم ذلك المتاع ، متأولا بأن يأخذ بقول بعض العلماء إن الكافر يملك مال المسلم فيمضى على صاحبه . وليس له أخذه إلا بالثمن لأنه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض على ما قال ابن عبد السلام (اهـ) قال فى الجنس ومقابله أنه يمضى مطلقاً فلا يأخذه ربه إلا بالثمن وهو قول سحنون ، قال لأنه حكم وافق اجتهاداً بين الناس وقيل

• (و) إن عُرف ما لمعين (بعدّه) أى بعد القسم، أحده ربه ممن وقع بيده (بقيمته) إن قسمت الأعيان (أو تمنه) الذى اشتراه به إن بيع وقسمت الأثمان . (و) أحده (بالأول) من الأثمان (إن تعدّد) البيع

(وإن جُهل) ربه — وإن علم أنه لمسلم كمصحف وكتاب فقه أو حديث — (قُسِم) ، ولا يوقف حتى يعلم ربه ولا يتصدق به

(وعلى الآحد) لشىء من المغانم فى سهمه — (إن علِم) ربه — تَرْكُ تَصَرُّفٍ) فيه ببيع أو إهداء أو وطء إن كان جارية (لِيُخَيَّرَهُ) أى

لا يعصى مطلقاً ويأحده ربه بلا شىء وهو قول ابن القاسم وابن حبيب (اهـ) فلذلك اختار شارحنا هذا الأخير

قوله : [وأحده بالأول] إلخ والفرق على هذا بينه وبين التبيع يأحد بما شاء من الأثمان أنه هنا إذا امتنع من أحده بالثمن الأول ، فقد سلم صحة ملك آحده من العبيمة فسقط حقه . والتبيع إذا سلم للأول صارا شريكين وكل شريك باع حظه فلتريكه عليه المتعة فلذلك يأحد بما شاء

قوله [قسم] أى بين المجاهدين لتعلق حقهم به ، وهذا هو المشهور ومقابله ما لابن المواز والقاضى عبد الوهاب من أنه يوقف كذا فى الحاشية قتوله ولا يوقف رد به على ابن المواز والقاضى عبد الوهاب

• تنبيه محل قسمة ما لم يتعين صاحبه إذا كان غير لقطة وأما اللقطة توجد مكتوباً عليها فإنها لا تقسم بل توقف أبداً ثم إن عرف ربها حملت له إن كان حيواناً ولو وجد فى الغنيمة معتق لأحد ومدبر ومكاتب عرف أنه لمسلم غير معين ، بيعت خدمة المعتق لأجل وخدمة المدبر وكتابة المكاتب ثم إن جاء السيد فله الفداء بالثمن وله الترك فيصير حق المشترى فى الخدمة وفى الكتابة . فإن عجز المكاتب رق لمن اشترى عتق وولاؤه لسيده إن علم ولا فولاؤه للمسلمين وأما لو وجد عبد لمسلم مع ربه فلا يباع هنا ولا خدمته إذ ليس لسيده فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة وهو هو فيحرر عتقه . ولا بد من ثبوت العتق لأحد ومن بعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة السيد أن تقول أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده أعتقه لأحد مثلا ومن نسأهم عن اسم سيده أو سموه ونسباه

ليحير ربه بين أن يأخذه بقيمته أو قيمته أو يتركه له ، وهذا فيما علم بعد القسم ، وأما ما علم به قبله فلا يمضي ويأخذه ربه مجانًا كما تقدم

(فإن تصرف) ببيع أو هبة فلربه أخذه

وإن تصرف (بكاستيلاد) أو تدبير أو كتابة أو عتق لأجل — وأولى بعتق بحر — (مضى) وليس لربه أخذه

(كالمشتري من حربي) بدار الحرب — وقيد به المشتري وعرف ربه — فعليه ترك التصرف حتى يحير ربه بذلك فإن تصرف بكاستيلاد مضى ، وكذا إن تصرف ببيع فإنه يمضي بخلاف المأخوذ من الغنيمة كما تقدم ، ومحل مضي الاستيلاد ونحوه في المأخوذ من الغنيمة (إن لم يأخذه على أن يرده له) أي لربه بأن أخذه ناويًا لتملكه ، أو لا نية له فإن أخذه على أن يرده لربه فلا يمضي تصرفه فيه ، ولربه رد عتقه وأخذه على الراجح ، وقيل يمضي أيضًا

(ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه) الحربيون لمسلم أو ذمي (بدراهم) فقدم به عرفه ربه (مجانًا) بلا عوض معمول لأخذه ، أي يأخذه من الموهوب له مجانًا

(وما عاوضوا عليه) بأن بذلوه لنا بدراهم في نظير شيء يأخذه ربه المسلم أو الذمي (بالعوض) أي بمثل الذي أخذ به متقومًا أو مثليًا ، (إن لم يبع)

(اهـ من الأصل)

قوله [وهذا فيما علم بعد القسم] أي علم أنه ملك شخص معين بعد القسم سواء كان حين القسم لم يعلم أنها سلعة مسلم أو ذمي أو كان يعلم أنها سلعة واحد منهما لكن لم يعلم عينه إلا بعد القسم

قوله [بخلاف المأخوذ من الغنيمة] إلخ والفرق بين المسألتين ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده لربه والمشتري من دار الحرب إنما دفعه الحربي الذي كان في يده طوعًا وإن شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به

قوله [بدراهم] أي وكذا بدانير فمثل تأميمهم وأما ما باعوه أو وهبوه بدانير بعد تأميمهم فقد تقدم أنه يحوت على ربه

قوله [مقوماً أو مثلياً] الذي في التوضيح و(ح) أن الواجب مثل العرض

أي إن لم يدعه أحده منهم في المسألتين

(وإلا) — بأن باعه — (فضحّى) المبيع ويبين لربه كلامه في أحده. (و) لكن (لربّه الثمنُ) المدى بيع به فيما إذا وهبوه مجاناً (أو الربح) في مسألة المعاوضة، فإذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين أخذ ربه من المائع مائة التي دفعها.

وما أخذه للصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال، ولا يجب على التحقيق ولربه المسلم أو المدمي إن عرفه أخذه منهم بقيمته. وأما ما أخذه اللصوص من المسلمين أو من أهل الذمة فيجب رده على ربه ولو فداه إنسان منهم بمال فهل يأخذه ربه من المنادي مجاناً — وبه قال ابن القاسم — أو بما فداه به؟ الأرجح الثاني

وإليه أشار بقوله (وما فُدِيَ) بمال (مِنْ كَلِصٍّ) من كل صنف لا قدرة على التلخيص منه إلا بمال يدفع له كمحاصب وسارق وبعكس وأخذه ربه من المنادي (بالفداء) المدى بذله في تخليصه من أطلق بشرطين

أشار للأول بقوله (إن لم يأخذه) المنادي من أصله بالفداء (ليتملكه) وإلا أخذه ربه منه مجاناً

في محله ولو كان مقوماً كمن استلف عرضاً فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف، نعم من عجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في العوض ولو كان مثلياً

قوله [في المسألتين] أي مسألة الهبة والمعاوضة

قوله [أخذه منهم بقيمته] والفرق بينه وبين ما عرف من تعيين قبل القسم أن المدفوع في مسألة المعيبة حاصل غير مقصود بخلاف ما هنا

قوله [الأرجح الثاني] أي من قولين عند ابن سلاه قياساً على ما فدي من يد الحرب لأنه لو أخذه ربه لم يفده بغير شيء مع كثرة مصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه لما دعى ربه كان يشتري شيخه الشيبي

قوله [يتملكه] هذا تبع ابن هرون قال في توضيح ولا يجوز دفع الأجرة بنفدي إن كان دفع الفداء من عنده لأنه سلف وجرة وأما إن كان الدفع الفداء غيره فهي جوز دفع الأجرة له بصرك في (ر) ونصر أو تدرع رب التي. ونادى في بية اتملك وعدمها هل القول بنادي بيمينه — لأنه لا يعلم

وإلى الثانى بقوله (ولم يُمكِن خلاصُه) أى تخليصه من الظالم (إلا به) أى بالفداء ، فإن أمكن خلاصه مجاناً أخذ منه مجاناً ، وإن أمكن بأقل مما فداه أخذه ربه بالأقل

● (وعبدُ الحربىِّ يُسْلِمُ) دون سيده (حُرَّ إنْ فَرَّ إليها أو بَقِيَ) بدار الحرب (حتى عَتَمِ قبل إسلامِ سيِّدِه)

(وإلا) بأن فرّ إليها بعد إسلام سيده أو لم يفر وأسلم سيده (فَرِقٌّ له) أى لسيده

● (وهَدْم السِّنِّيُّ) منا لزوجين حربيين (نكاحهم) ، وحار لمن سباها أو وقعت فى سهمه أو اشتراها من المغنم وطؤها

(وعليها الاستبراء بحيضة) لأنها أمة

(إلا أن تُسْبَى وتُسْلِمَ بعدَ إسلامِه)

إلا منه — إن لم تكن له بينة؟ ولو تنازعا فى قدر ما فدى به فهل القول للفادى إن أشبه ؟ كما إذ تنازعا فى أصل الفداء

قوله [وعبد الحربى يسلم] إلخ الحاصل أن عبد الحربى إذا فرّ إليها قبل إسلام سيده كان حرًّا لأنه عم نفسه ، سواء أسلم أو لم يسلم ، وسواء كان فراره قبل نزول الجيش فى بلادهم أو بعده ، ولا ولاء للسيد عليه ولا يرجع له إن أسلم وكذا يكون حرًّا إن أسلم أو بقى حتى عم قبل إسلام سيده وأما إذا فرّ إليها بعد إسلام سيده أو مصاحباً لإسلامه فإنه يحكم برقه لسيده ، إذا علمت ذلك فلا مفهوم لقول الشارح يسلم ، وإنما أتى به لأجل قوله أو بقى حتى عم

قوله [وهدم السبى] إلخ بالمعجمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعنى أسقط ، وسواء سبيا معاً أو مترتبين

قوله [إلا أن تسبى وتسلم] أى قبل أن تحيض، وقوله بعد إسلامه أى غير مسبى بأن جاءنا مسلماً أو دخل بلادنا بأمان ثم أسلم ، وأما لو أسلم قبلها بعد سبيه ثم سبيت وأسلمت بعده فيهدم نكاحها أيضاً

والحاصل أنهما إذا سبيا معاً أو مترتبين يهدم نكاحهما سواء حصل إسلام

الظرف متعلق بالمعلين أى أنهما إذا مست بعد إسلام زوجها وأسلمت لم ينهدم نكاحهما ، وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم

من أحدهما بن سيهما أو حصل بعدهما فالأول كما لو سبى هو وأسلم ثم سبيت هى بعد إسلامه وأسلمت أو بالعكس ، والثانى كما لو سبى أولا وبقى على كفره ثم سبيت وأسلم بعد ذلك أو بالعكس فينهدم النكاح على كل حال

قوله [الظرف متعلق بالمعلين] أى لفظ بعد تنازع فيه المعلان فهما طالبان له من حيث المعنى وإن كان العامل أحدهما

قوله [وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم] أى ولا يشترط فى إقراره عليها ما اشترط فى نكاح الأمة من عدم الطول وخوف العنت لأن هذه الشروط فى نكاح الأمة فى الابتداء ودوام ليس كالابتداء على المعتمد

● **خاتمة** الحربى إذا سلم وهو إيبا أو بتى حتى عن المسلمون ولده ونساءه إن حملت به أمه قبل إسلام أبيه وإسلامه وروجته التى أسرت بعد ذلك كذلك ، وأقر عليها إن أسلمت قبل حيضة كما تقدم وأولاد الكتابية والمسلمة من مسلم حر أو رقيق والمجوسية والوثنية من مسلم حر أو رقيق وأولادهم ثم عن المسلمون الكتابية والمسلمة وأولادهم الصغار أحرار تبعاً لأمهم وأما الكفار فرقيق إن كانوا من كتابية قنتوا أم لا وهن الكفار أولاد المسلمة كأولاد الكتابية رق مطلقاً أو إن قتلوا ، فولاء أولاد الأمة التى سباها الحربيون من قولدت عنده فهو لمالكها صغيراً أو كبيراً من زوج أو غيره

فصل في الحرية وبعض أحكامها

● (حرية مال تصرفه) أي يجعله (الإمام) (على كافر) كتابي أو متدرك أو غيرهما ولو قرشيا
(ذكر حر) لا انثى ولا رقيق
(مكلف) لا صبي ومجنون

فصل

لما أنهى الكلام على قتال الكفار شرع بما يبتدأ عنه حرية وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الحرية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للإسلام فالحرية

والحرية بكسر الحاء لغة مأخوذة من المحاراة لأنها حراء لكمال عقلهم وتمكينهم من سكنى داريا وقيل من حرى يحرى إذا قصى قال تعالى (وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي)[1] أي لا تقضي ، وجمعها الحرى بكسر الحاء مثل لحية ولحى وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة واصطلاحاً ما أشار إليه المصنف بقوله « مال » إلخ

قوله [أي يجعله الإمام] فلا يصح من غيره بغير إذنه ، إلا أنه إن وقع بمعنى القتل والأسر وجب فيرد للأمة حتى يعقدها معه الإمام أو نائبه

قوله [ولو قرشياً] أي فتؤخذ الحرية منه على الراجح ، قال الماوردي إنه ظاهر المذهب ومقابله ما لابن رشد لا تؤخذ منه إجماعاً ، إما لمكانتهم من رسول الله أو لأن قريشاً أسلموا كلهم فإن وجد منهم كافر فمرتد . وإذا ثبتت الردة فلا تؤخذ منه بل يجري عليه أحكامها

قوله [لا صبي ومجنون] فيرد بلغ الصبي أو عتق العبد ، أو أفاق المجنون أحدث منهم ولا ينتظر حول بعد الساوع أو العتق أو الإفاقة ، ويحل أحدها

---

(١) سورة البقرة آية ٤٨

(قادر) على الأداء لا فقير

(مُخالِطٍ) لأهل ديه ولو معرلا كنيسة ، لا راهب معزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه

(يصح سبؤه) حربح المرتد والمعاهد ومن عهده

(لم يَعْتِقهُ مسلمٌ) بأن لم يعتقه أحد أبداً أو أعتقه كافر فإن أعتقه مسلم بلاد الإسلام لم تضرب عليه لعدم صحة سبيه فلو أعتقه بلاد الحرب ضربت عليه لصحة سبيه فالعبرة بصحة السبي ، فلو حذف قوله [لم يعتقه] إلخ ما ضرّ

(لا ستقراره) علة لقوله يضربه أي لأجل أن يستقر (آمناً) على نفسه وماله (بغير الحجاز واليمن) من بلاد الإسلام وأما في جزيرة العرب من الحجاز

منهم إن تقدم لضربها على كبارهم لأجزأ الذكور صغاراً حول فأكثر ويلزم له هو عندنا جزية صبيٍّ أو عبدٍ أو مجنونٍ

قوله [قادر على الأداء] أي ولو بعضاً ولا يؤخذ منه إلا ما قدر عليه وهذا القيد لا يلتفت له إلا عند الأخذ لا عند الضرب فالأولى حذفه من هنا وسيأتي التنبيه عليه

قوله [ونحوه] أي كشيخ فانٍ وزمن وأعمى ومنفرد بصومعة ونحو الذي لا رأي له لأنه هو الذي يقتل ولا يقتل ولا نسائهم فلا تضرب عليه جزية مطلقاً بل يرق إن كان له رأي ومن لا رأي له يترك حراً

قوله [يصح سبؤه] أي سبي نسائه

قوله [لعدم صحة سبيه] هذا تعليل فيه نظر إذ متى تصح سبيه وقائد صح سبؤه فتأمل سبح فلو حذف قوله ولا يعتق إلخ لصح ولا يسلم بل الحق مع المتن وتنبيه لا يسبى من كتابي عبده حتى ويترجح فيمن كل من يصح سبؤه تضرب عليه إن بلغ أو عتق بخلاف عبد مسلم معتوق بلاد الإسلام فتأمل

قوله [وأما في جزيرة العرب] أي حجاز وغيره سميت به لانقطاع الماء من وسطها إلى أطرافها أو لتحيط بحار ثلاثة بناحية العرب وهي

وليس ، فلا يحور لنا أن نؤمه على السكنى فيها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبقينّ ديانِ بجزيرة العرب »[1]

(ولهم الاختيارُ) فيها في سفرهم لتجارة ونحوها ، (وإقامة الأيام) كالثلاثة (لمصالحهم) إن دخلوها لمصلحة كبيع طعام ونحوه

● (على العَسَوِيّ) ، متعلق ، (بصرفه) أي يحمل على العسوي وهو من فتحت بلده قهراً (أربعةَ دنانيرَ) شرعية إن كان من أهل الذهب ،

فارس من ناحية الشرق ، وبحر الهند من الجنوب قال الأصمعي هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن حدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً

قوله [وإقامة الأيام كالثلاثة] أي فليست الثلاثة قيداً ، بل المدار على الإقامة للمصالح والمسموع الإقامة لغير مصلحة ، وظاهره أن لهم المرور ولو لغير مصلحة وهو كذلك

قوله [متعلق بيصرفه] يلزم على هذا التقدير تعلق حرفي جر متحدي اللفظ ، والمعنى بعامل واحد لأن قوله على كافر متعلق بيصرفه أيضاً ، فالمناسب جعل الجار والمجرور جاراً مقدماً ، وأربعة دنانير إلخ مبتدأ مؤخراً ، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً جواباً عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له أنت ذكرت المال فما مقداره ، فقال على العسوي كذا إلخ ، وعلى الصلحي ما شرطه والعسوي منسوب للعسوة بفتح العين وهو القهر واختلف في المال المصروب ، قيل شرط وقيل ركن ، ومقتضى المصنف الثاني لأنه أخر عن الحرية بأنها مال واعلم أن الإمام لو أقرهم بغير مال أخطأ ، ويجيرون بين الحرية والرد لمأمنهم فعقد الذمة متوقف على المال على كل حال ، سواء قيل إنه ركن أو شرط

قوله [أربعة دنانير شرعية] أي وهي أكثر من دنانير مصر ، لأن الدينار

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لايترك بجزيرة العرب دينان » قال السيوطي رواه أحمد بن منيع وعن ابن عباس قال « استتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث (منها) أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» الخ صحيح رواه البخاري وغيره وعن أبي عبيدة « آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » رواه أحمد وأخرجه البيهقي

(أو أربعون درهماً) على كل واحد إن كان من أهل الورق ، (كل سنة) من السنين القمرية (تُوحَّدُ) منه (آخرها) لا أولها

(ولا يُزادُ) أي لا تحور الزيادة على ذلك . (والفقيرُ) يضرب عليه (بوُسعِهِ) أي بقدر طاقته إن كان له طاقة ، وإلا سقطت عنه فإن أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه

• (و) يضرب (على الصُّلْحِي ما شُرِطَ) عليه (مما رَضِيَ به الإمامُ) قل أو أكثر

• (وإنْ أطلقَ) الصلحي في صلحه ولم يبين قدراً معلوماً (فكالعَشْرِيِّ)

الشرعي إحدى وعشرون حبة حروب وسبع حبة ونصف سبع حبة . وأما الدينار المصري فثماني عشرة حبة فتكون الأربعة الدنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وتلثا دينار وستة أسباع حبة حروب . لكن اتخذ عشرة حروبة لأن لم تعهد إلا في الصدق والصدقلي وأما المسمى بالمحبوب فهو ثلاث عشرة حروبة ونصف

قوله [أو أربعون درهما] أي شرعية وهي أقل من دراهم مصر . لأن الدرهم الشرعي أربع عشرة حروبة وثمانية أعشار حروبة ونصف عشر حروبة والمصري ست عشرة حروبة . فزيادة الأربعين المصرية على الأربعين الشرعية ست حروبات

قوله [من السنين القمرية] أي لا الشمسية مثلا تضيع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة

قوله [لا تحور الزيادة على ذلك] أي ما رواه مالك عن دفع عن مسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما . وما ورد من زيادة عمر على ذلك القدر منعه مالك لكثرة الظلم الآن سداً للذريعة

قوله [والفقير يضرب عليه بوسعه] المناسب يؤخذ منه بوسعه . وأما الضرب فيضرب عليه كاملة كما في الحاشية وغيرها . قال في المجموع تبعاً للحاشية فتضرب كاملة فإن عجز خفف عنه عند الأحد

قوله [ولم يبين قدراً معلوماً] أي بأن وقع الصلح على الجزية مبهمة

أربعة دنانير على كل ذكر أو أربعون درهماً

● (مع الإهانة والصَّغار) أى المذلة حين أحدها منهم لقوله تعالى [حتى يعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صَاغرون][1] ولا تقبل من نائب حتى يأتى من هى عليه بنفسه ليذوق المذلة بنفسه على قفاه، لعله أن يتخلص من ذلك بتحويله إلى الإسلام

● (وسقَطَتَا) أى الجزية العنوية والصلحية (بالإسلام) وبالموت ولو

والحاصل أن الإمام تارة يصالح على الجزية مهمة من غير أن يبين قدرها، وفى هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوى إذا بذلوها ، وتارة يتراضى معهم على قدر معين فيلزمهم ما تراضوا معه عليه وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على جزية مهمة وفى هذه الحالة اختلف إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها ولا يجوز له مقاتلتهم حينئذ ، أو لا يلزمه القبول، ويجوز له مقاتلتهم حتى يرضوه ، قولان الأول لابن رشد ورجحه (ر) ، والثانى لابن حبيب ورجحه القرافى

قوله [وسقطتا] إلخ وفى سقوطهما بالترهب الطارئ وعدم سقوطهما قولا ابن القاسم والأخوين قال ابن شاس نقلا عن القاضى أبى الوليد وإن اجتمعت عليه جزية سنين فإن كان ذلك لتقاعده عما أحدث منه لما مضى ، وإذ كان لعسر لم يؤخذ منه ولا يطالب بها بعد عناه

● تنبيه مما يسقطه مالك عنهم أنساً أرى المسلمين التى قدرها عليهم الفاروق مع الجزية ، وهى على من بالشام والجزيرة فى كل شهر على كل نفس مديان من الحنطة — تثنية مدى — وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعاً وبصاعنا كما فى (ر) نقلا عن النهاية وثلاثة أقساط زيت والقسط ثلاثة أرطال وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة قال مالك ولا أدرى كم من الودك[2] والعسل والكسوة وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من البر على كل واحد مع كسوة كان يكسوهم عمر الناس قال مالك لا أدرى ما هى ؟ وإضافة المختار عليهم من المسلمين تذكرة من الإمام وهى أسطفه مالك عدم علم الحادث عليهم من ولاة الأمور كما تقدم التنبيه عليه

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩

(٢) الودك الشحم

متحمدة من سنين مضت ، بخلاف حراج الأرض العنوية فلا يسقط بالإسلام بل هو على الرابع ولو مسلماً كما يأتي فيما بعده

● (والعنوي حُرٌّ) أحرز بضرب احرية عليه نفسه وماله، وعلى قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله ، والوصية به ولو بجميعه

● (وإذ ماتَ أو أسلمَ فالأرض) الموقوفة بالفتح (فقط) دون ماله (للمسلمين) لا لوارثه ، يعطيها السلطان لمن يشاء ، وخراجها في بيت المال

(كماله) يكون فيئاً للمسلمين (إن) مات ، و (لم يكن له وارثٌ) في ديهم وإلا فلوارثه هذا حكم أرض العنوي

● (وأرضُ الصلحيِّ له مِلْكاً) كماله (ولو أسلمَ ، فإن ماتَ) كافراً (ورثوها) على حكم دينهم ، (فإذ لم يكن) له (وارثٌ) عندهم (فلهم) ولا نتعرض نحن فيها

● وهذا (إذ أحملت جزيتُهم عليها) أي على الأرض (وعلى الرقاب) كأن يجعل الإمام عليهم كل سنة ألف دينار مثلاً على ما يحص كل شخص وما يحص كل فدان (كتتمة مافهم) يكون لوارثهم . فإذ لم يكن ورث تركة هم يتعلون فيه رأيهم ولا نتعرض نحن فيه ونحن الوصية ولو بجميع ماله

. (وإلا) تحمل عليهما معاً بأن وقعت على رقاب ككل رقبة كذا حمست

قوله [وعلى قاتله نصف دية المسلم] أي إذا كان المقتول ذكراً كما مر

قوله [ولو بجميعه] أي إذا كان له ورث في دينه وإلا فوصيته في ثلث المال على ما يأتي

قوله [فلمسلمين] أي لأنها صارت وقفاً بمجرد الفتح وإنما أقرت تحت يده لأجل أن يعمل فيها إعانة على حربنا

قوله [لا لورثته] أي إلا لمصلحة تقتضي ذلك

قوله [وإلا فلورثته] أي ومرجع كل ما عيناً أو عرضاً لا فرق بين ما هو اكتسبه بعد الفتح أو تركه كما هو قريب من عدم الفرق بين ما ذكر

قوله [وإلا تحمل عليهما معاً] هذه هي الصورة الخامسة من شرح . وحاصل الصور ست بالصورة التي قبل إلا

على الأرض ـ أو سكت عنها أو فصلت عليها أيضاً ككل فدان كذا ، أو فرقت على الأرض فقط سواء أحملت على الرقاب أو سكت ، فإن مات منهم شخص ولا وارث له عندهم (فللمسلمين) أرضه وماله

(وحينئذ) أى حين حصل تفصيل ومات بلا وارث (فوصيتهم) إنما تنفذ (فى الثُّلُث) فقط ، لأن لنا فى مالهم حقاً من حيث إن الباقى لنا ، بخلاف مالو أحملت أو فرقت وله وارث فلا كلام لنا معهم

● (وليس لعشوىٍّ إحداثُ كنيسة) بلد العنوة ، (ولا رَمّ مُنْهَدِم إلا إن شَرَطَ) الإحداث عند ضرب الجزية عليه ، أى إن سأل من الإمام (ورضِىَ الإمامُ) به ، وإلا فهو ممنوع لا يتأتى منه شرط وهذا الذى أفتتاه هو قول مالك وابن القاسم فى المدونة ، وأقره أبو الحسن فهو المعتمد ، خلافاً لما ذكره بعض الشراح من أنه ليس له ذلك مطلقاً شرط أو لم يشترط على الراجح ، فما مشى عليه الشيخ هو المعتمد وبعض المدونة فى باب الحمل والإجارة مالك وليس لأهل الذمة أن يحدثوا بلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه ، ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة لأنها فىء لا تورث عنهم ، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شىء (اهـ)

قوله [فللمسلمين أرضه وماله] أى فى الصور الخمس

قوله [بخلاف ما لو أحملت] أى على الأرض والرقاب

قوله [وله وارث] قيد فى قوله أو فرقت

قوله [بلد العنوة] أى التى أقر به ذلك العنوى ، سواء كان به مسلمون أم لا ، ومفهوم إحداث أن القديم يبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم ، ولو أكل المحر كنيستهم فهل لهم أن ينقلوها أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا ؟ وهو الظاهر كذا فى الحاشية نقلا عن كبير الخرشى

قوله [خلافاً لما ذكره بعض الشراح] أى وهو الساطى

والحاصل أن العنوى لا يمكن من الإحداث فى بلد العنوة سواء كان أهلها كلهم كفاراً ، أو سكن المسلمون معهم فيها ، إلا بالشرطين من الإمام وقت ضرب الجزية ، وكذا رم المنهدم على المعتمد

• (وللصاحي ذلك) أي الإحداث والترميم في أرضه مطلقاً شرط أو لا (في غير ما احتطّهُ المسلمون) كالقاهرة ، فليس لعوى ولاصلحي إحداث كنيسة فيها قطعاً ، ولاترميم مهدم فيها أحدثوه بها . بل يجب هدمها (إلا لمفسدة أعظم) من الإحداث فلا يمنع ارتكابها لأجف الضررين ، وملوك مصر لضعف إيمانهم قد مكنوهم من ذلك ولم يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده وزاد أمراء الزمان أن أعزوهم ، وعلى المسلمين وهموهم ، وباليت المسلمين عدهم كعشار أهل الذمة وترى المسلمين كثيراً ما يقولون ليت الأمراء يصرون علينا الجزية كالنصارى واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم ! (وسيعلم الذين ظلموا أي مُنقلب ينقلبون)[1]

• (وضع) دمي (ركوب حمار وبغل . و) ركوب (سُروج) أي عليها (وبرادع نفيسة) ولو على حمير . (و) مشي في (حادة) أي وسط (طريق) بل يمشي بحائطها (إلا لحاوجها) فيمشي وسطها (وألزم) قهراً عنه (بلبس يُميّزه) عن المسلمين كزنار وطرطور وبريطة وعمامة زرقاء

(وعُزّر لإظهار السُكْر) التعزير اللائق به (و) عزر لإظهار (مُعْتَقَده) أي الذي كفر به مما لا ضرر فيه على لمسلمين (و) على (بَسْط) أي إطلاق (لسانه) بين المسلمين

• (وأريقت الخمرُ وكُسِرَ الناقوسُ) إن أظهرهما

قوله [في غير ما احتطه المسلمون] أي أنشأه المسلمون استقلالا ، فإن القاهرة أنشأها المسلمون بعد الفتح بالرمل الطويل وما قيل في القاهرة يقال في غيرها من البلاد التي احتطها المسلمون

قوله [وأريقت الخمر] ظاهره أنها لا تكسر أوانيها وفي اس عرفة أنها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه الموافق والمدونة وإنما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لأن النجس تتنجسها وظاهر المصنف أن كل مسلم له إراقتها ولا يختص ذلك بالحاكم . ومثل إظهار الخمر والناقوس حملهما من بلد لآخر . فإن لم يظهرهما وأتلفهما عليه مسلم ضمن له قيمتها لتعديه وكذا يكسر صليبه إن أظهره

---

(١) سورة الشعراء آية ٢٢٧

• (وانتقَضَ عهدُهُ) فيكون هو وماله فيئاً (بقتالٍ لعامةِ المسلمين) أي على وجه يفتقر الخروج عليهم

(ومَنْعِ الحريةِ) لأنه إنما أمن في نظير دفعها، (وتمردٍ على الأحكامِ الشرعية بإظهارِ عدم المبالاة بها

(وعصبِ حرةٍ مُسْلِمةٍ) لا كافرة ولا رقيق، أي على أن يرتى بها أو رتى بالفعل وإلا لم ينتقض عهده (وعُرُورِها) أي الحرة المسلمة بأنه مسلم وتزوجها ووطئها

(وتطلُّعِهِ على عوراتِ المسلمين) بأن يكون جاسوساً يطلع الحربيين على عورات المسلمين بنفسه أو رسوله أو كتابه والمراد بالعورات المحلات الخالية عن الحرس والرباط

(وسَبِّ نبيٍّ مما لم يكْفُرْ به) أي مما لم نقرهم عليه من كفرهم لا مما أقر به

قوله [لعامة المسلمين] أي غير مختص بواحد

قوله [ومنع الحرية] يقيد كما قال البدر بمنعها تمرداً ونداً بالعهد لا لمجرد محل فيحبر عليها ولا يعد ناقضاً

قوله [وعصب حره] أي وأما رناه بها طائعة فإنما يوجب تعزيره وحدت هي

قوله [لا كافرة ولا رقيق] فلو رتى بأمة مسلمة أو بحرة كافرة طوعاً أو كرهاً فلا يكون ذلك نقضاً لعهده وإنما يعزر

قوله [وبروجها وطئها] أي وأما لو بروجها مع علمها بكفره من غير غرور فلا يكون نقضاً لعهده ويعزر

قوله [بأن يكون جاسوساً] إلخ هذا المواق عن سحنون إن وجدنا في أرضنا المسلمين ذمياً كاتباً لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالاً لغيره

قوله [وسب نبي] أي مجمع على نبوته عندنا ممن المسلمين وإن أنكره اليهود كسرة داود وسليمان وأما سب المختلف فيه عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض به عهده وإنما يعزر

قوله [أي مما لم نقرهم عليه] من ذلك ما يتع من بعض نصارى مصر كما

نحو عيسى ابن الله أو ثالث ثلاثة أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب. (كأيس) أي كقوله ليس (شيئاً) أصلا (أو لم يرسل أو لم يسترسل عليه قرآن أو سنة) من عند نفسه

• (وتعين قتله في السب) ثم لم يقر عليه (إن لم يسلم) وحكى بعضهم الاتفاق عليه وأما عصب الحرة المسلمة وغرورها فدخل فيه الإمام على المختار كما مر في باب الجزية وملة أهل الإسلام

(وإن خرج لدار الحرب ناقضاً) لعهده (وأخذ استرق). ورأى الإمام فيه رأيه (إن لم يسلم) أي إن لم يكن خروجه لظلم حتمه وإلا رد خرجه وصدق إن ادعى الظلم

حكاه خليل بقوله مسكين محمد يحركم أنه في الحبة إذا لم يمنع نفسه حين أكذبه الكلاب؟ فأرسل لمالك الاستفتاء فيه فقال أرى أن يضرب عنقه. فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله اكتب وحرق بالنار فقال إنه حقيق بذلك قال ابن القاسم فكتبها وبعثت الصحيفة بذلك فعمل به ذلك قال عياض ويجوز إحراق الساب بالنار حياً وميتاً

قوله [وتعين قتله في السب] أي ويجوز حرقه حياً وميتاً كما تقدم

قوله [فيخير فيه الإمام على المختار] وقيل يتعين قتله إن لم يسلم كالسب

• تتميم للإمام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مدة لا خمسة ويندب أن لا تجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم عندهم. أو إخلاء قرية من المسلمين لهم. أو دفع مال متلاهم أو رد مسلمة إلا خوف أعظم من ذلك والظاهر أن حتى ليس كالأنثى هنا لأن التأبد عدم وعنه كذا في المجموع فإن عقد معهم صلحاً بشرط ثم استشعر خيانتهم نبذه وألقى إليهم ووجب الوفاء بالشرط وأن يرد رهائن وأن أسلموا ولا يلزم منه بقاء مسلم عندهم بل يجب عليها فداؤه بعد ذلك ككل أسير ناشيء ثم مال المسلمين والأسير كواحد منهم ثم إن تعذر مال المسلمين فماله فإن تعذر وفداه إنسان من عنده رجع عليه إن لم يتصد صدقة وهل بجميع ما دفع؟ وهو المعتمد كما في الحاشية أو بما

(وأحد من تُجَّارهم) أي أهل الذمة، (ولو) كانوا (أرقاء أو صبية عُشْرُ

لا يمكن الخلاص بدونه؟ وهو الوجيه — خلاف ومحل رجوع الفادي على الوجه المذكور إن لم يكن المفدى محرماً أو روحاً إن عرفه أو كان المحرم يعتق عليه وإن لم يعرفه مالم يأمر المحرم أو الروح الفادي بالفداء أو يلتزمه، وإلا فيرجع به عليه ويقص الفداء على عدد المفدين إن حمل الكفار قدر الأسارى من عبي وفقر وشرف وصناعة، فإن علموا قدرهم قص على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم. ولو تنازع الأسير والفادي، فالقول للأسير في إنكار الفداء من أصله أو قدره، ولو كان الأسير بيد الفادي ويحور فداء أسارى المسلمين بأسارى الكفار الذين عندنا ولو كانوا شجعاناً إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قالهم لنا مترقب، وخلاص الأسارى محقق وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا حرم ويحور أيضاً بالخمر والحرير على الأحسن، وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن لم يمكن حاز شراؤه للضرورة ولو فدى مسلم مسلماً أو ذمياً بخمر أو حرير فلا رجوع له به عليه سواء كان من عنده أو اشتراه وفي جواز فداء الأسير المسلم بالخيل وآلة الحرب قولان إذا لم يخش من الفداء بهما الظفر على المسلمين وإلا منع اتفاقاً

قوله [وأحد من تجارهم] إلخ سبب ذلك قول مالك في الموطأ وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في تجليهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا على مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم وردًّا على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم فهم وإن كانوا بلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم. إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويحتلوا فيها. فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يتجروا ببلادهم ويقابل عبدهم عدوهم في خروجه من بلاده منهم إلى غيرها يتجر فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، أو من أهل الشام إلى العراق أو من أهل العراق إلى المدينة، أو إلى اليمن وما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا تجارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة. ويقرون على دينهم ويكونون

تَمَسَ) بفتح المثلثة (ما باعُوهُ) من العروض والأطعمة عند ابن القاسم فإذا لم يبيعوا شيئاً لم يؤخذ منهم شيء، وقيل يؤخذ منهم عشر ما حملوه كالحربيين . فيؤخذ منهم ولو لم يبيعوه (مما) أى من عرض أو طعام (قدموا به من أفُقٍ) أى قطر وإقليم (إلى) أفق (آخرَ) كمصر والشام والروم والمغرب، فإذا قدم من إقليم إلى إقليم آخر أخذ منه ما ذكر . ومادام فى إقليمه كالمصرى ينتقل بتجارته من الإسكندرية إلى القاهرة مثلا . لم يؤخذ منه شيء كما سيمر عليه

(و) أخذ منهم (عُشْرُ عَرْضٍ) أوحيوان (اشتَرَوْهُ) فى عبر إقليمهم

على ما كانوا عليه ، وإن اختلفوا فى العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه . ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

قوله [عند ابن القاسم] أى وهو المشهور

قوله [فإذا لم يبيعوا شيئاً لم يؤخذ منهم شيء] أى خلافاً لابن حبيب بأن الأخذ فى نظير المنع لا فى دخول الأرض لأنهم مكنوا منها بالجزية

قوله [من إقليم إلى إقليم آخر] مراده بالإقليم القطر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة التى تقدم بيانها بدليل الأخذ ممن أخذ سلعاً من الشام ودخل مصر أو عكسه . والعبرة بها لا بالسلاطين إذ لا يجوز تعدد السلطان كما قاله الثانى وقيل يجوز عند تباعد الأقطار

قوله [وأخذ منهم عشر عرض أوحيوان] إلخ اعتمد هذا مع قول العلامة العدوى فى حاشية أبى الحسن احاصل أنهم إن قدموا من أفق إلى أفق آخر بعروض وباعوه بعين أخذ منهم عشر ثمن وإن قدموا بعين وشتروا به عرضاً أخذ منهم عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته وإن قدموا بعرض وشتروا به عرضاً آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به ولا يتكرر عليهم لأجل تكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد فإن دعت الأفق كالشام أو العراق وشتروا بآخر كمصر أخذ منهم عشر ثان وعشر فى الثانى وهكذا كما أنه تتكرر لأجل منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مراراً فى سنة واحدة (هـ) فهل بين الكلامين مخالفة لا تخفى

(بعض أو عروض قدموا بها) من بلادهم لا تتمم ما باعوه لأنه قد أحد منهم عشره فلا يؤخذ منهم مما اشتروه بالباقي شيء

وبالغ على أحد عشر التمم منهم بقوله (ولو احتملوا) أي ترددوا إلى غير إقليمهم (في السنة مراراً) لعمل عمر رضي الله عنهم . ولأن العلة الانتفاع ، وقالت الحنفية لا يؤخذ منهم في الحول إلا مرة كالزكاة ، وقالت الشافعية لا يؤخذ من المدى شيء كالمسلم

وفرع على ما قدمه قوله (فلو اشتروا) سلعاً (بإقليم) غير إقليمهم (وباعوا) ما اشتروه (بآخر) أي إقليم آخر كأن يشتري مصري سلعاً في الشام ويبيعها بالروم (أخذ منهم) العشر (عند كل) من الإقليمين فأكثر لكن الذي اشتروا فيه يؤخذ منهم فيه عشر السلع المشتراة ، والذي باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر تمن ما باعوه على ما تقدم

(إلا) إذا باعوا أو اشتروا (بإقليمهم) ولو بانتقالهم من بلد لآخر فلا يؤخذ منهم شيء ولو تباعد ما بين البلدين

ثم استثنى من قوله « أحد عشر تمن » إلخ قوله (إلا) إذا حملوا (الطعام بالحنطة من فقط) . أي إليهما والمراد مكة والمدينة وما ألحق بهما من البلاد ، ومراده بالطعام كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيشمل جميع الحبوب والزيوت والأدهان وما ألحق بذلك كملح وبصل وتابل ، (فنصف عشر ثمنه) أي يؤخذ منهم وإنما خفف عنهم في الطعام في البلدين لشدة حاجة أهلهما له فيكثر

قوله [ثم استثنى من قوله] إلخ إنما استثنى ذلك لما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه « أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من القمح من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة »

قوله [لشدة حاجة أهلهما] وقيل لفضلهما ، وفي ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ يعني صاحب الرسالة أن قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الحلاب بهما (اهـ) وهو المعتمد

حلله إليهما وهذه العلة كما تجري في أهل الذمة تجري في الحربيين إذا دخلوها بأمان
• (وأحد من تجار الحربيين النازلين) عندنا (بأمان عشرُ ما قَدِمُوا به)
للتجارة من عروض وضعه سواء أو لم يبيعوا والذي له الأحد منهم عامل أول
قطر دخلوه ولا يؤخذ منهم إذا انتقلوا لآخر ما داموا في مدة حتى يدخلوا
لبلادهم وينقلوا إليها مرة أخرى لأن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة إليهم
وأما أهل الذمة فعلة الأحد منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الإسلام.
فكلما تكرر دخولهم تكرر الأحد منهم. (إلا لشرط) فيؤخذ منهم ما وقع
الاشتراط عليه قل أو كثر. ولو قدموا بعين للتجارة أحد عشر قيمة ما اشتروه بها
ولا يمكنون من بيع خمر إلا إذا حملوه لأهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم ويؤخذ
منهم عشر ثمن ما باعوه به
(ولا يُعادُ) الأحد منهم (إن رَجَعَا) في رفق (بأقرب آخر) من
قدموه من أي جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة إليهم ثم إن سافر فمن
يتكرر الأحد منهم حتى يدخر لبلادهم ثم رجع بمال آخر وإن تكرر ذلك
لسنة مراراً وقال الشافعي وأبو حنيفة يؤخذ منهم في كل دخلة

قوله [تجري في الحربيين] أي من عاد وهل الحربيون من ملكنا عليهم
فإن نصب لهم عاشراً فعليه ما على جميع أو ليس عليه شيء لعدوى ثم حدثت
في الخمس وصدر منهم ما يقتضيه

قوله [من أهل الذمة] أي فهو مأخوذ من أهل الذمة والحربيين

قوله [قل أو كثر] حاصله أنهم لو قدموا بخمر ثم علق بعضهم على كل
من عشر ومن ضعف وإن كان بعض ما قدموه وحد منهم فلا عشر كما قدمه
اشيخ عدوى في حاشية أبي الحسن

قوله [فيمكنون من بيعه لهم] أي على المشهور ومقابله لا يمكنون
وخلاف مبني على تكليفهم بفروع الشريعة أو لا كما مر المرجح

قوله [وقال الشافعي وأبو حنيفة] يعني أن خمر أهل الذمة ومنهم أهل
الحرب عند أبي حنيفة كالخمر وأما عند الشافعي فهم كالمسلمين لا شيء عليهم كما
تقدم

• (والإجماع على حُرْمَةِ الأحدِ من المسلمين و) على (كفرِ مُسْتَحِلِّه) لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يردنا علينا أن الحنيفة حوّروا للعشار أحد ربع العشر كل عام من تجار المسلمين لأنا نقول كلامهم في ذلك محمول عندهم على الزكاة، ولذلك قالوا يجور ربع العشر لا أكثر في كل حول مالم يدع التاجر أنه دفعه لفقير أو مسكين. فإن لم يدّع ذلك وأخذه العشار حسبه رب المال من الزكاة وقولنا «والإجماع» إلخ ظاهر في أحد العشر أو أقل أو أكثر من المسلمين ظلماً كما هو الواقع الآن والله أعلم

قوله [وعلى كفر مستحله] أي وعليه تحمل حملة الأحاديث الواردة في الأمر بقتل المكاس منها «إذا رأيتم مكاساً فاقتلوه»[1] وما شُ معنى ذلك فتدبر

قوله [حسبه رب المال إلخ] أي على قاعدة مذهبهم

---

(١) لم نعثر

باب المسابقة

● (المسابقة) مفاعلة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها الجُعل الذي يجعل بين أهل السباق

والأصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار — بكسر القاف وهي المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق وبخصوص العوض والمعوض لتشخص لأن السابق هو الذي قد يأخذ الجعل ولكن أجازها الشارع للتدرب على الجهاد ومع الصائل فما كانت لمجرد اللهو لم تجز

● (حائزة الجُعل) في أربعة أمور

(في الخيل) من الخامس

(و) في (الإبل) كذلك

(و بهيمة) جعل من جانب وإبل من جانب

(وفي السَّهم) لإصابة الغرض أو عدد الرمية

وبين شروط جوازه جعل نقوده (إذْ صَحَّ بيعُهُ) أي بيع الجعل

باب

لما أنهى الكلام على أحكام الجهاد ومن يتعلق به شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة

قوله [من سبق] أي فهي لغة مشتقة من سبق

قوله [و بجعلها الجعل] أي شأن متى يوضع ويهيأ للسبق يجعله

قوله [والأصل فيه المنع] ولأنه قمار ومسابقة مشتملة من بلاء قواعد منها بكسر القاف وتعلمت جميع أحكامه وخصوص عوض ومعوّض لشخص وحد (ه)

قوله [حائزة الجعل] أي ومن سبق فهي لغة مشتقة من سبق بأمور

قوله [في الخيل] بخ أي في غير الخيل والإبل كالسفن والحمير

بأن كان طاهراً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه لا نجس ولا مجهول ، ولا حمر ولا حرير ولا نحوهما عما كحلد أضحية

(و) إن (عُيِّنَ المدأ) في المسابقة بالحيوان أو بالسهم

(والغاية) التي ينتهي إليها

(والمركَبُ) أي ما ركب من خيل أو إبل كهذا الفرس وهذا البعير

(و) عيّن (الرامي) في الرمي كزيد أو هذا الرجل

(و) عيّن (عددُ الإصابة) بمرة أو مرتين

(و) عين (نوعَها) أي الإصابة من خرق نحاء وراي معجمتين وهو ثقب العرض من غير أن يثبت السهم فيه وخسق بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو ثقبه وسكون السهم فيه وخرم بخاء معجمة وسكون الراء وهو إصابة طرف العرض فيحلسته

حور بالحاء وأما بغيره فتحور كما يأتي

قوله [ولا مجهول] أي كالذي في الجيب أو الصندوق . والحال أنه لا يعلم قدره أو جنسه فلو وقعت المسابقة بمجموع مما ذكر فالظاهر أنه لا شيء فيها لأنه لا يتتبع الحاصل بشيء حتى يقال عليه جعل المثل حلافاً للمدر

قوله [وإن عين المدأ] قدر الشارح إن لكونه معطوفاً على صح وهو بالسين بمعنى ليشمل ما إذا كان التعيين بهما بصريح أو بعادة والمراد بالمدأ محل الذي يبدأ منه من رماحة أو رمي بالسهم والمراد بالغاية المحل الذي ينتهي إليه ولا تشترط المساواة فيهما

قوله [كهذا الفرس] أي لا بد من تعيينه بالإشارة الحسية وما في معناها بأن يقول أسابقك على فرسي هذه أو بعيري هذا وأنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا أو فرسك وفرسي وكذا بعيرين ونحوهما ولا يكفي بالعين بالوصف كأسابقك على فرس أو بعير صفته كذا وهذا ما يدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة أعيان السباق (ا هـ) ولا بد أن لا يتقطع سبق أحدهما الآخر وإلا لم يحز فيشترط حمل كل واحد من المسابقين سبق فرسه

قوله [وعين الرامي] أي أنه لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو ،

• (ولو مَتَى) المسابقة (بالعقد) كالإجارة فليس لأحدهما حلها إلا برضاهما معًا (وأحرَجَهُ) عطف على صح أى إن صح بيعه وإن أحرجه أى الحمل (مُتَبَرِّعٌ) به غير المتسابقين (ليأخذه السابق) أو أحرجه أحدهما) أى المتسابقين (وإن سقه) أى على أنه إن سقه (عيره أخذه) ذلك العير (وإلا) يسقه عيره (فلمن حضر) ولا يرجع لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد بل إن سكتا صح العقد وحمل على ما ذكر. بخلاف لو اشترط محرجه أنه إن سبق عاد إليه فيفسد

(لا) يصح (إن أحرجا) أى أحرج كل منهما جعلا (لأخذه السابق) منهما لأنه من القمار المحض وهو أن يسبق أو لا يسبق

وبالغ على المنع بقوله (ولو) وقع ذلك (تحاللا) أى مع ذلك لم يخرج شيئًا إن (أمكن سبقهما) لقوة فرسه على أنه إن سبق أحدهما أخذ جعلين معًا وإن سبق أحدهما أخذهما معًا وعلة المنع جواز رجوع كل بجعله وهو لم ينع إن قطع عنه سبق على أنه حلله كما علم ويسمى محللا مع

دون وقع العقد على مسابقة شخصين من غير تعيين منهما

قوله [كالإجارة] أى في عدم اللزوم فله الفسخ قبل الشروع في العمل وبعده إن لم يضر بالمستأجر

قوله [غير المتسابقين] هذا ظاهر إن كان الحمل من أجنبي وأما إن كان من أحد المتسابقين فعلى المشهور

قوله [لأخذه السابق منهما] أي أخذ كل منهما جعل الآخر إن سبق

قوله [لأنه من القمار المحض] أي لأن كل واحد منهما يأخذ جعل صاحبه أو يخرج جعله

قوله [ولو تحاللا] أي وجعل كل منهما جعله

قوله [ولو وقع بعد الشروع] أي في العمل وقبل تمامه وقوله أشبه مع العلم أي كما لو أخرج أحدهما دون الآخر

أنه لا تحليل به نظراً لمن يرى الخوار به فهو عنده محلل حقيقة

● (وإن عَرَضَ للسهم عارضٌ) في دهابه عطل سيره ، (أو انكسرَ) السهم ، (أو) عرض (للفرس ضَرْبٌ بوجهه) مثلا (فعاقَهُ ، أو) عرض لصاحبه (تَرَعُ سوْطِهِ) من يده فقلّ جرى الفرس أو العير (لم يكن مسبوقًا) لعذره مما ذكر

(بخلاف ضياعه) أى السوط فإنه يكون بسببه مسبوقًا لتفريطه ، (أو قطع لجام أو حَرَنِ الفرس) فإنه يعد مسبوقًا

● (وجازَت) المسابقة (بعِوَضٍ) أى بغير الجعل ، بأن يكون محللًا (مطلقا) فى الأمور الأربعة المتقدمة وغيرها كالجرى على الأقدام وبالسفن والحمير والبغال والرمى بالأحجار والحديد وغير ذلك مما يتدرب به على قتال العدو (إن صحّ القصدُ) بأن وافق التبرع

، فإن لم يصح بأن كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز ، ولا سيما إن حصل بفعلهم الإيذاء بضرب وغيره

(و) جاز (عند الرمى افتخارٌ) أى ذكر الماهر بالانتساب إلى أب أو قبيلة

(و) جازَ (رَجَزٌ) أى ذكر شىء من الشعر للدلالة على الافتخار (وتَسْمِيَةُ نفسِهِ) كأنا فلان أو ابن فلان (وصياحٌ) بصوت مرتفع

قوله [نظراً لمن يرى الخوار به] أى وهو ابن المسيب ومالك كما تقدم

قوله [بخلاف ضياعه] أى كما لو نسيه قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب

قوله [لم يجز] أى حرم وقيل يكره وقد حكى الرياني قولين بالكراهة والحرمة فيمن تطوع بإجراح شيء للمتصارعين أو المتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة

قوله [وجاز عند الرمى افتخار] أى بالقول كما قال الشارح أو بالفعل كما ورد « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يختال فى مشيته بين الصفوف ، فقال إنها لمشية يبغضها الله إلا فى مثل هذا المكان » أو ما فى معنى ذلك

(كالحرب) أى كما يحور ذلك فى حال الحرب بالأولى لأنه المقيس عليه (والأحسَنَ) من ذلك كله (ذكرُ الله تعالى) من تسبيح وتكبير وتهليل ، ونحو ذا دائم يا واحد قال الله تعالى (واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)[1]

ولما فرغ من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به فقال

قوله [لأنه المقيس عليه] أى أورده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يوم حنين وحيث قال « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب »[2]

قوله [انتقل يتكلم على النكاح] أى لأن النكاح من أوارده الجهاد والمتتبع الى هى معى الجهاد لغة الحبر « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعى على العيال[3] » أو كما قال وقد أسقط المنصف هنا فصل الخصائص لأن أكثر أحكامها قد انقضى بوفاته صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الأنفال آية ٤٥

(٢) فى ... عن ... صحيح ... ابن عبد المطلب من حديث ... ابن ... صحيح

(٣) ... ذنوب ذنوب لا يكفرها ... ولا ... حتى يكفرها الهموم فى جسد المسلم – قلت فى الجامع عن ابن هريرة ... ابن عساكر – ضعيف

باب

فى النكاح وذكر مهمات مسائله

وما يتعلق به من طلاق وظهار وايلاء ورجعة وغير ذلك[1]

وهو باب مهمّ يسعى زيادة لاعتناء به

باب

قوله [وغير ذلك] أى كالرجعة والإيلاء والعدة والإرضاع وحضانه

(١) [illegible] المصنف [illegible] الطلاق [illegible] المصنف [illegible] المصنف [illegible] الظهار [illegible] الرجعة [illegible] الإيلاء [illegible] العدة [illegible] الإرضاع [illegible] الحضانة [illegible]

● والأصل فيه الندب

قوله [والأصل فيه الندب] أي لقوله صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع

= من جماعه مماسكه حول عرض معين — هو الخاصه الطبيعيه التي من أجلها تأسس نظام الاسره — فيجب أن تكون كل تعرجات اعضاء هذه الخلية موجهه نحو تحقيق هذا الهدف دون سواه وأن هذه الخلية تطلب — كأي خليه حيويه أوليه أو ملكية — دواء ملحم حولها كوريكات هذه المطعمه وأحوالها وهم اعضاء هذه الخلية المتماسكين بدقها — والقاعدة التي تحمله حول الرياسه التي تصير لمواد اللازمه حمله أي خليه من أي نوع ، وأي نظام اجتماعي أو سياسي نسري من أي لون ونص أي عنصر من هذه العناصر يؤدي حيا الى تفكك الخليه ويشوه اعضائها فيها فإذا نسي أعضاء الاسره سبب الاجتماع وطن الزوج أن هدفها الأول هو خدمه وراحه ، أو حلب احلمه من مركز القوى فان الكواكب لابد ان تتصارب وتختلف نظام تحاد ما وكذلك اذا كان في الاسره رياسيين واعترفا المرأه بذات المكانه التي للرجل فيها ، فان الاضطراب والانحلال وانفكك لابد أن تصيب هذه الاسره ولابد أن نسا الاولاد على الضياع وارتجاج الشخصيه وعدم وضوح المبادئ وغير ذلك مما يعانيه أبناء هذا الحمل ولذلك لابد من ان تخضع المراه لهذا النظام وان تتوأ فيه المكانه التي هي — ولاشك لهذا الحال — واعلم مما سبق من وجوب عدالة الزوج ورشده لاستدامه الاغراض الاسره على وجهها الصحيح

واشك أن العلاقه الزوجيه هي علاقه عاطفيه بحت صميم الاعتبارات العلميه ، ومن المستحيل تعليلها الى علاقه مادته — كما هو الحال مثلا في الاوضاع المالية — تضبطها احتياجات اسباب المواقف والاحتياجات والدفوع ومسائل الاعتبارات رسميه والتحفظات والاحكام القضائيه فهذا أمر مستحيل مثل ما يروض لنس سركه مثلا وحتى اسركه المالية تفسد اذا دخلها التمسك والاحتجاج من هي علاقه لاتعلل لتعاهم فحسب ، بل كذا المودة والرحمة في المستحيل تماماً ان تنظم احوال الاسره على أساس قضائي بل لابد من تسليمها على اساس الصبر والحب فان تعذر فليس الله كلا من سعته

هذه اصول العلاقه يجب ان تراعى مهكذا في الاحوال الشخصيه والقوانين في اصلاحها فلابد من الملاءمه بين اسسه وقواعده على طرق تناسب اسسه واصلاحه لاتطويع القاعدة لها وافسادها ولابد من الاعتراف بالسلطه الاولى لرب الاسره ولابد من الاعتماد على الصبر والعاطفه قبل المواقف القانونيه

(١) عن معقل بن أبي سنان مرفوعا « تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامه » وفي الجمع الصغير عند رزين في الجامع عن ابن أمامه « تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانيه النصارى» قال في الجامع الصغير صحيح — رواه البيهقي في السنن وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامه» قال الشوكاني أخرجه ابن حبان وصححه وقال رواه احمد والبزار في الاوسط وابن حبان عن معقل بن يسار قال رواه ابو داود والنسائي وروى عن احمد بن حنبل بإسناد صحيح وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أنه لها أصل وله المقصود من الترغيب في التزويج اصلا ولكن في حق من يأمن معه الميل

لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات ولهذا قال

(نُدِبَ النكاحُ) وقد يجب إن خشي على نفسه الزنا وقد يحرم إن لم يحتج الزنا وأدى إلى حرام من نفقة أو إضرار أو إلى ترك واجب

فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] وغير ذلك من الأحاديث والآيات الواردة في ذلك

قوله [لما فيه من التناسل] إلخ بيان لحكمته

قوله [وقد يجب إن خشي] إلخ أي وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها والظاهر — كما قاله الحرتي — وجوب إعلامها بذلك ويكن اعترض بأن الخائف من الزنا مكلف بترك الزنا لأنه في وسعه كما أنه مكلف بترك خروج الحيض فلا معنى لجعل محرم لدفع محرم فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح ولو أدى الإنفاق من حرام وقد يجاب بأن استحكم الأمر فالقاعدة يرتكب أخف الضررين ألا ترى أن المرأة إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا الزنا فإنه يجوز لها كما يأتي

قوله [أو إلى ترك واجب] أي كتأخير الصلاة عن وقتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها

وحاصل ما في المقام أن التحصين إن رغب في النكاح أو لا والراغب إما أن يخشى العنت أو لا فإن رغب ولم يخش العنت وجب عليه ولو مع الإنفاق عليها من حرام أو مع وجود متعلق المحرم غير ذلك فإن لم يخش العنت ورجا نسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره له النسل أم لا وإن لم يخش ورجا النسل ندب . فإن لم يرج أبيح واعلم أن كلا من قسم المندوب والخائر والمكروه متى إذا لم يكن موجب التحريم والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسري

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه الجماعة

(وهو) أى النكاح فى عرف الشرع

(عَقدٌ حِلٍّ تمتعٍ) أى استمتاع وانتفاع وتلذذ (بأنثى) وطأً ومباشرةً وتقبيلاً ونحوها وعبر دلك . وقوله « لحل » إلخ علة باعثة على العقد ، وخرج به سائر العقود ماعدا المحدود والشراء للأمة وإن لمستولدها ، إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا تدخل فى الحدود

ووصف الأنثى بقوله

(غير مَحْرَمٍ) نسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم

قوله [فى عرف الشرع عقد] إلخ هذا هو الراجح من قولين حكاهما ابن عبد السلام حيث قال اختلف هل هو حقيقة فى كل واحد من العقد والوطء أو فى إحداهما وما هو محل الحقيقة ؟ قال والأقرب أنه حقيقة لغة فى الوطء مجاز فى العقد . وفى الشرع على العكس إلخ وفائدة الخلاف إن زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة فى الوطء أم لا تحرم على أنه مجاز فى الوطء إن قلت مقتضى كونه حقيقة فى العقد حل المنوءة بمجرده كما هو ظاهر الآية الكريمة وأجيب أن الآية خصصت بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوق عسيلته »[1] إلخ والإجماع موافق للحديث فتأمل

قوله [إذ ليس الأصل فيه حل التمتع] أى خصوصه بل الأصل فيه ملك الذات كما قاله الشارح والتمتع من توابع ملك الذات بخلاف عقد النكاح فلا يملك من امرأة إلا الانتفاع لا الذات ولا المنعة فالملك كان له منها الانتفاع بمنعه فقط

قوله [نسب] إلخ محرم النسب هو المذكور فى قوله تعالى (حُرِّمَتْ

---

(١) روى الامام البخارى عن عبيد رضى الله عنه « ان رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فشكت اليه أنه لا يأتيها وأنه ليس معه الا مثل هدبة (هى ذكر كهدب الثوب وهو طرفه الذى يسحب) فقال لا حتى تذوقى عسيلته وتذوق عسيلته » خرج ابن حجر ووجهان له فى الصحيح يجب ان زوجها الثانى قال أما كادته ولكنه اراد ان ترجع الى زوجها الاول بعقد أتى صلى الله عليه وسلم وليس لها ذلك حتى تذوق عسيلته وقد سمها الوصفاء وزوجها الثانى اسمه عبد الرحمن بن الزبير قال الجماعة ويجوز ان عسيلته كناية عن مجامعته وهو تغيب الحشفة فى الفرج وأدنى الجس المتصور بالدوال فيما

(و) غير (مَحُوسِيةٍ) إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة

(و) غير (أمةٍ كتابيةٍ) مملوكة لهم أم لا، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة بخلاف الحرة الكتابية والحد شامل لها

فإن قيل كان الأولى أن يقول بأنثى حالية من مانع شرعي فتخرج محرمه ومجوسية والأمة الكتابية ويخرج أيضًا الملاعنة والمسوبة والمعتدة من غيره والمحرمة بحج أو عمرة، فالجواب أنه قصد بما ذكره إخراج من قام به مانع أصلي. وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن عرضي طارئ بعد الحل بخلاف المحرمة، وما بعدها وسيذكر المعرضي في الشروط

عليكُمْ أمَّهاتُكُمْ) (١) الآية ومحرم رضاع مثله لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢) ومحرم المصهرية ثبت بزوجة وملك ويروجت الأصول وزوجات الفروع وسأتي بيان ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى

قوله [إذ لا يصح عقد على مجوسية] إلخ وأشار لو أسلم وتحته مجوسية فإنه يمسخ نكاحه ولا يقر عليه بخلاف ما لو كانت مجوسية كما يأتي

قوله [إذ لا يصح عقد على أمة المذكورة] أي ولو حصل معها وطء محرم صريا ولا يقر عليه إن أسلم وهي تحته بخلاف أمة مسلمة فله نكاحها بشرطين ويقر عليه إن أسلم وإن لم يوجد شرطان

قوله [فمخرج محرمه ومجوسية] إلخ أي ومكون أحد جزءيه رقا

قوله [فالجواب أنه قصد بما ذكره] إلخ مخصص الجواب بما ذكر من كون مانع الزوجية لا يلتبس به في الجواب فلذلك اقتصر على مانع أصلي

---

(١) سورة النساء آية ٢٣

(٢) هي عبارة رضي الله عنه في شرحه على منهج الطلاب ونصه قال ومحرم من رضاع ما يحرم من ولادة، قال سلكوني وهو جمع وأخذه من قوله ومحرم من النسب، ومعنى من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد على ما يحرم من النسب قال وما لا يحرم من النسب أمه أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، أو من النسب متفق عليه ومعنى على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه

(بصيغةٍ) : متعلق بمعقد فهو من تمام الحد ، وسيأتى بيانها

(لقادرٍ) على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة (محتاجٍ) له إما لكسر شهوته أو لإصلاح منزله وإن لم يرج نسلا (أو رَاجٍ نسلاً) وإن لم يكن محتاجاً وهو[1] متعلق بقوله « ندب النكاح » وليس من الحد . وإنما اعترض لذكر الحد بين العامل والمعمول

ثم فرع على ذكر التعريف قوله

● (وركنُه) مفرد مضاف يعم جميع الأركان أى إذا علمت أنه عقد إلخ فتكون أركانه ثلاثة ، لأن العقد لا يحصل إلا من اثنين على حِلٍّ شيء مما يدل عليه

فقط ، لأن الحدود لبيان الحقائق صحيحة أو فاسدة لعارض ، فلذلك لا يعتبر فيها إخراج العرضيات فحيث كان التعريف جامعاً مانعاً من حيث الذاتيات كفى ، ولا يلتفت لكونه غير مانع من حيث العرضيات كما هو معلوم

قوله [فهو من تمام الحد] أى لأنها أحد الأركان فهى من جملة ذاتيات الماهية

قوله [وسيأتى بيانها] أى فى قوله والصيغة هى اللفظ الدالّ عليه كأنكحت وزوّجت إلخ

قوله [لقادر] أى وأما غير القادر فلا يندب له بل هو حرام إن لم يخف على نفسه العنت كما تقدم

قوله [محتاج] إلخ تقدم تفصيل ذلك فى الحاصل

قوله [ثم فرع على ذكر التعريف] إنما فرع الأركان على التعريف لتضمنه لها فهو من باب ذكر الشيء محملا ثم مفصلا فيكون أوقع فى النفس

قوله [مفرد مضاف] إلخ جواب عن سؤال وارد وهو أن الركن مبتدأ وهو شيء واحد ، وأخبر عنه بمتعدد فأجاب بما ذكر

قوله [لأن العقد لا يحصل] إلخ بيان لحصر الأركان فى الثلاثة ، ولماهية العقد من حيث هى سواء كان عقد نكاح أو بيع مثلا . فالاثنان فى النكاح الزوج وولى الزوجة ، وفى البيع البائع والمشترى وقوله على حل شيء كناية عن

---

(١) كلمة « وهو » من إضافتنا

الأول (وَلِيٌّ) يحصل منه ومن غيره كروح أو وكيله العقد
(و) الثاني (محل) روح وروحة
(و) الثالث (صيغة) إيجاب وقبول

وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح المفوض بالإجماع وإن كان لابد منه فيكون شرطًا في صحته وكذا الشهود فلذا جعلهما من شروط الصحة فقال

● (وصحته) أي وشروط صحة النكاح

أن يكون (بصداق) ولو لم يذكر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول أو تقرر صداق المثل بالدخول على ما سيأتي بيانه

(و) صحته أيضًا (بشهادة) رجلين (عدلين غير الوَلِيِّ) فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة فساق ولا بعدلين أحدهما

المعتمد عليه روحة أو عيرها وقوله مما يدل عليه كذا في النسخة التي بها العقد وهي في كل شيء بحسبه

قوله [يحصل منه ومن غيره] أي فالعقد لا يتحصل بالأمر الذي كما تقدم أحدهما في النكاح وبين الزوجة والآخر الزوج أو وكيله

قوله [والثاني] أي المعتمد عليه فالزوج والزوجة مثله من ومنهن فكما أنه لا يجب الثمن بمجرد البيع والمثمن المشتري بالعقد لا يجب الرجل بمجرد المرأة والمرأة للرجل إلا به

قوله [يجاب وقبول] أي صورة يجاب من أحدهما وقبول من الآخر على وجه الآتي

قوله [فلا يتوقف عليه العقد] أي فهو من عوارضه

قوله [وأما ما ذكر حال العقد] إلخ أي فمصير مآله عنده

قوله [غير وليين] إلخ أي من يشترط العقد على من له ولاية النكاح وإن يكون العقد غيره بأن ولا يصح تعدد الشهادة بكون أحدهما شهادة على فعل نفسه

قوله [ولا بشهادة فساق] ومثلهم مستور الحال فيما عدا العدول

الولى (وإن) حصلت الشهادة بهما (بعد العقد) وقبل التحول وبعضهم عدهما من الأركان نظراً إلى التوقف عليهما ، وإن صح العقد فى نفسه بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين ، وإليه يشير قول الرسالة ولا نكاح إلا بولىٍّ وصداق وشاهدين عدلين ، والشيخ — عمت بركاته — جعل الصداق ركناً نظراً إلى أنه من المعقود عليه كالثمن ، ولم يجعل الشهادة من الأركان أى بل هى شرط لقوله « وفسخ إن دخلا بلاه » ، والأمر فى ذلك سهل إذ لكل وجهة ولا خلاف فى المعنى

وقد علمتَ أن النكاح حقيقة فى العقد وإطلاقه على الوطء مجاز ، وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما ، والأول أصح

• وإذا كان الإشهاد شرط صحة (فيفسخ) النكاح أى يتعين فسخه بطلقةٍ — لصحته — بائنةٍ

فيكفى مستورا الحال وقيل يستكثر من الشهود وهو المطلوب فى هذه الأزمنة

قوله [نظراً إلى أنه من المعقود عليه] إلخ المناسب نظراً لتوقف الصحة عليه لأن المعقود عليه اعم لاعبر كما تقدم فى التعريف ولو كان الصداق من جملة المعقود عليه لما وجد العقد دونه ولا صحه فى قوله الآتى الصداق كالثمن ، لأن ذاك من جهة شروطه

قوله [إذ لكل وجهة] أى فمن نظر إلى الحقيقة جعل الأركان ثلاثة كما علمت ومن نظر إلى توقف الصحة على الشىء عدّ الصداق ركناً وناقشوه بأن منتهى هذا النظر عد الشهود أيضاً والفرق تحكم

قوله [ولا خلاف فى المعنى] أى بل فى الاصطلاح والعبارة والفقه واحد

قوله [وقد علمت أن النكاح] أى من تصديره فى التعريف بقوله عقد إلخ

قوله [والأول أصح] أى كما تقدم عن ابن عبد السلام وتقدم بيان ثمرة الخلاف

قوله [لصحته] أى لصحة العقد لأن الإشهاد ليس شرطاً فى صحة العقد عندنا ، بل هو مندوب حالة العقد كما يأتى

قوله [بائنة] بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى وهى بائنة لا بالخمر صفة

لأنه جرى حكم الحاكم (إن دخلا) أي الزوجان (بلاه) أي بلا إشهاد
(وحدة) معاً الزوج واحدة أو رجعة (إن وصيا) وأقر به أو ثبت
بأربعة كالزنا ولا يعذر بجهل

(لا إن فشا) بنكاح بينهما فلا يحدان بمشهد وقد صلى الله عليه وسلم
ادرءوا الحدود بالشبهات [1] وفشوه في الجمهور يكون (بكثاف)
أي بصرف الناس أي المقدار الذي يكون في الأعراس ، وأدخلت الكاف الأربعة
والشاهدين المناسقين فلا حد (ولو عليه) أن الإشهاد واجب قبل الدخول وحرمة
الدخول من غير إشهاد

ومثل مستور الشاهد الواحد غير ابن فلاحد للشبهة وإن لم يكن هذا فشو

لعلمه لأن حكم يقول طلقتها عليك ولا يسمي طلقة بائنة وإنما سمعي إذ سمع
حاكم طلقتها عليك تعتبر تلك الطلقة بائنة وإنما كان الطلاق لأنه عند صحيح

قوله [لأنه جرى] أي والمعنى كان كل طلاق أوقعه حاكم يكون بائناً
إلا المولي والمعسر بنفقة وأصلاً لا يأتي منه أن يكون رجعياً لأنه ستوفى في رجعي
بتلك وهذا صحيح وهو يخصص وبذلك كان الطلاق هنا بائناً بحكم حاكم ولا
كما قرره شيخ مشايخنا العدوي وغيره يعني تدبر

قوله [وحدة معاً] يلحق به وبنحوه ما يخص لأنه هو الذي
صححه فالمعتمد شرعاً كالمعتمد حساً

قوله : [لا إن فشا] حتى مستور بنكاح وهو ما
عرفة من عدم سماع وجمعه (ع) بحرف وكل صحيح

قوله [وشهد به مستور] أي ثبت بين مستور حسن

قوله [وبين مشتهر بفجور] أي كما قاله (ح) وتبعه
الجمهوري

---

(١) [illegible] مسعود [illegible] رجحه [illegible] مسعود
[illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible] جميع [illegible] صحيح [illegible] صحيح
[illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible] صحيح
[illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible] صحيح
[illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible] صحيح

وردّ ، « لو » قول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد

• (وندب خطبةٌ) بضم الخاء المعجمة كلام مسجع مندوب بالحمد والشهادتين مشتمل على آية فيها أمر التقوى وعلى ذكر المقصود (بخطبةٍ) بكسرها الباس النكاح - أى عند التماس النكاح

(و) خُطبة عند (عقدٍ) لكن النادى عند الخُطبة هو الروح ويقول بعد الثناء والشهادتين أما بعد فإنا قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول فى حرمتكم وما فى معنى ذلك

فيقول الولى بعد الثناء أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما فى معناه والنادى عند العقد الولىّ بأن يقول بعد ما ذكر أما بعد فقد أنكحتك بنتى أو محرتى فلانة أو موكلى فلانة على صداق قدره كذا فيقول الروح بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسى . ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلى وما فى معنى ذلك

• (و) ندب (تقليلها) أى الخُطبة فى الجالس إذ الكثرة توجب السآمة

قوله [ورد بلو قول ابن القاسم] أى فهو ضعيف لقوة التهمة التى تدرأ الحد

قوله [بعد الثناء والشهادتين] أى وبعد آية من القرآن مثل قوله تعالى (يأيُّها الَّذين آمنُوا اتَّقوا اللهَ حقَّ تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون)(١) (واتَّقوا اللهَ الَّذى تساءلون به والأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عليكُمْ رقيباً)(٢) (يأيُّها الَّذين آمنُوا اتَّقوا اللهَ وقُولُوا قَولاً سَديداً)(٣) الآية ولابد من تقدم البسملة على الجميع لأنه من الأمور المهمة

قوله [والنادى عند العقد الولى] أى وهو الأفصل ولو بدأ الروح لكفى ، ولايضر الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة . قال فى الحاشية والظاهر أن الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك فحملة الخطب أربع

قوله [وندب تقليلها] قال الأجهورى ذكر بعض الأكابر أن أقلها أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد روحتك بنتى

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢

(٢) سورة النساء آية ١

(٣) سورة الاحزاب آية ٧٠

(و) ندب (إعلانه) أي النكاح أي حضوره من الناس لعد تهمة الزنا (و)ندب (تفويض الولي العقد لفاضل) رجاء بركته ويقول أنكحتك فلانة بنت فلان متلا

(و) ندب (تهنئة) الزوجين نحو مباركة إذا شاء الله وبوركت عليك وجمع بينكما

(و) ندب (دعاء هما) بالبركة والسعة وجمع عشرة وما في معنى ذلك

(و) ندب (الإشهاد عند العقد) للخروج من خلاف (الكثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد) وهي يرى وقوعه صحيحاً في نفسه ويلزم بحصول الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا يقرر صحته ولا ترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحضورها قبل الماء فجاز أن يعقد فيما بينهما سراً ثم يحضرا له عدلين كأن يقولا هما قد حضرا هذا العقد فلان على فلانة أو أن ابني يحيى عدلين

متلا بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعد مرضى حمد الله وصلاة على رسوله قد قبلت نكاحها لنفسي أو موكلي ، صداق المذكور

قوله [وندب إعلانه] أي حوله سنة بقوله وصلاة وسلامه فسر نكاح وصرح بعده بالف [1] وهذا خلاف أحسنه فيما يأتي بحذوه

قوله [وندب تفويض الولي العقد لفاضل] أي فسنة ولي مرتبة ومنه روح تفويض العقد من رجي بركته وأما تفويض عقد غير فاضل فهو خلاف الأولى

قوله [وندب تهنئة] بالضم أي عروس بشيء من نكح من زوجين أي بدعاء السرور عليهما عند العقد وعند رؤيته

قوله [وندب لإشهاد عند عقد] حاصله أن الإشهاد في نكاح واجب ويحصل بواحد عدل عند العقد مندوب فيما حضر عند عقد فقط ومندوب لما حضر عند العقد ومندوب فيما حضر عند وطء الزوجين ومندوب فيما حضر وقت العقد ووطء عند مندوب فيما حضر وقت العقد ووطء عند واجب وقت العقد ومندوب فيما حضر عند وطء عند وواجب فيما حضر عند العقد ووطء عند ومندوب فيما حضر عند وطء عند وواجب فيما حضر وقت

والروح يحبر عدلين غيرهما ولا يكفي أن يحبر أحدهما عدلا والثاني يحبر عدلا غيره لأنهما حينئذ كمرلة الواحد

(و) يندب (ذكرُ الصداق) أي تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل

(و) يندب (حاولُه) كله إلا أجيل لبعضه

(و) يندب (نظرُ وجهها) أي الزوجة (وكفيها) خاصة (قبلَه) أي قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها (بعلم) منها أو من وليها ويكره استعجالها والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ بها وإلا منع كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين لأنه عورة المهم إلا أن يكون ذلك وكل امرأة فيحورها من حيث إنها امرأة ثم جَعْلُ النظر من المندوبات تبع فيه ابن القطان وعامة أهل المذهب على أنه جائز لا مندوب فالأحق ذكره في الجائزات

قوله [ويندب ذكر الصداق] أي والإشهاد عليه ومحل ندبه إن كانت الضيعة أنكحت وروّجت لا وهبت فيجب ذكره كما يأتي

قوله [ويندب حاوله كله] أي وإن لم يقبض كله وتأجيله كلا أو بعضاً خلاف الأولى حيث أجل بأجل معلوم . وإلا فلا يجوز كما يأتي

قوله [قبله] أي حين الخطبة

قوله [ويكره استعجالها] أي لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر النساء ويقولون جئن خطاب ومحل كراهة الاستعجال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر تجيبه إن كانت غير محترة أو إذا سأل وليها جبنه إن كانت محترة أو جهل الحال وأما إن علم عدم الإجابة حرم النظر إن حتمى الفتنة وإلا كره وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزاً لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد المادة

قوله [وعامة أهل المذهب على أنه جائز] قال بعضهم ويمكن حمل الجواز في كلام أهل المذهب على الإذن الصادق بالمندوب

● تنبيه مثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من الزوج ، وإنما أعاد للخاطب في نظر الوجه واليدين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدين تدلان على صلابة البدن وطراوته

(و) ندب (نكاح بكر) لأنها أقرب لحسن العشرة

• (وحلّ) هما) أي لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء الآخر (حتى لطرّ الشَّرْخ) من صحبة وحديث ، إذا جامع أحدكم زوجه أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى ، حديث منكر لا أصل له وصرح بوضعه ابن حماد وغيره لكن قال بعض أهل العلم لا يسعى النظر إلى الفرج لأنه يورث ضعف البصر طبًّا و ورث قلة الحياء في

(كالمِلْك) للأنثى يحل به حتى نظر الفرج من كل

(و) حل بالنكاح والملك للأنثى (تمتُّع غير) وطء (دُبُر) وأمة إلا لحاجة فمجوز

قوله [وندب نكاح بكر] أي لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير من الرزق رواه ابن ماجه وعليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحامًا وأعذب أفواهًا وأقل خبًّا وأرضى باليسير حبًّا حديث منكر بهذه السياقة ، بعضه أي حديث آخر

قوله [لكن قال بعض أهل العلم] هو الرونق الذي شرحه الرملي

قوله [كالمِلْك] أي لما يستفاد به من منافع خلاف بعت لأحل لها وسريتك وغيره وذكر المعلوك وحتى ومكاتبة ومشتركة بغير

قوله [وحل بالنكاح إلخ] أي وحل تمتع

ولو كان بكرًا ترى قذالها ووجه عدم كثير

وقوله إلا لحاجة في ضبه وعسره (ح) ومثل حلاقًا مثلي ومسعى والأفضل حيث قال لحاجة ليس لأصله إلا ضبه

● (وحرم حطبة) بكسر الحاء أى النكاح بكاح المرة (الزانية) هى — إن كانت تيباً — رشيدة أو وليها إن كانت بخلافها (لغير فاسق) وهو الصالح أو المستور الحال وسواء كان الخاطب الثانى صالحاً أو فاسقاً أو مستوراً فإن ركنت لفاسق لم تحرم إن كان الثانى صالحاً أو مجهولا . إذ لا حرمة للفاسق بل فى نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهره سواء كان فاسقاً بمحارجة أو عقيدة فإن كان الثانى فاسقاً مثله حرم أيضاً وظاهره قدر صداقاً أم لا ،

قوله [وحرم حطبة] إلخ حاصل هذا المبحث أن صوره تسع من ضرب ثلاثة فى مثلها يحرم منها سبع وحور اثنان هذا ما أفاده المصنف والشارح ولك أن تجعلها ستة عشر بزيادة المدعى حيث كانت المطلوبة من أهل الكتاب فيصير المضروب أربعة فى مثلها متى كان الخاطب الأول صالحاً أو مجهول حال أو ذمياً يحرم مطلقاً كان الثانى صالحاً أو مجهول حال أو فاسقاً أو ذمياً . وكذا إن كان الأول فاسقاً والثانى فاسقاً فالحرمة فى ثلاثة عشر والحلال فى ثلاثة إن قلت إن المدعى أسوأ حالا من الفاسق فكان مقتضاه لا تحرم الحطبة عليه كالفاسق والجواب أن الذمى له دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه فكان بهذا المعنى أسوأ حالا منه

قوله [إن كانت حلالها] أى بأن كانت محرمة أو ميتة فإذا رد المحرمة ومن فى حكمها الخاطب لم تحرم حطبتها لغيره وكذا إذا ردت غير المحرم حطبة الأول لم حرم حطبة غيره فعلم أنه لا يعتبر ركون المحرمة مع رد محرمها ولا ردها مع ركونه ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المحرم مع ردها ولا رد أمها أو وليها غير المحرم مع رضاها واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل حطبة الثانى فإن رد بوجه الخاطب الثانى وادعت هى أو محرمها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل حطبة الثانى وادعى الأول أن الرجوع بعد حطبة الثانى ولا قرينة لأحدهما فالظاهر كما قال الأجهورى أنه يعمل بقولها أو بقول محرمها لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما ولأن دعواه توجب الفساد ودعواهما توجب الصحة والأصل فى العقود الصحة

وهو أحد قولين إذ العبرة بالركون والرضا بالحاظ وقال بعضهم لابد في اعتبار الركون من تقدير الصداق (كالسوم بعده) أي بعد الركون المشتري أول يحرم أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه [1]

(ويمسح) عقد البتاع (قبل التحوز) طلقة بائنة قيل وجوباً، ومعنى أنه إذا وقعت الحادثة لحاكم رأى عدم العقد بعد الركون بينة أو إقرار وجب عليه فسخه وقيل استحباباً وعليه الأكثر فإن بنى بها لم يمسخ ولو لم يطأ

(و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق من غيره لا من

قوله [وهو أحد قولين] أي وهو ضعيف المرجع

قوله [وقال بعضهم] إلخ أي وهو من دفع وقت ركون ينتهي بمثل ما عرفة أن كلا من القولين مشهور

قوله [ويمسح عقد البتاع] إلخ هذا أحد قولين بالمذهب وصحح مسخ مطلقاً بنى أولا وعبارة المصنف والمسخ إن لم يبن لا إن بنى ولم يحرم المسخ قبل شيء لكن قيد بالاستحباب

قوله [وقيل استحباباً] إلخ فعليه لم يكن مسخ عند مسخ لزم بنى فإن لم يفسخ ولم يفسخ حكم حاكم فسخ بكتاب إلخ كما في بن عن ابن رشد في جامعه بكتاب

قوله [وحرم صريح خطبة] إلخ وندب حرم

قوله [و طلاق] أي ولو

رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن ابن عمر ولفظ مسلم ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب وفي لفظ أحمد عن عمر لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب وفي لفظ عنه عن عمر لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يبتاع أو يدع

عدتها منه ، فيحور إذ لم يكن بتاً

• (و) حرم (مواعدتها) أى المعتدة أى المواعدة من الخاطب بأن يعدها بالتزويج بعد العدة وهى تَعِدُهُ وأما العدة من أحدهما دون الآخر فمكروه كما يأتى

(كوليّها) أى يحرم صريح الخطبة له ومواعدته وهى فى العدة ، أى بأن كان محرماً ، ويكره مواعدة غيره على المشهور

(كمستبرأة) من وطء مالكها أو من غلط بشبهة نكاح أو ملك أو من عصب بل (وإنْ مِنْ زنا) ولو منه لأن ماء الزانى فاسد ولدا لا يلحق به الولد . أى يحرم صريح خطبتها ومواعدتها كوليها ثم إن عقد على المعتدة أو المستبرأة ووطئها أو تلذذ بها تأبد تحريمها عليه ، كما أشار له بقوله

(وتأبّدَ تحريمُها) أى المعتدة دونهما

قوله [فيحور] أى التصريح لها بالخطبة فى العدة بل له تزويجها

قوله [وهى عدته] أى إن كانت غير محرمه وإلا فالعبرة بوعد وليها كما يأتى

قوله [لأن ماء الزانى فاسد ولا يلحق به الولد] إلخ هذا التعليل يشمل عصب أيضاً ولا يشمل المستبرأة من شبهة النكاح أو الملك أو شبهه فيقتضى جواز الخطبة لصاحب الماء فى الاستبراء لأن الماء غير فاسد فيلحق المولود به وانظر فى ذلك

قوله [أى المعتدة بوعيها] أى المرتب والطلاق ولا يتأبد فى الطلاق إلا إن كان ثلاثاً وأما الرجعية فلا تأبد تحريمها لأنها زوجة لمطلقها ما دامت فى العدة فكأن العاقد إذا وطئ زوجة الغير ولا يحرم بالزنى حلائل ، وهل يحد الواطئ حيث لأنه زان أولا ؟ وكلامهم فى باب الحد يدل على أنه يحد كذا فى الحاشية وحاصله فى الرجل يفسد المرأة على زوجها حتى تطلقها منه ثم يتزوج بها بعد وفاء عدتها منه فقيل يتأبد تحريمها وقيل لا يتأبد وإنما يفسخ نكاحه ، فإذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها حل لذلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور كذا فى (ر)

أو المستبرأة بأنواعها عليه (بوطء نكاح) أي بسبب وطء مستند لعقد لا بمجرد أحدهما ، (ولو) وقع الوطء المستند لنكاح (بعدهما) أي بعد فراغ العدة والاستبراء (أو مقدمته) أي الوطء من قبلة أو مباشرة حيث استندت لعقد إن وقعت منه في العدة أو الاستبراء لا بعدهما

(أو وطء بشبهة) أي وتأكد تحريم المعتدة أو المستبرأة بوطء حصل غلطاً بشبهة نكاح بأن اعتقد أنها زوجته

(فيهما) أي إن حصل كل من مقدمته أو وطء الشبهة في زمن عدة أو الاستبراء . فقوله « فيهما » راجع للمسألتين وضمير التثنية يعود على العدة والاستبراء

قوله [أو المستبرأة بأنواعها] أي الخمسة وهي سبية بنكاح وملك وشبهته وزنا والغصب

قوله [بوطء نكاح] إلخ حاصل أن الصور هنا ستة والتي صورت من ضرب ستة في مثلها لأن المحرمة بعدة في نكاح أو استبراء في شبهة أو من ملك أو شبهته أو من زنا أو غصب وكذلك وجه من ملك المتعة تأتي محرمة في ستة عشر صورة وهي « إذا صار نكاح أو شبهته على ستة فمعه أيضا عشرة صورة أو صار ملك أو شبهته على نكاح أو شبهه فمعه أيضا كذلك وهكذا كل بعينه وتأتي تحريمه بوطء زنا في قوله « كذلك عدة أو استبراء من غيره، وإن صار زنا أو غصب على ستة أو صار ملك أو شبهه على ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه عشرون لأنها محرمة وهذه قد فاتها شيئان أو الزنا أو وطء ملك أو شبهته في ستة

قوله [لا بمجرد أحدهما] أي لأن هو الغصب فقط أو وطء فقط فإن أوجب مهر وأما الوطء فيه تفصيل أن يدل كان وطء ردة أو غصب ولا يصير صوره على الجميع وكذلك وطء ملك أو شبهه إن صار على ملك أو شبهته أو زنا أو غصب وإن وطء سبي بنكاح فصير في جميع ومثله وطء الملك وشبهته إن طرأ على النكاح وشبهته فقد علمت الإحدى عشر كلاه التاسع فتأمل

قوله [يعود على العدة] أي سوعيها وقوله « والاستبراء أي بأنواعه

(أو بوطء ملكه) بأن وطئ السيد أمته المعتدة من وفاة أو طلاق (أو شهته) أى شهة الملك، بأن وطئها أحمى غلطاً يظنها أمته (فيها) أى فى عدتها من نكاح أو شهته، بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهى مسبرأة، فلا يتأبد تحريمها عليه كما سيأتى

فتحصل أن من عقد على معتدة أو مستبرأة ووطئها وإن بعدهما تأبد تحريمها عليه فلا تحل له أبداً

وأما مقدمات الوطء فقط فمؤبد التحريم إن وقعت فى العدة والاستبراء، لا بعدهما فأما إذا لم تحصل عقد فلا أثر لمقدمات الوطء مطلقاً بشبهة أولا

وأما الوطء فيؤبد إن كان بشبهه نكاح فى العدة والاستبراء أو الملك، أو شبهته فى العدة فقط دون الاستبراء وهذا

(إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره وإلا) بأن كانت العدة منه

قوله [أى فى عدتها من نكاح أو شبهته] تسمية المحسوسة من شبهة النكاح معتدة فيه تجوز

قوله [أن من عقد على معتدة] أى من طلاق بائن من غيره أو وفاة، وقوله أو مستبرأة صادق بأنواع الاستبراء الخمسة فهذه ست صور أخبر عنها بقوله، تأبد تحريمها فهذه مسائل طرو النكاح على السنة، وإن تطرق لقوله، وإن بعدهما، كانت اثنتى عشرة

قوله [وأما مقدمات الوطء] إلخ أى فيكون تأبيد التحريم فى ست صور فقط بخلاف الوطء ففى اثنتى عشرة فصور المقدمات والست التى زادت بالقسم خارجة عن أصل الست والثلاثين

قوله [وأما الوطء فيؤبد] إلخ تحته ست وقوله أو ملك أو شبهته أى طرو ملك أو شبهته على نكاح أو شبهته فهذه أربعة تؤبد فيها التحريم تضم لما قبلها، فقول الشارح فى العدة فقط أى من نكاح أو شبهته ولو حذف قوله فقط وصرح بهما لما ضر فصارت صور التأبيد ثمانياً وعشرين فتأمل

قوله [دون الاستبراء] أى من غير شبهة النكاح لما علمت أن شبهة النكاح ملحقة بالعدة

— ولو من طلاق ثلاث — أو كان الاستبراء منه بسبب زنا أو غصب أو علط
(فلا) يتأبد تحريمها عليه وإن وطئها مستنداً لعقد أو شبهة
(كالعقد) مجرداً عن وطء لا يؤبد تحريمها
(أو ابرد) محض وهو ما لم يسبقه عقد ولا شبهة لا يؤبد
(أو وطء ملك أو شبهة فى استبراء) من وطئ السيد أمته المسبوقة
من زنا أو من وطئه له أو من غصب أو شبهة ملك أو وطئ أجنبى يطأ أمته
لم يتأبد التحريم بخلاف وطء مالكها أو عبد يطأ أمته وهى معتدة من
طلاق أو موت فإنه يتأبد كما تقدم

واعلم أن التحريم فى مسائل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية ولم

قوله [ولو من طلاق ثلاث] أى فلا يؤبد التحريم عنه وهو كذا
العقد على ثلاث حرة مثلاً وبعد إن كان قد تزوجها عالماً بالتحريم ولا يلحق
به الولد إن كان جاهلاً بذلك فيه تزوجها غير عالم بالتحريم كما إذا استفتى مفت
مفت يعتقد صحته فلا حد عليه ويلحق به الولد وإن كان حد التفرقة بينهما متى
اطلع عليهما وإن أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالماً بالتحريم وهو يكذبه
بالبينة فإنه يحد لإقراره ويلحق به الولد لعدم تبوت ذلك وهذه إحدى المسائل التى
يجتمع فيها الحد مع ثبوت الولد

قوله [أو زنا أو غصب] أى زنا وهو يشمل الغصب فيحصل فيه ثمانى عشرة
صورة وهو صور زنا أو غصب على نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهة
أو زنا أو غصب

قوله [أو وطء ملك أو شبهته] محله كما قال وهى ما لو صار ملك أو شبهة
على شىء من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فإن قوله فى استبراء يدل
عليه ومراده لا استبراء من خصوص الملك أو شبهة أو زنا أو غصب
لأن شبهة نكاح فيها حكم عدة النكاح كما تقدم فهذه هى الصور
التى لا تأبيد فيها عند محمد وتحته ست صور فجملة الصور أربع وخمسون
تؤخذ من المتن والشارح

قوله [وهى معتدة من طلاق أو موت] ومثله شبهته كما تقدم

قوله [لم يقل به الحنفية ولا الشافعية] أى فلو رفعت المسألة لشافعى أو حنفى

خلاف الأصل ، ولم يقم عليه دليل عندهم

• (وحار التعريض) المعتدة وهو المراد بقوله تعالى [إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا][1] كأن يقول لها إني اليوم فيك راغب أو محب أو معجب أو إن شاء الله يكون خيراً وهو ضد التصريح ، وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ، ويسمى تلويحاً لأنه ذكر الكلام في معناه ولوّح به إلى إرادة لازمة

• (و) حار (الإهداء فيها) أي في العدة كالحصر والدواعي وغيرهما ، لا النفقة

فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء وكذا لو أهدى أو أنفق بخطوبة غير معتدة ، ثم رجعت عنه . ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط وقيل إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها ، لأنه في نظير شيء لم يتم واستظهر

(و) حار (ذكر المساوئ) أي العيوب في أحد الزوجين ليحذر عن هي فيه

وحكم بعدم تأييد التحريم لرفع الخلاف كما هو معلوم

قوله [وحار التعريض] هو لفظ استعمل في معناه ليلوّح به لغيره فهو حقيقة أبداً وهذه الألفاظ كذلك بخلاف الكناية فإنها التعبير عن الملزوم باسم اللازم كقولنا في وصف شخص بالكرم إنه كثير الرماد

قوله [وهو ضد التصريح] جملة معترضة بين التعريض وتفسيره

قوله [لا النفقة] أي فلا يجوز إجراء النفقة عليها في العدة بل يحرم

قوله [واستظهر] أي استظهر هذا التفصيل الشمس اللقاني

قوله [وحار ذكر المساوئ] أي أي شيء يحوز من استتاره الزوج في التزوج بملابسة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذر منها ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بملابسة أن يذكر لها ما يعلمه فيه من عيوب ليحذر منه

واعلم أن محل جواز ذكر المساوئ للمستشير إذا كان هناك من يعرف حال

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥

(وكُره عِدةٌ من أحدهما) أي الزوجين لصاحبه في العدة كأن يقول لها أتزوجك بعد العدة أو عكسه فيسكت لحاطب منهما وأما المواعدة من الجانبين فحرام كما تقدم وإنما تعتبر الكراهة إذا كان المتكلم يعلم أن الخاطب لا يجيبه لشيء وإلا فلا وجه لها

(و) كره (تزوج) مرأة (زانية) أي مشهورة بذلك ولو ترجى لأحوال وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي

(و) كره تزوج امرأة (مصرّح لها بخطبة فيها) أي في العدة أي يكره له تزوجها بعد العدة إذا صرح لها بخطبة فيها

(ولمن فوقها) أي ممن ذكر من الزانية ومصرح لها بخطبة في وقع تزوجها

● ثم شرع يتكلم على أركان وشروطه وما يتعلق بها

وبدأ بالكلام على صيغة بقوله بكلام سيأتي فيتزوج منه بعدد فقال

● (بالصيغة) التي هي أحد أركان ثلاثة أو خمسة هي (لمن قدر عليه) أي على النكاح أي على حضوره وخطبه إيجاباً وقبولاً ومثل للإيجاب الصريح بقوله

المشؤل عنه غير ذلك المسئول عنه بيان لما وجب عليه من الصيغة لأخيه المسلم وهذه صريحة أخرى تجب عليه ذكر المساوي مطلقاً كان هذا ممن يعرف تلك المساوي عرفاً أو لا

قوله [وإن لم تثبت عنه] أي هذا إذا ثبتت عليه بالبينة ومن وإن ثبتت وأما من يتكلم فيه وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في تزوجها قال بعضهم ومحل كراهة تزوج مرة التي اشتهرت بزنا إذا لم تحسن أما إذا حسنت فلا كراهة في تزوجها بناء على أن الحدود حوابر هكذا قيل وفي هذا التعليل نظر ولا يقبل إذ قوله تعالى (والزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) (١) المعنى حرمة نكاحها لأنه يعلم المراد لا ينكحها في حين زناه أو أنه محمول على ما لائق بها أو أن الآية منسوخة

قوله [أي من ذكر من الزانية] إلخ أي وإذا فارق الزانية المسحة فرجها

---

(١) سورة النور آية ٣

(كـ أنكحت وزوجت) أي كقول الولي أنكحتك بنتي فلانة ، أو زوجتك بنتي أو موكلتي فلانة ، ولو لم يسمّ صداقاً كما يأتي في نكاح التفويض ، وأما لو قال وهبتك فلابد من تسمية صداق وإلا لم ينعقد النكاح

والمضارع نحو أزوجك ، إن قامت القرينة على الإنشاء لا الوعد كالماضي

ومثّل للقبول بقوله (وكـ ـقبلت) ورضيت من الزوج أو وكيله ، ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول

وصح تقدم القبول من الزوج كأن يقول زوجني ابنتك، فيقول الولي زوجتك إياها فينعقد

ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس

(ولزم) النكاح بمجرد الصيغة لأنه من العقود اللازمة بلا خيار (ولو بالهزل) ضد الحد كالطلاق والعتق والرجعة

للغير فلا صداق لها حيث بروح بها غير عالم بذلك

قوله [فلابد من تسمية صداق] أي حقيقة بأن يقول وهبتها لك بصداق قدره كذا ، أو حكماً كأن يقول وهبتها لك تفويضاً

قوله [والمضارع] إلخ قال في التوضيح ومضارعهما كماضيهما واعترضه الناصر اللقاني قائلا فيه نظر إذ العقود إنما تتعلق بالماضي دون المضارع ، لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي اللزوم (ا هـ) فمن أجل هذه المناقشة في كلام التوضيح قيد شارحنا المضارع بقوله « إن قامت القرينة » إلخ

قوله [كالماضي] ومن ثم أولى صيغة الأمر لأنها موضوعة للإنشاء

قوله [ولا يضر الفصل اليسير] بقدم أنه الخطبة أو قدرها

قوله [كالطلاق والعتق] إلخ أي فقد ورد « ثلاثة هزلهن جدّ النكاح والطلاق والعتق »[1] وفي رواية « والرجعة » بدل العتق

---

(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » قال السركتي رواه أحمد (١) البيهقي وابن الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني وفي فضائله من عند عبد الله البزاز بلفظ « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وفيه كلام وفي عتاقه من المصنف « لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق من تأهل فقد وجب » وإسناده منقطع وفي ابن ماجه عن عبد الرزاق « ومن طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي إسناده انقطاع أيضاً

● ثم شرع فى الكلام على الركن الثانى وهو الولىّ ، مقسما له إلى مجبر وغيره فقال (والولى) قسمان (مُجْبِر وغيره)

(فالمجبر) أحد ثلاثة

● الأول (المالك) لأمة أو عبد له حَجْرُه على نكاح (ولو) كان المالك (أنثى) فله حجر أمتها أو عبدها على النكاح ولكن توكّل فى العقد

● **تنبيهان الأول** اختلف فى كل لفظ يتنصى البقاء مدة احياة ، كمعتق أو ملكت أو أحللت أو أعصيت أو منحتك وهل هى كوهبت يعتقد بها النكاح إن سمّى صداقاً حقيقة أو حكماً ؟ وهو قول ابن المنصار وعبد الوهاب والناجى وابن العربى ؟ أو لا يعتقد بها ولو سمى صداقاً ؟ وهو قول ابن رشد فى المقدمات ككل لفظ لا يتنصى البقاء فلا يعتقد به صداقاً كاحبس ولوقف والإجارة والعارية والعمرى فتحصل من كلامهم فى الأقسام أربعة الأول يعتقد به نكاح مطلقاً سواء سمى صداقاً أم لا وهو أنكحت وزوّجت والثانى يعتقد إن سمى صداقاً حقيقة أو حكماً وهو وهبتك فقط والثالث عكسه وهو كل لفظ يتنصى البقاء مدة احياه والرابع ما لا يعتقد به مطلقاً اتفاقاً وهو كل لفظ لا يتنصى البقاء مدة احياه

● **الثانى** لزوم النكاح بمجرد الإيجاب والقبول وإن رضى الآخر ووجدت قرينة على قصد الهزل لأن النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار بل الخيار فيه عيب فهو معفو عنه فى النكاح بخلاف سائر العقود إذ شرط

قوله [لأن مالك] قسمه لقوة تصرفه لأنه يزوّج الأمة مع وجود سيدها وله حجر التبتيل والبكر والكثيرة والصغيرة والبكر والثيب لأنها ملك من أمورها ما أى يصلح ماله أى وجه

قوله [ولكن توكل فى العقد] أى على الأمة خلاف العبد فليس بمقصد والفرق أن لمالك العبد حجر إسلام وحجر الرشد فيه بخلاف الأمة لا تعرض له فى مملوكه بكفر فإن كان مملوكه مسلماً فلا حجر له عليه فى حجر على إجباره من ذلك وأما إذا كان مالك العبد كافراً فحجر ملكه لا يكفى العبد مالك مأذوناً له فى التجارة أو مكاتباً فإنه يجبر رقيقه المسلم ولكن لا يزوج العبد المسلم

وحوشيًا (إلا لضرر) يلحق المملوك فى المكاتب ، كالترويج من ذى عاهة فلا حجر للمالك ويصح ولو طال

وللمالك الحجر (ولو) كان المملوك عبداً (مدبّراً أو مُعتقًا لأجل ، مالم يمرض السيد) فى المدبر (أو يقرب الأجل) فى المعتق لأجل وأما الأمّى المدبرة أو المعتوقة لأجل فالأصح عند اللحمى وغيره عدم الحجر مطلقاً ، (وإلا) — بأن مرض سيد المدبر أو قرب أجل العتق كالثلاثة الأشهر فدون — (فلا) حجر للمالك

(كمكاتب ومبعض) لاحجر لسيده عليه ، لأن المكاتب أحرز نفسه وماله والمبعض تعلقت به الحرية

(وكره) لسيد (حجر أم ولده) بعد أن يستبرئها على المكاتب فإن حجرها صح (على الأصح) وتبيل لا حجر له عليها . فإن حجرها لم يصح

فتحصّل أن الأنثى بشائبة لا تحجر — على الأصح — إلا أم الولد فتحجر على الأصح بكره وأنّ الذكر بشائبة لا يحجر ، إلا المدبر والمعتق لأجل إذا لم يمرض السيد ولم يقرب الأجل

(وحَجَرَ الشركاءُ) مملوكهم ذكراً أو أنثى (إن اتفقوا) على ترويجه لا إن خالف بعضهم فلمن للآخر حجر

فى ترويج الأمة فهو كالمرأة وأما لو كان سفيهاً فالحجر لوليه وليس للعبد أو الأمة حجر سيدهما على الترويج لهما ، ولو حصل لهما الضرر بعدمه . بل ولو قصد إضرارهما بعدمه ولا تؤثر منع ولا ترويج لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه مال حق واجب ولا حق لهما فى النكاح وما فى التوضيح من أنه إذا قصد منعهما الضرر أو البيع أو الترويج ضعيف كما نص عليه (ح)

قوله [فإن حجرها لم يصح] أى بناء على منع الحجر وهو الذى اختاره اللخمى والراجح الأول وهو رواية يحيى عن ابن القاسم

قوله [وليس للآخر حجر] أى بل إن عقد أحد الشركاء بغير إذن الآخر كان للآخر الإجازة ، والرد إن كان فيها بعض حرية . وإن لم يكن فيها تبعيض تحتم الرد كذا فى (ر) والذى فى (ح) أنه يتحتم الرد مطلقاً لو فيها بعض

● الثانى من الولىّ المحصر الأب ورتبته بعد رتبة السيد فلا كلام لأب مع وجود سيد استه ، ولذا أتى بالفاء المشعرة بتأخر رتبته فقال

(فأب) له الحجر ولو بدون صداق المثل ولو لأقل حال منها أو لقبيح مطر لثلاثة من بناته

* أشار للأولى بقوله (لبكرٍ) ما دامت بكراً (ولو عانساً) بلغت من العمر ستين سنة أو أكثر

(إلا إذا رَشَّدَها) الأب أى جعلها رشيدة أو أطلق الحجر عنها لما قام

حرية واختاره (ن)

قوله [فأب] أى رشيد وإلا فالكلام لوليه هكذا فى الأصل تبعاً (لعب) والحرتى، ولكن قال (ن) فيه نظر لما سيأتى أن السفيه ذا الرأى أى العقل والدين له حجر بنته وإن كان ناقص التمييز . حص وليه بالنظر فى تعيين الزوج واختلف فيمن يلى العقد هل الولى أو الأب فلذلك أطلق شارحنا ولم يقيد بالرشد اتكالا على ما سيأتى

قوله [بلغت من العمر ستين سنة] المراد أنها صارت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وما ذكره من حجر البكر ولو عانساً هو المشهور خلافاً لابن وهب حيث قال للأب حجر البكر ما لم تكن عانساً لأنها إذا عنست صارت كالثيب . ومنشأ الخلاف هل العلة فى الحجر البكورة أو الجهل بمصالح النساء ، فالمشهور ناظر للأول وابن وهب ناظر للثانى

قوله [إلا إذا رشدها الأب] أى وحكمه بالرشد بالنسبة لها صغيرة لا ترشد . ثم ما ذكره المصنف من عدم حجر المرشدة هو المعروف من المذهب وقال ابن عبد البر له حجرها وكذا لا يجوزها لأب على المشهور لا حجر له عليها فى المعاملة . وما فى الحرتى و(عب) من أنه حجر عليها فى بعض الأحوال غير صواب إذ الترشيد لا يتبعض فلا يكون فى أمر دون آخر كما فى (ن) وقال البكر التى رشدها الأب البكر التى رشدها وصى وقد ولاه عليها قبل الدخول بها وقد كان هو المقول لابن سحنون عن مالك لأن الوصى لا يرشد وقد ورشد وصى ثيب ولا ولاية له عليها ولا تقدم

بها من حس التصرف فلا حجر له عليها حينئذ ولا بد أن تأذن بالقول كما يأتي :
(أو أقامت) بعد أن دخل بها زوج (سنةً) فأكثر (بيت زوجها) ، ثم تأيَّمتْ وهي بكر فلا حجر له عليها تنزيلا لإقامتها بيت الزوج منزلة الثيوبة . وأشار للثانية بقوله (وثَيِّبٍ) عطف على بكر، (صغُرت) بأن لم تبلغ فتأيَّمت بعد أن أزال الزوج بكارتها ، فله حجرها لصغرها إذ لاعبرة بثيوبتها في هذه الحالة

(أو) كبرت بأن بلغت وزالت بكارتها (برتقٍ ولو تكرَّرَ) منها الرتق حتى زال بطلب الحياء عن وجهها ، (أو وَلَدَتْ) منه فله حجرها ولا حق لولادتها من الرتق معه

(أو) زالت بكارتها (بعارضٍ) كوثبة أو صنعة أو بعود ونحو ذلك فله حجرها ولو عانساً (لا) إن زالت (بسكاحٍ فاسدٍ) ولو مجمعاً على فساده فليس له حجرها (إنْ دَرَأَ) أي منع (الحدَّ) لشبهةٍ ، وإلا فله حجرها

قوله [وهي بكر] أي والحال أنها تدعي البكارة وأن الزوج لم يمسها مع ثبوت الخلوة بينهما ، وسواء كذبها الزوج أو وافقها ، ومن باب أولى إذا جهلت الخلوة ، وأما لو علم عدم الخلوة بينهما وعدم الوصول إليها فإجبار الأب باق ، ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة

قوله [فله حجرها لصغرها] ظاهره أنه إنما يحجرها قبل البلوغ ، فإن ثيبت وتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت قبل النكاح فلا تحجر ، وهو قول ابن القاسم وأشهب . ومقابله ما لسحنون من الحجر مطلقاً

قوله [أو برتقٍ] أو حرف عطف والمعطوف محذوف قدره الشارح بقوله كبرت ، وبرتقٍ متعلق بفعل محذوف قدره الشارح بقوله وزالت بكارتها ، والجملة معطوفة على جملة صغرت

قوله [ولو تكرر منها الرتق] أي وهو ظاهر المدونة . وقال عبد الوهاب إن لم يتكرر منها الرتق وإلا فلا يحجرها

قوله [وإلا فله حجرها] أي لأنه رتق

• وأشار للثالثة بقوله (و) لأب حر (مجنونة) بالغًا ثيبًا لعدم تمييزها ولا كلام لوليها معه إن كان لها ولد رشيد . (إلا من تعلق) من حريها أحيانًا (فتنظر) إفاقتها لتستأذن ولا تجبر

ومحل جبر الأب في الثلاثة إذ لم يلزم على تزويجها ضرر عادة كتزويجها من خصيّ أو ذي عاهة ، كجذام وبرص وجذام مما يردّ الزوج به شرعًا وإلا فلا جبر له

• الثالث من الثلاثة الجبر وصي لأب عند عدم الأب وإنما أشار بقوله (فوصيّه) أي الأب . به اجبر فيما للأب فيه جبر

ومحله (إن عين له) الأب (الزوج) بأن قال له زوّجها من فلان . فله جبرها عليه فقط دون غيره إن لم يعهر الس . بخلاف الأب له جبرها مطلقًا

(أو سَتَرَهُ) الأب (به) أي بجبر بأن قال له جبرها . ومثل معه ولو صمتت كما وقع له زوّجه قبل لفوج وبعده أو على أي حاله شئت

(أو) أمره (بنكاح) ولم يعين له زوج ولا بجبر بأن قال له زوّجها أو نكحها أو زوّجه ممن أحببت أو ممن ترضى فله جبر ومقتضاه لا يعول عليه

تم شرح جبر قوله (كنت وصيّي عليه) أي على بنتي أو ولدي

قوله [بالغًا ثيبًا] أي ولو صغيرة أو بكرًا فله جبرها على كل حال بخلاف غيره أو عدم

قوله [ولا كلام لوليها معه] أي لم في حياته لتزويجها لا صغيرة ولا صغير

قوله [بخلاف الأب له جبرها مطلقًا] أي ولو بين غير مثل له يكن ذا عاهة كما تقدم . وما ذكره من أن وصي لا يزوج إلا بمهر مثل وأكثر لا يعارضه ما يأتي في نكاح المفوض من أنه لغير الوصي ومن فيه كالأب فله قبل الدخول وما يأتي بعد مصلحة عند الفرق

قوله [كنت وصيي عليه] أي بخلاف ما لو قال له وصي أنت وصيي على بضع بنتي وعلى نكاح بنتي وعلى تزويجها أو وصيي على بنتي تزوجها ممن أحببت فله الجبر على الراجح ولو لم يذكر شيئًا من نكاح أو

أو على بعضها أو بعضهن فله الحبر (على الأرجح) عند بعضهم ، وقال بعضهم القلل يفيد أرجحية عدم الحبر لقول أبي الحسن بخلاف وصي فقط أو وصي على بضع بناتي أو على ترويجهن فلا حبر والقياس أنه لا يزوجها إلا بعد البلوغ ، وقال غيره له الحبر

(وهو) أي الوصي (في الثيب) البالغة إذا أمره الأب بترويجها، أو قال له أنت وصيي على إنكاحها (كأب) مرتبته بعد الأب ولا حبر[1] ، فإن زوّجها مع وجود الأب حبر على الأب ، وإن زوّجها الأب برضاها حبر على الوصي لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب

● (ثم) بعد السيد والأب ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونة (لا حبر) لأحد من الأولياء على أنثى صغيرة أو كبيرة

وإذا لم يكن لأحد منهم حبر (فإنما تُزوَّج بالغٌ) لا صغيرة (بإذنها)

الترويج أو البضع فالراجح عدم الحبر . كما إذا قال أنت وصيي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة ، وأما لو قال أنت وصيي فقط أو على مالي أو بيع تركتي أو قضي ديني ، فلا حبر اتفاقاً، فلو زوّج حبراً في هذه الصورة فاستظهر الأجهوري الإمضاء وتوقف فيه العراوي ، وأما إن زوج بلا حبر صح بلا خلاف ، هذا هو تحرير المسألة فليحفظ وكلام الشارح في هذا المقام غير واضح

وقوله [حبر على الأب] أي مضى بعد الوقوع وإلا فالأب مقدم كما أن الوصي مقدم على الأخ بدليل ما بعده

● تنبيه استثنى العلماء من وجوب الحبر بين الإيجاب والقبول مسألة نص عليها أصبغ ، وهي أن يقول الرجل في مرضه إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان ، فهذا يصح طال الأمر أو لا قبل الروح النكاح بقرب الموت أو بعد الطول كما هو مذهب المدونة وقيد سحنون الصحة بما إذا قبل الروح النكاح بقرب موت الأب ، لأن العقود يجب أن يكون القبول بقربها ولاسيما عقد النكاح ، فإن الفروج يحتاط فيها ، وإنما استثنيت هذه المسألة لأنها من وصايا المسلمين ، فيجب إمضاؤها حيث وقع منه ذلك في المرض كان المرض مخوفاً أم لا فتدبر

---

(١) هكذا في الاصل

ورضاها، سواء كانت البالغ بكراً أو ثيباً وسيأتي أن إذن البكر صماتها ، وأن الثيب تعرب عن نفسها

ومَصَبَّ الحصر كلا الأمرين أي لا تزوج إلا بالغ ولا تزوج بلا إذنه . فمتى فقد أحد الأمرين فسد النكاح وفسد أيضاً على ماشهره أبو الحسن في الصغيرة ، وشهر المتيطي فيها أنه يصح مالم يصل

ثم استثنى من مفهوم « بالغ » قوله

(إلا) صغيرة (يتيمة) والتصريح بـ « يتيمة » من التصريح بعد على الراجح ، لأن غير اليتيمة متى كانت صغيرة كانت يتيمة إذ لو كان لها أب لكان مجبراً لها

فحط الاستثناء قوله (حيف عليها) إما لفسادها في الذين بأن يتردد عليها أهل السرق ، أو تتردد هي عليهم أو تكون بحورهم حتى تتبع بطباعهم وتميل إلى الهوى وإما لضياعها في المال بفقر وقلة يلحق عليها أو لخوف ضياع مالها فقولنا « حيف عليه » ظهر في شمول هذه الثلاث بخلاف قوله[1] « حيف فسادها »

(ولعنست عنساً) من السين لأنها صارت كالفرس التي

(وتسوور القاضي) بكسر الواو الأولى وكسر الثانية من مشورة بينت عنده ما ذكر وأنها خلية من روح وعنة وعرض في موضع الشرعية ورضاه بالزوج وأنه كفؤها في الحسب والحرية والحال وأن مهره مثلها (فيثبت ذلك) في العقد ولا يبين العقد بفسخه مع وجود عيوبه

وظاهره أن مشورة القاضي شرط صحة وهو ظاهر مقاله شيخ عن ابن عبد السلام وأثبته في مختصره وتبعه فيه وحق خلافه إذ هو مذكور في

قوله [وسيأتي أن إذن البكر صماتها] أي بلا ... ستثنى من البكر مسألة فلانه من إذنها سكوتها

قوله [كانت يتيمة] أي ولا سيد لها ولا وصي

قوله [... كانت ...] أي أو سيد لها ولا وصي

قوله [وحق خلافه] أي كما في شيخ مسيخ ... وي مختصره وتبعه ... مسألة

---

(١) اي قول ... رضي الله عنه

عبد الله عن عبد السلام من الأئمة وعليه فإذا زوجها وليها بالشروط المذكورة من غير مشاورة كان النكاح صحيحاً قطعاً ، نعم تستحسن المشاورة لثبوت الواحات ورفع المنازعات والحق أن إدبها صمتها كغيرها، خلافاً لمن قال لابد أن تأذن بالقول

(وإلا) بأن لم يخف عليها فساداً ولا ضيعة أو لم تبلغ عشراً وزوجت (فصحيح) نكاحها

(إلا إذا دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول والبلوغ فلا يصح وعسر الطول (بالسين) كالثلاثة بعد دخولها وبلوغها ، (أو) ولادة (الأولاد) كاثنين في بطنين ، وشهر هذا المتيطي وقال أبو الحسن المشهور الصحيح أبداً في المسألة خلاف في التشهير كما أشرنا لذلك في صدر العبارة

ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد متى خيف عليها الفساد في مآلها . أو في حالها زوجت بلغت عشراً أولا ، رضيت بالنكاح أم لا ، فيجبرها وليها على التزويج ووجب مشاورة القاضي في تزويجها، فإن زوجت من غير مشاورته صح النكاح إن دخل ، وإن لم يطل، وأما إن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل وطال(اه) فإذا علمت ذلك فالمدار على خلوها من الموانع الشرعية أما رضاهما بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال ، وأن المهر مهر مثلها وأن الحمار الذي حضرت به مناسب فليس بلازم على التحقيق ارتكاباً لأخف الضررين فإن لم يوجد قاض يشاور لعدمه أو لكونه ظالماً ككثير من جماعة المسلمين

قوله [بالشروط المذكورة] قد علمت أن المدار على خوف الفساد والخلو من الموانع الشرعية فقط

قوله [أو لم تبلغ عشراً] ظاهره أنها إذا لم تبلغ عشراً وزوجت مع خوف الفساد يصح قبل الدخول والطول وليس كذلك بل هو صحيح ابتداء على المعتمد كما تقدم ارتكاباً لأخف الضررين ، ولا يصح قبل الدخول والطول إلا إذا زوجت من غير خوف فساد

قوله [في المسألة خلاف في التشهير] وروى عن ابن القاسم قول ثالث بعد

• ثم شرع فى بيان الولى الغير المحصور وهو أحق بالتقديم عند وجود متعدد من الأولياء فقال

• (والأولى) عند وجود متعدد من الأولياء (تقديم ابن) للمرأة فى العقد عليها برضاها (فابنُه) على الأب فلو عقد الأب مع وجود الابن أو ابنه حاز على الابن . ولاضرر كما سيعلم عليه

(فأبٌ) للمرأة فمرتبته بعد الابن وابنه (فأخٌ) للأب (فابنه) وإن سفل ، (فجدٌ) لأب فمرتبته بعد الأخ وابنه كالولاء والصلاة على الخلافة . بخلاف الفرائض (فعمٌّ) لأب (فابنُه فجدٌّ أب فعمُّه) أى عم الأب

الفسخ أصلا

قوله [والأولى عند وجود متعدد] إلخ الراجح أن هذا التقديم واجب غير شرط ، وقيل مندوب وهو الذى درج عليه الشارح

قوله [تقديم ابن] أى ولو من زنا كما إذا تيبت بكحه ثم ربت وأثبت بولد فيقدم على الأب وأما إذا تيبت زناً وأثبت منه بولد فإن الأب يقدم عليه لأنها فى تلك الحالة محرمة للأب كما يفهم مما مر

قوله [فأب] أى شرعى . وأما أبو زنا فلا عبرة به

قوله [فأخ لأب] صدق بأن يكون شقيقاً أو لأب فقط وخرج الأخ للأم فإنه لاولاية له خصوصة ولا كون له ولاية عمومة

قوله [فابنه] مذكره من تقديم الأخ وابنه على الجد هو المشهور . ومقابله أن الجد يقدم على الأخ وابنه

قوله [كالولاء والصلاة على الخلافة] أى والغسل والإيصاء والعقل كما قال الأجهورى

يغسل ويوصى ولاء الحرة بكحه ثم ابنه ثم على الجد فمه
وعقل ووسطه بيت الخصومة وسره مع الآباء فى الإرث وسمه

قوله [بخلاف الفرائض] أى استويت فيه متقدم على من الأخ

قوله [فجد أب] أى وهكذا يقدم الأصل على فرعه وفرعه على أصل أصله ، وقيل إن الجد وإن علا يقدم على العم

(فائدة)

• (و) الأولى (تقديمُ الشقيق) من كل صنف على الذى للأب ، (و) الأولى تقديم (الأفضل) عند التساوى فى الرتبة

• (وإن تنازَعَ متساوُون) فى الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء (نظر الحاكم) فيمن يقدمه (إن كان) حاكم، (وإلا) يكن (أقرع) بينهم

• (فمولى أعلى) وهو من أعتق المرأة ، يلى مرتبة عصبة النسب (فعصبتُه ، فمولاه) وهو من أعتق معتقها وإن علا

(فمولى أبيها) كذلك (فمولى جدها كذلك) وإن علا ، وهذا معنى قوله « فمولاه» ولاحق للمولى الأسفل ، قال المصنف لأنها إنما تستحق بالتعصيب (فكافل) لها غير عاصب أى قائم بتربيتها حتى بلغت عنده ، أو

قوله [والأولى تقديم الشقيق] أى على الأصح عند ابن بشير ، والمختار عند اللخمى وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون، ومقابله ماروواه ابن زياد عن مالك أن الشقيق وغيره فى مرتبه واحدة فيقترعان عند التنازع

قوله [أقرع بينهم] وقيل يعقدون معًا

قوله [فعصبته] أى المتعصبون بأنفسهم وكذا يقال فيمن أعتق من أعتقها ، أو أعتق أباها لأن الكل يصدق عليه أنه مولى أعلى ، وترتيب عصبة كل المتعصبين بأنفسهم كترتيب عصبتها

قوله [لأنها إنما تستحق بالتعصيب] أى والعتيق ليس من عصبتها

قوله [فكافل لها] حاصله أن البنت إذا مات أبوها أو عاب وكملها رجل — أى قام بأمورها حتى بلغت عنده — أو خيف عليها الفساد سواء كان مستحقًا لحضانتها شرعاً أو كان أجنبيًا بأنه يثبت له الولاية عليها ويزوجها بإذنها إن لم يكن لها عصبة ، وهل ذاك خاص بالمدينة ؟وهو ظاهر المدونة، فلذا اقتصر عليه الشارح أو حتى فى التربيصة ؟خلاف فإن زوّجها أولا ثم مات الزوج فهل تعود الولاية له أو لا ؟ ثالثها تعود إن كان فاصلا ،رابعها تعود إن عادت المرأة لكفالته ، وأشعر إتيان المصنف بالوصف مذكراً أن المرأة الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب ، وقيل لها ولاية ولكنها لا تباشر العقد بل توكل كالمعتقة

بلغت عشراً بشروطها (إن كانت) المكملة (دينة) لاشريفة كما هو ظاهر المدونة وإلا فوليها الحاكم (وكمل ما) أى زمناً (يُتسق فيه) أى تحصل فيه التفقة والخدمة عليها عادة ، ولا يحد بأربعة أعوام ولا بعشرة على الأظهر . ولا بد من ظهور التفقة عليها منه بالفعل وإلا فالحاكم هو الذى يتولى عقد نكاحها

(فالحاكمُ) يلى من ذكر

(فعامةُ مسلمٍ) أى فإن لم يوجد أحد ممن ذكر ممن عقد نكاحها أى رجل من عامة المسلمين وهن ذلك الحال والخد من جهة الأم والأخ لأم . فهم من أهل الولاية العامة بإدنها ورضاها

• (وصح) النكاح (بالعامّة) أى بالولاية العامة (فى) امرأة (دينة مع وجود) ولى (خاص) كأب وابن وعم (لم يَعْضُلْ) لكونه بالغاً شيئاً أو نكراً لا أب لها ولا وصىّ لها ولا يصح نكاحها بمن العقد أو لا دخل لها الروح أو لم يدخل لكونها — لدناءتها وعدم الالتفات إليها— لا يبحثها بذلك معرة والدينة هى الخالية من الخصال والمال والحسب وليست فالخالية من نسب بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الخوارى والحسب هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق والعبية بنت الحسب ليست بدينة وإن لم يكن لها حسب ولا نسب

قوله [أو بلغت عشراً بشروطه] قد علمت شروط المتقدمة فى اليتيمة وتحتيتها فلا حاجة لإعادة

قوله [أى فإن لم يوجد أحد ممن ذكر] أى لم يوجد له عصب ولا مولى أعلى ولا كفل ولا حاكم شرعى

قوله [وصح لنكاح] إلخ أى وأما الحوار ابتداء فسيأتى أن فيه خلافاً والحق الجواز ، لأنه نص المدونة

قوله [لم يعضل] أى وأما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود المحجر كان النكاح فاسداً ، ويفسخ أبداً ولو أجازه المحجر

قوله [وإن لم يكن لها حسب ولا نسب] أى كالمعتوقة البيضاء الجميلة

والسببية — وإن كانت فقيرة أو قبيحة — ليست بدنيئة بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الأربع فشريفة ، بل وبصفة فقط على ما قاله بعضهم نعم الوقفة فى قوم فقراء شأنهم أن يكونوا خدمة للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة، فهم — وإن عرف نسبهم — إلا أنهم لعدم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مُسخَّرين تحت أيدى الناس لا يلتفت إليهم ، والظاهر دناءتهم وبقى الكلام فى الحوار هل لا يجور لمطلق مسلم أن يتولى عقد نكاح الدنيئة مع وجود كأبيها ؟ ونص عليه بعض الشراح ورجح قول التتبع ولم يجر لهذه المسألة أيضاً ، أو يجور؟ قال بعضهم وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتوح وغيرهم ، وجعله المذهب ثم شبه فى الصحة قوله

(كشريفة) أى كما يصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ، (إن دخل) الزوج بها (وطال) طولا (كالمتقدم) أى كالطول المتقدم فى الصغيرة التى لا أب لها إذا زوجت مع فقد الشروط أو

قوله [والسببية] أى ذات السب العالى وهى التى اتصفت بالحسب والسب لا ذات السب فقط ، بدليل ما بعده

قوله [بل وبصفة فقط] إلخ الظاهر أن الصفة الواحدة لا تكفى بدليل استظهاره الآتى

قوله [فهم وإن عرف نسبهم] أى عرف أصولها وأنها ليست من رباً ولا مجهولة النسب ، وليس المراد بالنسب علوه لأن النسب يرجع لمعنى الحسب

قوله [والظاهر دناءتهم] وحيث كان انفراد النسب لا يكفى فى الشرف فأولى انفراد غيره من الصفات

قوله [كشريفة] إلخ حاصله أنه إذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص غير المجبر ، وطال الزمان بعد الدخول — والطول الذى ذكره الشارح — فإنه يمضى اتفاقاً ، وإن كان لا يجور ابتداء، وأما إن طال بعد العقد وقبل الدخول يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ، ويجير الولى بين الإجازة والرد ، وعلى القول بتحتم الفسخ هل بطلاق وهو القياس أو بغيره خلاف ، أما إن لم يحصل طول فيجير الولى بين الإجازة والرد اتفاقاً حصل دخول أم لا

بعضها وهو أن يمضي زمن تلد فيه الأولاد كثلاث سنين

(ولم يَحْرُمْ) لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود خاص ، فقوله « ولم يحر » راجع لما بعد الكاف وأما الدنيئة فتقدم أن المذهب الجواز ، ولذا لم يمسح بحائل فيما كما تقدم وكان الأولى للشيخ رحمه الله ذكره هنا

(وإلا) بأن دخل ولو بطل أو لم يدخل — طال أم لا (فالأقرب) من الأولياء عند وجود أقرب وأبعد للبعد عند القرب (أو الحاكم — إن عاب) الأقرب عيبة بعيدة على ثلاثة أيام فأكثر — (الرَّدُّ) للنكاح ، وله الإمضاء . فهو مخير في الثلاث صور بين الفسخ والإمضاء فإن أحره ثبت وقبل يتعين الفسخ إذا لم يدخل . وطال الرمي وهو أحد الثلاثة في كلامه

وعليه فحاصل المسألة أنه يفسخ قبل الدخول إن طال ويثبت بعده إن طال . فإن قرب فهو مخير الولي الخاص في فسخه وإمضائه والمخير في صورتين

(و) صح النكاح (بأبعد) من الأولياء كعم وابن (مع) وجود (أقرب

قوله [وطال الرمي] أي بعد العقد وقبل الدخول . وظاهره أنه إذا حصل منه دخول بعد ذلك لا يقول أحدهم بتحتم الفسخ وليس كذلك . بل الدخول الفاسخ حكما فيما إذا حصل صوب بعد العقد وقبل الدخول . وقد حصل دخول بعد ذلك كما يؤخذ من حاشية الأصل

قوله [فالتخيير في صورتين] أي اتفاقاً وتحتم الفسخ على أحد القولين في صورة ووجوب الإمضاء في صورة

قوله [وصح النكاح] أي مراعاة للقول بندب الترتيب المتقدم . أو أن الوجوب غير شرطي

وقوله [بأبعد] أي ولو كان الأبعد الحاكم مع وجود أخص الأولياء فيما إذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوجها الحاكم كان النكاح صحيحاً ، وأما لو وكلت أجنبياً غير الحاكم مع حضور أحد من أقاربها جرى فيها قوله السابق « وصح بالعامة في دنيئة » إلخ ، ثم إن المراد بالأبعد المؤخر في المرتبة ، وبالأقرب المتقدم فيها ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل

لايُحسِرُ) كأب واس فى شريفة وغيرها فلا يصح بحال، (وإلا) بأن كان الولى مجبراً كسيد وكأب أو وصيٍّ فى بكر أو صغيرة أو مجنونة—(فلا) يصح النكاح بالأبعد مع وجوده فى شريفة لادنيئة

• (وصَحَّ أبداً) متى اطلع عليه ولو بعد مائة سنة

• وبقى الكلام فى تولى الأبعد العقد مع وجود أقرب غير محجر ، هل يجوز أولا ؟ قال المصنف هنا « ولم يجز » وهو مبنى على أن قوله «وقدم اس فاسه» إلخ ، معناه على سبيل الوجوب الغير الشرطى وقال بعضهم بل يجوز ابتداء غايته أنه مكروه أو خلاف الأولى ، ورجح وهو الذى درجنا عليه قولنا « والأولى تقديم اس » إلخ

واستثنى من قوله « وإلا فلا يصح » قوله (إلا أن يجبر) المحبر (عقدَ مَنْ فوَّضَ) المحبِر (له أمورَه) من الأولياء كاس وأح وحد وغيرهم وثبت التفويض له ، (ببينة) لامجرد دعوى ولا بإقرار من المحبر بعد العقد ، (فيُمضى) دلك العقد ولايفسخ (إنْ لم يعتُد) بأن قرب ما بين العقد من المفوض له والإخبارة من المحبر (على الأوجهِ) من التأويلين ، لأن عقد المفوض مع وجود المحبر خلاف الأصل والطول مما يريد صعباً فلا يمضى معه ويمضى مع القرب ، والتأويل الثانى : يمضى مطلقاً

(وإن قُيِّدَ) المحبِر (أو أُسِرَ ، فكمَوْتِه) يعقل الحق للولى الأقرب فالأقرب

ترويح الأح للأب مع وجود الشقيق ، وليس المراد بالقرب والبعد فى خصوص الجهة

قوله [وصح أبداً] أى إلا أن يحكم بصحته حاكم كالحنفى

قوله [وغيرهم] أى ولذلك قال اس حبيب يدخل سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام ، قال الأبهرى واس محرر وكذلك الأحسى لأنه إذا كانت العلة تفويض المحبر فلا فرق

قوله [وثبت التفويض له ببينة] أى تشهد على أن المحبر نص له على التفويض ، بأن قال له فوضت لك جميع أمورى ، أو أقمتك مقامى فى جميع أمورى ، أو تشهد أنهم يرونه يتصرف تصرف الوكيل المفوض له

دون الحاكم ، أى فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الأولياء وقد تبع المصنف فى هذا المتيطى ، وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه كذى العيبة البعيدة يزوجها الحاكم دون غيره فيكون هو المذهب

• (وإن عاب) المحرم (عيبة بعيدة — كأفريقية من مصر) — ولم يرح قدومه . (فالحاكم) هو الذى يزوجها بإذنها — وإذنها صماتها — دون غيره من الأولياء (وإن لم يستوطن) أى لم تكن بيته الاستيطان بها (على الأصح) وتؤولت أيضاً على الاستيطان

وإنما كان الأمر للحاكم دون غيره، لأن الحاكم ولى الغائب وهو مخير لا كلام لغيره معه

قوله [وقد تبع المصنف فى هذا المتيطى] قال فى الحاشية المشهور ما قاله المتيطى وذلك لتنزيل الأسر والعقد منزلة الموت . بخلاف بعيد العيبة فإن حياته معلومة

قوله [فيكون هو المذهب] أى وذلك صوبه بعض الموثقين قائلا أىّ فرق بين العقد والأسر وبعد العيبة ؟

قوله [من مصر] أى ما استظهره ابن رشد لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينة لأن مالكاً كان بها وبينهما أربعة أشهر

قوله [ولم يرح قدومه] أى على قرب

قوله [فالحاكم هو الذى يزوجها] أى إذا كانت بالغاً أو خيف عليه الفساد كما تقدم

قوله [وتؤولت أيضاً على الاستيطان] أى والفعل لا يكفى مظنته . فعليه من حرج لتجارة ونحوها وبيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها أو قصد بعيبه الإضرار بها . فإن تبين ذلك كتب له الحاكم ، إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها وإلا زوجناها عليك فإن لم يحب بشىء زوجها الحاكم ولا فسخ كما قال الزرقانى

فإن كان مرجوّ القدوم كالتجار فلا يزوجها حاكم ولا غيره (كعَصَبة) الولى (الأقرب) غير المحجر (الثلاث) فصوق ، فيزوجها الحاكم دون الأبعد الحاضر ، فإن كان على الأقل من الثلاث كتب له ، إما أن يحضر أو يوكل ، وإلا زوّج الحاكم لأنه وكيل الغائب ، فإن زوج الأبعد صح لأنها غير محجرة كما تقدم

(وإن غاب) المحجر عينة قريبة (كعشرين) أو عشرين يوماً مع أمن الطريق وسلوكها (لم يزوّج) المحجَرة (حاكمٌ أو غيره) لأنه فى حكم الحاضر ، لإمكان إيصال الخبر إليه بلا كثير مشقة (وفُسِخَ) أبداً إن وقع (إلا إذا خِيفت الطريقُ) بأن كان لا يمكن سلوكها لعدم الأمن (وخيف عليها) ضياع أو فساد (فكالعيدة) ، يزوجها الحاكم دون غيره وإلا فسخ

● (وإذْنُ البِكرِ) الغير المحجرة (صمتُها) أى إن صمتها إذا سئلت هل ترضين بأن نزوجك من فلان على مهر قدره كذا ، على أن الذى يتولى العقد فلان ؟ رضا منها وإذن فى ذلك فلا تكلف النطق بذلك

(ويُندب إعلامها به) أى بأن سكوتها رضا وإذن منها ، (فلا تُزوَّج إن سَمِعَتْ) بأن قالت لا أتزوج أو لا أرضى أو ما فى معناه ، (أو نفرت)

قوله [كعصبة الولى الأقرب] إلخ حاصله أن الولى الأقرب غير المحجر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها ، وأرادت التزويج فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد ، ولو زوجها الأبعد فى هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبأبعد مع أقرب

قوله [فلا تكلف النطق بذلك] أى بما ذكر من الرضا بالزوج والمهر والولى وظاهره كانت حاضرة أو غائبة

قوله [ويندب إعلامها به] فإن لم تعلم بذلك وادعت الجهل فلا تقبل دعواها ، وتم النكاح عند الأكثر ، وقال الأقل تقبل وهو مبنى على وجوب إعلامها به ، وقال حمديس إن عرفت بالبلد وقلة المعرفة قبلت دعواها الجهل وإلا فلا تقبل دعواها ، فالمسألة ذات أقوال ثلاثة

قوله [فلا تزوج إن سمعت] إلخ فإن زوجت فسخ نكاحها أبداً ولو بعد الماء والطول ، ولو أحاطته وهى أولى من المغتات عليها

لأن العمور دليل على عدم الرضا ، (لا إن ضحكت أو بكت) فرويح لأن بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذى يتولى عقدها

• (والثيب) ولو سفيهة (تُعرِبُ) عما فى ضميرها من رضا أو منع ولايكفى منها بالصمت

• ويشاركها فى ذلك أبكار ستة لايكفى منهن بالصمت ، بل لابد من إبدائه بالقول كالثيب أشار لمن منهما هُنَ بالثيب فقال

(كبكر رُشِّدَتْ) أى رشدها أو هذا أطلق الحجر عليه فى المصرف المالى وهى بالغ فلابد من إبدائها بالقول وتقدم أنه لاحجر لأبيها عليها وذكر هنا أنه لابد من نطقها عند استئذانها

(أو) بكر (عُضِلَتْ) أى منعت أى منعها وليها من نكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوّجها حاكم فلا بد من إبدائها بالقول فإن أمرت من يعقد فأجاب وزوّجها لم يحتج لإذن لأنه محجور

(أو) بكر مهملة لا أب لها ولا وصى (رُوِّجَتْ بعَرْضٍ) وهى من قوم لا يزوجون بالعروض أو يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها بغيره فلا بد من نطقها بأن تقول رضيت به ولا تكفى الإشارة

قوله [لا إن ضحكت أو بكت] يعنى أنه متى شك فى أن ضحكها استهزاء أو بكاءها متباع ولا فلا يكون رضا

قوله [ولا يكتفى منها بالصمت] ضميره فى جميع أحواله وقد يقال حيث يكفى صمت سيأتى لإذن فى حصرت أو غبت فهى كالبكر فى ذلك وإنما يحتاج إلى تعيين زوج وصداق فهى كالبكر يكفى صمتها والثيب لا بد من نطقها

قوله [وهى سفيهة] أى بأن رشدت لا يصح إلا بعد الزوج كما مر

قوله [زوجت بعرض] أى سواء كان كل صداق أو بعضه

قوله [بأن حيث رضيت به] أى بأن ذكر بعرض ثم زوج فكفى فى رضاها صمتها كما فى حاشية

(أو) بكر ولو محرمة روحت(برقٍّ) أى رقيق فلابد من إدنها بالقول، لأن العبد ليس بكفء للحرة

(أو) روحت (لذى عيبٍ) كجذام وبرص وجنون وخصاء فلابد من نطقها بأن تقول رضيت به مثلا

(أو) بكر غير محرمة (اعتِيتَ عليها) ، الاعتيات التعدى ، أى تعدى عليها وليها غير المجبر ، فعقد عليها بغير إذنها ثم أتى إليها الخبر ، فرضيت فيصح النكاح ولابد من رضاها بالقول ، فهذه ستة أبكار

وأما اليتيمة التى بلغت عنساً وحيف عليها فالصحيح أنه يكفى صمتها

● ثم ذكر أن الاعتيات مطلقاً يصح إن وقع بشروط بقوله

(وصحَّ الاعتِيَاتُ) على المرأة مطلقاً بكراً أو ثيباً ، بل (ولو على الزَّوجِ) بشروط ستة أفاد الأول بقوله

● (إن قَرُبَ الرضا) من العقد كأن يكون بالمسجد مثلا ، ويبنى إليها الخبر فى وقته واليوم بُعْدٌ لايصح معه الرضا، وقيل اليومان قرب وقيل البعد ما فوق الثلاثة

والثانى بقوله وكان الرضا (بالقول) فلا يكفى الصمت كما تقدم فى البكر، وكذا غيرها بالأولى

والثالث بقوله (بلا رَدٍّ) للنكاح (قبلَهُ) أى قبل الرضا ممن اعتيت عليه مهما ، فإن رد من اعتيت عليه فلا يصح منه رضا بعد ذلك

والرابع بقوله (وبالبلد) أى وأن يكون من اعتيت عليها بالبلد حال الاعتيات

قوله [روحت برق] أى أراد وليها أن يزوجها لرقيق فلابد من رضاها به بالقول ، ولو كان عبد أبيها والمزوج لها أبوها لما فى تزويجها به من زيادة المعرة

قوله [لأن العبد ليس بكفء للحرة] ظاهره ولو أبيض

قوله [فعقد عليها بغير إذنها] أى ولو رضيت به وقت الخطبة فلابد على كل حال من استئذانها فى العقد ، لأن الخطبة غير لازمة فلا تغنى عن استئذانها فى العقد وتعيين الصداق

قوله [وبالبلد] أى ولو بعد طرفاه لأنه لما كان واحداً نزل بعد

والرضا ، فإن كان بآخر لم يصح ولو قربتا وأسهى الخبر من ساعته

والخامس بقوله (ولم يُقِرّ) الولي (به) أي بالاقتيات (حالَ العَقْدِ) بأن سكت أو ادعى أنه مأذون . فإن أقرّ به لم يصح

وأفاد السادس بقوله (ولم يكن) الاقتيات (عليهما معاً) فإن كان عليهما معاً لم يصح ، ولابد من فسخه

ولما أنهى الكلام على الولي وتقسيمه إلى مجبر وغيره ، وغير المجبر إلى خاص وعام ، وعلى ما يتعلق بذلك من الأحكام ، شرع في بيان شروطه فقال

● (وشرطه) أي شرط صحة الولي الذي يتولى العقد للزوجة ستة

(الذكورةُ) فلا يصح من أنثى ولو مالكة

(والحريةُ) فلا يصح من عبد ولو بنائبة (ووكّلتْ مالكةٌ) لأمة ، (ووصيةٌ) على أنثى ، (ومعتِقةٌ) لأمة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنها من الذكورة المسوغية للشروط لما علمت أنه لا يصح من أنثى (وإن) كان وكيل كلٍّ (أحسيًّا) منها في ثلاثة مع حضور وليه ، (كعبدٍ أو صبيٍّ) على نكاح أنثى فإنه يوكل من يتولى عقدها ولو أحسيًّا لما

الطرفين مسافة القصر بخلاف البلدين ولو تقاربا فإن شأنهما عدم مسافة كما في الحاشية

قوله [ووكلت مالكة لأمة ... الخ ولو وجد معها عاصب نسب ومتى الوصية

قوله [لم يرجع معها عاصب نسب] رجع خصوص بتتة

قوله [أحسيًّا منها في ثلاثة] أي لنسبة موكلة ومنسوبه موكل عليها في غير المعتقة

قوله [ولو أحسيًّا] أي منها أو منه ولو كان وصي مكاتب في أمته إذا صار فصلا في معرفة ... كان يريد على ما يجبر عبد تزويج على صداق مثلها في زوجها ويوكل حر مستوفيًا للشروط . ويكره سيده ذلك لأنه تحرر بعضه وماله مع عدم تدبيره ولم يكن في تزويجها فصل فالأمر لسيده وتوكيله بدون إذنه باطل . فلو جهل الأمر ولم يعلم هل

علمت أنه لايصح من عبد ، (وإلا) بأن لم يوكل كل ممن ذكر من الأربعة ، وتولى العقد بنفسه (فسيح أبداً) قبل الدخول وبعده

(والبلوغ) عطف على المذكورة فهو الشرط الثالث فلا يصح العقد من صبي

(والعقل) فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران

(والإسلام) في (المرأة المسلمة) فلايصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان أباها ، وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لأنها الكافر أن يعقد لها عليه

(والخلو) أي خلو المولى (من الإحرام) بحج أوعمرة ، فالمحرم بأحدهما لايصح منه تولي عقد النكاح

وبقي شرط سابع وهو عدم الإكراه فلا يصح من مكره إلا أن عدم

طلب زواجها فضلا أم لا ، حمل على طالب الفضل ما لم يتبين خلافه

قوله [قبل الدخول وبعده] أي ولو ولدت الأولاد لكن لا يتأبد به التحريم ويصحه بطلاق لأنه مختلف فيه

قوله [فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر] أي لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)(١)

قوله [فيحرم لأيها الكافر] إلخ أي لقوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)(٢)

والحاصل أنه يمنع توليه الكافر للمسلمة وعكسه ، فلا يكون المسلم ولياً للكافرة إلا لأمة له كافرة فيزوجها لكافر فقط ، أو معتوقته الكافرة إن أعتقها وهو مسلم بلاد الإسلام ، فيزوجها ، ولو لمسلم حيث كانت كتابية

قوله [فالمحرم بأحدهما لا يصح] إلخ فإن عقد فسخ أبداً ومثله إحرام أحد الزوجين

---

(١) سورة النساء آية ١٤١

(٢) سورة الانفال آية ٧٣

الإكراه ، لايختص بولي عقد النكاح ، بل هو عام في جميع العقود الشرعية

• (لا العدالةُ) فلا تشترط في الولي إذ فسقه لا يخرجه عن الولاية فيتولى غير العدل عقد نكاح امته أو امة أخيه أو معتوقته إذا لم يوجد له عاصب نسب

(و) لايشترط فيه (الرشدُ ، فيروِّجُ السفيهُ ذو الرأي) احتراراً عن المعتوه (مُحْسَرَتَه) وغيرها بإذنها (بإذن وليه) استحباباً لاشرطاً (وإلا) بأن زوج امته مثلا بغير إذن وليه (سَطَرَ الولي) نظراً لما فيه المصلحة فإن كان صواباً أبقاه وإلا رده ، فإن لم يبطل فهو ماض

(بخلاف) لسفيه (المعتوهِ) أي ضعيف العقل فلا يصح عقده ويمسح لأنه ملحق بالمجنون

والتحقيق أن السفه لايمنع الولاية ، والعته مانع منها ، فقولهم ذو رأي ، ليس في ذكره كبير فائدة لأن المعتوه غير السفيه فتبيينه بذي الرأي لإخراج المعتوه لاحاجة له

• (و) يزوج (الكافرُ) فهو عطف على السفيه إلا أن تعريج المصنف من العطف راجع لقوله ، والإسلام في المسلمة أي بل الإسلام قد يكون شرطاً في تزويج المسلمة فقط ، فالكافر يزوج امته الكافرة (مسلم) كما تثبت له ساعياً بقوله ، وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز بخ

(وإن روَّجَ مسلمٌ) امته (الكافرةَ) مثلا أي عند غير (الكافرِ ، تُرِكَ) أي لاتعرض لفسخه وقد صح فسخه نفسه

قوله [لا يختص بولي عقد النكاح] أي ولا يعد من شروطه شيء إلا ما كان خاصاً به هكذا أجاب الشراح وفي هذا حرف نظر لأن ما بعد الخلو من الإحرام ليس خاصاً بالنكاح

قوله [ـو رأي] أي عقل ومصلحة

قوله [لأن معتوه غير السفيه] أي وبين السفيه أعم كما توهم عدم فهم كلام الشراح السفيه لابد أن يكون ذا رأي ومعتوه معين به قصور ما فيه أن السفيه لا يحسن التصرف في أمور دنياه

قوله [أي لا تعرض لفسخه] بخ أي كما قبل التسليم وقد تقدم

● ولمّا قدم أن الولى إذا فقد المذكورة أو الحرية ، كالمالكة والوصية ، والعبد الموصى على أنثى لابد أن يوكل ذكراً حرًّا مستوفياً للشروط ، بيّن أنه يصح للروح إذا وكل من يعقد له أن يوكل جميع من تقدم من ذكر وأنثى وحر ورقيق وبالغ وصبى ومسلم وكافر بقوله

(وصحّ توكيلُ روحٍ) من إضافة المصدر لفاعله ، وقوله (الجميعَ) مفعوله ، أى جميع من تقدم ذكره وهذه عبارة التنبيه بلفظها، لكنها عامة فتشمل المحرِم والمعتوه مع أنه لايجوز للروح توكيلهما فاستثناهما بقوله (إلا المحرِمَ) نحو أو عمرة (و) إلا (المعتُوهَ) أى ضعيف العقل ، فأولى المجنون فلا يصح للروح توكيلهما لمانع الإحرام وعدمِ العقل ، (لا) يصح (توكيلُ ولىٍّ امرأةٍ) لمن يتولى عقد نكاحها بنيابة عنه (إلا مثله) فى استيفاء الشروط المتقدمة

● ثم شرع فى بيان الركن الثالث وهو المحل وشروطه وأحكامه بقوله

(والمحل) هو (الروح والروحة) معاً

وله شروط تكون فيهما معاً، وشروط تخص الروح ، وشروط تخص الروحة أشار للأول بقوله

● (وشرطُهما) أى الروح والروحة معاً أى شرط صحة نكاحهما (عدم الإكراه) ، فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة

عقد لكتابية على مسلم فإنه يمسخ أبداً

قوله [وصح توكيل روح] أى وجوز ابتداء ، وإنما عبر بالصحة لأجل الإجراح بقوله لا توكيل ولى امرأة

قوله [وشروطه] جميع تلك الشروط مما زاده على خليل فلا تؤخذ منه ولا من شراحه إلا معرفة فحواه الله عن المسلمين خيراً

قوله [تكون فيهما معاً] سيأتى يصرح بأنها خمسة

قوله [تخص الروح] سيأتى أنها اثنان فمراده بالجمع ما فوق الواحد أو المراد جنس الشروط

قوله [تخص الروحة] سيأتى أنها أربعة

قوله [فلا يصح نكاح مكره] إلخ أى إن كان الإكراه غير شرعى

ويمسح أبداً

(و) عدم (المرضِ) فلا يصح نكاح مريض أو مريضة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك من المسح وغيره

(و) عدم (المَحْرَمِيَّةِ) من نسب أو رضاع أو صهر فلا يصح نكاح المحرم

(و) عدم (الإشكالِ) فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه روح أو روحة.

(و) عدم (الإحرام) بحج أو عمرة ، فلا يصح من الروح احرامه ولا من الروحة المحرمة ، وتقدم أن شرط الولي أن لا يكون محرماً أيضاً وحينئذ (فهو) أي الإحرام (مانعٌ) للنكاح (من أحدِ الثلاثةِ) الروح والروحة وولي الروحة ، لأن الشرط علمه فيهم وصد الشرط مانع

وهو يكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة عادة ، أو خوف قتل ولد أو أحد من له من كل ما يعد إكراهاً في الطلاق . وسيأتي بيان ذلك

قوله [ويمسح أبداً] أي ولو أخبر طبيبان عدلان وعبارتهما من خبرة عند وعبارتهما من الطب أن استعماله إن حصل دخول

قوله [من المسح وغيره] أي كالتصدق وبيرت فسيأتي أنه يمسح ما لم يصح المريض منهما ، ولا ميراث إن مات أحدهما قبل المسح وخيف بالدخول أو الموت المسمى . وعلى المريض إن مات قبل المسح بأقل من بنت والمسمى وصدق على وفاته بالدخول المسمى من البنت متعلقاً

قوله [فلا يصح نكاح محرم] أي بالإجماع ويمسح أبداً ويحلف يمين علماً ولا يلحق به الولد

قوله [فلا يصح نكاح الخنثى المشكل] لأنه سيأتي في آخر الكتاب أنه لا يكون روحاً ولا روحة ولا أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة

قوله [فلا يصح من الروح المحرم] إلخ أي ويمسح أبداً ، فإن قدم سعيد وأقاص وبنى بتركمين وتزوج ، فإن كان لم يقرب فسخ وإن سعد حر كما نقله ابن رشد وإن قرب أن يكون حيث يمكنه الرجوع فيتبين فوقه

قوله [ووليها] أي الروحة وكذا وليه أيضاً كما يأتي في الكلام في الأركان ومنها

• ثم شرع فيما يخص به الروح من الشروط بقوله

(وشرطه) أى الروح (الإسلامُ) فلا يصح من كافر كتابى أو غيره

• (وحُلوٌّ) له (من أربع) من الروحات فلا يصح من ذى أربع نكاح

• (وشرطها) أى الروحة (الحلوّ) لها (من روح) فلايصح عقد على متروحة

(و) حلو (من عدّة غيره) فلا يصح عقد على معتدةمن غير الروح ، وأما معتدة منه فيصح إذا لم تكن متونة

(و) أن تكون (غير محوسية) فلايصح عقد على محوسية، والمراد بها غير الكتابية

(و) غير (أمة كتابية) فلا يصح عقد على أمة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدها الكافر

تقرير مؤلفه

قوله [فلا يصح من كافر] أى ولو كان المعقود عليه كافرة لما سيأتى أن أنكحتهم فاسدة ، وإنما أقروا عليها بعد الإسلام تأليفاً لهم ، وأما الأنثى فلا يشترط فى صحة نكاحها إسلامها ، بل متى كانت حرة كتابية صح نكاحها للمسلم

قوله [فلا يصح من ذى أربع] إلخ أى ولو كانت إحدى الأربع مطلقة طلاقاً رجعياً ، فلا يصح عقد على غيرها حتى يبينها ، أو تخرج من العدة لقوله تعالى (فانكِحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)(١) الآية

قوله [فلا يصح عقد على متروحة] أى إلا فى بعض مسائل سيأتى بيانها منها ذات الوليين ، والمعنى لها روحها فى المعقود ونحوها ، وتقدم أنه لو عقد على متروحة أو مطلقة طلاقاً رجعياً يفسخ ولا يتأبد به التحريم

قوله [فلا يصح عقد على معتدة من غير الروح] إلخ تقدمت أحكام تلك المفصلة

قوله [فلا يصح عقد على محوسية] أى حرة أو أمة

قوله [فلا يصح عقد على أمة كتابية] أى وإنما يحور وطؤها بالملك لا غير .

قوله [لما يلزم] إلخ ظاهر فى الكافر ، وأما المسلم فلأنه يحور له أن يبيعها لكافر فهو معرض لاسترقاق ولده للكافر

---

(١) سورة النساء آية ٣

• فالشروط إحدى عشرة ، خمسة منها عامة فيهما ، ويختص الزوج بشرطين ، والزوجة بأربعة

وبقي ثلاثة شروط أن لا يتفقا على كتمانه ، وأن لا تكون متونة الزوج ، وأن لا تكون تحته ما يحرم جمعها معها ، وسيأتي الكلام عليها وعلى ما يتعلق بغيرها من الشروط السابقة مفصلا ، وذلك لأنه ذا اختل شرط فتارة يكون مجمعاً على فساده ، وتارة يكون مختلفاً فيه والمختلف فيه تارة يفسخ أبداً وتارة يفسخ قبل الدخول فقط ، وتارة يفسخ قبله وبعده ما لم يطل وسيأتي بيان ذلك وما يتعلق به من الأحكام إن شاء الله تعالى

• (وعلى الوَلِيِّ) وجوباً (الإجابةُ لكفءٍ رَضِيَتْهُ) ازوجة الغير المحترة

قوله [وبقي ثلاثة شروط] إلخ الأول منها عام فيهما . والثاني خاص بالزوجة والثالث خاص بالزوج . فتكون جملة الشروط أربعة عشر . ستة عامة . وثلاثة خاصة بالزوج . وخمسة خاصة بالزوجة

قوله [أن لا يتفقا على كتمانه] أي لما سيأتي في قوله ويفسخ نكاح السر إن لم يدخل ويطل إلخ

قوله [وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعه] إلخ كأن كان تزوج امرأة وأختها أو عمتها لما سيأتي من أن كل اثنين لو قدرت واحدة منهما ذكراً والأخرى أنثى حرم وطؤها لم يحرم جمعهما في عصمة

قوله [مجمعاً على فساده] أي كنكاح خمسة ونحوه

قوله [مختلفاً فيه] أي كنكاح نحو بنت أو عمة ونحو بيض يحصل صحة

قوله [يفسخ قبل الدخول فقط] ونحو كل نكاح فسد لصداقه

قوله [ما لم يطل] أي ونحو نكاح السر

قوله [وسيأتي بيان ذلك] أي الشروط المحترزات مع زيادة على ذلك

قوله [رضيت به] إلخ أي سواء كانت الزوج به أو لم تعلم به حتى رضيت به لأنه لو لم يجب لبقيت مع كونه متوقفة على عقده . كان ذلك ضرراً لها ومعلوم غير محترة أن المحترة لا يجب عليه لإجابة لكنها لأنه يحترها

(وإلا) بأن امتنع من كفء رضيت الزوجة به (كان عاصلاً) بمجرد الامتناع ، (فيأمرُه الحاكمُ) إن رفعت له بتزويجها ، (ثم) — إن امتنع — (زَوَّجَ) الحاكم ، ولاينتقل الحق لمن بعد العاصل من الأولياء

(إلا) أن يكون امتناعه (لوَحْشِه) صحيح ، فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولى عاصلا

« (ولا يعضُلُ أبٌ) لمحرة أى لا يكون عاصلا (أو وصىٌّ) له بالإجبار (ردٌّ) للأرواح (متكرر) لأن الأب المجبر — وكذا وصيه — أدرى بأحوال المجبَرة منها ومن غيرها ، (حتى يتحقق) ، العضلُ ، فيأمره الحاكم حينئذ بتزويجها ، فإن أجاب ، وإلا زوَّج الحاكم وتقدم أنه لابد من إذنها بالقول

(وإن وكلته) المرأة على أن يزوجها (ممن أحبَّ) الوكيل ، وأحب إنساناً (عَيَّنَ) لها قبل العقد وجوباً من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء فى الرجال ،

ولو لغير كفء إلا لما فيه ضرر كخصى ، ومحل كلام المصنف مالم تكن كتابية وتدعو المسلم ، ويمتنع وليها الكافر ، وإلا فلا تجاب لأن المسلم غير كفء لها عندهم ، فلا يجبرون على تزويجها له قاله فى الحاشية

قوله [ثم إن امتنع زوّج الحاكم] إلخ حاصل الفقه أنه إذا امتنع الولى غير المجبر من تزويجها بالكفء الذى رضيت به ، فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه ، فإن أبدى وجهاً ورآه صواباً ردّها إليه وإن لم يبد وجهاً صحيحاً أمره بتزويجها ، فإن امتنع من تزويجها زوجها الحاكم ، ولاينتقل الحق للأبعد كما نص عليه المتيطى وغيره ، وخالف فى ذلك ابن عبد السلام فقال إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولى غير العاصل ، وأما عند وجوده فينتقل الحق له ، لأن عضل الأقرب صيره كالعدم فينتقل الحق للأبعد ، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له إلا إذا لم يظهر منه امتناع كما لو كان غائباً متلا ، إذا علمت ذلك فما قاله شارحنا تابع فيه التوضيح ، واستصوبه (س) واستصوب فى الحاشية ما لابن عبد السلام

قوله [حتى يتحقق العضل] أى ولو مرة

قوله [عين لها] أى سواء كانت ثيباً أو بكراً

(وإلا) يعين لها وروحها ممن أحب (فلها الرد) أى رد النكاح (ولو بعد) ما بين العقد واطلاعها عليه ، (بخلاف الروح) يوكل من يزوجه ممن أحب فزوجه (فيلزمه) وليس له رد فإن طلق لزمه نصف المهر

(وله) أى للولى — ولو بالولاية العامة — إذا طلب أن يتزوج ممن له عليها الولاية (تزويجها من نفسه إن عيّنت) لها أنه الزوج (ورضيت) به وإذنها صمتها

قوله [فلها الرد] أى والإجازة وسواء زوجه من نفسه أو من غيره ، وهذا قول مالك فى المدونة ، وفيها لابن القاسم إن زوجها من غيره فرضه ومن نفسه جيزت

قوله [ولو بعد] ظاهره أن المبالغة راجعة لرد وليس كذلك هى راجعة للإجازة التى قبلها فقط لأن الخلاف إنما هو فيه وظاهره ولو كان البعد جدًّا . وقد ردّ المبالغة على ابن حبيب القائل إنه يتحتم الرد فى حالة البعد إذا كان لها الإجازة على المعتمد فى حالة البعد لأنها وكلت بخلاف سكتت عليه ، فإنها لما لم توكل اشترط قرب رضاها وإجازتها

● تنبيه تكلم المصنف على حكم ما إذا وكلته على أن يزوجها ممن أحب وسكت عن حكم ما إذا وكلته على أن يزوجها ممن أحبت فزوجه من غير تعيين مما له قيل العقد وحكم أنها كالمفوضات عليه فيصح النكاح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقربه حتى العقد إن آخر مشروط وإلا كانت كالمسكت عنها لاستبدادها لمحتها له وهى جسة على الوكيل مع كونها لم تعينه

قوله [فيلزمه وليس له رد] ضعفه ولو كانت غير لائقة به ولكن قال فى الأصل إذا كانت ممن تليق به وإنما لزمه لأن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة . ولا عبرة بصيغ من تتبعى

قال فى حاشية الأصل ومفهوم قوله إن كانت ممن تليق به أنه إن زوجه من لا يليق به واحتج أنها لم يعينها له قبل العقد فإن النكاح لا يلزم

قوله [إن عين لها] إلخ أى لأن الوكيل على شىء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه إلا بإذن خاص فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشترى لنفسه إلا بتعيين فالنكاح أولى

إن كانت بكراً ، وإلا فلابد من النطق (وتولّى الطرفين) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام ، أى وله تولى الطرفين ، فلا يحتاج لولى غيره يتولى معه العقد خلافاً لمن قال لابد من ولى غيره معه

وأشار لتصوير الترويج لنفسه وتولى الطرفين بقوله (بتزوّجتُكِ بكذا) من المهر ، ولابد من شهادة عدلين على ذلك

● ولما كان من تعلقات هذا المبحث مسألة ذات الوليين ذكرها بقوله (وإن أذنت) غير المحرة فى ترويجها (لوليين) معاً أو مرتبين بأن قالت لكل منهما

قوله [بتزوجتك بكذا] أى ولا يحتاج لقوله قبلت نكاحك لنفسى بعد ذلك لأن قوله تزوجتك متضمن للقبول ، كما قاله الشيخ سالم وبهرام فى كبيره

قوله [ولابد من شهادة عدلين] إلخ أى يحضران العقد أو يشهدهما بعده وقبل الدخول

● تنبيه إن أنكرت المرأة العقد بعد التوكيل بأن قالت لوليها لم يحصل منك عقد ، وقال بل عقدت صدق بلا يمين إن ادعاه الروح ، لأنها مقررة بالإذن وهو قائم مقامها ، فإن لم يدعه الروح صدقت ، فلها أن تتزوج غيره إن شاءت ، وإن تنازع الأولياء المتساوون فى تعيين الروح بأن يريد كل منهم ترويجها لغير ما يريده الآخر ، ولم تعين المرأة واحداً نظر الحاكم فيمن يزوجها له ، والذى يباشر العقد أحد الأولياء

قوله [لوليين] هذا فرض مثال إذ لو أذنت لأكثر فالحكم كذلك ، وأما لو أذنت لولى واحد فى أن يزوجها فعقد لها على اثنين فلا بد من فسخ نكاح الثانى ، ولو دخل بها غير عالم ، وكلام المؤلف شامل لما إذا أذنت لهما معاً أو مرتبين ، أو يحمل هذا التفصيل على أنه لما عين لها الثانى كانت وصية للأول ، أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثانى هو الأول ، فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لأن أشهر القولين أنه لابد أن يعين لها الزوج ، وإلا فلها الخيار ، فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل ، ويكون للأول مطلقاً لعلمها بالثانى ، وإن لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من

وكذلك في أن تزوجني أو قالت لهما معاً وكذلكما في تزويجي (فعقدا) لها بأن عقد كل منهما على رجل مع الترتيب ، وعلم الأول منهما والثاني أحداً مما سيأتي (فللأول) منهما يتقصى له بها وإن تأخر في الإبدد له دون الثاني في العقد ، لأنه تبين أنه تزوج ذات زوج

ومحل كونها للأول (إن لم يتلذذ بها الثاني) حال كونه (غير عالم) بعقد غيره عليها قبله وهذا صادق بصورتين أن لا يحصل من الثاني تلذذ أصلا أو حصل منه تلذذ بها مع علمه بأنه ثان ، فتكون للأول فيهما ، ويصح الثاني بلا طلاق

(وإلا ، بأن تلذذ الثاني وحده) أو متعاقبا بلا علم منه بأنه ثان (فهي له) أي للثاني دون الأول

ومحل كونها للثاني (إن لم يكن) عقده عليها (في عدة وفاة الأول) بأن عقد عليها بعد موته (ولم يتلذذ به الأول قبله) أي قبل تلذذ الثاني

اختارت البقاء عليه سواء كان الأول أو الثاني من غير تفصيل لقدره

واعلم أن مسألة ذات الوليين على ثلاثة أقسام . وذلك لأنه إما أن يعقدا لها برضيين ويعلم السابق أو يجهل أو برضى واحد فهي الأول تكون للأول على التفصيل الذي ذكره المصنف ويصح نكاح لاثنين معاً في القسم الثاني والثالث

قوله [وهذا صادق بصورتين] أي لأن المسألة تصدق بهما الموضوع .

قوله [بلا طلاق] وقد تقوى بطلاق قال في الحاشية ولا يخفى أن كلام القوري هو الظاهر وعليه فلا حاجة لجعله معلماً بالأول كما في المعيار انتهى

قوله [تلذذ] المراد التلذذ بإرخاء الستور وإن لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر تصريحهم خلافاً للشراح الثلاثة حرتني كذا في الحاشية

قوله [أي الثاني] إلخ أي ولو طلقها ويلزمه ما أوقعه من الطلاق ويصح نكاح الأول طلاق لأن من عند الحكم يقول لا تفوت على الأول محل

قوله [في عدة وفاة الأول] بيد الواقع لا للاحتراز إذ لا تكون العدة هنا إلا من وفاة لأن الطلاق الواقع من الأول إنما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها ، ولا يتصور دخول الأول بها وتكون ثانية فتأمل

فإن تبين أنه عقد عليها فى عدة الأول كانت للأول حرماً فترد لعدتها منه وترثه ، وتأخذ الصداق وكذا إن ثبت تلدد الأول بها قبل تلدد الثانى كانت للأول بلا ريب ، سواء مات أو كان حياً

فتحصل أن شروط كونها للثانى ثلاثة · أن يتلدد بها غير عالم بأنه ثان ، وأن لايكون عقد الثانى فى عدة الأول، وأن لايسبقه الأول بالتلدد بها ، وقولنا « عقد عليها فى عدة الأول » قال ابن رشد وكذا إن عقد عليها فى حياة الأول ودخل بها غير عالم فى عدته ، وهو معنى قوله « ولو تقدم العقد على الأظهر » ، وقال ابن المواز يُقَرّ الثانى على نكاحها ، ثم إن حصل العقد فى العدة وتلدد الثانى بها فيها ، أو حصل منه وطء ولو بعدها تأبد تحريمها عليه كما قدمه المصنف ، وإن وقع العقد قبلها وتلدد بها فيها فعلى ما استظهره ابن رشد يتأبد تحريمها دون ما قاله ابن المواز

(وفُسِخَ) نكاحهما معاً (بلا طلاق إن عَقَدَا برمٍ) واحد تحقيقاً أو شكا دخلا أحدهما أولا ، (كنكاح الثانى) تشبيه فى الفسخ بلا طلاق أى كما يفسخ نكاح الثانى بلا طلاق ، (بينةٍ) شهدت (على إقراره قبل دخوله) بها (أنه تانٍ) أى إذا شهدت بينة على الثانى أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه أنه تان ، فإن نكاحه يفسخ بلاطلاق وتكون للأول كما تقدم لأنه ثبت أنه تلدد بها عالماً

قوله [وترثه] إلخ قال فى المقدمات لأنها بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ، ويدخل بها زوجها فيكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخل بها فى العدة بعد وفاته ، وقد حرموا بتأبيد حرمتها ، ولا فرق بين المسألتين انتهى

والحاصل أنه إن وقع العقد عليها بعد الوفاة فتأبيد حرمتها باتفاق ، وإن كان قبل وفاة الأول فتأبيد حرمتها عند ابن رشد نظراً لوقوع الوطء فى العدة ، لاعند ابن المواز لأن العقد وقع على ذات زوج كما يأتى فى الشارح

قوله [كنكاح الثانى] إلخ أى فإنه يفسخ بلا طلاق وبحث فيه بأنه من المختلف فيه ، لأن بعضهم يقول إنها للثانى ولو مع علمه بالأول فقضية

(لا) إن أقر (بعده) أي بعد الدخول أنه دخل بها عالماً بأنه ثان (بطلاق) أي فيصح بطلاق (كجهل الرس) مع العلم بوقوعهما في زمنين وجهل المتقدم منهما فيصح كل منهما بطلاق إن لم يدخلا أو دخلا معاً ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول أيضاً فإن دخل أحدهما فهي له، كما لو دخلا وعلم المتقدم

ولو أقام كل منهما بينة على أنه الأحق بها لسبقية نكاحه للآخر تساقطاً لتعارضهما. ولو كانت إحداهما أعدل من الأخرى

(وأعدليَّةُ) بينتين (متناقضتين) ملغاة هنا أي في النكاح (وإن صدقتها هي) أي المرأة لشهادة الزيادة شاهد وهو سقوط في النكاح بخلاف

ذلك أن يكون الفسخ بطلاق

قوله [لا إن أقر] إلخ حاصله أن الإقرار بعد الدخول وقعه صورتان الأولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالأول ثم دخلت ثانية ثم يقول دخلت وأنا عالم بالأول، وحكمها واحد

قوله [فيصح بطلاق] أي لاحتمال كذبه في دعوى العلم بالأول ويلزمه المهر كاملا

والحاصل أنه إذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجة أو بينة عند التنازع أنه كان عالماً عند العقد أو قبله بأنه ثان فإنه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث وتكون للأول إن ثبت ذلك العلم بالبينة وإن لم يثبت فإن كانت الدعوى من الزوجة أو البينة فلا أثر لها وإن كانت من الزوج فيصح نكاح كل بطلاق. أما الأولى فلاحتمال كذب الثاني، وأما الثانية فعملا بإقراره

قوله [مع العلم] إلخ أي وأما مع اتحاد رسمه فهو داخل في قوله «إن عقدا برسم» فيصح النكاحين بلا طلاق

قوله [إن لم يدخلا] إلخ هذا التفصيل هو المعتمد خلافا لما في الشيخ سالم و(ب ش) و(ح) خلافاً لـ(عب) من فسخ النكاحين مطلقاً من غير تفصيل

قوله [ولو كانت إحداهما أعدل من الأخرى] أي لأن زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية غير معتبرة هنا

وقوله [وإن صدقتها هي] ردّ بالمبالغة قول أشهب من اعتبارها إذا

عيره كالبيع والولاء

● (ويُسح بكاحُ السِّر) أى الاستكتام قال اس عرفة نكاح السر باطل، والمشهور أنه ما أُمر الشهود حين العقد بكتمه (اهـ) (إن لم يدخل) الروح

(وبَطَل) صادق بما إدا لم يدخل طال أم لا، وبما إدا دخل ولم يطل فإن

صدقتها المرأة ، وإنما ألغيت زيادة العدالة لقيامها مقام شاهد وهو ساقط فى النكاح دون عيره ، فلدلك تسقط البينتان لتناقضهما وعدم اعتبار المرجح ، وحينئد فيقيد ما يأتى فى الشهادات من اعتبار المرجحات بعير النكاح

● تنبيه إدا ماتت المرأة وجهل الأحق من الروجين فالأكثر من أهل العلم لا إرث وعلى كل من الصداق ماراد على إرته ، على فرض لو ورث ، وقيل يتتركان فى نصيب روح واحد ، فعلى كل الصداق كاملا ، وأما إن مات الروجان فلا إرث ولاصداق لها على واحد، واعتدت عدة وفاة إن كان يفسح بطلاق لا بعيره فتستبرئ بالدحول حصل موت أم لا كدا فى المجموع

قوله [وفسح بكاح السر] إلخ محل دلك ما لم يكن من خوف ظالم أو ساحر وإلا فلا حرمة ولا فسح

قوله [والمشهور] إلخ الحاصل أن فى بكاح السر طريقتين طريقة الناحى تقول استكتام عير الشهود بكاح سر أيضاً ، كما لو تواصى الروجان والولى على كتمه ولم يوصوا الشهود بدلك ورجحها الدر القرافى و(س)، وطريقة اس عرفة ،ورجحها المؤلف تبعاً لـ(ح) أن بكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه ، أوصى عيرهم أيضاً على كتمه أم لا ، ولا بد أن يكون الموصى الروج اتصم له أيضاً عيره كالروجة أو وليها أم لا

قوله [حين العقد] إلخ أى وأما لو وقع الإيصاء بعده فلا يضر لأن العقد وقع بوجه صحيح

قوله [إن لم يدخل وبطل] أى فهى هاتين الحالتين يفسح بطلاق لأنه مختلف فيه ، لأن الشافعى وأبا حنيفة يريان جوازه، وبه قال جماعة من أصحاب مالك

طال بعد الدخول لم يفسخ والطول فيه (بالعُرف) لاختلاف الأولاد كما فى اليتيمة. وكما فى الشريفة يروجها ولى عام مع وجود خاص لم يخبر. والعرف باشتهاره بين الخاص والعام

(وهو ما أوصى الروح فيه الشهود بكتمه) وأوصى أن توافق معه الروح والروحة . بل نقل فى التوضيح عن اللخمى إن اتفق الروحان على كتمه ولم يُعلِموا البينة بذلك فهو نكاح سر . والإيصاء بالكتم عن جماعة أو عن رجل ، بل (وإن) أوصى بكتمه (من امرأة أو أياماً) معينة كثلاثة فأكثر . وقال اللخمى اليومان كالأيام

(وعُوقِبا) أى الروحان إذا توطأ على الكتم (والشهودُ) يعاقبان ما لم يجهل واحد منهم ، قال فى التوضيح عن عبد الملك لا يعاقب الشاهدان إن جهلا ، وقال ابن عرفة روى عن ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم (إن دخلا) . فإن

قوله [لم يفسخ] أى على المشهور خلافاً لابن حارث حيث قال يفسخ بعد الماء ولو طال

قوله [كما فى اليتيمة] إلخ راجع لمسئلتى اليتيمة ومن معه ثم بعد فيهما بولاية الأولاد كما تقدم

قوله [فهو نكاح سر] أى فعلى طريقة اللخمى يفسخ نكاح من لم يدخل ويطلق حيث توافق الروحان والولى على الكتم . وإن لم يؤمر الشهود بالكتم

قوله [من امرأة] ظاهره امرأة الروح أو غيرها وهو ما حكاه فى التوضيح وفى كلام ابن عرفة تخصيصه بامرأة الروح

قوله [وقال اللخمى] إلخ المعول عليه الأول كما رواه ابن حبيب

قوله [والشهود] الأرجح فيه النصب على أنه مفعول معه لضعف العطف هنا . لأن فيه العطف على ضمير رفع متصل من غير فاصل

قوله [لا يعاقب الشاهدان إن جهلا] أى ومثلهما الروحان ومحل معاقبة الروحين إن لم يعذرا بجهل إن كانا غير محرمين ، أما إن كانا محرمين فالذى يعاقب وليهما إن لم يعذرا بالجهل

طهر عليه قبله فلا عقاب نص عليه أبو الحسن وغيره ، وعلم من هنا أن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ على كتمه

● واعلم أن النكاح الفاسد بالنسبة لصحته ثلاثة أقسام

الأول ما يصح قبل الدخول وبعده ما لم يطل ، وذلك في ثلاث مسائل مسألة الصغيرة اليتيمة إذا زوّجت مع فقد شروطها ، ومسألة الشريعة تزوج بالولاية العامة مع وجود حاص غير محرم ، ومسألة نكاح السر لكن الطول فيها غيره فيها وتقدم

القسم الثاني ما يصح قبل الدخول لا بعده

الثالث ما يفسخ أبداً وهو الأصل

● ولما فرغ من الكلام على القسم الأول شرع في بيان القسمين الأخيرين فقال

● (و) فسخ النكاح (قبلَه) أي قبل الدخول (فقط) لا بعده إن تزوجها (على) شرط (أن لا يأتيَها) الزوجة ، أو أن لا يأتيها هو (إلا نهاراً) فقط ، (أو ليلا) فقط ، لأنه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق ، ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط

(أو) وقع النكاح (بخيارٍ) يوماً أو أكثر (لأحدِهما) أي الزوجين أولهما معاً (أو غيرٍ) أجنبي ليتروى في ذلك فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى إن كان ، وإلا فبصداق المثل (إلا خيارَ المجلسِ) فلا يفسخ لخوار خيار المجلس فيه دون البيع

قوله [نص عليه أبو الحسن وغيره] أي كما قال ابن ناجي إن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول ، وإن لم يحصل فسخ بأن طال الزمن

قوله [وعلم من هنا] أي فلذلك عده في الشروط فيما تقدم

قوله [ولذا كان يثبت بعده] أي عند ابن القاسم خلافاً لمن قال يفسخ ولو دخل

قوله [بصداق المثل] أي لا بالمسمى وإن كان فاسداً لعقده ، وقولهم في القاعدة إن ما فسد لعقده يلزم بالدخول المسمى محله ما لم يؤثر خللا في الصداق كما هنا ، وإلا مضى بصداق المثل كالفاسد لصداقه فقط

قوله [إلا خيار المجلس] إلخ فإنه هنا جائز إذا اشترط ، وإن بحث

(أو) وقع (على) شرط أنه (إن لم يأت بالصداق لكذا) أى لوقت كذا (فلا نكاح) بينا ، فيصح قبل الدخول فقط (إن جاء به) فى الوقت المذكور أو قبله . فإن لم يأت به فسخ أبداً

(وَحُكْمُ الشِّعَارِ) . فيصح قبل الشاء ويثبت بعده بصداق المثل . وسيأتى أنه ما وقع على أن تروحنى بنتك مثلا بكذا على أن أروجك بنتى بكذا

(كَكُلِّ ما) أى نكاح (فَسَدَ لصداقه) أى لخلل فيه ككونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير أو لكونه لا يسمع به ، أو غير مقدور على تسليمه ، أو مجهولا أو نحو ذلك فيصح قبل الشاء فقط ويثبت بعده مهر المثل كما يأتى ، وكل ما (وقع على شرط ينافى) المقصود من النكاح . (كأن) وقع على شرط أن (لا يَقْسِمَ) بينها وبين ضرتها فى المبيت (أو) على

فيه بعضهم بأن اشتراطه فى البيع يفسده فأولى النكاح وأجيب بأن النكاح مبنى على المكارمة فتسومح فيه ما لم يتسامح فى غيره

● تنبيه لا إرث فى النكاح بخيار إذا حصل الموت قبل الفسخ بخلاف المفتات عليها فإنها ترثه وإن كان لها اختيار لأن اختيارها من حقه بشرع لأمر جهة المتعاقدين كما هما ذكره الخرشى فى كبيره

قوله [إن جاء به] أى وأما إن وهبته له وقبله فيستقر فى حقيقة أمره حكم ما إذا أتى به فى التفصيل

قوله [ينافى المقصود] أى ويلزم من ذلك أن العقد لا ينتفيه وإنما كان المنافى للمقصود فيه صداق المثل بالدخول لأنه تارة يقتضى زيادة فى المهر . وتارة يقتضى النقص فيه حيث فى المهر على كل حال وخير بالشرط المنافى للمقصود على المكروه وهو ما لا ينتفيه العقد فلا يفيد كأن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلد فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزمه الوفاء به وإنما يستحب منه بكى لزمه هذا يمين وإنما كره لما فيه من التحجير وعن حائر وهو ما ينتفيه العقد كحبس العشرة وإحراء النفقة فإن وجوده وعدمه سواء

قوله [كأن وقع على شرط أن لا يقسم] إلخ علم أنه لا يفسد العقد

شرط أن (يُؤْثِرَ عليها) صرتها بأن يحل لصرتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل بها عنها

(أو) شرطت (أن نفقة) روحها (المحجور) لصغره أو لرقه ، أى شرطت عند ترويجها بمحجور عليه أن نفقتها تكون (على وليه) أبيه أو سيده، فإنه شرط مناقض لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها ، فشرط خلافه مفسد

(أو عليها) أى شرط الزوج أن نفقته عليها فإنه شرط محل، وكذا لو شرطت أن ينفق على ولدها أو على أبيها أو على أن أمرها بيدها متى أحبت فيفسخ قبل الدخول فى الجميع ، ويثبت بعده بصداق المثل

• (وألغى) الشرط المناقض فلا يعمل به

• وأشار للقسم الثالث بقوله (و) (صُحِّحَ مطلقاً) قبل الدخول وبعده وإن طال (فى غير ما مرَّ) من القسمين ، كما لو اختل شرط من شروط الولى أو الزوجين أو أحدهما أو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولى ، أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة ، أو بقول غير معتبر شرعاً ،وأولى إن لم

إلا بالاشتراط لهذه الأشياء فى صلب العقد وأما إن حصل منها شىء بعد العقد وهى فى العصمة فلا ضرر فى ذلك ، فلها أن تسقط حقها فى القسمة ، ولها أن تنفق عليه ، وله أن ينفق على أولادها من غيره وأبيها ومكارم الأخلاق لا تضر

قوله [وألغى الشرط المناقض] أى لأن كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل

قوله [كما لو اختلّ شرط من شروط الولى] إلخ هو ظاهر فى غير اختلال بعض شروط الزوجين. فإن اتفاق الزوجين مع الشهود على الكتم لا يفسخ النكاح فيه أبداً بل إذا لم يدخل ويطل ، وقد يقال اتكل فى هذا على ما تقدم

قوله [بل بكتابة أو إشارة] أى لغير الأخرس ، وأما هو فيكفى

قوله [أو بقول غير معتبر شرعاً] أى بصيغة ليس فيها زوجت ولا أنكحت ولا وهبت مقروناً بصداق، ولا ما يقتضى البقاء مدة الحياة على أحد القولين ، كما إذا وقع بلفظ العارية أو الخمس مثلا

تقع أصلا كالمعاطاة أو لم يحصل شهود قبل الدخول أو وقع بشهادة عدل وامرأتين أو بفاسقين

• و(كالنكاح لأجل) وهو نكاح المتعة عُيِّنَ الأجلُ أم لا ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ويفسخ بلا طلاق . والمصرّ بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك

• ولما دخل في غير ما مر النكاح في المرض وكان حكمه مخالفاً لغيره استثناه بقوله (إلا) النكاح (بمرضٍ) من الزوج أو الزوجة (ه) يفسخ قبل الدخ وبعده، لكن (للصحة) فإن صح المريض لم يفسخ

• ثم الفسخ تارة يكون بطلاق وتارة بغيره . ويترتب على كل أحكام أشار لذلك كله بقوله

• (وهو) أي الفسخ قبل الدخول أو بعده (طلاقٌ) فإن أعاد العقد بعده

قوله [عين الأجل أم لا] فتال تعيين الأجل كقوله زوجني سنة عشر سنين بكذا وبعده تعيينه كقوله زوجني سنة مدة إقامتي في هذا البلد فإذا سافرت فارقتها

قوله [ويعاقب فيه الزوجان] إلخ أي ويلحق به ولد

قوله [ويفسخ بلا طلاق] أي لأنه مجمع على منعه ولم يحدث فيه إلا طائفة من المبتدعة وهم المسمى إن دخلا . لأن فساده يفسده. وقيل صداق مثل لأن ذكر الأجل أمر حلال في الصداق واحتمل الدخول الأول

قوله [وأما لو أضمر] إلخ قد يعصمه وهي فائدة تنفع المتعرب واحتلف فيه إذا نوته لأجل لا يبلغه عمرها كمائة سنة فقيل يفسخ لأنه في صلب العقد وقيل لا كتعليق الطلاق لأنه لا من عرفة وهو في أي حين

قوله [ولو فهمت] أي على الراجح كما يفهم من اقتصار الأجهوري عليه. وأما إذا أضمره في نفسه ولم تفهمه المرأة ولا وليها فحاضر تفاقاً

قوله [طلاق] أي بائن سواء أوقعه حاكم أو الزوج نص فيه بالطلاق أولا

صحيحاً كانت معه بطلقتين ، وإن أعاده صحيحاً قبله استمر على ما هو عليه ، وسواء أعاده فى المجلس أو غيره

(إن اختُلِفَ فيه) بين أهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب ، ولو فى مذهب المقرض كغير الأئمة الأربعة ، ولو أجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء ، كالشعار فإنه لاقائل بجوازه ، وإنما قيل بصحته بعد الوقوع

وما ذكره إشارة إلى قاعدة كلية وهى كل ما اختلف فيه فمسحه بطلاق (كشعارٍ) أى صريحه يمسح أبداً بطلاق للاختلاف فيه ، (وإنكاحٍ) ولى فقد شرطاً مما تقدم (كالعبدِ والمرأةِ) والمحرم يمسح عقد نكاح امرأةٍ ، فإنه يمسح أبداً بطلاق

• وأشار إلى قاعدة أخرى وهى أن كل مختلف فيه فالتحريم به للأصول والفروع كالصحيح ، بقوله

(والتحريمُ به) أى بالمختلف فيه (كالصحيحِ) أى كالتحريم بالنكاح الصحيح ، فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها على أصوله وفصوله ، ويحرم عليه أصولها لأن العقد على البنات يحرم الأمهات لافصولها ، لأن العقد على الأمهات لايحرم البنات ، فإذا دخل بالأم حرمت البنت أيضاً (وفيه) أى المختلف فيه (الإرثُ) بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل المسح ، وهذا إشارة لقاعدة ثالثة يجمع الثلاثة قاعدة واحدة كل مختلف فيه فهو كالصحيح فى التحريم والإرث

قوله [استمر على ما هو عليه] أى فالعصمة كاملة

قوله [فمسحه بطلاق] أى لما سيأتى أنه كالصحيح فيعطى حكمه

قوله [للاختلاف فيه] أى فإنه قيل بصحته بعد الوقوع

قوله [كالعبد] اعترض التمثيل به بقول التوضيح لا أعلم من قال بجواز كون العبد ولياً وقال أيضاً فى نقله عن أصبغ ولا ميراث فى النكاح الذى تولى العبد عقدته ، وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه(ا هـ) وأما المرأة فقال أبو حنيفة بصحة عقدها على نفسها ، وعلى كل حال تولية العبد نكاح امرأة وعقد المرأة على نفسها أو امرأة غيرها يفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت أولاد

قوله [لأن العقد على الأمهات] إلخ أى ولو متفقاً على صحته

وفسخه بطلاق

واستثنى من ثبوت الإرث مسألة المريض بقوله (إلا نكاحَ المريضِ) فإنه مختلف فيه ولا إرث فيه سواء مات المريض أو الصحيح لأن علة فساده إدخال وارث دخل أو لم يدخل

(بخلافِ المتفَقِ على فسادِه) فسخه بلا طلاق دخل أو لم يدخل . ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقاده من أصله بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه . فإنه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم . فلو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح نكاحه لأنه عقد على ذات زوج ولا إرث فيه لو مات أحدهما قبل فسخه لما علمت أنه لم ينعقد بوجه (كالخامسة) فإنه متفق على فساده ولا عبرة بمخالفة الجمهورية لخروجهم عن إجماع أهل السنة النبوية وأولى أصوله وفصوله وأول فصل من كل أصل وأم روحته وستوتة قبل الدخول

(والتحريمُ فيه) . أي في المجمع على فساده على أصول وجوهه وفروعه

قوله [إلا نكاح المريض] أي فقط خلافاً لأصبغ فيه جعل نكاح العبد والمرأة كذلك فإنه صحيح

قوله [فلو عقد عليها عبده] إلخ أي وهم عقده هو معتقده أنه صحيح . ويكون بعصمة كاملة فلذلك كان صلب الفسخ في المختلف فيه بخلاف هو لأحق عقد الغير وانقطاع حكم الزوجية عنه

قوله [ولا إرث فيه] من تتمة الكلام على متفق على فساده

قوله [ولا عبرة بمخالفة طوائفهم] أي فإنهم يجوزون الدخول بسبع مستدلين بظاهر قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية خصصين العموم على ما هو

قوله [خروجهم عن إجماع أهل السنة] أي لأن أهل السنة أجمعوا على أن المراد من الآية المعنى الذي

قوله [وأولى أصوله وفصوله] أي ما لم يكن فصوله من ما هو فيه متفق على فساده من بعض العلماء بقرب خوره

---

(١) سورة النساء آية ٢٤

وتحريم روحته على أصوله وفصوله (بالتلدُّد) بها بالوطء ، أو مقدماته لا بمجرد العقد لأنه عدم

• ثم أشار إلى حكم صداق النكاح الفاسد بقوله

• (وما) أى وكل نكاح (فُسِخَ بعدَه) أى بعد الدخول ولو متفقاً عليه ، ولا يكون فساده إلا لعقده فقط أو لعقده وصداقه معاً ، (فهيه المسمى) من الصداق (إن كان) ، ثم مسمى معلوم

• (وحَلَّ) أى كان حلالا

(وإلا) بأن لم يكن مسمى — أو كان ولكنه كان حراماً لذاته كخمر — أو لوصفه كجهله أو عدم القدرة على تسليمه كآبق — (فصداقُ المِثلِ)

• (ولاشىء) من الصداق (بالفسخ قبله) ، أى قبل الدخول ، سواء المختلف فى فساده والمتفق عليه(إلا فى نكاح الدرهمين)، والمراد به ماقل من الصداق الشرعى إذا امتنع الزوج من إتمامه ، فمسح قبل الدخول فيه بصفهما على أحد القولين ، وقيل لاشىء فيه كغيره

(أو) إلا فى (دعواهُ) أى الزوج (الرضاعَ) مع التى عقد عليها ولم يدخل بها ، (فأنكرَتْ) فمسح لإقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لا تمامه

قوله [سواء المختلف فى فساده] إلخ كان فساده لعقده أو لصداقه أولهما فليس المسح قبل الدخول مثل الطلاق قبل الساء فى النكاح الصحيح

قوله [وقيل لا شىء فيه] ما مشى عليه المصنف نقله الناجى ، والقول الثانى نقله الجلاب ، وصوب القابسى الأول ، وابن الكاتب الثانى ، وإنما اقتصر المصنف على الأول لقول المتيطى إنه قال به غير واحد من القرويين

قوله [أو إلا فى دعواه] إلخ ومثل هاتين المسألتين فرقة الملاعنين قبل الساء لقولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شىء فيه إلا نكاح الدرهمين ، وفرقة المتراضعين وفرقة المتلاعنين ، وإنما لزمه نصف المسمى فى المتلاعنين للعلة التى ذكرها فى المتراضعين ، ولذلك لو ثبت الرضاع ببينة أو إقرارهما أو ثبت الزنا فلا يلزمه شىء لعدم التهمة

قوله [فأنكرت] أى أو أقرت وكانت غير رشيدة

على أنه قصد فراقها بلاشيء

• (وطلاقه) أي الزوج (كالصحيح) . فإن كان مختلعاً في فساده وقع طلاقاً وإن كان متفقاً على فساده فهو مجرد فراق ولا يحتاج لرفع بعده فإن دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق ولها المسمى إذ كان وإلا فصداق المثل . ولاشيء لها إن طلق قبله إلا نكاح الدرهمين فصفهما

(وتُعاصُ) المرأة (المتلدِّدُ بها) في النكاح الفاسد بلا وطء — بل بقبلة أو مباشرة[1] تُعاصُ بشيء في نظير تلدده بها بالاجتهاد ولا صداق لها في الفسخ والطلاق . سواء كان مختلعاً فيه أو متفقاً على فساده

• (ولوليٍّ صغيرٍ) تزوج بغير إذن وليه (فَسْخُ عقدِه) إذا اطلع عليه ؛ (فلا مهر) لها (ولا عدة) عليها إن وطئها ولو أراد نكاحها ، لأن وطأه كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون لها في البكر أرش ما شَانَهَا . وحرم به أو الحس فلم يقل وينبغي وفسخه بطلاق لأنه عقد صحيح عندنا أنه غير لازم

قوله [بالاجتهاد] أي فإنه تعطى شيئاً وجوباً بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير على ما لابن القاسم وختلف هل اجتهاد جماعة المسلمين في قدره إنما يكون عند عدم الحاكم الشرعي ، أو يكون ولو كان موجوداً واختاره في الحاشيه

قوله [ولولي صغير] إلخ قال ابن المواز وإذا لم يرد الولي نكاح الصبي والحال أن المصلحة في رده حتى كبر وخرج عن ولايته جاز نكاح من لا رشد ويسعى أن ينتقل النظر إليه فيمضي أو يرد كذا في (بن ' ه) واللام للاختصاص لاستحبار فلا ينافي أنه إن وجد المصلحة في إبقائه تعين وإن وجد في رده تعين وإن استوت خير

قوله [ولا عدة عليها] إلخ أي بخلاف ما لو مات قبل المسح فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل

قوله [وحرم به أو الحس] ومثله في نقل المواق إن كانت صغيرة وهو ظاهر في الصغير لأن تسليطها له كالعدم وأما الكبيرة فكأنهم نظروا إلى أنها إذا سلطته في نظير المهر ولم يتم فرجع للأرش

---

(١) المباشرة هي الحكمية المشروطة بالخلوة ، فهي دون وطء

- (وللسيد رَدُّ نكاح عبده) القن أو من فيه شائبة كمكاتب إذا تزوج من غير إذنه (بطلقة فقط) لا أكثر ، فإن أوقع أكثر لم يلزم العبد إلا واحدة (وهي)طلقة (بائنة) لما يأتي أن الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه ، وهذا ليس بلازم وله إمضاؤه

ومحل تخييره بالرد والإمضاء (إن لم يبعه أو يعتقه) ، فإن باعه أو أعتقه فلا كلام له لزوال ملكه عنه ، وليس للمشتري فسخ نكاحه وكذا إن وهبه

● تنبيه وإن روّج الولي الصغير بشروط – وكانت تلزم إن وقعت من مكلف – كأن تزوج عليها أو تسرى عليها أو التي يتزوجها طالق ، والتزم الولي تلك الشروط أو زوج الولد نفسه على تلك الشروط ، ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط وطلقتها المرأة ، فإن النكاح يفسخ بطلاق حيث لم ترض بإسقاط الشروط ، ولم يدخل بعد بلوغه عالماً بها ، وإلا لزمه وكل هذا ما لم يدخل بها قبل البلوغ ، وإلا سقطت عنه ، ولو دخل عالماً لأنها مكنت من نفسها مع لا يلزمه الشروط

واختلف إذا وقع الفسخ قبل الدخول هل يلزمه نصف الصداق – ورجح – أو لا يلزمه شيء ، قولان عمل بهما وإن ادعت عليه أنه وقت العقد والشروط كان كبيراً وادعى أنه كان صغيراً فالقول لها أو لوليها بيمين ويلزمه الشروط كذا في الأصل

قوله [وللسيد] إلخ اللام هنا للتحبير أي فله الرد ولو كانت المصلحة في الإجارة ، لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده ، بخلاف ولي الصغير كما يأتي ومحل كون السيد مخيراً ما لم يكن المتزوج أنثى وإلا تعين الفسخ كما تقدم

قوله [وله إمضاؤه] أي ولو طال الزمان بعد علمه

قوله [فإن باعه] أي عالماً بتزوجه أولا

قوله [وليس لمشتريه] إلخ أي بل يقال له إن كنت علمت بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه ، وإلا فلك رد العبد لبائعه ، ولك التمسك به وليس لك رد نكاحه ولو اختلفت ورثة المشتري في الرد وعدمه والحال

(ولها) أى لزوجة العبد إن رد سيده نكاحه (رُبُعُ دينارٍ إنْ دخل بها) وإلا فلا شيء لها . وترد الزائد إن قبضته حرة كانت أو أمة . (وأُتبعَ) العبد (بما بقيَ) بعد ربع الدينار فى ذمته ترجع به عليه إن عتق (إنْ عَتَقَ) رجوعه حال الترويج بأنه حر . لا إن لم يعرها فلا تتبعه بشيء ومحل إتباعه إن عرها (ما لم يُسْطِله) عنه قبل عتقه (سيدٌ أو حاكمٌ) إن غاب سيده فإن أسقطه واحد منهما لم يكن لها عليه طلب

(فلو امتنَع) السيد من إجارة نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها ولم يتبع منه رد ولا فسخ وإنما قالا لا أختار (فله الإجارة) بعد ذلك (إن قرب) الأمر كاليوم واليومين لا أكثر فإن لم يحصل منه امتناع فله الإجارة ولو طال الزمن (ولم يُرِد) بامتناعه (الفسخَ) وإلا كان فسخاً (أو) لم (يشُكّ)

أن مورثهم مات قبل علمه بترويجه أو بعد أن علم وقبل أن يطرق ذلك ، فالقول لمن طلب الرد ومحل عدم رد السيد الأول لنكاحه إن باعه ما لم يرد له بعيب الترويج وإلا فله رد نكاحه إن كان باعه غير عالم ومفهوم قولنا ما لم يرد له بعيب الترويج ، أنه لو رد له بعيب آخر بأن لم يطلع المشترى على عيب الترويج ورده بعيره كان للبائع رد نكاحه أيضاً وأن المشترى اطلع على عيب الترويج ورضيه ورده بعيره فقولان أحدهما أن البائع يرجع على المشترى بأرشه لأنه لما رضى به فكأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لأحد أرشه من المشترى والآخر ليس للبائع الرجوع على المشترى بأرشه وله رد النكاح . والقول الأول مبنى على أن الرد بالعيب ابتداء بيع والثانى على أنه نقض بيع من أصله وهو المعتمد

قوله [لا إن لم يعرّها] إلخ هذا هو المعتمد وقيل إنه يتبعه بباقى المسمى مطلقاً عرّ أولا والقولان فى المدونة

قوله [لم يكن لها عليه طلب] أى لأن تدبير غير إذن السيد عيب يجوز له إبطاله والحاكم يقوم مقامه

قوله [لا أكثر] أى فالثلاثة طول لا تصح الإجارة بعدها

قوله [ولم يرد بامتناعه الفسخ] إلخ الحاصل أن المسائل ثلاث

السيد (فى إرادته) بالامتناع هل قصد به الفسخ أو لا ، فإن شك حمل على الفسخ ولا إحارة له ، فيشك بفتح الياء ، مبنى للفاعل

• (ولولىّ سفيهٍ) تزوج بغير إذن وليه (رَدُّ نكاحه كذلك) أى بطلقة فقط بائنة كالعبد (إنْ لم يَرْشُدْ) أى يحصل له رشد ، فإن رشد فلا كلام لوليه

(ولها) إن فسخه وليه (رُبُعُ دينارٍ إنْ دخلَ) السفيه بها ، (ولا يُتْبَعُ) إن رشد (بالباقى)

(وتعين) الفسخ (إن مات) أى بعد موته (فلامهرَ) لها (ولاإرثَ) ، والمراد أنه يتعين الفسخ بحكم الشرع فلا مهر ولا إرث ، وليس المراد يتعين على الولى فسخه إذ لا ولاية له بعد موته فلا كلام له

• (وللمكاتَب والمأذون) له فى التجارة (تَسَرٌّ وإنْ بلا إذنٍ) من سيده بخلاف غيرهما فليس له ذلك إلا بإذن سيده

الأولى رده ابتداء من غير تقدم امتناع ، والثانية إجارته ابتداء من غير سبق امتناع ، والثالثة إجارته بعد الامتناع إما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيها ، وهذه الثالثة هى معنى قول المصنف هنا «فلو امتنع فله الإجارة إن قرب» والمسألتان الأوليان هما معنى قول المصنف فيما تقدم «والسيد رد نكاح عبده» إلخ ؛

قوله [ولولى سفيه] اللام للاختصاص لأنه يتعين عليه فعل المصلحة ؛

قوله [فلا كلام لوليه] أى ولا ينتقل له إذا رشد ما كان لوليه ، بل يثبت النكاح ولا خيار له ، وقيل ينتقل له ما كان لوليه

قوله [وتعين الفسخ إن مات] أى وأما إن ماتت فما زال النظر للولى على المشهور من قول ابن القاسم إذ قد يكون ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث ، ومقابل المشهور يقول إن نظر الولى يموت بالموت ويتوارثان ، فإن لم يكن للسفيه ولى ففيه الخلاف الآتى فى الحجر هل تصرفه محمول على الإجارة أو الرد ؟ خلاف بين مالك وابن القاسم

قوله [وإن بلا إذن] بالغ على ذلك لئلا يتوهم فى المكاتب أنه لابد من الإذن حوف عجزه كالترويج وفى المأذون لأنه فى ماله كالوكيل

• (ونفقة روحة العبد) غير المكاتب والمأذون — فيشمل المدبَّر والمعلَّق لأحل — إذا تزوج بإذن سيده بها أو أمصى بكاحه تكون (من غير خراجه وكسبه) والخراج ما يقاطعه سيده عليه كأن يقاطعه على درهم كل يوم أوعلى دينار كل شهر. والكسب ما ينشأ عن عمله فإن حمل عليه خراجاً أنفق على روحته مما فاض له بعده . وإن لم يحمل عليه خراجاً أنفق عليها من هبة أو صدقة أوحمس أو مما أذن له فيه سيده والمكاتب كحر والمأذون ينفق عليها من ماله وزوجه الذى بيده لامن مال سيده وزوجه المعصى فى نومه كالحر وفى يوم سيده كالقن

(إلا لعرف) جار بأن العبد ينفق من خراجه وكسبه فيعمل به

• (كالمهر) فإنه من غير خراجه وكسبه إلا لعرف .

(ولا يضمنه) أى ما ذكر من المهر والنفقة (سيدُهُ) بعد التزويج) لعبده وإن باشر العقد

• ثم شرع فى بيان من له حق الذكر على النكح بقوله

قوله [ونفقة روحة العبد] إلخ أى وأما نفقة أولاده فعلى سيد أمهم إذ كانت رقيقة ، وإن كانت حرة فعلى بيت المال إن أمكن الوصول إليه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين والسيد كواحد منهم

قوله [والمكاتب كحر] أى لأنه أحرز نفسه وماله

قوله [والمأذون] إلخ حاصله أنه يوافق غير المأذون فى أن نفقة زوجته لا تكون فى غلته ، ويخالفه فى أن نفقة زوجته فى كسب سيده وزوجه وقوله ينفق عليهما ضمير التثنية يعود على الزوجة والسرية

قوله [إلا لعرف] إلخ فإذا لم يكن عرف ولم يجد من بين ينفق فرق بينهما إلا أن ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها متطوع ولا يتبع العبد فى نفقة زوجته

قوله [ولا يضمنه] إلخ أى لم يجب على العبد إلا أن يتبرعهم على السيد فليس السيد كالأب فإن الأب إذا حمر ولده على نكاح كان مصدقا عليه إذ كان الولد معلماً حين العقد لا كالوصى والحاكم فيهما وإن حمر

• (وَحَسَرَ) أب ووصى وحاكم لاعيرهم ذكراً (محبوباً) مطلقاً فإن كان يفيق فى بعض الأحيان انتظرت إفاقته

(وصغيراً لمصلحة) اقتضت ترويجهما بأن خيف الزنا على المجبوب أو الضرر ، فتحفظه الزوجة ومصلحة الصبى ترويجه من عمة أو شريفة أو امة عم ، أو لم تحفظ ماله ولا حجر للحاكم إلا عند عدم الأولين ، إلا إذا بلغ عاقلا ثم جن فالكلام للحاكم

• (والصداقُ على الأبِ) إذا حجر ابنه المجبوب أوالصغير ، (وإن مات) الأب ، لأنه لزم ذمته بحجره لهما فلا ينتقل عنها ، ويؤخذ من تركته وهذا (إنْ أعدما)

لا يلزمهما صداق إلا بالشرط

قوله [لا عيرهم] أى كأب وعم وغيرهما من باقى الأولياء ، فلا يجبر أحد منهم صغيراً ولا مجبوباً على المشهور ، فإن حصل منهم جبر فقيل يمضى النكاح مطلقاً ولو دخل وطال وقيل ما لم يدخل ويطل وإلا ثبت

• تنبيه للوصى جبر الذكر للمصلحة ولو لم يكن له جبر الأنثى كما إذا قال له أنت وصيى على ولدى كما فى (ر) ، وفى (عب) تبعاً لـ(ح) تقييده بما إذا كان له جبر الأنثى قال بن وفيه نظر

قوله [ذكراً مجبوباً] أى وأما الأنثى فلا يجبرها إلا الأب أو الوصى على تفصيل تقدم ، وأما الحاكم فلا يجبرها

قوله [لمصلحة] إلخ أى لاغيرها فلا جبر ولابد من ظهورها فى الوصى والحاكم ، وأما الأب فمحمول عليها ، وقال بعضهم قيد المصلحة إنما هو حيث يكون الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم

قوله [إلا إذا بلغ] الأولى إلا إذا رشد

قوله [لأنه لزم ذمته] أى ولا يقال إنها صدقة لم تقبض ، بل هى معاوضة

والحاصل أن الأب إذا جبر ولده الصغير أو المجبوب فالصداق عليه إن كانا معدمين حين العقد ، ولو مات الأب ولو أيسرا بعد العقد ولو اشترط الأب أن الصداق عليهما ، وأما إن كانا موسرين حين العقد فعليهما ، ولو أعدما

بفتح الهمزة أي لم يكن لهما مال (حالَ العقدِ) ولو أيسر بعد ذلك (ولو شرَطَ) الأب (خلافَه) بأن قال ولا يلزمني صداق بل الصداق على الصبي أو المجنون- فلا يعمل بشرطه

(وإلا) بعدما حال العقد — بأن كانا موسرين به أو بعضه حاله وإن أعدما بعده — (فعليهما) ما أيسرا به كلا أو بعضاً لا على الأب كما أنه لا يلزم الوصي ولا الحاكم مطلقاً (إلا لشرطٍ) من وليِّ الزوجة على الأب أو على الوصي أو على الحاكم . فيعمل به وسكت عن السفيه هل يجبره مَنْ ذكر ؟ قال المصنف وفي السفيه خلاف لكنه صحَّحَ في الوصيح القولَ بعدم جبره ولا بد من رضاه

• (وإنْ) عقد أب لابن رشيد بإذنه ولم يبين كون الصداق عليه أو على ابنه و (تطارَحَاه) ابن (رشيدٌ وأبٌ) بعد العقد بأن قال الابن لأبيه أمرت الزمت الصداق وما رضيت إلا أنه عليك وقال الأب بل ما قصدت إلا أنه على ابني فإن كان قبل الدخول (فسخَ ولا مهرَ) على واحد منهما (إذْ

بعد العقد إلا الشرط على الأب فيعمل به

قوله [كما أنه لا يلزم الوصي ولا الحاكم] إلخ حاصله أنه لا يلزم الحاكم والوصي صداق المجنون والصغير سواء كانا معدمين أو موسرين لكن إن كانا معدمين اتبعا به وكل هذا لم يشترط على وصي أو حاكم وإلا عمل به

قوله [لكنه صحح في الوصيح] إلخ فعلى هذا يجبر الحاكم في الصداق ما جرى في صداق الصغير والمجنون

قوله [وتطارحه ابن رشيد] إلخ مفهومه أنه إن تطارحه سفيه وأب فسخ بتفصيل وهو إن كان الولد مميزاً حين العقد لزمه الصداق ولا فسخ لأنه إن كان يلزمه الصداق في حالة الحجر لأب له على سفيه فأولى في حالة عدم الحجر وإن كان معدماً حالة العقد ، فقد مر أن الصداق على الأب على المعتمد وهل كذلك في حالة عدم الحجر أم لا ؟ قله في الحاشية

قوله [فسخ ولا مهر] أي ولا تتوجه تمم أصلا على المعتمد . وقيل

لم يلتزمه أحدهما) وإلا لزم من الترمة ولاصحح ، (و) إن تطارحاه (بعد الدخول حلَفَ الأبُ) أنه ما قصد به الصداق إلا على اسه ، (وبَرِئَ ولزم الروحَ صداقُ المثل)، ولايمين عليه إن كان قدر المسمى أو أكثر (وحلَفَ إنْ كان) صداق المثلِ (أقلَّ من المسمى) ليدفع عن نفسه غرم الزائد، قاله اللخمى

● (ورجَع لأبٍ) روّج ولده وضمن له الصداق ، (و) رجع لشخص (دى قَدْرٍ) بين الناس (روّج عيرَه) والترم صداقه، (و) رجع لأب (ضامنٍ لابنته صداقَها) أى روّج اسه لشخص بصداق والزم لابسه الصداق (النصفُ) فاعل « رجع » فى الثلاث أى رجع لكل نصف الصداق (بالطلاقِ قبل الدخولِ) ، وليس للروح المطلق فيه حق لأن كلا من الثلاثة إنما التزمه على أنه صداق ولم يتم فيرجع له ، والنصف الثانى للروحة

(و) رجع (جميعُه) أى الصداق لمن ذكر (بالفسادِ) أى بالفسخ قبل الدخول لفساده، وإن دخل فلها المسمى (ولارُجوعَ لهم) أى للأب ودى القدر والضامن لابسه صداقها (على الروحِ) بما استحقته الروحة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده ، لأنهم إنما التزموه ليكون عليهم تبرعاً منهم للروح (إلا أنْ يُصرِّحَ) الواحد منهم (بالحَمَالَةِ) كـ على حمالة الصداق ، لأن لفظ الحمالة يؤيد بمجرد التحمل دون الترامه فى الذمة (مطلقاً) كان قبل

الفسخ وعدم المهر مقيد كما قال ابن المواز بخلفهما معاً ، فإن بكلا معاً لزمهما الصداق بالسوية ، وينقضى للحالف على الناكل ، ويبدأ فى الحلف بالأب لأنه المباشر للعقد ، وقيل يقرع فيمن يبدأ

● تنبيه قال فى المدونة من روح ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت ، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن ما أمرته ولا أرضى صدّق مع يمينه ، وإن كان الابن غائباً فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه ، وعن الأب والابن والأحسن فى هذا سواء (ا هـ)

قوله [ولزم الروح صداق المثل] إنما غرم صداق المثل مع أنه نكاح صحيح ، لأن المسمى ألغى لأجل المطارحة ، وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الروح فلا يقال لأى شىء دفع للروحة غير ما تدعيه

العقد أو حاله أو بعده (أو يضمن) الواحد منهم (بعد العقد) فيرجع على الروح لا قبله أو معه . (إلا لقرينة أو عُرف) فيعمل بمقتضاهما كالنثر .

● ثم شرع يتكلم على الكفالة المطلوبة فى النكاح فقال

(والكفالة) وهى لغة المماثلة والمقارنة . والمراد بها المماثلة فى ثلاثة أمور على المذهب الحال والدين والحرية . وزاد بعضهم النسب . واحترز احتراراً

قوله [فيرجع على الروح] حاصلة أن المدفع إما أن يصرح بلفظ الحمالة أو الحمل أو الضمان وفى كل إما قبل العقد أو بعده أو فيه . فالتصريح بالحمالة يرجع به مطلقاً والتصريح بالضمان إن كان قبل العقد أو فيه لم يرجع وإن كان بعده رجع وأما الحمل فيلزمه مطلقاً ولا رجوع له ، ومثل الحمل ما إذا قال له أنا أدفع صداقك أو أدفع الصداق عنك وقد نظم أبو على المسناوى هذه المسألة بقوله

أنف رجوعاً عند حمل مطلق حمالة بعكس د محقق
لنط ضمان عند عقد لا ترجع وبعده حمالة بلا نزاع
وكل ما التزم بعد عقد فشرطه الخورد فهم قصدى

(اهـ من حاشية الأصل)

● **تنبيهان الأول** إن لم يدفع صداق المثل له فله الامتناع من التمكين والوطء بعده حتى تأخذ لحق أصلة أو بعد أخذه ويرجع الزوج بما دفع مطلق ، ولا شىء عليه فى نكاح التفويض أو فى نكاح تسمية حيث لا يرجع متحمل به على الزوج وأما ما فيه رجوع عليه وهو ما إذا صرح بالحمالة مطلقاً أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه إن طلق عرم له نصف صداق وإن دخل عرم الجميع

● **الثانى** يبطل ضمان على وجه حمل إن تحمل فى مرضه بخوف عن ورث . لأنه وصية بورث أو عطية فى مرض لا يتحمل عن روح بنة غير ورث لأنه وصية لغير ورث به فيجوز فى الثلث فإن رد عليه ولم يجزه ورث غير الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك نكاح ولا شىء عليه (اهـ من الأصل)

من الموالى ونحوهم ، والمال احتراراً من الفقير والراجح أن هذه الثلاثة لاتعتبر فيها ، ولذا قال

(الدِّين) أى التدين أى كونه ذا ديانة احتراراً من أهل الفسوق كالرباة والتربيين ونحوهم

(والحال) أى السلامة من العيوب الموجبة للرد ، لامعنى الحسب والنسب بدليل ما يأتى بعده

(كالحرّية على الأوْجَه) من القولين وهو قول المغيرة وسحنون ، قال فى التوضيح وهو الصحيح ، ورجحه اللخمى وغيره لحبر بَرِيرة حين عتقت فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم[1] ، ونأنه لاخلاف فى العبد يتزوج الحرة من غير علمها أن ذلك عيب يوجب الرد ، والمقابل له قول ابن القاسم أن الحرية لاتعتبر فى الكفاءة لكنه ظاهر كلامه ، وليس نص فى ذلك ، حتى قال بعضهم إن كلام ابن القاسم لايخالف قول المغيرة ، فكان الأولى للشيخ أن يقتصر عليه ولايذكر التأويلين فيه ، وقال بعضهم ذكر التأويلين لكون المقابل قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح فى الغاية ، وقولنا « على الأوجه » فيه مسامحة ، لأنه يقتضى أن المقابل له وجه ، ولاوجه له وغاية ، ما يجاب أن هذه صيغة قصد بها الترجيح لاالتفاضل

(ولها) أى للزوجة (وللولى تركُها) أى الكفاءة والرضا بعدمها ،

قوله [والراجح أن هذه الثلاثة] إلخ الحاصل أن الأوصاف التى اعتبروها وفاقاً وخلافاً ستة أشار لها بعضهم بقوله

نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفى اليسار تردد (ا هـ)

فإن ساواها الرجل فى تلك الستة فلا خلاف فى كفاءته وإلا فلا ، واقتصر المصنف على ثلاثة منها وهى المماثلة فى الدين والحال والحرية ولا يشترط فيها المماثلة فى غير ذلك على المعتمد فمتى ساواها الرجل فى تلك الثلاثة كان كفئاً

قوله [لا بمعنى الحسب] إلخ الحسب مايعدّ من مفاخر الآباء كالكرم والعلم

قوله [لخبر بريرة] وهى جارية عائشة وكانت متزوجة بمغيث وكان عبداً

قوله [حين عتقت] أى أعتقتها عائشة والحال أن زوجها باق على الرق

---

(١) خبر بريرة صحيح رواه البخارى وغيره

والترويج بفاسق أو معيوب أو عبد ، فإن لم يرضيا معاً فالقول لمن امتنع منهما وعلى الحاكم منع من رضي منهما وليس للأب حبر البكر على فاسق أو ذي عيب فإن تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد فلها وللولي الرد ويفسخ وقيل إن تزويج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه وزجره جماعة وقال المغيرة ليس العبد كفءاً ويفسخ النكاح

• وإذا علمت أن الكفاءة مجموع الثلاثة فقط (فالموالي) أي العتيق ومجهول النسب (وغير الشريف) وهو الدنيء في نفسه كالمسلماني أو في حرفته كالزبال والحمار والحلاق ، (والأقل جاهاً) أي قدراً كالجاهل بالنسبة بعالم أو المأمور بالنسبة للأمير وكذا الفقير (كفء) بحرة أصالة الشريفة ذات الجاه العفيفة لعدم اشتراط النسب والجاه والمال كما تقدم

(وليس للأم كلام) مع الأب ، هذا مفرع على ما قبله ولو فرعه على ما

قوله [والترويج بفاسق] أي وذلك لأن الحق لهما في الكفاءة فإذا أسقطا حقهما منها وزوجها فاسق كان النكاح صحيحاً على المعتمد

قوله [وقيل إن تزويج الفاسق غير صحيح] حاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله (ح) وغيره واستظهره بعضهم منع تزويجها من الفاسق ابتداء ، وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها ولولي الرضا به وهو ضعيف لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعاً ، فكيف بمخالطة النكاح فيه وقع وتزوجها ففي العقد ثلاثة أقوال أولها فسخه بمسافة وهو ضعيف بحثي وغير شهير ، الثاني أنه صحيح وشهره الحاكمي الدلت لأصبغ إذ كان لا يؤمن منه ردة الإمام وإن رضيت به وظاهر ابن عرفة أن قول أشهب هو الراجح كما في حاشية الأصل ، والذي قرره في حاشية أن المعتمد قول الصحة على شهره الحاكمي

قوله [ليس العبد كفئاً ويفسخ النكاح] أي إذا لم تتزوج به رضية عالمة هي ووليها وإلا فلا فسخ

قوله [بحرة أصالة] إلخ راجع لقوله فمولى وغير شريف إلخ على سبيل اللف والنشر المرتب تأمل

لكان أبين (ق ترويج الأب ابنتَهُ الموسرةَ المرغوبَ فيها من فقيرٍ) لامال له متعلق بقوله ترويج ،

(إلا لصررٍ بيّنٍ) كأن يروجها من ذى عيب أو فاسق أو عبد لعدم الكفاءة ، فليس له حبرها فيكون لها حينئذ كلام بأن يرفع للحاكم ليمنعه من ترويجها منهم ، هذا قول ابن القاسم وروى أن لها كلاماً مطلقاً وهو مبنى على أن الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال والدين

● ثم شرع فى بيان من يحرم نكاحه أصالة فقال

● (وحرُم) على الشخص إجماعاً (الأصلُ) وهو كل من له عليه ولادة وإن علا (والفرعُ ، وإن) كان (من زنا)

قوله [من فقير] أى سواء كان ابن أخ له أو غيره كانت الأم مطلقة أو فى العصمة وإن كان الواقع فى الرواية ابن الأخ والأم مطلقة لأنه وصف طردى مخرّج على سؤال سائل فلا مفهوم له ومثل الفقير من يعتريها عن أمها مسافة خمسة أيام ، فالحق أن الأم لا تكلم لها إلا فى الضرر البين كما فى الحاشية وأصل هذا قول المدونة أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت إن لى ابنة فى حجرى موسرة مرغوباً فيها ، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير ، أفترى لى فى ذلك متكلماً ؟ قال نعم إنى لأرى لك متكلماً (ا هـ) روى قوله لأرى لك بالإثبات وبالنفى ، قال ابن القاسم بعدما تقدم وأنا أراه ماضياً أى فلا تكلم لها إلا لضرر بيّن

واختلف فى جواب ابن القاسم هل هو وفاق أو خلاف ؟ فقيل وفاق ستبيد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفى أو الضرر على رواية الإثبات فوافق ابن القاسم وقيل خلاف بحمل كلام الإمام على إطلاقه ، سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو النفى كان هناك ضرر أم لا ، وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البيّن وعدمه (ا هـ من الأصل)

قوله [وإن كان من زنا] رد بالمبالغة على ابن الماجشون حيث قال لا تحرم الست التى خلقت من الماء المحرد عن العقد وما يشبهه من الشهوة على صاحب الماء ، لأنها لو كانت بنتاً لورثته وورثها وحل له الخلوة بها وإجبارها على النكاح ،

(و) حرم (روجهما) أي الأصل والفرع فحرم عليك زوجة أبيك وزوجة جدك وإن علا وزوجة ابنك وإن سفل وتحرم على امرأة زوج أمها أو جدتها وإن علت وزوج بنتها وإن سفلت

(و) حرم (فصوب أوب أصل) وهم إخوته والأخوات من جهة الأب أو الأم وأولادهم وإن سفلوا (وأوب فصل) فقط (من كل فصل) من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات والأخوال والخالات وعم الأب أو عمته وإن علا وخال الأم أو خالتها وإن علت بين تنبيهه فحل ست عم أو عمة وست الخال أو الخاله

(و) حرم (أصوب روجيه) أمها وأم أمها وإن علت وإن لم يحصل تعدد بالزوجة لأن مجرد العقد على البنت حرم لأمهات (وفصوبها) أي فصوب الزوجة كبنتها وبنت بنتها (وهكذا (إن تعدد) أي زوجته بل هي

وذلك كله منتف عندنا ومثل من حققت من ماء الزنا من شربت من بئر امرأة زنى بها إنسان فحرم تلك البنت على ذلك الزاني لأنها شربت من مائه وهذا ما رجع إليه مالك وهو الأصح

قوله [وحرم زوجهما] أي وأم لو تزوج رجل ثم زوجة ابنه وبنت زوجة أبيه من غيره إذا ولدتها أمها قبل التزوج بابنه فحل إجماعاً وقد ولدتها أمها بعد أن تزوجت بابنه وفرقه فقيل حلها وقيل حرمتها وقيل يكره نكاحها

قوله [فيحرم عليك زوجة أبيك] أي ولو من زنا وكذا يحرم على زوجة أحد والاس

قوله [لأن مجرد العقد] أي الصحيح ومثله عقد فيه كل عقد لكبير أو صغير لأن عقد الصغير محرم للأصوب بخلاف وطئه فيه لا يحرم الفروع على الراجح ولو كان مراهقاً بخلاف عصبية فيه بسببها حرم فروعها كما يأتي وأم عقد الرقيق غير السيد وجده سيد فلا يحرم لأنه تبع من أصله بخلاف وطء هل مثله عقد عصبي وأسقطه بعد بلوغ بكونه غير لازم وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لأن الفاسد مختلف

الأم ، فلا يُحرِّم البنات إلا الدخول بالأمهات لقوله تعالى [وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فى حُجُورِكُمْ] (١) المراد ست الزوجة [مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم] والمراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع ، (وإن) كان التلذذ بالأم (بعد موتها ، ولو) تلذذ (بنظر لغير وجه وكفين) كشعرها وبدنها وساقها ، وأما التلذذ بالمسلة والمباشرة فمحرِّم مطلقاً ، وإنما الخلاف فى النظر قال ابن بشير النظر للوجه لغو اتفاقاً ولغيره المشهور أنه يحرم ،

(كالملك) تشبيه فى جميع ما تقدم لكن المحرِّم فيه التلذذ لا مجرد الملك ، فقوله « كالملك » أى التلذذ به فإنه يحرِّم أصولها وفصولها ، وتحرم هى به على أصوله وفصوله لا إن لم يتلذذ بها ومثل الملك شبهته

فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله ، بخلاف نكاح الصبى والعبد والسفيه فإنه متفق على حله ، وقيل إنه محرم لأنه عقد صحيح ، وإن كان غير لازم فلا يشترط فى العقد المحرم كونه لازماً كذا قرره شيخ مشايخنا العدوى ، والذى صوبه (ن) هذا الأخير وذكر أنه نص فى التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير إذن سيدة فانظره (ا هـ من حاشية الأصل)

قوله [مطلق التلذذ] أى وأما لو قصد ولم يتلذذ فلا يعتبر الحرمة على الصحيح ، كما أن اللواط بالزوجة لا يعتبر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافاً لابن حبيب

قوله [وتحرم هى به على أصوله وفصوله] إلخ فلو وطئ جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل ، وبه العمل واستحسنه اللخمى فى العلية ، وقال يندب التباعد فى الوحش ولا تحرم الإصابة ، وكذا إن باعها الأب لابنه أو بالعكس ثم عاب البائع أو مات قبل أن يسأل فلا تحل مطلقاً ، أو إن كانت علية فلو أحرز البائع منهما الآخر بعدم الإصابة صدق فإن باعها الأب لأجنبى والأجنبى باعها للولد ، والحال أن الأب أحرز الأجنبى بعدم إصابتها والأجنبى أحرز الولد بذلك فهل يصدق أو لا ؟ والظاهر أن هذا الأجنبى إن كان شأنه الصدق فى إخباره صدق وإلا فلا كذا فى الحاشية

---

(١) سورة النساء آية ٢٣

ولابد من بلوغه . ولايشترط بلوغها فتلد الصغيرة محرَّم .

« (ولا يُحرِّمُ الزنا على الأرجح) من الخلاف فمن زنى بامرأة جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هي لأصوله وفروعه ولو زنى ست امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس والمقابل يقول إنه يحرم

(ومنه) أي من الزنا الذي لايحرم نكاح (مُجمَعٌ) على فساده (لم يَدْرَأ الحدَّ) كنكاح معتدة وخامسة مع علمه بذلك فإن لم يعلم لم تحد ولم يحرم وأما المختلف في فساده فعقده محرم كما تقدم

والحاصل أن المجمع على فساده إن درأ الحد حرم وطؤه والمختلف فيه وإن لم يدرأ الحد فهو من الزنا الذي يجري فيه الخلاف والمشهور عدم نشر الحرمة

(بخلاف) شبهة نكاح أو ملك مل (مَنْ حرُمَ) أي قصد وطء (بنتاً بتحليله) من زوجة أو أمه (فبنتٌ بنته أو أمُّها) عمداً فإنه يحرم تحليلة على المعتمد

(و) حرمت (خامسةٌ) بحر وعبد وحر بعد أربعة كحر واو جمع الخمسة في عقد واحد لكان عقداً فاسداً

(و) حرم (جمعُ ثنتين) و قدِّرَتْ (كلٌّ) منهما (ذكراً حرُمَ) على الأخرى كالأختين وعمة وبنت أخيها وخالة مع بنت أخيها فلا فرق بينهما لأنك لو قدرت إحدى الأختين ذكراً حرم نكاح أخيه وبو قدرت عمة ذكراً حرم عليه بنت أخيه وكذا بعكس وبو قدرت خالة ذكراً لكان خالا واو قدرت بنت أخت ذكراً حرم عليه جده فتحرم مرة وبنت زوجه

قوله [ولم يقل يقول] ح أي بخلاف ما لو زنى بامرأة فلا تحرم بالاتفاق المذاهب الثلاثة كما تقدم

قوله [فاسد مجمع] ح أي لا فاسد مختلف فيه لا يحرم

قوله [فتحرم مرة وبنت زوجه] ح وبنت قول الجمهور

وجمع مرة وهو بعيد وبنته أو زوجه بو حل

أو أمه ، والمرأة وأمها فيحور جمعهما . فإنك لو قدرت المالكة ذكراً حار له وطء أمته

(كوطئهما) أى التنتين اللتين لو قدرت كلا منهما ذكراً حرم على الأخرى (بالملك) فإنه يحرم بملك جمعهما بالملك بلا وطء ولاتلدد بهما فلا يحرم. وكذا لو وطئ إحداهما وبرئ الأخرى للخدمة مثلا لم يحرم

(وفُسِخَ نكاحُ الثانية) من مُحرِّمَى الجمع (بلا طلاق) لأنه مجمع على فساده (ولا مهر) لها إذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق أى ليس لها نصف المهر (إن صدَّقته) أى الزوج على أنها الثانية لإقرارها بانه لاحق لها وأولى إن شهدت عليها بينة بأنها الثانية (وإلا) تصدقه بل ادعت أنها الأولى ولا بينة (حَلَفَ) إنها بالثانية لسقوط المهر عنه بالقبول قوله بيمين . ويفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال أنها الأولى ، فإن نكل حلفت واستحقته ، فإن دخل فلها المهر بالدخول صدقه أو لم يصدقه

(وإنْ جمعَهما عقدٌ) واحد (فُسِخَ) بلا طلاق للإجماع على فسخه (وتأبَّدَ) عليه (تحريمُ الأمِّ وبنتِها إنْ دخلَ بهما) معاً لاستناد المدد

قوله [فإنك لو قدّرت المالكة ذكراً] أى كذا لو قدرنا امرأة الرجل لم يحرم وطء أم زوجها ولابنته بنكاح ولا غيره لأنها أم زجل أحمى

قوله [لفسخه بلا طلاق] الأولى حذفه لأن كل ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا ما استثنى ، سواء كان الفسخ بطلاق أولا

قوله [وإلا تصدقه] إلخ حاصله أنها إذا لم تصدقه بأن قالت أنا الأولى . أو لا علم عندى فإن اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ بطلاق ولا شيء لها من الصداق وحلف هو أنها ثانية لأجل إسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس على تقدير أنها الأولى ، وأن نكاحها صحيح فإن نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندى. لأنها تتهمه دعوى الاتهام ، وبعد يمينها إن قالت أنا الأولى فإن نكلت فلا شيء لها وإن اطلع على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق أيضاً وكان لها المهر كاملا بالماء ولا يمين عليها وبقى على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد

بهما النكاح وإن أجمع على فساده وهو ظاهر إن درأ الحد وإن لم يدرأه حرّمه أيضاً إن قلنا إن الزنا يحرم

(ولا إرث) بينه وبينهما للإجماع على فساده

(وإن لم يدخل بواحدة) منهما (حتما) لأن عقده عدم (وإن دخل) بواحدة دون الأخرى (حرمت الأخرى) التي لم يدخل بها أي تأبد تحريمها للدخول بأمها أو بنتها وأما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الأول والموصوع بأنه جمعهما في عقد واحد

• (وحنث الثانية من) كل محرمي الجمع (كالحنث) إذا كان حنثه إحداهما بنكاح أو ملك وتلذذ بها وأراد وطء الثانية بنكاح أو ملك حنث به (بسوءة

قوله [وهو ظاهر إن درأ الحد] أي بأن كان جاهلا بتحريم كحديث عهد بالإسلام يعتقد حل نكاح الأم وابنتها أو كان عبدا ومقرنة من أصلها

قوله [للإجماع على فساده] أي وهذا بناء على الجمع على فساده لا يوجب الميراث ولو حصل الموت قبل الفسخ

قوله [والموصوع أنه جمعهما في عقد واحد] أي وأما لو جمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة فإن كانت هي التي دخل بها الأولى تعينت للزوجية بلا خلاف إن كانت باقية وفسخ نكاح ثانيته وإن كان قد دخل بها فكذلك على المشهور وقيل بها تحرم على التأبيد على سبيل الحرمة ولو كان فاسداً وإن دخل بالثانية وكذب بينها وبينه وكان لها صداقها وبها تزويجها بعد لاستبرائها وإن كانت الأم حرمة البنت لأنها وإن لم تعقد على البنت بحرم لأنها وطء البنت يحرم الأم ولو كان العقد فاسداً كما هو ولا مهر لها وهذا كله إن لم تنقض العدة وطء إن تزوجت وهو تعلم بالعدة ومات قبل وطء الثاني ويرث بينهما لتوجد سببه وحيل مستحقه وتكمل منهما نصف صداقها مسمى في كأن الموت كملها فكل تدعيه وتوارث به كزوج فيتم سهمه ولو قبل أن يطأ وبنته يدان في كل محرمتي الجمع ما عدا أخيه بحرم

• تنبيه من تزوج خمساً في عقود أو أربعاً في عقد وأفرد خامسة وهو يعلم

الأولى) بحلع أو بت أو بانقضاء عدة رجعي

(أو زوال ملكها بعتق وإن لأجل أو كتابة) لاتدبير لحوار وطئها (أو بنكاح) أي عقد (لزم) ولايكون إلا صحيحاً أي سرويحها بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول (أو أسر) لها لأنه مظنة اليأس (أو إباق إياس) لايرجى منه عودها وإلا فلا، وهذا في الموطوءة بملك فيحل له وطء من يحرم جمعه معها بملك أو نكاح،

الخامسة فالإرث بينهن أخماساً ولمن معها منهن صداقها، فإذا دخل بالجميع فلهن خمسة أصدقة أو بأربع فلكل صداقها، والتي لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها ليست بخامسة، والوارث يكذبها فيقسم بينهما، وبثلاث فلكل صداقها، وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بسبة قسم صداق ونصف عليهما وباثنتين فللباقي صداقان ونصف لكل واحدة صداق إلا سدساً، وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة صداق إلا تماً وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل واحدة منهن صداق إلا خمساً كذا في الأصل

قوله [أو بانقضاء عدة رجعي] أي والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لأنها مؤتمنة على فرجها، فإن ادعت احتباس الدم صدقت سميت لأجل النفقة لانقضاء سنة، فإن ادعت بعدها تحركاً بطرها النساء، فإن صدقتها تربصت لأقصى أمد الحمل وإلا لم يلزمه تربص، وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدة عدة تلك المطلقة الطلاق الرجعي تسمى عدة أو لا؟ قولان وعلى الأول فهي إحدى المسائل التي يعد فيها الرجل

ثانيها من تحته أربع زوجات فطلق واحدة، وأراد أن يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الأولى من العدة إن كان طلاقها رجعياً

ثالثها إذا مات زيد وادعى أن زوجته حامل فيحب عليه أن يحتبس زوجته حتى تستبرأ بحيضة ليبطر هل هي حامل فيرث حملها أو لا؟ ولا يقال إنه قد يحتبسها في غير هذا كالاستبراء من فاسد، لأن المراد التحبس لغير معين طرأ على المصنع

وأما الروحة فلا تحل أختها إلا إذا بانها أو علم موتها

(أو بيع) لمن تلدد بها . (ولو دلس فيه) فتحل أختها لاحتمال أن لا يطلع المشترى على العيب الذى كتمه البائع أو يرضى به (لا فاسد) أى لا تحل الثانية بيع من تلدد بها بيعاً فاسداً (لم يفت) أى قبل فواته بحوالة سوق فأعلى وإن فات ولزم المشترى القيمة أو العين حلت الثانية وكذا إذا زوجها بعد استبرائه نكاحاً فاسداً ولم يفت بالدخول وإن فات حلت

(ولا) تحل الثانية بطروّ (حيض أو نفاس) لمن تلدد بها (و) لا (بسترء من عيره) بوطء شبهة أو غصب أو زنا (و) لا (مواضعة و) لا (خيار) ولو كان لغير بائعها لأن ضمانها فى مدة المواضعة واخيار من البائع (و) لا (إحرام) بحج أو عمرة (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) محرماً كولده قبل حصول موانعه وعيده بل (وإن) كان الاعتصار (بشراء) كبيعه الذى تحت حجره

قوله [فلا تحل أختها] الأولى كأختها ومعنى فلا يحل من تحرم جمع معها بأسرها أو إباقها . فإن طلقها فى حال أسرها طلاقاً بائناً حل من تحرم جمعه معها وأما من طلقها طلاقاً رجعياً لم يحل من تحرم جمعه معه إلا بمضى خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخره أقصى أمد حمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال رؤيتها وحيضها فى كل سنة مرة هذا إذا كان يحتمل حملها منه وإلا حلت بمضى ثلاث سنين من طلاقه كما يؤخذ من حاشية الأصل

قوله [ولو دلس فيه] إلخ دفع به على ما مر من أن العيب

قوله [بوطء شبهة] أى لأنه لو كان حبسه من عدة نكاح لكان النكاح وحده محرماً والعدة من توابعه

قوله [ولا مواضعة] إلخ أى ولا عهدة ثلاث

قوله [فى مدة المواضعة] إلخ أى والعهدة

قوله [ولا هبة لمن يعتصرها] إلخ مرد هذه هبة غير الثواب بدليل الاعتصار لأن هبة الثواب بيع ولا اعتصار فيه

قوله [كولده] أى سواء كان صغيراً أو كبيراً

فلا تحل الثانية (كصدقة عليه) أى على من تعتصرها منه فلا تحل بها الثانية ، وهذا ظاهر إذا لم تحز الصدقة للصغير أو لم يحزها الكبير وأما إن حيزت فقال الشيخ تبعاً لابن عبد السلام بخلاف صدقة عليه إن حيزت ، وقال ابن عرفة ، الظاهر أنه لا يكفى وله انتزاعها بالبيع كما فى حق اليتيم انتهى ، فإطلاقها فى المدونة تبعاً لما لابن عرفة

(وإن تلدَّدَ بهما) بوطء أو مقدماته (وُقِفَ) عنهما معاً وجوباً (لِيُحَرَّمَ) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة (فإنْ أبقى) لنفسه (الثانية استرأها) بحيضة من مائه الفاسد قبل الإيقاف وإن أبقى الأولى فلا استبراء إلا أن يطأها بعد وطء الثانية أو رمى الإيقاف

(وإن عمَدَ) على امرأة (أو تلدَّد) بوطء أو مقدماته (بملك) أى بسبب ملكه لها (فاشترى مَسَّ) يحرم جمعه معها بعد العقد ، أو التلدد بالملك بالأولى ، (فالأُولى) التى عقد عليها أو تلدد بها هى التى تحل له دون المشتراة ، فإن وطء المشتراة وقف لتحرم

• (و) حرمت (المسوتة) وهى المطاوعة تلاتاً ثم مرات

قوله [وله انتزاعها بالبيع] لا يقال إن شراء الولى مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له نزعها بالبيع وأجيب بأن المبيع شراء مال المحجور الذى لم نهبه له ، وأما ما وهبه له فيكره له شراؤه ولا يكون ممنوعاً منع تحريم كذا فى الحاشية

• تنبيه مما يحل كالأخت إخدام الموطوءة سبين كبيرة أربعة فأكثر ، ومثل الكثيرة خياة المخدم ، وإنما حل وطء كأختها بالإخدام لأن من أخدم أمة حرم عليه وطؤها قلّ رمى الخدمة أو كثر ، إلا أنه لا تحل كالأخت إلا إذا كثر رمى الخدمة لا إن قل فلا يوجب حل كأختها ، لأنه كالإحرام

قوله [فإن أبقى لنفسه الثانية استرأها] أى لفساد مائه الحاصل قبل التحريم ، وإن لحق به الولد

قوله [فإن قرب المشتراة] إلخ أى لأنه صار بمنزله وطء كالأختين

قوله [وهى المطلقة بلاثاً] إلخ أى ولو علقه على فعلها فأحنثته قصداً

أو مرة كما لو قال لها أنت طالق بالثلاث أو نوى الثلاث أو قال لها أنت طالق البتة — أو حرمتك مما يبقى منه إن شاء الله تعالى بالبتة للحر أو اثنتين للعبد (حتى تنكح) زوجاً (غيره) لا وطء مالكها بعد تتمتها (نكاحاً صحيحاً) لا حاسد كما يأتي

(لازماً) للزوجين ولو بعد الإحرام من سيد أو ولي لا عبد لازم كنكاح محجور بغير إذن سيده أو وليه إلا بوطء بعد الإذن وكنكاح ذي عسر إلا بوطء بعد اليسار

(ويُوليجُ) الزوج أي يدخل فلا يحل بمجرد العقد ولا بالمس بعده بدون

أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عند حلافاً لأشهب في الأول ولابن القاسم في الثاني ا

فاحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره ولا تحل له إلا بعد زوج خلافاً لأشهب السائل عنه ووقوع الطلاق معاملة له بنقيض مقصوده قال أبو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم وذكر ابن رشد في المقدمات مثله وقولنا أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عند أي كنكاح المحرم والشغار والنكاح بعد وطء في عدة لأنكحة محكوم في صحتها وفسادها ومنعها فاسدها فإذا طلق الزوج في عدة أنكحة ثلاثاً حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره خلافاً لابن القاسم القائل بما يقع عليه الطلاق نظراً لصحة النكاح على مذهب غير ولا يزوجها إلا هذا الزوج فلو تزوجها قبل الزوج لم يصح نكاحه نظراً لمذهبه من فساد نكاح وعدم لزوم الطلاق فيكون هذا النكاح الثاني صحيحاً

قوله [أو مرة] خلافاً لما يفهم أنه لو أوقع ثلاث مرة واحدة يكون رجعياً وليس لأشهب قول أشبهنا هي ستة واشتهر بين

قوله [بالمس للحر] أي ولو كانت زوجته أمة وهو أو تتمتان للعبد أي ولو كانت زوجته حرة

وطء حال كونه (بالغاً) لاصبياً (حَشَفَتَه) كلها بعد صحة العقد ولزومه (بانتشار) أى مع انتصاب ذكره لامدونه (فى القُبُل) ، ولو بعد الإيلاج لا الدبر ولا المحدين ولا حارجه بين الشفرين ؛

(بلامانع) شرعى كحيض ونفاس وإحرام وصوم واعتكاف

(ولامُكْرِهَةَ فيه) أى فى الإيلاج من الزوجين بأن أقرا به أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار ، فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل

(مع عِلم حَلْوَةٍ) بينهما (ولو بامرأتين) لا إن لم تعلم ، ولا يكفى مجرد تصادقهما عليها ، (و) مع علم (روحةٍ فقط) بالوطء اختياراً من النائمة والمغمى

قوله [حال كونه بالغاً] أى سواء كان حرًّا أو عبداً ، فإذا عقد عليها عبد ولو ملكاً للزوج بإذن سيدة ، وكان بالغاً وأولج فيها حشفته فقد حلت ، فلو كان ملكاً للزوج ووهبه لها بعد الإيلاج انفسخ النكاح ، وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة

قوله [لاصبياً] إلخ وعندالشافعية يكفى ، ومن هنا الملفقة واختياحها لقاصبين بعقد الشافعى ، ويطلق مالكى المصلحة لرفع الخلاف وإلا فالتلفيق كاف بدونهما ، لكنها لا تناسب الاحتياط فى الفروج كذا فى المجموع ، وسمعت من أشياخنا قديماً التشنيع على من يفعلها

قوله [وصوم] أى سواء كان واجباً أو تطوعاً كما هو ظاهر المدونة والموازية ، وقال ابن الماجشون الوطء فى الحيض والإحرام والصيام يحلها ، وقيل إن محل المنع فى صوم رمضان والنذر المعين ، وأما الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين ، فإنه يحلها اتفاقاً واختاره اللخمى كذا فى التوضيح نقله الساعى ، قال فى حاشية الأصل ووجه ما قاله اللخمى أن الصيام يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا صوم فيه ، بخلاف رمضان والنذر المعين فإن للزمن المعين حرمه (ا هـ)

قوله [فإن أنكرا أو أحدهما] إلخ أى سواء كان ذلك قبل الطلاق أو بعده ولو بعد طول ما لم يحصل تصادق عليه قبل الإنكار ، وإلا فلا عبرة بالإنكار كما لاعبرة بتصادقهما بعد الإنكار

عليها والمحرمة ولا يشترط علم الزوج كالمحرم

(لا) تحل المتوتة (بمسد) أي بنكاح فاسد (إن لم يتشت) بعده) أي بعد الدخول فتحل (بوطء ثان) بعد الأول الذي حصل به التوت

ومثل المسد الذي لا يتشت بالدخول بقوله (كمحلل) وهو من يتزوجها بقصد تحليلها لغيره إذا توى مفارقتها بعد وطئها أو لا نية له بل (ويؤمر بالإمساك) أي إمساكها وعدم مفارقتها على تقدير (إن أحصنت) فلا يحللها وهو نكاح فاسد على كل حال . ويفسخ أبداً بطلقة بائنة للاختلاف فيه

قوله [ولا يشترط علم الزوج] أي على المعتمد

قوله [فتحل بوطء ثان] أي وفي حلها بالوطء الأول الذي حصل به التوت بناء على أن الشرع وطء وعدم حلها بذلك بناء على أنه ليس بوطء وهو الأحوط هنا لتردد الأشياخ

قوله [فلا يحللها] أي خلافاً لبعضهم فإنه يحلها عندهم ويثاب على ذلك ، ولو اشترط التحليل عليه في صلب العقد وقلنا بصحة لا يصح لأن الشرط في صلب العقد . فلو اتفقوا عليه قبل العقد لا يضر

قوله [ويفسخ أبداً] أي وهل المسمى بالدخول . وقيل مهر مثل نظراً إلى أن العقد على وجه التحليل أثر حللا في الصداق وهذا القول بناء على ضعيف وإن كان موافقاً للقواعد كما قال شيخ مشايخنا العدوي

قوله [بطلقة بائنة] اعلم أنه إن تزوجها بشرط التحليل أو غير شرط لكنه أقر به قبل العقد فالفسخ بغير طلاق وإن أقر به بعده فالفسخ بطلاق كما في التوضيح وابن عرفة . قال الناجي عندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق أم لا ؟ وهو تحريج صحيح كذا في (ن) وما قاله الناجي هو الذي مشى عليه الشارح

● تنبيه تقبل دعوى المتوتة البائنة من بلد بعيد يعسر عليه إثبات دعواها التزوج للمشقة التي تلحقها في الإثبات بالبينة كالحاضرة بالبلد المأمون إذ بعد المسافة وبين دعواها التزوج بحيث يمكن موت الشهود ، والمدار العلم وفي قبول قول غير المأمونة مع البعد قولان كذا في الأصل

ولا يصير إليه الروح المحلل

(وبيتُها) أى المرأة التحليلَ للأول — (كالمُطلَّق) لها — ولو اتفقا على أنها تتزوج بزيد ليحللها — (لغوٌ) لا أثر لها ، فلا تصير فى التحليل إذا لم يقصدها المحلل

- (و) حرم على المالك ذكراً أو أنثى (ملكهُ) أى تزويجه فلا يتزوج الذكر أمته ولا الأنثى عبدها للإجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافى الحقوق إذ الأمة لا حق لها فى الوطء ولا فى القسمة ، بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة

(أو مِلك فرعِه) فلا يصح نكاح ذكر أو أنثى مملوك ولده الذكر أو الأنثى وإن سفل

(وفُسِخَ) أبداً إن وقع (وإنْ طَرَأَ) ملكه أو ملك فرعه بعد الزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث ، كما لو اشترى الزوج زوجته أو الزوجة زوجها

قوله [وحرم على المالك] لما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطلقاً وما يمنع من جهة شرع فى ذلك وبدأ بالأول

قوله [تنافى الحقوق] أى لأنها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية ، فيصير عائلا ومعولا وآمراً ومأموراً فتأمل

قوله [فلا يصح نكاح ذكر] إلخ أى لموة الشبهة التى للأصل فى مال فرعه ، وسواء كان الأصل حراً أو عبداً

والحاصل أن المراد بالفرع ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيده كلام الأجهورى والقلشانى وزروق ، وصوبه (ب) خلافاً (لعب) من أن الحرمة مقصورة على عمر ولد البنت ، لأنه ابن رجل آخر كما قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وبحوه للتتائى كذا فى الحاشية الأصل

قوله [أو الزوجة زوجها] أى ولو كان طروّ ملكها لزوجها بدفع مال منها لسيده فيعتقه عنها ، ومثل دفع المال ما لو سألته أو رغبته فى أن يعتقه عنها ففعل ، فإنه يقدر دخوله فى ملكها ، بخلاف ما لو سألته أو رغبته فى

أو اشتراها أو اشتراه فرع كل — (بلا طلاق) لأنه من المجمع على فساده (وملكه أب) وإن علا (أمة ولده) الذكر أو الأنثى (بتلذذه) أي الأب به وطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ وسع بها في نحو

عتقه من غير دفع مال ومن غير تعيين عن نفسها فأعتقه ولو عنها فلا يفسخ . ومثله في عدم الفسخ لو اشترت أمة روجها بغير إذن سيده . فرد فاسد ذلك أو قصد سيد العبد والزوجة الحرة أو الأمة المملوكة لسيد الزوج بيع زوجها . هذا الفسخ لنكاحه ، فلا يفسخ معاملة بنقيض القصد وكذا لو قصد ذلك سيده فقط كما استظهره ابن عرفة وكذلك لو وهب السيد زوجة مملوكة له بقصد أن يبرعها منه ولم يقبل الهبة العبد فإن الهبة لا تتم مع القصد المذكور . ولا يفسخ النكاح كذا في الأصل

قوله [بلا طلاق] أي وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بملك قبل الاستبراء أو لابد من الاستبراء قبل وطئه ؟ قولان لابن القاسم وأشهب ومنشأ الخلاف ما مر أنها هل تصير أم ولد بالحمل السابق على الشراء أو لا تصير به أم ولد ؟ فقال ابن القاسم تصير به أم ولد فلا حاجة إلى الاستبراء وقال أشهب لا تصير به أم ولد وحينئذ فتحتاج للاستبراء

قوله [وملك] إلخ حاصله أن الأب وإن علا يملك حرية ولده وإن سفل صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً بمجرد عقده بها بجماع أو مقدماته لشبهة الأب في مال ولده لكن لا مجاناً بل بقيمته يوم التلذذ وإن لم تحمل وإن كان الأب عبداً كانت القيمة دينا في رقبته يخير سيده في إسلامه لولده في تلك القيمة في إسلامه ولده في تلك القيمة أو فدائه بدفع القيمة لولده من عنده . وإن أسلمه سيده لولده عتق عليه ولا حد على الأب في وصفه بشبهة في مال الولد وحيث ملكه الأب بتلذذه فله وطؤها بعد استبرائها من مائه بحيضة وإن لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خوفاً من أن تكون حاملا من أجنبي . وأما لو استبرأها قبل وطئه الفاسد فلا استبراء عليه بالاتفاق وهذا كله إذا لم يعتد الأب بها قبل الأب وإلا فلا يجوز للأب وطؤها مطلقاً استبرأها أولا حرمتها عليهم كما قبل بعضهم

إن أعدم وتباع عليه فى عدمه إن لم تحمل

(وحَرُمت عليهما) معاً (إن وطئاها) معاً بأن وطئها الاب قبل وطء أبيه وكذا أو بعده ، التلذذ بدون وطء، فإن لم يتلذذ بها الاب حرمت عليه فقط

(وعُتقَت) ناجزاً (على من أولَدَها منهما) ، لأن كل أم ولد حرم وطؤها بحر عتقها

(و) حَرُمَ (أمة غير أصله) أى يحرم على الذكر أن يتزوج بأمة غير مملوكة لآبائه ولا أمهاته بالشروط الآتية حتية رِقيَّة ولده لمالك أمه، ولذا لو كان أمة أبيه أو أمه حده أوحدته لم يحرم ،لتحلق ولده على الحرية

وقوله [وتباع عليه فى عدمه إن لم تحمل] أى وإلا فلا يجوز بيعها وتقيت له أم ولد ، وحيث حاز بيعها إن لم تحمل فللاب أن يتمسك بها ، فإن باعها الأب فى هذه الحالة وزاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب ، وإن نقص الثمن عنها كان النقص عليه

والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل إن كان الأب مليئا تعين أحد القيمة منه وليس للولد أخذها ، وإن كان معدماً حير بين أخذها فى القيمة وبين إتباعه بها فتباع عليه فيها ، فالرائد له والنقص عليه هذا هو المشهور

قوله [وحرمت عليهما معاً] أى حيث وطئاها وكان الاب عالماً وإلا فلا تحرم على الأب لأن وطء الصغير لا يحرم ، بخلاف عقد نكاحه فإنه يشبر الحرمة

قوله [وعتقت ناجزاً على من أولدها] إلخ فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما، فإن وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين ألحق بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته بهما

● تنبيه يكره للعبد بروح امة سيده إذ هو ليس من مكارم الأخلاق، فلو مات السيد قبل ثمنه فسخ النكاح ، كذا فى الأصل

قوله [بالشروط الآتية] أى وهى كونه حرًّا ويولد له ولم يحش العنت ووجد للحرائر طولا

قوله [لم يحرم] أى حيث كان أصله المالك لها حرًّا لأنه لو كان رقيقاً

وإنما يحرم على الذكر ترويج أمة غير أصله (إذ كان حرًّا يولد له منها) وأما العبد فيحل له ترويج الأمة مطلقاً كانت لسيده أو لغيره ، حتى على نفسه العبت أم لا كانت مملوكة لأبيه أو أمه أم لا فالخصائص قوله تعالى [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا] إلخ للأحرار ، ومفهوم (يولد له » أن الحر الذى لا يولد له كخصي ومجبوب وعنين لا يحرم عليه نكاح أمة لانتفاء علة استرقاق ولده وأما العبد فلما كان ناقصاً بالرق فلا عار عليه فى استرقاق ولده، لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه ، فجاز له نكاح الأمة على كل حال ، وحر لحرمته ليس له ذلك مع الاستغناء عنه وقوله « منها » خرج مما إذا كان لا يولد له منها لعقمها مثلا فيجوز ، وإذ كان يولد له من غيرها

(إلا إذا حتى) على نفسه (العنت) أى الزنا فيها أو فى غيرها

(ولم يجد لحرة ولا كتابية طولًا) أى ما ينكحها به من نقد أو عرض

والفرض الثانى هو الأول فى قوله تعالى [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا] (١) والأول هو الباء فى الآية فى قوله تعالى [ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ] (٢)

لكان الولد رقيقاً للسيد الأعلى

قوله [إلا إذا أخشى] ظاهره ولو توهم أن خشية تصدق بوهم ولكن قال فى حاشية الأصل الظاهر أن المراد به ما فوق الوهم والحرم لما يلزمه على ترويج الأمة من رقية ولده فلا يقدم عليه لأمر يوهمى

قوله [ولم يجد حرة] إلخ اعلم أن أصح القولين هو ما ذهب إليه المزنى من القدرة على نكاح الأحرار به وبسنته عليهن منه وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر وأرجح كلام أصحابنا ما ذهب إليه المزنى ورجحه رواية محمد

قوله [من عين أو عرض] أى دنيء على مهر وكتابة وحرة خدمة معتق لأجل ويستثنى من العرض دار تسكنى مدة طويلة ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قاله الأصبوري ومحل فى عرض دابة ركوب وكتب لمعتد اعتدت لها وأعرق بينهما وبين دار تسكنى أن حاجة الدار تسكنى أشد من الحاجة لما ذكر وكتب

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ (٢) سورة النساء آية ٤

قوله « ولم يجد » تفسير لـ « من لم يستطع » وقوله « لحرة » إلخ تفسير للمحصنات ، وقوله

(وهي مُسْلِمةٌ) تفسير للمؤمنات احترازاً من الكافرة فلا يجوز نكاحها

• (وخُيِّرت) رجعةً (حرةٌ) لا أمة (مع) زوج (حُرٍّ) لا عبد (ألْصَقَتْ) أي وجدت الحرة مع زوجها الحر زوجة (أمة) تزوجها قبل الحرة دونه حائز ، ولم تعلم بها الحرة حين العقد عليها أو علمت (بواحدة) من الإماء ، (فوَجَدَتْ) معه (أكثر ، في نفسها) متعلق بخُيِّرت أي تخير في المسألتين في أن تختار نفسها (بطلقة بائنة) ، فإن وقعت أكثر فليس لها ذلك ولم يلزمه إلا واحدة أو ترضى بالمقام معه فلا خيار لها بعد

(كترويج أمةٍ عليها) أي على الحرة فهي عكس ما قبلها ، أو على أمة رضيت بها الحرة أولاً فلها الخيار المذكور

« (ولا تُسَوَّأ أمةٌ) مبرلا أي ليس لها ولا لزوجها إفرادها عن سيدها بمنزل لما فيه من إبطال حق سيدها من الخدمة ، أو عالها ، بل يأتيها زوجها بنيت سيدها لقضاء وطره (بلا شرطٍ أو عرفٍ) ، وإلا فيقضى به ولا كلام لسيدها ،

قوله [تفسير للمحصنات] أي لأن الإحصان يطلق على معان ، فالمراد منه هنا الحرية ، وقد يطلق بمعنى العفة كما في قوله تعالى (والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ)[1] ويطلق بمعنى التزوج بالمتزوج الذي هو الإحصان المشترط في رجم الزاني والزانية

قوله [فلا يجوز نكاحها] أي لأن الأمة الكافرة لا توطأ إلا بالملك

• تنبيه لو تزوج الأمة بشرطها ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه ، وكذا إذا طلقها ووجد مهر الحرة فله رجعتها هذا هو المشهور بناء على المعتمد ، من أن تلك الشروط في الابتداء فقط ، وقيل إنها شروط في الابتداء والدوام ، وعليه إذا تزوج الأمة بشروطها ثم زال المبيح انفسخ النكاح ولا تصح الرجعة

قوله [لا عبد] أي فإن الحرة معه لا خيار لها لأن الأمة من نساء العبد

قوله [فلها الخيار المذكور] في نفسها وإن سقطها الحرة خيرت في الأمة

---

(١) سورة النور آية ٤

(وللسيد السفر) والبيع لمن يسافر (على لم تسموا) وإن طال السفر ويقف لروحها سافر معها إن شئت (إلا لشرط أو عرف) كما أن المرأة ليس لسيدها سفرها إلا لشرط أو عرف فيعمل به

(و) سيد (أن يصع صداقها) عن روح قبل نحوب (إلا ربع دينار) فلا يصح إسقاطه لأنه حق لله لا على الشروح بلا به وله بعد نحوب له إسقاط الجميع

(و) له (أحذه) أي صداق أمته (نسبه) ولو قبل نحوب (وإن فتنها) السيد إذ لا يلزم على أنه قتلها لذلك (أو بعضه) لتتحص (تمكن عبد) يتق على روحها الوصول إليه فسيسقط صداقها (بلا) أن يسقط قبل نحوب (لظالم) لايتمكن روحها معه من الوصول له فليس له أخذه ولا يلزم روح صداق ورده لسيد إن أخذه

(وسقط) الصداق عن روح لأمه (بسعه) أي روحه (قبل نسء ولو) كان البيع له (من حاكم لمفلس) قبل بسعه

قوله [وللسيد أن يصع صداقها] أي إن لم يمنعه منه محيط بالصداق بأن يكون أدن هو في تداينه فتحصل أن له وضع بسرض لأن حق الله وهو أن لايقص عن ربع دينار وإنما أن لا يمنعه منه حتى أخذ هو بعضه

قوله [وإن قتلها سيدها] أي قبل نحوب أو بعده فلا روح أمته ثم قتلها فيه يقضي به أخذه صداقه من روحه في حياته أو لا ويكمل غير الصداق بقتل

قوله [على أنه قتلها بحث] أي لأخذ أخذ صداقه لأن بعضه أكثر من صداقه

قوله [وسقط صداق بيع أخذه السيد بيع لأمه] روحه لروحه قبل بناء فيه لروح بسقط عن صداقه وإن بعضه حيث زاده بمعنى أن لروح خمسة من ستين فلو بيع بسقط روحه قبل بناء بستين السيد فهل كذلك يسقط عن روح صداق أو هو صار بدونه وحقه شارحنا أو لايسقط عنه وهو ما في عتبة عن ابن حبيب

(ولزوجها) أى الأمة (العَزْلُ) عنها بأن يمنى خارج الفرج (إن أذنت هى وسيدُها) له فى العزل ، أى رضيا به وهذا (إن توقّعَ حملها ، وإلا) يتوقع حملَها ، لصغرها أو إياسها أو عقمها ، (فالعبرة بإذنها فقط) ، فإن أذنت حار وإلا فلا

(كالحرة) العبرة بإذنها فقط دون وليها

• (و) حرمت (الكافرة) أى وطؤها حرة أو أمة بنكاح أو ملك

(إلا الحرة الكتابية) فيحل نكاحها (بكره) عند الإمام ، وجوّزه ابن القاسم (وتأكّدَ) الكره أى الكراهة إن تزوجها (بدار الحرب) ، لأن لها قوة بها لم تكن بدار الإسلام ، فربما ربت ولده على دينها ولم ينل باطلاع أبيه على ذلك

• **تنبيه** لو جمع حرة وأمة فى عقد واحد — والحال أنه فاقد شروط زواج الأمة — بطل عقد الأمة فقط دون الحرة ، ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراماً بطلت كلها ، لأنه فى الحرام بكل حال والأمة يحور نكاحها فى بعض الأحوال ، ولذلك لو جمع بين الخمس فى عقد أو المرأة ومحرمها فسد الجميع فتدبر

قوله [ولزوجها أى الأمة العزل] أشعر كلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها وهو كذلك لأنه لا حق لها فى الوطء

• **مسألة** لا يحور إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً

قوله [إلا الحرة الكتابية] أى سواء كانت يهودية أو نصرانية ، بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس ، وأما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها ، وأما لو انتقلت المجوسية لليهودية أو النصرانية فاستظهر الساطى و (ح) حل نكاحها بعد الانتقال

قوله [وجوزه ابن القاسم] أى وهو ظاهر الآية الكريمة ، وإنما حكم مالك بالكراهة فى بلد الإسلام ، لأنها تتعدى بالخمر والخنزير ، وتعدى ولدها به وزوجها يقبلها ويصاحبها ، وليس له منعها من ذلك التعدى ، ولو تصور بالمحنه ولا من الذهاب للكنيسة ، وقد تموت وهى حامل فتدفن فى مقبرة الكفار

(و) إلا (الأمةُ منهم) أي من أهل الكتاب فيحرم له وطؤها (بالملك فقط) . لا نكاح فلا يحرم لمسلم ولو حتى على نفسه إذ أو كان عبداً ولو كان مالكها مسلماً

(وقُرِّرَ) روحها الكافر أي قرر نكاحه (إن أسلم عتم) أي على حرة الكتابية فتكون حرة كتابية تحت مسلم (و) قرر إن أسلم (عى أمة) الكتابية (إنْ عَتَقَتْ) . فتكون حرة كتابية تحت مسلم أيضاً (أو أسلمت) معه فتكون أمة مسلمة تحت مسلم . ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة سواء على أن الدوام ليس كالابتداء

(كمجوسية) أي كما يقرر نكاح من أسلم عى مجوسية (أسلمت) بعده (بل قَرُبَ إسلامُها) من إسلامه (كالشهر) ونحوه قرب منه . فإن قرب بعضهم وظاهره ولو وقعت وعرض عليها الإسلام فأسلمت وهو أحد القولين

وهي حرة من حرر النار

قوله [وإلا الأمة منهم] أي بعضهم فالكتابيات من حيث هن عى دينهم فإن نساء غيرهم لا يحرم وطؤهن بملك ولا نكاح . بخلاف أهل الكتاب فيحرم وطء جوازهم بالنكاح وبملك اليمين معاً

قوله [ولو كان مالكها مسلماً] أي لأمة معينة منك كافر فيسترق ولده للكافر كما تقدم

قوله [وقرر روحها الكافر] أي سواء كان كتابياً أو صغيراً

قوله [عتم عى أن أسلم] بخ أي عى رجوع كم تقدم

والحاصل أن الدوام عى أمة الكتابية عى عتقه أو إسلامه فإن عتقت وأسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم وإن عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم . ولا ضرر فيه . وإن أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم ولا ضرر فيه أيضاً سواء عى أن أسلم بيس كالابتداء

قوله [كمجوسية] بخ حاصله أن مقرر عى مجوسية عى إسلامه عتقت أم لا ، فإن أسلمت وعتقت صارت بلا كلا

قوله [وإن قرب منه] أي بأن لا يسع تفريق

ومقابله أنه إن عرض عليها الإسلام فأنته فرق بينهما ولايقرر عليها بعد ذلك إن أسلمت ، كما لو بعد ما بين إسلامهما هذا حكم ما إذا أسلم قبلها

وأفاد حكم ما إذا أسلمت قبله أو أسلما معاً بقوله

• (أو أسلمت) قبله ، (فأسلم فى عدتها أو أسلما معاً) فيقرر عليها (وإلا) بأن أسلمت بعده بعيد أو أسلمت قبله ، وأسلم بعد خروجها من العدة (بانت) ، أى انفصلت منه وفرق بينهما (بلا طلاقٍ لفسادِ أنكحتهم) ، فإن تزوجها بعد ذلك فهى بعصمة جديدة كاملة

(كطلاقهم) فإنه فاسد لايقع فإذا طلقها ثلاثاً وأباها عنه وأسلم (فيعقدُ) عليها إن شاء (إن أباتها) عنه فى حال كفره (بعد) إيقاع الطلاق (الثلاثِ وأسلم) بعد ذلك (بلا محلل) وتكون معه بعصمة جديدة ، كما لو لم يتزوج بها أصلا ، لما علمت من عدم صحة طلاقهم وجرى خلاف فيما إذا طلقها ثلاثاً حال كفره ثم ترافعا إلينا راضيين بحكمنا فهل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك ، فإن أسلما لم تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره ؟ أو محل الحكم بلزوم الثلاث إن كان صحيحاً فى الإسلام باستيفاء الشروط والأركان ؟ أو لا يلزمه الحاكم الثلاث وإنما يلزمه الفراق بحملا ؟ أو لايلزمه شيئاً أصلا ولا نتعرض لهم ؟ تأويلات أربعة ذكرها الشيخ

قوله [فأسلم فى عدتها] يؤخذ منه أن هناك دخولا لأنه إن لم يحصل دخول فلا يقر عليها إلا إذا أسلما معاً حقيقة أو حكماً بأن جاءانا مسلمين

قوله [إن أباتها عنه] أى أخرجها من حوزه ، وأما إن لم يخرجها من حوزه وأسلم فإنه يقر عليها ، ولا حاجة للعقد ، ولو نطق بالطلاق الثلاث حال الكفر وفى ذلك ما حكاه فى المجموع عن نص بقوله

وما واطئ بعد الطلاق تخيره بلا رجعة منه وذو الوطء مسلم

وأضاف له فى المجموع عند عدم الاخصاح إلى محلل مع البينونة قوله

وروجة شخص قد أبان ثلاثة وليست عليه قبل روج تحرّم

قوله [تأويلات أربعة] الأول منها لابن سلمون، والثانى لابن أبى زيد، والثالث للقاسمى ، والرابع لابن الكاتب واستظهره عياض ومحل هذا الخلاف إذا ترافعوا

لكن إذا قلنا إن أنكحتهم فاسدة كطلاقهم (فالحكم بالطلاق بعد ترافعنا إلينا) حال كفرهما ، حيث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، بعد الإسلام (مُشْكِلٌ) إذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الإسلام ؟

• وهل يصلح العطّار ما أفسد الدهرُ

ورضاهم بحكمنا لا يؤثر شيئاً وقوله تعالى [فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم][1] محله فيما لا تتوقف صحته على الإسلام كحمايات ومعاملات

إلينا وقالوا لنا احكموا بيننا بحكم الإسلام فى أهل الإسلام أو على أهل الإسلام فلا فرق بين فى وعلى على الصواب أو بحكم الإسلام على أهل الكفر أو فى أهل الكفر وأما لو قالوا احكموا بيننا بحكم أهل الإسلام فى طلاق الكفر ، أو مما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق لأنه إنما يصح طلاق المسلم وأما لو قالوا احكموا بيننا بحكم الطلاق وقع من المسلمين حكم بالطلاق الثلاث ويمنع من مراجعتها إلا بعد زوج ، وأما لو قالوا احكموا بيننا مما يجب فى ديننا أو مما فى التوراة فإنه نطردهم ولا نحكم بينهم كما فى الحاشية

قوله [وهل يصلح العطار] إلخ هذا عجز بيت من بحر الطويل وأجزاؤه فعولن مفاعيلن أربع مرات وهو من حكمة بيت قبله بعضهم وهى

عجوز تمنت أن تكون فتية ... وقد يئس حسن وحدّ وذب صبرُ
تروح إلى العطّار تبغى شبابها ... وهل يصلح العطّار ما أفسد الدهرُ
تبيّن بها قتل الطلاق بينة ... فكان محقاً كلما شئت تهجرُ
وما عرّى إلا خضاب بكفها ... وحسرة حدّيها وثوبها مصبرُ

• تنبيه يتصور صدق كثير الفساد إذا وقع عقد عليه أو على بعضه بعد إن قبض الفاسد وحصل دخول فيهم ويترتب إذ أسلما أو أحدهما تمكنت من نفسها فى وقت يجوز له فى زعمه وأما إذا لم يحصل قبض ولا دخول قبل إسلامهما فكالصحيح ، فيجب الروح بين أن يدفع له صداق مثل ويتزوجها بنكاح .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٢

(و) لو أسلم كافر وتحته نساء كثيرة أو من يحرم جمعهن (اختارَ أربَعاً)، أى له اختيار أربع منهن (إنْ أسلَمَ على أكثرَ) من أربع، (وإن كُنَّ) أى المختارات (أواخِرَ) فى العقد، أو عقد على الجميع فى عقد واحد بين أولا وإن شاء اختار أقل من أربع أو لم يختر شيئاً

• (و) اختار (إحدى كأختين) أو إحدى كأمهات من كل محرّمتى الجمع (مطلقاً) متأخرة أو متقدمة عقد عليهما معاً أو مترتبتين دخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل، فالطلاق راجع للمسألتين

(و) اختار (أُمًّا أو ابنتها) وفارق الأخرى (إن لم يمسَّهما) أى لم يتلذذ بواحدة منهما، تقدمت المختارة فى العقد أو تأخرت أو كانا فى عقد واحد، (وإلا) بأن مسهما معاً (حرما، وإن مَسَّ إحداهما تعيَّنَتْ) للإبقاء إن شاء (وحَرُمَتْ الأخرى) أبداً

وبين أن لايدعه فتقع الفرقة بطلقة بائنة ولا شىء عليه إن لم ترض بما فرض، وهل محل مضىّ صداقهم الفاسد أو الإسقاط إذا استحلوه فى دينهم، فإن لم يستحلوه لم يمض أو يمضى مطلقاً؟ تأويلان

قوله [ولو أسلم كافر] إلخ أى سواء كان قبل إسلامه كتابيا أو مجوسيا والحال أنه أسلم وهو بالغ عاقل، وأما غيره فيختار له وليه، فإن لم يكن له ولىّ اختار له الحاكم سلطاناً أو قاضياً

قوله [اختار أربعاً] أى ولو كان فى حال اختياره مريضاً أو محرماً ولو كانت المختارة أمة وهو واحد للحرائر طولا لأن الاختيار كرجعة

قوله [أواخر فى العقد] أى خلافاً لأبى حنيفة القائل بتعين اختيار الأوائل دون الأواخر، ومحل الاختيار المذكور إن كن أسلمن معه أو كن كتابيات، وأما المجوسيات الباقيات على كفرهن فلا يأتى فيهن اختيار، بل هن عدم

قوله [من كل محرمتى الجمع] أى غير الأم وابنها كما سيأتى

قوله [وحرمت الأخرى أبداً] فإن كانت المعقود الست تعين بقاؤها وحرمت عليه الأم اتفاقاً، وإن كانت المعقود الأم تعين بقاؤها وحرمت الست

(والاختيار) فيما ذكر يكون (بصريح لفظ) كاخترت فلانة وفلانة . (أو بطلاق) لأن الطلاق إنما يقع على زوجة فإذا طلق واحدة معينة كان له اختيار ثلاثة من الباقي وإن طلق أربعاً لم يكن له اختيار شيء من الباقي (أو ظهار) فإن قال فلانة عليّ كظهر أمي كان له اختيار ثلاثة على ما تقدم (أو إيلاء) لأنه لايكون إلا في زوجة فإذا قال والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر كان مختاراً لها . (أو وطء) فإذا وطئ واحدة أو أكثر بعد إسلامه كانت الموطوءة مختارة . فإن وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالأول (لا فسخ بكناحها) . فلا يعدّ اختياراً (فيحسن غيرها) أي فله اختيار غير من فسخ نكاحها فإذا كن عشرة — فسخ نكاح ستة منهن — كان له اختيار أربعة الباقي والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق لايكون إلا في زوجة كما تقدم . ولو تفاسد محلف فيه وأما المجمع فيكون في المتفاسد المجمع عليه

على مذهب المدونة ومقابله يقول مسّ الأب كالابن مسّ

● تنبيه لا يبرح فرعه ولا أصله من مرقي حتى مسه لأن مسها تحريم بعد الصحيح وبعتد الصحيح بحرمها على أصله وفرعه

قوله [أو بطلاق] وإن كان قبل الدخول كان بائناً لأن نكاح وإن كان فاسداً بحسب الأصل لكن صححه الإسلام . وإن كان بعد الدخول عمل بمقتضاه من كونه رجعياً أو غيره

قوله [أو ظهار] إلخ أي لأن الظهار والإيلاء لا يكونان إلا في زوجة واختلف في الإيلاء هل هو خيار مضيّق وهو ظاهر كلام المصنف ورجحه ابن عرفه أو إنه هو إن وقت كوالله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر مثلا أو قيد بمحل كلا أطؤك إلا في بلد كذا وإلا فلا بعدّ اختياراً لأنه يكون في الأجنبية إذا قدر في حنثية الأصل والظاهر أن ابتدأ من الرجل فتعد بعد اختياراً ومن المرأة لا يعد اختياراً وأما بعدهما معاً فيكون فسخاً بنكاح فلا يكون اختياراً

قوله [أو وطء] هذا مستفاد مما قبله بالأولى لأنه إذا كان ما يقطع العصمة يحصل به الاختيار فالوطء المترتب على وجوده وسواء نوى بذلك الوطء الاختيار أم لا . لأنه إن نوى به الاختيار فظاهر وإن لم ينوه لو لم

• (ولا تبيءَ) من الصداق (لغير مختارةٍ لم يدخُلْ بها) ، ولو دخل بها جميع صداقها للمسيس اختارها أم لا ، ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، لأن الطلاق اختيار ولو طلق العشرة قبل الماء لكان لمن أربعة أنصاف أصدقة بصداقين ، وكذا إذا فارقهن بلا اختيار ، إذ في عصمته شرعاً أربعة بسوة يمضي على العشرة لعدم التعيين وإذا قسم الماء على عشرة باب كل واحدة خمس صداقها

• (ومَنَعَ) النكاحَ (مرضٌ مخوفٌ) يتوقع منه الموت عادة (بأحدهما) أي الزوجين وأولى بهما معاً (وإنْ احتاجَ) المريض منهما إلى الرواح لإنفاق أو غيره ، (أو أدِنَ الوارثُ) للمريض منهما في الرويح وقيل إن احتاج

يصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه لجانب الربا وفي الحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات »

• تنبيه إن اختار أربعاً فظهر أنهن أخوات فله اختيار واحدة منهن ويكمل الأربعة ممن بقي ما لم يتزوجن ويلدن بهن الباقي غير عالم ، بأن من فارقها له اختيارها بظهور أن من اختارهن أخوات قياساً على ذات الوليين ، وإن لم يتلدد أصلا أو تلدد عالماً بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فتأمل

قوله [ولا تبيء من الصداق لغير مختارة] إلخ أي لأن نكاحه فسخ قبل الماء وما كان كذلك فلا شيء فيه

قوله [وكذا إذا فارقهن] أي قبل الماء لأنه إذا فارقهن بعد الماء كان لكل صداقها كاملا ، وأما إن مات قبل الدخول ولم يختر شيئاً منهن فلهن أربعة أصدقة تقسم بينهن ، فإذا كن عشرة فلكل واحدة خمساً صداقها بسبة قسم أربعة على عشرة ، وإذا كن ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها ولا إرث لمن أسلمت منهن إن مات مسلماً قبل أن يختار ، وتحلف أربع كتابيات حرائر عن الإسلام لاحتمال أنه كان يختارهن ، فوقع الشك في سبب الإرث ، ولا إرث مع الشك فلو تحلف عن الإسلام دونهن فالإرث للمسلمات ، لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر أن لا يقتصر على أقل

قوله [أو أذن الوارث] أي لاحتمال موت ذلك الوارث ، ويكون الوارث

المريض أو أحد ابنه ، وارث حاز وعلة المنع أحد فيه إدحاض وارث فيه وقع مسح قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض كما يأتي . والأولى تقديمه هنا ليرتب عليه قوله

(وللمريضة) المتزوجة في مرضها (بالدخول) عليها (المُسَمَّى) إذا مسح بعده لأنه من المختلف فيه ومسح لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق ومثل مسحه بعد الدخول موته أو موتها قبله فلها المسمى ويقدم أنه لا إرث فيه وإن كان من المختلف فيه لأن علة فساده إدخال الوارث

(وعلى المريض) المتزوج في مرضه المخوف إن مات من مرضه قبل مسحه (الأقل من ثلثيه) أي ثلث ماله (و) من (مُسمَّى و) من (صداقِ المثلِ) . فإذا مات عن ثلاثين والمسمى أحد عشر وصداق مثلها خمسة عشر كان لها عشرة ولو كان المسمى أو صداق المثل ثمانية كان لها ثمانية . ولو كان المسمى وصداق مثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة فإن مسح قبل الدخول لم يكن لها شيء كما تقدم

(وعُجِّلَ بالمسحِ) ما اطلع عليه قبل بناء أو بعده

غيره فلذلك كان إدخاله كعدمه انظر

قوله [وعلى المريض] إلخ أي ولو كانت هي مريضة أيضاً والفرق بين مرضها فقط ومرضه حيث قلم في الأول بلزوم المسمى من رأس المال بموت أحدهما وقلم في الثاني بلزوم الأقل أن لزوج في الأول صحيح فتبرعه معتبر . بخلاف الثاني فليست كذلك . واختلف هل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو العكس أو الأعدل منهما ؟ أقوال ثلاث ذكرها في المعيار كذا في حاشية الأصل

قوله [قبل مسحه] أي سواء دخل أو لم يدخل وأما إن مسح بعد الدخول ثم مات أو صح كان لها المسمى بأحد من ثلثه مبدأ إن مات ومن رأس ماله إن صح

قوله [وعجل بالمسح] أي وجوباً بناء على المشهور من فساده مطلقاً وإن احتاج أو أدخل الوارث

(إلا أن يَصِحَّ المريضُ منهما) فلا يصح ، وقد تقدم أيضاً

• (ومَنَعَ) المرض (نكاحَهُ) أى المريض (الكتابيةَ) نصرانية أو يهودية فهو أشمل من قوله « النصرانية » ، (و) منع نكاحه (الأمةَ على الأصحِّ) لحوار إسلام الكتابية ، وعتق الأمة فيصيران من أهل الإرث ويصح قبل الماء وبعده ما لم يصح ، واختار اللخمى عدم المنع لدوام الإسلام والعتق

• ثم شرع فى بيان الصداق وشروطه وأحكامه فقال

• (والصَّدَاقُ) بفتح الصاد — وقد تكسر — وسمى مهراً أيضاً وهو ما يجعل للزوجة فى نظير الاستمتاع بها ، والاتفاق على إسقاطه مفسد العقد ، ويشترط فيه شروط الثمن من كونه متمولا طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً كما سيأتى بيانه ، وإلى ذلك أشار بقوله

• (كالثَّمن) إلا أنه لسائه على المكارمة قد يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الثمن كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى

• (وأقلُّهُ رُبُعُ دينارٍ) ذهباً شرعيًّا (أو ثلاثةُ دراهمٍ) فضة (خالصةً)

قوله [إلا أن يصح المريض] إلخ أى أو يحكم حاكم يرى الصحة

قوله [واختار اللخمى] إلخ هو ضعيف والمعول عليه الأول

قوله [ثم شرع فى بيان الصداق] لما فرغ من الكلام على أركان النكاح الثلاث الولى والمحل والصيغة ، شرع فى الكلام على الركن الرابع وهو الصداق ، مأخوذ من الصداق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما فى موافقة الشرع ، ومعنى كونه ركناً أنه لا يصح اشتراط إسقاطه لا أنه يشترط تسميته عند العقد ، فلا يرد صحة نكاح التفويض ولما كان الصداق من تمام الأركان قدمه على فصل الخيار مخالفاً للشيخ خليل ، لأن الخيار حكم يطرأ بعد استيفاء الأركان فرضى الله عن الجميع وعنا بهم

قوله [بفتح الصاد] أى وهو الأفصح

قوله [قد يغتفر فيه] أى لأن الغرر فى هذا الباب أوسع من الغرر فى البيع ، ألا ترى أنه يجوز النكاح على الشورة ، أو على عدد من رقيق ، أو على أن مهرها حمار مثلها فالتشبيه فى الجملة

من العشر ، فلا يجوز بأقل من ذلك وأكثره لاحد له (أو مقوّم بها) أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم أى قيمته ذلك . ثم بس ما يقوّم بهما بقوله

(من كل متموّل) شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار (طاهر) لانجس إذ لايقع به تقويم شرعاً (منتفع به) إذ غيره — كعبد أشرف على الموت — لايقع به تقويم . وكالة لنهبٍ لأن المراد ما ينتفع به شرعاً أى ما يحل الانتفاع به ،

(مقدور على تسليمه) للزوجة ،

(معلوم) قدراً وصفاً وأجلا

(لا) إن لم يكن متمولاً (كقصاص) وحب للروح عليها فتروجها على

قوله [فلا يجوز بأقل من ذلك] خلافاً للشافعية القائلين بإجزائه ولو خاتماً من حديد ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتماً من حديد »(١) . وقالت الحنفية أقله عشرة دراهم

قوله [وأكثره لاحد له] أى لقوله تعالى (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً)(٢)

قوله [أى قيمته ذلك] أى فلا بد أن تكون قيمته مساوية لأحد الأمرين ، وإن لم تساو الآخر لاختلاف صرف الوقت ، فالمعتبر القصد عنهما معاً كما يأتى

قوله [كعبد أشرف على الموت] ظاهره أنه لا يجوز بيعه فى هذه الحالة ولا دفعه صداقاً وإن لم يأحد فى السياق . ولكن سيأتى أن المعتمد جواز بيعه ودفعه صداقاً إن لم يأحد فى السياق ، وقول خليل لا كمحرم أشرف فى محترزات شروط البيع يأتى أنه صعيف

قوله [وكالة لهو] أى فلا يصح دفعها صداقاً إن لم يكن جوهرها يقطع النظر عن كونه للهو يساوى أقل النصاب وإلا أجزأ

---

(١) من سهل بن سعد — لما جاءت امرأة تهب نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، فصعد فيها النظر وصوبه — ثم طأطأ رأسه — وجلس فلم يقض فيها شيئاً فجلس رجل ممن حضر فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شىء تصدقها إياه فقال ما عندى إلا إزارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتماً من حديد » فلم يجد فزوجها له على ما معه من القرآن — متفق عليه وفى رواية من أبى النعمان « لاتكون لاحد بعدك مهراً » أى تزوجها على ما معه من قرآن

(٢) سورة النساء آية ٢٠

تركه فيمسح قبل الدخول ، فإن دخل ثبت بصداق المثل ويرجع للدية وأدخلت الكاف الخر ، وتراباً لامال له ، والسمسرة كأن يتروجها ليكون سمساراً فى بيع سلعة لها

(و) لا مالا يملك شرعاً (كحمرٍ وخنزيرٍ) مع ما فى الخمر من النجاسة ، ولانحس كروث دوابّ

(و) لاغير مقدور على تسليمه (كآبقٍ) ، ولا مما فيه غرر كعبد فلان وحمل (وثمرةٍ لم يَبْدُ صلاحُها على التَّسْقِيَةِ) للطيب ، وأما على أحدهما من هذا الوقت فيعتبر وإن كان لا يصح بيعه ، ولا مجهول كشيء أو ثوب لم يوصف ، أو دنانير ولم يبين قدرها ، أو بيعه ولم يبين الأحل ، أو على عبد من عبيده يختاره هو لاهى لاحتمال اختياره الأدنى أو الأعلى

• ومثّل لما تحور الصداق به بقوله (كعبدٍ) من عبيده المعلومين (يختاره هى) للدخول على أنها لاتختار إلا الأنحس فلا غرر ، (لا هو) فلا يجوز له لأنه لايدرى هل يختار الأنحس أو الأدنى

قوله [ويرجع للدية] أى الروم العفو بمجرد الراضى على جعله صداقاً

قوله [لكون سمساراً] إلخ أى وأما لو جعلت له شيئاً يساوى ربع دينار فى نظير السمسرة فاستحقه فله جعله صداقاً

قوله [فيعتبر] أى وإن لم توجد شروط البيع التى اشترطت فى بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه وهى ثلاثة إن بقع واصطر له ولم يتمالئوا عليه

قوله [أو بيعه ولم يبين الأحل] أى وأما لو بيعه والأحل ولم يبين السكة ، وكانت السكة متعددة فإنها تعطى من السكة العالية يوم العقد ، فإن تساوت أحدث من جمعها بالسوية كمروح برقيق لم يذكر أحمر ولا أسود

قوله [تختاره هى] أى أنه يجوز أن يقول لها أتروجك بعد تختاريه إذا كان لذلك الروح عبد مملوكة له ، وكانت معينة حاضرة أو غائبة ، ووصفت كما يجوز أن يقول للمشترى أسلمك على الت عبداً تختاره أنت بكذا بالشروط المذكورة

قوله [لأنه لا يدرى] أى ولا يقال يتعين أن يختار الأدنى لجواز أن

• (وجاز) الصداق مما فيه يسير غرر أو جهالة لسامحه على المكارمة ، بخلاف البيع كما لو وقع بثمرة لم يبد صلاحها على الجذو (بشورة) بفتح الشين المعجمة متاع البيت (معروفة) عندهم أى جهاز معلوم بينهم

(و) جاز على (عبدٍ) معلوم كعشرة (من كإبلٍ ورقيقٍ)

(و) جاز على (صداقِ مثلٍ) أى يتزوجها بصداق مثلها

(ولها) إن وقع مما ذكر (الوسط) من الثورة والعدد

يختار الأعلى لعلوّ همته مثلا فحاء الغرر إن قلت إن الغرر موجود فى كلتا الحالتين ، والغالب أن كلا يختار الأحط لنفسه فهى تختار الأعلى وهو يختار الأدنى ، فالتفرقة بينهما بحكم ولكن الفقه مسلم

قوله [كما لو وقع بثمرة] إلخ أى وإن لم توجد شروط البيع

قوله [بفتح الشين] إلخ أى وأما ضمها فهى الجمال ، فإذا قال لها أتزوجك بالشوار فيطرها لها إن كانت حضرية أو بدوية . وتقضى شوار مثلها لمثله ، بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الثورة تماً

قوله [كعشرة من كإبل] أى أنه يجوز على عدد من الإبل فى الذمة غير موصوف وعلى عدد من البقر أو الغنم أو الرقيق كذلك ، بخلاف الشجر فلا يجوز النكاح على عدد منه ولو وصف كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام . قال الأشياخ ولعل الفرق بين الحيوان والشجر أن الشجر فى الذمة ينتفى وصفها نصاً أو عرفاً ووصفها يستدعى وصف مكانها فيؤدى إلى السلم فى معين

قوله [الوسط من الثورة والعدد] أى وسط ما يتناكح به الناس من الحيوانات ولا نظر إلى كسب البلد وقيل وسط من الأكساب من كسب البلد . ورجحه حد الأجهورى ثم وسط الأكسان يكون من حيث وجيء ويتوسط فيراعى الوسط ثم ذلك فيكون له وسط الوسط من الأكساب لا أعلى الوسط ولا أدناه ويعلم ذلك بالقيمة وبعبر القيمة يوم العقد فمهما كان فى البلد بيض وحبش وسود يؤخذ من الأعلب ثم يعتبر الوسط فى الجنس ثم الجودة والرداءة فإن لم يكن أعلب أخذ من جميعها . سورة ويعتبر الجنس وجودة ورداءة . ويؤخذ وسط الوسط وللإبل إن كانت نوعاً فى الموضع كعجمت أو عرب والأمر ظاهر ،

وصداق المثل

(و) حار (تأجيلُه) أى الصداق كلا أو بعضاً (للدخول إن عُلِمَ) وقت الدخول عندهم كالسيل أو الصيف لا إن لم يعلم فيصح قبل الماء ، ويثبت بعده بصداق المثل

(و) حار تأجيله (إلى الميْسَرة إنْ كان) الزوج (مَلِيئًا) بأن كان

وإن كانت نوعين كسحنت وعراب فيجرى فيهما ما جرى فى الرقيق إذا كان من نوعين ، فيؤخذ الأعلى وإلا فمن كل ويعتبر الوسط فى السن والجودة ، والرداءة على ما تقدم كذا فى الحاشية

قوله [وصداق المثل] الظاهر كما قال الأشياخ أن المراد بالوسط بالنسبة له على حسب الرغبة فى الأوصاف التى تعتبر فى صداق المثل من الجمال والحسب

● تنبيه هل يشترط بيان صنف الرقيق تقليلا للغرر كحنتى مثلا ؟ فإن لم يذكر صح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ، وقيل بالوسط من ذلك الصنف أو لا يشترط ذكر الصنف منه وتعطى من الوسط الأعلى إن كان ، فإن لم يكن أعلى وتم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه ، فإن كانت الأصناف الثلاثة فثلثه وهكذا ؟ قولان على حد سواء ، وأما غير الرقيق من إبل وبقر وغنم فمنه قولان المعتمد منها عدم اشتراط ذكره ، والفرق بين الرقيق وغيره كثرة الاختلاف فى أصناف الرقيق بخلاف غيره ، كذا فى الحاشية وتقضى لمرأة بالإناث من الرقيق إن أطلق العدد ولم يبين ذكوراً ولا إناثاً بخلاف غيره فلا تقضى لها بالإناث عند الإطلاق ولا عهدة فى هذا الرقيق المحمول صداقاً كما يأتى مع نظائره فى باب الخيار ، فهى من جملة المسائل التى لا عهدة فيها مع جريان العادة بها مالم تشترط وأما عهدة الإسلام وهى درك المبيع من عيب أو استحقاق فلابد منها

قوله [فيصح قبل الماء] أى على المشهور ، ومقابله جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوماً ، لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أحدثته كما هو ظاهر كلام محمد

قوله [إلى الميسرة] أى بالفعل ، وقوله إن كان مليئاً أى بالقوة

له سلع يرصد بها الأسواق أو له معلوم فى وقف أو وظيفة لا إن كان معدماً ويمسح قبل الدخول لمزيد الجهالة

(و) حار (على هبة العبد) الذى يملكه (لفلان)

(و) حار على (عتقه) من يعتق عليها (كأمها) وأخيها (عمها) والولاء لها ، (أو) عتقه (عن نفسه) أى الروح والولاء له لأنه يقدر دخوله فى ملكها ، ثم هبته أو عتقه

● (ووجب) على الروح (تسليمه) عاجلا لها أو لوليها (إن تعيّن) كعبد أو ثوب بعينه إن طلبت الزوجة تعجيله ، ولو كان الروح صغيراً والزوجة غير مطيقة ومع تأخيره كمعين يتأخر قبضه فى البيع ويفسد إن دخلا على

فاندفع ما يقال إن فى كلامه تناقضاً لأن التأجيل للميسرة يقتضى أنه غير ملىء

● تنبيه إذا تزوجها بالصداق وأجله إلى أن تطلبه المرأة منه مهل هو كتأجيله للميسرة فيكون حالاً أو كتأجيله بموت أو فراق فيكون ممنوعاً ، قولان الأول لابن القاسم والثانى لابن الماجشون

قوله [وحار على هبة العبد] إلخ فلو طلقها قبل الساء رجع بنصف العبد وصار العبد مشتركاً بين الروح والموهوب له ، وإن فات فى يد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ، ولا يتبع المرأة بشىء

قوله [لأنه يقدر دخوله] إلخ أى لأجل صحة النكاح فليس فيه دخول على إسقاطه

إن قلت إذا تزوجها بعتق أمها عمها كيف يقدر ملكها له مع أنه يعتق عليها ، أجيب بأن تقدير ملكه فرضى لا يوجب العتق حتى يحصل تملكها له

قوله [ووجب على الروح] إلخ هذا إذا كان الصداق حاضراً فى مجلس العقد وما فى حكمه وسيأتى حكم الغائب

قوله [كمعين يتأخر قبضه] أى فلا يجوز تأخير تسليم المعين بعد العقد عليه لما يلحق ذلك من الغرر لأنه لا يدرى كيف يتلف لأمكان هلاكه قبل قبضه ومحل امتناع التأخير إذا كان بشرط وإلا فلا ، كذا فى بن ويعيده الشارح

قوله [ويفسد إن دخلا] إلخ هذا الكلام يقتضى أن التعجيل حق لله ،

تأجيله ، إلا أن يقرب الأجل (أو حلّ) أى كان حالا

• (وإلا) يسلم لها المعين أو حالّ الصداق المضمون ، (فلها منْعُ نفسها من الدخول) حتى يسلمه لها ، (و) لها منع نفسها من (الوطء بعده) أى بعد الدخول ، (و) لها المنع من (السفر معه) قبل الدخول (إلى تسليم) أى أن يسلمها (ما حلّ) من المهر أصالة ، أو بعد التأجيل هذا كله إن لم يحصل وطء ولا تمكين منه

(لا بعد الوطْء) أو التمكين منه ، فإن سلمت نفسها له — وطئ أو لم يطأ — فليس لها منعٌ بعد ذلك من وطء ولا سفر معه موسراً كان أو معسراً ، وإنما لها المطالبة به فقط ورفعه للحاكم كالمدين

(إلا إن يُستحقّ) الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق

وأنه يفسد العقد بالتأخير وهذا إنما يتأتى إذا وقع العقد بشرط التأخير ، وأما إن لم يشترط فالحق لها فى تعجيل المعين ولها التأخير إذ لا محظور فيه للدخول فى صيانها بالعقد ، وهذا ظاهر كلامهم قاله (ر)

وحاصل فقه المسألة أن الصداق إذا كان من العروض أو الرقيق أو الحيوان أو الأصول فإن كان غائباً عن بلد العقد صح النكاح إن أجل قصه بأجل قريب بحيث لا يتعذر فيه عالباً وإلا فسد النكاح وإن كان حاضراً فى البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد ، ولا يجوز تأخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير فى صلب العقد ، وإن لم يشترط كان تعجيله من حقها ، وإن رضيت بالتأخير جاز (ا هـ من حاشية الأصل)

قوله [فلها منع نفسها من الدخول] إلخ أى لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن

قوله [أو التمكين منه] أى كما فى التوضيح عن ابن عبد السلام ، والذى ارتضاه ابن عرفة أنه لا يسقط معها إلا الوطء بالفعل كذا فى حاشية الأصل

قوله [فليس لها منع] إلخ هذا هو المعتمد

وقبل تمكينها بعده حتى يسلمها بذله إن عرها بأن علم أنه لايملكه ، بل (ولو لم يَغُرَّ) لا عتقاده أنه يملكه بأن ورثه أو اشتراه

● (ومن نادَرَ) مهما بذل ما عنده (أُجبِرَ له الآخرُ) إن امتنع أو ماطل، وهذا (إذْ سَلَّمَ) الزوج (وأمكنَ وطؤُها) أي الزوجة ، فإن لم يبذل لم تجب له الزوجة . وإذا لم يمكن وطؤها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ما حل من الصداق (وتُمْهَلُ) أي وإذا كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق وقلنا (تجبرها له) فإنها تمهل رمناً (قَدْرَ ما يُهيِّئُ مثلُها) فاعل يهيئ أي بقدر مايحصل مثلها (أمرَها) من الجهاز . وهو يختلف باختلاف الناس والزمن (إلا ليمين منه) ليدخل عليها الليلة مثلا ، فإنه يجاب لذلك

قوله [وقبل تمكينها بعده] أي بعد الاستحقاق . فإن مكنته بعده فليس لها المنع

قوله [بذل ما عنده] أي بأن دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت ، وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فإنها تجبر على أن تمكنه من نفسها ، وكذا لو بادرت بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء . وأبى الزوج أن يدخل عليها وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها وهو بالغ ، فإنه يجبر لها وهذا كله إذا كان الصداق غير معين أما لو كان معيناً فلا يشترط لموع ولا إطاقة ، بل يجب تعجيله كما مر

قوله [فإنها تمهل رمناً] إلخ أي وكذا يمهل هو بقدر ما يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها في مدة التهيئة وما يكتسى و قت النكاح من نحو قميص وفرض لها في نظير مدتها كل يوم كذا من يوم تزوجه لا عبرة به إلا أن يحكم به من يراه

قوله [إلا ليمين منه] إلخ فلو حلف ليدخل الليلة وحلفت هي على عدم الدخول حتى تهيئ أمرها . فيسعى أن يحث الزوج لأنها حلفت على حقها وإن كان هو أيضاً صاحب حق لكن حقها أصلي (ا هـ تقرير العلامة العدوي)

● تنبيه تجاب الزوجة للإمهال ولدفع الزوج ما عليه مدة إن اشترطت عند العقد على الزوج نحو قرية أو صغر يمكن معه الوصف وأما إن اشترطت بعد العقد

ويقضى عليها بالدخول فيها ، وظاهره ولو كان يميناً بالله يمكن تكفيره (لا) تمهل (لحيضٍ ونفاسٍ) ، أى لايقضى لها بالتأخير لانقطاع دم حيض أو نفاس ، بل يقضى عليها بالدخول حال تلبسها بأحدهما لخوار استمتاعه تماعدا ما بين السرة والركبة

• (وإنْ) طالبته قبل الدخول أو بعده وقبل التمكين بحال الصداق المضمون ، • (ادّعَى) الزوج (العُسْرَ) ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره (أُحِّلَ لإثباته) أى العسر (ثلاثةَ أسابيعٍ) قال ابن عرفة ليس هذا تحديداً لازماً بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه ، وهو موكول لاجتهاد الحاكم انتهى

(فإن أثبته) أى العسر فى أثنائها أو بعد تمامها وحلف (تُلُوُّمَ له) بعد إثباته (بالنظرِ) من الحاكم (ولو لم يُرْجَ) له مال ، (ثم) إن لم يأت به

أو كان لا لتعزية أو صعر يمكن ، بطل الشرط كما إذا اشترط أكثر من ستة كذا فى الأصل

قوله [أحل لإثباته] إلخ حاصله أنها إذا طلبته بالمضمون قبل الدخول ، وادعى العدم فإن الحاكم يؤجله لإثبات عسرته ، ثم يعلوم له لعله يحصل له يسار ، ثم يطلق عليه بشروط خمسة أن لاتصدقه فى دعواه العدم ، وأن لا يقيم بينة على صدقه ، وأن لا يكون له مال ظاهر ، وأن لا يعلب على الظن عسره ، وأن يجرى النفقة عليها من يوم دعائه للدخول ، فإن صدقه فى دعواه العدم أو أقام بينه به ، فإنه يتلوم له من أول الأمر بالنظر ، ولا يؤجل لإثبات عسره ، وكذا إن كان مما يعلب على الظن عسره كالقال ، وأما إن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا ، وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح

قوله [ثلاثة أسابيع] ستة ستة ستة فثلاثة ، لأن الأسواق تتعدد فى غالب البلاد مرتين فى كل ستة أيام فربما انحر بسوقين فربح بقدر المهر ، كذا فى الأصل تبعاً للتوضيح ، والذى فى المتيطى واس عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة كما فى (ح)

(طُلِّقَ عليه) إذا لم ترض بالمقام معه وانتظاره

(ووجب) عليه (تسمُّه) أى الصداق فى ذمته لكونه قبل إذ لاطلاق بعد الدخول بعسر صداق . (بخلاف العيب) بها أو به يفسخ قبل الساء فلا شىء فيه . ولو كان له مال ظاهر أحد منه كالنقدين ، فإن تبهدت له بينة بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من أول الأمر . فإن كان ظاهر الملاء حبس حتى يتبت عسره

● ولما كان للصداق ثلاثة أحوال ، يسقط تارة كما فى الرد بالعيب قبل الساء وكما فى نكاح التفويض إذا طلق أومات قبله . ويستقر تارة وسيأتى . ويتكمل تارة وذلك فى ثلاث حالات أشار لها بقوله

● (وتَكَمَّلَ) الصداق المسمى أو صداق المثل (بوطء وإذْ حَرُمَ) كما لو وطئها فى رمن حيض أو اعتكاف أو إحرام

قوله [فى ذمته] أى فيتبع به إذا أيسر لتقرره فى ذمته بمجرد العقد

قوله [بخلاف العيب] أى إذا رد أحد الزوجين صاحبه بعيب من العيوب الآتية فى الخيار ، فإنه لا شىء لها على الزوج إذا كان الرد قبل الساء كما يأتى

قوله [حبس حتى يتبت عسره] أى حيث لم يسأل الصبر بجميل ولو بالوجه لما سيأتى فى المديان أنه يحبس لتبوت عسره إذ جهل حاله ما لم يسأل الصبر بجميل بالوجه ويحرح المجهول إذ طاب حبسه بقدر الدين واستحلف فيحرى مثله هنا كما فى الحاشية

قوله [وتكمل الصداق] إلخ إعادة غير قوله وتكمل ولم يمس وتقرر كما قال خليل اقتصر على المشهور من أنه تمانى عشر مصب ووطء بوطء أى ولو حكماً كتحوب العنين والخصوب ومعترض

قوله [أو إحرام] ومنه وطء فى الدبر ووطء تمت على بكارتها حيئذ . فلو أزال البكارة بأصبعه فإدخلته قبل الساء فلها نصف الصداق مع أرش البكارة . وبعده لها الصداق فقط . ويسرح أرش البكرة فى الصداق كذا فى سماع أصبغ عن ابن القاسم وهو المعتمد ولمى فى سماع عيسى أنه يغرمه باقتضه إياها

(و) بسبب (إقامة سنة) بيت الزوج ولو لم يطأها ولا تلدد بها (إن بلغ وأطاقت) الوطء ، وإلا فلا ، تمريلا لإقامتها السنة عنده بشرطها مبزلة الوطء

(وبموت أحدهما) أى الزوجين قبل الدخول (إن سمّى) صداقاً بخلاف التفويض فلا تبيء فيه بالموت قبل الساء

• (و) لو تنازعا فى الوطء — فادعى عدمه وخالفته — (صُدِّقت) بيمين (فى حلوة الاهتداء) ، لأنه قلّ أن يخلو فيها أحد من الوطء ، (وإن) كانت

بأصبعه كل المهر ، وفى (ح) نقلا عن النوادر إذا اقتص الرجل زوجته فماتت ، روى ابن القاسم عن مالك إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة كانت أو كبيرة ، وعليه فى الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك ، وقال ابن المواز تون لادية عليه فى الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب فى الى لا يوطأ مثلها (ا هـ من حاشية الأصل)

قوله [وبسبب إقامة سنة] ظاهره ولو كان الزوج عبداً ، وقال بعض أشياخ الأجهورى ينبغى أن يعتبر فى العبد إقامة نصف سنة ولا وجه له إذا ليس لهذا شبه بالحدود أصلا

قوله [وبموت أحدهما] إلخ ظاهره كان الموت متيقناً أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الحيرى فى وثائقه عن مالك ، وهذا فى النكاح الصحيح وفى الفاسد لعقده إذا لم يؤثر حللا فى الصداق ، وكان مختلفاً فيه كنكاح المحرم بحج أو عمرة ، وشمل قوله موت أحدهما من قتلت نفسها كرهاً فى روحها أو قتل السيد أمته المتزوجة فلا يسقط الصداق عن روحها ، ويبقى النظر فى قتل المرأة روحها هل تعامل بنقيض مقصودها ، ولا يتكمل صداقها أو يتكمل ، واستظهر فى الحاشية أنه لا يتكمل لها لاتهامها ، ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن

قوله [فلا تبيء فيه بالموت قبل الساء] أى قبل الفرض ، وأما إذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية

قوله [فى حلوة الاهتداء] من الهدو والسكون لأن كل واحد من الزوجين

متلبسة (بمانع شرعي) كحيض وإحرام . (أو) كانت (صغيرة أو أمة) فأولى الكبيرة والحرة فإن تكلت حلف الروح لرد دعواها ولزمه النصف إن طلّق ، وإن تكل عزم الجميع فإن كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين وحلف هو وعزم النصف ، فإذا بلغت حلفت على طبق دعواها وأخذت النصف الباقي فإن تكلت فلا شيء لها منه وثبتت الخلوة ولو بامرأتين أو باتفاقهما عليها

• (و) إن زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطء صدق (الزائرُ منهما) بيمين ، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره . وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء ، لأن له حراسة عليها في بيته دون بيتها . فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقاً في النفي والإثبات بل المراد ما علمتَ فإن كانا معاً زائرين صدق في نفيه كما يرشد له التعليل

سكن للآخر واطمأن إليه ، وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور . كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره

والحاصل أن الروح إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا في المسيس . فقال الروح ما أصبتها وقالت هي بل أصابني فإنها تصدق في ذلك بيمين كانت بكراً أو ثيباً . كان الروح صالحاً أو لا وهذا إذا اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين كما قال التاودي . وأما إن اختلفا فيها فقال عرفة إن أنكرها صدق بيمين . فإن تكل عزم جميع الصداق كذا في حاشيته

قوله [وإن تكل عزم الجميع] أي لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر

قوله [وحلف هو عزم النصف] فإن تكل عزم جميع الصداق وليس له تحليفها إذا بلغت

قوله [حلف على طبق دعواها] فلو ماتت قبل الحلوع ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تخلفه كما حرم به الخرشي

قوله [فإن كانا معاً زائرين] إلخ أي وأما لو اختليا في بيت أو فلاة من الأرض وليس أحدهما زائراً فتصدق المرأة في دعواها الوطء لأن الرجل يتسلط فيه

• ثم شرع فى بيان حكم ما إذا فقدت شروط الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب على ذلك فقال

• (وفَسَدَ) النكاح (إنْ نَقَصَ) الصداق (عما ذُكِرَ) من ربع دينار شرعى ، أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من غش ، أو ما يُقَوَّم بأحدهما ، وإن نقص عن قيمة الآخر

ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه ، ويوجب صداق المثل بعده — كما هو قاعدة الفاسد لصداقه — وأنه لا شيء فيه إن طلق قبل الدخول ، مع أن فيه نصف المسمى بين المراد ، وأن إطلاق الفاسد على ما نقص عما ذكر فيه ، تسمح بقوله

• (وأتمه إن دخل) أى أنه إذا عمل عمه حتى دخل لزمه إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمه ذلك لصحة النكاح ، ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة

(وإلا) يدخل بأن عثر عليه قبل الدخول (فَسَخَ إن لم يُتَمِّمْه) فإن أتمه فلا فسخ وإن أبى من إتمامه فسخ ، (ولها نصفُه) أى نصف ما سماه ، فإن سمى

• تنبيه إن أقر بالوطء فقط أحد به إن كانت غير رشيدة فيلزمه جميع الصداق ، وهل كذلك الرشيدة فيؤاخذ به ولا عبرة بإنكارها ، أو لا يؤاخذ به فى الرشيدة إلا إن أكذبت نفسها ورجعت لقوله وهو باق على إقراره ؟ قولان

قوله [شروط الصداق] أى الخمسة وهى كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً متمولا

قوله [إن نقص الصداق عما ذكر] اعلم أن أقل الصداق على المشهور ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم خالصة من الغصة ، أو ما يساوى أحدهما من العروض ولا حد لأكثره ، ومقابل المشهور ما نقل عن ابن وهب من إجازته بدرهم ، ونقل عنه أيضاً أنه لا حد لأقله

قوله [خالصة من غش] أى فلا تجزى المغشوشة ولو راجت رواج الكاملة

قوله [فسخ إن لم يتمه] أى بعرض للفسخ وليس فاسداً بالفعل

لها درهمين فلها درهم

والحاصل أنه إن دخل لزمه إتمامه ولا سبيل لفسخه . وإن لم يدخل قيل له إما أن تتمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لصحة النكاح . وإلا فسخناه بطلاق ولها نصف المسمى

• (أو) وقع (بما لا يُملكُ) شرعاً (كخمرٍ) وخنزير . (و) إنسان (حُرٍّ) فيفسخ قبل الدخول متى عثر عليه، ولاشيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل فلا سبيل لفسخه

• (أو) وقع العقد (بإسقاطه) أي الصداق ، أي على شرط إسقاطه فيكون فاسداً يفسخ قبل الماء ويثبت بعده بصداق المثل

• (أو) وقع بغير متمول (كقصاصٍ) ثبت له عليها أو على وليها متلا فتزوجها على أن يسقط لها حقه في القصاص فهاسد يفسخ قبله ، ويثبت بعده بصداق المثل ، وله الرجوع للدية لأنه أسقط على شيء لم يتم له شرعاً ، وسقط القصاص

• (أو) تزوجها على مالا قدرة له على تسليمه لها في الحال كآبق أوشارد .

وإلا احتاج لتحديد عند آخر كمن تزوج بخمر أو خنزير

قوله [كخمر وخنزير] أي ولو كانت الزوجة ابى تزوجها بالخمر أو الخنزير كتابية ولو قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم وقد أشهب لها والحالة هذه ربع دينار ، اللخمي وهو أحسن لأدخلها في الصداق سقط بقبضها لأنها استحلته . وبقي حق الله كذا في الحاشية

قوله [كقصاص] أدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كتزويجه بأمة على أن يجعل عتقها صداقها وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو أنه لم يصحبه عمل أهل المدينة

قوله [وله الرجوع للدية] أي لدية العمد وسواء فسخ النكاح قبل الدخول أو دخل وله العفو مجاناً وليس له الرجوع للقصاص بحال

أو (دار فلان) أو عبده مثلا ، ويمسح قبل ويثبت بعد بصداق المثل أى على أنه يشترى لها دار فلان ويجعلها صداقاً إذ قد لا يبيعها له

• (أو) بصداق (بعضه) أجل (لأجل مجهول) كموت أو فراق أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه فاسد يمسح قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل ، ولا يلتفت للمسمى الحرام فيلغى ، وما أجل بأجل مجهول حرام كما سيأتى فى التعاد

• (أو لم يقيد لأجل) برمى بأن قيل المعجل كذا والمؤجل كذا ، ولم يبين الأجل ولم يكن عرف بالتأجيل وإلا كان صحيحاً ، وحمل عليه ، وإذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل ، وأما لو قال متى شئت ، أو إلى أن تطلبه ، فالمنقول عن ابن القاسم أنه إن كان مليا جاز كالمبسرة . وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل على الحلول والنكاح صحيح

قوله [أو دار فلان] أى أو سمسرتها بأن يتزوجها على أن يشترى لها دار فلان من مالها ، ويجعل سمسرته فيها صداقاً لها ، وإنما منع النكاح مع ذكر لكثرة الغرر لأنه لا يدرى هل يبيعها ربها أم لا ، وهل تباع فى يوم أو أكثر ، ومحل الفساد فيها إذا تزوجها بالسمسرة قبل البيع ، وأما بعده فصحيح لأنه حق مالى ثبت له عليها حيث كان يساوى ربع دينار فأكثر ، كما تقدم

قوله [أو بصداق بعضه أجل] إلخ أى وبعضه الآخر حال أو أجل بأجل معلوم ومحل الفساد فى صورة المصنف ما لم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك كالحنفى ، وإلا كان صحيحاً لأن تأجيله عنده بالموت أو الفراق معمول به

قوله [بصداق المثل] صوابه بالأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل

قوله [متى شئت] بكسر التاء لا بضمها فلا تحور

قوله [فالمنقول عن ابن القاسم] أى وأما القول بعدم الخوار فلابن الماجشون وأصبغ

قوله [فيحمل على الحلول] إلخ نحوه فى المدونة خلافاً لأبى الحسن الصغير

(أو) قيد بأجل بعيد جداً كما لو قيد (بخمسين سنة) فيصح قبل الساء، ويثبت بعده بصداق المثل لأنه مظنة للدخول على إسقاط الصداق ، قال بعضهم هذه العلة تفيد أن محل الفساد إذا أجل كله . أو عجل منه من ربع دينار ، وأما لو عجل منه ربع دينار أو أكثر فصحيح فانظره (انتهى)

(أو) وقع الصداق (بمُعيَّنٍ) عقار أو غيره (بعيدٍ) جداً (كخراسان) مدينة بالعجم في أقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب ، لأن التأن أن لا يدرك المعين على حاله وقت العقد فيكون من الغرر

(وجاز) بمعين غائب على مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) المنورة . ومحل الجواز (إن لم يشترط الدخول بالزوجة قبله) أي قبل قبضه ، فإن شرط الدخول قبل قبض المعين فسد ويصح قبل الدخول ، وثبت بعده بصداق المثل وهذا في غير العقار وأما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لأن التأني فيه على هيئته وعلم منه أن المعين القريب جداً يجوز مطلقاً شرط الدخول قبله أو لم يشترط . (وصمته) الزوجة أي صمت الصداق في النكاح الفاسد (بالقبض

قوله [قال بعضهم] إلخ مراده به س ، وظاهر كلامهم أن التأجيل بخمسين مفسد ولو كانا صغيرين يبلغ عمرها ، فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح ، وظاهر كلامهم ولو كان النقص يسيراً جداً أو طعاماً في الحس جداً فتأمل

قوله [أو وقع الصداق بمعين] الأولى أو وقع النكاح بصداق معين أي بالوصف أو برؤية سابقة على العقد وأما إذا كان ذلك العقد لم ير ولم يوصف

قوله [البعيد جداً] أي كالخمسة الأيام فدون ومحل ما ذكر من الجواز في المتوسطة القريبة إذ كان الصداق معيناً برؤية سابقة أو بوصف . وإلا كان فاسداً وأما البعيد جداً فالفساد فيه مطلقاً كما تقدم خلافاً لما في الحرشي عن الخيري من تقييده بالوصف أو برؤية يعتبر بعدها

قوله [في النكاح الفاسد] أي في هذه الأنكحة الفاسدة لأجل الصداق كالنكاح لأجل مجهول . وبالآبق وبالبعير الشارد أو لأجل العقد وكذا فيه

إنْ ماتَ) بيدها عما يموت به المبيع الفاسد ، فترد قيمته للروح وترجع عليه بصداق المثل إن دخل ، فإن لم يعت ردته بعينه وإن دخل فى الفاسد لعقده مضى بالمسمى

• (أو) أى وفسد النكاح إن وقع صداقه (بمغصوب) أو مسروق (عَلِمَاهُ) معاً فيمسح قبل الماء، ويثبت بعد بصداق المثل (لا) إن علم بغصبه (أحدُهما) فقط فلا يمسح ، وترجع بقيمة المغصوب ومثل المثلى

• (أو) وقع (باجتماعِه مع بيعٍ) فى عقد واحد كـ بعتك هذه السلعة وزوجتك ابنتى بمائة ، أو دفع الروح لها سلعة كذا صداقاً على أن يأخذ منها مائة ، أو دفعت للروح داراً على أن يدفع لها مائة فى نظير الصداق والدار

صداق المثل كنكاح المحلل ، أو كان فيه المسمى وحصل الضمان قبل أن يدخل كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول ، وهلك بيدها ، وأما لو كان فساده لعقده وكان فيه المسمى ودخل كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح ، سواء قبضته أو كان بيد الروح كما يوجد من الأجهورى

قوله [مضى بالمسمى] أى سواء قبضته أم لا كما هو مقتضى الأجهورى

قوله [علماه معاً] إنما يعتبر علمهما إذا كانا رشيدين وإلا فالمعتبر علم وليهما

قوله [وترجع بقيمة المقوم] إلخ وإنما لم ترجع عليه بصداق المثل لدخولها على العوض حيث لم يعلم ، ودخوله على ذلك حيث علم دونها ، ومن المعلوم أن قيمة المقوم ومثل المثلى يقومان مقامه

قوله [أو وقع باجتماعه مع بيع] المشهور فى هذه المسألة أن النكاح فاسد لصداقه يمسح قبل الماء ويثبت بعده بصداق المثل ، فإذا ثبت النكاح بالدخول ثبت مامعه من البيع وغيره ، وإن لم يحصل فيه مفوّت ويرجع فى البيع وما معه لقيمة المبيع ، وبه يلغز فيقال لنا بيع فاسد يمضى بالقيمة مع عدم مفوّت فى البيع كذا فى الحاشية ، وهذا كله فى نكاح التسمية ، وأما فى التفويض فيحور اجتماعه مع البيع ونحوه وهو ما ارتضاه ش رادّاً على (ر)

ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والحمالة لا يصح اجتماعها مع النكاح فى عقد واحد

(أو وُهِبَتْ) بالبناء للمفعول و(نفسُها) نائب فاعل يعنى أن الولى إذا وهب بنته لرجل على أن يستمتع بها بلا صداق . أو أن المرأة قالت لرجل وهبتك نفسى . وقال الولى أمضيت ذلك . وشهدت الشهود على ذلك ، فإنه يكون فاسداً يفسخ قبل الدخول

(وتَسَتَ بعدَ البناءِ بالمثلِ) أى بصداق المثل ، للدخول على إسقاط المهر . نقله فى التوضيح عن ابن حبيب قال واعترضه الناجى وقال بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو ربأ يجدان فيه ويبقى عنه الولد (اهـ) أى لأن تمليك الذات مناف للنكاح فكيف يثبت بعده بصداق المثل ؟ وبحاب بأنه بمنزلة النكاح على إسقاط الصداق ، وقربه له شهود البينة على الهبة وأمل

(أو تَضمَّنَ إثباتُه) أى العقد (رفعَهُ) أى إبطاله (كدَفعِ العبدِ) الذى روحه سيده بحرة أو أمة (فى صَدَاقِهِ) بأن جعله صداقاً لها أو سمى لها عبداً وجعل الروح المسمى فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذى هو الروح وملك الروح يتضمن رفع النكاح فيفسخ قبل البناء ولا شىء فيه

كذا فى المجموع

قوله [لا يصح اجتماعها] إلخ أى لتنافر الأحكام بينهما ، لأن النكاح مبنى على المكارمة والبيع ، وما معه على المتاجرة

قوله [وقال الولى أمضيت ذلك] أى وأما لو وهبت نفسها من غير إذن الولى ، فإنه يفسخ النكاح أبداً باتفاق بالأولى ممن روحت نفسها بدون ولى ومهر

قوله [وقربه] أى قرب حكم الهبة كانت من الولى أو من الزوجة بإذنه ، وقوله له أى للنكاح على إسقاط الصداق

قوله [أو سمى لها عبداً] أى كلام المصنف محتمل للصورتين

قوله [يتضمن رفع النكاح] إلخ إذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها لأن أحكام الملك تنافى أحكام الزوجية

(و) إن دخل (ملّكته بالدخول) لأنه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسمى بالدخول ، وإن كان لا تستأتّ له

• (أو كان) النكاح (شِعاراً) فإنه يكون فاسداً بأنواعه الثلاثة ، أشار للأول بقوله

(كروحي) بتنك مثلا (بمائة على أن أروحك) انثى (بمائة) مثلا فقدار الفساد على توقف إحداهما على الأخرى، تساوى المهران أم لا ، وأما لو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف لحار ، (وهو) أى ما ذكر من قوله «روحي» إلخ ، (وجهُه) أى وجه الشعار ، يمسح قبل ، ويثبت بعد بالأكثر من المسمى وصداق المثل

(وإن لم يُسمّ) لواحدة منهما (فصريحُه) أى الشعار ، (وإن سمى لواحدة) دون الأخرى (فمركبٌ) منهما

(ومُسِحَ الصريح وإنْ فى واحدةٍ أبداً) قبل الدخول وبعده . (وفيه) أى الصريح وإن فى واحدة (بالدخولِ صداق المثل) ، ولا شىء فيه قبله ككل فاسد مطلقاً

قوله [وإن كان لا تسأت له] أى لكونه يمسح أبداً وإن لحق به الولد ، ويدرأ الحد

قوله [أو كان النكاح شعاراً] الشعار فى أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ، ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ، ثم نقله الفقهاء فاستعملوه فى رفع المهر من العقد

قوله [وجهه] إنما سمى وجهاً لأنه شعار من وجه دون وجه ، فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقاً فليس بشعار لعدم خلوّ العقد عن الصداق ، ومن حيث توقف إحداهما على الأخرى فشعار لأن التسمية فيهما كلا تسمية ، وأما تسمية القسم الثانى صريحه فواضح للخلوّ عن الصداق وقدم المصنف وجه الشعار اعتناء بالرد على من أجازه كالإمام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشعار مطلقاً

قوله [ككل فاسد مطلقاً] أى متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه

(وبتّ به) أى بالمدخول (الوجهُ) أى وجه التعار ، وإن فى واحدة ويمسح قبله

(وبها فيه) أى فى الوجه (به) أى بالمدخول ، (و) بها فى (مائة و) شىء حرام (كخمرٍ أومائة) مع المائة الحالة مؤجلة (بمجهولٍ كموتٍ أو فراقٍ الأكثرُ من المسمى) للمدخول بها ، (وصداقُ المثلِ ولو زادَ) صداق المثل (على الجميع) أى المعلوم والمجهول كما لو كان صداق المثل مائتين وخمسين ولو كان مائتين أحدثهما لأنهما أكثر من المسمى الحلال وهو مائة ولو كان صداق المثل تسعين أحدث المسمى وهو المائة الحلال

(و) لو كان فى المهر ما هو حال كمائة حالة وما هو مؤجل بأجل معلوم كمائة إلى سنة ، وما هو مؤجل بأجل مجهول كموت أو فراق فالمجموع تلبمائة (قُدِّرَ) صداق المثل (بالمؤجّلِ المعلوم إنْ كان فيه) مؤجل معلوم كما مثلنا (وألغى المجهول) ، لأنه حرام ، ثم يقال ما صداق مثلها على أن فيه مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة ؟ فإن قيل مائتان . فقد استوى المسمى الحلال وصداق المثل ، وتأجد المائتين مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة ، وإن قيل مائة

ما عدا المتراصعين والمتلاعنين والذمميين

قوله [وإن فى واحدة] أى فالمركب منهما المسمى لها تعطى حكم وجه يمسح بكاحها قبل الساء، ولا شىء لها وبتت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، والى لم يسم لها يعطى حكم صريحه يمسح بكاحها قبل الساء وبعده ، وبها بعد الساء صداق المثل ويلحق به الولد ويدرأ الحد

قوله [ولو زاد صداق المثل] إلخ ردّ بلو قول ابن القاسم القائل إن لها الأكثر من صداق المثل والمسمى الحلال إن لم يزد صداق المثل على جميع الحلال والحرام ، فإن زاد صداق المثل عليهما فليس لها إلا الجميع تأخذه حالا

قوله [قدر صداق المثل بالمؤجل المعلوم] استشكل هذا بأن صداق المثل إنما ينظر فيه لأوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب ، ولا ينظر لحلول ولا تأجيل وأجيب أن النظر للحلول والتأجيل عند جهل الأوصاف المذكور

وخمسون ، أحدث المسمى وهو المائتان كذلك لأنه الأكثر ، وإن قيل تلثمائة ، أحدث مائتين حالتين ومائة مؤجلة لسنة وإن لم يكن فى الصداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط وألغى المجهول على كل حال

● (ومصى) النكاح إن وقع (بمنفعة كدار) بالإضافة أى منفعة مثل دار أو عبد أو دابة ، (أو تعليمها قرآناً) كسورة منه ، (وإخدماتها ، ولاصح) للنكاح على المشهور . قاله ابن الحاجب ، وقال فى الجواهر وهو قول أكثر الأصحاب نقله المصنف فى التوضيح ، وعبارة ابن الحاجب وفى كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمها قرآناً معه مالك ، وكرهه ابن القاسم ، وأجازه أصبغ ، وإن وقع مضى المشهور — انتهى قال فى التوضيح قوله وإن وقع مضى على المشهور ، تفريع على ما نسبه لمالك من المنع ، وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف فى الإمضاء ، وإنما مضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال فى الجواهر هو قول أكثر الأصحاب — انتهى ، وقيل الإمضاء

قوله [أى منفعة مثل دار] إلخ أى كأن يقول أنروجك منافع دارى أو دابتى أو عبدى سنه ، ويجعل تلك المنافع صداقها وكأن يجعل صداقها خدمته لها فى زرع أو بناء دار أو سفر الحج مثلا

قوله [أو تعليمها قرآناً] إلخ أى وصاله تروجها بقراءة شىء من القرآن لها كما هو ظاهر كلام المجموع

قوله [تفريع على مانسبه لمالك] إلخ أى لدفع توهم الفساد لأن الأصل فى المنع الفساد فأفادك أنه ممنوع وليس بفاسد

قوله [وقيل الإمضاء] إلخ ضعيف ، ولذلك اعترض على خليل وقالوا الأولى حذف قوله ، ويرجع بقيمه عمله . وأما الجعل فقال الحرتى لاخلاف فى منعه كأن يقول لها أتروجك وأجعل مهرك إتيانى لك بعبدك الآبق ، فالجاعل الزوجة والمجعول له هو ذلك الزوج فهو نكاح على خيار وهو يفسخ قبل البناء لا بعده

● تنبيهان **الأول** يكره التعالى فى الصداق ، ويختلف أحوال الناس فيه ، فربّ امرأة يكون الصداق بالنسبة لها قليلا ، وإن كان فى نفسه كثيراً وبالعكس ،

مبنى على قول ابن القاسم بالكراهة، وأما على المنع فيفسخ قبل الماء، ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع عليها بقيمة الأجرة لوقت فسخ الإجارة ولو بعد الدخول

● (وجاز نكاحُ التفويض) والأحسنُ نكاح التسمية ونكاح التفويض (عقد بلا ذكر) أى تسمية (مهرٍ ولا) دخول على (إسقاطه)، فإن دخلا على إسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم، (ولا صرفه) أى الصداق (لحكم أحدٍ)

● (فإن صرف) أى الصداق (له) أى لحكم أحد (فتحكيم) أى فهو نكاح تحكيم وهو جائز أيضاً

● (ولزمتها) أى الزوجة فى التفويض وكذا فى التحكيم (إنْ فَرَضَ) الزوج

وكذا الرجال فالمعالاة منظور فيها لحال الزوجين، وكذلك يكره الأجل فى الصداق ولو بعضه لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق. ويظهر أن هناك صداقاً لمخالفة السلف

● الثانى لو أمر الزوج الوكيل بأن يزوجه بألف فزوجه بألفين، فإن دخل فعليه ألف وغرم الوكيل الألف الثانية، إن تمت تعديه وإلا خلف الزوج ما أمره إلا بألف، ثم يحلف الوكيل أنه ماتعدى وضاعت الألف الثانية عليها، ومن نكل غرم وترد اليمين فى دعوى التحقيق على القاعدة، والمتهم يغرم بمجرد النكول، فإن لم يدخل ورضى أحدهما بما قال الآخر لزم وإلا يرض أحدهما، فإن قامت له بينة ما أمره إلا بألف. حلفت المرأة أنها ما رضيت بها. وإن قامت لها بينة أنها ما رضيت بألف حلف أنه رضى بألفين وإن لم تقم لواحد منهما حلفا وبدئ بالزوج، ثم يفسخ بطلاق وإن علمت الزوجة بتعدى الوكيل فقط، فيثبت النكاح بألف وبالعكس ألزما وإن علم كل بتعدى الوكيل وعلم بعلم الآخر أو انتفى العلم عنهما معاً فألزما بعلمه على علمها. وإن علم كل بالتعدى وعلم بعلمها فقط، ولم تعلم هى عنه فألف وبالعكس ألزما فمجموع الصور ست لها فى صورتين ألف وفى أربع ألزما كذا فى خليل وشراحه

قوله [وجاز نكاح التفويض] أى يجوز الإقدام عليه بلا خلاف فى ذلك

(صداقُ المثل) ، وليس لها الامتناع

(ولا يلزمُهُ) أى الروح أن يعرض صداق المثل بل له أن يعرض أقل منه ، فإن رضيت به ، وإلا قيل له إما أن تريد وإما أن تطلق ، وإن شاء طلق قبل العرض ولا شيء عليه ، وكذا لا يلزمه ما عرضه المحكم إن كان غيره ولا يلزمه عرض صداق المثل إن كان هو المحكم ولها طلب العرض قبل الدخول ، وكره تمكينها من نفسها قبل العرض

(و) لو وطئها قبل العرض (استحقتْهُ) أى صداق المثل (بالوطء) إن كان بالغاً وهى مطيقة ، ولو مع مانع شرعى وليس له أن يقول لا أعرض إلا أقلّ من صداق المثل

(لا بموتٍ) قبل الساء ، وإن ثبت به الإرث ، (أو طلاقٍ) قبله (إلا أن يعرض) لها شيئاً (وترضَى) به ولو ربع دينار ، فلها نصفه إن طلق قبل الساء وجميعه إن مات أو ماتت فقوله « إلا » إلخ راجع للموت والطلاق ، فإن لم ترض فلا شيء لها (و) لو عرض لها الأقل فمات أو طلق قبل الساء فادعت الرضى

قوله [وإن شاء طلق قبل العرض] أى فللروح فى نكاح التفويض بعد العقد أحوال ، إن شاء عرض صداق المثل ويلزمها ذلك ، وإن شاء عرض أقل منه ولها الخيار ، وإن شاء طلق قبل العرض ولا شيء عليه كما قال الشارح

قوله [وكذا لا يلزمه ما عرضه المحكم] أى ولو دون صداق المثل ، وقوله إن كان غيره أى غير الروح صادق بالأجنبى والزوجة

قوله [استحقته أى صداق المثل بالوطء] إلخ حاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها فى نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً لا بموت أحدهما قبل الدخول ، وإن كان لها الميراث ولا بطلاق قبل الساء ولو بعد إقامتها سنة فأكثر فى بيت زوجها إن لم يحصل عرض وترضى به ، وانظر فى نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم ، ولو حكم به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول

قوله [فإن لم ترض فلا شيء لها] الحاصل أن اشتراط الرضا محمول على ما إذا كان المعروض لها أقل من صداق المثل ، وأما إن كان المعروض

لتأخذه فى الموت وتصمه فى الطلاق وتدعيها الوارث أو الروح ، (لا تُصَدَّقُ فيه) أى فى الرضا (بعدَهما) أى الموت والطلاق بمجرد دعواها

(وللرشيدة الرضا بدونه) أى بدون صداق المثل بعد فى نكاح التفويض والتسمية ولو بربع دينار ، (وللأب) فى محجرته (والسيد) فى أمته الرضا بدونه (ولو بعدَ دخولٍ) واحد لهما ، (وللوصىِّ) الرضا بدونه (قبله) أى قبل الدخول لا بعده ، لأنه قد تقرر لها بالدخول فإسقاط بعضه بعده ليس من النظر ، بخلاف الأب والسيد لقوة تصرفهما دون الوصى وظاهر قوله « وللوصى قبله » . ولو لم ترض وهو الصحيح . وظاهر المدونة أنه لابد من رضاها به واعتمده أبو الحسن

لها صداق المثل فلا يحتاج إلى رضاها إذ هو لازم لها تستحقه بالموت ويتقرر بالطلاق

قوله [لا تصدق فيه] إلخ حاصله أن الروح إذا ثبت أنه فرض لزوجه فى نكاح التفويض دون مهر المثل ، ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها قبل البناء بعد الطلاق أو الموت ادعت أنها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك . فإن دعواها بذلك لا تقبل إلا ببينة ، فلو ثبت أنه فرض لها صداق المثل قبل الموت أو الطلاق ، ولم يثبت رضاها به ، فلما مات أو طلقها ادعت أنها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع فى الموت ونصف فى الطلاق ، لما علمت أنه إذا فرض لها صداق المثل لزمها . ولا يعتبر رضاها ، وأما إذا لم يثبت أنه فرض لها شيئاً قبل الموت أو الطلاق وإنما إذا ادعت ذلك بعدهما فلا تصدق سواء ادعت أنه فرض لها صداق المثل أو أقل

قوله [فى نكاح التفويض والتسمية] هذا هو الصواب وأما قول الخرشى أنه خاص بنكاح التفويض وأما نكاح تسميه فلا يجوز فيه رضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط فهو غير صواب لما الرشيدة لها هنا لصداق كله أو بعضه بعد بناء وقبله فأحرى رضاها بدون صداق المثل (انظر بقية محشى الأصل)

قوله [وللوصى الرضا بدونه] أى فى محجوزته بسفيهة أوصى عليها وسواء كان محجراً أو لا وأراد بالوصى ما عدا الأب والسيد فيشمل الوصى حقيقة ،

(فإن مرض) الروح فى نكاح التفويض لها شيئاً (فى مرضه) قبل الدخول (فوصية لوارث) فتكون باطلة، فإن أحازها الوارث فعطية منه ، (و) لو فرض لها أزيد من صداق مثلها وهو مريض (ردت) للوارث (زائد) مهر (المثل إن وطئ) فى مرضه ثم مات ، لأنه وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة واستحقت بالوطء مهر المثل ، (فإن صح) من مرضه (لزم) الروح جميع (ما فرضه) ولو أضعاف صداق المثل

● (ومهر المثل) هو (ما يرغب به مثله) أى الروح (فيها) أى الزوجة (باعتبار دين) أى تدين من محافظة على أركان الدين ، والعفة والصيانة من حفظ نفسها ، ومالها ومآله (ومال وجمال وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم وشجاعة وصلاح وإمارة ونحوها ، ولابد من اعتبار النسب أيضاً هنا ، (وبلد) فإنه يختلف البلاد ، فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قل مهر مثلها فالتى لايعرف لها أب ولا هى ذات

ومقدم القاضى وهذا حيث كان فيه نظر ، ومصلحة لها فلو كان بغير نظر فلا يمضى ، فإن أشكل الأمر حمل على أنه غير نظر بخلاف الأب فإن فعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه

● تنبيه المهملة التى لا أب لها ولا وصى ولا مقدم من قبل القاضى ولم يعلم حالها برشد ولا سفه لا يحور رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها ، فلو كانت معلومة السفه فيتفق على أنه ليس لها الرضا — كذا فى الحرتى —

قوله [فوصية لوارث] هذا ظاهر إن كانت الزوجة حرة مسلمة ، وأما إن كانت أمة أو ذمية فقولان فقيل يصح ذلك ويكون من الثلث لأنه وصية لغير وارث فتخاصص به أهل الوصايا ، وهو قول محمد بن المواز عن مالك ، أو يبطل لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك بن يونس وهو أحسن

قوله [باعتبار دين] إلخ اعلم أن اعتبار اتصافها بالأوصاف المذكورة إذا كانت مسلمة حرة ، وأما الذمية أو الأمة فلايعتبر اتصافها بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية ، وإنما يعتبر فيها المال والجمال والبلد

مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة . فمهر مثلها ربع دينار والمتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الألوف ، والمتصفة بعضها بحسبه وقوله « ومثله » إشارة إلى أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضاً . فقد يرغب فى تزويج فقيرة لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم ، وفى تزوج أخرى لمالٍ أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجوداً وعدماً وهذه الأوصاف تعتبر فى النكاح الصحيح يوم العقد

• (واعتُبِرتْ) هذه الأوصاف (فى) النكاح (الفاسدِ يومَ الوطءِ) لأنه الذى يتقرر به صداق المثل فى الفاسد (كالشبهة) أى كوطء الشُّبهةِ فإنه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الأوصاف يوم الوطء

• (واتَّحَدَ) صداق المثل فى وطء الشبهة مراراً (إن اتحدت الشبهةُ) ولو بالنوع وذلك (كالعالط بغيرِ عالمةٍ) مراراً وطئها فى الأولى زوجته هنداً وفى الثانية دعد فلها مهر واحد وأوْلى لوطئها فى كل مرة أنها هند وكذا إن طئها فى المرة الأولى أمته فلانة ، وفى الثانية أمته الأخرى ، وأوْلى إن ظنها الأولى . والمفروض أن الموطوءة غير عالمة لصوم أو إغماء أو جنون أو لظنها أنه زوجها أو سيدها وأما العالمة بأنه أجنبى فزانية لا مهر لها وتُحَدَّ

(وإلا) تتحد الشبهة بأن تعددت — كأن يطأ غير العالمة يظنها زوجته ثم وطئها يظنها أمته — (تعدد) المهر بتعدُّد الوطء والظنون

• (كالزِّنا بها) أى بغير العالمة يتعدد المهر بتعدد الوطء بعدد

قوله [تعتبر فى النكاح الصحيح يوم العقد] مما ذكره من اعتبار يوم العقد فى الصحيح مطلقاً ولو تفويضاً هو ظاهر المذهب كما فى التوضيح وقيل يعتبر اتصافها بالأوصاف المذكورة فى نكاح التفويض يوم الدخول إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل إذا لو شاء لطلق قبل ذلك وبقل ذلك لم عرفة عن عياض

قوله [الفاسد يوم الوطء] أى سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه

قوله [وفى النوع] أى بسببية أى إن اتحدت بسببية بسبب تحد النوع أو الشخص ، وذلك لأن الشبهة لا تكون معتبرة إلا إذا تحد النوع أو الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بملك نوع

بعدم العلم وسماه رباً بالنسبة له لا لها ، (أو) الربا (بالمكرهة) يتعدد لها المهر بتعدد الوطء على الواطئ ولو كان المكره لها غيره

والحاصل أن العالمة المختارة لامهر لها وعليها الحد لأنها زانية ، بخلاف المكرهة وغير العالمة فلها المهر ، وعلم منه أربعة أقسام علمهما معاً وهو رباً من الطرفين ، علمها دونه ، وهو رباً منها لاشيء لها وبعد ، جهلهما معاً وفيه المهر ويتعدد إن تعددت الشبهة لا إن اتحدت ، علمه دونها فهو زان وعليه المهر ، ويتعدد بتعدد الوطء والمراد بالوطء إيلاج الحشفة وإن لم ينزل كما هو ظاهر

● ثم شرع يتكلم على تشطر الصداق وما ألحق به بالطلاق فى النكاح الصحيح قبل الدخول فقال

● (وتَشَطَّر هو) أى الصداق فى نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض صداق المثل أو مارضيت به قبل الدخول ومعنى تشطر تنصف (و) تشطر (مزيد) لها على الصداق ، وأبرز الضمير بقوله « هو » لأجل عطف مزيد على

قوله [وهو رباً من الطرفين] أى حيث كانت محارمة وإلا لزمه المهر ولا حرمة عليها

قوله [علمها دونه] هذا وما قبله يفهمان من قوله كالعالط بغير عالمة

قوله [جهلهما معاً] هو مفهوم قوله كالعالط بغير عالمة

قوله [علمه دونها] مأخوذ من قوله كالزنا بها ، فالأربعة مأخوذة من كلامه منطوقاً ومفهوماً واعلم أن اتحاد الشبهة وتعددها إنما يعلم من قوله ، فيقبل قوله فيهما بغير يمين

قوله [إيلاج الحشفة] إلخ أى خلافاً لـ (عب) حيث قال والظاهر تبعاً لهم أن المراد بالوطء ما فيه إنزال فإنه غير صواب كما فى (بن)

قوله [وتشطر هو] إلخ أى بالطلاق قبل الساء كما يأتى لقوله تعالى (وإنْ طَلَّقْتمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمسوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُم لهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم)[1] ثم إن تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بأنها تملك بالعقد كل الصداق ، وكذا على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً لأن التشطير إما من ملكها أو من ملكه ، وأما على القول بأنها تملك بالعقد

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

الضمير المتصل فى « تشطر » قال فى الألفية

وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المتصل

إلى آخره

(له) أى لأحل الصداق (بعد العقد) متعلق بـ « مريد » ، أى أن ما يريد على الصداق بعد العقد على أنه من الصداق ، فإنه يتشطر كالصداق ومعنى زيادته على أنه من الصداق بأن يقال له ما جعلتَه من الصداق ووقع عليه التراضى هو قليل بالنسبة للزوجة ، أو تقوم قرينة على ذلك فيريدها شيئاً عليه ، سواء كان من جنسه أو غير جنسه كان مؤجلا بأجله أم لا وإذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فأولى المزيد فى العقد أو قبله لأنه لا يتوهم فيه أنه ليس بصداق وأشعر لفظ « مزيد » أنه من الصداق لأن المزيد على الشىء من ذلك الشىء ، فقوله له « أى لأحل الصداق » زيادة توكيد فى البيان فالمزيد غير الهدية ، وأما الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر وسُكّر وخمار وعمامة فإن وقعت حال العقد أو قبله تتشطر سواء كانت لها أو لوليها أو لغيرهما كأمها وأجنبى وحالها ، ومن ذلك الخاتم الذى يرسله قبل العقد وبعد الخطبة ، وسواء اشترطت أو لم تشترط خلافاً لظاهر كلام الشيخ ، وإن وقعت بعد العقد فإن كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تتشطر لأنها صارت صلة محضة وإن كانت لها اختصت بها وإلى ذلك كله أشار بقوله

(و) تتشطر (هدية) أى للزوجة (أو لكوكيلٍ مثلَه) أى قبل العقد أو حين العقد وأو هنا بمعنى الواو

النصب فالتشطير فى الطلاق متكل لأنه متشطر من حين العقد لا أن حتى بمعنى حتم تتشطره بعد أن كان معرضاً لتكميله

قوله [المتصل فى تشطر] أى المستتر فيه لأنه متصل بزيادة

قوله [فى العقد] أى فى مجلسه وقوله أو قبله أى كونت محضة

قوله [وهدية] يلحق بحصل ما ذكره من هدية متى كانت قبل العقد أو حينه فإنها تتشطر سواء شرطت أو لا كانت له أو لغيره وإن كانت بعد العقد ولا يتأتى اشتراطها فإن كانت لغيره فلا تتشطر ، وإن كانت لها اختصت بها ولا تتشطر على الراجح

(ولها) أى وللزوجة إذا تشطر ما أهدى لوليها ونحوه (أحدُها) أى الهدية (منه) أى من الولى ونحوه أى لها أحد نصفها ، وللروح أحد نصفها الآخر ، وليس المراد أنها تأخذ الجميع ثم يرجع الروح عليها بنصفه إذ الإهداء لم يكن منها (بخلاف ما أُهدِيَ له) أى للولى ونحوه ، (بعدَه) أى بعد العقد ، فليس لها أخذه منه ويختص به المهدى له

(بالطلاق) متعلق بقوله « تشطر » أى يتشطر بطلاقها ، (قبلَ الوطء) ومثل الوطء إقامة ستة بيت زوجها ، فإن طلقها قبل تمام الستة تتشطر وبعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم

(لا ما أُهدِيَ) عطف على مزيد أى لايتشطر ما أهدى للزوجة أو غيرها (بعدَ العقدِ) وقبل الساء على الراجح من القولين ، (وإنْ) كان ما أهدى لها قائماً بيدها (لم يَفُتْ) فأولى إن فات

(إلا أن) يكون النكاح فاسداً ، و (يَفسَخَ قبل الساءِ فيأخُذَ) الزوج (القائم منها) أى من الهدية لا ما فات إلا أن يفسخ بعد الساء فلا شيء له منها ، (أو) إلا أن (يجرى بها أى) بالهدية بعد العقد وقبل الساء (العرفُ) ،

قوله [أحدها أى الهدية منه] حاصله أن المرأة إذا طلقت قبل الساء وتشطر ما أخذه ولها من الهديه حين العقد أو قبله ، فلها أن ترجع على وليها وتأخذ منه النصف الذى بقى بعد التشطير ، وللزوج النصف الآخر يأخذه من الولى ، وليس للزوج مطالبتها بالنصف الذى أخذه الولى لأن الإعطاء للولى ليس منها ، وإنما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به

قوله [ويختص به المهدى له] أى لأنه مخص عطية من الزوج لعدم توقف النكاح عليه

قوله [كما تقدم] أى من أنه يتكمل بالوطء أو بإقامة ستة بيت زوجها من غير وطء أو بالموت

قوله [فيأخذ الزوج القائم منها] أى ولو كان متغيراً لأنه مغلوب على الفراق

قوله [فلا شيء له منها] أى لأنه اسوق سلعتها

فإنه يستطر كالمهر بناء على أنه يقضى به عند التنازع نظراً للعرف ويتكمل بالموت ، وقيل لا يُقضَى به فيكون كالمتطوع به لا يتنطر بالطلاق قبل الناء على الأرجح وإلى هذا الخلاف أشار بقوله

(وفى القضاء به) أى بما جرى به العرف من الهدية قبل الناء وبعد العقد (قولان) قيل يقضى به عند التنازع نظراً للعرف ، وقيل لا يقضى به

• (وضمانُه) أى الصداق (إنْ هلَكَ) بعد العقد كما لو مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط أحد من الزوجين ، وثبت هلاكه (ببيِّنَةٍ) أو بإقرارهما عليه ، كان مما يغاب عليه[1] أم لا كان بيد الزوجة أو الزوج أو غيرهما ، (أو) لم تقم على هلاكه بينة و (كان مما لا يُغابُ عليه) كالحوائط والزرع والحيوان (مهما) معاً إذا طلق قبل الناء ، فلا رجوع لكل منهما على الآخر ويحلف من هو بيده أنه ما فرّط إن اتهم (وإلاّ) بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة ، (فمن الذى بيَدِه) ضمانه فيغرم النصف لصاحبه

(وتَعَيَّنَ) للتنطير (ما اشترته) بالمهر (للجهاز) من فرش وعطاء وسائد وأوان وغير ذلك مما يصلح أن يكون جهاز أمثالها ، وسواء اشترته من زوجها أو من غيره ، ولا يجاب لقسمة الدراهم أو الدنانير التى دفعها لها ، بما ما اشترته أو نقص ، وإذا طلبت هى قسمة الأصل لا يجاب لذلك إلا برضاهما معاً وأما لو اشترت ما لا يصلح للجهاز ، كعقد دار وغرس (فإن اشترته من غير زوجها فلا يتعين قسمته) والكلام لمن أراد قسمة الأصل وإن اشترته من زوجها تعين التنطير كالجهاز وهذا معنى قوله

(كتَعَيُّنِه من زوجها) أى كما يتعين ما اشترته لعين الجهاز إذ كان من زوجها وعبارة ابن الحاجب وتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره مما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه (اهـ) وأصله للمدونة وأبقاها أكثرهم على ظاهرها ، وتأولها اللخمى إسماعيل على ما إذا قصدت بشراء ما ذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه فإن لم تقصد ذلك فلا يتعين للتنطير

---

(١) يغلب الخواسة

وإليه أشار بقوله (وهل مطلقاً ؟ وعليه الأكثر أو إن قصدت التحصيف ؟ تأويلان)

(وسقطَ المريدُ بعد العقدِ) عن الروح (بكالموتِ) أى تموت الروح أو فلسه ، (قبل القبض) أى قبل قبض الزوجة له قبل الساء ، فإن بنى بها استحقته ، وأما موت الزوجة قبل فلا يُسقط المريد بعد العقد ومفهوم « مريد بعد العقد » أن المريد قبله لايسقط بالموت قبل كأصل المهر ، بل يتقرر به كأصله

• (ولزِمَها) أى الزوجة (التحهيزُ مما قبضتْه) من المهر (قبل الساءِ) كان حالا أصالة أو حلّ بعد أجله ، فإن لم تقبض شيئاً قبل الساء من الحالّ

• **مسألة** ذكر ابن سلمون أنه يقضى على المرأة بكسوة الرجل عند الدخول إذا جرى بها عرف أو اشترطت ، ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال فى التحفة

وشرط كسوة من المحظور للروح فى العقد على المشهور

وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح ، وقال ابن الناظم فى شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور ، ولكن جرى به العمل (ا هـ بن) نقله محشى الأصل)

• **تنبيه** صح القضاء على الزوج بالوليمة وهى طعام العرس ساء على أنها واجبة ، وسيأتى بدبها وهو الراجح فلا يقضى بها ما لم تشترط أو يجرى بها عرف كما أن أجرة الناشطه والدف والكبر والحمام ونحو ذلك لا يقضى به إلا لعرف أو شرط

قوله [وسقط المريد] إلخ أى لأنه هبة لم تحز فتسقط بموت الواهب أو فلسه

قوله [فلا يسقط المريد بعد العقد] أى بل يتكمل بالموت كما يتنشطر بالطلاق فليس عطية محضة

قوله [لا يسقط بالموت] أى موت الزوج أو فلسه

قوله [كان حالا أصالة] إلخ هذا قول ابن زرب وشهره المتيطى ، وقال ابن فتحون إنما يلزمها التجهيز مما قبضته قبل الساء إن كان حالا ،

أو مما حل ، لم يلزمها تجهيز وتصح به إذا قبضته ما شاءت إلا لشرط أو عرف ، وقوله (على العادة) متعلق بـ « التجهيز » أى يلزمها التجهيز على عادة أمثالها فى البلد ولا يلزمها تجهيز بأكثر مما قبضته قبل الساء إلا لشرط أو عرف ، وإذا دعاها لقبض الحال قبل الساء لتتجهز به وامتنعت قضى له عليها بذلك

(ولاتقضى) مما قبضته قبل الساء (دَيْناً) أى لا يجوز لها ذلك لما علمتَ أن عليها التجهيز به ، (ولا تنفق) على نفسها (منه إلا المحتاجة) فتنفق التيء اليسير بالمعروف ، (و) إلا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير فيجوز لها ذلك ، ثم إن طلقت قبل الساء حسب عليها ما أنفقت أو ما قبضت من

أما إن كان مؤجلا وحلّ قبل الساء فلا حق للروح فى التجهيز به ، ولغرمائها أخذه فى ديونهم مثل ماقبض بعد الساء

وحاصل الفقة أن الروحة الرشيده التى لها قبض صداقها إذا قبضت الحال من صداقها قبل ساء الروح بها ، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حصر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف ، ومثل حالّ الصداق إذا حل لها المؤجل وكان نقداً ، وإن كان لا يلزمها قبوله لأن ما يقع فى مقابلة العصمة ليس كمثله الثمن إذا كان نقداً ، وجعله المشترى أحق البائع على قبوله ولا يجب لتأخيره لأجله

قوله [لم يلزمها تجهز] إلخ مثل ذلك ما لو كان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيواناً أو عروضاً أو عقاراً ، فإنه لا يلزم بعه لتتجهز به كما قال اللحمى ورواه ابن سهل عن ابن زرب وقال السيطى يجب بيعه . ويعتمد الأول وكل هذا ما لم يقصد الروح تجهزها به وإلا وجب البيع وفى جواز بيعها العقار المدفوع فى صداقها قولان محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه وإلا عمل به وعلى القول بعدم بيعه يأتى الروح بالعطاء والوطاء المتعارفين

قوله [قضى له عليها بذلك] حاصله أن الروح إذا دعا روحته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها ، وسواء كان حالا فى الأصل أو حل بعد مضى أجله لأجل أن تتجهز به ، وامتنعت من ذلك فإنه يقضى عليها بنفس ذلك على المشهور

ذلك من أصل ما يخصها من المصف ،

• (و) لو ادعى الأب أو غيره أن بعض الحهاز له وحالفته الست أو الروح (قُبِلَ دعوَى الأبِ فقط) لا الأم والجد والجدة (فى إعارتهِ لها) إن كانت دعواه (فى السَّتةِ) من يوم الساء ، وكانت الست بكراً أو ثيباً وهى فى ولايته قياساً

• مسألة لو طالب أولياء المرأة الروح بميراثهم من صداقها لموتها قبل الدخول ، وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها ، أو جرى عرف بذلك فطالبهم بإبراز جهازها ليقدر قدر ميراثه منه لم يلزمه إبراره عبدالمارزى ، وقال اللخمى يلزمهم ، وعلى الأول لا يلزم الروح جميع ما سمى من الصداق ، بل صداق مثلها على أنها تجهز بما ينقص قبل الساء جهاز مثلها ، ويحيط عنه ما زاد لأجل جهازها المشترط أو المعتاد

قوله [قبل دعوى الأب] إلخ حاصل فقه المسألة أن المدعى عليها إما رشيدة أو غير رشيدة ، فإن كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدع إعارتها لا فى السنة ولا بعدها حيث حالفت المدعى ولم تصدقه كان المدعى أباً أو غيره ، ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعى وإلا قبل قوله بيمين ، ولو كان أحسيًّا أو يشهد على الإعارة ، وأما إن لم تحالف المدعى بل صدقته أو أحدث بإقرارها كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها كان المدعى أباً أو غيره ولو أحسيًّا وأما إن كانت غير رشيدة بأن كانت مولى عليها بكراً أو ثيباً سفيهة ، وهذه هى مسألة المصنف فلا تقبل دعوى غير الأب عليها ، سواء صدقته أو حالفته ما لم يعلم أصل ذلك المدعى به للمدعى ، وإلا قبل قوله بيمين وأحده ولو بعد السنة ، وأما الأب فتقبل دعواه عليها فى السنة إذا كان الباقى بعد المدعى به يوفى بالجهاز المشترط أو المعتاد ، فإن ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يعرف أن أصل المدعى به له أو يشهد على العارية

قوله [لا الأم والجد] إلخ أى وغيرهم ، سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها ما لم يثبت بالبينة أن أصل ذلك المتاع المدعى أنه عارية لهم ، وإلا حلف مدعيه وأخذه ولو بعد السنة

قوله [إن كانت دعواه فى السنة] إلخ شروع فى شروط قبول دعوى الأب

على النكر ، بخلاف تيب ليست في ولايته وكان ما بقي من الجهاز بعدما ادعاه من العارية يفي بجهازها المعتاد أو المشترط . وإن زاد على الصداق فالشروط ثلاثة ، ومثل الأب وصيه فيقضي له به ، (وإنْ حالَتْه استُه لا بعدها) أي السنة فلا تقبل دعواه

(إلا أن يشهد) عند الشاء أو بعده بقرب أن هذا الشيء عارية عند بني فيقضي له به ولو طال الزمن

(وإنْ صدَّقَتْه) استه الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد (فهي ثُلُثَيها) ، وما زاد على الثلث فللروح رده

« (و) لو جهز رجل ابنته بشيء زائد على صداقها ومات قبل الشاء أو بعده (اختصَّتْ به) البنت (عن) بقية (الورثة إن أُورِد) الجهاز (بيتها) الذي دخلت فيه ، (أو أشهد لها الأب) بذلك قبل موته ، ولا يضر إبقاؤه تحت يده بعد الإشهاد ، ولتبديل الإشهاد بمثله الخيارة (أو اشتراه) الأب (لها ووضعه عند) غيره (كأمِّها) أو عندها هي فإنها تختص به ، إن سماه لها وأقرت الورثة بالتسمية لها ، أو شهدت البينة بالتسمية وإن لم يشهد على أنه لها

« (وإن وهبَتْ له) أي للروح (الصداقَ) — مفعول مقدم — (قبل قبضه) من الروح (رشيدةٌ) — فاعل مؤخر — وقبل الشاء (أو) وهبت

قوله [فالشروط ثلاثة] أي وهي كون الدعوى في البنة وكونها في ولايته بكراً أو ثيباً سفيهة . وأن يبقى بعد المدعى به ما يفي بجهازها المعتاد أو المشروط

قوله [فهي ثلثها] أي فهو دعد في ثلثها

قوله [عن بقية الورثة] أي ورثة أبيها

قوله [أو أشهد لها الأب] أي بأن ذلك الجهاز الزائد على مهرها ملك لها

قوله [ولتبديل الإشهاد] إلخ عطف علة على معلول

قوله [وإن لم يشهد على أنه لها] أي لأن حيازة كالأم لها تغني عن الإشهاد

له (ما) أى مالا (يُصَدَّقُها به) قبل العقد أو بعده قبل الساء (حُيِّرَ) فى المسألتين (على دفع أقلِّه) ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لئلا يخلو النكاح من صداق ، أما فى الأولى فظاهر ، وأما فى الثانية فيدفع لها ما وهبته له ويريد عليه ربع دينار ، وقوله « قبل قبضه » ، وكذا بعده ، فلا مفهوم له ، ولو قال « بدله قبل الساء » كان أتمّ وأطى أنه سقى القلم فيه ، أردت كتابة الساء فسقى إلى كتابة قبضه ، وما معنى من إصلاحها إلا كثرة السمح فلو وهبت بعضه نظر للباقى ، فإن كان ربع دينار فأكثر صح ، وإن كان أقل خير على إتمامه ، فلو طلق قبل الساء فلا تيء عليه فى المسألتين وأحدث جميع ما وهبته فى الثانية إذا لم يدفع لها أقل الصداق وإلا تشطّر

(وحارَ بعدَ الساء) أن تهبه جميع الصداق الذى تقرر به النكاح لأنها ملكته وتقرر بالوطء ، سواء قبضته منه أم لم تقبضه قال تعالى [فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً](١)

(وإنْ وهبَتْه) أى الصداق بعد الساء أو ماعدا أقله قبله ، (أو أعطَتْه) الرشيدة (مالا) من عندها (لدوام العِشْرة) أى استمرارها معه ، (أو حُسْنِها) أى لأجل حسن عشرته معها ، (فمُسِحَ) النكاح لفساده ، (أو طلَّقَ عَنْ قُرْبٍ رَجَعَتْ) عليه بما وهبته من الصداق وبما أعطته من مالها لعدم تمام عرضها ، وقوله « عن قرب مفهومه » أنه لو تباعد الطلاق لم ترجع ذكر هذا التفصيل اللخمى وابن رشد وهو فيما إذا أسقطته من مهرها ، أو أعطته مالا على

قوله [فلا مفهوم له] أى خلافاً لمن زعم اعتبار المفهوم ، وجعل القبض قبل الساء مثل القبض بعده فى كونه لا يخير على دفع أقله

قوله [خير على إتمامه] أى إن أراد الدخول بدليل ما بعده

قوله [وأحدث جميع ما وهبته فى الثانية] أى لأنها عطية معلقة على كونها صداقاً ولم يتم فلها الرجوع فيها ككل عطية معلقة على شيء لم يتم.

قوله [وإلا تشطر] أى الذى دفعه من عنده

قوله [أو طلق عن قرب] أى بأن كانت المفارقة قبل تمام سنتين ، وأما لو كانت بعد سنتين فأكثر فلا رجوع

---

(١) سورة النساء آيه ٤

أن يمسكها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها أو نحو ذلك ، فمفارق أو طلق وأما لو تسرّى أو تزوج عليها فلها الرجوع ، سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد

(ورجعَتْ) الزوجة على زوجها (بما أنفقَتْهُ على) حيوان حمل صداقاً لها (كعبد ، أو) أنفقت على (ثمرةٍ) أصدقها لها (إن فُسِخَ) النكاح (قبله) أي الساء ، (و) رجعت (بنصفه) أي نصف ما أنفقت (إن طَلَّقَ قبْلَه) في النكاح الصحيح

(وإن أعطَتْه سفيهةٌ ما يكيحُها به) فزوجها به (ثَبَتَ النكاح) فلا سبل إلى فسخه ، (وأعطاها) من خالص ماله حراً عليه (مثلَه) أي مثل ما أعطته ، إن كان مثل مهرها فأكثر فإن كان أقلّ من مهر مثلها أعطاها من ماله قدر مهر مثلها

● ثم شرع في بيان من يتولى قبض المهر وما يترتب على ذلك فقال

● (وقبَضَه) أي المهر (مجبرٌ) أب أو وصيه أو سيد (أو ولي سفيهةٍ) إن كان أو حاكم أو مقدمه من عاصب أو غيره

قوله [فلها الرجوع] إلخ أي وقد صرح بذلك اللخمي أيضاً وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون

قوله [ورجعت بنصفه] أي إن كان الإنفاق منه وأما لو كان الإنفاق من الزوج فيرجع بنصف ما أنفق عليها حيث طلق قبل الدخول

● تنبيه إن وهبت الرشيدة صداقها لأجنبي وقبضه منه أو من الزوج ثم طلق الزوج قبل البناء اتبعها بنصفه ولم ترجع الزوجة على الموهوب له بما غرمته للزوج ، إذا لم تبين أن الموهوب صداق أو علم هو ذلك وإلا رجعت عليه بما غرمته للزوج وأما النصف الذي ملكته بالطلاق فلا ترجع به وهذا إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج وإن لم يقبضه الموهوب له وصحت قبل بناء أجنبت على نصف هبة الموهوب له كسب يوم الهبة أو الطلاق معسرة أو موسرة ويرجع الزوج عليه بنصف صداق في معدم الأصل

قوله [أو حاكم] أي أن لم يكن لسفيهة ولي ولا مجبر فلا تقبض صداقها

• (وصُدِّقا فى صياعه) بلا تفريط (بيمين) ومصيبته على الروحة ، فلارجوع لها على ولىّ ولاروح ، فإن طلقها قبل الساء وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها إن أيسرت يوم الدفع لوليها ، وإلا فلا رجوع له ولو أيسرت بعد

(وإنما يُسْرِيهما) أى المحير وولىّ السفيهة من مقبوض الصداق أحد أمور ثلاثة (شراءُ جهاز) يصلح لها (تَشْهَدُ بينةٌ بدفعه لها) ، أى للروحة ، ومعاينة قبضها له ، (أو إحضارُه بيتَ الساء) وتشهد البينة بحضوره فيه ، (أو توجُّهه إليه) أى إلى بيت الساء وإن لم تشهد بوصوله إليه فلا تسمع حينئذ دعوى الروح أنه لم يصل ، ومُلِيمَ أنه لا يبرئ من له قبضه دفعه عيناً للروحة ولامجرد دعوى أنه دفع لها الجهاز ، أو أنه وصل لبيت الساء

• (وإلا) يكن محيِر ولا ولى سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه ، (فالمرأةُ) الرشيدة هى التى تقبضه لا من يتولى عقدها إلا بتوكيل منها فى قبضه ، فإن ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولايلزمها تجهيز

إلا الحاكم ، فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازاً وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يحب لها ، فإن لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع إليه أو خيف على الصداق منه حضر الروح والولى والشهود فيشترون لها بصداقها جهازاً ، ويدخلونه فى بيت الساء كما ذكره المتيطى وابن الحاج فى نوازله عارياً ذلك لمالك بقله محتبى الأصل عن س

قوله [وصدقا فى ضياعه بلا تفريط] أى كما هو قول مالك وابن القاسم

قوله [وإنما يبريهما] أى بالنسبة لدفع الصداق لها فلايبرئ ماتقدم من أنهما إذا أدعيا تلفه أو ضياعه صدقا بيمين ، ولذلك قال ابن عرفة نقلا عن ابن حبيب للروح سؤال الولى فيما صرف نقده فيه من الجهاز وعلى الولى تعسير ذلك وحلفه إن اتهمه

قوله [بدفعه لها] أى فى بيت الساء أو غيره

قوله [ومعاينة قبضها] عطف تفسير

قوله [ولا يلزمها تجهيز] أى بغيره فصديقها بالنظر لعدم لزوم التجهيز

• (فإن قصه غيرهم) أى غير المحجر وولى السفيهة والمرأة الرشيدة (بلا توكيلٍ) ممن له القصّ ، فضاع ولو بسببة من غير تفريط كان ضامناً له لتعديه بقصه ، و (اتَّسَعَتْهُ) الروحة (أو) اتسعت (الروحُ) لتعديه بدفعه لغير من له قصه ، فإن دفعه لها القاص فلا شىء على الروح وإن دفعه لها الروح رجع به على القاص فقرار الغرم عليه

• (وأجرةُ الحَمْلِ) أى حمل الجهاز من بيت الزوجة إلى بيت الزوج (عليها) أى على الزوجة ، (إلا لشرطٍ أو عرفٍ) فيعمل به

(ولو قال مَسّ له القصّ) من محجر أو امرأة (بعد الإقرارِ به) أى بالقصّ فى مجلس العقد أوغيره (لم أقصّه) ، وإنما قلت ذلك لتوثقى بالروح وطى فيه الخير ، (لم يُصدّقْ) لأن المكلف يؤخذ بإقراره ، (وله تحليفُ الروحِ) على أنه قد أقصه للمحجر أو من معه إن كان الأمر قريباً ، (فى كعشرةِ أيامٍ) من يوم الإقرار بالقصّ ، وأدخلت الكاف الخمسة الأيام ، فإن زاد الزمن على نصف شهر فليس له تحليفه

(وحار عمو المحجر) دون غيره من الأولياء (عن نصفِ الصداقِ) الذى

بيدله ، وأما بالنظر لرجوع الروح عليها بنصفه إذا طلق قبل الدخول فلا تصدق فيما يعلم عليه إن لم تقم على هلاكه بينة وإلا كان الضمان منهما

قوله [وله تحليف الروح] إلخ فإن نكل الروح ردت اليمين على الولى إن كانت دعوى تحقيق فإن نكل الولى أيضاً فلا رجوع له وإن حلف أخذ من الروح ، وإن كانت دعوى اتهام غرم الروح بمجرد النكول على ما عدة

قوله [وحار عمو المحجر] أى سواء كانت المحجرة بكراً أو ثيباً صغرت كما يشير لذلك بتعميم المصنف فهو أشمل من قول ح ل عمو أى الكبر وظاهر المصنف شمول الوصى المحجر وليس كذلك لما مر أنه خصوص الأب دون غيره وكان وصياً محجراً وحصر الأب لذلك لشدة شفقته فلا تهمة ، ولو قال المصنف وحار عمو أب محجر لكان جامعاً مانعاً

قوله [عن نصف الصداق] أى وأولى عن أقل منه

ترتب لحبرته فى دمة الروح، (بعد الطلاق قبل الساء ، لا) يجور العفو (قبله) أى قبل الطلاق ، قاله الإمام وقال ابن القاسم (إلا لمصلحة) تقتضى العفو قبله فيجوز

قوله [قبل الساء] أى لا بعده فلا يجوز للولى أن يعفو عن شىء من الصداق إن رشدت ، بل وإن كانت سفيهة أو صغيرة خلافاً للحرتى و(عب)، حيث قالا له العفو إن كانت سفيهة أو صغيرة إذا الحق أنه لا عفو بعد الدخول سواء كانت رشيدة أولا ، فى سماع محمد بن خالد أن الصغير إذا دخل بها الروح وافتضها ، ثم طلقها قبل البلوغ أنه لا يجوز العفو عن شىء من الصداق ، لا من الأب ولا منها ، قال ابن رشد وهو كما قال لأنه إذا دخل بها الروح وافتضها ، فقد وجب لها جميع صدقها بالمسيس ، وليس للأب أن يضع حقًا قد وجب لها إلا فى الموضع الذى أذن له فيه ، وهو قبل المسيس لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)[1] الآية (اهـ من حاشية الأصل)، وقد يقال كلام الحرتى و(عب)، يحمل على ما إذا كانت المصلحة فى العفو ارتكاباً لأخف الضررين ، وسيأتى بيان ذلك فى باب الخلع إن شاء الله تعالى

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

فصل فى حيار أحد الروحين

إذا وجد عيباً بصاحبه ، وبيان العيوب التى توجب الخيار فى الرد

● (الخيارُ) مبتدأ (للروحين) أى لأحدهما متعلق به ، وحرره قوله « برض » إلخ أى بشب بسبب وجود عيب بصاحبه

(إذا لم يستق علمُ) بالعيب قبل العقد ، فإن علم بالعيب قبل العقد فلا حيار له ، (ولم يَرْضَ) بالعيب حال اطلاعه عليه ، فإن رضى به صريحاً أو صمناً بأن تلدد بصاحبه بعد اطلاعه على العيب فلا حيار له

(و) لو ادعى عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده (حَلَفَ على نَفْيِهِ) ، فإن حلف أنه لم يعلم أو لم يرض صدق بيمينه وثبت له الخيار ،

فصل

لما استوفى الكلام على الأركان والشروط ، وكان حصول الخيار لأحد الزوجين فى صاحبه عيبًا يثبت بعد إستيفاء الأركان والشروط ذكره هنا بعد تمام الكلام عليها ، وهذا حسن صنيع منه رضى الله عنه

قوله [وبيان العيوب التى توجب الخيار] أى بعبر شرط أو به

قوله [صريحًا] أى بأن كان الرضا بالقول كرضيت ، وقوله بأن تلدد بصاحبه تصوير للضمنى

قوله [حلف على نفيه] إلخ صورتها أنه إذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذى وجده به ، فقال المعيب لمسليم أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه ، أو علمت به فى بعقد ورضيت به ، والحال أنه لا بينة لذلك المدعى بما ادعاه ، وأنكر المدعى عليه الرضا ، أو العلم وأراد المدعى عليه أن يحلفه على نفى العلم أو الرضا فيه يدرمه أن يحلف ويثبت له الخيار ، ومحل كلام المصنف إذا لم يكن العيب ظاهراً أو يدعى عليه به بعد سنة ، أو بعض الأمر كشهر ، وإلا فالقول قول المعيب بيمينه

وإن نكل حلف المدعى على طبق دعواه وانتفى الخيار

واعلم أن مَنْ وجد بصاحبه عيباً لم يعلم به ولم يرض فله الخيار ، ولو كان هو معيباً، لكن إن كان معيباً بعيب ما قام به فظاهر وإن كان معيباً بمثله — كجذام وجذام فقال اللحمى إن كانا من جنس واحد ، فإن له القيام دونها لأنه بذل صداقاً لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك (اهـ) وهو دقيق

(برص) أى ثابت بسبب وجود برص وما عطف عليه

وحاصله أن العيوب ثلاثة عشر عيباً ، يشتركان فى أربعة الجنون ، والجذام، والبرص ، والعَدْ ْسَطَة ، ويختص الرجل بأربعة الحصاء، والجَبّ، والعنة، والاعتراض، وتختص المرأة بخمسة الرتق ، والقَرْن ، والعَفَل، والإفضاء، والبخر ، فما كان مشتركاً بينهما أطلقه بعد قوله «للزوجين» ، وما كان مختصاً به أضافه لضميره بعد قوله « ولها » ، وما كان مختصاً بها أضافه لضميرها بعد قوله « وله »

فقال الجنون للزوجين برص لافرق بين أبيضه وأسوده، الأردأ من الأبيض، لأنه مقدمة الجذام ، وعلامة الأسود التقشير والتعليس ، أى يكون له قشر مدور

قوله [وإن نكل حلف المدعى] إلخ هذا إذا كانت دعواه عليه دعوى تحقيق ، أما إذا كانت دعوى اتهام فإنه يسقط خياره بمجرد النكول على القاعدة

قوله [فقال اللحمى] ونصه وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب فى صاحبه مخالف لعيبه ، بأن تبين أن بها جنوناً ، وبه هو جذام أو برص ، كان لكل واحد منهما القيام ، وأما إن كانا من جنس واحد كجذام أو برص ، أو جنون صرع ، فإن له القيام دونها لأنه بذل الصداق لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل(ا هـ) ولكن المأخوذ من الحاشية استظهار أن لكل القيام مطلقاً كان من جنس الآخر أم لا كما صرح به الرحراحى و (ح) وظاهر إطلاق ابن عرفة لأن المدرك الضرر واحتماع المرض على المرض يورث زيادة

قوله [وحاصله أن العيوب] إلخ أى التى يردّ فيها بغير شرط ، وأما التى يرد فيها بالشرط فهى كثيرة ويمكن بعضها

يشبه الملوس ويشبه قشر بعض السمك ، ولا فرق بين قليله وكثيره اتفاقاً فى المرأة ، وعلى أحد القولين فى يسير الرحل

(وعَدْيَطة) بفتح العين أو كسرها ،وسكون الدال المعجمة ، وفتح المثناة التحتية ، فطاء مهملة — خروج العائط عند الجماع ، ويقال للمرأة عديوطة وهى التى تحدث عند الجماع والرحل عديوط ، ومثل العائط البول عند الجماع ، لا فى العرش ولا فى الريح

(وحُدَام) محقق ولو قل لا مشكوك فيه

(وحرون) بطبع أو صرع أو وسواس ، (وإن) وقع (مرة فى الشهر) لعسور المس منه

• (ولها) أى للروحة الخيار (بخصائه) قطع الذكر دون الأنثيين ، وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا رد به إلا إذا كان لا يمنى . ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الأرجح

قوله [وعلى أحد القولين فى يسير الرحل] هذا كله فى مرض قديم قبل العقد ، وأما الحادث بعده فلا رد بالبسير اتفاقاً ، وفى الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرحل ، وأما بالمرأة فعصبية ولت به كما قال البدر القرافى وسيأتى

قوله [بفتح العين] أى على أنه مصدر ، وقوله أو كسرها أى على أنه اسم لدى العيب والمناسب لعده من العيوب الفتح ولذلك قدمه

قوله [عديوطة] بكسر العين وكذا عديوط

قوله [لا مشكوك] أى أن كان غير بين

قوله [وإن وقع مرة] أى هذا إذا استغرق كل الأوقات أو عسر ، بل وإن حصل فى كل شهر مرة ويضيق فيما سواها وصغره إذ كان يأتى بعد كل شهرين فلا رد به وليس كذلك والظاهر أن هذه كثيرة على بابها ومحل رد بما ذكر إذا كان يحصل منه إصرار من ضرب أو إفساد شىء مما يضر بالأرض ونحوه من غير إصرار فلا رد به كما قدمه بعضهم ولكن ظاهر شرحنا الإطلاق

قوله [فلا رد به] أى ولا يضر عدم غسل كما تقدم

• (وحَسَّه) قطع الثلاثة وهو أولى بالحكم مما قبله ، والمقصد النص على أعيان المسائل الواردة

(وعُنَّتِه) بضم العين المهملة صغر الذكر حداً

• (واعتراضه) عدم الانتشار

• (وله) أى للروح الحيار (بقَرْنِها) بفتح الراء المهملة مصدر بمعنى الزور ، وأما سكوتها فهو شىء يبرر فى فرح المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحماً عالياً فيمكن علاجه ، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه

(ورَتَقِها) — بفتح الراء المهملة والتاء الفوقية — وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لايمكن الجماع معه إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه لابعظم

(ومحَرِ فرجها) أى نتوته لأنه ممنوع حداً ، بخلاف نتن الفم فلا رد به

(وعَفَلِها) بفتح المهملة والفاء لحم يبرز فى قبلها يشبه الأدرة ولا يحلو عن رشح ، وقيل رعوة تحدث فى الفرج عند الجماع

• (وإفضائها) وهو اختلاط مسلك البول والذكر

• ويحل الرد بهذه العيوب

• (إن كانت) أى وجدت أى كانت موجودة (حالَ العقدِ) ، ولم يعلم بها كما تقدم ، وأما ما حدث منها بعد العقد ، فإن كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به ، وإن كان بالزوج فلها رده برص وجذام وجنون لشدة الإيذاء بها وعدم الصبر عليها وإلى ذلك أشار بقوله

قوله [صغر الذكر حداً] إلخ مثل الصغر فى كونه موجباً للرد الغلظ المانع من الإيلاج ، وأما الطول فيلوى شىء على ما يستطيع إيلاجه من جهة عانته ، ولا يرد الزوج بوجوده حتى متصخ الذكورة ، كما فى البدر القرافى و (ح) ، وانظر السيد البليدى فى وجود الزوجة حتى متصخة الأنوثة

قوله [يشبه الأدرة] إلخ اسم لمفح الخصية إن قلت إن عيوب الفرج إنما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفى الخيار أجيب بأن الدال على الرضا هو الوطء الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به

قوله [وهو احتلاط مسلك البول] أى أولى مسلك البول مع العائط

● (ولها) أى للزوجة (فقط) دون الروح (رَدّ) لروحها (بخدام بَيِّن) أى محقق ولو يسيراً لامشكوك ، (وبرص مصرّ) أى فاحش لايسير (وجنون حدثت) هذه الأدواء الثلاثة بعد العقد ، بل (وإن) حدثت بالروح (بعد الدخول) لعدم صبرها عليها ، وليست العصمة بيدها بخلاف الروح ليس له ردّ به إن حدثت بها بعد العقد ، وهى مصيبة نزلت به . فإما أن يرضى ، وإما أن يطلق ، إذ العصمة بيده وقيل حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد ، كحدوثه بالروح فله الخيار ، ونقل عن أبى الحسن وذهب اللخمى والميطى إلى إلحاق ما حدث بعد الدخول ، وذهب أشهب إلى إلحاق الحادث مطلقاً ، والراجح ما ذكرناه ، قال ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالروح

● (لا) رد لروحة (بكحَسَّة) واعتراضه وخصائه إن حصل له بعد وطئها ولو مرة ، وهى مصيبة نزلت بها ، فإن لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح ثم بين أنه لا يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منهما فى الأدواء التى يرجى برؤها فقال

● (وأُجِّلا) أى الزوجان ، أى من قام به الداء منهما (فيها) أى فى هذه الأدواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص (سَنَةً) كاملة (للحُرِّ)

قوله [بل وإن حدثت بالروح بعد الدخول] أى كما قاله أبو القاسم الحريرى فى مسائله فالحادث عنده بعد النساء كالحادث قبله بعد العقد فى التفصيل المذكور . وهو أن الجذام إذا كان محققاً رد به قل أو كثر والبرص يرد به بشرط أن يكون فاحشاً لا يسيراً

قوله [وليست العصمة بيدها] هذا فرق بينها وبينه

قوله [والراجح ماذكرناه] أى الذى هو كلام أبى القاسم الحريرى وتقرر

قوله [وأجلا] إلخ أعلم أن الأدواء المشتركة والمختصة بالرجل إذا رجى برؤها فإنه يؤجل فيها الخمسة والعشرة وأما الأدواء المختصة بالمرأة فالتأجيل فيها إن رجى البرء بالاجتهاد

قوله [أى فى هذه الأدواء الثلاثة] قد علمت أنه لا معلوم لها فى المشتركة كذلك حيث رجى برء الداء

وبصمها للرق للتداوى (إن رجى برؤها) وإلا فلا فائدة فى التأجيل

• (ولها) أى للزوجة (فيه) أى فى الأجل (النفقة) على زوجها دون أجرة الطبيب والدواء، أى إن دخل بها لا إن لم يدخل، قال ابن رشد إذا لم يدخل المجبوب فلا نفقة لزوجته فى الأجل ، ومثله الأبرص والمجذوم

• (ولا خيار بعيرها) أى بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل ، وقطع عضو ، وكثرة أكل ، ونحوها مما يعد فى العرف عيباً ، (إلا بشرطٍ) فيعمل به وله الرد (ولو بوصفِ الولى) لها (عند الخِطبة) بكسر الخاء كأن يقول هى سليمة العينين طويلة الشعر لاعيب بها ، فتوجد بخلافه فله الرد لأن وصفه لها منزل منزلة الشرط ، وكذا وصف غير كأمها بحضوره وهو ساكت

(لا بحُلفِ الطِّ) كالقرع من قوم دون شعور ، (والتُّيبونةِ) مع ظنها بكراً ، (والسوادِ من بيض) فلا رد به (وبِنَّ مع) لا رد به لأن المراد بالبحر بنّ الفرج كما تقدم (إلا أنْ بحدَه الحرُّ) مهما أى يجد صاحبه (رقيقاً) ، بأن تزوج الحر امرأة يظنها حرة فيجدها رقيقاً أو تزوج الحرة رجلا فتجده عبداً فللحر الخيار فى رد صاحبه ، لأن الرقيق ليس بكفء للحر

• فائدة قال المؤلف فى تقريره نقلا عن بعضهم إذا نقعت الحناء فى ماء سبعة أيام وسقى رائق مائها للمجذوم ، فإن لم يبرأ فلا دواء له

قوله [وبصمها للرق] أى على مشهور المذهب ، وسيأتى مقابله للحمى أنه كالحر

قوله [والتيبونة] حاصله أن من تزوج امرأة يظنها بكراً فوجدها ثيباً ، فإن لم يكن شرط فلا رد مطلقاً علم الولى بثيوبتها أم لا ، وإن شرط البكارة فله الرد مطلقاً أو البكارة وكان رواجها بكتاح ،وإن شرط البكارة وكان رواجها توثبة أو ربا ، فإن علم الولى وكتم على الزوج كان له الرد ، وإن لم يعلم الولى فهيه يردد

قوله [لأن الرقيق ليس بكفء للحر] أى على المعول عليه كما تقدم ، بخلاف العبد مع الأمة يظن أحدهما حريه الآخر ، والمسلم مع النصرانية يظنها مسلمة فتبين خلاف ظنه فلا خيار لاستوائهما رقاً وحرية ، إلا أن يعز

(وأحلّ المعترَصُ) بفتح الراء من اتصف بالاعتراض أى عدم استئثار الذكر (الحرّ سنةً) إذا كان لها خيار بأن لم يستق له فيها وطء ولو مرة وإلا فلا خيار لها

(و) أحل (العبدُ) المعترض (نصفَها) أى نصف سنة على النصف من الحر وهو قول مالك وبه الحكم ، ونقل عنه أيضاً أنه يؤجل سنة كالحر وهو قول جمهور الفقهاء ، قال اللخمى وهو أبين لأن السنة جعلت ليختبر فى الفصول الأربعة فقد يقع الدواء فى فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (اهـ) ومثله يجرى فى الأمراض والأحداث والمحبوس (من يومِ الحُكمِ) لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم على يوم الحكم (بعد الصحة) من المرض (إن كان مريضاً) بمرض غير الاعتراض

(ولها النفقةُ) على زوجها فى السنة أو نصفها خلافاً لاستظهار التتائى

(وصُدّق) الزوج (إنِ ادّعَى الوطءَ فيه) أى فى الأجل (بيمينٍ ،

بأن يتولى الرقيق أنا حر ، والنصرانية أنا مسلمة ، وعكسه ، ولا يكون بذلك مرتداً فالخيار فى الأربع صور

قوله [بفتح الراء] أى على أنه اسم مفعول ، ومعنى اتصافه بالاعتراض قيام مانع الوطء به ، وإنما يكون لعارض كسحر أو خوف أو مرض

قوله [بأن لم يستق له فيها وطء] أى سواء كان اعتراضه قديماً أو حادثاً

قوله [وإلا فلا خيار لها] أى ما لم يدخله على نفسه كمن فعل بنفسه فعلا منع به الانتشار كذا قاله بعض الأشياخ

قوله [قال اللخمى وهو أبين] لكن أيد فى مجموع الأمير قوله هكذا الفقه ، وإن كانت حكمة الفصول تقتضى المساواة

قوله [بعد الصحة] أى كما قال ابن رشد حيث كان المرض شديداً ، وأما إن مرض بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كأن يقدر فى مرضه هذا على علاج أولا فلا يراد عليها ، بل يطلق عليه

قوله [ولها النفقة على زوجها] أى لأنها فى نظير الاستمتاع وهى ممكنة له فى ذلك فتدبر

فإن (تكفل) عن الميت (حلفت) الزوجة إنه لم يطأ، وفرق بينهما قبل تمام السنة شاءت

(وإلا) تحلف بأن تكلت كما تكفل ، (بقيت) إلى تمام الأجل

(وإن لم يدّعه) أي الوطء بعد الأجل (طلقها) روجها (إن طلبته) أي الطلاق ، أي أمره الحاكم بطلاقها ، فإن طلق فواضح

، (وإلا) يطلقها ، وامتنع (فهل يطلق الحاكم ؟) بأن يقول طلقتها عليك ، أو هي طالق منك أو نحو ذلك — وهو المشهور ، فالأولى الاقتصار عليه (أو يأمرها) الحاكم (به) أي بإيقاع الطلاق ، بأن تقول طلقت نفسي منه أو نحوه ، (ثم يحكم) به الحاكم ؟ ونقل عن ابن القاسم — (قولان) قال بعضهم أي يشهد به ، قال ابن عات وليس المراد ما يتبادر منه من الحكم ، بل المراد أن يقول لها الحاكم بعد تمام نظره مما يجب طلقي نفسك إن شئت وإن شئت التربص عليه ، فإن طلقت نفسها أشهد على ذلك (اهـ) ذكره المختي

(ولها) أي لزوجة المعترّض (الفراق بعد الرضا بمدة) أي بإقامتها معه مدة عينها ، كشهرها رضيت بالمقام معه سنة أيضاً أو سنتين ،قال بعضهم والظاهر

قوله [وفرق بينهما قبل تمام السنة] هذا مذهب المدونة وهو المعتمد خلافاً لما في الموازية من أنه إذا تكفل ينتظر لتمام السنة، ثم يطلب بالحلف ولا يكون تكوله أولا مانعاً من حلفه عند تمام السنة ، فإن تكفل فرق بينهما

قوله [وإن لم يدعه] أي بأن وافقها على عدمه أو سكت ولم يدّع وطأ ولا عدمه

قوله [أي لزوجة المعترض الفراق] حاصله أنها إذا رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالإقامة مدة لتتروى وتنظر في أمرها ، أو رضيت رضاً مطلقاً من غير تحديد بمدة ، ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ، ولا تحتاج إلى ضرب أجل ثان ، لأن الأجل قد ضرب أولا ، بخلاف ما لو رضيت ابتداء بالإقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل ، ثم قامت فلا بد من ضرب الأجل وهذا كله في زوجه المعترض كما علمت،وأما زوجة المحدوم إذا طلبت فراقه فأجل لرجاء برئه وبعد انقضاء الأجل رضيت بالمقام معه ، ثم أرادت الرجوع فإن

أن هذا ليس بشرط وإن كان ظاهر كلام ابن القاسم ، بل لو قالت رضيت بالمقام معه ، ثم أرادت العراق فلها ذلك ، (بلا ضَرْب أجلٍ) ثان لأنه قد ضرب أولا ، وهذا كالمستثنى من قولهم أول الفصل ولم يرض

* (ولها الصداق) كاملا (بعده) أى بعد الأجل لأنها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها . فإن طلق قبل السنة فلها نصفه . فإن الخطاب إذا لم يطل مقامها معه فإن طال فلها الصداق . وإذا كان لها النصف تحاص المتلذذ بها

(كطلاقِ المحبوبِ والعِنِّينِ اختياراً بعد الدخول) فيه الصداق كاملا فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتى

قيدت رضاها بالمقام معه أجلا لتتروى كان لها العراق من غير ضرب أجل ثان وإن لم تقيد بل رضيت بالمقام معه أبداً ثم أرادت العراق فقال ابن القاسم ليس لها ذلك إلا أن يريد الخدام ، وقال أشهب لها ذلك وإن لم يرد ، وحكى فى البيان قولا ثالثاً ليس لها ذلك ، وإن راد قال ابن وقول ابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا

قوله [وتلذذ بها] أى بالمقدمات

قوله [فإن طلق قبل السنة] إلخ أى بغير اختياره . وأما إن طلق باختياره فعليه الصداق كاملا بمجرد الدخول أولى من المحبوب والعنين والخصى

قوله [تحاص المتلذذ بها] أى زيادة على النصف بما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين إن لم يكن حاكم

قوله [فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتى] لم يأت له ذلك فى هذا الشرح ، وإنما ذكره فى الأصل

وحاصل فقه المسألة أن المرأة إذا ردت روجها بعد الدخول بسبب عيبه يجب لها المسمى إذا كان يتصور وطؤه كمجبوب ومجدوم وأبرص ، فإن كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصى مقطوع الذكر ، فإنه لا مهر لها على من ذكر كما قال ابن عرفة ، فقد علمت أن العنين والمجبوب والخصى مقطوع الذكر إذا طلقوا بعد الدخول باختيارهم عليهم الصداق كاملا ، وإن ردوا بعيبهم لا شئ عليهم

• (وأحلّت الرتقاءُ للدواءِ) حيث رجى زواله بالدواء (بالاجتهادِ) بلا تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب ، (ولا تحبر) الزوجة (عليه) أى على التداوى (إنْ كان) الرتق (حِلْقةً) أى من أصل الخلقة ، لا إن كان بعمل كما يقع لبعض السودان حين الخصاص من التحام الشفرين فتجبر

• (وحُسِّ على ثوبِ مُنكِرِ الحبِ ونحوه) كحصاء وعنة (بظاهرِ اليدِ) لأنه أخف من باطنها ، ولا يجوز النظر إليه

• (وصُدِّقا) أى الزوجان (فى نفْىِ داءِ الفَرْجِ) كالاعتراض والقرن والجذام القائم به إن ادعاه الآخر (بيمينٍ) ، ولا يجوز نظر النساء لها ، كما لا يجوز نظر الرجال له

• (وصُدِّقَتْ فى بكارتِها و) صدقت فى (حُدُوثِه) أى العيب (بعد العقدِ) إذا ادعته وادعى هو أنه قديم ، ويحلف إن كانت رشيدة (وحلف أبوها إن كانت سفيهة أو صغيرة) ، قال ابن رشد والأم كالأب بخلاف غيرهما من الأولياء فلا يمين عليهم ، بل اليمين عليها أى السفيهة ويصبر لبلوغ الصغيرة

قوله [وأحلت الرتقاء] إلخ لا مفهوم له ، بل جميع الأدواء المختصة بالمرأة إن رجى برؤها كذلك

قوله [بلا تحديد] هذا هو المشهور ، وقيل يضرب لها شهران

قوله [إن كان الرتق حلقة] أى سواء كان يحصل بعده عيب فى الإصابة أم لا ، وهذا إن طلبه الروح وامتنعت ، وأما إن طلبته هى وأبى الروح ، والفرض أنه حلقة فإنها تجاب لذلك ، ولا كلام للروح إذا كان لا يحصل بعده عيب وإلا فلابد من رضاه

قوله [وحس على ثوب منكر الحب] إلخ أى ، وأما منكر الاعتراض بأن ادعت على زوجها أنه معترض وأكذبها ، فإنه لا يعلم الحس ، وحينئذ فيصدق فى نفيه بيمين لأن إبطاله ومحس عليه لا يحصل من ذوى المروءات فلا يلزم به لفحشه

قوله [وحلف أبوها إن كانت سفيهة] إلخ إن قلت كيف يحلف الأب ليستحق الغير مع أن الشأن أن الإنسان إنما يحلف ليستحق هو ؟ أجيب بأن

(ولا يبطرها النساء) إذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافاً لسحنون
(وإن شهدت له امرأتان قُبلتا) ، ولا يكون بطرهما لفرحها فرحة بطراً لقول سحنون

● ولما فرغ من الكلام على بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه ، شرع فى الكلام على ما يترتب على الرد قبل الماء وبعده من الصداق فقال

● (ولا صَداقَ فى الردِّ قبل المِسَاسِ) ولو وقع بلفظ الطلاق ، لأن العيب إذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها ، وإن كان بها فعارّة مدلسة
(وإن ردَّتْه) الروحة (بعدَه) أى الماء لعيبه (فلها المسمى) لتدليسه
(وإن ردَّهـا) الـروح بعـده لعيبها (رجـع به) الروح

المراد بالحلف لكونه مقصراً بعدم الإشهاد على أن ولدته سالمة حين العقد، فالغرم متعلق به ، والحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره

قوله [ولا يبطرها النساء] أى كما هو قول ابن القاسم. وابن حبيب . ونقله بعضهم عن مالك وكل أصحابه غير سحنون

قوله [وإن شهدت له امرأتان] أى أو امرأة واحدة وهذا كالمستثنى من تصديق المرأة فى داء فرجها ، كأنه قيل محل تصديق المرأة ما لم يأت الرجل بامرأتين يشهدان له ، فإنه يعمل بشهادتهما ولا تصدق المرأة ، وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت كذا فى الحاشية

قوله [ولو وقع بلفظ الطلاق] هذا ظاهر فى ردها له بعيبه وأما فى رده لها بعيبها فمحل كونه لا صداق لها إن ردها بغير طلاق فإن ردها به فعليه نصف الصداق كذا فى الحاشية نقلا عن الأجهورى وكلام المصنف شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه إلا بشرط وحصل ذلك الشرط

قوله [فلها المسمى] إلخ أى إذا كان يتصور وطؤه كمجبوب ومجذوم ومبرص ، فإن كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصى مقطوع الذكر . فإنه لا مهر عليه كما قاله ابن عرفه ويقدم ذلك

قوله [رجع به] أى بالمسمى إن كان الرد بعيب يرد فيه بغير شرط .

(على ولىٍّ لم يخفَ عليه حالها كأب وأخ) وابن لتدليسه بالكتمان، (ولاشيء عليها من الصداق الذى أحدثه فلا رجوع للولى ولا للروح عليها إذا كانت عائمة عن مجلس العقد

(و) رجع الروح (عليه) أى على الولى المذكور، (أو عليها) فهو بالخيار (إن حضرتْ مجلسَ العقدِ) لتدليسهما بالكتمان، (ثم) يرجع (الولىُّ عليه إنْ أحدَه) الروح (منه) أى من الولى مقرار العرم عليها، وهذا فى العيب الظاهر كالجذام والبرص، وأما ما لايظهر إلا بعد الماء أو بالوطء كالرتق فالولى القريب فيه كالبعيد كما يأتى

(و) رجع (عليها فقط فى) ولى (بعيدٍ) شأنه أن يحمى عليها حالها (كابن عمٍ) وحاكم (إلا ربعَ دينارٍ) لئلا يحلو الصبع عن مهر مثلها وطؤها الربا، (أو) ولى (قريب فيما) أى فى عيب (لايُعْلَمُ قبل الماء كعنَّةٍ) ورتق وبحر (فإنْ عَلِمَ) الولى (البعيدُ) بالعيب وكتمه (فكالقريب) فيرجع عليه

فإن كان يرد فيه بالشرط رجع بما زاده المسمى عن صداق مثلها متصفة بذلك العيب كما ذكره فى الأصل

قوله [على ولى] أى تولى العقد وقوله لم يخف عليه حالها أى لكونه مخالطًا. وإنما رجع الروح عليه بجميع الصداق، لأنه لما كان مخالطًا لها وعالمًا بعيوبها وأحماها على الروح صار غارًّا له ومدلسًا عليه، فلذلك كانت الغرامة عليه وحده إن كانت الروحة عائمة عن مجلس العقد

قوله [مقرار العرم عليها] أى فى هذه الحالة

قوله [فالولى القريب فيه كالبعيد] أى فى عدم الرجوع عليه

قوله [شأنه أن يحمى عليه حالها] أى لكونه لم يكن مخالطًا لها

قوله [كابن عم وحاكم] أى وكذا شديد القرابة إن كان غير مخالط لها، فهى الحقيقة المدار على المخالطة وعدمها ويطر فى ذلك للقرائن كما يأتى

قوله [إلا ربع دينار] أى أو ما يقوم مقامه ويترك لها أيضًا ربع دينار فى العرور بالعدة حيث قالت أنا خرجت من العدة وعقد عليها ودخل بها معتمداً على ذلك. ثم ظهر كذبها، وأما لو كان العرور من الولى فإنه يرجع عليه بكل الصداق كذا فى الحاشية

بجميعه إن كانت عائنة عن مجلس العقد وعليه أو عليها إن روجها بحضورها كالتميز

(وحلَّفه الروحُ) أي حلّف الروحُ الوليَّ العبد (إنْ ادّعَى) عليه (علمَه) بالعيب ، (فإنْ نكلَ) الولي (حلَفَ) الروح (أنه عَرَّه ، ورَجَعَ عليه وإلا) يحلف (فلا شيء له) ، فلو حلف الولي بأنه لا علم عندي ، رجع الروح عليها هذا ما قاله اللخمي ، وبه تعلم ما في كلام الشيخ من النظر ، ونصُّ اللخمي في التصرة واختلف أيضاً إذا كان الولي عمًّا أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان ، فادعى الروح أنه علم وعره وأنكر الولي ، فقال محمد يحلف ، فإن نكل حلف الروح أنه علم وعره ، فإن نكل الروح فلا شيء على الولي ولا على الروحة ، وقد سقطت تباعته عن الروحة بدعواه على الولي ، وقال ابن حبيب إن حلف الولي رجع على المرأة وهو أصوب (اهـ)

• (و) رجع الروح (على عارٍ) له بأنها سليمة من العيوب (غير ولي) خاص (إن تولى) ذلك العار (العقد) بالولاية العامة أو بتوكيل من الخاص (ولم يُخبِرْ بأنه غيرُ ولي) — ولم يعلم الروح — بذلك بجميع الصداق فإن أخبره العار بأنه غير ولي لم يكن

قوله [وبه تعلم ما في كلام الشيخ] إلخ أي حيث قال ، فإن نكل حلف أنه عره ورجع عليه فإن نكل رجع على الروحة على المختار (اهـ)

قوله [وهو أصوب] أي فهذا مصب اختيار اللخمي وبعد هذا كله فهو ضعيف ، والمذهب أن الولي العبد إذ حلف أنه لم يعر الروح لم يرجع الروح على الروحة لإقراره أن الولي عره . ولا على الولي لحلفه ، قال في الحاشية فالحاصل أنه متى حلف الولي أو نكل الروح ، وإنما يكون ذلك في دعوى التحقيق لا عر م على أحد لا على الولي ولا على الروحة ، وإنما الرجوع في صورتين على الولي إحداهما أن ينكل ، والدعوى دعوى اتهام يعر م فيها بمجرد النكول . والثانية أن يحلف الروح بعد نكول الولي في دعوى التحقيق فيعر م الولي أيضاً (اهـ)

قوله [إن تولى ذلك العار العقد] أي وأما إن لم يتول العقد فلا يلزمه شيء لأنه عرور قولي

قوله [بجميع الصداق] متعلق بقوله رجع

له عليه رجوع ولا على الزوجة أيضاً ، وكذا إن علم الزوج بأنه عبد ولى لتعريطه ، ولو غره عبد الولى بأنها حرة فتزوجها ، فإذا هى أمة فردها لذلك غرم للسيد المسمى وقيمة ولده منها ، لأنه حر لعدم علمه برقها حين الوطء ، ورجع على الغار بالمسمى الذى غرمه لسيدها (لا بقيمة الولد) لأن الغرور سبب فى إتلاف الصداق فقط وهو — وإن كان سبباً للوطء — إلا أن الوطء قد لا يتبعه ولد، فإن أحبر الغار بأنه عبد ولى أو لم يتول العقد فلا رجوع للزوج بشىء

(وولدُ) الزوجِ (المغرورِ بحُرِّيَّتها — الحرِّ فقط) — لا عبد المغرور ، ولا مغرور عبد (حرٌّ) بإجماع الصحابة فهو كالمستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه فى الرق والحرية

(وعليه) أى على المغرور (إن ردَّها) بالغرور منها أو من سيدها (الأقلُّ من المسمَّى وصداقِ المثلِ) ، فإن لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل

(و) عليه أيضاً (قيمةُ الولد مطلقاً) ردها أو أمسكها كان الغرور منها أو من سيدها أو من أجنبى لأنه حر كما تقدم ، بخلاف العبد المغرور فولده رق

قوله [لتعريطه] علة لعدم رجوعه فى المسألتين

قوله [ورجع على الغار بالمسمى] أى بشرطين وهما إن تولى العقد ولم يخبر بأنه عبد ولى كما سيأتى فى الشارح

قوله [فلا رجوع للزوج بشىء] أى لتعريطه

قوله [الأقل من المسمى] إلخ أى لأن من حجة الزوج أن يقول إذا كان المسمى أقل قد رضيت به على أنها حرة فرضاها به على أنها رق أولى ، وإن كان صداق المثل أقل فى حجته أن يقول لم أدفع المسمى إلا على أنها حرة . والفرق بين الحرة الغارة والأمة الغارة، أن الأمة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فارم الأقل من المسمى وصداق المثل ، بخلاف الحرة الغارة فلذا لم يكن لها شىء إلا ربع دينار

قوله [فصداق المثل] أى إذا أراد إبقاءها فى عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح ، والذى فى (عب) والمجموع أنه إذا أراد إبقاءها فى عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ماليس وجه الصفقة كما أفاده القرافى

(دونَ ماله) أى الولد فلا يكون لسيد أمه وتعتبر قيمته (يومَ الحكم) لا يوم الولادة ، (إلا أن يعتق) الولد (على سيد أمِّه) بأن يكون سيد أمه جدًّا أو أبًا أو أمًّا للمغرور فلا يغرم قيمته لعتقه على سيدِ الأم، ولا ولاء له عليه لتحلقه على الحرية .

(ولعَدَمه) بفتح العين أى وعند عدم الأب بعسر أو موت أو فقد (تُؤخذ) القيمة (مِنْ) نفس (الولدِ) إن أيسر ، ولا يرجع بها على أبيه كما لا يرجع أبوه بها عليه إن غرمها ، فإن أعسر أخذت من أوطما يساراً ولا يرجع على الآخر

(و) لو عدم الأب وقلنا تؤخذ من الولد وكان الولد متعدداً (لا يُؤْخَذُ مِنَ كل (ولدٍ إلا قسطُه) أى قيمته فقط ، ولا يؤخذ ملىء عن معدم، ولا حاضر عن غائب

قوله [إلا أن يعتق الولد على سيد أمه] أى فإذا عرته أمة كأبيه بالحرية فتروجها وأولدها ثم علم برقها، فإن الولد يعتق على سيد أمه ولا قيمة فيه ، ويلزم الزوج للأمة الأقل من المسمى وصداق المثل إلى آخر ما تقدم

قوله [لتحلقه على الحرية] أى فليس لسيد أمه فيه إنشاء عتق حتى يكون له الولاء

قوله [إلا قسطه] اعترض بأن التعبير بقيمته أولى لأنه أظهر وأجيب بأنه إنما عبر بقسطه لأجل أن يشمل ما إذا دفع الأب بعضًا من قيمتهم وأعسر بالباقى فلا إشكال أن الباقى يقسط على كل بقدر قسمته

● تنبيه إذا كانت العارة أم ولد يلزم الزوج قيمة ولدها على الغرر ، فمقوم يوم الحكم على غرره لاحتمال موته قبل موت سيد أمه، فيكون رقيقًا أو بعد موته فيكون حرًّا ، وكذلك ولد المدبرة يقوم على غرره لاحتمال موته قبل موت السيد فيكون رقيقًا أو بعده فيحمله الثلث فحر ، أو يحمل بعضه أولا يحمل منه شيئًا فيرق ما لا يحمله . فاحتمال الرق فى ولد المدبرة أكثر منه فى ولد أم الولد ، ولو قتل ولد الأمة العارة قبل الحكم بقيمه وأخذ الأب ديته لزم الأقل من قيمته وديته لسيد أمه فإن اقتص أو هرب القاتل فلا شىء على الأب كموته قبل الحكم من غير منفعة تعود على أبيه، وكذا لو ضرب شخص بطن الأمة وهى

(وقُبِلَ قول الروح إنه غُرٌّ بيمين) إذا ادعى عليه العلم فله الرد قبل الساء ، ولا شيء عليه ، وبعده ويغرم قيمة الولد على ما مر

• (ولو طلقها أو ماتا) معاً أو أحدهما (فاطُّلِعَ) بالساء للمفعول (على موجب خيار) من جذام أو برص أو غير ذلك في أحدهما ، (فكالعدم) فلها الصداق كاملا في الموت مطلقاً وفي الطلاق إن دخل ونصفه إن لم يدخل والإرث ثابت بينهما

• (والولي كتم العَمَى ونحوه) من كل عيب لا يوجب الخيار إلا بشرط ، أي إذا لم يشترط الروح السلامة منه ، لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ، يجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشتري ، وأما ما يوجب الخيار فعليه بيانه

حامل فألقته ميتاً ، وأحد الأب عشر دية حرة فيلزمه لسيد الأم الأقل من عشر دية الحرة ، ومن قيمة الأم يوم الضرب ، وكذا لو جرح الولد شخص قبل الحكم عليه بالقيمة فيلزم أباه لسيد أمه الأقل مما نقصته قيمته محروحاً عن قيمته صالماً يوم الجرح ، ومما أخذه من الجاني في نظير الجرح ، ثم يوم الحكم يدفع له قيمته ناقصاً كذا يؤخذ من الأصل فتدبر

قوله [ولا شيء عليه] أي حيث حلف

قوله [ولو طلقها] إلخ ظاهره ولو كان الطلاق على مال أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم وأكثر الروايات على أن كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه إذا خالعها الزوج على مال أخذه منها . فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذه منها ولا عبرة بما ظهر به من العيب بعد الطلاق ، وظاهر كلامهم أنه لافرق بين ظهور العيب بالزوجة أو بالزوج ، فالخلع ماض على كلتا الحالتين ، وقال عبد الملك إذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذه لأنها كانت مالكة لفراقه ، وقد اقتصر خليل على هذا القول في باب الخلع واعتمده الأجهوري ، وصوب بعضهم كما قال في الحاشية قول ابن القاسم ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا

قوله [ونحوه] أي كالقرع والسواد والشلل وغير ذلك مما تكرهه النفوس غير اللائة عشر عيباً

قوله [وأما ما يوجب الخيار] أي بغير شرط

(و) يجب (عليه كتمُ الحَشَى) بفتح الحاء المعجمة أى الفواحش التى توجب العار كالزنا والسرقة

(ومنعُ أحدهم وأمرض من وطء إمائه) لأنه ضرر ، فالزوجة أولى ، لأن تضرره فى الرقيق أقوى من تضرره فى الزوجة

قوله [ومنع أحدهم] إلخ ، المراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن من الوطء والاستمتاع بهن لأنه لاضرر ولا ضرار .

فصل فى خيار من تعتق وهى فى عصمة عبد

● (ليمس كمل عتقها) من الإماء وهى (تحت عبد) ولو بشائبة (فراقه) فيحال بينها وبينه حتى تختار (نطلقة) ، وقوله (فقط) راجع للثلاثة أى كمل عتقها لا إن لم يكمل تحت عبد لاحر نطلقة لا أكثر ، سواء بيت أو أبهمت ، كأن قالت طلقت نفسى أو اخترت نفسى ، (بائنة) خبر لمبتدأ محذوف أى وهى بائنة ، وبالحر على العبد ، والمعنى صحتها البينونة ولا إبهام فيه ، فإن أوقعت

فصل

قوله [لمن كمل عتقها] أى ذى مرة أو مرات بأن أعتق السيد جميعها إن كانت كاملة الرق أو باقيها إن كانت مبعضة ، أو عتقت بأداء كتابتها ، أو كانت مدبرة وعتقت من تلث ماله ، أو أم ولد عتقت من رأس ماله

قوله [وهى تحت عبد] قال ابن رشد علة تخييرها نقص روحها لاحرها على النكاح ، ولذا قلنا لا خيار لها إذا كمل عتقها وهى تحت الحر ، وعلى قول أهل العراق من أن علته حمرها على النكاح لها الخيار إذا كمل عتقها تحت الحر أيضًا

قوله [لا إن لم يكمل] أى كما إذا حصل لها شائبة حرية كتدبير أو عتق لأجل أو عتق بعض أو إيلاد من سيد ، كما لو غاب الروح فاستبرأها السيد من ماء الروح ، وارتكب المحظور ووطئها فولدت فلا يحصل لها الخيار بمجرد ذلك

قوله [خبر لمبتدأ محذوف] إلخ قال (س) فيه نظر إذ قطع النعت هنا عن التبعية لا يجوز لقولهم إن نعت النكرة لا يقطع إلا إذا وصفت بنعت آخر ، وذلك مفقود هنا ورعمهم أن فى الحر إبهامًا غير صحيح تأمل (ا ه) فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقتصر على الثانى

طلقتين فله رد الثانية على قول الأكثر

• (ولا تبرىء لها) من الصداق إن اختارت نفسها (قبل السباء)

(ولها) بعده أى السباء (المسمى) ، لأنه تقرر لها بالوطء (إلا أن تُعْتَقَ قبله) أى السباء ، ولم تعلم بعتقها (فيطؤها غير عالمةٍ ، فالأكثر منه) أى من المسمى (ومن صداق) المثل

(وليس للسيد انتزاعُه) أى الصداق (إلا أن يشترطَه) السيد لنفسه بعد أن قبضته من روحها ، (أو يأخذه) السيد من الروح (قبل العتقِ) فيكون للسيد فى الصورتين

واستثنى من قوله « لمن كمل عتقها » إلخ ، قوله

(إلا أن تسقطه) أى إلا أن تسقط خيارها بقولها اخترت زوجى ونحوه ، أو تقول أسقطت خيارى فلا خيار لها بعد ذلك

• (أو تمكنه) من نفسها (طائعةً) وإن لم يطأها بالفعل (بعدَ العلم) منها

قوله [فله رد الثانية على قول الأكثر] أى لقول مالك لا يحار إلا واحدة بائنة ، وقاله أكثر الرواة ومقابله قول المدونة وللأمة إذا عتقت أن تحار نفسها بالبتات وبثاتها اثنتان إذ هما بتات العدد

قوله [فالأكثر منه] إلخ أى لأنه إذ كان المسمى أكثر فقد رضى به على أنها أمة فرضاه به على أنها حرة أولى ، وإن كان صداق مثلها أكثر دفعه له وجوبًا لأنه قيمة بضعها ، ومحل لزومه الأكثر منهما إذا كان نكاحه صحيحًا أو فاسداً لعقده ، فإن كان فاسداً لصداقه وجب لها بالدخول مهر المثل اتفاقًا قاله (ح)

قوله [إلا أن تسقطه] أى ولو صغيره أو سفيهة إذا كان الإسقاط حسن نظر لها ، وإلا لم يلزمها عند ابن القاسم ، ويضر لها السلطان ، خلافًا لقول أشهب يلزمها الإسقاط مطلقًا ولو لم يكن حسن نظر

قوله [أو تمكنه من نفسها] يدخل فى دث ما إذا تلددت بالروح لأن تلددها بها مع محاولته لها يكون مسقطًا فأحرى إذا تلددت به دون محاولة منه

قوله [بعد العلم منها بعتقها] فلو ادعى عليها العلم وخالفته كان القول

عتقها ، فلا حيار لها ، (ولو جَهِلَتِ الْحُكْمَ بأنّ لها الحيار) أو بأن تمكينها طائعة مسقط لحيارها

• (أوْ يُسِيئَها) أى يطلقها طلاقاً بائناً فلاحيار لها لفواته بفوات محل الطلاق

(أو يَعْتِقَ) روحها (قبل اختيارها) فلا حيار لها لأنها صارت حرة تحت حر ، (إلا) أن يحصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير) للاختيار منها (لحَيْضٍ) ، فلا يسقط اختيارها لخبرها تبرعاً على التأخير إذ لايجور طلاق فى زمن الحيض ، فإن أوقعت الطلاق رمه لزم

(ولها) أولمن كل عتقها (إن أوقَعَها) روحها عند حاكم بحضرة عتقها ، وقال لها إما أن تختارى الفراق أو تختارى البقاء معى ، (تأخيرٌ) إن طلبته تتروّى

قولها بلا يمين

قوله [ولو جهلت الحكم] إلخ هذا الإطلاق الذى مشى عليه المصنف شهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافى، وقال ابن القطان إنما أسقط مالك حيارها حيث اشتهر الحكم ولم يمكن جهل الأمة به ، وأما إذا أمكنه جهلها فلا

قوله [فلا حيار لها] أى ولو كان تأخيرها الاختيار لحيض ، فقوله الآتى إلا لتأخير لحيض محله حيث لم يسبها قبل ذلك ، واعلم أنه إذا أتاها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ، ولا يدخل هذا تحت قوله ولا شىء لها قبل الماء لأن ذاك فيما إذا اختارت فراقه قبل طلاقها

قوله [بفوات محل الطلاق] أى وهو العصمة ، فإذا أتاها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة

قوله [فلا يسقط اختيارها] محل ذلك ما لم تمض مدة يمكنها أن تختار فيها فلم تختر حتى جاء الحيض وإلا فلا حيار لها

قوله [إن أوقعها روحها] إلخ هذا عتق فى زمن الإيقاف بطل حيارها ورجعت زوجة وليس ذلك مثل عتقه فى زمن تأخيرها لأجل حيض

قوله [إن طلبته] أى بأن قالت أمهلونى أنظر وأستشير فى ذلك ،

فيه (بالمطر) من الحاكم أى بالاجتهاد منه (تطرُّ) أى تتروى (فيه وإلا) توقف بأن عمل عبا أوعاب روحها أو لم يعلم الحكم (صدقت أنها ما رضيت به) أى بروحها أى بالمقام معه إذا لم تمكنه طائعة (وإن بعد سنة) والله أعلم

واعلم أنه لا نفقة لها فى مدة التأخير لأن المنع جاء منها

● تتمة إن اختارت العراق مَنْ عُتِقَ روحُها بعد عتقها ولم تعلم بعتقه حتى تزوجت بثان ، فأتت بدخول ذلك الثانى إذا لم يعلم بعتق الأول ، سواء دخل بها ذلك الأول أم لا كذا فى الأصل

فصل فى بيان أحكام تنازع الزوجين

● (إنْ تَنَازَعا فى الزوجية) بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر (فَبَيِّنَةُ سماعٍ) تشهد بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً زوج لفلانة أو تزوج بفلانة ، ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع

(وإلا) بأن لم يثبت ببينة قطع أو سماع (فلا يمينَ على المنكرِ) للزوجية مهما ، لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعَدْلَيْنِ فلا يمين بمجردها على المنكر

فصل

ذكر فى هذا الفصل حكم تنازع الزوجين فى أصل النكاح أو الصداق قدراً أو حسًّا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك

قوله [ولو ببينة سماع] اعلم أن بينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبينة القطع بأن تقول سمعنا لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا، وعقد لها وليها فلان كما فى عبارة المنيطى فلا يكفى الإجمال فى واحدة من ذلك ، ورد الوصف بلو على ما قاله أبو عمران ، إنما تحور شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية

والحاصل أنهما إذ تنازعا فى أصل النكاح فإنه يثبت بالبينة المعاينة للعقد إذا فصلت اتفاقًا ، وهل يثبت ببينة السماع أولا ؟ فقال أبو عمران لا يثبت، وقال المنيطى يثبت ببينة السماع بالذف والدخان ، وعلى هذا متى المصنف كتحليل ، ورد بلو على أبى عمران

قوله [ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع] أى ولو كانا طارئين على الراجح

قوله [فلا يمين على المنكر للزوجية] إلخ أى ولو كانا طارئين على الراجح ، وقيل يلزمه وهو قول سحنون، ونص ابن رشد لو لم تكن المرأة تحت زوج، وادعى رجل نكاحها وهما طارئان ، وعجز عن إثبات ذلك لزمها اليمين ، لأنها لو أقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين ، وقيل لا يمين عليها ، لأنها لو

المدعى عليه ، بل (ولو أقام المدعى شاهداً) يشهد له ، إذ لا فائدة فى توجهها على المنكر لأنه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول ، (لكن يحلف معه) أى مع شاهده إذا مات المنكر

• (ويَرِثُ) لأن الدعوى آلت إلى مال

(ولا صداق) لها ، لأنه من أحكام الحياة

(وأُمِرَت) المرأة المنكرة (بانتظاره) أى الزوج المدعى (لبينة ادَّعَتْ قُرْبَهَا) لاصرار عليها فى انتظارها ، فلا تتزوج ، فإن أبى بها قضى له بها (ثم) إذا أمرت بالانتظار ولم يأت بها ، أو كانت البينة بعيدة (لم تُسْمَعْ له بَيِّنَةٌ) بعد ذلك (إنْ عَجَّزَهُ) أى حكم بعجزه (الحاكمُ) ، لا إن لم يحكم بذلك فسمع

نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح (اهـ) وعزا الثانى ابن عرفة لمعروف المذهب والأول لسحنون كذا فى (بن) ، وما قاله سحنون مبنى على أن الطارئ يثبت نكاحهما بإقرارهما بالزوجية مطلقاً والمشهور تقييد ذلك بما إذا لم يتقدم نزاع فى أصل الزوجية

قوله [بل ولو أقام المدعى شاهداً] أى خلافاً لقول ابن القاسم يحلف المنكر ترد شهادة ذلك الشاهد

قوله [ويرث] أى على ما قال ابن القاسم لأن دعوى الزوجية بعد الموت ليس المقصود منها إلا المال ، وكل دعوى مال يثبت بالشاهد واليمين ، وقال أشهب لا ميراث لأن الميراث فرع زوجية وهى لا تثبت بالشاهد واليمين

قوله [لأنه من أحكام الحياة] أى لأنه فى مقابلة التمتع فى حالة الحياة ولم تثبت الزوجية حال الحياة

قوله [لم تسمع له بينة] إلخ حاصله أنه إذا أنظره الحاكم ليأتى بالبينة التى ادعى قربها ثم لم يأت بها بارة ويعترف بالعجز ، وتارة يقول لى بينة وسآتى بها ، فإن عجزه القاضى ثم أتى بها لم تقبل وهذا هو المشار إليه بقوله ثم لم تسمع له بينة إلخ ، أى فى حال كونه مدعياً صحة وإن لم يعجزه فى هذه الحالة وأتى بها قبلت ، والمعترف بالعجز إذا عجزه وأتى بها فقولان سقوطها وعدمه

• (وليس إنكارُه) للروحية (طلاقاً) ، فإذا أقامت عليه البينة وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطؤها ، (إلا أنْ أن يَنْوِيه) أى الطلاق (به) أى بالإنكار فيكون طلاقاً

• (ولو حُكِمَ عليه بها) أى بالروحية حين أقامت المرأة عليه البينة (حَدَّدَ عقداً) لتحل له (إن عَلِمَ) من نفسه (أنها غيرُ روحةٍ) فى الواقع ، وأن البينة زور .

• (ولو ادّعاها) أى المرأة (وحلان) فقال كل منهما هى روحتى (أقامَ كلٌّ) منهما (بينةً) تشهد له ، وسواء صدقتهما أو كذبتهما أو صدقت أحدهما (فُسِخا) أى نكاحهما بطلقة بائنة ، لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق منهما (كذات الوليَّيْن) إذا جهل زمن العقدين ، ولا ينظر لدخول أحدهما بها ، ولا ينظر لأعدلية إحداهما ولا لغيرها من المرجحات إلا التاريخ ، فإنه يعمل بالسابقة فى التاريخ ، ولو أرّخت إحداهما فقط بطلت كعدم التأريخ بالمرة على الأرجح

والراجح عدم القبول

قوله [وليس إنكاره الروحة طلاقًا] وذلك لأن إنكاره لاعتقاده أنها ليست روحة ، فحيث أثبتتها لزمه الماء والنفقة ، ولا يلزمه طلاق

قوله [إلا أن ينويه أى الطلاق] إلخ أى والحال أنها قد أثبتت الروحية ، وأما إن لم تثبت الروحية فلا يكون طلاقًا ، ولو قصده ، لأنه طلاق فى أحسية

والحاصل أن إنكاره إنما يكون طلاقًا إذا نوى ذلك وأثبتت الروحية عليه ، فإذا وجد الأمران لزمته طلقة إلا أن ينوى أكثر

قوله [ولا ينظر لدخول أحدهما بها] أى وحينئذ فلا يكون الداخل أولى ، ولا بد من الفسخ كما قال عبد الحق ، خلافًا لابن لبابة وابن عالب حيث قالا إن دخل بها أحدهما كانت له كذات الوليين إذا اختلف زمن عقدهما وعلم السابق

وبه [فإنه يعمل بالسابقة] أى لأنه أسبق بالعقد عليها

قوله [كعدم التاريخ بالمرة] وكذا إن لم يعلم السابق أو أرخا معًا فى

• (وإن أقرّ بها) أى بالزوجية (طارئان) على محله (توارثا لثبوت النكاح) بإقرارهما وهما طارئان ، (كأبوىّ صبيَّين) أقرا بنكاح ولديهما ، فإنه تثبت به التوارث ، (وألا) يكونا طارئين ولا أبوى صبيين ، بأن كانا بالغين أو أحدهما ، وأقرا بالزوجية أو أحدهما من غير ثبوت ، وسواء كان الإقرار فى الصحة أو فى المرض (فخلافٌ) فى التوارث إذا مات أحدهما

• (و) إن تنازعا (فى قَدْرِ المهرِ) كأن يقول الزوج عشره وتقول هى بل خمسة عشر ، (أو) فى (صِفَتِه) بأن قالت بدنانير محمدية ، وقال بل يزيدية وكان اختلافهما (قبلَ الساءِ ، فالقولُ لمدعِى الأشْبَهِ بيمينِه)، فإن تكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا مسح

(وإلا) يُشْبِه[1] واحد منهما أو أشبها معاً (حلَفَا) إن كانا رشيدين، وإلا

وقت واحد

قوله [وألا يكونا طارئين إلخ] حاصله أن الرجل والمرأة إذا كانا بالغين ، أو أحدهما بالغاً والآخر طارئاً وأقرا بأنهما زوجان، ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر أو لا يرثه ؟ فى ذلك خلاف ، فقال ابن المواز يتوارثان لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال ، وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية لأن الزوجية لا تثبت بتقارر غير الطارئين وظاهره ولو طال زمن الإقرار ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك وارث تابت النسب حائز لجميع المال ،وإلا لم يثبت التوارث اتفاقاً

قوله [وسواء كان الإقرار فى الصحة أو فى المرض] أى لا فرق بين الإقرار فى الصحة أو فى المرض ، فقد قال فى الجواهر ومن احتضر فقال لى امرأة بمكة سماها ثم مات ، فطلبت ميراثها منه فذلك لها ، ولو قالت روحى فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها بإقرارها بذلك ، ونقله فى التوضيح وحالف فى ذلك الأجهورى ، قال ومحل الخلاف إذا وقع الإقرار فى الصحة وإلا فلا إرث اتفاقاً ، لأن الإقرار فى المرض كإنشائه فيه ، وإنشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث (ا هـ) ورده بالنقل المتقدم عن الجواهر

قوله [وكان اختلافهما قبل الساء] أى بعد اتفاقهما على ثبوت الزوجية ، والحال أنه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتى

---

(١) شبه بضم فريه (شبهه) يحمل معها حمه

فولى غير الرشيد كل على طبق دعواه ، وفى دعوى الآخر ، وفسخ النكاح بينهما وبكولهما كحلفهما ، (وبدأت) الزوجة بالحلف لأنها كالبائع ، (وقُضى للحالف على الناكل)

(وفُسِخَ) إن اختلفا (فى الحبس) قبل الماء ، كنقد وثوب وكعبد وفرس أو بعير (مطلقاً) أشبها معاً أو أحدهما أو لم يشبها ، (إنْ لم يَتَرَضَّ أحدُهما بقولِ الآخرِ) ، وإلا فلا فسخ ،

• (و) إن اختلفا (بعدَ الماءِ فالقولُ له) أى للزوج (بيمينٍ) ، وإن نكل حلفت وكان القول لها (فى القَدْرِ أو الصِّفةِ ، وإن لم يُشْبِهْ) كما لو أشبه بالأولى (كالطلاقِ) أى كما أن القول للزوج بيمين إن اختلفا فى القدر أو الصفة قبل الماء بعد الطلاق ، (والموت) أشبه أو لم يشبه ، فلا يراعى الشبه وعدمه إلا قبل الماء من غير طلاق وموت

• (فإن نكلَ) الزوج فى هذه المسائل (حلفَتْ) الزوجة وكان القول لها فيما إذا تنازعا بعد الماء أو بعد الطلاق ، (أو) تحالف (ورثتُها) فيما إذا مات لأن الطلاق والموت والماء بمنزلة موات السلعة فى البيع ، فالقول فيه بعد الموات

قوله [وفسخ النكاح بينهما] أى ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع الفسخ ظاهراً وباطناً كما يأتى

قوله [مطلقاً] أى كما هو عند اللخمى وابن رشد والمتيطى وغيرهم كما سيأتى

قوله [إن لم يرض أحدهما] إلخ حاصل فقه المسألة أنهما إذا تنازعا فى جنس الصداق قبل الماء فسخ مطلقاً حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو لم يشبها ، أو أشبه أحدهما ، فإن تنازعا فيه بعد الماء رد الزوج لصداق المثل ما لم يرد على دعواها أو ينقص عن دعواه وإن تنازعا فى قدره أو فى صفته ، فإن كان قبل الماء صدق بيمين من انفرد بالشبه وإن أشبها أو لم يشبها ، فإن حلفا أو نكلا فسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر ، وإن كان التنازع فيهما بعد الماء صدق الزوج بيمين ، وقد فصل التنازع ذلك وأوضحه غاية الإيضاح

للمشترى إن أشبه ، وهما القول للروح مطلقاً أشبه أم لا وأما قبل الشاء فيراعى قول من أشبه لأنه بمنزلة قيام السلعة فى البيع ، يراعى فيه قول من أشبه ويبدأ البائع باليمين ، والمرأة هنا كالبائع هذا فى الاختلاف فى القدر والصفة

وأما فى الجنس فأشار له بقوله

• (ورُدَّ) الروح (لصداق المثل) إن تنازعا بعد الشاء (فى الجنس). والمراد به ما يشمل النوع كعبد وفرس أو بعير ، إذ المراد الجنس اللغوى وتقدم أنه إن كان الشارع قبل الشاء ولم يرض أحدهما بما ادعاه الآخر فلا بد من فسخه ، أى بعد حلفهما أو نكولهما معاً ، ولا شىء فيه للمرأة

فإن كان بعده فإنه يرد لصداق المثل (ما لم يَرِدْ على ما ادَّعته) المرأة . فإن زاد فليس لها إلا ما ادعته إذ لا يعطى مدع أكثر مما ادعى (أو ينقُص عن دعوه) ، فإن نقص صداق المثل عن دعواه ، كما لو قال أصدقنى بقره . وكان صداق مثلها شاة فإنها تعطى البقرة ، إذ هى أقر شاة لايقضى عليه بأقل مما أقر به ، ومتى قلنا هنا بالفسخ احتاج لحكم وكان بطلاق

وقوله (وتَسَتَ الكاحُ ولا فَسخ) راجع لقوله « وبعد الشاء » إلخ . ولقوله « فالقول المدعى » إلخ ، ولقوله « وقضى للحالف » ولمفهوم قوله « إن لم يرض » ، فتحصل أنه إن كان تنازع قبل الشاء ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعى الأشبه بيمينه ، ولا فسخ فى القدر والصفة فإن أشبها معاً أو لم يشبها تحالفا وفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر . وإن كان التنازع قبله فى الجنس حلفا وفسخ مطلقاً ولا يطر لشبه ولاعدمه ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وإن حصل التنازع بعد الشاء أو قبله بعد طلاق أو موت فالقول للروح بيمينه ولا فسخ فى القدر والصفة ، وأما فى الجنس فيردّ لصداق المثل بعد حلفهما أو نكولهما معاً ولا سبيل للفسخ ولايراعى شبه لهما ولا لأحدهما ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى له بما ادعى ، ولا فسخ أيضاً وقد علمت أنه متى حصل شاء فلا فسخ مطلقاً كان التنازع فى القدر أو الصفة أو الجنس أشبها أو لم يشبها ، أو أشبه أحدهما دون الآخر ، إلا أنه فى القدر والصفة القول قول الروح إن حلف ، وإلا حلفت وكان القول لها ، وفى الجنس يرد لصداق

المثل إن حلفا أو نكلا ، وإن حلف أحدهما فالقول له وأنه إن لم يحصل ساء فتارة يمسح ، وذلك فيما إذا تحالفا أو تناكلا معاً فى احتلافهما فى الجنس مطلقاً أو فى الصفة والقدر ، إذا لم ينفرد أحدهما بالشبه وصور المسألة أربعة وعشرون، لأن التنازع إما فى القدر أو الصفة أو الجنس ، وفى كل إما أن يشبها معاً أو لم يحصل شبه أو يشبه الروح فقط أو هى فقط وفى كل إما أن يسمى سها أولا وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين الاختلاف فى الجنس وغيره وهو خلاف ما قرره فى توضيحه ، ونقله عن اللخمى وابن رشد والمتيطى وغيرهم

• (ولو ادعى) الروح أنه نروحها (تمويضاً عند مُعْتَادِيه) أى التعويض ، وادعت هى تسمية (فكذلك) أى فالقول له بيمين ، ولو بعد الفوات بتحول أو موت أو طلاق فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الساء ، ولا شىء عليه فى الطلاق أو الموت قبل الساء ، فإن اعتادوا التسمية خاصة فالقول لها بيمين وثبت النكاح

• (ولا كلام لمحجورٍ) لسفه أو صباً من روح أو روحة فى التنازع المتقدم ذكره ، بل الكلام لوليه واليمين عليه

• (وإنْ قال الروحُ) لها (أصدقتُكِ أباكِ) أو غيره ممن يعتق عليها

قوله [عند معتاديه] أى إذا كانت من قوم يتناكحون على التعويض فقط ، أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك

قوله [فإن اعتادوا التسمية خاصة] أى أولا عادة لهم بشىء ، أو كانت هى الغالبة فيقبل قول كل فى ثلاث حالات

• تنبيه لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها مرتين بصداقين ، وأكذبها الرجل وأقامت بكل بينة لزمه بصفهما وقدّر طلاق بينهما ، للجمع بين البينتين ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأساً أو ينكر أحدهما ، وكلفت بينة أن الطلاق بعد الساء ليتكمل الصداق الأول ، وأما الثانى فيسقط فيه لحالته الحاصلة ، فإن كان قد دخل لزمه جميعه وإلا فنصفه إن طلق

قوله [ممن يعتق عليها] أى وهم الأصول والفصول والحواشى القريبة

(فقالت) بل أصدقتني (أمي) وغيرها ممن يعتق عليها أيضاً، وكان التنازع قبل الدخول بدليل التفصيل الآتي فصورها أربع إما أن يحلفا أو يكلا ، أو يحلف الروح دونها أو عكسه أشار لها بقوله (حلفت) أي ابتدأت باليمين بأنه أصدقها أمها لا أباها، ثم قيل له احلف لرد دعواها ، (فإن حلف) كما حلفت بأنه ما أصدقها إلا أباها لا أمها (فسخ) النكاح بطلاق وهذا دليل على أن النزاع قبل الساء إذ بعده لا يتأتى فسخ كما تقدم ، وهذا من الاختلاف في الصفة

• (وعتقا) الأب) لإقراره بحريته وولاؤه لها كما يأتي ، (كأن نكلا) معاً فإنه يفسخ ويعتق الأب فقط ، (وإن نكل) بعد حلفها (عتقا معاً) الأب لإقراره بحريته والأم لحلفها ونكوله ، (وثبت) النكاح (بها) أي بالأم، فلو طلقها قبل الساء رجع عليها بنصف قيمتها (وولاؤهما لها . وإن حلف فقط) دونها (ثبت) النكاح (به) أي بالأب والأم رقيقة في الصور الأربع يعتق الأب ، وفي صورة واحدة تعتق الأم معه ، وهي صورة نكوله وحلفها وهي التي يثبت النكاح بها وترق في الثلاثة والولاء لها في الأربع صور اجتماعاً وانفراداً ، فلو كان النزاع بعد الساء لثبت النكاح في الصور الأربع ،والقول للروح بيمين

قوله [وهذا من الاختلاف في الصفة] أي وإنما أفرده لبيه على أنه تارة يعتق الأب وتارة يعتقان معاً

قوله [وولاؤه لها] أي لأنه أقر بأنه صداقها فيكمل العتق خصوصاً وقد قيل إنها تملك بالعقد الكل ولا يرجع الروح عليها بشيء من قيمته

قوله [اجتماعاً وانفراداً] فالاجتماع عتقهما معاً وهو صورة واحدة ، والانفراد عتق الأب فقط وهو في ثلاث

قوله [في الصور الأربع] المناسب أن يقول في الصور الثلاث لأن بعد الساء لا يأتي إلا ثلاث صور حلفه حلفها بعد نكولهما معاً ولا يتأتى حلفهما معاً لقول التنازع ، والقول للروح بيمين فتكون الصور سبعاً أربعاً قبل الدخول وثلاثاً بعده

واعلم أن الأب إذا مات بعد عتقه لإقرار الروح وترك مالا فإن الروح يأخذ

فإن نكل حلفت وعتقا معاً ، فإن نكلت أيضاً عتق الأب لأنه ثبت به النكاح ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء

● (و) إن تنازعا (فى قَبْضِ ماحلَّ) من الصداق فقال الزوج دفعته لك ، وقالت لم تدفعه بل هو باق عندك ، (فقبْلَ الساءِ) القول (قولها ، و) إن كان التنازع (بعده) فالقول (قوله بيمين فيهما) أى فى المسألتين ، لكن بأربعة شروط فى الثانية ، أفاد الأول بقوله

(إن لم يكن العرفُ تأجيرُه) أى تأجير ما حل من الصداق ، بأن كان عرفهم تقديمه أو لاعرف لهم ، فإن كان العرف تأجيره فلا يكون القول قوله بل قولها ، والثانى بقوله

(ولم يكن معها رهنٌ) وإلا فالقول لها لا له ، والثالث بقوله

(ولم تكن) الصداق مكتوباً (بكتابٍ) أى وثيقة ، وإلا فالقول لها ، والرابع بقوله

(وادَّعَتْ) بعد الساء (دفْعَه) لها (قبلَ الساء) فإن ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان وأما التنازع فى مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين

● (و) إن تنازعا (فى متاعِ البيتِ) أى ما فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط)

منه قيمته نظراً لإقرار الزوجة لأنه ملكه ، والباقى للزوجة بضمه بالإرث وبضمه بالولاء ، لاكله بالولاء كما قيل انظر (عب)

قوله [القول قولها] أى أنها لم تقبض إن كانت رشيدة وإلا فوليها هو الذى يحلف ، فإن نكل وليها غرم لها لإضاعته بكوله ماحل من الصداق

قوله [أو لا عرف لهم] أى كما إذا استوى الحال

قوله [بل قولها] أى بيمين أيضاً وهذا هو المعتمد وقال سحنون القول قوله

قوله [وأما التنازع فى مؤجل الصداق] إلخ أى سواء كان التنازع قبل الساء أو بعده كما فى (س)

قوله [وإن تنازعا فى متاع البيت] إلخ اعلم أن مثل الزوجين القريبان

كالحلى والأحمرة وما يباشر النساء من الملابس إن لم يكن فى حوزه الخاص به ، وإلا فالقول له بيمين ولم تكن المرأة معروفة بالفقر ، وإلا فالقول له إلا ما يباشر جهازها

(وإلا) يكن ما فى البيت معتاداً للنساء فقط بل للرجال فقط كالسيف ونحوه والفرس ونحوها ، والمصحف وكتب العلم وسلع التجارة ، أو معتاداً لهما كالأوانى (فله) القول (بيمين) لأن التأثر أن ما فى البيوت للرجال

(ولها العرْلُ) إذا تنازعا فيه (إلا أن يُشْبِت[1]) الروح (أن الكتّانَ له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهى بقيمة عرلها

(وإن نَسجت) المرأة شقة وادعاها الروح (كُلِّفتْ) هى (بيانُ أن العَرْلَ لها) واختصت به ، قاله مالك ، (وإلا) تبين أن لها العرل (لزمتْه) لها (الأجرة) واختص بها ، وقال ابن القاسم النسج للمرأة وعلى الروح بيان أن الكتان والعرل له ، فإن أقام البينة كانت شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وعرله . قال بعضهم وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسألة كون العرل لها

(وإن اشترى) الروح (ماهو) أى شيئاً شأنه أن يكون (لها) كالحلى (فادّعتْه المرأةُ) وأنه اشتراه لها من مالها . وادعى هو أنه اشتراه لنفسه من

كرحل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية ، ونازع معها فى متاع البيت ولا بينة لهما فحكمهما حكم الزوجين كذا فى الحاشية

قوله [فله القول بيمين] أى إلا أن يكون فى حوزها الخاص بها ، أو يكون فقيراً لا يشبهه لفقره فلا يقبل قوله ، ويكون القول للمرأة

قوله [ولها العرل] أى بيمينها إذا تنازعا فيه قبل الطلاق أو بعده ولا بينة لأحدهما ، وإنما قضى لها به لأنه من فعل النساء غالباً وهذا مالم يكن يشبهه أيضاً ككونه من الحاكة ، وإلا كان له خاصة بيمينه لأنه من المشترك ، وتقدم أنه فيه يغلب حائز الرجل وكل هذا ما لم يكن فى حوز أحدهما الخاص به

قوله [كلفت هى بيان أن العرل لها] اعترض على المصنف بأن قوله كلفت هى بيان إلخ مخالف لقوله قبل ولها العرل لأنه فيما مر ادعت أن العرل

---

(١) فى نسخة إن لم تث

ماله (حلّفتَ، وقضى له به) ، فإن حلفت وقُضِيَ لها به (كالعكس) ، وهو أنها اشترت شيئاً يشبه أن يكون للرجال كالسيف وادعت أنها اشترته من مالها ، وقال هو بل من مالي اشترته لي حلفت وقضى لها به ، فإن نكلت حلف وأحده وقيل لا يمين عليها أي يقضى لها به من غير يمين

الذي في البيت لها فقبل قولها ، وهما ادعت ذلك فلم يقبل قولها وأجاب بعضهم بحمل الأول على ما صنعتها العرل وهما على ما صنعتها السبح فقط وأجيب أيضًا بأن مامر قول ابن القاسم وما هنا قول مالك

قوله [حلف] إلخ محل حلفه إذا كان اشتراه من غيرها كما هو الموضوع لا منها ، وإلا فلا يمين وكذلك لو شهدت له البينة أنه اشتراه لنفسه فلا يمين أيضًا ، وما قيل فيما اشتراه الرجل يقال فيما اشترته المرأة

فصل فى الوليمة وأحكامها

● (الوَلِيمةُ وهى طعامُ العُرْس) — بضم العين المهملة (مندوبةٌ) للقادر عليها ولو قبل الماء سمراً وحصراً فلا يقضى بها ، وقيل واجبة فيقضى بها (ككونها) أى كما يندب كونها (بعد الماء) فهو مندوب بان على المعتمد ، وقيل إنما تكون بعد الماء ، فإن قدمها لم يكن آتياً بالمندوب

فصل

الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين والناس فيها ، ومنها أولم العلام إذا اجتمع عقله وحلقه

قوله [وهى طعام العرس] أى خاصة ولا تقع على غيره إلا بقيد ، بأن تقول وليمة الختان مثلا

واعلم أن طعام الختان يقال له إعذار ، وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة ، وطعام الناس يقال له حُرُس بضم الحاء وسكون الراء ، والطعام الذى يعمله الجيران والأصحاب لأهل الميت يقال له مأدبة بضم الدال وفتحها ، وطعام ماء الدور يقال له وكيرة ، والطعام الذى يصنع فى سابع الولادة يقال له عقيقة ، والطعام الذى يصنع عند ختم القرآن يقال له حذاقه ، ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس ، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب كذا فى الشامل ، والذى لابن رشد فى المقدمات أن حضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب ، وإلا العقيقة فمندوب ، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار وموتته فمندوبة أيضًا ، وأما إذا فعلت للفجار والمحمدة فحضورها مكروه

قوله [وقيل إنما تكون بعد الماء] أى وقيل قبل الماء أفضل ، وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قبل الماء لأن الوليمة لإشهار النكاح ، وإشهاره قبل الماء أفضل كذا فى (س) ، قال البدرى الذى يظهر من كلام ابن عرفة أن عاينها للسابع بعد الماء ، فمن أحرها للسابع كانت الإجابة مندوبة

(تَجِبُ إجابةُ من عُيِّنَ لها) بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو رسول ثقة ، يقول له ربها ادع فلاناً وفلاناً وكذا ادع محلة كذا أو العلماء أو المدرسين وهم محصورون ، لا إن لم يحصروا، ولا إن قال له ادع من لقيته ، فلا تجب كما لا تجب دعوة لطعام حتان ، أو قدوم من سفر ، أو لبناء دار ، أو لصرفة صبي ، أو لختم كتاب ونحو ذلك

● (وإن) كان المدعو (صائماً) فيجب (لا الأكل) وإن لمفطر فلا يجب

لا واجبة

قوله [ولو بكتاب] أي هذا إذا كانت الدعوة مباشرة بأن خاطبه صاحب العرس بنفسه ، بل وإن أرسل له كتاباً

قوله [ونحو ذلك] أي من باقي السبعة التي قدمناها لك

قوله [وإن كان المدعو صائماً] محل وجوب إجابة الصائم مالم يبن له وقت الدعوة أنه صائم ، وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب وإلا فلا تجب إجابته

قوله [وإن لمفطر ولا يجب] أي على الراجح لرواية محمد أنه يجيب ، وإن لم يأكل ، ولقول الرسالة وأبت في الأكل بالخيار وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » ، وقال ابن رشد الأكل مستحب لقوله عليه السلام « فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل »[1] ، أي يدع ،فحمل مالك الأمر على الندب للحديث المتقدم ، لأن إعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما

---

(١) قال الشوكاني عن ابن عمر « اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها » معنى عليه وزاد أبو داود « فان كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع » وفي رواية « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفي لفظ « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وفي لفظ « من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب » رواهما مسلم وأبو داود وعن جابر قال « إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال عنه « وهو صائم » وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفي لفظ «اذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم» رواه الجماعة الا البخاري والنسائي

(إن لم يكن) فى المجلس (من يُتأذّى) مسه لأمر دينى ، كمن شأنه الحوض فى أعراض الناس أو من يؤذيه (أو مكرّرٌ كحرير) يجلس عليه ، هو أو غيره بحضرته (وآنية نقد) من ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك . ولو كان المستعمل غيره بحضرته ، (وسماع عاية) ورقص نساء (وآلة لهو) غير دفّ ورمارة وبوق ، (وصُوَر حيوان) كاملة (لها ظلّ) لامقوتة بحائط أو ورق . إذا كانت تدوم كحشب وطين ، بل (وإن لم تدم) كما لو كانت من نحو قمتر بطبيخ

والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره ، بخلاف ناقص عضو لايعيش به لو كان حيواناً ، وبخلاف ما لاظل له كنقش فى ورق أو جدار ومما لايطول استمراره خلاف ، والصحيح حرمته والنظر إلى الحرام حرام ، وأما تصوير غير الحيوان كالشمس والأشجار فلا حرمة فيه ،

قوله [وسماع عاية] تعمى معدة إذا كان عاداها يثير شهوته ، أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة من دونت الأوتار . لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة . وإلا كان مكروهاً إن كان من النساء لا من الرجال فلا كراهة مالم يكونوا متشبهين بالنساء وإلا كان حراماً

قوله [وصور حيوان] فى عب نقلا عن (ح) أنه يستثنى من المحرّم تصوير لعبة على هيئة بنت صغير تلعب بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية الأولاد بخلاف ما إذا أمر بتصويرها للعب بها للبنات ، وبيعها وشراؤها وإن كانت كاملة لحلقة فاطره مع قوب لسارح تحرم إجماعاً إن كانت كاملة

قوله [بخلاف ناقص عضو] مثله ما إذا كان محروق البطن . وإنى حرمت الصور لما تبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ماخلقتم تصورون

قوله [والنظر إلى الحرام حرام] أى كمشى على حبل وكالنظر من نظارة واللعب بالسيف للخطر والغرر فى الصلاة وفى (ر) عن ابن رشد أن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم ،

وليس من المنكر ستر الجدران بحرير إذا لم يستند إليه

• (أو كثرة رحام) فإنها مستقطة لوجوب الدعوة (أو إعلاقُ) باب دونه (إذا قدم ، وإن لمشاورة أو) لم يكن (عذرٌ يُسيحُ الجمعةَ) أي التخلف عنها من كثرة مطر أو وحل أو خوف على مال أو مرض أو تمريض قريب ونحو ذلك

• (وحرُمَ ذهابُ غيرِ)مدعوٍّ (و) حرم (أكلُه) إن ذهب ويسمى الطفيلي (إلا بإذن) من رب الطعام فيجوز أكله

• (وكثرةَ نثرِ اللَّوْزِ والسكرِ) ونحوهما في المجلس (للنُّهبة) ، لأنه ليس من فعل الناس وأما وضع ذلك للأكل على العادة فجائز

(و) كره (الرُّمازةُ والسُّوقُ) المسمى عندنا بالمير إذا لم يكثر حدًّا حتى يلهى كل اللهو ،وإلا حرم كآلات الملاهي دوات الأوتار ، والعاء المشتمل على محتمل القول أو الهديان (لا الميرِ مالِ) ، قال ابن عمر هو المسمى عندنا بالمدير ، ويسمى في عرف مصر بالطار ، أي فلا يكره إذا لم يكن

عاية الأمر أنه يكره لدى الهيئة أن يحصر اللعب (ا هـ من حاشية الأصل)

قوله [أو كثرة رحام] مثله ما إذا كان الداعي امرأة غير محرم ، أو كانت الوليمة لغير مسلم ، ولو كان الداعي مسلمًا وكذا إن كان في البيت كلب عقور ، أو كان في الطعام شبهة كطعام المكاس ، أو خص بالدعوة الأغنياء ، أو كانت الطريق فيها نساء واقفات يتعرض للداخل

قوله [ونحو ذلك] أي من باقي أعذار الجمعة المشهورة

قوله [إلا بإذن من رب الطعام] أي في الدخول ، والأكل وحوار الأكل حينئذ لا يبقى حرمة الذهاب ابتداء ، ومحل حرمة محبثه بغير إذن ما لم يكن تابعًا لذي قدر معروف بعدم محبثه وحده ، فالظاهر الجواز كما في الحاشية

قوله [للنهبة] أي لأجل الانتهاب ، فإن صار أحدهم يأخذ ما بيد صاحبه فحرام

قوله [دوات الأوتار] أي الخيوط كالربابة والعود والقانون

قوله [أي فلا يكره] أي لقوله عليه الصلاة والسلام « أعلنوا النكاح

فيه صراصير ، وإلا حرم (والكسّرُ) فلا يكره وهو الطبل الكبير المدور المعشى من الجهتين

واضربوا عليه بالدف »[1] (اهـ) وأما غير النكاح كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه ، ومقابل المشهور جوازه فى كل فرح للمسلمين

قوله [وهو الطبل الكبير] وقيل طبل صغير طويل العرق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف بالدّرَبُكّة، وفى تقرير لشيخ مشايخنا العدوى أن الطبل بجميع أنواعه يجوز فى النكاح ، فإن كان فيه صراصير ففيه خلاف

● **تتمة** قال الإمام فخر الدين بن عبد السلام من كان عنده هوى من مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به، ومن قال لا أحد فى نفسى شيئًا فالسماع فى حقه ليس بمحرم، وقال السهروردى المنكر للسماع إما جاهل بالسنن والآثار، وإما معتر بما حُرِمَه من أحوال الأحيار ، وإما حامد الطبع لا ذوق له فيصرّ على الإنكار قال بعض العارفين السماع لما سُمِع له كماء زمزم لما شرب له

واعلم أن العلماء اختلفوا فى العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار ، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام . وذهبت طائفة إلى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه فقيل كبيرة وقيل صغيرة ، والأصح الثانى ، وحكى الماوردى عن ابن عبد الحكم أنه قال إذا كان فى عرس أو صبيح فلا ترد به شهادة

وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء ، فذهبت طائفة إلى الكراهة ، وطائفة إلى الإباحة ، وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم فيجوز لأرباب الأحوال ، ويكره لغيرهم وهذا القول هو المرتضى ، وعليه أكثر الفقهاء المسوّغين لسماع الغناء ، وهو مذهب السادة الصوفية ، قال الإمام فخر الدين بن عبد السلام

---

(١) عن ابن الزبير « أعلنوا النكاح » قال فى الجامع الصغير حسن أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير وأبى نعيم فى الحلية وغيره وعن عائشة « أعلنوا هذا النكاح فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال ضعيف — أخرجه الترمذى

من ارتكب أمراً فيه حلاف لا يعزر عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « ادرءوا الحدود بالشبهات »[1]، وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة »[2]، وقال الله تعالى [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ][3] أى ضيق ، وفى هذا القدر كفاية ، فإن أردت الزيادة من ذلك فانظر حاشية شيخنا الأمير على (عب) فى هذا الموضع ، فإن فيها التحف العجاب

(١) قال فى الجامع الصغير عن ابن عباس وعن ابن مسعود وأخرج عن عائشة « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » عبد الرزاق والحاكم والبيهقى وقال صحيح وعن ابى هريرة « ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً » — قال رواه البخارى وابن ماجه

(٢) عن جابر رضى الله عنه « بعثت بالحنيفية السمحة ، من خالف سنتى فليس منى » قال فى الجامع الصغير أخرجه الخطيب فى التاريخ — ضعيف

(٣) سورة الحج آية ٧٨

فصل فى القسم بين الزوجات وما يلحق به

● (إنما يجبُ القسمُ) على الزوج العاقل ولو محبوباً أو مريضاً مرضاً يقدر معه عليه ، (للزوجاتِ) لا للإماء ، ولا لزوجة مع أمة (فى المبيتِ) لا فى غيره كالوطء والكسوة والنفقة ، (وإن) كانت الزوجات (إماءً) كلهن أو بعضهن ، أو كتابيات كذلك

(أو) وإن (امتنَعَ الوطءُ شرعاً أو عادةً أو طبعاً ، كمحْرِمةٍ) بحج أو عمرة ، (أو مظاهَرٍ منها) متلاان للممتنع شرعاً ، والامساع فى الأول من جهتها ، والثانى من جهته ، (ورِقاءَ) مثال للممتنع عادة ، (وجَدْماءَ) مثال للممتنع طبعاً

(لا) يجب القسم (فى الوطء إلا الضرر)، أى إلا أن يقصد بتركه ضرراً فيجب ، ويجب عليه ترك الضرر (ككمِّه) عن وطءٍ واحدة مع قدرته عليه. (لتتوفَّرَ لدتُه

فصل

قوله [وما يلحق به] أى وهى أحكام النشوز

قوله [للزوجات] هذا هو المحصور فيه ، فالمعنى لا يجب القسم لأحد فى شىء إلا للزوجات فى المبيت على حد لا محمة لى فى شىء إلا فى الله

قوله [لا للإماء] إلخ أى كما قال اس شاس لا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن و بين المنكوحات (ا هـ)

قوله [كالوطء] إلخ أدخلت الكاف المثل القلبى بل سيأتى أن الوطء يوكل فيه لطبيعه ما لم يمتنع لتوفير لدته لأخرى فيحرم ونفقة كل وكسوتها على قدر حالها ، وله أن يوسع على من شاء منهن زيادة على ما يليق بمثلها ، قال اس عرفة اس رشد مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء

قوله [والامتناع فى الأول] إلخ أى فلذلك عدد المال

للأخرى) ، والاستثناء منقطع

• (وفات) القسم (بفوات رمسه) ، سواء فاته لعذر أم لا فلا يقضى ، فليس التى فاتت ليلتها ليلة بدلها

(وإن ظلم) فلا محاسة للمظلومة مما مكنه عند صرتها لفوات رمسه ، (كخدمة) عند (معتق بعضه) يأتى رمن نوبة سيد بعضه ، (أو) عند (مشترك) بين اثنين مثلاً ، (يأتى) ،فإذا رجع بعد شهر مثلا فإنه يفوّت على مالك بعضه ، أو على أحد الشريكين ما أتى فى رمنه ، ولا يحاسب العبد بما أتى رمنه ، ولا أحد الشريكين صاحبه إلا أن يستخدمه شخص أيام إباقه ، فلسيد بعضه ولأحد الشريكين الرجوع على من استخدمه بمابه

(يوماً وليلة) معمول لقوله « يحب القسم » أى إذا لم يرضيى بشىء أقل أو أكثر كما سيأتى وبدئ الابتداء بالليل لأنه وقت الإيواء ، (كالبيات عند) الزوجة (الواحدة) التى لاصرة لها ، فإنه يبدئ بما فيه من حس العشرة ما لم تقتض

قوله [والاستثناء منقطع] راجع إلى قوله إلا لعذر ،وضابط الاستثناء المنقطع صحة حلول لكن محله ، فكأنه قال، لكن محل عدم وجوب القسم فى الوطء إن لم يكن ضرر ، وإلا فيجب وما قيل فى الوطء يقال فى الكسوة والنفقة

قوله [وإن ظلم] أى بأن بات عند إحدى الضرتين ليلتين ليلتها وليلة ضرتها ، وكذا إذا بات عند إحدى الضرتين ليلتها وبات ليلة الأخرى فى المسجد لغير عذر

قوله [فلا محاسة للمظلومة] أى لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل فى الحال ، وذلك يفوت بفوات رمنه ، ولو قلنا بالقضاء لظلم صاحبة الليلة المستقبلة فتدبر

قوله [كخدمة عند معتق بعضه] إلخ أى وكانت خدمته مقسومة بالجمعة مثلا

قوله [وبدئ الابتداء بالليل] أى مالم يقدم من سفر ، فإنه يخير فى النزول عند أيتهما شاء فى وقت قدومه ولا يعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد ، وإنما يستحب فقط لأجل أن يكمل لها يومها

الحاجة حلاله فإن شكت الوحدة صمت لمن يؤانسها أو أتى لها ممن يؤانسها

● (وحارَ برصاهن الريادةُ على يومٍ وليلة، والقصُّ) لأن الحق فى ذلك لهن

(و) حار (استدعاؤهن لمحلّه) بأن يكون له محل مخصوص يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتى إليه فيه ، والأولى أن يذهب إليها بمحلها لفعله عليه الصلاة والسلام

(كجمعهما ممرلين بدارٍ) واحدة فيجور ،(ولو) حراً (بغير رضاهما) ، واعترض سيدى أحمد بابا على الشيخ بأن ما ذكره من التقييد فيما بالرضا فلا نص فى كلامهم يوافقه، بل نصوص أهل المذهب تدل على أن له حقهن على ذلك

(و) حار (الأَسَرَةُ) — بفتحات كدرجة ، وبضم الهمزة وسكون المثلثة كجحفة — أى أن يؤثر ضربها (عليها برضاها بشىءٍ) أى فى نظير شىء

قوله [فإن شكت الوحدة] أى فى الليل أو النهار، قال ابن عرفة الأظهر وجوب البيات عند الواحدة ، أو يأتى لها بامرأة ترضى بياتها عندها لأن تركها وحدها ضرر ، وربما تعين زمن خوف المحارب ، قال بعضهم والأظهر التفصيل بين أن يكون عندها بنات بحيث لا يحتشى عليها فى بياتها وحدها فلا يجب البيات ولا الأنيسة، وإلا فيجب أحد الأمرين وهذا هو الأظهر

قوله [وحار برضاهن الريادة] إلخ أى فإن لم يرضيا وجب القسم بيوم وليلة ، ومحل هذا إذا كانتا بلد واحد أو فى بلدين فى حكم الواحد ، وأما إذا كانتا ببلدين متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمعة أو الشهر مما لا ضرر عليه فيه

قوله [بل نصوص أهل المذهب] إلخ أى حيث كان كل ممرل مستقلا بمرافقه ، والحوار بالرضا إنما هو حيث لم يكن كل ممرل مستقلا بأن كان الممرلان بمرحاض واحد ومطبخ واحد ، بقى شىء آخر وهو ما إذا أراد سكناهما بممرل واحد وقد ذكر فى التوضيح أنه لا يجور ، وإن رضيتا واعترضه التتائى أحمد بابا ، أيضاً بأن النصوص تدل على جواز سكناهما بممرل واحد إن رضيتا ولا يقال جمعهما فى ممرل يستلزم وطء إحداهما بحضرة الأخرى ، لأنه يمكن أن يطأها فى غيبة الأخرى قاله (س)

● تنبيه ذكر شيخ مشايخنا العدوى أنها لا تحاب بعد رضاها بسكناها مع

تأخذه منه ، أو من غيره (وغيره) أى غير شىء بل مجاناً ، وفيه نوع تكرار مع قوله « وجاز برضاهن الزيادة » إلخ ، وليس المراد بالأجرة التفصيل فى النفقة والكسوة إذ لا يجب قسم فى ذلك

(كعطية) منها أو من غيرها لزوجها — كانت صرة أو لا — (على إمساكها) فى عصمته وعدم طلاقها فيجوز ، وليس من أكل أموال الناس بالباطل

(و) جاز (شراء يومها) منها بمال أو منفعة ، وهذا من باب إسقاط حق وجب فى نظير شىء لا بيع حقيقى

(و) جاز (وطء ضرّتها) فى يومها (بإذنها) لا بغيره

(و) جاز له (سلامه عليها) ، وسؤاله عن حالها (بالباب) من غير دخول عليها وإلا منع

(وجاز له المبيات عند ضرتها إن أغلقت الباب دونه) جاز دخوله لها أو قبله ولم يمتنع له (إن لم يقدر على المبيات بمحرتها) لخوف من لص أو غيره ،

ضرتها أو مع أهله فى دار لسكناها وحدها (ا هـ) والظاهر أن محل ذلك ما لم يحدث مقتض

قوله [وفيه نوع تكرار] أى لعموم قوله الزيادة ، إيها صادقة ولو لبعضهن ، ولكن المتبادر مما تقدم الزيادة على اليوم والليلة مع السوية للكل ، أو النقص مع السوية لكل فلا تكرار فتأمل

قوله [لزوجها] أى ويجوز العكس بأن يعطى الزوج زوجته شيئاً على أن تحسن عشرته

قوله [وجاز شراء يومها منها] أى لقول ابن عبد السلام اختلف فى بيعها اليوم واليومين ، والأقرب الجواز إذ لا مانع منه ، ويحمل عن ابن رشد الكراهة

قوله [لا بيع حقيقى] أى لأنه ليس متمولا

قوله [وجاز له المبيات عند ضرتها] إلخ وهل يجوز وطء من بات عندها حينئذ ؟ وهو ما اعتمده الأجهورى أو لا يجوز اقتصاراً على قدر الضرورة وهو ما لغيره

فإن قدر لم يحر له البيات عند صرتها

(وإن وهبت) امرأة (نوبتها من ضرة) أي وهبتها لصرتها هبد (فالكلامُ له) أي للروح (لا لها) أي هبد الموهوبة ، فله أن يرضى وأن لا يرضى إذ قد يكون له غرض في الواهبة دون هبد الموهوبة . (فإن رضي اختصت الموهوبة) وهي هبد تلك الليلة ، (بخلاف هبتها) ليلتها (له) أي للروح . (فتُقَدَّرُ الواهبةُ عَدَماً) أي كأنها معدومة فيستحق تلك الليلة من يليها في القسم ، وليس له أن يجعلها لمن يشاء (لا إن اشترى) الروح ليلة من ضرة ، (فيَخُصُّ) بها (من يشاء ولها)) أي للواهبة لروحها أو لصرتها ليلتها (الرجوعُ) فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء

● (ومُنِعَ) أي حرم عليه (دخولُه) أي الروح (على ضَرَّتها في يومها) بلا إذنها (إلا لحاجةٍ) ، فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة (بلا مُكثٍ) بعد تمامها

(و) منع دخوله (حماماً بهما) معاً ولو برضاهما لأنه مظنه كشف العورة ،

قوله [فإن قدر لم يحر له البيات] إلخ طاهره كانت طالمة أو مظلومة ـ وهو كذلك على المعتمد

قوله [فله أن يرضى وأن لا يرضى] قال (ع) انظر مفهوم الهبة كالشراء ، هل هو كذلك له المنع أولا لضرورة العوضية ؟ قال (ن) والظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة

قوله [فيخص بها من يشاء] أي كما صرح به ابن عرفة

قوله [الرجوع فيما وهبت] أي سواء قيدت بوقت أو لا ، وكذلك لو باعت نوبتها للعلة المذكورة

قوله [لأنه مظنة كشف العورة] لا يقال هذا يقتضي منع دخول النساء الحمام مؤتزرات بعضهن مع بعض ، لأنه يقال المرأة تحصل منها التساهل في كشف عورتها إذا كان زوجها حاضراً بخلاف ما إذا لم يكن حاضراً فلا يحصل عندها التساهل كذا في حاشية الأصل ، قال في الحاشية تم إن مقتضى العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الإماء إذا اتصف كل بالعمى (ا هـ)

وكذا جمع الإمام فيه بخلاف دخوله بواحدة فيحرم

(و) منع (جمعهما معه فى فراش) واحد (وإن بلا وطء، كأمتين) يحرم جمعهما فى فراش واحد وإن بلا وطء، لكن على أحد القولين إذا لم يكن وطء

● (و) لو تزوج رجل بصرة (قُضِيَ) عليه (للبكر بسبع) من الليالى متواليات تختص بها عندهن، (وللثيب بثلاث)، ثم يقسم بعد ذلك، وهو مخير بعد ذلك فى البداءة بما شاء

(ولا تُحابُ) البكر أو الثيب (لأكثرَ) مما جعله لها الشرع إن طلبته

(وإن لم يقدرْ مريضٌ) على القسم لشدة مرضه، (فعند من شاء) منهن بلا تعيين

● (وإن سافر) زوج صرائر أى أراد سفراً (اختار) منهن للسفر معه من

قوله [لكن على أحد القولين] أى والقول الآخر لان الماحشون يكره فى الزوجات، ويباح فى الإماء وهو ضعيف

قوله [قضى عليه للبكر بسبع] إلخ هذا هو المشهور، ومقابله أن البكر يقضى لها بسبع والثيب بثلاث مطلقاً تزوجها على غيرها أم لا، وإنما قضى للبكر بسبع إزالة للوحشة فتحتاج لإمهال وتأنّ، والثيب قد حربت الرجال إلا أنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهى الثلاثة، فلو وهبت له امرأتان فى ليلة فقال اللخمى يقرع بينهما، وقيل الحق للزوج فهو مخير دون قرعة، قال ابن عرفة الأظهر أنه إن سبقت إحداهما بالدعاء للماء قدمت وإلا فسابقة العقد، وإن عقدتا معاً فالقرعة، وإذا أوجبت القرعة تقديم إحداهما فإنها تقدم بما يقضى لها به من سبع إن كانت بكراً، أو ثلاث إن كانت ثيباً، ثم يقضى للأخرى

قوله [مما شاء] أوقع ما على من يعقل اقتداء بقوله تعالى (فانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ)[1] ولما فيهن من نقص العقل

قوله [ولا تحاب البكر أو الثيب لأكثر] طاهره ولو شرطت ذلك عند العقد لأنه شرط مخالف للسنة

---

(١) سورة النساء آية ٣

شاء (إلا) إذا أراد السفر (فى قُرْعَة) أى لعادة كحج وغزو (فيُقْرِعُ) بينهما أو بينهن ، فمن خرج سهمها أخذها معه لأن الزوجات تعظم فى العادات

• ولما فرغ من الكلام على أحكام القسم ، أخذ يتكلم على أحكام النشوز فقال

• (ووَعَظَ) الزوج (من نَشَزَتْ) أى خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها فلا إذن لمكان لايحب خروجها له ، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه أو حائلته فى نفسها أو ماله والوعظ ذكر ما يقتضى رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهى برفق

واختلف فى وجوب نفقة الناشز والذى ذكره المتيطى ووقع به الحكم — وهو الصحيح — أن الزوج إذا كان قادراً على ردها ولو بالحكم من الحاكم ، ولم يفعل فلها النفقة ، وإن علمت عليه لحمية قومها ، وكانت ممن لا تعد فيهم الأحكام فلا نفقة لها

• (ثم) إن لم يفد فيها الوعظ (هجرها) فى المضاجع فلا ينام معها فى فرش ، ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها

• (ثم) إن لم يفد الهجر (ضَرَبَها) ضرباً غير مبرح ولا يجوز الضرب

قوله [إلا إذا أراد السفر فى قرعة] أى وهذا هو اختيار ابن القاسم من أقوال أربعة ، وهى الاختيار مطلقاً ، القرعة مطلقاً ، القرعة فى الحج والغزو فقط ، القرعة فى الغزو فقط

قوله [ووعظ الزوج من نشزت] أى إذا لم يبلغ نشوزها الإمام أو نائبه ورجى صلاحها على يد زوجها وإلا وعظها الإمام

قوله [ذكر ما يقتضى رجوعها] أى مما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب ، المرتبين على طاعة الزوج ومخالفته

قوله [هجرها فى المضاجع] وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر

قوله [غير مبرح] بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به الضرب تبريحا شق عليه ، فالمبرح هو الشاق ، وإن ضربه فادعت العداء وادعى الأدب ، فإنها تصدق ما لم يكن معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله

المدرج وهو الذى يكسر عظماً أو يشين لحماً ، ولو علم أنها لاترجع عما هى فيه إلا به ، فإن وقع فهو جان فلها التطليق والقصاص ومحل حوار الضرب (إن ط إعادته) وإلا فلا يضرب ، فهذا قيد فى الضرب دون ما قبله لشدته

(وتعدٍّيه) أى الروح على الزوجة بضرب لغير موجب شرعى ، أو سب كلعن ونحوه ، وشتم نسبة أو إقرار (زَجَرَهُ الحاكمُ بوعظٍ فتهديدٍ) إن لم يرتجر بالوعظ ، (فضربٍ إنْ أفادَ) الضرب أى ط إعادته وإلا فلا ، وهذا إن احتارت البقاء معه

(ولها التطليقُ) بالتعدى إذا تبت (وإنْ لم يتكرّر) التعدى منه عليها ، وليس من الضرر معها من الحمام والبراهة[1] وضربها ضرباً غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها ، بخلاف المدرح كما تقدم ، (وإنْ) كانت (صغيرةً وسفيهةً) ولا كلام لوليها فى ذلك

● (وإن أشكل) الأمر — فلم يعلم هل الضرر منها أو منه — بأن ادعت الضرر وتكررت شكواها ، ولم تثبت ذلك أو ادعى كل منهما الضرر ، وتكررت منه الشكوى ولم يكن له بينة (أسكنهَا) الحاكم أى أمر بسكناها (بين)

قوله [دون ما قبله] أى وهو الوعظ والهجر ، فإنه يفعله ولو لم يظن الإفادة ، ولا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيشترط فيهما ظن الإفادة ، لأنه يقال بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه ، بدليل أن فى الآية تقدير مضاف وهو

(واللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ)[2] أى ضرر نشوزهن ، والخوف يصدق ولو بالشك

قوله [فضرب إن أفاد] أى على طبق ما تقدم فى وعظ الزوج لها والحاصل أنه يعظه أولا إذا حرم بالإفادة أو ظنها ، أو شك فيها ، فإن لم يفد ذلك هجره بالضرب فإن لم يفد ذلك ضربه إن حرم بالإفادة أو ظنها

قوله [ولا كلام لوليها] قال المؤلف فى تقريره هذا ظاهر فى السفيهة فهو راجح لها دون الصغيرة فالكلام لوليها (ا هـ)

---

(١) هكذا فى الاصل (٢) سورة النساء آيه ٣٤

قوم (صالحين إن لم تكن منهم) ليظهر لهم الحال فيحذروا الحاكم لدى الضرر

● (ثم) إن استمر الإشكال والنزاع (بعث) الحاكم (حكمين من أهلهما) أي حكماً من أهله وحكماً من أهلها (إن أمكن) فإن لم يمكن فأجنبيين

(ونُدِبَ كونهما حاريين) لأن الحار أدرى بحال الحار

(وصحتهما) أي الحكمين أي شرط صحتهما (بالعدالة) فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم بطلاق أو إبقاء أو بما (وعزل العدل صبي أو مجنون أو فاسق (والذكورة) فلا يصح حكم النساء (والرشد) فلا يصح حكم سفيه (والفقه بذلك) فلا يصح حكم جاهل بما هما فيه

قوله [حكمين من أهلهما] أي لأن الأقارب أعرف بمواطن الأحوال وأحب الإصلاح وينفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة المرقة أو الصحبة

قوله [فإن لم يمكن فأجنبيين] فإن بعث أجنبيين مع الإمكان ففي نقض حكمهما تردد والظاهر نقضه لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما واجب شرط كما في التوضيح

قوله [سواء حكم بطلاق] أي بعوض مثلا وقوله أو بما أي في خلع

قوله [فلا يصح حكم النساء] لأن الحكم حاكم ولهذا يقتدى به ولا يصح الحكم من النساء ولا الاقتداء بهن لنقصهن في العقل والدين

قوله [فلا يصح حكم سفيه] اعلم أن السفيه إذا كان موليا عليه كان غير عدل وإن كان أصلح أهل زمانه لأن شرط العدل أن لا يكون موليا عليه وإن كان مهملا فإن كان عدلا اعتبر في العدل فعدل وإلا فلا فقول الشارح فلا يصح حكم سفيه أي حيث كان موليا عليه أو مهملا غير عدل

قوله [والفقه بذلك] أي بغير الفقه لا يصح حكمه بل يشاور العلماء فيما يحكم به فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذا

* (و) يجب (عليهما الإصلاح) ما استطاعا [إن يُرِيدَا إصْلاحاً يُوفِّق اللهُ بَيْنَهُمَا](١) (فإن تعذَّرَ) الإصلاح (طُلِّقا) أى حكما بالطلاق ، (وسَدَّ) حكمهما ظاهراً وباطناً (وإن لم يَتَرَضَّيَا) أى الزوجان بحكمهما ، (أو) لم يرض (الحاكمُ به)

* (ولو كانا) أى الحكمان مقامين (من جهتهما) أى الزوجين فهو نافذ ، ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم فأولى إذا أقامهما الحاكم ، (وإحداه) معطوف بطلقا

(ولا يلزمُ) الزوج (ما زادَ) على الواحدة (إن أوقعا أكثرَ) من واحدة

* (وطلّقا) مما فيه المصلحة فيطلقان (بلا جُعْلٍ) ، أى بلا مال يأخذانه منها للزوج (إن أساء) الزوج ، أى إن كانت الإساءة منه ، (وبه) أى بالجعل (إن أساءت) أى كانت الإساءة منها ، (أو يأتَمِيا عليها) بلا طلاق بأن يأمراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك

(وإن أساءا معاً) أى كان كل منهما ينصح لصاحبه (تعيَّنَ) الطلاق بلا جعل عند الأكثر اذا لم ترض بالمقام معه

(وجازَ) الطلاق (به) أى بالجعل (بالنظر عند غيرهم) أى الأكثر وهم الأقل هكذا نقله بعضهم واعترض على كلام السبكى الذى مقتضاه عكس ذلك

قوله [ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم] أى أو كان الحكم الذى أوقعاه مخالفاً لمذهبه إذ لا يشترط موافقتهما له فى المذهب

قوله [ولا يلزم الزوج ما زاد] حاصله أنه لا يجوز لهما ابتداء إيقاع أكثر من واحدة فإذا أوقعاه فلا ينعقد منه إلا واحدة ، لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح

قوله [وطلقا مما فيه المصلحة] إن قلت إن كلام المصنف يفيد أنه يجوز للحكمين الطلاق ابتداء وهو يعارض ما يأتى له فى باب القضاء من أن المحكم لا يجوز له أن يحكم فى الطلاق ابتداء ، قلت حكم معنى حكمه والجواب أن ما هنا الطلاق ليس مقصوداً بالذات من التحكيم ، بل امر جرّ إليه الحال ، وإنما المقصود بالذات الإصلاح ، فلذا جاز لهما ابتداء الطلاق ، وما يأتى

---

(١) سورة النساء آية ٣٥

— انظر شرح الشرحيني

(وأتيا الحاكم) بعد حكمهما بما اقتضاه النظر (فأجازاه ونفذه) أي بعد حكمهما وجوباً ولايجوز له نقضه ولانقضه كما تقدم ، وإن خالف مذهبه ، وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف

• (وللروحين إقامة) حكم (واحد) يرضيانه من غير رفع للحاكم (على الصفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيداً ذكراً عالماً بذلك ، ويمضي حكمه ولو لم يرضيا به فأولى أولى لهما إقامة حكمين بخلاف الحاكم إذا رفعا إليه فلا بد من بعث حكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله ، والآية الكريمة تعضد ذلك لأن قوله تعالى [فابعثوا] إلخ يفيد أن ذلك عند الرفع ، وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد فلا رفع كما

(كالحاكم) أي إقامة الواحد (والوليين) أي ولي الزوج وولي الزوجة حيث كان الزوجان محجورين لهما إقامة الواحد فلا رفع على أحد القولين (إن كان) المقام (أحسبيًّا) من الزوجين ومثله فيما يظهر إذا كان قريباً هما معاً فرأسوية

المقصود بالذات من التحكيم الطلاق فلذا لم يجز لغير الموصى الحكم عند الابتداء

قوله [انظر شرح الشرحيني] أي فيه قال عند قول خليل وإن أساء فهل يتعين الطلاق بلا جامع أو يحالعا أو يحالعا النظر وعليه الأكثر ؟ تأويلان لم يرتض كلامهم رجوع قوله وعليه الأكثر لما على المصنف تقديمه لأول التأويلين

قوله [أي بعد حكمهما] بأن تنازعا حكمت به حكما به وإن قل بعدت ما حكما به فلا رفع للخلاف

قوله [إقامة حكم واحد] أي إن كان قريباً منهما مستوى القرابة أو أحنبيا منهما كما يأتي

قوله [على أحد القولين] ظاهره أن الخلاف فيما هو من إقامة الوليين وحكم وأما إقامة الزوجين محكماً فلا خلاف في جوازه وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضاً كما في ابن عرفة وكان عدم الجواز بالنسبة لزوجين ضعيف وأي المصنف ضعفه فلم يلتفت له

كان عم لهما أو عم، والقول الثانى لايجوز للحاكم ولا للوليين إقامة الواحد مطلقاً

(ولهما) أى للروجين (الإقلاعُ عنهما) أى عن الحكمين، وعدم الرضا بحكمهما، إن أقاما حكمين، أو الإقلاع عن الواحد إن أقاما واحداً ومحل جواز الإقلاع (إن أقاماهما) من أنفسهما بلا رفع للحاكم، (ما لم) أى مدة كون الحكمين المقامين منهما لم (يستَوْعِبا الكشفَ) عن حالهما (ويَعْزِمَا على الحُكم) والاوليس لهما الإقلاع، وظاهره ولو رضيا بعد العزم على الحكم بالطلاق بالمقاء والصلح، وقال ابن يونس يسعى إذا رضيا معاً بالبقاء أن لايفرق بينهما ومفهوم إن أقاماهما أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع، ولو لم يستوعبا الكشف وهو ظاهر لعدم اختيارهما فى إقامتهما

(وإن) حكما بالطلاق و(اختلفا) أى الحكمان (فى المال) أى العوض، فقال أحدهما بعوض، وقال الآخر مجاناً (فإن البرّمته) المرأة فظاهر (وإلا) بأن لم (فلا طلاق) يلزم الروح ويرجع الحال لما كان، لأن الروح يدعى أن الطلاق معلق على شىء لم يتم لأن مجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد، ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه فقوله واختلفا فى المال أى فى أصله، وأما لو اختلفا فى قدره أو صفته أو نوعه فيسعى الرجوع إلى خلع المثل، وقد تم الخلع ما لم يرد خلع المثل على دعواهما جميعاً أو ينقص عن دعوى أقلهما ذكره الأجهورى

ولما فرغ من الكلام على النكاح، شرع يتكلم على الطلاق، وبدأ بالخلع لتقدم ذكره فى السور ولأن له أحكاماً تخصه وهى قليلة بالنسبة لاحكام غيره من الطلاق، فقدّمها ليتفرع منها لذكر أحكام غيره فقال

قوله [وقال ابن يونس] إلخ قال فى الحاشية ومفاد بعض الشراح اعتماده

قوله [وأما لو اختلفا فى قدره] إلخ أى بأن قال أحدهما طلقت بعشرة، وقال الآخر بثمانية، وقوله أو صفته أى بأن قال أحدهما بمتطع هندى، وقال الآخر بسادى وقوله أو نوعه أى أن قال أحدهما بفرس والآخر بعير فالحكم كما قال الشارح

فصل فى الكلام على الخُلع وما يتعلق به

● ومعناه لغة الإزالة والإعانة من خلع الرجل ثوبه أزاله وأبانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى [هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ][1] فإذا فارقها كأنه نزعها منه ولما كان فى تطير عوض ناسه أن يسمى بهذا الاسم أكثر من غيره

وحكمه الأصلى الجواز كما أفاده بقوله

● (يجوزُ الخُلْعُ

فصل

وأركانه خمسة القابل ، والموجب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملتزم للعوض والموجب الزوج أو وليه والعوض الشىء المخالع به ، والمعوض بضع الزوجه ، والصيغة كاخلعت كذا فى الحاشية ، فالمراد من الخلع حقيقته المتضمنة لتلك الأركان

قوله [وما يتعلق به] أى وهى فروعه الآتية

قوله [قال تعالى هُنَّ لِبَاسٌ لكم] تسمية كل زوج لصاحبه فيه استعارة مصرحة بأن شبه الساتر المعنوى بالساتر الحسى واستعير اسم المشبه به وهو اللباس للمشبه وهوأحد الزوجين على طريق الاستعارة المصرحة ، والجامع بينهما أن كلا مانع للقبح أومختار مرسل من إطلاق المزوم وهو اللبس ، وإرادة اللازم وهو الستر

قوله [يجوز الخلع] أى جوازاً مستوى الطرفين على المشهور وقيل يكره وهو قول ابن القصار والخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنص لأصله أو خلاف الأولى بقوله

---

(١) سورة البقرة آيه ١٧٧

وهو الطلاقُ بعِوَضٍ) أى فى نظير عوض قل أو كثر ، ولو زاد على الصداق بأضعاف إن كان العوض منها ، بل (وإن) كان (مِنْ غيرِها) من ولىّ أو غيره

(أو بتَعْليقٍ) أى الخلع و« أو » للتنويع أى أنه نوعان

الأول وهو الغالب ما كان فى نظير عوض

والثانى ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن فى نظير شىء ، كأن يقول لها خالعتك ، أو أنت مخالعة

« (وهو) أى الخلع سببه طلاق (بائنٌ لارَجْعةَ فيه) ، بل لابحل له إلا بعقد جديد بشروطه المتقدمة ، (وإنْ قالَ) الزوج حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع طالقتك طلقة (رَجْعِيةً) فلا سبيله ويقع بائناً ، ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والإرث

عليه الصلاة والسلام « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[1] ، كما تأتى

قوله [وهو الطلاق بعوض] يفهم من قوله بعوض أنه معاوضة فلا يجاح لحور كالعطايا فلو أحال عليها الروح فاتت أو فلست أحد من تركتها وأتبعت به

قوله [بل وإن كان من غيرها] ظاهره حواره بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير إسقاط نفقتها عن الزوج فى العدة وهو المتبور ومذهب المدونة وحينئذ فلا ترد العوض ويقع الطلاق بائناً ، وتسقط نفقته العدة وقيل بعامل بمقتض مقصود فيرد العوض ويقع الطلاق رجعياً ولا تسقط نفقتها

● تنبيه قال فى المدونة من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم الألف ذلك الرجل

قوله [بشروطه المتقدمة] أى وأركانه والمراد شروط النكاح وأركانه استلمه فى أول الباب

---

(١) عن ابن عمر « أبغض الحلال الى الله الطلاق » قال فى الجامع الصغير صحيح رواه أبو داود وصححه الحاكم فى مستدركه

● (وتشرط بادليه) أي العوض من زوجة أو غيرها (الرشد) فلا يصح من سفيه أو صغير أو رق

(وإلا) بأن بذله غير رشيد (رد) الزوج (المال) المبذول (وبانت) منه (ما لم يعلق بكـ إذ ثم) هذا المال فأنت طالق (أو) إذ (صحت براءتك فطالق) فإذا رد الولي أو الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أو رشيد أو قاله بعد صدور الطلاق فلا يمنعه

قوله [وتشرط بادليه] أي تشرط صحته بدليل التفريع

قوله [فلا يصح من سفيه] إلخ المناسب فلا يلزم لأن الولي يظر في فعل محجوره فإن وجد فيه المصلحة أمضاه مقتضى نظره فيه أنه صحيح غير لازم كما يؤخذ من المجموع ومن حاشية الأصل والحرشي ، قال في المجموع وإن خالع محجوراً عليها سفيهة أو غيرها نظر الولي (ا هـ) واختلف في لزوم العوض للسفيهة المهملة والمعتمد أنه لا يلزمها ولو أقامت أعواماً بعد زوجها

والحاصل أن الصغيرة والسفيهة وذات الرق إن أذن لهن الولي والسيد لزم العوض ولا يرده الزوج إذا قبضه وأما إن فعل ذلك بدون إذن الولي والسيد لزم ولا تتبع إن عتقت وبانت من زوجها وهذا في ذات الرق التي يسترق مثلها أما غيرها كالمدبرة وأم الولد في مرض السيد إذا خالعها وقف مال إن مات السيد مضى الخلع وإن صح فله إبطاله ورد المال ويبين من زوجها وأما المكاتبة إذا خالعت الكثير فيرد إن اطلع عليه قبل أدائها ولا حجر به إذن في ذلك لأنه يؤدي لعجزها وأما اليسير فيرقف ، خالعت به فهو محجور فله إبطاله ورد المال وإن أدت صح وبرئ وأما المعتدة لأجل فخلعها صحيح لازم إن قرب الأجل لا إن بعد فيحجر فيه السيد وأما المنعصفة فهي كمن تحلها في ملكه بعضها الحر فصحيح لازم كما مر

قوله [أو قبل بعد صدور الطلاق] أي الصغيرة أو سفيهة أو مبعضة وقبل فلا يسعه ذلك على المعتمد خلافاً لما مر

قوله [فلا يسعه] هذا ظاهر بالنسبة لمحجوره بعد الطلاق وأما لو قبله لرشيدة فقد يسعه كما إذا كان مصاراً لها فافتدت منه ليطلق وصممت به

• (وجاز) الخلع (من المحجور) أيًّا كان أو سيداً أو وصيًّا عن محجوره بغير إذنها ولو بجميع مهرها، وذلك طاهر قبل الدخول وكذا بعده في السيد مطلقاً وفي الأب والوصي إذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أو موت كانت محجرة لصغر أو جنون وجعلنا المحجر شاملا للوصي تبعاً لبعضهم، لكن نص المدونة أنه لايجوز خلع الوصي إلا برضاها لقوله فيها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها، وعليه فقول التتائي «بخلاف الوصي» أي فإنه لايجوز خلعه عنها بغير رضاها صحيح، واعتراض التتراح عليه لايسلم فتأمل

(لا) يجوز الخلع (من غيره) أي المحجور من سائر الأولياء (إلا بإذنٍ) منها له فيه

(وفي كون السفيهة) ذات الأب الثيب البالغ (كالمحجرة) يجوز للأب أن يخالع عنها من مالها بدون إذنها، أو ليست كالمحجرة فليس له ذلك (خلاف)، وظاهر كلامه في التوضيح أن الأرجح أنه لايجوز إلا برضاها

• (و) جاز الخلع (بالعبد كحبين) بطن أمتها أو بقربها أو نحو ذلك،

تشت الضرر وتعود عليه، فلو علق في تلك الحالة فلا يلزمه طلاق حينئذ، وأما طلاق الحاكم عليه للضرر فحكم آخر

قوله [وظاهر كلامه في التوضيح] إلخ نص التوضيح في خلع الأب عن السفيهة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي وعبرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها، وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك، ورأوها كعرلة البكر مادامت في ولاية الأب على المشهور، اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد والأول هو المعمول به، ابن عبدالسلام وهو أصل المذهب (ا هـ) وفي التوضيح أيضًا احلف في خلع الوصي عنها برضاها في ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع (ا هـ) من حاشية الأصل)

قوله [كحبين] فإذا أعتق الزوج الحبين المخالع به شرعًا صار حرًّا بطن أمه

فإن انْفَسَخَ الحمل فلا شيء له وبانت كما لو كان الحمل في ملك غيرها . (وآبِقٍ) فإن لم يظهر له فلا شيء له . وبانت (وغيرِ موصوفٍ) من حيوان أو عرض وثمرة لم يبد صلاحها . (وله الوسطُ منه) أي من غير الموصوف لا الجيد ولا الدنيء من جنس ما خالعه به فإذا وقع على عبد أو بغير فله الوسط من ذلك . (و) جاز الخلع (بنفقةِ حَمْلٍ) أي بنفقتها على نفسها مدة حملها (إنْ كان) حمل أي على تقدير وجوده وأولى الحمل الظاهر (وبالإنفاقِ على ولدِها) منه (أو ما تَلِدُه) من الحمل (مدَّةَ الرَّضاع) عامين (أو أكثر) • (ولا تسقطْ به) أي بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل (نفقةَ الحَمْلِ على الأصح) وهو قول ابن القاسم . قال لها نفقة الحمل لأنهما حملان أسقطت أحدهما عنه في نظير الخلع فبقي الآخر ، وقال الإمام إذا خالعها بنفقة ما تلده أشعر ذلك بسقوط نفقة الحمل . وهو الذي مشى عليه الشيخ بقوله فلا نفقة للحمل . ورجح الأول

(كالعكس) أي إذا خالعها على إسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع ، (أو) بالإنفاق (على الروحِ) المخالع لها (أو) على (غيره) قريب أو غيره بمفردة عن نفقة رضاع بل (وإن) كانت (مع) نفقة (الإرضاع) لولدها منه مدة الرضاع أو أكثر

(فإن مات) المرأة (أو انقطع لبنُها أو ولدت أكثر من ولد) في بعض (فعلها) النفقة ويؤخذ من تركتها في موتها

(وإن أعسرت) المرأة (أنفقَ الأبُ) على ولده المدة المشترطة (ورجع)

قوله [كما كان الحمل] إلخ تسمه في بروء الطلاق ولا شيء له وظاهره كان عالمًا أنه ملك للغير أولا ولكنه يجري على ما يأتي

قوله [وغير موصوف] ويدخل فيه اللؤلؤ

قوله [أي بنفقتها على نفسها] فيه إشارة إلى أن المراد بقولهم بنفقة الحمل أي نفقة أم الحمل

قوله [ويؤخذ من تركتها في موتها] أي يؤخذ ما يبقى لرضاعه في بقية الحولين ولو استغرق جميع التركة فإن الدين يقدم على جميع الورثة

علمها إذا أيسرت

(وإن ماتَ الولدُ أو عيرُه) من روح أو عمره (رجعَ الوارثُ عليها) أى على المرأة (بنفقةِ) نفقة (المدةِ) المشترطة (إلا لعرفٍ) أو شرط فيعمل به

(و) حار الخلع (بإسقاطِ حضانتها) لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره فله ، وهذا هو المشهور ، ولكن الذى جرى به العمل وبه الفتوى انتقالها لمن يليها فى الرتبة

(و) حار الخلع (مع البيعِ) كأن تدفع له عبداً على أن يخالعها ويدفع لها عشرة

قوله [إلا لعرف أو شرط] أى يقدم الشرط على العرف عند تعارضهما

قوله [وينتقل الحق له] هذا مقيد بأن لا يحتوى على المحضون ضرر ، إما لعلوق قلبه بأمه أو لكون مكان الأب غير حصين وإلا فلا تسقط الحضانة اتفاقًا ويقع الطلاق ، وإذا حالعه على إسقاط الحضانة ومات الأب ، فهل تعود الحضانة للأم ؟ وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط حقها ؟ وانظر إذا مات الأم أو تلست ممانع ، هل تعود الحضانة لمن بعدها قياسًا على من أسقط حقه فى وقف لأحسى ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبه الواقف ، او يستمر الأب ؟ وهو ظاهر كلام جمع نظراً إلى أنها ثبتت له بوجه حائر كذا فى الحاشية

قوله [ولكن الذى جرى به العمل] إلخ هذا الاستدراك أصله لـ (ر) ، وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر ، حاصله أن من ترك حقه فى الحضانة إلى من هو فى ثالث درجة ملا ، هل للثانى قيام أو لا قيام له ؟ لأن المسقط له قائم مقام المسقط ، وشمل قول المصنف ،وبإسقاط حضانتها لولده الولد الحاصل ، ومن سيحصل فلزمها حلعها على إسقاط حضانتها لحمل بها كما قاله (ح) ، وليس هذا من باب إسقاط الشىء قبل وجوبه لجريان سببه وهو الحمل

قوله [على أن يخالعها ويدفع لها عشرة] أى فالعبد بضعه فى مقابله العشرة وهو بيع ، وبضعه فى مقابله العصمة وهو خلع ، سواء كانت قيمة العبد

(و) لو حالعته عمال لأحل مجهول (عجّل المؤجل بمجهول) فيأخذه منها حالا. والخلع صحيح

• (وله) أى الزوج (رَدُّ) شىء (ردىء) وجده فى المال الذى حالعته به ليأخذ بدله منها، سواء كان دراهم أو غيرها (إلا لشرطٍ) بأن شرطت عليه عدم رد الردىء فليس له رده عملا بالشرط

(وإن استُحِقَّ) من يد الزوج (مقوّمٌ معينٌ) حالعه به كثوب معين أو عبد معين (فقيمتُه) يرجع بها عليها

(وإلا) بأن حالعته بمثلى أو مقوم موصوف كثوب صفته كذا فاستحق من يده (فمثله) يرجع به عليها

(إلا أن يعلمَ) الزوج حين الخلع بأنها لا تملك ما حالعته به وحالعها عليه،

تريد على ما دفعه الزوج من الدراهم أو نساوى أو ينقص على الراجح من وقوع الطلاق بائنًا لأن طلاق قاربه عوض فى الجملة وستحسنه اللخمى وبه القضاء كما قال المتيطى لا رجعيًا كمن طلق وأعطى خلافًا لبعضهم

قوله [ولو حالعته بمال] إلخ أى بمال معلوم قدره والأجل مجهول كما إذا حالعته على عشرة دفعها له يوم قدوم زيد. وكان يوم قدومه مجهولا، فالخلع لازم ويلزمها أن تعجل له العشرة حالا وتوولت المدونة أيضًا على تعجيل قيمة ذلك المجهول، وما مشى عليه التوضيح هو المعتمد اذ هو ظاهر المدونة لأن مال فى نفسه حلال. وكونه لأجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويبقى وجه الحل التى أنه كقيمة السلعة فى البيع الفاسد

قوله [إلا أن يعلم الزوج] إلخ حاصل المسألة أن الصور ثمان وهو ما إذا علما معًا أنه ملك للغير أو جهلا معًا أو علمت هى دونه أو علم هو دونها وفى كل إما أن يكون استحق معينًا أو موصوفًا ويستحق به المثلى فإن علما معًا أو علم الزوج ولا شىء له وقت كان مستحق معينًا أو موصوفًا وإن جهلا معًا رجع بقيمة المقوم ومثل المثلى وإن علمت دونه فإن كان معينًا فلا رجع وإن كان موصوفًا رجع بمثله كذا يؤخذ من س وبهذا تعلم ما فى كلام المصنف من الإجمال

(فلا شيء له) وبانت

(كالحرام) فإنه يرد أنه إذا حالعها بشيء حرام (من كخمر) وخنزير ومغصوب ومسروق علم به فلا شيء له عليها وبانت ، (وأريق) الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب أو المسروق لربه

(وكتأخيرها دَيْناً عليه) في نظير خلعها ، وقد حل أجله ، فإنه لا شيء له عليها لأن تأخير الحال سلف وقد حرّ لها نفعاً وهو خلاص عصمتها منه ، وبأخذ منه الدين حالا

(أو تعجيل ما) أي دين لها عليه لأجل (لم يَحِب) عليها (قبوله) قبل أجله ، بأن كان طعاماً أو عرضاً من بيع فيرد التعجيل ، وبقي إلى أجله وبانت لما فيه من حط الضمان عنه على أن رادها حل العصمة (أو) خالعها على (خروجها من المسكن) الذي طلقها فيه فيرد برجوعها له ، لأنه حق لله لا يجوز إسقاطه

قوله [وأريق الخمر] ولا تكسر أوانيه لأنها تطهر بالخفاف

قوله [وقتل الخنزير] أي على ما في سماع ابن القاسم وهو المعتمد ، وقيل إنه يسرّح

قوله [ويرد المغصوب أو المسروق لربه] أي ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك كله إذا كان الزوج عالمًا بالحرمة علمت هي أم لا ، أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع كما مر وإن جهلا معًا الحرمة في الخمر والخنزير لا يلزمها شيء وتبين منه . وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته إن كان معيبًا ومثله إن كان موصوفًا أو مثليًا

قوله [وكتأخيرها ديناً عليه] ومثله تعجيلها ديناً عليها له لم يجب عليه قبول

قوله [لأن تأخير الحال سلف] أي لأن من أخر ما عجل بعد مسلفًا

قوله [من بيع] يحترز عما إذا كان الطعام أو العرض من قرض فإنه يجب عليها قبولها قبل الأجل كالعين مطلقًا لأن الأجل فيها من حق من هي عليه كما سيأتي في الربويات إن شاء الله تعالى

(وبانت) راجع لجميع ما تقدم ولاشيء له عليها

(كإعطائه) أي الزوج وهو من إضافة المصدر لمعموله أي أعطته هي أو غيرها (مالاً في عدة) الطلاق (الرجعي) على تعجيلها (فعجلها) أي الرجعة (فعجل) الزوج ذلك المال على ذلك فيقع عليه طلقة أخرى بائنة اتفاقاً ، إذ كان على أن لارجعة له عليها وعلى المشهور إن كان على أن لا يرتجعها . وقال أشهب له رجعتها ورد المال ذكره ابن رشد . وقيل الخلاف في كل من الصورتين وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع طلقة أخرى بائنة

(وكبيعها أو تزويجها) فيلزمه الطلاق بائناً أي إن من باع زوجته أو زوجها لغيره في زمن عدة أو غيره . فإنه يقع عليه الطلاق بائناً إذا كان جداً لاهزلا قاله — المتيطي قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا

قوله [وقيل الخلاف في كل من الصورتين] هذا هو المعتمد لما علمت من العبارة الأولى

قوله [وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم] وذلك لأن عدم الارتجاع الذي قبل المال لأجله ملزوم للطلاق البائن فالطلاق الذي أنشأه الآن بقبول المال غير الطلاق الذي حصل منه أولا إذا الحاصل أولا رجعي وهذا الذي أنشأه بقبول المال بائن وعلى ابن وهب أنها تبين بالأولى فيقلب الأول بائناً . وقول أشهب لا يلزمه بقبول المال شيء وله الرجعة ويرد ماله وكلا القولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم إن قلت هو ظاهر إن وقع التسوب بالقبض بأن قال قبلت هذا المال على عدم الرجعة وأما بقبول غير القبض بأن أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ كيف يقع الطلاق غير القبض وقد يجاب بأن القبول قد يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت من المرأة القبض . وسيأتي أنه تكفي المعاطاة إذا قصد بها ذلك

قوله [إذا كان جداً] أي لو كان هازلا فحكمه ولا يعتبر بقوله وبقبل بيعه لها وتزويجه منه دعي إنسان أو زوجها خصوصة الزوج وهو ساكت وإنها تبين أيضاً وأما إن أنكر فلا تبين كما في حاشية

شيء عليه ومثله في العتبية فقول بعض الشراح « ولو هازلا » ضعيف

● (و) يقع الطلاق ناشئاً (بكل طلاق حُكِمَ به) أي حكم به حاكم ، (إلا) إذا حكم به (لإيلاء أو عُسْرٍ بنفقة) فرجعي . فإن أيسر في العدة فله رجعتها كما أن المولى له رجعتها ووطؤها في العدة

(لا إن طَلَّقَ) روجته (وأعطى) لها مالا من عنده فليس بخلع ، بل هو رجعي على المعتمد ، قال في التوضيح لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة ، (أو شُرِطَ) بالبناء للمفعول فيشمل الشرط منه أو منها أو من غيرهما ، أي أن من طلق زوجته رجعياً وشرط عليه (بَعْضُ الرجعة) من غير إعطاء مال فإنه يستمر على أنه رجعي ، ولا أثر لذلك

● (وموجبُهُ) بكسر الجيم أي موقعه ومنشئه (زَوْجٌ) لاغيره إلا أن يكون وكيلا عنه (مكلفٌ) ، لا صبي ومجنون ، (ولو) كان الزوج (سَفيهاً) أو عبداً لأن العصمة بيده ، وله أن يطلق بغير عوض فيه

(أو وَلِيّ غيره) أي غير المكلف من صبي أو مجنون ، سواء كان الولي أباً للزوجة أو سيداً أو وصياً أو حاكماً أو مقاماً من جهته إذا كان الخلع منه (لنظر) أي مصلحة ، ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليهما بلا عوض ، ويقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لمصلحة إذ قد يكون في بقاء

قوله [ضعيف] أي لقول بعض المحققين إذا كان هازلا فلا شيء عليه اتفاقاً والخلاف فيما إذا باعها أو زوجها غير هازل وحيث قلتم بسريتها في البيع والتزويج فيكمل فاعل ذلك نكالا شديداً ، ولا يمكن من تزوجها ولا من تزوج غيرها حتى تعرف توبته بحافة أن يعود بائياً

قوله [وموجبه] إلخ أي طلاق الخلع ليس الضمير راجعاً للعوض ، لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما الذي يوجبه ملزومه زوجة أو غيرها

قوله [ولو كان الزوج سفيهاً] رد بلو على حكاه ابن الحاجب وابن شاس من عدم صحة طلاق الخلع من السفيه

قوله [إذا كان الخلع منه] الضمير عائد على الولي فهو قيد فيه

قوله [ويقل ابن عرفة] إلخ هذا هو المعول عليه

العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث

(لا أبٌ سفيه) فلا يخالع عنه بغير إذنه . (و) لا (سيِّدٌ) عبد (بالغ) لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيهاً أو عبداً لا بيد الأب والسيد فأولى غيرهما من الأولياء كالوصي والحاكم

(وبمَرَضِ خُلْعُ المريضِ) مرضاً مخوفاً وهو ما الشأن فيه أن يكون سبباً في الموت، لا نحو رمد أو حمى صداع . وأشار بقوله «وبعده» إلى أنه لا يحجر ابتداء لما فيه من إجراح وارث

(وترثُه) زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ، ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره (دونَها) أي فلا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله . ولو كانت مريضة حال الخلع أيضاً لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه (ككلِّ مُطلقة بمرضِ موتٍ) أي مخوف فإنها ترثه إن مات من ذلك المرض دون أن يرثها ولو كانت مريضة أيضاً (ولو أحدَثَه فيه) أي في المرض بعمد منها كما لو قال لها إن دخلت دار فلان فأنت طالق فدخلتها قاصدة حرمانه فترثه دونها

(أو) ولو (أسلمَتْ) زوجته الكتابية في مرض موته (أو عَتَقَتْ) زوجته الأمة (فيه) أي في مرض موته فإنها ترثه دونها (أو) ولو

قوله [بالغ] حذفه من الأول للدلالة التي عليه بمثل سرح

قوله [وترثه زوجته] أي على المشهور ومقابله مروي عن مالك من عدم إرثها لاتهام المهمة لكونها طالقة للميراث

قوله [أي فلا يرثها هو] أي ولو مات بمرض خلع لكن بطلاق بائن

قوله [دون أن يرثها] أي في الطلاق البائن أو الرجعي إذا انقضت عدتها منه

قوله [ولو أحدثه فيه] أي فلا يرثها في طلاق بائن أو رجعي إن مات بعد انقضاء العدة ولو كان بعامله لطلاق في الصحة

قوله [أو ولو أسلمت زوجته الكتابية] إلخ أي الصفقة كل منهما في المرض أو الصحة له فيه ولو كان التعليق في الصحة

حرحت من العدة و (تروحتْ عبرَه) ولو أرواحاً (وورِثَتْ أرواحاً) كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته

(والإقرارُ به) أى بالطلاق (فيه) أى فى مرض الموت بأن أخبر فى مرضه أنه كان طلقها سابقاً (كإنشائه) فى مرضه فترثه ولا يرثها إن كان طلقها بائناً على دعواه ، أو رجعياً وخرجت من العدة على دعواه ، وإلا ورثها أيضاً ، ولا عبرة بإسناده الطلاق لزمن صحته

• (والعدةُ) تبدأ (من وقتِ الإقرارِ) بالطلاق لا من اليوم الذى أسند إليه الطلاق . وهذا إذا لم تشهد بينة بمقتضى إقراره ، وإلا عمل بها والعدة من يوم أرخته البينة ولا إرث إذا انقضت العدة على مقتضى تاريخها أو كان بائناً (وإنما ينقطعُ إرثُها منه بصحته) من ذلك المرض (ببينة) أى ظاهرة

(ولا محور خُلْعُ) الزوجة (المريضةِ) مرضاً محوفاً أى خوف عليها أن تخالع

قوله [أو ولو خرجت من العدة] مبالغة فى إرثها

قوله [وورثت أرواحاً كثيرة] من ذلك الغرر المشهور ، امرأة ورثت ثلاثة أرواح فى يوم واحد وطئها ثلاثة نفر مهم فى ذلك اليوم وتصور بمرأة كانت فى عصمة مريض فطلقها فى المرض . فوهب العدة قبل موته . ثم تزوجت بآخر فحملت منه ، فمى يوم وضع حملها وطئها ثم مات قبل الوضع فوضعت ذلك اليوم وعقد عليها شخص منه ووطئها ومات فى ذلك اليوم هو والمريض الأول

قوله [وهذا ما لم تشهد بينة] أى كما لو أقر أنه طلقها منذ سنة أو شهر وأقام على ذلك بينة فيعمل على ما أرخت ، وأما لو شهدت البينة على المريض بأنه طلق فى زمان سابق على مرضه بحيث تنقضى العدة كلها أو بعضها وهو ينكر ذلك ، فكإنشاء الطلاق فى المرض لا يعتبر تاريخ البينة فترثه إن مات من ذلك المرض ، ولو طال وتزوجت أرواحاً . وابتداء العدة من يوم الشهادة، وقيل من تاريخ البينة وهو المعتمد

قوله [بصحة من ذلك المرض] إلخ أى مات بعد انقضاء العدة ، أو كان الطلاق بائناً وإن لم تنقض العدة

روحها وكذا حرم عليه لإعانته لها على الحرام ويفسد الطلاق ولا يتوارث فيهما إن كان الروح صحيحاً ولو ماتت في عدتها ومحل المنع (إن زادَ) الخلع (على إرثه منها) لو ماتت بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر، وأولى لو خالعته بجميع ما لها فإن خالعته بدون إرثه فأقل جار ولا يتوارثان، قاله ابن القاسم وقال مالك إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه كما قاله أكثر الأشياخ

(ورَدَّ الرائدُ) على إرثه منها (واعتُبِرَ) الرائد على إرثه (يومُ موتها) لا يوم الخلع وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به إلى يوم الموت فإن كان قدر إرثه فأقل استقل به الزوج. وإن كان أكثر رد ما زاد على إرثه، فإن صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعته به ولو أتى على جميع ما لها (ولا توارث) بينهما على كل حال

(وإن) وكل الزوج وكيلا على خلعها و(نقَصَ وكيلُه عما سمّاهُ) له بأن قال له وكلتك على أن تخالعها بعشرة فخالعها بخمسة (أو) نقص (عن حُلي المثل إن أطلق) الزوج (له) أي للوكيل بأن لم يسم له شيئاً (أو) أطلق (لها) أي لزوجة بأن قال لها إن أتيتيني بمال أو بما أخالعك به فأنت طالق (لم يلزمْه) الخلع في الصور الثلاث

(إلا أن يُتِمَّ) — بالبناء للمفعول — أي إلا أن يتم الوكيل في الأولى ما سماه له وفي البقية جميع المثل وتتمم بروحه في الثانية جميع المثل ولو زاد الوكيل على ما سماه له أو على حلي المثل فيما إذا أطلق له فالزوج بالخيار في الأولى

قوله [وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه] أي لأن كلام مالك صريح في أنه خالعها أكثر من إرثه منها وهذا يخالفه تقييد ابن القاسم

قوله [يوم موتها] أي على الراجح

قوله [ما زاد على إرثه] أي كما قاله اللخمي خلافاً لابن رشد لما رآه أنه لا شيء له أصلا حيث كان رائداً

قوله [ولا توارث بينهما على كل حال] أي ماتت قبل الصحة أو بعدها انقضت العدة أم لا لأن الطلاق بائن

بقي لو مات —

(وإن) وكلت الزوجة وكيلا ليخالعها وسمت له شيئاً أو أطلقت و(زاد وكيلها) على ما سمت أو على خلع المثل إن أطلقت (فعليه الزيادة) على ما سمت ، أو على خلع المثل إن أطلقت ، ولايلزمها إلا دفع ما سمت أو خلع المثل ، ولزم الطلاق على كل حال

● (ولها) أى الزوجة — حيث خالعت زوجها بمال وادعت أنها إنما خالعته لضرر منه بحور التطليق به — (ردُّ المالِ) الذى أخذه الزوج منها أى أخذه منه (إنْ شهدتْ) أى أقامت بينة تشهد لها (على الضررِ ولو بسماع) ، بأن تقول لم نزل نسمع أنه يضاربها (أو بيمين مع شاهد أو) بيمين مع (امرأتين) شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة هذا إذا لم تسقط قيامها ببينة الضرر بل ، (وإنْ أسقطتْ القيامَ بها) بأن قال لها أنا أخالعك بشرط أن يسقطى حقك من القيام ببينة الضرر ، فوافقته ، فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذى دفعته له على الأصح كما قال الشيخ ، لأن الضرر يحملها على ذلك قهراً فلا يعمل بالتزامها لذلك ، وبانت منه

(و) رد المال الذى خالعها به أيضاً (بكونها بائناً) أى بسوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقاً بائناً إذ الخلع لم يصادف محلا حاله البينونة منه

قوله [رد المال] إلخ صورتها ادعت امرأة بعد المخالعة بدفع المال لزوجها أنها ما خالعته إلا عن ضرر ، وأقامت بينة على الضرر ، فإن الزوج يرد لها ما خالعها به وبانت منه . هذا إذا كانت البينة شهدت بمعاينة الضرر ، بل وإن قالت لم نزل نسمع أنه يضاربها

قوله [أو بيمين مع شاهد] إلخ محل كفاية اليمين مع الشاهد أو مع المرأتين إن كانت الشهادة بمعاينة الضرر كما قال الشارح لا بالسماع ، فلا بد من رجلين على المعتمد

قوله [فلا يعمل بالتزامها لذلك] أى ولو أشهد عليها بذلك

قوله [وبانت منه] أى ما لم يعلق طلاقها على تمام المال أو صحة البراءة كما تقدم

قوله [أى بسوت كونها قبل الخلع مطلقة] إلخ أى كما لو وقع عليه طلاق بائن ، واستمر معاشراً لها من غير تجديد عقد

(لا) إن حالعها فى حال كونها مطلقة طلاقاً (رجعيًّا) لم تنقص عدته فلا يرد المال . وصح الخلع ولزمه طلقة أخرى بائنة لأن الرجعية زوجة ما دامت فى عدتها ، (كأن قال) لها (إن خالعتُكِ فأنت طالق ثلاثاً) ثم خالعها فيقع الطلاق عليه ثلاثاً ورد لها ما أخذه منها لأن الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه هذا قول ابن القاسم وهو المشهور . ووجهه أن المعلق والمعلق عليه يتعاقبان فى آن واحد . وقد يقال إن المعلق لا يقع إلا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع وإذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه إلا طلقة واحدة بائنة فلا ترد منه المال . وهذا هو قول أشهب وهو دقيق وإن كانت الفتوى بقول ابن القاسم فإن لم يقل ثلاثاً . بل قال إن خالعتك فأنت طالق وأطلق . لزمه طلقتان ولم يرد المال فإن قيد باثنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب ابن القاسم

● (وكَنَصَّتِ المعاطاةُ) فى الخلع عن النطق بالطلاق (إذْ جَرَى بها) أى بالمعاطاة (عُرفٌ) كأن جرى عرفهم بأنها متى دفعت له ثوبها أو عقدها فأخذه وانصرف . كان ذلك خلعاً ومثله فيما القرينة قال ابن القاسم إن قصد الصلح على أن يأخذ متاعه وسلم لها صداقها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق (اهـ)

● (وإذْ عَلَّقَ) الخلع (بالإقباضِ أو الأداءِ) نحو إن أقبضتى أو أديتى

قوله [وهو دقيق] أى لقول ابن رشد فى نقله عن أشهب إذا خالعها لا يردّ على الزوجة شيئًا مما أخذه قال وهو الصحيح فى النظر . لأنه جعل الخلع شرطًا فى وقوع الطلاق الثلاث والمشروط إنما يكون تابعًا للمشروط وحيث كان تابعًا له فيبطل بوقوعه بعد الخلع فى غير زوجه وحينئذ فلا يرد ما أخذه تأمل

قوله [وكون هذا على مذهب ابن القاسم] أى وأما على ما ذهب إليه أشهب فلا يلزمه إلا طلاق الخلع ويقضى له بالمال فى سائر الأحوال

قوله [إن قصد الصلح] أى قطع النزاع بالمفارقة وقوله فهو خلع أى حيث دفعت له شيئًا من عندها

عشرة فأنت طالق أو فقد خالعتك ، (لم يخصّ) الإقماص (بالمجلس) الذى علق به ، بل متى أعطته ما طلبه لزمه الخلع ما لم يطل الزمن بحيث يقضى العرف أن الروح لم يقصد التمليك إليه (إلا لقرينة) تقتضى أنه أراد الإقماص بالمجلس ، فيعمل بها

● (ولزمَ فى) الخلع على (ألفٍ) عين نوعها كألف دينار أو درهم أو شاة وفى البلد نحدية ويزيدية ، أو صفات ومر (الغالبُ) فى البلد ، فإن لم يكن غالب أحد من كل المتساويين نصفه ، ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل

(و) لزم (البَيْنونةُ) أى انطلاق البائن إذا قال أنت طالق (بهذا الثوبِ (المرويِّ) بفتح الراء نسبة لمرو بلدة من خراسان رأسار لثوب حاضر فدفعته له (فإذا هو) ثوب (مَرْوِىٌّ) بسكون الراء نسبة لمرو بلدة من خراسان أيضاً فتبين به ولزم الثوب المشار إليه لأنه لما عينه بالإشارة كان المقصود ذاته ، سواء كان الباقى أدنى أو أجود ، (أو) قال أنت طالق (مما فى يدك ، فإذا هو غير مسمومٍ) كتراب (أو) كانت يدها (فارغةً) فلزمه الطلاق بائناً عند ابن عبدالسلام ، واختاره السبكى بقوله « على الأحسن » ، لأنه أتاها محرّماً لذلك كالحيض فسمّتْ الحدل وقال اللخمى لايلزمه طلاق

(لا إن خالعتْه بمعينٍ لاسمهَ لها فيه) لعلمها بأنه ملك غيرها (ولم يَمْ) الروح بذلك لأنه خالعها بشىء لم يتم له وغير المعين يلزمه به الحل ولزمها ماله ومعين لها فيه شبهة بأن اعتقدت أنه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولزمها مثل المثلى وقيمه متقوم ، فلو علم لزم الطلاق ولاشىء كما تقدم

قوله [لم يخص الإقماص] إلخ أى ولا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج

والحاصل أنه إن وقع منها الأداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقاً عند ابن عرفة ، وعند ابن عبد السلام بتقدم القبول منها فى المجلس وإلا لم يلزم

قوله [لا إن خالعته بمعين] إلخ تقدم فى هذا المقام صور بمناية عند قول المصنف ، وإن استحق مقوم معين إلخ فلا حاجه للإعادة

(أو) حالعته (بدون حُلع المثل فى) قوله لها إن دفعت لى (ما أحالعتك به فأنت طالق) لم يقع عليه طلاق لأن ما أحالعك به مصرف لخلع المثل فإن دفعت خلع المثل بانت وإلا فلا

● (وإن) اتفقا على الطلاق و(تنازعا فى المال) فقال الزوج طلقتك على مال، وقالت بل بلاعوض (أو) اتفقا عليه وتنازعا فى (قدره) فقال بعشرة قالت بل بخمسة، (أو) فى (جنسه) فقال بعد، وقالت بثوب (حلفت) على طبق دعواها ويوقع الزوج وكان القول لها يمين فى المسائل الثلاث (وبانت) على مقتضى دعواه فى الأولى

(فإن نكلت حلف) الزوج وكان القول له (وإلا) يحلف بأن نكل كما نكلت، (فقولها) أى فالقول قولها

(و) إن تنازعا (فى عدد الطلاق) فقال طلقتها واحدة، وقالت بل ثلاثاً ولا بينة (فقولُه بيمينه) فله تزوجها قبل زوج ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملا بقوله هذا هو الذى تقتضيه قواعد من العمل بالأصل إذ الأصل عدم الطلاق وقد ادعت عليه خلاف الأصل فعليها البيان

(كدعواه) أى الزوج (موتَ) عبد متلا (عاشٍ) حالعته به قبل الجميع

قوله [المسائل الثلاث] أى وهى اسراع فى أصل المال أو القدر أو الجنس

قوله [و بانت على مقتضى دعواه فى الأولى] أى فتؤاخذ بإقراره من جهة البينونة احتياطاً فى البضع ولا تنافى إن بانت، وإن لم تنقض العدة وعليه النفقة على مقتضى دعواها وترثه إن لم تنقض العدة

قوله [إن نكلت حلف الزوج] أى لأن دعوى تحقيق ترد باليمين

قوله [فعواه بيمين] وقيل يمين ووجهه أن الزوج هى مدعية، وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين تجردها وعلى الأول لو كل حلف حلف فإن طلق بنى ولا تحلف وتثبت دعوته

وادعت موته بعده ، (أو) ادعى حين ظهر به عيب أن (عيبه قَبْلَه) أى قبل الخلع . وادعت أنه بعده فالقول له فى المسألتين والضمان منها ، لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه فعليها البيان

(فإن تبت أنه) أى الموت أو العيب (بعده) أى بعد الخلع (فضمانُه منه) أى من الروح

لأن الطلاق لا يثبت بالكفول مع الحلف ، وتبين منه على كل حال . إذا اتفقا على الخلع أو ادعاه الروح ، وفائدة كون القول قوله أنه إذا تزوجها تكون على تطليقتين اعتماداً على قوله طلقت واحدة إلا أنه عند بينونتها لا يحل لها أن تمكنه بتزوجها قبل روح كما فى سماع عيسى ، وأقره ابن رشد . فإن تزوجه قبل روح فرق بينهما ، وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهى فى عصمته ثم أبانها فأرادت أن تتزوجه قبل روح ، وقالت كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت فى ذلك ، ولم تمنع من ذلك ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه (ا هـ) كذا يؤخذ من حاشية الأصل نقلا عن (ن)

فصل فى بيان أحكام الطلاق
وأركانه وما يتعلق بذلك

● وافتتحه بقوله صلى الله عليه وسلم
(أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق)[1]
وهو يفيد أن الطلاق — وإن كان حلالا — إلا أن الأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض كما أفاده بقوله

فصل

أى أحكام المندوب عليه فتارة يكون واجبًا وتارة يكون حرامًا ، وتارة يكون مندوبًا وتارة يكون مكروهًا فكما أن تلك الأحكام تعرض على النكاح تعرض على الطلاق إلا أن الأصل فى النكاح الندب وفى الطلاق—خلاف الأولى— أو الكراهة وسيفصل ذلك

قوله [وأركانه] أى الأربعة الآتية فى قوله ، وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ ،

قوله [وما يتعلق بذلك] أى من شروط وغيرها

قوله [وهو يفيد أن الطلاق] إلخ اعلم أنه ستتشكل هذا الحديث بأن المباح ما استوى طرفاه وليس فيه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضى ذلك لأن أفعل التفضيل يقتضى ما ذكر وأجيب بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لا بغض فيه لكن قد يقرب به إلى حالف الأولى والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى وقد يشرع بل يشرع بقوله وإن كان حلالا إلا أن الأولى عدم ارتكابه وأجيب بجواب آخر بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل ليس حرام فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى فخلاف

---

(١) عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وصححه ووافقه الذهبى

(وقد يُستحبُّ) لعارض كما لو كانت بذيَّة اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده ، كأن يصرها صريحاً مبرّحاً . أو يسبها ويسب والديها ، أو كانت قليلة الحياء تتبرج إلى الرجال وأكثرهن يسب أم الزوج إذا كانت عند ابنها وغير ذلك

(أو) قد (يحب) لعارض . كما لو علم أن بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها

وقد يحرم كما لو علم أنه إن طلقها وقع فى الحرام كالزنا ولا يقدر له على رواح غيرها

الأول منهوض والمكروه أشد منهوضية . وليس المراد بالبغض ما يقتضى التحريم ، بل المراد كونه ليس مرغوبًا فيه لأن فيه اللوم . ويكون البغض بالأبغضية قصد التنفير ، وأنت خبير بأن الجواب الثانى مبنى على أن حكم الطلاق الأصلى الكراهة ، لا على أنه خلاف الأولى الذى مبنى عليه السارح . فالأظهر الجواب الأول ، وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة فيه أن هذا ليس من الحلال وأفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه

قوله [يخاف منها الوقوع فى الحرام] أى يخاف على نفسه الوقوع فى ذلك . أو يخاف عليها بدليل عمل السارح . فإن ضربه منها الضرب المبرح وسبها وسب والديها حرام عليه . وتبرجها للرجال وسبها أم الزوج حرام عليها ، والمراد بالخوف الشك الظن لا العلم وإلا لوجب الطلاق كما فى القسم الذى يليه

قوله [من نفقة أو غيرها] أى كما إذا كان يمنع عليها من حرام ، وغير النفقة كالضرب المبرح أو السب المتحقق وقوعه بالفعل . ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق عليها من حرام ما لم تختر بقاءها الزنا وإلا فلا يجب عليه طلاق ويقتصد فيما أمكن

قوله [كما لو علم أنه إن طلقها] إلخ ظاهره ولو لزم عليه الإنفاق عليها من حرام كما علمت بقى أنه لم يذكر حكم الكراهة وهو إذا طلقها قطع عن عادة مندوبة ككونها معينة له على طلب العلم المندوب

● والطلاق من حيث هو قسمان سني وبدعي

• (والسني) ما استوفى شروطاً خمسة أشارلها بقوله

(واحدة) لا اكثر

(كاملة) لابعض طلقة كنصف طلقة

(بطهر) لاني حيض أو نفاس

(لم يمس) أي لم يطأها (فيه) أي في الطهر الذي طلق فيه

(بلا عدة) أي من غير أن يوقعه عليها في عدة من رجعي قبل هذا

وبقي شرط سادس وهو أن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها

(وإلا) بأن اختلت هذه الشروط أو بعضها بأن أوقع أكثر من واحدة . أو

بعض طلقة أو في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه أو أردف أخرى في

عدة رجعي (فبدعي) كما لو أوقعها على بعض المرأة

والبدعي إما مكروه وإما حرام كما قال

(وكره) البدعي (إن كان) وقوعه (بغير حيض ونفاس) . وظاهره ولو

أوقع ثلاثاً . وقال اللخمي إيقاع اثنتين مكروه وثلاث ممنوع ونحوه في

المقدمات . وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مرادهم بالكراهة

التحريم

والإجماع على أن الثلاث إذا أوقعها في المدخول بها واحد بقلبه لم يلزمه

وعيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة واشتهر ذلك

قوله [سني] أي أتت السنة في فعله سواء كان واجباً أو حلالاً أو خلاف الأولى أو حراماً لا راجع الفعل فقط كما قد يتوهم من إضافته للسنة فلذلك كانت تعتريه الأحكام وإن كان سنياً

قوله [أن استمت هذه الشروط] لا يأتي مثل هذا لأن السني يكون في الحيض وفي ضمن مسها فيه ومحل حيثيتهما ومسببه أن يقصر على قوله أو بعضها

قوله [وحاهره ولو أوقع بلا] ظاهره أيضاً ولو أوقعها على جزء المرأة وليس كذلك بل هو حرام كإيقاعه في الحيض بدليل تأسيسه عليه كما يأتي

عن ابن تيمية ، قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضالّ مضل ، أى لأنه خرق الإجماع وسلك مسالك الابتداع ، وبعض الفسقة نسبة إلى الإمام أشهب . فيضل به الناس ، وقد كذب وافترى على هذا الإمام ، لما علمت من أن ابن عبد البر — وهو الإمام المحيط — نقل الإجماع على لزوم الثلاث ، وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة

(وإلا) — بأن طلق فى الحيض أو النفاس — (مُنِعَ ووَقَعَ[1]) ، وإن طلبته (المرأة من رجوعها فى حيضها أو نفاسها ، (أو حالعت) زوجها فيه

* (وأُجبِر) الزوج (على الرجعة) إذا كان رجعيًّا ويستمر الجبر (لآخر العدة) فإن خرجت من العدة بانت وقال أشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام أباح فى هذه الحالة طلاقها فلامعنى لإجباره فى هذه الحالة ، والأمر بارتجاعها حق لله فيجبره الحاكم ، (وإن لم تَنقضِ) المرأة (بحقّها) فى الرجعة

(فإن أبَى) من الرجعة (هُدِّدَ بالسجن ثم) إن أبى (سجن) بالفعل (ثم) إن أبى هدد (بالضرب ، ثم) إن أبى (ضُرِبَ) بالفعل يفعل ذلك كله (بمجلس) واحد ، (فإن أبَى) الارتجاع (ارتجَعَ الحاكمُ) بأن

قوله [مع] أى إذا كان بعد الدخول وهى عبر حامل بدليل ما يأتى

قوله [إذا كان رجعيًّا] أى لا مائنًا ولو طلقة واحدة كما إذا كانت فى خلع

قوله [أباح فى هذه الحالة طلاقها] أى طلاق المرأة التى طلقها زوجها فى الحيض

قوله [ضرب بالفعل] سعى أن يقيد الضرب بقيد الافادة كما تقدم فى ضربها عند النشور

قوله [فإن أبى الارتجاع ارتجع الحاكم] فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شىء من هذه الامور صح إن علم أنه لا يرتجع من فعلها ، وإلا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب ، وأنه إن فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إباء المطلق صحت الرجعة قطعًا

---

(١) قال فى الشرح الكبير وقع الواقع منه أى فى الحبس والنفاس ووقع اى لزم الطلاق فمفهوم « منع » اى من وطئها

يقول ارتجعتها لك

(وحار به) أى بارتجاع الحاكم (الوطء والتوارث) وإن لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته

(والأحب) لمن راجع المطلقة فى الحيض طوعاً أو كرهاً وأراد مفارقتها (إمساكها حتى تطهر) فيطأها (فتحيض فتطهر) بعده ، (ثم إن شاء طلق) قبل أن يمسها ليكون سنياً وإنما طلب منه عدم طلاقها فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلق فيه لأن الارتجاع حصل لمصلحة ، وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيض فقد مسها فى ذلك الطهر فإذا حاضت بعد الطلاق ، فإذا طهرت قبله الطلاق قبل الوطء وسنّ طلاق الحائض قيل تعتدى أى عير معتد بعده والأصح أنه معتد بطويل العدة لأن أول عدتى من الطهر بعد الحيض ، فإيام الحيض الذى طلق فيه لعوله لم تحسب من العدة ، فليست هى منها روحة ولا معتدة ويبنى على ذلك قوله

(وحار طلاقُ الحامل) فى الحيض لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها

(و) حار طلاق (غير المدخول بها فيه) أى فى الحيض لعدم العدة من أصلها

(وصُدِّقَتْ) المرأة (إن ادَّعَتْه) أى انطلاق فى الحيض ليحرم على رجعتها ولا يطرها النساء (إلا أن يترافعا) لمحاكم حال كونها (طاهراً) وقلوب له فلا يحرم على الرجعة

قوله [والأحب لمن راجع المطلقة] الاستحباب منصب على مجموع فلا يناسب وجوب الإمساك فى حالة الحيض

قوله [وإنما طلب منه عدم طلاقها] إلخ أى فطلاقها فى ذلك الطهر مكروه ولا يحرم على الرجعة سواء مسها قبل طلاق أو لا

قوله [قيل تعتدى] أى مع الجماع وعدم الخلوة وإن وصيت بحيضة على الرجعة وإن لم تتم كما هو حس

قوله [وصدقت المرأة] إلخ حاصله أن المرأة إذ طلقها زوجها فقالت طلقنى فى حال حيضى وقد الزوج صدقها فى حال طهرها وترافعا ، فإن تصدق بمين ولا يضرها بسبب أنها مؤتمنة على فرجها خلافاً لما فى طرر من عدم

، (وعُجِّلَ فسخُ الفاسدِ فى) زمن (الحيضِ) ، ولايؤخر حتى تطهر منه إذ التأخير على الفساد أقبح من الفسخ فى الحيض

(و) عجل (الطلاقُ على المُولِى) فى الحيض إذا حل الأجل بكتاب الله ، (ثم أخر على الرجعة) بعده لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بخلافِ العسرِ بالنفقةِ) إذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه فى الحيض ، بل حتى تطهر (أو العيب) كجذام أو برص أو جنون يجده أحد الزوجين فى

من أن النساء يبطن لمحل الدم ، من فرجها ولا تكلف أيضًا بإدخال خرقة فى فرجها ، ويبطر إليها النساء خلافًا لابن يونس ، وكل هذا مالم يترافعا وهى طاهرة ، وإلا فالقول قوله كما قال المصنف ، وانظر هل يمين أم لا

قوله [وعجل الطلاق على المولى] إلخ حاصله أن المولى إذا حل أجل الإيلاء فى زمن حيض امرأته ولم يفئ بأن لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه ، فالمشهور كما قال ابن القاسم أنه يطلق عليه وعجل على الرجعة ، لأن صدق عليه أنه طلق فى الحيض والطلاق رجعى واستشكل تعجيل الطلاق على المولى فى الحيض بأن الطلاق إنما يكون عند طلبها البينة وطلبها حال الحيض ممنوع ، فإن وقع لا يعتبر كما يدل عليه ما يأتى وأجيب بحمل هذا على ما إذا وقع منها طلب البينة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت

قوله [بكتاب الله] أى لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ —) إلى (سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [1] ولقوله لسنة رسول الله أى لقضية عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله تعالى بها النساء » [2]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٢) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « مره فليراجعها أو ليطلقها طاهراً أو حاملا » قال الشوكانى رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية عنه أنه طلق امراته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فغضب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى » وفى لفظ فتلك « العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء » رواه الجماعة إلا الترمذى

الآخر فلا يحصل المسح فى الحيض بل حتى تطهر (أو ما) أى نكاح (المولى) أى أب أو سيد أو غيرهما (فسحه)[1] وعدم فسحه كأن يتزوج عبد بغير إذن سيده أو صغير أو سفيه بغير إذن وليه فلا يحصل فسحه فى الحيض واللعان لايحصل فى الحيض إذا أراد ملاعنتها فيه بل حتى تطهر

● ثم شرع يتكلم على أركانه وشروطه وما يتعلق بها فقال

● (وركنه) أى الطلاق من حيث هو سبباً أو مدعيا بعوض أم لا . وهو مفرد مضاف فيعم جميع الأركان ، فكأنه قال وأركانه أربعة

(أهلٌ) والمراد به مُوقِعه من زوج أونائبه أو وليه إن كان صغيراً ، ولا يرد الفضولى لأن موقعه فى الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا الإيقاع

قال ابن عمر حسبت عليّ تطليقه

قوله [فلا يحصل المسح فى الحيض] إلخ وإن حصل فيه وقع بائناً إذ أوقعه الحاكم ولا رجعة له كما قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمى يقع رجعياً ويجبر على الرجعة إلا فى العنين فإنه بائن وإذ أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعى اتفاقاً ويجبر على الرجعة إلا فى العنين فإنه بائن لأنه طلاق قبل الدخول

قوله [للولى أى أب أو سيد أو غيرهما فسحه] أى فليس لهم فسحه فى الحيض إذا كان ذلك بعد الدخول لا قبله فلهم الفسخ لأن الطلاق فى الحيض حينئذ جائز

قوله [فلا يحصل فسحه فى الحيض] هذا ظاهر فى غير الصغير فتأمل

قوله [وركنه] الواو للاستئناف

قوله [أو نائبه] المراد به الحاكم والوكيل ومنه الزوجة إذا جعله بيدها

قوله [إن كان صغيراً] أى وتاه المحول إذا كان لا يميز

---

(١) فى نسخة السرح المصحح بخط مولانا الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد إضافة بين قوسين هى (كالقاضى)

(وقصدٌ) أى قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ، ولو لم يقصد حل العصمةوقصد حلها فى الكناية الخفية ، واحترز به عن سبق اللسان فى الأوليين وعدم قصد حلها فى الثالث

(ومحلٌ) أى عصمة مملوكة تحقيقاً أو تقديراً كما يأتى

(ولفظ) صريح أوكناية ظاهرة أو خفية ، أى أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة ، لا مجرد نية ولا فعل إلا لعرف والمراد بالركن ما تحقق به الماهية ولو لم يكن جزءاً منها حقيقة

● وأشار لشروط صحته وهى ثلاثة الإسلام والبلوغ والعقل بقوله

● (وإنما يصح من مُسلمٍ)لامن كافر(مُكلفٍ) ولو سفيهاً ، لا من صبى أو

قوله [أى قصد النطق] أى ولذلك كان يلزم بالهزل على المشهور

● تنبيه يلزم طلاق العصبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل ، وكل هذا ما لم يبلغ عقله شيئاً لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون

قوله [أو تقديراً كما يأتى] أى فى قوله ومحله مامالك من عصمة وإن تعليقاً

قوله [ولفظ صريح] أى كما يأتى فى قوله ولفظه الصريح الطلاق

قوله [لا مجرد نية] أى عزم لنفس معه لفظ ولا كلام نفسى

قوله [ولا فعل] أى كتقبيل متاعها مثلا

قوله [والمراد بالركن] إلخ بهذا يندفع ما يقال إن الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركناً من الفعل ، فكيف يجعل الأهل والمحل من أركان الطلاق الذى هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجه

قوله [لامن كافر] أى سواء كانت زوجته التى طلقها كافره أو مسلمة ، فإذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم فى عدتها كان أحق بها ما لم يسبها من جوره كما تقدم ، وإذا أسلمت الكافرة وزوجها كافر ثم طلقها فى العدة ولو ثلاثاً ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقاً ، وكان على نكاحها وإن انقضت عدتها ما لم يكن أحرجها من جوره كما تقدم فمحل بعقد جديد

مجنون أو مغمى عليه (ولو سكر) المكلف سكراً (حراماً) كما لو شرب خمراً عمداً مختاراً فيلزمه الطلاق مميزاً أو لم يميز لأنه أدخله على نفسه ، وقيل إن ميز ، وإلا فهو كالمجنون

(كعتقه) فإنه يلزمه مميز أو لا ، (وجاياته) على نفس أو مال

(بخلاف عقوده) من بيع أو شراء أو إجارة أو نكاح فلا تلزم ولا تصح ، (وإقراره) بشيء في ذمته أو أنه فعل كذا يلزمه

(وطلاق المُصْبِلِيّ) وهو من أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه (كبيعه) متوقف على الإجازة ، فإن أجازه الزوج لزم

(والعدة من) يوم (الإجازة) لا من يوم إيقاع الفضولي

● (ولزم) الطلاق (ولو) وقع منه (هازلاً كالعتق والنكاح والرجعة) ، فإنها تلزم الهازل والمزاح إن لم يقصد إيقاعها

(لا إن سَبَقَ لسانُه) بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزلّ لسانه فنطق

قوله [سكراً حراماً] أي بأن استعمل عمداً ما يغيب عقله سواء كان حراماً حين الاستعمال بتغييب عقله بهذا الشيء أو شك في ذلك كأن كان مما يسكر حسه أو من غيره كأس خامض ولو كان ذلك لمغيب مرقداً أو مخدراً فمراده بالمسكر كل مغيب وردّ المضعف بلو على من قال إن السكران حرام لا يقع عليه طلاق سواء صار أم لا ومفهوم قوله حراماً أن السكران حلال كالمغمى عليه والمجنون

قوله [وقيل إن صار] هذا قول ثالث

قوله [كبيعه] التشبيه في توقف كل على إجازة المالك لا في أصل اللزوم فإنه اتفق على عدم لزوم قدوم المفضول على الطلاق ، بخلاف البيع فقيل بالجواز وقيل بالاستحباب والمعتمد الجواز والفرق بينه وبين الطلاق أن الناس تسامحهم يطلبون الأرباح في سلعهم بالبيع بخلاف النساء

قوله [ومن تلزم بالهزل] إلخ أي لما ورد في الخبر ، ثلاثة هزلهن جد

به فلا يلزمه (فى الفتوى) ، ويلزمه فى القضاء (أولُقِّنَ أعجميٌّ) لفظ الطلاق (بلا فهم) منه لمعناه، فلا يلزمه شىء مطلقاً

• (أو هَذَى) بدال معجمة مفتوحة كمرضٍ (لمرضٍ) قام به ، فطلق من غير شعور حيث شهد العدول بأنه يهذى ، وأما لو شهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يعمل قوله

• (أو أُكرِهَ عليه) أى على الطلاق فلا يلزمه فى فتوى ولاقضاء ، لقوله

النكاح والطلاق» والعتق » وفى رواية « والرجعة » بدل العتق[1]

قوله [ويلزمه فى القضاء] أى إن لم يثبت سبق لسانه بالبينة وإلا فلا يلزمه فى فتوى ولا فى قضاء

قوله [مطلقاً] أى لافى الفتوى ولا فى القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذى هو ركن فى الطلاق

قوله [أو هذى] من الهذيان وهو الكلام الذى لامعنى له

قوله [من غير شعور] أى من غير شعور أصلا ، وأما لو قال وقع منى شىء ولم أعقله لزمه الطلاق ، لأن شعوره بوقوع شىء منه دليل على أنه عقله ، قاله ابن ناجى وسلموه له ، قال فى الأصل وفيه نظر إذ كثيراً ما يتحمل للمريض حيالات يتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء ، فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الحالات الوهمية كالنائم (ا هـ)

• تنبيه لا يلزمه شىء لا فى الفتوى ولا فى القضاء ، لو قال لمن اسمها طالق ياطالق ، وقيل منه فى طارق الثلاث لسانه فى الفتوى دون القضاء ، او قال ياحفصة فأجابته عمرة فقال لها أنت طالق يظنها حفصة فتطلق حفصة فى الفتوى والقضاء وأما المخيبة فتطلق فى القضاء دون الفتوى

قوله [فلا يلزمه فى فتوى] إلخ محل ذلك مالم يكن قاصداً بالطلاق حل

---

(١) عن أبى هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» قال الشوكانى رواه الخمسة الا النسائى، وقال الترمذى حسن غريب وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطنى وفى إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال الحافظ فهو على هذا حسن وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى « ثلاث لا تجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وعن عبادة بن الصامت عن الحارث بن ابى أسامه « لا تجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق بن فاطمى عهد وحمن » وإسناده منقطع

عليه الصلاة والسلام « لاطلاق فى إغلاق[1] » أى إكراه ، (ولو تَرَكَ التَّوْرِيَةَ) مع معرفتها لم يلزمه شىء ، بل لو قيل طلقها فقال هى طالق بالثلاث ، لم يلزمه شىء لأن المكره لايملك نفسه حال الإكراه كالمجنون

(أو) أكره (على فعلٍ ما عَلَّقَ عليه) الطلاق فلا يحنث كحلفه بطلاق لا أدخل الدار ، فأكره على دخولها ، أو حمل كرهاً فأدخلها وذلك فى صيغة البر وأما صيغة الحنث نحو إن لم يدخل الدار فطالق ، فأكره على عدم الدخول ، فإنه يحنث كما يأتى

(إلا أن يَعلَمَ) حال الحالف (أنه سيكره) فأكره فإنه يحنث أو يكون الإكراه (شرعيًّا) فإنه يحنث به لأن الإكراه الشرعى كالطوع

(كتقويمِ حرٍ العبد فى) حلفه بالطلاق أو عبره (لايَاعَهُ) أى هذا العبد أى لايبيعه[2] نصيبه من ذلك العبد ، فأعتق شريكه فيه نصيبه منه فقوّم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكمل به عتق الشريك فإنه يحنث لأن المكره له الشارع

العصمة باطلًا وإلا وقع عليه

قوله [ولو ترك التورية] المراد بها هنا الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول هى طالق ، ويريد من وثاق أو رجعة بالطلاق

قوله [ذلك فى صيغة البر] أى فلا يلزمه الطلاق على المعتمد بشروط ذكر المصنف منها ثلاثة وهى قوله إلا أن يعلم أنه سيكره أو يكون الإكراه شرعيًّا أو يفعل بعد زواله ، ويريد عليها أن لايأمر الحالف غيره بالإكراه ، وأن لا يعتمه فى يمينه بأن قال لا أفعل طائعًا ولا مكرهًا فتكون الشروط خمسة والصيغة صيغة بر

---

(١) عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا طلاق ولاعتاق فى إغلاق » قال الشوكانى رواه احمد وأبو داود وابن ماجه ، وأخرجه ايضاً أبو يعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم على أن فيه ابن عبد بن ابى صالح وقد صححه أبو حاتم الرازى ورواه فيه أبو داود

(٢) هكذا فى الاصل اى حلف بالطلاق أن لايبيعه

(أو) فى حلفه (لاشتراه) فأعتق الحالف نصيبه من العبد فقوم عليه نصيب شريك لتكميل عتقه لزمه الطلاق ، وكمن حلف بالطلاق لاحرجت روحته فأخرجها قاص لتحلف يميناً وحنث عليها

(أو يفعل) الشىء المحلوف عليه (بعد زواله) أى الإكراه (فيلزم) الطلاق (كالحنث) أى كما يلزمه اليمين فى صيغة الحنث مطلقاً ، كما لو حلف إن لم يدخل الدار فهى طالق ، فهم بالدخول فمنع منه كرهاً ، فإنه يحنث كما لو عزم على عدم الدخول

والحاصل أن صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه بالقيود المتقدمة وأما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الإكراه لانعقادها على حنث

• ثم إن الإكراه الذى لاحنث به فى صيغة البر يكون (بخوف قتل) إن لم يُطلّق ، (أو ضرب مؤلم) ، أو سجن أو قيد ، كصفع) بكف فى قفا (لذى مروءة عملاً) أى جمع من الناس ، فإنه وإن لم يؤلم فهو عند أهل المروءات

قوله [لزمه الطلاق] أى على المذهب خلافاً للمغيرة حيث قال بعدم لزوم الطلاق

قوله [وكمن حلف بالطلاق] أدخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعيًّا ، كما إذا حلف لا يبقى على زوجته ، أو لا يطيع أبويه ، أولا يقضى دين فلان الذى عليه ، فإذا أكرهه القاضى على شىء من ذلك لزمه الطلاق على المذهب

قوله [بالقيود المتقدمة] أى الثلاثة التى ذكرها المصنف مع القيدين اللذين ردداهما فيما تقدم

قوله [بخوف قتل] المراد بالخوف ما يشمل الظن

قوله [أو سجن أو قيد] أى ولو لم يظن كل منهما وهذا إذا كان المكره من دوى القدر ، وأما إن كان من رعاع الناس فلا يعد الخوف إكراهًا إلا إذا هدد بطول الإقامة فى السجن أو القيد كذا فى الحاشية ، فعلى هذا يعتبر الإيلام فى السجن والقيد أيضًا وإلا فلا يكونان إكراهًا إلا لذوى المروءات

قوله [أى جمع من الناس] أى سواء كانوا أشرافًا أو غيرهم كما يدل عليه قوله فإن كان بخلوة إلخ

فطيع ، فإن كان محلوة ـ أو كان الروح من عبر أهل المروءات لم يكن إكراهاً ما لم يكثر وإلا فإكراه مطلقاً

(أو) حوف (أحد مالٍ) له وطاهره قلّ أوكثر ، وسعى ما لم يكن تافهاً وهو لمالك ، وقال ابن الماجشون إن كثر

(أو) حوف (قتل ولد) إن لم يطلق ، وكذا بعقوبته إن كان باراً والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل

(أو) حوف قتل (والدٍ) من أب أو أم (لاعبرهما) من أخ أوعم أو حال أو عيرهم

(وندب الحلفُ) بالطلاق أو عيره (ليَسْلَمَ) العير من القتل بحلفه ، وإن حنث هو وذلك فيما إذا قال طالم إن لم تطلق روجتك أو إن لم تحلف بالطلاق

قوله [وإلا فإكراه مطلقاً] أي سواء كان في الملا أو في الخلا الذي مروءة أو عيره

قوله [وسعى مالم يكن تافهاً] اعلم أنه جرى في التحويف بأحد المال ثلاثة أقوال قيل إكراه ، وقيل ليس بإكراه ، وقيل إن كثر فإكراه وإلا فلا ، الأول لمالك ، والثاني لأصبغ ، والثالث لابن الماجشون ثم إن المتأخرين اختلفوا فيهم من جعل الثالث تفسيراً للأولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعليه فالمذهب على قول واحد ، ومنهم كابن الحاجب من جعل الأقوال ثلاثة متقابلة إبقاء لها على ظاهرها ، فإذا علمت ذلك فقول الشارح وسعى ما لم يكن تافهاً تقييد لكلامُ مالك وليس من كلامه

قوله [من أخ أوعم] أي فإذا قال له طالم إن لم تطلق روجتك وإلا قتلت أخاك أو عمك فطلق حوفاً عليهما ، فإنه يقع عليه الطلاق ، ومن باب أولى الأجنبي فليس الخوف على من ذكر إكراهاً شرعياً وإن أثم بالحلف كما يأتي

قوله [وندب الحلف] إلخ وقيل بالوجوب وعلى كل فهو عموس إن كانت بالله ، وتكفر إن لم تتعلق بماض ، ويثاب عليها ويأثم بتلك وإن كان بالطلاق أو العتق لزم

قتلت فلاناً ، قال ابن رشد إن لم يحلف لم يكن عليه حرج (ا هـ) أى لا إثم عليه ولا صيام ، ويرد عليه أن ارتكاب أخف الضررين واجب فتأمله

(ومتلفُه) أى مثل الطلاق فى الإكراه المتقدم ذكره (العتقُ والنكاحُ والإقرارُ واليمينُ) ، فمن أكره غيره على أن يعتق عبده ، أو يزوجه بنته مثلا ، أوعلى أن يقر له بشىء فى ذمته، أو سرقة أو حماية أو غير ذلك ، أو على أن يحلف يميناً بالله ، أو يعتق عبده أو بالمشى إلى مكة ، أو بصوم العام أو نحو ذلك ، وكذا لو أكره على نذر شىء مما ذكر لم يلزم المكره شىء،(والبيع ونحوه) من سائر العقود لم يلزمه شىء

وحاصله أن من أكره غيره على عقد أو حل أو إقرار أو يمين لم يلزم المكره شىء ، والإكراه فيما ذكر يكون بخوف أو ضرب مؤلم إلى آخر ما تقدم

• (بخلاف) الإكراه على (الكفرِ كالسبِّ) لله تعالى ، أو لنبى أو ملك،

قوله [أى لا إثم عليه ولاصيام] محل ذلك إذا كان منه مجرد تكول فقط ، وأما لو دل الظالم على المظلوم فحصص قطعًا ، ولا يعذر بالإكراه

قوله [ويرد عليه] إلخ هذا البحث يؤيد القول بوجوب الحلف المتقدم ، ولكن عدم الصيام مراعاة للقول الآخر ، ويؤيد هذا البحث ما مر من وجوب تحلص المستهلك من نفس أو مال ، ويجاب عنه بأن محل الوجوب مالم يتوقف التحليص على الحلف كاد ًا وإلا فلا يحب ، فيكون مخصصًا لما تقدم

قوله [وكذا لو أكرهه على نذر شىء] إلخ مثل ما إذا أكره على الحلف بالتزام طاعة كما إذا حلف بالله أو بالطلاق أو بالمشى لمكة ليصلى الظهر أول وقتها ، أو لا يشرب الخمر ، فهل إذا حالف يلزمه اليمين ولا يعد مكرهًا أولا يلزمه يمين نظراً للإكراه ؟ قولان قال فى المجموع والأحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة (ا هـ)

قوله [بخلاف الإكراه على الكفر] إلخ حاصله أن الأمور المتقدمة من طلاق وأيمان لغيره ، ونكاح وعتق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود ، يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل ، وما معه ، وأما هذه الأمور وهى الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الإكراه إلا بخوف من القتل فقط

قوله [أو لنبى أو ملك] أى بحمع على نبوته أو ملكيته ومثلهما الحور

وكإلقاء مصحف بقذر

(و) بخلاف (قذف المسلم) بالزنا، (و) بخلاف (الزنا بطائعة حَلِيّة) من روح أو سيد (فلا يجوز) الإقدام على شيء من ذلك (إلا) إذا أكره (بالقتل) لا بغيره من قطع ونحوه، وإلا ارتد

(والصبرُ) على القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر (أحملُ) عند الله تعالى وأحب إليه

(لا قتلُ المسلمِ أو قطعُه) يداً أو رجلا أو أصبعاً، (أو الزنا بمكرَهة) لو حليّة من روح كذات روح أوسيدولو طائعة، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك، ولو أكره بالقتل، وأما لو أكره على فعل معصية لاحق فيها لمخلوق كشرب خمر وأكلِ ميتة، فيكون بغير القتل أيضاً، وألحق به بعضهم الزنا

العين، أما من لم يجمع على دمه كالحصر ولقمان وذى القربين، أو على ملكيته كهاروت وماروت، فالإكراه فيهما يكون ولو بغير القتل كذا فى (ع)، وبحث فيه فى الحاشية فقال وفيه أن سب الصحابة لا يجوز إلا بالقتل فهم أولى، فالذى يسعى أنه لايجوز إلا بمعاينة القتل ولذلك أطلق الشارح

قوله [وإلا ارتد] أى وإلا يخف من القتل بل فعله لخوف الضرب أو قتل الولد أو نهب المال، فإنه يعد مرتداً ويحد فى قذف المسلم وفى الزنا

قوله [أحمل عند الله] أى لأنه أفضل وأكثر ثواباً كالمرأة لا تجد ما يستر رمقها إلا ممن يزنى بها، فيجوز لها الزنا ولكن صبرها أحمل

قوله [لا قتل المسلم] إلخ أى لو قال لك ظالم إن لم تقتل فلاناً أو تقطعه قتلتك فلا يجوز ذلك. ويجب عليه أن يرضى بقتل نفسه وإن قتل غيره أو قطعه من أجل الخوف على نفسه اقتص منه

قوله [أو الزنا بمكرهة] إلخ حاصله أنه إذا قال لك ظالم إن لم تزن بفلانة قتلتك فلا يجوز الزنا بها، ويجب عليه الرضا بقتل نفسه إذا كانت تلك المرأة مكرهة أو طائعة ذات روح أو سيد. أما لو كانت طائعة ولا روح لها ولا سيد، فيجوز بخوف القتل كما تقدم فى الشارح

قوله [وألحق به بعضهم] المراد به سحنون

بطائفة لا روح لها ولا سيد ، لأنها معصية لا حق لمخلوق فيها . وقد يفرق بأن الزنا أشد لما فيه من اختلاط الأنساب ، ولهذا كان الحد فيه أعظم والقذف به لا يحور إلا بالقتل ، (وإن أكره) المكره على شيء مما أكره عليه (عبر النكاح طائعاً) بعد زوال الإكراه (لزم) على الأصح ، وأما لو أكره على النكاح ثم زال الإكراه فلا بد من فسخه ولا تصح إجازته

● ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما أحكام كثيرة خصهما بالذكر بقوله

● (ومحلُّه) أي الطلاق (ما ملَكَ من عصمة) بيان معاً ، فما واقعة على عصمة أي عصمة مملوكة حقيقة أي حاصلة بالفعل ، بل (وإن تعليقاً) أي وإن كان ملكها ذا تعليق أي مقدراً حصوله بالتعليق

● وذلك التعليق إما أن يكون صريحاً كقوله لأجنبية — أي غير زوجة إن تزوجتك أو تزوجتها فهي طالق ، فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق ، وإما غير صريح وهو قسمان

● إما (بسيطة أو بساط) الأول (كقوله لأجنبية إن فعلتِ) كذا كإن دخلت الدار فأنت طالق ، (ونوى) إن فعلته (بعد نكاحها) فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق

قوله [ولا تصح إجازته] إلخ أي لأنه غير منعقد ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار

قوله [الركن الثالث والرابع] أي وهما المحل والصيغة

قوله [خصهما بالذكر] أي على سبيل الصراحة

قوله [وإن تعليقاً] هذا قول مالك المرجوع إليه وفاقاً لأبي حنيفة ، وخلافاً للشافعي ، ولقول مالك المرجوع عنه

قوله [ذا تعليق] يشير إلى أنه يقال فيه ما قيل في زيد عدل بأن يقال فيه سماها تعليقاً مبالغة أو على حذف مضاف كما قال الشارح ، أو يؤول المصدر باسم المفعول

قوله [لنية التعليق] من إضافة الصفة للموصوف والنية بمعنى المنوي . والمعنى للتعليق المنوي أي المقيد بالنية بكونه بعد نكاحها فتأمل

والثانى ما أشار له بقوله (أو قال عند خطبها) وتقدم الولى عليه فى الشروط مثلا (هى طالقٌ) ولم يستحضر نية إن تزوجها لزمه الطلاق ، لأن مساط اليمين — أى قرينة الحال — تدل على أن المراد إن تزوجها (وتَطلُق) بفتح التاء وضم اللام أى يقع عليه الطلاق (عَقِبَهُ) أى عقب العقد فى الثانى . وعقب العقد فى الثالث كالأول ، (وعليه الصفُ) أى نصف الصداق لكن فى الثانى إن فعلت قبل الدخول ، وإلا فعليه جميع الصداق

(وتكرَّرَ) وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق (إنْ) بصيغة تقتضى التكرار كأن (قال كلما تزوجتُك) فأنت طالق (إلا بعد ثلاثٍ) من المرات وهى الرابعة (قَبل زوجٍ) ، فإذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف فى كل مرة وإن عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره لم يلزمه شىء لأن عقده حينئذ لم يصادف محلا ، وإن تزوجت غيره وعاد الحنث ولزوم النصف إلى أن تنقضى العصمة ، وهكذا لأن العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل — وإنما على عصمة مستقبلة وهى عامة لزمه النصف فى كل عصمة ، بخلاف ما لو كان متزوجاً بها وحلف بأداة

قوله [أى قرينة الحال] تفسير للساط

قوله [عقبه] إلخ هذا معلوم من صحة التعليق . وإنما ذكره لدفع توهم أنه يحتاج لحكم الحاكم بلزوم التعليق

قوله [أى عقب الفعل فى الثانى] إلخ المراد بالثانى الثانية . وحاصل السؤالين بالأول الصريح ، وانظر قوله عقبه مع أن المعلق والمعلق عليه يقعان فى وقت واحد ، إلا أن يقال المراد بالعقب المقارنة فى الزمن الواحد ويرد بأن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقيق الزوجية فالأحسن أن يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقعان فى زمن واحد أى قد يقعان فليس كلٌّ كذا فى الحاشية وستشكل أيضاً قوله ومحله مالك بأنهم عرّفوا الملك باستحقاق التصرف فى شىء بكل وجه جائز وهو يكون بالبيع والهبة ونحوهما والزوج لا يتصرف فى الزوجة والجواب أن هذا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار فهو تصرف فى الجملة

قوله [وتكرر وقوع الطلاق] إلخ عرض بأن مقتضى قولنا أن الصيغة إذا كانت تقتضى التكرار كان النكاح فاسداً ثم الوجه إذ لم يترتب عليها

تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما يأتى ، وقوله «وعليه النصف» أى فى نكاح التسمية وإلا فلا شىء عليه

(ولو دخلَ) بهذه المرأة التى علق طلاقها عن تزويجها (فالمسمَّى) يلزمه (فقط) إن كان وإلا فصداق المثل ، ورد بقوله فقط ، على من قال يلزمه صداق ونصف صداق ، أما النصف فللزومه بالطلاق ، وأما الصداق كاملا فللوطء ، وردّ بأن هذا الوطء من ثمرات العقد قبله وهذا إذا لم تكن عالمة بوقوع الطلاق عليها ، وإلا كانت زانية واستثنى من قوله « وإن تعليقاً » ، قوله

(إلا إذا عمَّ السماءَ) فى تعليقه ، كأن قال كل امرأة أتزوجها ، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، ثم دخل فلا يلزمه شىء للحرج والمشقة بالتضييق ، والأمر إذا ضاق اتسع ، (أو أبقَى قليلاً) من السماء (ككلّ امرأة أتزوجُها) فهى طالق ، أو إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق (إلا من قريةٍ كذا ، وهى) أى القرية (صغيرةٌ) ، قال أبو الحسن والصغيرة هى التى لا يجد فيها ما يتزوج بها أى ماشأنها ذلك لصغرها

مقصدها لم تشرع ، والمقصود من النكاح الوطء وهو غير حاصل ، لأنه كلما تزوجها طلقت عليه ، وإذا كان النكاح فاسداً فلا يترتب عليه صداق ، لأن كل نكاح فسخ قبل الدخول لاشىء فيه ، وطلاق الفاسد مثل فسخه وأجيب بأن قولهم طلاق الفاسد مثل فسخه إذا كان فاسداً لصداقه كما فى (ر) ، وأما الفاسد لعقده كما هنا ، فهى الطلاق قبل الساء نصف المسمى

قوله [فالمسمى يلزمه فقط] أى ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بأنها هى المعلق طلاقها على نكاحها ، وإلا تعدد الصداق بتعدد الوطء إن لم تكن عالمة ، وإلا فهى زانية فلا يتعدد لها مهر ولا يتكمل لها صداق بالوطء الأول كما يؤخذ من الشارح

قوله [على من قال] إلخ أى وهو أبو حنيفة وابن وهب

قوله [وإلا كانت زانية] أى فليس لها إلا نصف الصداق بالعقد ولو كان الواطئ ذا شبهة

بخلاف الكبيرة كالقاهرة

(وإلا تعويضاً) ، لأن نكاح التعويض قليل جداً بالنسبة لنكاح التسمية (كأن ذكر رمساً لايبلغه عمره عالباً) فلا يلزمه طلاق ، كما لو قال كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق ، وكان ما مضى من عمره أربعين أو خمسين سنة ، إذ العالب أنه لايعيش الثمانين بناء على أن التعمير بخمس وسبعين ، فهو كمن عمّم النساء ومفهوم كلامه أنه لو أبقى كثيراً من النساء — ولو كان بالنسبة لغيره قليلا — لزمه الطلاق لو قال كل امرأة أتزوجها من مصر ، أو من العرب ، أو من العجم ، أو من تميم ، فهي طالق ، فتزوج من ذلك ، وكذا إذا قال كل امرأة أتزوجها تعويضاً فهي طالق ، أو كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق ، وكان الماضي من عمره عشرين أو ثلاثين فإنه يلزمه الطلاق في كل من تزوجها في مدة الأربعين لأن السبعين يبلغها الشخص في العالب وكذا إن أبقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عداها

• (وله نكاحُ الإماء في) قوله (كلُّ حرةٍ) أتزوجها طالق . لأنه صار

قوله [أنه لو أبقى كثيراً] إلخ أي بتعليق أو بدونه

قوله [ولو كان بالنسبة لغيره] أي لغير من منع نفسه منه

قوله [فتزوج من ذلك] أي من الخمس الذي حلف عليه

قوله [يبلغها الشخص في العالب] قد يقال إنهم شرطوا أن يبقى من العمر العالب ما يحصل له النفع بالتزويج . ومن بلغ سبعين سنة انتهى في العمر العالب ، ولذلك قال في الأصل ولابد من بقاء مدة يبلغ عمره صاهراً يتزوج فيها . ويحصل له فيها النفع بالتزويج أما لو كان ابن عشرين وحلف على ترك التزويج مدة خمسين سنة فلا يحنث إذا تزوج لأن السبعين مدة العمر المعتاد . إلا أن يقال انتفت شارحنا إلى القول بأن مدة التعمير تحتاج تأمل

• تنبيه إذا حلف لايتزوج من الخمس البلاني أو البلد البلاني وله زوجة من ذلك الخمس أو البلد في عصمته قبل الحلف فلا تدخل في اليمين . لأن الدوام ليس كالابتداء

قوله [وله نكاح الإماء] اعلم أن محل إباحة نكاح الإماء له إذا حتى

نسب يمينه كعادم الطول ولو مليًّا

(ولَزِمَ) اليمين (فى المصرية) مثلا كما لو قال كل مصرية أو شامية أو معربية أتزوجها طالق (فيمن أنوها كذلك) أى مصرى مثلا ، ولوكانت أمها غير مصرية ، والأم تبع للأب

(و) لزم (فى الطارئة) إلى مصر وكانت شامية مثلا (إن تحلَّقتْ بحُلُقهن) أى المصريات ، بأن أقامت مدة بمصر حتى تطعت بطباع المصريات ، لا إن لم تتحلق بحلقهن ولو طالت إقامتها بها

• (لا) يلزمه طلاق (فى) قوله كل من أتزوجها طالق (إلا أنْ أنطُرَها) ، أوحتى أنطرها أى بمصرى (فعَمِيَ) لأن بساط يمينه مادمت مصيراً ، فله بعد العمى تزوج من شاء

(ولا) يلزمه طلاق (فى الأبكار) إذا قال كل بكر أتزوجها طالق ،

الزنا ما لم يقدر على التسرى ، وإلا وجب كما فى الخرشى ، وفى حاشية شيخنا الأمير على (عب) أن له نكاح الإماء ، ولو قدر على السرى فإن عتقت الأمة التى تزوج بها ، تقتضى قولهم إن الدوام ليس كالابتداء فى المرأة التى فى عصمته أن لا تطلق عليه ، وهذا هو المعتمد

قوله [فيمن أنوها كذلك] أى ولو لم تقم بمصر

قوله [ولزم فى الطارئة] إلخ أى الموصوع أنه حلف لا يتزوج مصرية

قوله [فله بعد العمى تزوج من شاء] ومثله لو قال حتى يمطرها فلان ، فعمى فلان أو مات فله أن يتزوج ماشاء ، ولو لم يحنث الحنث ، وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يحنث الزنا ولم يجد ما يتسرى به ، وكل هذا إذا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق حتى أنطرها أو يمطرها فلان ، وأما لو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهى طالق حتى أنطرها أو يمطرها فلان ، فعمى ، فإن اليمين لازمة ، ومتى تزوج من هذا البلد أو من تلك القبيلة بعد العمى طلقت عليه كما فى البدر (ا هـ)، وعبارة التتارخ تفيد ذلك

قوله [ولا يلزمه طلاق فى الأبكار] ماذكره المصنف هو المشهور

(بعد) قوله (كل ثيب) أتزوجها طالق (كالعكس)، أى لايلزمه فى الثنات إذا قال كل ثيب أتزوجها طالق بعد قوله كل بكر أتزوجها طالق على المشهور فيهما ، لدوران الحرج مع اليمين الثانية ، ويلزمه فى الثيبات فى المسألة الأولى ، وفى الأبكار فى الثانية

(ولا) يلزمه طلاق (إنْ حَنِثَ) على نفسه (العِنَّةَ فى مؤجل) بأجل (يبلغُه) الحالف عالباً ، كقوله كل امرأة أتزوجها فى السنة المستقبلة. أو مدة عشرة أعوام وهو ابن ثلاثين مثلا ، (وتعذَّرَ) عليه (التسرِّى) ، فإن لم يحنث العنت أو أمكنه التسرى حنث كما مر ، فهذا كالمستثنى من مفهوم قوله « كأن ذكر رمماً لايبلغه » ، أى فإن كان الرمس يبلغه الحالف عادة حنث إلا إذا حنثى إلخ

(أو قال آخرُ امرأة) أتزوجها طالق ، لم يلزمه فيمن يتزوجها شىء على الراجح ، (ولا يوقَفُ) عن وطء الأولى حتى يتزوج ثانية فإن تزوج ثانية حل وطء الأولى ووقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة ، فإن تزوج

وهو قول ابن القاسم وسحنون ، ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال وقيل يلزمه اليمين فيهما نظراً للتخصيص فيهما ، وقيل لا يلزمه فيهما وهذا القول حكاه حماعة واختاره اللخمى

قوله [حنث إلا إذا حنثى] إلخ أى فحينئذ له التزوج بحرة ولاشىء عليه ، وليس له التزوج بالأمة حيث أبيحت له الحرة إلا إذا عدم الطول للحرائر

قوله [على الراجح] أى وهو قول ابن القاسم وذلك لأن الآخر لايتحقق إلا بالموت ، ولا يطلق على ميت ، ولأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها لآخره فكاد كمن عم النساء

قوله [حل وطء الأولى] أى ويرثها إذا ماتت وأما إذا ماتت الموقوف عنها فإنه يوقف ميراثه منها فإن تزوج بنية أمسه وإن مات قبل أن يتزوج ردّ لورثتها ، وإذا مات الزوج عمن وقف عنها فلا ترثه لعدم تصادق لبين أنها المطلقة ، لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها وتعبر بها فى مسألة ميت

وقف عن الثالثة حتى يتزوج رابعة ، وهكذا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها ، فإن مضى الأجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون ، واختاره اللخمي إلا في الزوجة الأولى فلا يوقف عنها ، لأنه لما قال آخر امرأة علما أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه

* (واعتُسِرَ في ولايتِه) أي الزوج (عليه) أي على المحل الذي هو العصمة والولاية عليه ملكه (حالُ السُّعودِ) نائب فاعل اعتبر ، وحال السعود هو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار ، أي والمعتبر شرعاً في ملك العصمة هو وقت وقوع المعلق الذي علق الطلاق عليه لا حال التعليق ، وفرّع على هذا قوله

(فلو فعلَت) الزوجة التي حلف بطلاقها إن دخلت الدار (المحلوفَ عليه) بأن دخلت الدار (حالَ بينُونتِها) ولو بواحدة — كخلع ، أو بانقضاء عدة رجعي — (لم يَلْزَم) الطلاق ، إذ لا ولاية له على المحل العصمة حال السعود أي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق ، إذ المحل معدوم حال السعود وإن كان له عليه الولاية أي الملك حال التعليق ، وكذا من حلف على

الزوج فيقال شخص مات عن زوجة حرة مسلمة ، نكحها بصداق مسمى وأحدث بضعه ولا ميراث لها ولا عدة ، ويلحق بها أيضاً إذا ماتت هي من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف إرثها ، وليس في ورثتها حمل ، والوجه الثاني ماتت امرأة في عصمة رجل ولا ترثها إلا إذ تزوج عليها

قوله [واختاره اللخمي] أي وأما لو قال أول امرأة أتزوجها طالق ، وآخر امرأة أتزوجها طالق ، فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها اتفاقاً ويجري في آخر امرأة قول ابن القاسم ، وقول سحنون ولا يجري فيها اختيار اللخمي فتأمل

قوله [أي والمعتبر شرعاً] إلخ هذا إذا كانت اليمين معقدة ، فلو كانت غير معقدة حال التعليق كما إذا علق صبي طلاق زوجه على دخول الدار فبلغ ودخلت لم يلزمه طلاق

قوله [إذ لا ولاية له] إلخ أي لا ملك للزوج في العصمة حال السعود لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً

فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخل حال بيونتها لم يلزم قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا ، فقضى محيء الوقت طلقها طلاق الحالع لحوفه من محيء الوقت وهو معدوم ، أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ، ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار ، (فلو نكحها) بعد البيونة وكانت بميه مطلقة أي غير مقيدة برمن ، أو مقيدة برمن ولم ينقض (ففعلته) بعد نكاحها (حنثت) سواء فعلته حال البيونة أيضاً أم لا (إن بقي لها من العصمة المعلق فيها شيء) بأن كان طلاقها دون الغاية ، وقوله « فلو نكحها » أي مطلقاً قبل روج أو بعده ، لأن نكاح الأخير لا يهدم العصمة السابقة . واحترز بقوله « إن بقي » إلخ ، عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد روج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث ، لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ، ولو كانت بميه بأداة تكرار

(كمحلوف لها) بطلاق غيرها إن تزوجها عليها أو آثرها عليها . (كـ كل امرأة أتزوجها عليك) طالق ، فإن اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها أي بطلاقها المتقدم ذكرها ، فإذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم

واعلم أن اشتراطهم لملك العصمة حال العود إنما هو بالنظر للحنث ، وأما البر فلا يشترط فيه ذلك ، وذلك أن الحنث لما كان موجباً للطلاق اشترط فيه ملك العصمة ، وأما البر لما كان مسقطاً لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه ، بل في أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعلنه برّ فإذا حلف ليفعلن الشيء الفلاني فأبانها ، وفعله حال بيونتها ثم تزوجها فإنه يبر بفعله حال البيونة خلافاً لما ذكره (عب) من عدم البراءة كذا يؤخذ من حاشية الأصل

قوله [إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء] هذا خلاف مذهب الشافعي ، فإن مذهبه إذا قال الرجل لزوجته إن فعلت أنا أو أنت كذا فأنت طالق ثلاثاً ، ثم حالفها انحلت يمينه . وإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك فلا يلزمه شيء بقي من العصمة فيها شيء أم لا . وهي مسحة عظيمة يحور التقليد فيها

قوله [ولم يحنث] أي باتفاق عندنا وعند الشافعي

تزوجها ثم تزوّج عليها طلقت من تزوجها عليها ، ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج وتزوج عليها لم يحنث ، خلافاً لقول الشيخ فيهما وغيرها

(فلو بانَتْ) المحلوف لها (بدون العاية فتزوّجَ) بأحسية ، (ثم تزوّجها) أى المحلوف لها المطلقة عادون العاية (طُلِّقَتِ الأحسيةُ) بمجرد العقد عليها ، (ولاحصَّةَ له فى أنه لم يتزوّجْ عليها) أى على المحلوف لها ، وإنما تزوّجها على الأحسية ، (وإن ادَّعَى نيةً) ولايعمل بنيته فى فتوى ولاقضاء لأن اليمين

قوله [خلافاً لقول الشيخ] إلخ حاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها متفق على تعلق الحنث بها فى العصمة الأولى وغيرها كما يأتى فى الإيلاء ، وأما المحلوف بها أى بطلاقها فاتفق على تعلق اليمين بالعصمة الأولى فقط ، وأما المحلوف لها فهى محل النزاع ، فالذى فى كتاب الأيمان من المدونة أنها كالمحلوف بها فى تعلق اليمين بها فى العصمة الأولى ، وعليه ابن الحاجب ، واعترضه ابن عبد السلام قائلا أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين ، وهذا الحكم إنما يكون فى المحلوف بطلاقها لا فى المحلوف لها بالطلاق ، وقد عوّل شارحنا على ما قاله ابن الحاجب

قوله [ولا يعمل بنيته فى فتوى ولاقضاء] ظاهره على هذا التأويل كانت اليمين حقًّا لها بأن اشترطت عليه فى العقد أن لا يتزوج عليها ، أو تطوع لها بتلك اليمين لأنه صار حقًّا لها ، وقيل لا يلزمه فى التطوع وتقبل بنيته واستشكل هذا الفرع بأن محل عدم قبول النية عند القاضى إن كانت مخالفة لظاهر اللفظ ، وهى هنا موافقة لا مخالفة ، فكان ينبغى أن يقبل قوله ولو مع الرفع للقاضى وأجيب بأن يمينه محمولة شرعًا على عدم الجمع ، وحينئذ فالنية مخالفة لمدلول اللفظ شرعًا

● **مسألة** لو علق حر طلاق زوجته المملوكة لأبيه الحر المسلم على موته ، بأن قال أنت طالق يوم موت أبى أو عند موته لم ينعقد هذا التعليق، لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته، ولو كان عليه دين، ومن حملتها الأمة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه ، وحار له وطؤها بالملك ، ولو كان الطلاق المعلق ثلاثًا وكذا نكاحها بعد عتقها قبل روح كذا فى الأصل

على نية المحلوف لها وبينها أن لا يجمع معها غيرها ، وقيل هذا إن رفعته ، ولو جاء مستفتياً لقبلت نيته ، وقد أشار لذلك بقوله « تأويلان »

(ولو علّقَ عبدٌ) الطلاق (الثلاث على فعلٍ) منه أو من غيره كدخول دار ، (فعتق فحصل) الفعل المعلق عليه كالدخول (لزمت) لثلاث ، لأن المعتبر حال العقود لا حال التعليق ، وإلا لزمه اثنتان لأن العبد ليس له إلا اثنتان ، فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا محل له إلا بعد روح ، ولو عتق بعد (و) لو علق العبد (اثنتين) على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان . و(بقيت) عليه (واحدة كما لو طلق) حال رقه (واحدة فعتق) بقيت عليه واحدة. لأنه كحر طلق نصف طلاقه

● ثم شرع فى بيان الركن الرابع وهو اللفظ بقوله

● (ولفظُهُ الصريحُ) الذى تحلّ به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (الطلاقُ) كما لو قال الطلاق يلزمنى ، أو على الطلاق أو أنت الطلاق، ونحو ذلك ، (وطلاقٌ) بالتنكير أى يلزمنى ، أو عليك ، أو أنت طلاق ، أو على طلاق ، وسواء نطق بالمبتدأ كأنت أو بالخبر كعلى أم لا ، لأنه مقدر والمقدر كالثابت ، (وطَلّقْتُ) بالفعل الماضى والتاء مضمومة ، (وتَطلّقْتِ) بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء أى منى أو أنت تطلقت (وطالِقٌ) اسم فاعل ، (ومُطَلَّقَةٌ) بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول نحو أنت مطلقة

(لامطلوقةٌ ومطلِقةٌ وانطلِقِي) أى ليست هى من صريحه ولا من

قوله [وبقيت عليه واحدة] على نحو اللام

قوله [ولفظه الصريح] إلخ أى فهو منحصر فى تلك الألفاظ الستة دون غيرها من الألفاظ ، خلافاً لمن قال إن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف لشموله نحو مطلقاً ومطلقة ومطلوقة وانطلقى . فإن هذه الألفاظ من الكناية الخفية كما يأتى

قوله [اسم مفعول] أى للفعل المضعف . وأما غيره فتقدم أنه من الكناية الخفية

كناياته الظاهرة لاستعمالها فى العرف فى غير الطلاق ، بل من الكنايات الخفية ، إذ قصد بها الطلاق لزمه ، وإلا فلا

* (ولَزِمَ) فى صريحه طلقة (واحدة إلا لنيَّةِ أكثرَ) فيلزمه ما نواه (كاعتدِّى) أى كما لو قال لها اعتدِّى ، فإنه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوى أكثر ، فإنه يلزمه ما نواه واعتدى من الكناية الظاهرة ويلزم بها ما ذكر

(وصُدِّقَ فى) دعوى (نَفْيِهِ) أى نوى الطلاق من أصله فى قوله اعتدى (إن دل بساطٌ عليه) أى على نفيه ، كما لو كان الخطاب فى مقام ذكر الاعتداد بشىء أو العد ، فقال اعتدِّى ، وقال نويته الاعتداد بكذا أو العد فيصدق فى ذلك

* (وكنايته الظاهرة بَتَّةٌ ، وحَبْلُكِ على غَارِبِكِ ولزم بهما) أى بإحدى هاتين الصيغتين (الثلاثُ مُطْلَقاً) دخل بها أم لا ، لأن البتّ القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ، ولو لم يدخل ، والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شىء مطلقاً

(كأن اشترَتْ) زوجته (العصمةَ منه) أى من زوجها بأن قالت له بعنى عصمتك ثمانة ، فباعها لها بها فإنها تطلق ثلاثاً دخل أو لم يدخل

(وواحدة بائنة) بالرفع عطف على « بتة » أى ومن الكناية الظاهرة قوله

قوله [طلقة واحدة] وفى حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان الأول نقله اللخمى عن ابن القاسم ، والثانى رواية المدنيين عن مالك ، ومحل الخلاف إذا رفع للقاضى ، وأما فى الفتوى فلا يمين اتفاقاً

قوله [وصدق فى دعوى نفيه] أى يمين فى القضاء ، وأما فى الفتوى فلا يحتاج ليمين

قوله [وكنايته الظاهرة] ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل فى لازم معناه ، بل المراد بها لفظ استعمل فى غير ما وضع له

قوله [والحبل] عبارة عن العصمة أى والعارب عبارة عن الكتف وهو فى الأصل كتف الدابة أو ما انحدر عن أسفل سنم البعير

قوله [وواحدة بائنة] محل ما قاله المتن والشارح إن كان عرف التحالف

لها أنت طالق طلقة واحدة بائنة ، نظراً لقوله «بائنة» والبينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثاً ، فألزم بها الثلاث كما يأتى ، ولم يعتبروا للفظ واحدة، إما لكون « واحدة» صفة لمرة محذوفاً أى مرة واحدة ، بدليل قوله بعد «بائنة»، وأما لأنه يحتاط فى الفروج ما لا يحتاط فى غيرها ، فاعتبر لفظ بائنة وألغى لفظ واحدة

(أو نواها) أى الواحدة البائنة (بكـ ادخلى وادهبى) وانطلق من سائر الكنايات الخفية ، فإنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها وواحدة فقط فى غيرها ما لم ينو أكثر ، وأولى إذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق ، كأن يقول لها أنت طالق ، ونوى الواحدة البائنة ، فإنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها دون غيرها ، ما لم ينو أكثر ،لأن نية البينونة كغيرها والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث ، وقبل الدخول واحدة إلا لنية أكثر ولذا قال

(وهى) أى واحدة بائنة لفظاً،أو نية بلفظ صريحه أو كنايته الخفية (ثلاثٌ فى المدخولِ بها) ويلزمه واحدة فى غيرها ما لم ينو أكثر وأما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة كـ خليت سبيلك فلا أثر له ، لأن العبرة حينئذ باللفظ

أن البائنة معناها المنفصلة ، فإن كان غرضهم أن معناها الظاهرة التى لاحياء فيها ، وقصد ذلك المعنى فالظاهر لا يلزمه إلا طلقة واحدة ، وتكون بعد الدخول رجعية

قوله [بغير عوض] أى وبغير لفظ الخلع

قوله [فإنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها] أى كما هو الظاهر ، خلافًا لـ (عب) حيث عمم فى المدخول بها وغيرها فى لزوم الثلاث

قوله [ويلزمه واحدة فى غيرها] الفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تبين بالواحدة ، فإن كان طلاقه خلعًا استوت المدخول بها وغيرها فى قبول نية الواحدة

قوله [لأن العبرة حينئذ باللفظ] أى ونية صرفه مما يليق لوضعه

والحاصل أن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن ظاهرهما إلى الأخف إلا الساط لا النية

ومدلوله الثلاث على تفصيلها المعلوم فيها ، فقول الشيخ محلّيتُ سبيلك ، فيه نظر

ثم شبه بالواحدة البائنة فى لزوم الثلاث فى المدخول بها قوله (كالمَيْتَة والدم) يعنى أن من قال لزوجته أنت على كالميتة أو الدم ، (ولحمِ الخنزيرِ) الواو بمعنى « أو » (ووهبتُك لأهلك أو رددتُك) أو لا عصمة لى عليك ، وأنت حرام أو حلية لأهلك أى من الروح (أو بَرِيئَةٌ ، أو خالصةٌ) أى منى لاعصمة لى عليك ، (أو بائنةٌ ، أو أنا) بائن منك ، أو حلى أو برى أو خالص ، فإنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها (كغيرها) أى غير المدخول بها (إن لم يَنْوِ أقلَّ) ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه وحلف إن أراد بكلامها أنه ما أراد إلا الأقل لا إن لم يرده ، فقوله « كغيرها » راجع لما بعد الكاف أى الميتة ، وما بعدها

(ولزم الثلاثُ مطلقاً) دخل أم لا (ما لم ينو أقل) من الثلاث (فى) قوله لها (حلّيتُ سبيلك) ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه

(و) لزمه الثلاث (فى المدخولِ بها) فقط (فى) قوله (وجهى من وجهك) حرام ، (أو) وجهى (على وجهك حرام)

قوله [أو خالصة] ومثله لست لى على دمة ، وأما عليه السلام فلزمه فيه واحدة إلا أن ينوى أكثر ، وأما حرمت عليه الطلاق من ذراعه أو فرسه فلا شىء فيه ، لأن القصد من الحلف بذلك الساعد عن الحلف بالروح

واعلم أن لست لى على دمة أو أنت خالصة لا نص فيهما ، وقد اختلف استظهار الأشياخ فى اللازم بهما ، فاستظهر شيخ مشايخنا العدوى لزوم طلقة بائنة ، واستظهر شيخنا المؤلف لزوم الثلاث ، واستظهر بعض المحققين أن خالصة يمين سمعه ولست لى على دمة فى عرف مصر نمرلة فارقتك يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر فى المدخول بها وغيرها ، وأنها رجعية فى المدخول بها كذا يؤخذ من حاشية الأصل

قوله [إن لم ينو أقل] أى بأن نوى الثلاث أولاثنين له إن قلت إن صريح الطلاق بعد الإطلاق فيه طلقة واحدة فما وجه كون ذلك فيه الثلاث ؟ فالجواب أن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده فى ذلك فتشدد عليه

فلا فرق بين « من » و « على » ، وشبه فى ذلك قوله (كلا نكاح بينى وبينك ، أو لا ملكَ لى) عليك ، (أو لا سبيل لى عليكِ) فيلزمه الثلاث فى المدخول بها فقط

(إلا لعتاب) راجع لما بعد الكاف (وإلا) بأن كان لعتاب (فلا شىءَ عليه) كما لو كانت تفعل أموراً لاتوافق عرضه بلا إذن منه فقال لها ذلك ، فالعتاب قرينة وبساط دالّ على عدم إرادته الطلاق كما يأتى (كقوله ياحرام) ولم ينو به الطلاق ، (أو) قال (الحلالُ حرامٌ) بدون علىّ ، (أو) قال الحلال (حرامٌ علىّ) أو علىّ حرام ، (أو جميعُ ما أملكُ حرامٌ ، ولم يُرِدْ إدخالها) أى الزوجة فى لفظ من هذه الألفاظ ، فلا شىء عليه ، فإن قصد إدخالها فثلاث فى المدخول بها وفى غيرها إلا لنية أقل

(و) لزمه (واحدةٌ مطلقاً) دخل أم لا (فى) قوله (فارقتُكِ) إلا لنية أكثر وهى رجعية فى المدخول بها

قوله [فلا فرق بين من وعلى] أى فى لزوم الثلاث وفى تنويته فى العدد فى غير المدخول بها

قوله [فإن قصد إدخالها] هذا التفصيل فى الصيغ التى قالها المصنف ، وأما لو قال علىّ الحرام ونحت فإنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها ولا ينوى فيها ويلزمه فى غيرها أيضاً ، ولكنه ينوى فى العدد ، والفرق بين علىّ حرام وما معها ، وبين علىّ الحرام ، أن علىّ الحرام استعمل فى العرف فى حل العصمة ، بخلاف على حرام وما معه ، فمن قاس علىّ الحرام على باقى الصيغ فقد أخطأ لوجود الفارق ، وخالف المنصوص فى كلامهم أفاده الأجهورى قال (ن) وقد جرى العمل بقياس ونواحيها بلزوم طلقة بائنة فى علىّ الحرام بالتعريف ، لا فرق بين مدخول بها وغيرها

قال فى حاشية الأصل والحاصل أن كلا من هذين القولين يعنى القول بلزوم الثلاث ، والقول بلزوم طلقة بائنة معتمد ، وحكى الدر القرافى أقوالا أخر أنه لغو لا يلزم به شىء وقيل إنه طلقة رجعية ، وقيل ينوى فيه أو ينوى به الطلاق لزمه ، وإن لم ينوه لا يلزمه شىء وهو المعتى به عند الشافعية

(وحَلَفَ على نَفْيِهِ) أى الطلاق حيث ادعى عدم قصده(ق) قوله (أنتِ سائبةٌ ، أو ليس بينى وبينك حلالٌ ولاحرامٌ ، فإنْ نكَّل) لزمه الطلاق و(نُوِّىَ فى عددِهِ) ، وقُبِل قوله فيما دون الثلاث بيمينه ، واستشكل تنويته فى العدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق ، وهو إذا أنكر قصد الطلاق فلا تحل بينه ، قال بعضهم هذا الفرع وإن ذكره فى المدونة إلا أنه ذكره عن ابن شهاب ، وليس هو لمالك بل هو مخالف لأصل مذهبه ، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة ، فعلى المصنف الدرك فى ذكره (ا هـ) أى فالحارى على أصل مذهب مالك أنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها كغيرها إلا إذا نوى أقل

• وقد علمتَ أن الكناية الظاهرة أقسام

الأول ما يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر فى المدخول بها وهو اعتدِّى ، وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها ، فإن قال لها اعتدى ، فهو من الكناية الخفية فى حقها

الثانى ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً وهو بتة ، و حبلك على غاربك

قوله [فهو من الكناية الخفية فى حقها] أى فلا يلزم فيها شىء إلا بالنية كاسقى الماء

قوله [وهو بتة] إلخ لزوم الثلاث فى بتة ، وحبلك على غاربك ، لكونه من الكناية الظاهرة على حسب العرف القديم ، وأما عرفنا الآن فهما من الكناية الخفية ، لأن ألفاظ الأيمان مبنية على العرف ، وكذلك باقى الألفاظ يعتبر فيها على حسب العرف ، ولذلك قال فى الحاشية فائدة قال القرافى فى فروقه ما معناه إن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك ورددتك ، إنما كان لعرف سابق ، وأما الآن فلا يحل للمفتى أن يفتى بها إلا لمن عرف معناها وإلا كانت من الكنايات الخفية ، فلا نجد أحداً اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية

والحاصل أنه لا يحل للمفتى أن يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف فى ذلك البلد (ا هـ)

الثالث ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها لم ينو أكثر كواحدة بائنة ، نظراً لبائنة كما تقدم لعطاً أوبية بلفظ

الرابع ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وهى مبتته وما عطف عليها

الخامس ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً ما لم ينو أقل وهو حليت سبيلك

السادس ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها ، وهو وجهى من وجهك حرام إلى آخره

السابع ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر وهو فارقتك

• وكل ذلك ما لم يدل الساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق ، وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست فى معرض الطلاق محال ، وإلى ذلك أشار بقوله

(وصُدِّقَ فى بَعْضِهِ) أى الطلاق (إنْ دَلَّ بِساطٌ عليه) أى على المنوى (فى الجميعِ) أى جميع الكنايات الظاهرة

(كالصريحِ) فإنه يصدّق فى بعضه عند قيام القرائن ، كما لو أحدها الطلق عند ولادتها ، فقال أنت طالق إعلاماً أو استعلاماً ، أو كانت مربوطة

قوله [وهى مبتة وما عطف عليها] أى من قوله والدم ولحم الخنزير ، وعرفها الآن أن هذه الألفاظ الثلاثة من الكناية الخفية

قوله [وينوى فى غيرها] أى فإن نوى ثلاثاً لزمته ، أو أقل لزمه ما نواه ، فإن لم تكن له نية فقيل يحمل على الثلاث وقيل على الواحدة ، وعلى الأول يكون القسم السادس متحداً مع القسم الرابع فتأمل ، وسيأتى يوضح الشارح ذلك فى آخر عبارته

قوله [ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر] أى لافرق بين المدخول بها وغيرها فعاير القسم الأول وهو اعدى ، فإنه فى غير المدخول بها كناية خفية لا يلزمه شىء إلا بالنية

قوله [والقرائن] وأعظم القرائن العرف

قوله [كما لو أحدها الطلق] مثال للساط فى الصريح

قوله [إعلاماً] أى لغيره وقوله أو استعلاماً أى طالباً العلم لنفسه

فقالت له هي أو غيرها أطلقني ، فقال أنت طالق ، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال

وحاصل القول في الكناية أنها قسمان طاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة ، وخفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره

والضابط في الطاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بائنة أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ، ولا ينوى ، وذلك كـ بتة ، و حللتك على غاربك ، ومثلهما قطعت العصمة بيني وبينك ، و عصمتك على كتفك أو على رأس حبل ونحو ذلك ، وإن لم يدل على ذلك بل دل على البينونة والبينونة لغير جلع تلاث في المدخول بها ، وصادقة بواحدة في غيرها فإن كان ظاهراً فيها طهوراً راجحاً فثلاث في المدخول بها حرماً كغيرها ما لم ينو الأقل ، كـ حرام ، و ميتة ، و خلية ، و برية ، و وهبتك لأهلك وما ذكر معها ، وإن كان اللفظ ظاهراً في البينونة طهوراً مساوياً فملاث مطلقاً إلا لنية أقل ، كـ خليت سبيلك وإن كان مرجوحاً لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر كـ فارقتك وأما سائبة ، أو ليس بيني وبينك حرام ولا حلال ، فهذا من قبيل وجهي من وجهك حرام ، و ما أنقلبُ إليه من أهلٍ حرامٌ وهو ثلاث في المدخول بها ، ويُسَوَّى في غيرها . فإن لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لأنه الأصل في البينونة ؟ فيكون من قبيل كالميتة وأنت حرام وبائن فلا يحمل في غير المدخول بها على الأقل إلا إذا نواه وهو ظاهر ما لأصبغ . أو يحمل على الواحدة إلا لنية أكثر ؟ والأول أظهر والله أعلم هذا كله في الكناية الظاهرة

• وأما الكناية الخفية فأشار لها بقوله

(و) سُوِّيَ (فيه) أي في أصل الطلاق ، (وفي عَدَدِهِ في) كل

قوله [وهي ما شأنها أن تستعمل] أي عرفًا

قوله [وذلك كبتة] إلخ أي على حسب العرف الماضي

قوله [وأما الكناية الخفية] أي وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره كما تقدم

كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو (اذهبي وانصرفي) وانطلقي، (أو) أنا (لم أتزوج، أو قيل له أَلَكَ امرأة؟ فقال لا. أو) قال لها (أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك)، فإن ادعى عدم الطلاق صدق، وإن ادعى عدداً واحدة أو أكثر صدق، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها

(وعُوقب) الآتي بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس

(وإن قصده بكلمة) كاسقني (أو صوت) سادح (لزم) وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء، وإن لم يستعمل في لازم معناه

(لا) يلزم (إن قَصَدَ التلفظَ به) أي بالطلاق، (فعدل لغيره غلطاً) كما لو أراد أن يقول أنت طالق، فالتفت لسانه فقوله أنت قائمة، قال مالك من أراد أن يقول أنت طالق، فقال كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته. بل أراد إيقاعه باللفظ، فوقع في غيره

(أو أراد أن ينطقَ بالثلاث فقال أنت طالقٌ، وسكت) عن اللفظ بالثلاث، فلا يلزمه ما زاد على الواحدة. لأنه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق، وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به

• ولما قدم أن من أركانه اللفظ، أفاد هنا أنه ليس المراد خصوص اللفظ لا غير

قوله [عند الفقهاء] أي كما قال ابن عرفة، وقال ابن الحاجب وابن شاس إنه ليس بكناية ولا صريح ومقتضى كلامهما عدم لزوم الطلاق بهذه الألفاظ، ولو نوى به الطلاق. والمعول عليه الأول، فيلزم إذا نواه بالصوت السادح أو المزمار، وأما الصوت الصرف باليد فهو الفعل الذي يحتاج للعرف أو القرائن كما في الحاشية

قوله [أو أراد ينطق بالثلاث] إلخ أي وأما لو أراد أن ينحر واحدة، فقال أنت طالق ثلاثاً، فقيل يلزمه الثلاث في الفتوى والقضاء وهو قول مالك وسحنون، وأما لو أراد أن يعلق الثلاث، فقال أنت طالق ثلاثاً. وسكت ولم يأت بالشرط فلا شيء عليه كما في المواق عن المبطي

بل المراد اللفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة أوكتابة أو فعل جرت به عادة أو كلام نفسي على قول بقوله

• (ولَزِمَ) الطلاق (بالإشارةِ المُفْهِمَةِ) بيد أو رأس ولو من غير الأخرس ، لاعتبار المفهمة ولو فهمتها الزوجة لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها والمفهمة هي التي يقطع من رآها بقصد الطلاق ، ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقاً

• (و) لزم الطلاق (بمجردِ إرساله) أي الطلاق مع رسول ، أي المجرد عن الوصول إليها ، ثم قال للرسول أخبرها بأني طلقتها ، لزمه الطلاق

(أو) بمجرد (كتابته) الطلاق (عازماً) بطلاقها لامتردداً فيه حتى يبدو له فيلزمه بمجرد كتابة طالق ، وإلا يكن عازماً بالطلاق حال الكتابة ، بل كان متردداً أو مستثيراً (فبإخراجهِ) أي فيلزمه حينئذ إن أخرجه (عازماً) وأعطاه لمن يوصله ولو لم يصل ، (أو وصولِه) لها أو لوليها إن أخرجه غير عازم ، فإن أخرجه غير عازم ولم يصل فقولان أقواهما عدم اللزوم ، قال ابن رسد

وتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لايخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون كتبه مجمعاً على الطلاق الثاني أن يكون كتبه

قوله [لزمه الطلاق] أي ولو لم يصل الخبر إليها

قوله [فيلزمه بمجرد كتابة طالق] أي في صور ست ، وهي ما إذا أخرجه عازمًا أو مستثيراً أو لانية له ، وفي كلٍّ وصل أم لا والمتردد والمستثير شيء واحد في الحكم فلا تتعدد من أجلهما الصور

قوله [إن أخرجه عازمًا] مثل العزم في الإخراج عدم النية على المعتمد

قوله [إن أخرجه غير عازم] أي بأن كان مستثيراً أو متردداً

قوله [أقواهما عدم اللزوم] أي حيث كان كتبه مستثيراً أو متردداً وأخرجه كذلك

قوله [وتحصيل القول في هذه المسألة] إلخ فحاصله أن الصور فيها ثمانية عشر ، لأنه إما أن يكتبه عازمًا أو مستثيراً أو لانية له ، وفي كلٍّ إما أن يخرجه عازمًا أو مستثيراً أولانية له ، فهذه ثلاثة تضرب في مثلها تتسع ،

على أن يستحير فيه ، فإن رأى أن يمضه مضه ، وإن رأى أن لا يمضه لم يمضه والثالث أن لايكون له نية فأما إذا كتبه محمماً على الطلاق، أو لم يكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق ، وأما إذا كتبه على أن يستحير فيه ويرى رأيه فى إمضاه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له فقيل إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده، وهو رواية أشهب ، وقيل له أن يرده وهو قوله فى المدونة فإن كتب إليها إن وصلك كتابى هذا فأنت طالق ، فلا اختلاف فى أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها ، فإن وصل إليها طلقت مكانها أخر على رجعتها إن كانت حائضاً (١ ٨) فتحصل أن الزوم إما فى الكتابة عازماً أو بإخراجه من يده عازماً على الطلاق، وإما بالوصول إليها ، وفى قوله الثالث أن لايكون له نية نظر ، لأن المراد بالنية والإمضاء إما

وفى كل إما أن يصل أم لا هذه ثمانية عشر ، فإذا كتبه عازمًا الذى هو معنى قول الشارح محمماً حنث بصورة الست ، وهى إما أن يخرجه عازمًا أو مستشيراً أولا نية له ، وفى كل إما أن يصل أم لا، وأما لو كتبه مستشيراً أو لا نية له أخرجه عازمًا أو مستشيراً أولا نية له فهذه ست يحنث فيها إن وصل اتفاقًا ، وكذا إن لم يصل على المعتمد إلا فى صورة وهى ما إذا كتبه مستشيراً وأخرجه كذلك كذا فى الحاشية

قوله [على أن يستحير] هو معنى الاستشارة والتردد

قوله [فقد وجب عليه الطلاق] أما إن كان محمماً على الطلاق فظاهر، وأما ، عند عدم النية فيأتى البحث فيه

قوله [على أن يرده] هو معنى إخراجه مستشيراً أو متردداً ، وتقدم أن المعتمد فى هذه لا حنث إن لم يصل الذى هو قول المدونة

قوله [فلا اختلاف فى أنه لا يقع] إلخ أى ولو كان عازمًا وقت الكتابة

قوله [انتهى] أى كلام ابن رشد

قوله [أو بإخراجه من يده عازمًا] مثله عدم النية على المعتمد حال الكتابة أو حال الإخراج

عارم على الشيء ، وإما لاعارم ولا واسطة بينهما إلا أن يحمل على العت أو السهو ، وعلم من قوله فإن كتب إليها « إن وصلك » إلى آخر ما فى بعض الشروح من المخالفة

• (لا) يلزم طلاق (بكلامٍ نَفْسِيٍّ) على أرجح القولين ، قال فى التوضيح الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسى والقول بعدم اللزوم لمالك فى الموازية وهو اختيار عبد الحكم وهو الذى يبصره أهل المذهب — القراف وهو المشهور

(أو فِعْلٍ) كصَرْف وقتق ثوب أو تمزيقه ، أوقطع حبل لايلزمه به طلاق ولو قصده به (إلا أنْ يكون) ذلك الفعل (عادتَهم) فى وقوعه فيلزم به

(وسُمِّىَ) روح (قائل) لزوجته (يا أمى أو يا أختى ونحوه) كحالتى

قوله [إلا أن يحمل على العت] هذا هو الذى يظهر من كلامهم ، ولذلك شدد عليه وجعل عدم النية كالعزم على الطلاق فتدبر

قوله [وعلم من قوله فإن كتب] إلخ أى كالخرشى حيث عمم بقوله سواء كان فى الكتابة إذا جاءك كتابى فأنت طالق ، أو أنت طالق ، وسواء أحرجه ووصل إليها أو لم يحرجه فقد علمت أن هذا التعميم خلاف ما قاله ابن رشد ، ولذلك قال وإن كتب لها إن وصلك كتابى فأنت طالق توقف الطلاق على الوصول ، وإن كتب إذا وصل لك كتابى إلخ فهى توقفه على الوصول خلاف وقوى القول بتوقفه على الوصول لتضمن إذاً معنى الشرط

قوله [لمالك فى الموازية] أى أما القول باللزوم فهو لمالك فى العتبية قال فى البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الأشهر . ابن عبد السلام والأول أظهر لأنه إنما يكتفى بالنية فى التكاليف المتعلقة بالقلب ، لا فيما بين الآدميين (ا هـ س)، ومفهوم قوله إذا أنشأ الطلاق بقلبه أن العزم على الطلاق لاشىء فيه ، وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شىء

قوله [إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم] تقدم له فى الخلع أن قيام الضرة مثل العادة ، وانظر هل هو مخصوص بالخلع أو يجرى هنا

وعمتى من المحارم ، أى نسب لسمعه ولعو الحديث

* (وإنْ كرَّرَه) أى الطلاق (بعطف) بواو أو فاء أو ثم (أو بغيره) نحو أنت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدأ فى الأخيرين أو بدكره ، (لزمَ) ما كرر مرتين أو ثلاثا (فى المدخول بها) بسقه أو فصل بسكوت أوكلام إذا لم يكن حلفاً ، لأن الرجعية يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة (كغيرها) ، أى غير المدخول ، فإنه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثاً ، لكن (إن تَسَقَهُ) ولو حكماً كفصل بعطاس أوسعال ، لا إن فصله لإباتها بالأول فلا يلحقه الثانى بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع ، (إلا لبية تأكيد فى غير العَطْف) فيصدق فى المدخول بها وغيرها ، بخلاف العطف فلا تنفعه بية التأكيد مطلقاً، لأن العطف ينافى التأكيد

قوله [من المحارم] لا مفهوم له ، بل قال لها ياستى أو يا حبيبتى ، فإنه سمه أيضاً كما قرره شيخ مشايخنا العدوى، لكن قال فى المجموع هو حيف، لأن السيدة تصدق بعد عقه ، والنكاح إذ ذاك حائر على أن العرف شاع بها فى الود والتعظيم ، وأما قول نساء مصر للروح سيدى فلا بأس به لحوار الوطء بالملك (ا هـ) وإنما نسب القائل ذلك لسمه للنبى الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله لمن قال لزوجته يا أختى « أأختك هى» ، فكره ذلك وأنكره ، وفى كراهته وحرمته قولان

قوله [إن سقه] المراد به السق اللغوى وهو المتابعة لا الاصطلاحى ، وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع

قوله [كالتكرار بعد الخلع] تشبيه فى غير المدخول بها

قوله [فيصدق فى المدخول بها] إلخ أى يمين فى القضاء وبغيرها فى القوى ، وتقبل بية التأكد فى المدخول بها ، ولو طال ما بين الطلاق الأول والثانى ، بخلاف غير المدخول بها فإنه إنما ينفعه فيها التأكيد حيث لم يطل ، وإلا لم يلزمه الثانى ولو نوى به الإبتناء قاله الأجهورى

قوله [لأن العطف ينافى التوكيد] أو لقولهم إن العطف يقتضى المغايرة

(ولزم) طلقة (واحدة فى) تعبيره بحره قل أوكثر مطلق أولا نحو (ربع) أو ثمن (طلقة أو ثلثى) أو ثلث أوسدس (طلقة)، أو جزء من أحد عشر جزءاً من طلقة ، (أو نصفى طلقة) لأن النصفين طلقة واحدة ، (أو ثُلُثَىْ وربعِ طلقة) لأن الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل، (أو ربعِ ونصفِ طلقة) لأن الربع والنصف طلقة إلا ربعاً

(و) لزم (اثنتان فى ثلثِ طلقة وربعِ طلقة ، أو ربع طلقة ونصفِ طلقة) ونحو ذلك من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحاً إلى طلقة، بأن يكون كل كسر موافق أو مخالف مضافاً لطلقة صريحاً ، لأن كل كسر أضيف لطلقة أحد مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم

(و) لزم اثنتان فى (الطلاقُ كله إلا نصفَه) لأنه استثنى من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف، وكمل عليه النصف ، (و) لزم انسان فى (واحدة) أى فى قوله أنه طالق واحدة (فى اثنتين) لأن الواحد فى اثنين ماتتين ، وهذا (إن قصد الحساب) بأن كان ممن يعرف ذلك ، (وإلا) يقصد الحساب (فثلاثٌ) لأن شأن من لم يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع اثنتين ،

قوله [مطلق أولا] المطلق ما لم يعبر فيه بلفظ الجزئية كربع وخمس ، وغير المطلق ما عبر فيه بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر

قوله [لأن الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة] أى لأنك تأخذ سدساً من الربع يوضع على الثلث يكمل النصف يبقى نصف سدس وهو سدس النصف ، لأن الربع سدس ونصفه والثلث سدسان

قوله [أحد مميزه] أى الذى هو لفظ طلقة ، وقوله فاستقل بنفسه أى حكم بكمال الطلقة فيه ، فالجزء الآخر المعطوف بعد طلقة أخرى

قوله [كما تقدم] أى من أنهما يحسبان طلقة واحدة لعدم أحد مميز الأول معه ، ومحل ذلك مالم يرد مجموع الجزأين على طلقة ، فإن زاد كما إذا قال نصف وثلثى طلقة بنتين ثلث لزمه طلقتان ، لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة ، وفى الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة نقله (ر)

(كـ أنت طالقٌ الطلاقَ إلا نصف طلقة) فيلزمه الثلاث لأنه لما استثنى نصف طلقة ، علمنا أنه أراد بالطلاق كل الطلاق ، (أو) قال (كلما حِضْتِ) فأنت طالق يلزمه الثلاث ، ويحرم عليه من الآن ولا يتطرق لوقوعه لأنه من المحتمل الغالب وقوعه ، وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض أو يتوقع منها الحيض ، وأما الآيسة فلا يلزمه شيء (أو قال كلما) طلقتك (أو متى ما طلقتك ، أو) كلما أو متى ما (وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ ، وطَلّقَ واحدةً) فيلزمه الثلاث في الفروع الأربعة ، لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية ، وبوقوعها تقع الثالثة ، لأن فاعل السبب فاعل المسبب ، (أو) قال (إن طلّقتُكِ فأنتِ

قوله [علمنا أنه أراد بالطلاق] إلخ أي أراد به الطلاق الثلاث لا الطلاق الشرعي ، وإلا كأن يقول إلا نصفه ، ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة

قوله [وهذا فيمن تحيض] هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضًا على ابن عبد السلام ، حيث قال هذا في غير اليائسة والصغيرة ، وأما اليائسة والصغيرة يقول لإحداهما إذا حصت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض

قوله [أو قال كلما طلقتك] إلخ أما لو قال لها أنت طالق كلما حلفتي حرمتي ، نظر لقصده ، فإن كان مراده كلما حلفتي لي بعد روح حرمتي تأبد تحريمها ، وإن أراد كلما حلفتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتي حلت له بعد روح ، فإنه لم يكن له قصد نظر لعرفهم ، فإن لم يكن نظر للساط ، فإن لم يكن له نية ولا ساط حمل على المعنى المقتضي للتأبيد احتياطًا ، ومثل ذلك إذا قال قال لها أنت طالق كلما حللك شيخ حرمك شيخ ، وأما لو قال أنت طالق ثلاثًا كلما حلفتي حرمتي ، فإن أراد الروح الثاني بعد هذه العصمة لا يحللها ، فإنها تحل له بعد روح لأن إرادته ذلك باطلة شرعًا لأن الله أحلها بعده ، وإن أراد أنها إن حلت له بعد روح وتزوجها فهي حرام عليه تأبد تحريمها

قوله [لأن فاعل السبب] أي الذي هو الطلقة الأولى ، والمراد بالمسبب الطلقة الثانية ، وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الأمر إلى أن الطلقة

طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً أو اسيء ، وطَلَّقَ) لزمه الثلاث فى الفرعين ، ويلغى قوله قبله لأنه ممزلة من قال أنت طالق من الأمس ، فإن لم يطلق فلا شيء عليه

• (وأَدَّبَ المُحَرَّىٰ) للطلاق (كمطلِّقٍ حُرٍّ ، كيد) ورحل وأصبع وأنملة من روحته ، ولزمه الطلاق

• (ولزم) الطلاق (بنحو شعرُكِ) مما يعدّ من محاسن المرأة كصعرك أو كلامك أو ريقك طالق

(لا) يلزم ما لايعدّ من المحاسن نحو (بُصَاقٌ ودَمْعٌ) وسعال

الثانية فعله ، فتحمل سنًا للثالثة بمقتضى أداة التكرار

قوله [ويلغى قوله قبله] هذا هو مشهور مذهبنا ، وقال ابن سريج من أئمة الشافعية إذ قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا لا يلزمه شيء أصلا ، ولا يلحقه فيها الدور الحكمى ، فإنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثًا وهى وقع قبله الطلاق ثلاثًا كان طلاقها الصادر منه لم يصادف محلا ، لكن قال العز بن عبد السلام تقليد ابن سريج فى هذه المسألة ضلال مبين

قوله [وأدب المحرىٰ] قال فى الأصل وهو بتضمين تحريمه •

قوله [مما يعد من محاسن المرأة] أى هو كل ما يلتذ به أو يلتذ بالمرأة بسببه ، فالأول كالريق والثانى كالعقل ، لأن بالعقل يصدر منها ما يوجب الرحل الإقبال عليها والالتذاذ بها ، بخلاف العلم

قوله [نحو بصاق] الفرق بين الريق والبصاق أن الريق هو ماء الفم ما دام فيه ، فإن انفصل عنه فهو بصاق والأول يلتذ به بخلاف الثانى

• **تنبيه** خالف ابن عبد الحكم ، فقال لا يلزم فى «كلامك» شيء لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ، وردّ بأن الطلاق ليس مرتبطًا بمحل ولا حرمة ، فإن وجه الأجنبية ليس بحرام ، وتطلق به وفى الحاشية عن بعض المشايخ ، إن قال اسمك طالق ، يلزم لأنه من المفصل ، قال فى المجموع وصححه ظاهر ، لأن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسماه ، وقد قيل الاسم عين المسمى فتأمل

● (وصَحَّ) فى الطلاق (الاستثناءُ بإلا وأخواتها ولو) لفظ به (سرًّا) فإنه ينفعه ويصدق فيه نحو أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أوعبر واحدة أو سوى واحدة، فيلزمه اثنتان كما يأتى

● لكن صحته بشروط ثلاثة أشار لها بقوله

(إنْ اتصلَ) بالمستثنى منه ولو حكماً فلا يضر فصل بعطاس أو سعال، فإن انفصل اختياراً لم يصح

(و) إن (قصدَ) الاستثناء أى الإخراج لا إن جرى على لسانه بلا قصد فلا يفيد

(ولم يستغرق) المستثنى منه، وإلا لم يصح نحو طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ويلزمه الثلاث ومثال عبر المستغرق (نحو) أنت طالق (ثلاثاً إلا اثنين) فيلزمه واحدة، وإذا علمت أن المستغرق غير صحيح وأن غيره صحيح (فى) طالق (ثلاثاً إلاثلاثاً إلاواحدة) يلزمه اثنان لإلغاء الاستثناء المستغرق، وكان الأولى

قوله [وأخواتها] وهى سوى وحلا وعدا وحاشا وغير

قوله [ولو لفظ به سرًّا] محل الاكتفاء بالسر ما لم يكن الحلف فى وثيقة حق وإلا فلا ينفعه إلا الجهر، لأن اليمين على نية المحلف كما مر فى اليمين

قوله [إن اتصل بالمستثنى منه] المراد بالمستثنى منه المحلوف به، فلو فصل بينهما بالمحلوف عليه صر كما لو قال أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار إلا اثنتين، وقال بعضهم المراد إن اتصل بالمحلوف به أو المحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين إن دخلت الدار، وأنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار إلا اثنتين وهما قولان

قوله [فهى طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة] إلخ ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب خليل بناء على أن قوله إلا ثلاثاً ملغى، وقال ابن الحاجب إنه لا يلزمه إلا واحدة، ووجهه أن الكلام بآخره، وأن المراد أن الثلاث التى أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هى طالق ثلاثاً فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة، قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنين، فعلى ما للمصنف من إلغاء الاستثناء الأول

محرجاً من أصل الكلام ، (أو) قال أنت طالق (ألبتة إلا ثنتين إلا واحدة) يلزمه (اثنتان) لأن البتة ثلاث ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فأخرج من ألبتة اثنتين ثم أخرج منهما واحدة تصح للواحدة الأولى (واعتُبِرَ) في صحة الاستثناء (ما زادَ على الثلاثِ) لفظاً ، وإن كان لا حقيقة له شرعاً على أرجح القولين ، فمن قال أنت طالق أربعاً إلا اثنتين لزمه اثنان ، وإن قال إلا ثلاثاً ، لزمه واحدة ، ومن قال خمساً إلا ثلاثاً ، لزمه اثنتان ، كمن قال سبعاً إلا أربعاً وقيل لايعتبر الزائد على الثلاث لأنه معدوم شرعاً فهو كالمعدوم حسًّا ، فيلزمه في المثال الأول واحدة ، وفي الثاني ثلاثه لأنه كان استثنى ثلاثاً من ثلاث ، فيلغى الاستثناء للاستغراق وكذا في المثال الثالث والرابع

● ثم شرع في بيان أحكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله في المستقبل من حيث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه

وحاصله أنه إن علقه على أمر مستقبل محقق الوقوع ، أو عالب وقوعه أو

تلزمه واحدة ، وعلى مالاس الخاصب وابن عرفة يلزمه اثنتان

قوله [ما زاد على الثلاث] أي في حق الحر ، ويقال في العبد ما زاد على اثنتين

● تنبيه لو قال لزوجته أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين ، فإن كان الاستثناء من الجميع المعطوف والمعطوف عليه فواحدة ، لأنه أخرج اثنتين من ثلاث وإلا يكن من الجميع ، بل من الأول أو من الثاني أولاثنين له فيلزمه الثلاث في الصور الثلاث

قوله [أحكام تعليق الطلاق] اختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكروه وقال اللخمي ممنوع

قوله [على مقدر] متعلق بتعليق وقوله في المستقبل متعلق بحصوله ، وقوله من حيث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه ، بيان للأحكام ، ومعنى مقدر الحصول مفروض الحصول أي والعدم ، وهي الكلام اكتفاء بدليل تعليقه على الممتنع

قوله [محقق الوقوع] أي لوجوبه عقلا أو عادة أو شرعاً كما سيذكر أمثلته

قوله [أو عالب وقوعه] أي كالحيض في غير الياسه

مشكوك فى حصوله فى الحال ، ويمكن الاطلاع عليه بعد أو لايمكن فإنه يبحر عليه الطلاق فى الحال ، وإن علقه على ممتنع فلا حنث ، وإن علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق ، وليس بغالب الوقوع كدخول الدار ، فإنه ينتظر وإلى تفصيل ذلك أشار بقوله

• (وبُحِّرَ) الطلاق أى وقع ولزم (فى الحال إن عُلِّق بمستقبل محقق) وقوعه (عقلاً ، كإن تَحيَّرَ الحِرْمُ) فى عد فأنت طالق ، (أو إن لم أجمع بين الصديين) فأنت طالق ، إذ الجمع بين الصديين مستحيل عقلا ، والأول يمين بر والثانى حنث

(أو) محقق أى واجب (عادةً) ، وإن أمكن عقلا وكان (يبلغُه عمرُهما)

قوله [أو مشكوك فى حصوله] أى كقول الحامل إن كان فى بطنك علام ، أو إن لم يكن أو إن كان فى هذه اللورة فلان إلخ

قوله [أو لا يمكن] أى كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن

قوله [وإن علقه على ممتنع] أى عقلا كإن جمعت بين الصديين ، أو عادة كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر كما سيأتى

قوله [فإنه ينتظر] وسيأتى يذكره بقوله ولا حنث إن علقه بممكن غير غالب إلخ

قوله [أى وقع ولزم فى الحال] أى من غير توقف على حكم من القاضى إلا فى مسائل بلات مسألة إن لم أر ملا ، ومسألة إن لم تمطر السماء ، ومسألة ما إذا علقه على محتمل واجب شرعاً كإن صليت فالسحر فى هذه الثلاث يتوقف على حكم الحاكم وما عداها مما ذكره المصنف لا يتوقف على حكم

قوله [وكان يبلغه عمرهما] أى وأما إن كان يشك بلوغ أحدهما إليه دون الآخر فلا يبحر لأنه إذا كان كل من الزوجين يبلغ الأجل ظاهراً صار شبيهاً بسكاح المتعة من كل وجه ، وأما إن كان يبلغه أحدهما فقط فلا يأتى الأجل إلا والفرقة حاصلة بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ ولذا قال أبو الحسن هذا على أربعة أقسام إما أن يكون ذلك الأجل مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم ، أو يكون مما لايبلغه عمرهما ، أو يبلغه عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لاشىء عليه

أى الروحين معاً (عادة) بأن كان أقل من مدة التعمير ، وتختلف باختلاف الناس ، (كبعد) أى كقوله لها أنت طالق بعد (سنة) مثلا ، فبعدية السنة أمر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فيبحر عليه من الآن ، بخلاف بعد ثمانين سنة كما يأتى ، (أو) طالق (يومَ موتى أو قبلَه بساعة) أى لحظة وأولى أكثر ، فيبحر عليه الآن ، بخلاف بعد موتى أو موتك ، أو إن مت . فلا شىء عليه إذ لا طلاق بعد موت ، وأما إن مات زيد أو بعد موته ، فيبحر عليه ، (أو إن أمطرت) السماء فأنت طالق ، إذا المطر أمر واجب عادة (أو إن لم أمَسَّ السماءَ) فأنت طالق ، إذ عدم مسه لها محقق عادة ، والأول يمين بر ، والثانى حنث (أو إن قُمتُ) أو قام زيد أوجلست أو أكلت أو جلس أو أكل زيد (من كلٍّ ما) أى فعل (لاضَرَرَ) للإنسان (عنه) فيبحر عليه فى يمين البر ، بخلاف الحنث نحو إن لم أقم وإن لم آكلْ فينتظر كما ينتظر

فيها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤثر ميت بطلاق ابن يونس ، وفى العتبية قال عيسى عن ابن القاسم من طلق امرأة إلى مائة سنة أو إلى ثمانين سنة فلا شىء عليه ، وقال ابن الماجشون فى المجموعة إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها ، أولا يبلغه عمره ، أو لا يبلغانه لم يلزمه (ا هـ) من حاشية الأصل)

قوله [فيبحر عليه الآن] أى لأنه ربط الطلاق بأمر محقق وقوعه فى المستقبل لوجوبه عادة ، إذ حصول الموت لكل أحد واجب عادى ، فلو بقى من غير تحرير الطلاق كان شبيهاً بنكاح المتعة

قوله [إذ لا طلاق بعد موت] أى لأنه لا يؤثر ميت بطلاق ، ولا يطلق على ميتة

قوله [وأما إن مات زيد] إلخ أى فلا فرق فى التعليق على موت الأخص بين يوم ، وإن وإذا وقبل وبعد ، فيبحر عليه الطلاق فى الجميع ، وإنما يفرق التعليق على موت أحد الزوجين أو على موت سيد الزوجة إذا كان ألاً للروح فيبحر عليه فى يوم ، وقبل ولا شىء عليه فى إن وإذا وبعد كذا فى (بن) نقله محشى الأصل

فى البر مما للإنسان الصبر عنه نحو إن دخلت الدار

(أو) تحقق أى واحب (شرعاً كـ إن صليت أوصمت رمضان) فأنت طالق ،فيبحر عليه من الآن ، وسواء صلى الخمس أوصام رمضان أم لالوجوبه عليه شرعاً ، ومثله إن صلى زيد (أو) علقه (بعالم) وقوعه ، (كـ إن حِضْتِ) أو حاصت غدا ، وقاله (لغير آيسة) من الحيض وهى من شأنها الحيض ، أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فيبحر عليه ، بخلاف ما لو قاله لآيسة فلا شىء عليه لأن الحيض فى حقها من الممتنع عادة ، (أو) علّقه (بما لايُعلم حالا) أى فى حال التعليق بأن كان متشكوكاً فى الحال ، وإن كان يعلم فى المآل (كقوله لحامل) محققة الحمل — كما فى المدونة (إن كان فى بطنك غلام ، أو) إن (لم يكن) فى بطنك غلام — أى ذكر — فأنت طالق ، فيبحر عليه ولا ينتظر ما فى بطنها للشك حين اليمين ،

قوله [لاصبر للإنسان عنه] أى لأن ما لاصبر على تركه كالمحقق الوقوع ، فكأنه علق الطلاق على محقق الوقوع ، فلذلك بحر عليه لأن بقاءه بلا تبحير يشبه نكاح المتعة ، ومحل التبحير المذكور إن أطلق فى يمينه أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلا ، وأما إن عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما إذا قال إن قمت فى مدة ساعة فأنت طالق ، فإنه لا يبحر عليه بل ينتظر إن لم يحصل منه قيام فلا شىء عليه ، وإن حصل منه قيام وقع الطلاق ، فإن كان الحالف على أن لا يقوم كسيحاً فلا شىء عليه ، فإن زال الكساح بعد اليمين بحر عليه

قوله [كإن صليت] إلخ أى وتبحيره عليه يتوقف على حكم كما تقدم ، وهى إحدى المسائل الثلاث

قوله [بخلاف مالو قاله لآيسة] أى إما لكبر أو شأنها عدم الحيض وهى شابة ، وهى التى يقال لها بعلة فلا شىء فى التعليق عليها ، فإذا بحلف الأمر وحاصت الشابة التى شأنها عدم الحيض وقع الطلاق ذكره (ح) ، وبحث فيه بأنه إذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما معاً عادة ، فإنه لا يقع عليه طلاق ولو بلغاه بالفعل

قوله [للشك حين اليمين] إن قلت ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة

ولا بقاء على فرح مشكوك (أو) قال لها (إن كان فى هذه اللورة قلمان) ، أو إن لم يكن فأنت طالق ، فإنه يبحر عليه للشك حال اليمين ، ونحو إن كانت هذه الطبيخة حلوة أو إن لم تكن ، (أو) قال (إنْ كان فلان من أهل الجنة) أو إن لم يكن من أهلها فأنت طالق للشك فى الحال فيبحر عليه ما لم يكن مقطوعاً بأنه من أهلها كأحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخول الجنة (أو قال — لغير طاهرة الحمل إن كنت حاملا أو إن لم تكونى) حاملا فأنت طالق ، فيبحر عليه للشك فى الحمل وعدمه ، (وحُمِلت) المرأة (على الزناعة) من الحمل إذا كانت حال يمينه (فى طهرٍ لم يَمَسَّ فيه) ، وحينئذ (فلا حَنِثَ) عليه (فى) يمس (البرِّ) ، وهو إن كنت حاملا فأنت طالق ، (بخلاف) يمين (الحِنْثِ) وهو إن لم تكونى إلخ فيحنث للعلم بعدم حملها

(أو) علق (بما لا يمكن اطلاعُنا عليه) حالا ومآلا كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن ، (كـ إن شاء) أى كقوله أنت طالق إن شاء (الله . أو) إن شاءت

إن دخلت الدار حيث حكم هنا بالبحير ، وهناك بعدمه مع أن كلا مشكوك فيه ؟ وأجيب بأن الطلاق فى مسألة إن دخلت محقق عدم وقوعه فى الحال لا أنه مشكوك فيه ، وإنما هو محتمل الوقوع فى المستقبل ، والأصل عدم وقوعه ، وأما مسألة إن كان فى بطنك إلخ فالطلاق مشكوك فيه فى الحال ، هل لزم ام لا ؟ فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه

قوله [أو قال إن كان فلان من أهل الجنة] قال (ح) ليس من أمثلة ما يعلم حالا ، وإنما هو من أمثلة ما لا يعلم حالا ولا مآلا كما فى التوضيح ، فإذا علمت ذلك فالأنسب لمصنفنا ذكره هناك فهو كمشيئة الله ، لأن المراد بعدم علمه فى المآل فى الدنيا ، ثم محل الحنث بقوله فلان من أهل الجنة ما لم يرد العمل بعمل أهل الجنة ، ويكون هو كذلك وإلا فلا تنيء عليه

قوله [فى طهر لم يمس فيه] أى بخلاف ما إذا كان مسها وأنزل فيبحر عليه

(الحر) أو إلا أن يشاء الله إلخ فإنه يبحر عليه ، لأن مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها ، بخلاف إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فتنظر مشيئته

(أو) علق (بمحتمل) وقوعه أي ممكن (ليس في وسعها كـ إن لم تُمطر

قوله [لأن مشيئة من ذكر] إلخ أي ولأن مشيئة الله لا تسع في غير اليمين ، وقد تبع المصنف حليلا التابع لابن يونس في تمثيل ما لم يمكن الاطلاع عليه ، لا حالا ولا مآلا بمشيئة الله ، واعترضه ابن رشد بأن التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه ، إنما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على خلاف مشيئته تعالى ، فيحتمل أن اليمين لازمة ، وأنها غير لازمة ، أما إن قلنا كل ما في الكون بمشيئته تعالى فالصواب أن هذا من التعليق على أمر محقق ، إن أراد إن شاء الله طلاقك في الحال ، لأنه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء ، وإن أراد إن شاءه في المستقبل فهو لاغ لأن الشرع حكم بالطلاق فلا يعلق بمستقبل ، وأجاب بعضهم بأن حمل ذلك متالا لما لا يمكن الاطلاع عليه مطور فيه للمشيئة في ذاتها ، فلا ينافي أنها تعلم بتحقيق المشاء فتأمله في حاشية الأصل

فحصل الجواب أنه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا ولا على تعلق إرادته لأن قدر الله لا إطلاع لأحد عليه ما دامت الدنيا

● تنبيه لو صرف مشيئة الله أو الملائكة أو الجن لمعلق عليه كقول أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي إن دخلت بمشيئة الله فيبحر عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم ، وقال أشهب وابن الماجشون لا يبحر ولو حصل المعلق عليه ، وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما ، أو لم تكن له نية فيبحر إن وجد الدخول اتفاقاً ، بخلاف قوله أنت طالق إن دخلت الدار متلا إلا أن يبدو لي ، أو إلا أن أرى خيراً منه ، أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه للمعلق عليه فقط كالدخول ، فلا يبحر بل لا يلزمه شيء لأن المعنى إن دخلت الدار وبدا لي جعله سبباً للطلاق فأنت طالق ، وإذا لم يبد لي ذلك فلا فهي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء ، وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئاً فيبحر عليه لأنه يعد ندماً ورفعاً للواقع

السماءُ فى هذا الشهر) ، أو غداً أو فى هذا اليوم بأن قيد برمن يمكن فيه الوجود والعدم فأنت طالق ، فإنه يبر عليه فى يمين الحنث كما ذكرنا ، (بخلاف) يمين (البرِّ كـ إن أمطرت) السماء (فيه) أى فى هذا الشهر مثلا فأنت طالق (فينتظر) ، فإن أمطرت فى الأجل المذكور طلقت وإلا فلا (على الأرجح) وهو قول الأكثر ، ومقابله يبر كالحنث

(أو) علقه (بمُحرَّمٍ) بصيغة حنث (كـ إن لم أطأ) أو أشرب الخمر فأنت طالق ، فإنه يبر عليه الطلاق لكن بحكم حاكم فى هذا الفرع بدليل قوله (إلا أنْ يتحقَّقَ) فعل المحرم (قبْلَ التحير) فلا تتهيء عليه لانحلال يمينه

* (ولا حِسَّ) عليه (إنْ علّقه) أى الطلاق (بمستقبلٍ يسمع) وقوعه عقلا ، كالجمع بين الصديين ، أو عادة كلمس السماء (كـ إن جمعتُ بين الضدَّين) فأنت طالق ، (أو إن لمست السماء) فطالق ، أو إن (شاء هذا الحَجَرُ) إذ لامشيئة للحجر فيمتنع عادة أن تكون له مشيئة

(أو) علقه (بما) أى بشيء (لايُشْبِهُ الناوح إليه) عادة ، بأن زاد أمده على مدة التعمير ، (كـ بَعد خمس سنةً) أنت طالق (أو) قال (إذا مُتُّ) أنا (أومُتَّ) أنت (أو إنْ) متُّ أو متِّ (أو متى) متِّ

قوله [ومقابله يبر كالحنث] وهو مالابن رشد فى المقدمات قائلا إنه يبر حالا ولا يطر ، فإن عمل عمه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا

قوله [لكن بحكم حاكم] أى وهى إحدى المسائل الثلاث التى تقدم التنبيه عليها ، وحيث احتاج لحكم فلو أخبره ممت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت روجته وبروجت ، ثم فعل المحلوف عليه المحرم فإن روجته ترد لعصمة الأول

قوله [أو إن شاء هذا الحجر] هذا قول ابن القاسم فى المدونة ، وقال ابن القاسم ، فى النوادر يبر عليه الطلاق لقوله وبه قال سحنون ، وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر أن لزوم الطلاق أصح .

أو متُّ أنت طالق ، فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت ، بخلاف يوم موتي أو قبله كما تقدم ، (أو قال) لحاملٍ من الحمل تحقيقاً لصغر أو إياس أو في طهر لم يمس فيه (إن وَلَدْتِ) ولداً (أو إنْ حَمَلْتِ) فأنت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها ، وقد علق الطلاق على وجوده (إلا أن يطأها ولو مرةً ، وهي مُمكِنةُ الحَمْلِ) بعد يمينه بل ، (وإنْ) وطئها (قبل يمينه) ولم تحمل بعده (فيبرّ) الطلاق عليه للشك

(ولا) حنث إن علقه (بمحتملٍ) وقوعه (غير عالٍ) كدخول دار ، وأكل وشرب وركوب ولبس ، (وانتظرَ)حصول المحلوف عليه ، فإن حصل لزم الطلاق وإلا فلا ويحنث في يمين الحث نحو إن لم أدخل الدار فطالق بالعزم على الصد إلى آخر ما تقدم في الأيمان، وإذا قلنا « لاحنث وينتظر» فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مستة أي يمين بر ، أو نافية أي يمين حنث ويمين الحنث إما مؤجلة بأجل أو مطلقة ، فإن كانت يمين بر أو حنث مقيدة بأجل لم يجمع منها وإلا جمع وإلى هذا أشار بقوله

● (ولا يجمع منها) أي من الروحة (إن أَتَسَبَ) في يمينه بأن كانت يمين بر (كـ إن دخلت أو إن قدم زيد أو إن شاء زيد) فأنت طالق ـ بل

قوله [فيبر الطلاق عليه للشك] أي في لزوم اليمين له حنث الحالف إن كان الوطء متقدماً أو حين الوطء إن كان متأخراً ، وعد لزومه له في البقاء مع تلك اليمين بقاء على عصمة مشكوك فيها ، وليس له وطؤها حلافاً لابن الماجشون حيث قال إذا قال لها إن حملت فأنت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة إلى أن تحمل أو تحيض ، قياساً على ما إذا قال لأمته إن حملت فأنت حرة ، فإن له وطأها في كل طهر مرة ويمسك إلى أن تحمل أو تحيض ، وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجوار العتق له

قوله [وأكل وشرب] أي معين أو جنسهما بمن يمكن الصبر عنه عادة وإلا بحر عليه ، لأنه مما لا يمكن الصبر عنه عادة . ويجري في الركوب واللبس ما جرى في الأكل والشرب

قوله [مقيدة بأجل] أي معين بدليل ما يأتي

له أن يسترسل عليها حتى يدخل أو حتى يشاء زيد فإن شاء الطلاق طلقت، وإن شاء عدمه لم تطلق كما إذا لم يعلم مشيئته ، كما لو مات زيد قبل أن يشاء أو بعد إن شاء ولم يعلم ، ومثل إن شاء زيد إلا أن يشاء

• (وإن نَفَى) بأن كانت يمينه صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فأنت طالق ، وفى قوته عليه الطلاق ليدخلن الدار ، فإنه فى قوة إن لم أدخلها فهى طالق، (ولم يؤجِّل) بأجل معين بل أطلق فى يمينه — كما مثلنا — (مُنِعَ منها) أى من الزوجة ، فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه

• (وضُرب له أجلُ الإيلاء) من يوم الرفع (إن قامت) الزوجة (عليه) ، بأن طلبت حقها من الاستمتاع ، فإن أجَّل بأجل، نحو إن لم أدخل فى هذا الشهر أو شهر كذا فلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المحلوف عليه من آخر الأجل ، فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه أو يحنث ، ومحل منعه إذا لم يؤجل أو أجل وضاق الوقت (إلا) أن يكون بره فى وطئها ، كما لو حلف (إن لم أُصبها أبر) إن (لم أطأها) فهى طالق فلا يمنع لأن بره فى وطئها ، ومحله فى إن لم أصبها إن كان يتوقع حملها فإن أيس منه — ولو من جهته — بر طلاقها

ومحل ضرب أجل الإيلاء فى صيغة الحنث (إن حَلَفَ على فعل نفسه ، كـ إن لم أفعل) كذا فهى طالق كما تقدم (وإلا) يحلف على فعل نفسه بل على

قوله [بل أطلق فى يمينه] أى أو أجل بأجل مجهول كما إذا قال لها ، إن لم أفعل الشىء الفلانى قبل قدوم زيد أو قبل أن تمطر السماء مثلا ، ولم يعلم وقت قدومه

قوله [منع منها] فإن تعدى ووطئها لم يأثم استبراء، لأن المنع ليس لحلل فى موجب الوطء ، وقول المدونة فى كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرئ يريد فاسداً لشبه حليه الذى هو العقد الحلل فيه ، ألا ترى لوطء المحرمة والمعتكفة الصائمة فإنه لا استبراء فيه ويلحق به الولد

قوله [فلا يمنع لأن بره فى وطئها] فإن امتنع من وطئها كان لها أن ترفع أمرها للقاضى ، يضرب لها أجل الإيلاء عند مالك والليث ، لا عند ابن القاسم وهو الأقرب ، وعليه إن تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل

فعل غيره نحو إن لم يدخل زيد أو إن لم تدخلي الدار فأنت طالق أ(تُلُوِّمَ له بالاجتهاد) من الحاكم (على ما يدلُّ عليه السياطُ) أى القرائن الدالة على الرمى الذى أراده بيمينه، ولايضرب له أجل الإيلاء (على الأرجح) من القولين اللذين ذكرهما التنبيه، والثانى أنه لافرق بين حلفه على فعل نفسه أو فعل غيره فى ضرب أجل الإيلاء ، فالخلاف إنما هو فى أجل الإيلاء ، وأما المنع من وطئها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم فى المدونة فى كتاب العتق على المنع من الوطء مع التلوم، فالقول بعدم المنع ضعف (وطُلِّق عليه) بعد أجل التلوم ومثل لفعل الغير بقوله (كإن لم تفعلى) أو إن لم يفعل زيد فأنت طالق (ولو قال) الحالف (إنْ لم أحجَّ) فأنت طالق (وليس) الوقت (وقت سفر) للحج كما لو حلف المصرى بذلك فى شهر رجب ، (انتظرَ ولامتّسَعَ) من وطئها (حتى يأتيَ الإمكانُ) أى وقت السفر المعتاد للحالف وهو للمصرى شوال . فإن سافر للحج بر وإلا حنث ومثله كل سفر له وقت معين لايمكن السفر قبله عادة (على الأوْجَهِ) عند ابن عبد السلام قال لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد . ولايقصد أحد الحج فى غير وقته المعتاد ، فإن قيد بقوله فى هذا العام فاتفقوا على أنه لايمنع منها إلا إذا جاء وقت الخروج

قوله [وإلا حنث] أى ما لم يمنع مانع والحال أن العام غير معين ، وأما فى المعين فيحنث متى فات وقته لأن الإكراه فى صيغة الحنث لا يمنع .

قوله [ومثله كل سفر له وقت معين] اعلم أن هذا الخلاف كما يجرى فيما إذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة ، يجرى فيما إذا كان حلف على فعل شىء أو الخروج لبلد ، وكان لا يمكنه ذلك بأن قال علىّ الطلاق لأسافرنّ لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق، أو علو كراء ، أو قال عليه الطلاق لأشتكين زيداً للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكى له . وقد علمت أن المعتمد أنه لا يمنع من الزوجة إلا إذا تمكن من الفعل بأن تمكن من السفر أو تيسر الحاكم

قوله [فاتفقوا على أنه لا يمنع منها] أى ولا يحنث عليه لأنه على بر إلى ذلك الأجل

(وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق) بحر عليه الطلاق وكثيراً ما يقع هذا من العوام بلفظ علىّ الطلاق لأطلقنك ، (أو) قال (إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة ، أو) أنت طالق (الآن ، بُحِّرَ عليه) الطلاق فى الحال (كـ أنت طالقٌ الآن إن كلمتُه فى غد ، وكلمهُ فيه) أى فى الغد فيحر عليه حال كلامه له فى الغد ، ويغد لغط «الآن» لغواً ، فكذلك يلغى لفظ الآن قبله ويحر عليه فى الحال وكأنه قال إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة ، فلا بد من التحرير لقطع الطرر عن قوله الآن فليس له أن يقول أنظروني حتى يأتى رأس الشهر ليحصل المخاوف عليه ، فإذا جاء رأس الشهر قال لا أطلقك ، فلا يقع عليه طلاق لانعدام المحلوف به بعصبه ، لأنا نقول لاعبرة بالتقييد بالرمس بقوله «الآن» كما فى أنت طالق الآن ، إن كلمته فى غد حلافاً ، لابى عبد السلام

(وإن أمرَ) مكلف (بفعل) كسرقه أو غصب أو شرب خمر أو زناً أو سلف (ثم حلفَ بالطلاقِ ما فعلته) — وقد أحرتُ خلاف الواقع — (دُيِّنَ) أى وكل إلى دينه وصدق فيمينه أنه كذب فى إقراره فى القضاء ،

قوله [بحر عليه الطلاق فى الحال] أى لأن أحد اليمينين واقعة رأس الشهر على كل تقدير ، إما بإيقاعه ذلك عليها أو بمقتضى العليق ، ولا يصح أن يؤخر لرأس الشهر لأنه من قبيل المتعة فيحر عليه فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر ألبتة وهذا يحر عليه لأنه علقه على أجل يبلغه عمرها هذا ظاهر بالنسبة لقوله إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبته ، ويجرى مثل هذا التعليل فى قوله إن لم أطلقك فى رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن ، أى يحكم بوقوع ما علقه ناجزاً إن ناثاً فمائتاً وإن رجعياً فرجعيًّا ، ولو مضى زمنه حلافاً لابى عبد السلام القائل لا يقع عليه شىء فى هذا الفرع الأخير ، وسيأتى ذلك فى الشارح

قوله [دُيِّنَ] إلخ ومن قبيل ذلك من حلف بالطلاق أنه ما أحد معلومه من الناظر أو دينه من المدين ، فأظهر الناظر أو المدين ورقة بخط الحالف أنه قبض حقه من الناظر أو دينه من المدين فادعى الحالف أنه كتبه قبل أن يأخذ منه

ولا يمين عليه فى الفتوى، فإن نكل طلّق عليه الحاكم

(وأُحِدَ بإقراره إنْ كان) إقراره (بحق لله أو لآدمىّ كالدَّيْن) فيعرمه للمقر له (والسرقة) حق لهما فيقطع لحق الله ، ويعرم لحق الآدمى (والزنا) فيحد لحق الله ، وقوله « بفعل » أى أمر فيشمل القول والدين (إلا أن يُقِرَّ) بفعله (بعد الحلف) بالطلاق أنه ما فعله (فيحنث) الطلاق عليه فى القضاء وظاهر هذا أنه يقبل فى الفتوى قال فى المدونة فإن لم تتنهد البينة على إقراره بعد اليمين ، وعلم هو أنه كاذب فى إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها فيه وبين الله (انتهى) ، وقوله « فإن لم تتنهد » إلخ أى بأن لم يرفع للقاضى وعلم هو من نفسه إلخ

(وأمر وجوباً بالعراق) بكسر العاء أى بمفارقتها (بلا حَبْسٍ) عليه (فى)

فلا حنث عليه ، لأن حطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده لسقوية الحط على الحلف ، وإن لم يظهر إلا بعد الحلف ولكن لامطالبة له على الباطن ولا على المدس بمقتضى حطه وتكذيبه لحطه إنما يمنعه فى عدم لزوم الطلاق

قوله [فيقطع لحق الله] إلخ فيه نظر بل حنث كذب نفسه لاقطع عليه ولا حد فى الزنا ، وإنما يؤاخذ بحق الآدمى فقط كما سيأتى فى الحدود ، قال فى الأصل وإذا أقر طائعاً ورجع عن إقراره قبل رجوعه عنه فلا حد ، وكذا يقبل رجوع الزانى والمحارب ، ولو رجع بلا شبهة فى إقراره أى كما لو رجع لشبهة كأحدث مالى المرهون أو المودع حقيقة فسميته سرقة ، ويلزمه المال إن عين صاحبه نحو أحدث دابة زيد بحلاف سرقت أو سرقت دابة أى وقع منى ذلك انتهى

قوله [إلا أن يقر] مستثنى من عموم قوله دين ، أى محل تصديقه عند المفتى والقاضى ما لم يقر بعد الحلف فيصدق عند المفتى لا عند القاضى

قوله [وظاهر هذا] أى التقييد بالقضاء وإنما قيد به السارح . وأشار له أحداً من عبارة المدونة التى بعد

قوله [بلا حبر عليه] أى كما فى المدونة فإن لم يطلق كان عاصياً بترك الواجب وعصمته باقية غير محللة ، ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به

تعليقه على معيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه نحو (إن كنت تحيين ، أو) إن كنت (تَعْصِيني) — بفتح التاء من بعض كنصر — فأنت طالق (إذا لم تُحِبِّ مما يقتضي الحث) بأن أحانت مما يقتضي البر ، كأن قالت لا أحبك ، أو لا أبعصك أو سكتت ، فإن أحانت مما يقتضي الحث بأن قالت إني أحبك أو أبعصك بحر عليه الطلاق حراً وهذا أحد التأويلين ، والثاني أنه يؤمر به بلا حر مطلقاً ولو أحانت بما يقتضي الحث ورجح ، فكان الأولى حذف هذا القيد

(و) أمر بالفراق بلا حر (في قولها) له (فعلتُه) بعد أن كنت فعلت هذا الشيء فأنت طالق (إذا لم يصدقها) في فعله ، فإن صدقها أجبر على فراقها

• (و) أمر المكلف بلا قضاء عليه (بتبعيد ما شكَّ فيه من الأيمان إن حلَف) أي وجب ، وبتك ، هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشي إلى مكة ، أمر بتبعيد الجميع من غير قضاء ، وقوله «إن حلف» أي

إنما يوقعه بلفظ آخر يشبهه لا أنه يقع باللفظ الأول كما زعمه بعضهم ، إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بخير الفراق ، والفرض بخلافه كذا في (ن) نقله محشي الأصل ، وحيث كان يحتاج لإنشاء صيغة فلا تحسب عليه هذه طلقة ثانية ، بل طلقة واحدة لأن المقصود منها تحقيق ما كان مشكوكاً فيه كما في المجموع

قوله [وهذا أحد التأويلين] محلهما إن أحانت مما يقتضي الحث والحال أنه لم يصدقها فيما أحانت به وإلا أجبر على الطلاق بالقضاء كما يفيده نقل (ح) وغيره

قوله [فكان الأولى حذف هذا القيد] أي وهو قوله إذا لم تحب مما يقتضي الحث أي والموضوع أنه لم يصدقها فيما يقتضي الحث ، وقد يجاب بأنه زاده لما في مفهومه من التفصيل ، وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض عليه ، فإن قوله الآتي إذا لم يصدقها قيد في مفهوم ذلك كما علمت من نقل (ح) وغيره

تحقق الحلف وشك فى المحلوف به (وإلا) يحلف أى يتحقق ذلك بأن شك ، هل حلف أم لا أو شك هل طلق أم لا ؟ (فلا) شىء عليه لأن الأصل عدم الحلف ، وعدم الطلاق

(كشكه) إذا حلف على فعل غيره (هل حصل المحلوف عليه) كما لو حلف على زيد لايدخل الدار ، وإن دخلها فيلزمه الطلاق ، ثم شك هل دخلها زيد أم لا ؟ فلا شىء عليه (إلا أن يستند) الحالف (لأمر) من الأمور فيتقوى حصول ما حلف عليه ، فيؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه أو لا ؟ تأويلان وذلك (كرؤيته شخصاً يفعله) أى المحلوف عليه ، كرؤيته داخل الدار (فشكّ) فى الداخل (هل هو) زيد (المحلوف عليه) أو غيره ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك وهذا كله فى سالم الخاطر ، وأما من استنكحه الشك فلا شىء عليه أى دنى الوسوسة كما فى النقل

(ولو شكّ هل) طلق (واحدةً) من ثلاثه (أو أكثر ؟ فالجميعُ) يطلق عليه للاحتياط ، وفى التحكم (كأن قال) لزوجاته (إحداكن) طالق

قوله [أى يتحقق ذلك] أحد هذا القيد من قوله أولا « إن حلف » أى تحقق الحلف

قوله [فلا شىء عليه] أى وأما الظن فكالتحقيق ، وأما لو شك هل أعتق أولا فإنه يلزمه العتق لتشوّف الشارع للحرية وبعضه للطلاق ، ولم يعطوا للاحتياط فى الفروج ، وقد أتوا هنا على القاعدة من إلغاء الشك فى المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوطء ، لأن الأصل عدم وجوده ، بخلاف الشك فى الحدث لسهولة الأمر فيه

قوله [إذا حلف على فعل غيره] وأما لو شك فى فعل نفسه الذى حلف عليه كما لو حلف بالطلاق لا يكلم زيداً ولا شك ، هل كلمة أم لا فإنه يحرم عليه الطلاق على طريقة أبى عمران وابن الحاجب ، وقال ابن رشد يؤمر بالطلاق من غير حنث إن كان شكه لسبب قائم به وإلا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم فى المدونة وحكى عليه الاتفاق

ولم ينو معينة أوعينها ونسيها فالجميع

• (ولو حلف) مكلف بالطلاق أو عبره (على) شخص (عبره لتفعلن كذا) نحو لتدخلن الدار ، أو لتأكلن من طعامنا (فحلف) الآخر بالطلاق مثلا (لافعلته) نحو لادخلت أو لا أكلت لك طعاماً

قوله [ولم ينو معينة] طلاق الجميع فى هذه هو قول المصريين ، وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق ، قال ابن رشد والأول هو المشهور ، وأما المسألة الثانية وهى ما إذا عينها ونسيها فقال أبو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع ، وكذلك فى العتق إذا قال أحد عبيدى حرّ ونوى واحداً ثم نسيه فإنه يعتق على عتق الجميع

• **مسألة** لو كان لرجل أربع زوجات رأى إحداهن مشرفة من شباك فقال لها إن لم أطلقك فصواحباتك طوالق ، فردت رأسها ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هى المشرفة ، فيلزمه طلاق الأربع كما أفتى به ابن عرفة ، والصواب ما أفتى به تلميذه الأبى أن له أن يمسك واحدة ويلزمه طلاق ماعداها ، لأنه إن كانت التى أمسكها هى المشرفة فقد طلق صواحباتها وإن كانت المشرفة إحدى الثلاث اللاتى طلقهن فلا حنث فى التى تحته — كذا فى (ح) أما لو قال المشرفة طالق وجهلت طلق الأربع قطعاً كما فى الدر القراف

• **تنبيه** إن شك أطلق زوجته طلقة واحدة أو اثنين أو ثلاثا ؟ لم تحل إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثاً ، ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة أو اثنتين فلا تحل إلا بعد زوج ، لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة ، ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل إلا بعد زوج ، لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ، ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل إلا بعد زوج ، لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثاً وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية ، إلا أن يبت طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثاً ، أو إن لم يكن طلاقى عليك ثلاثاً فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث ، فينقطع الدور وتحل له بعد زوج هذه المسألة الدولابية ، لدوران الشك فيها كما فى حليل وشراحه

(قُصِيَ) بالحث (على الأول) لحلفه على مالا يملكه ، بخلاف الثانى

• (ولو) علق الطلاق مثلا على شرطين ، ويسمى تعليق التعليق كما لو (قال إن كلمتُ إن دخلتُ) فأنت طالق أوحرة أو فعلىّ المشى إلى مكة (لم يحنث) الحالف (إلا بهما) معاً ، سواء فعل المتقدم فى اللفظ أو لا أوأخر أو فعلهما معاً فيما يمكن فيه الجمع فى آن واحد ، ولايرد على هذا ما تقدم فى اليمين من التحنيث بالبعض ، وقال ابن رشد لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه — فيما علمت — أن من حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما ، أو لا يفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لايفعله إذ هو بعض المحلوف عليه — انتهى ، لأن ما تقدم إما لا تعليق فيه أصلا — كاليمين بالله — أو فيه تعليق واحد ، وهنا فيه تعليق التعليق ، والمعلق لا يقع إلا بوقوع المعلق عليه ، والمعلق عليه هنا مجموع الأمرين معاً ، كأنه

قوله [قُصِى بالحث على الأول] أى مالم يحنث الثانى نفسه بالفعل طوعاً ، وإلا فلا حنث على الأول وهذا مالم يكره الثانى على الفعل ، وإلا فلا حنث على واحد

قوله [سواء فعل المتقدم فى اللفظ أولا] إلخ وجه هذا التعميم أن الجواب يحتمل أن يكون للثانى ، والثانى وجوابه جواب للأول ، ويحتمل أن يكون جواباً للأول والمجموع دليل جواب الثانى ، وحينئذ فلا يحنث إلا بالأمرين احتياطاً فعلهما على الترتيب فى التعليق أولا ، وقال الشافعى لا يحنث إلا إذا فعلهما على عكس الترتيب فى التعليق ، لأن قوله فأنت طالق جواب فى المعنى عن الأول ، فيكون فى البنية إلى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثانى ، فيكون فى السنة بعده ، فحصله أنه جعل الطلاق معلقاً على الكلام ،وجعل الطلاق بالكلام معلقاً على الدخول ،فلابد فى الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولا فتأمل

قوله [وقال ابن رشد] أتى بكلام ابن رشد لدفع توهم أن ما تقدم فيه خلاف ، وأن ما تقدم فى اليمين على قول وهنا على قول ، فأجاب بأن ابن رشد حكى الاتفاق على الحنث لما تقدم كما قرره مؤلفه

قال إن حصل الأمر فأنت طالق وفى المسألة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة .

● (ولا تُمَكِّنُه) المطلقة أى لايجوز لها أن تمكنه من نفسها (إنْ علِمْتَ بيونتَها) منه ، (ولابينة) لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما (ولا تَتَرَبَّصُ) أى يحرم عليها الربة (إلا) إذا كانت (مكرهةً) بالقتل ، (وتخلَّصَتْ منه) وجوباً (بما أمكن) من فداء أو هروب

(وفى حوار قتلِها له عند محاورتِها) للوطء — (إن كان لايندفع) عنها (إلا به) — أى بالقتل ، فإن أمكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحداً وعدم جوازه (قولان)

قوله [نزاع طويل] وقد أشرنا لذلك فى حكاية مذهب مالك والشافعى

قوله [إلا إذا كانت مكرهة بالقتل] أى لأنه من باب الإكراه على الزنا

قوله [وفى جواز قتلها له] إلخ والقول بالجواز ولو غير مخصص لمحمد ، وعدم الجواز لسحنون وصوابه ابن محرز قائلا إنه لاسبيل إلى القتل لأنه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حداً والحد ليس لها إقامته

فصل فى ذكر تفويض الروح
الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها

● والتفويض كالخمس تحته ثلاثة أنواع
التوكيل ، والتحيير ، والتمليك

فالتوكيل جعلُ إنشاء الطلاق لغيره ، باقياً مَسْعُ الروح منه[1] ، كما قال ابن عرفة أى لأن الموكل له عزل وكيله متى شاء لأن الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله والتحيير جعلُ إنشاءِ الطلاق ثلاثاً — صريحاً أو حكماً — حقًّا لغيره ، مثال الحكمى اختارينى أو اختارى نفسك ، والتمليك جعل إنشائه حقًّا لغيره راجحاً فى الثلاث ، ومن صيغه

فصل

قوله [جعل إنشاء الطلاق لغيره] هذا جنس يعم التمليك والتحيير ، وقوله باقيًا مع الروح منه فصل يخرجهما لأن له العزل فى التوكيل دونهما ، وخرجت الرسالة بقوله جعل لأن الروح لم يجعل للرسول إنشاء الطلاق ، بل الإعلام بنيته كما يأتى

قوله [والتحيير جعل إنشاء الطلاق] إلخ هذا جنس أيضًا يعم الوكيل والتمليك ويخرج الرسالة كما علمت ، وقوله صريحًا أو حكمًا أخرج به التمليك ، وقوله حقًّا لغيره أخرج التوكيل ، لأن الروح لم يجعل إنشاء الطلاق حقًّا للوكيل بل جعله بيده نيابة عنه

قوله [اختارينى أو اختارى نفسك] مثل نفسك أمرك

قوله [والتمليك جعل إنشائه] جنس أيضًا يعم التوكيل والتحيير ،

---

(١) قال أسامدنا محمد الشيخ محى الدين اسامه « مع » الى الروح من اضافه المصدر إلى فاعلمع حذف المفعول والمعنى أى أنه مع الوكيل يبقى الروح الحق فى ان مع الوكيل — من زوجة او غيرها — مما وكله عنه ، وذلك بان يعزله

جعلت أمرك أو طلاقك بيدك، قال بعضهم والفرق بين التحيير والتمليك أمر عرفي لا دَخْلَ للغة فيه ، فقولهم في المشهور الآتي أن للزوج البقاء على العصمة والذهاب لماكرة المُملَّكة دون المخيرة ، إنما نشأ من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف ، وقال القرافي ما حاصله إن مالكاً رحمه الله بنى ذلك على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم ، فصار صريحاً فيه أي في الطلاق، أي وليس من الكنايات كما قاله الأئمة قال وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التحيير والتمليك ، غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ورجوب الرجوع إلى اللغة ، ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة الثلاثة ، لأن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور ، والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مستنداً لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة ، وتغير إلى حكم آخر

وإلى بيان الأنواع الثلاثة وأحكامها أشار بقوله

● (للروح تفويضُ الطلاقِ لها) أي للزوجة (أو لغيرها توكيلاً) منصوب

ويجرح الرسالة وقوله «حقاً لغيره» أخرج به التوكيل، وقوله «راجحاً في الثلاث» أخرج به التحيير

قوله [جعلت أمرك] إلخ ويدخل فيه كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تحيير ، كطلقي نفسك أو ملكتك أمرك أو وليتك أمرك

والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوّض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها بالكلية فهو تحيير ، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تحيير في أصل العصمة بدليل الماكرة فيه كما يأتي فهو تمليك

قوله [غير أنه] إلخ هذا من كلام القرافي في استدراكه على ماقبله

قوله [ورجوب الرجوع إلى اللغة] أي إن لم يحدث عرف وإلا عمل على العرف الحادث ، لتقديم العرف القولي على اللغة . فلو كان عرفهم إن حيرتك كملكتك في كونه راجحاً في الثلاث لا صريحاً كان حكم الصيغتين واحداً في الماكرة ، وإن بالعكس عمل به ، وإن كان كل من الصيغتين

على أنه مفعول مطلق بتقدير المضاف ، أى تفويض توكيل (وتمليكاً وتخييراً)
(فإن وكّلَ) فى إنشائه (نحو وكلتك) فى طلاقك ، (أو جعلته)
— أى الطلاق — لك توكيلا ، (أو فوضته لك توكيلا ، فله) أى الروح (العزلُ)
أى عزل وكيله من روحته أو عزيرها قبل إيقاعه ، كما لكل موكل عزل وكيله
قبل فعل ما وكل عليه
(إلا لتعلّق حقّها) فليس له العزل ، كما لو شرط لها أنه إن تزوج
عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلا لأن الحق وهو رفع الضرر
عنها قد تعلق لها فليس له عزلها عنه
(لا إن مَلّكَ أو خيّرَ) فليس له عزلها لأنه فيهما قد جعل لها ما كان
يملكه ملكاً لها ، بخلاف التوكيل فإنه جعلها نائبة عنه فى إيقاعه
● (وحيلَ بينهما) أى الروحين وجوباً فى التمليك ، والتخيير كالتوكيل إن
تعلق به حق لها فلا يترسها
(ووُقِفَت) المملّكة أو المخيَّرة أو من تعلّق لها حق ، أى أوقفها
الحاكم أو من يقوم مقامه متى علم (حتى تُحيبَ) بما يقتضى ردّاً أو أحداً مما

مهجوراً غير مفهوم المعنى بينهم كان من الكنايات الخفية ، وهو معنى قوله
ويكون كناية محضة فتأمل

قوله [على أنه مفعول مطلق] ويصح نصبه على الحال من تفويض ،
وأما قول الحرقى منصوب على التمييز المحوّل عن المفعول ، كعرست الأرض
شجراً فغير أنه لم يفوض لها التوكيل ، وإنما فوّض لها الطلاق على سبيل التوكيل

قوله [كما لكل موكل عزل وكيله] إلخ أى وإن لم يعلم الوكيل بذلك

قوله [وحيل بينهما] أى ولا بُدّ للزوجة من الخيلولة ، لأن المانع
من قبلها ، وإذا مات أحدهما من الخيلولة قبل الإجابة فإنهما يتوارثان

قوله [إن تعلق به حق لها] أى كما إذا قال إن تزوجت عليك فأمرك
أو أمر الداخلة بيدك توكيلا وتزوج ، فيحال بينه وبين المحلوف لها حتى
تجيب

قوله [أى أوقفها الحاكم] سواء لم يسم أجلا ، بل ولو كما إسمى ما

يأتى ، وإلا لزم الاستمتاع بعصمة متشكوكة ، بخلاف الموكلة فلا يحل بيعها لقدرة الروح على عودها ، فلو استمتع بها لكان ذلك منه عودا لها ومحل الحيلولة والإيقاف وقت العلم إن لم يتعلق التحرير أو التمليك على أمر ، كقدوم زيد ، فإن علقه فلاحيلولة حتى يحصل المعلق عليه ، فإن أحالت بشيء عمل به (وإلا) تحب (أسقطته الحاكم) أو من يقوم مقامه ، ولا تمهلها وإن رضى الروح بالإمهال لحق الله تعالى لما فيه من البقاء على عصمة متشكوكة

● (وعُمِلَ بحوابها الصريحُ فى اختيارِ الطلاقِ أو ردِّه) ، كأن تقول طلقت نفسى ، أو أنا طالق منك ، أو بائن ، أو حرام ، أو اخترت نفسى ، أو لست لك بزوجة أو نحو ذلك من الكنايات الظاهرة وكأن تقول فى رد الطلاق اخترتك زوجاً ورددت لك ما ملكتنى ، هذا إن ردت ما جعله لها من الطلاق بقولٍ ، بل (ولو) (كان بفعلٍ كتمكينها) من نفسها (طائعةً) لا مكرهة (عالمةً) بالتمليك أو التحيير ، وإن لم يطأ بالفعل ، لا إن كانت غير عالمة بما جعله لها وأما جهل الحكم بأن لم تعلم أن التمكين يسقط لحقها فلا يضرها ، ومثلها الأخرس ، فلو ملك أو خير أخرسٌ فقال

قال لها أمرك بيدك إلى سنة مثلا ، فلابد من الإيقاف والحيلولة متى علم ، وإلا لزم البقاء على عصمة متشكوك فيها كما قال الشارح

قوله [وعمل بحوابها الصريح] إلخ حوابها الصريح الذى يقتضى الطلاق هو صريح الطلاق أو كنايته الظاهرة ، ومن ذلك قولها اخترت نفسى فإنه كناية ظاهرة هنا ، وأما لو أجابت بالكناية الخفية فإنه يسقط ما بيدها ، ولا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق كما نقله (ح) عن ابن يونس

قوله [عالمة بالتمليك] فإذا ادعت عدم العلم بالقول قولها بيمين ، فإن علمت بالتخيير والتمليك وتمت الخلوة بينهما بعد ذلك ، وادعى أنه أصابها وأنكرت ذلك ، فقال بعض القول قوله بيمين ، واستظهر الأجهورى أن القول قولها وظاهره خلوة زيارة أو خلوة ماء مع أنه سيأتى فى الرجعة أن المعتمد لابد من إقرارهما معًا فى خلوة الزيارة ، وخلوة الماء ، فإذا انتفى إقرارهما ، أو تت أحدهما فلا تصح الرجعة فهذا مما يقوى كلام الأجهورى

شأنك بها ، أو حلى بينه وبينها طائعاً فرد (كمُصِيٍّ رمبه) أى التحيير أو التمليك ، كما لو قال لها حيرتك فى هذا اليوم ، أو نصف هذا اليوم أو أكثر أو أقل ، فانقضى زمن التحيير فلا كلام لها بعد ، وهذا إذا لم توقف ، وإلا فإما أن تجيب ولا تمهل ، وإما أن يسقطه الحاكم كما تقدم

(فإن) أجابت بجواب محمل يحتمل الطلاق والرد لما حمله لها ، بأن (قالت قبلتُ ، أو قبلتُ أمرى أو ما ملَّكتنى) فإنه محتمل لقبول الطلاق ، وقبول رده قيل لها فى الحضرة افصحى عما أردتى بهذا اللفظ ، فإن فسرت بشىء (قُبِلَ تفسيرُها بردٍّ أو طلاقٍ أو إبقاء) لما هى عليه من تمليك أو تحيير ، فيحال بينهما وتوقف حتى تجيب بصريح وإلا أسقطه الحاكم

• (وله) أى الروح المحيَّر أو المملَّك روحته (مماكرةُ) روحة (محيَّرةٍ لم تدخلْ) والمماكرة عدم رضا الروح بما أو قعته الروحة من الطلاق ، فالمحيرة له مماكرتها قبل الدخول بها ، فإن دخل لزم ما أوقعته من الثلاث وليس له مماكرتها ، لأن القصد من التحيير اليمونة وهى لاتنس بعد الدخول فى غير خُلع إلا بالثلاث

(و) له مماكرة (مُمَلَّكة مُطلقاً) دخل أم لا . ومحل المماكرة فيهما (إن رادتا) أى المحيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقاً (على الواحدة)

قوله [أو حلى بينه وبينها طائعاً فرد] أى ولو كانت هى مكرهة فلا يعتبر كراهتها

قوله [المحيَّر أو المملَّك] بالكسر اسم فاعل وقوله روحته تنازعه كل من المحير والمملك

قوله [مماكرة روحة محيرة] هذا التفصيل فى التحيير والتمليك المطلقين بدليل قول المصنف الآتى ، ولو قيد بشىء لم تقض إلا بما قيد به

قوله [من الطلاق] أى من عدده لامن أصله لأنه ليس له ذلك

قوله [فى غير خلع] أى لغطاً أو عوضاً كما تقدم

قوله [إن رادتا] إلخ هذا موضوع المماكرة التى هى عدم رضا الروح بالزائد الذى أوقعه ، وليس هذا شرطاً خلافاً لما يوهمه كلامه هنا من حمل

بأن أوقعت اثنتين أو الثلاث ، فله أن يقول إنما قصدت واحدة فقط بتحيرى أو تمليكى ، وأما إن أوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة بحيث يقول لم أرد شيئاً ، (و) إن (نوى ما ادّعى) أى نوى عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة أو اثنتين ، فإن لم ينو شيئاً فلا مناكرة له عند الله لأن النية أمر خفىّ ، فإن نوى حال التفويض ناكر فى الثالثة (و) إن (نادَرَ) بالإنكار عقب إيقاعها الزائد وإلا بطل حقه ، (و) إن (حَلَفَ) على دعواه بأن يقول ما أردت بتفويضى إلا واحدة (إنْ دَخَلَ) بالمملكة ، فإن بكل لزم ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين ، والمراد أنه إن دخل حلف وقت المناكرة أنه ما أراد إلا واحدة ليحكم له بالرجعة ، وتثبت أحكامها ، فإن لم يدخل فلا يمين عليه الآن ، بل عند إرادة رجوعها وهذا معنى قوله

(وإلا) يدخل (فعند) إرادة (ارتجاعها) أى نكاحها لا قبله ، إذ من حقه أن يقول هب أنى لا أتزوج بها فلأىّ شىء أحلف ؟ (و) إن (لم يكرر) حال التفويض (قوله أمرُها بيدها) ، فإن كرره فلا مناكرة له فيما

الشروط ستة ، فإنه فى الأصل جعلها خمسة وجعل هذا موضوعاً وهو أظهر

قوله [وأما إن أوقعت واحدة فقط] إلخ أما المملكة فظاهر ، وأما المخيرة فعدم المناكرة لبطلان مالها من التخيير إذا لم تقض بالثلاث ، قال ابن عبد السلام وهو ظاهر لأن المخيرة التى لم تدخل بمنزلة المملّكة . قال (ح) لأنها تبين بالواحدة وهو المقصود

قوله [وإن نادر] هذا هو الشرط الثانى على جعلها خمسة ، والثالث على جعلها ستة

قوله [ما أردت بتفويضى إلا واحدة] أى مثلا

قوله [إن دخل بالمملكة] شرط فى مقدر وليس معدوداً من الشروط الخمسة أو الستة ، أى ومحل تعجيل يمينه وقت المناكرة إن دخل بالمرأة ليحكم الآن بالرجعة ، وتثبت أحكام الرجعة من نفقة وغيرها كما يفيد ذلك الشارح بقوله والمراد إلخ

رادته على الواحدة ، لأن التكرير يقتضى إرادة التكثير (إلاّ أنْ ينوى) بتكريره (التأكيدَ) ، فله المماكرة (كتكريرها هى) حيث ملكها قبل الساء ، فقالت طلقت نفسى وكررت نسقاً ، فإنه يلزمه ما كررت إلا لينبّها التأكيد وكذا بعد الساء ولو لم يكن نسقاً (و) إن (لم يشترط) التعويض لها (فى) حال (العقدِ) أى عقد نكاحها ، فإن اشترط فيه فلا مماكرة له فيما زاد على الواحدة

• (ولو قيَّدَ) الروح فى تخييره أو تمليكه (بشىء) من العدد واحدة أو أكثر (لم تَنقُصْ) الروحة (إلا بما قيَّدَ به) ،وليس لها الزيادة ولا النقصان عما حمله لها (فإنْ زادَتْ) على ما عينه لها (لَزِمَ ما قيَّد به) وله رد الزائد ، (وإنْ نقَصَتْ) عنه بأن جعل لها الثلاث أوائنتين فقصت بواحدة (بَطَلَ ما قصتْ به فقط فى التخيير) مع استمرار ما جعله لها بيدها . (وصحَّ فى التمليكِ) بأن قال لها ملكتك طلقتين فقصت بواحدة على الأصح

(وإن أطلَقَ) فى التخيير أو التمليك، بأن قال لها اختارينى أو اختارى نفسك ، أو قال ملكتك طلاقك أو أمر نفسك ، (فقصَتْ بدون الثلاثِ)

قوله [إلا أن ينوى بتكريره التأكيد] وهذه النية لا تعلم إلامنه

قوله [وكذا بعد الساء ولو لم يكن نسقًا] أى لأنه رجعى فيلحق فيه الطلاق ما دامت العدة ، ولو طال فطلاقها كطلاقه المتقدم فى باب الطلاق

قوله [وإن لم يشترط التعويض] هذا هو الشرط السادس على كلام المصنف

واعلم أن الواقع فى العقد سواء كان مشروطًا أو متبرعًا به حكمه واحد من جهة عدم المماكرة ، فالأولى للمصنف أن يقول ولم يكن ذلك فى العقد، قال فى المدونة وإن تبرع بهذا بعد العقد فله أن يماكرها فيما زاد على الواحدة ، قال أبو الحسن هذا يقتضى أن التبرع فى أصل العقد كالشرط ، ونص عليه ابن الحاجب انتهى

قوله [مع استمرار ما جعل لها] أى وهو التخيير فلها أن تقضى ثانيًا بالثلاث

واحدة أو اثنتين (بطل التحبيرُ) من أصله، لأنها خرجت عما حبرها فيه بالكلية لأنه أراد أن تبين ، وأرادت هي أن تبقى في عصمته ، وهذا (في المدخول بها) ولزم في غيرها كالمملكة مطلقاً هذا إذا أفصحت عما دون الثلاث

(ولو قالتْ طلّقتُ نفسي أو اخترتُ الطلاقَ) ، ولم تفصح عن عدد ، (سُئلت) عما أرادت من العدد ، (فإن قالت أردت الثلاث لزمت) الثلاث (في التحبير بمدخول بها)، لأن الأصل في التحبير الثلاث ، (وباكثرَ في غيرها) أي غير المدخول بها (كالتمليك) مطلقاً له المباكرة فيه على نهج ما تقدم ، (وإن قالت) أردت (واحدةً بطل التحبيرُ) في المدخول بها، (ولزمت) الواحدة (في التمليك ، و) في (تخيير غير المدخول بها ، وإن قالت لم أقصدْ شيئاً) من العدد (حُمِلَ على الثلاثِ) في الجميع (على الأرجح) ، وله مباكرة مملّكة أو غير مدخول بها . وهو مذهب ابن القاسم

● (وشرطُ المفوّض) توكيلا أو تخييراً أو تمليكاً (لغيرها) أي لغير الزوجة من ذكر أو أنثى ولو دميّاً ليس من شرعه طلاق (حضورُه) بالمجلس ، (أو قُربُ عينهِ ، كاليومين) لا أكثر كما في المصنف ، (فيرسل إليه) إما أن

قوله [بطل التحبير من أصله] أي على المشهور بشروط ثلاثة إن كان تحبيرها بعد الدخول ، وأن لا يرضى الزوج بما قضت به ، وأن لا يتقدم لها ما يتم الثلاث ، فإن كان التحبير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت ، أو كان بعده رضي بما قضت ، أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ما قضت به

قوله [على نهج ما تقدم] أي حيث استوفى الشروط

قوله [بطل التحبير في المدخول بها] أي لأنه لا يقضى فيه إلا بالثلاث ، ولا مباكرة فيها بل يبطل التحبير من أصله إذا أوقعت أقل

قوله [وله مباكرة مملكة] أي مطلقاً

قوله [لا أكثر] أي فالكاف استقصائية

قوله [فيرسل إليه] إلخ هذا في العائد قبل التفويض ، أما إن عاد بعده فيسقط حقه ولا يتنقل إليها الطر ، والفرق بينهما أنه إذا عاد بعد التفويض له كان طالباً فيسقط حقه ، بخلاف ما إذا كان عائداً حال التفويض فإنه

يحصر ، وإما أن يعلما سببة عما أراد (وإلا) يكن حاصراً ولا قريب العيبة (انتقلَ) التفويض (لها) ، وجرى فيه جميع ما تقدم

• (وعليه) أى المفوّض له (النظرُ) فى أمر الزوجة فلا يفعل إلا ما فيه المصلحة ، وإلا نظر الحاكم (وصَارَ كَنَهيِ) أى كالزوجة فى التحيير والتمليك والتوكيل ، فيجرى فيه جميع ما تقدم فيها من حيلولة وإيقاف ومباكرة وغير ذلك

• (وإن فوّض) الروح (لأكثرَ من واحدٍ) كأن يفوّض طلاقها لاثنين فأكثر (لم تَطلُقْ) عليه (إلا باجتماعهما) أى الاثنين الداخلين تحت قوله لأكثر ، أى أو باجتماعهم إن زادوا على اثنين لأنهما بمنزلة الوكيل الواحد ، كالوكيل فى البيع أو الشراء وإن أذن له أحدهما فى وطئها زال ما بيدهما جميعاً ، وإن مات أحدهما أو غاب فليس للآخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض أجزائه

(إلا أنْ يقولَ) لهما — مجتمعين أو متفرقين (جعلتُ لكلٍّ منكما) أو فوضت لكل منكما (طلاقَها) ، فلكل الاستقلال

ولو قال أعلماها بأنى طلقتها ، فالطلاق لازم وإن لم يعلماها ، ويسمى

لا علم عنده فلم يسقط حقه ، ويفصل فيه بين قريب العيبة وبعيدها ، وهذه طريقة لابن الحاجب وابن شاس ، وأجرى ابن عبد السلام العيبة بعد التفويض على العيبة قبله فى التفصيل بين قرب العيبة وبعدها ، واختاره فى التوضيح ، فإذا علمت ذلك فهى كلام المصنف والشارح إحمال

قوله [وإلا يكن حاضراً ولا قريب العيبة] أى بأن كان بعيد العيبة

قوله [انتقل التفويض لها] أى على الراجح وقيل ينتقل ما جعل له للزوجة فى العيبة القريبة والبعيدة معاً

قوله [وإن فوض الروح لأكثر من واحد] ظاهره كان التفويض تحييراً أو تمليكاً أو توكيلا

قوله [فإن أذن لأحدهما] إلخ مفرع على قولهم لم تطلق إلا باجتماعهما

قوله [مجتمعين أو متفرقين] إما صيغة تثنية أو جمع

رسالة فى عرفهم، ولو قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل ، فعلى الرسالة يلزم إن لم يبلغاها ، وعلى التمليك لايلزم ولا يقع إلا بهما ، وعلى التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما وله عزله ، وهى أقوال ثلاثه ، المشهور الأول ، أى أنه رسالة فيلزم بمجرد الإخبار ، وقولنا « إلا أن يقول » إلخ ليس هو المراد بقول الشيخ « إلا أن يكونا رسولين » ، لأن مراده بالرسولين مما إذا قال أعلماها بطلاقها أو قال طلقاها ، والأول يلزم الطلاق بمجرد الإخبار — وإن لم يعلماها اتفاقاً — والثانى يلزم الطلاق بمجرد الإخبار على المشهور والاستثناء فى كلامه منقطع إذ لم تدخل صورة من هاتين الصورتين فى التمليك فيه ، وتسميتهما رسالة اصطلاح

فالمعنى على كلام الشيخ أن من ملّك رجلين طلاق امرأته فليس لأحدهما القضاء به ، بل لابد من اجتماعهما ، إلا أن يقول أعلماها أو أخبراها بطلاقها ، فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك ، ولا يتوقف على إخبارها ، أو يقول طلقاها ولا نية له ،فكذلك على قول ابن القاسم فى المدونة،وقيل يحمله عند عدم النية على

قوله [فى عرفهم] بل وفى العرف العام ، لأن حقيقة الرسول هو المأمور بالإعلام

قوله [ولو قال طلقاها] أى والموضوع أنه لا نية له كما يأتى

قوله [وعلى التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما] أى احتياطاً لعدم النية كما يأتى

قوله [وهى أقوال ثلاثة] الأول للمدونة ، والثانى لسماع عيسى ، والثالث لأصبغ قال أبو الحسن ، ومذهب المدونة هو الصحيح للاحتياط فى الفروج

قوله [والثانى يلزم] إلخ أى من الأقوال الثلاثه المتقدمة

قوله [إذا لم تدخل صورة] إلخ أما الصورة الأولى فظاهر ، وأما الثالثة وهى طلقاها على مذهب المدونة الذى هو القول الأول

قوله [وتسميتها رسالة اصطلاح] أما الصورة الأولى فالاصطلاح فيها موافق للغة والعرف العام وأما الثانية فمجرد اصطلاح للفقهاء فقط

التوكيل بمعنى أنه يتوقف على تبليغها ولو من واحد منهما، وله منعه ، وهو قوله فى غيرها ، وقيل محمله التمليك فلايقع إلا بهما معاً، فإن نوى به واحداً منهما عمل به ، والله أعلم

قوله [بمعنى أنه يتوقف]إلخ أى فيحمل على التوكيل الذى جعل لكل منهما الاستقلال به احتياطاً فى الفروج ، وتوسطاً بين الرسالة والتمليك

قوله [فإن نوى به واحداً منهما] أى الرسالة والتمليك أو التوكيل ، وقوله عمل به أى عمل على مقتضاه

فصل فى الرجعة

ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق ، ويتعلق بها أحكام بيّن حقيقتها وما يتعلق بها من الأحكام عقّبه بقوله

● (الرّجعة) بفتح الراء وقد تكسر (عَوْدُ الروجة) أى إعادتها (المطلّقة) طلاقاً (غيرَ بائن) بخلع أو بتّ ، أو بكونه قبل الدخول ، فإن كان بائناً فلا رجعة (للعصمة) أى لعصمة روجها (بلا تحديد عقد) بل بقول أو فعل أو نية كما يأتى

● والأصل فيها الخبر كما أشار له بقوله

فصل

لما أنهى الكلام على الطلاق ومايتعلق به ، وقسمه إلى واقع من الروج ، ومن معوّض إليه ذكر ماقد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة ، وهو لغة المرة من الرجوع وشرعاً ماقاله المصنف

قوله [بين حقيقتها] أى تعريفها

قوله [طلاقاً أى غير بائن] يفهم منه أن عود البائن للعصمة لايسمى رجعة وهو كذلك ، بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الروجة ، لأن المفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين ، والمعتبر تحقق الطلاق فى نفس الأمر لا فى اعتقاد المرتجع ، فمن ارتجع روجته معتقداً أنه وقع عليه الطلاق لشكه هل طلق أم لا ؟ فإن رجعته غير معتدّ بها ، وإذا لم يكن له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلابد من رجعة غير التى وقعت منه ، لأنها مستندة لاعتقاده أنه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له ، وليست مسندة للطلاق الذى تبين أنه وقع منه . هكذا يسعى كما فى (ش) انتهى من الحاشية

قوله [بخلع] إلخ تفصيل للبائن ، وقوله للعصمة متعلق بعود وبلا تحديد عقد حال من عود

قوله [والأصل فيها الخبر] المناسب الندب فإن أحكام النكاح

• (وللمكلَّف) أى البالغ العاقل (ولو) كان (مُحْرِماً) بحج أو عمرة ، (أو مريضاً أو) عبداً أو سفيهاً (لم يأذن له) فى الرجعة (ولىّ) السيد فى العبد أو الأب والوصى والحاكم فى السفيه ، (ارتجاعُها) أى المطلقة غير البائن (فى عِدة نكاحٍ صحيحٍ) لإن خرجت من العدة ، ولا إن كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول ، وسواء فسخ بعده أو طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كأخت مع أختها ، ولو ماتت الأولى أو طلقت لعدم صحة النكاح (حلَّ وطؤُهُ) احتراز به عن صحيحٍ وطئ فيه وطئا حراماً ، إما لعدم لزومه، كوطء عبد تزوج بغير إذن سيده . وإما لعروض حرمته كحائض ومحرمة بحج فلا تصح الرجعة فى عدة من ذكر

(بقول) متعلق «بارتجاعها» أى إما بقول ولو لم يطأ، صريح (كـ رجعْتُ) لروحتى ، (وارتجعتُ) روحتى ، وحذف المعمول إشارة إلى أن المدار على مبنه ذكره أو حذفه ، ويكون مع النية رجعة ظاهراً وباطناً . بخلاف الهزل فإنه رجعة فى الظاهر فقط كما يأتى ، وكذا راجعتها وراددتها لعصمتى أو لنكاحى أو عبر

تعتريها كما وجده البدر الترافى بخط بعض أقاربه اسطهاراً كما فى الأنهورى كذا فى المجموع

قوله [وللمكلف] خبر مقدم وارتجاعها مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض قصد به المبالغة والرد على المخالف

والمكلف من فيه أهلية الطلاق فيخرج الصبى والمجنون ، ويدخل المحرم والمريض . فالمجنون يرتجع له وليه أو الحاكم ، والصبى لا يتأتى فيه رجعة ، لأن طلاق وليه عنه بعوض أو بدونه بائن ، لأن وطأه كلا وطء

قوله [فلا يصح الرجعة فى عدة من ذكر] أى لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً

قوله [كما يأتى] أى من أن الحاكم يلزمه بالنفقة وسائر الحقوق لا الباطن فلا يحل له الاستمتاع بها ولا معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله

قوله [وراددتها لعصمتى أو لنكاحى] أى فلا يكون صريحاً إلا بذكر المتعلق الذى هو قوله لعصمتى أو لنكاحى ، كما يتعين له التارح ، وإلا كان

صريح كمسكتها (وأمسكتُها) إذ يحتمل أمسكتها تعذيباً ،

(أو بفعل) كوطء ومقدماته (مع نية) ، أى قصد لرجعتها (فيهما) أى فى القول والفعل لتكون رجعة حقيقية أى ظاهراً وباطناً، فإن تجردا عن النية فهى صريح القول رجعة فى الظاهر فقط ، وفى محتمله وفى الفعل ليس برجعة أصلا كما سيصرح بالجميع

(أو نية فقط) المراد بها حديث النفس أى قوله فى نفسه راجعتها وأما مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقاً ، وهى بالمعنى المراد رجعة فى الباطن فقط ، يجوز الاستمتاع بها ويلزمه نفقتها لا فى الظاهر ، أى عند الحاكم إذا رفع يمنع منها فادعى بعد العدة أنه كان راجعها بالنية فلا يحكم بالرجعة ، لخفاء النية فلا يمكن إثباتها ولا يصدق فى دعواه (على الأظهر) عند ابن رشد واللخمى ، قياساً على اعتبار لزوم الطلاق بالنية على القول بلزومه بها وفى الموازية أنه لا رجعة بالنية ، وصححه ابن يسير ولذا قال الشيخ « وصحح خلافه »

(أو بقول صريح ولو هزلا) لأن الرجعة هزلها جدّ لكن الهزل رجعة (فى الظاهر فقط) ، لعدم النية فيُلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق ، فلا يحل له الاستمتاع بها

من المختصل

قوله [أى قصد لرجعتها] أى ليس المراد من النية حديث النفس الآتى لأنه يكفى وحده على الأظهر كما يأتى

قوله [فلا يكون رجعة اتفاقاً] أى باتفاق ابن رشد وغيره ما لم يصححها قول كراجعت أو فعل كوطء

قوله [ولذا قال الشيخ وصحح خلافه] قال بعضهم هذا هو المنصوص فى الموازية ، والأول صححه فى المقدمات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمى على أحد قولى مالك بلزوم الطلاق باليمين بمجرد النية ورده ابن يونس

قوله [فلا يحل له الاستمتاع بها] أى فيما بينه وبين الله ، ولا يحل له أيضاً أخذ شىء من ميراثها ، والفرق بين النكاح والرجعة حيث قلتم إن النكاح

(لا) تصح له الرجعة (بمحتمل) من القول (بلانية) أى قصد لا فى الظاهر ولا فى الباطن (كـ أعدت الحلّ ورفعتُ التحريمَ) ، إذ يحتمل الأول لى ولغيرى ، ويحتمل الثانى عمى وعن غيرى

(أو فعل) بلا نية لاتصح به الرجعة ، (كوطء) وأولى غيره

(ولاصَداقَ فيه) أى فى هذا الوطء الحالى عن نية الرجعة ، لأنها زوجة ما دامت فى العدة

• (إن عُلم دخولٌ) شرط فى قوله « وللمكلف ارتجاعها »

يصح بالهزل ظاهراً وباطناً والرجعة تصح ظاهراً لا باطناً أن النكاح له صيغة من الطرفين ، فكان الهزل فيه كالعدم ، ولما ضعف أمر الرجعة لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها فى الباطن فتدبر

قوله [بمحتمل من القول] أى وإما بقول غير محتمل لها أصلا مع نية كاسقى الماء وشبهه ، فهل تحصل الرجعة أو لا ؟ تردد فيه الأجهورى وغيره والظاهر الثانى كما يفيده اس عرفة ، لأن إلحاق الرجعة بالنكاح أولى من إلحاقها بالطلاق ، لأن الطلاق يحرّم والرجعة تحلل كذا فى الحاشية

قوله [أو فعل بلا نية] حاصل الفقه أن الفعل مع النية تحصل به الرجعة ، وكذا القول مع النية ، سواء كان القول صريحاً أو محتملا ، وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة أصلا ، والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة فى الظاهر لا الباطن ، وأما النية وحدها فإن كانت تعنى القصد فلا تحصل بها رجعة اتفاقاً وإن كانت تعنى الكلام النفسى فقيل تحصل بها الرجعة فى الباطن لا الظاهر ، وقيل لا تحصل بها مطلقاً

قوله [ولا صداق فيه] أى وإن كان وطؤها من غير نية رجعة حراماً . ويلحق به الولد ولا حدّ ويسبرئها من ذلك الوطء إذا ارتجعها ولا يرتجعها فى زمن الاسبراء بالوطء بل بغيره . ومحل ارتجاعها فى زمن الاستبراء بعد الوطء إذا كانت العدة الأولى باقية ، فإن انقضت العدة الأولى فلا يمكنها هو أو غيره بالعقد إلا بعد انقضاء الاسبراء ، فإن عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولا يتأبد تحريمها عليه بالوطء الحاصل فى زمن الاستبراء للحوق الولد به ، وإن كان فاسداً ، وإن طلقها ثانية بعد خروجها من العدة لحقها طلاقه نظراً

(ولو بامرأتين ، وإلا) يعلم الدخول بأن علم عدم الدخول ، أو لم يعلم شيء (فلا) تصح الرجعة ، (ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق) فأولى عدم الصحة إن لم يتصادقا أو تصادقا بعده (إلا أن يظهر بها حمل لم ينفه) بلعان فله مراجعتها ما دامت حاملا

(وأحدا) أي الزوجان المتصادقان على الوطء قبل الطلاق (بإقرارهما) أي أحد كل منهما بمقتضى إقراره بالنسبة لغير الارتجاع ، فيلزمه النفقة ،

لقول ابن وهب إن الوطء مجرداً عن نية رجعة، فهو كمن طلق في محلف فيه كما في (عب) ، قال وهل هو رجعي وإن لم تنتظر رجعة " وفائدة لزوم الطلاق بعده وتأنف له عدة ، فيلحق بها من وجهين رجعي تؤنف له عدة ولا رجعة معه ، أو بائن انتهى وحرم (بن) بالثاني كذا في المجموع

قوله [وإلا يعلم الدخول] حاصله أن الرجعة لا تصح إلا إذا بنى النكاح بشاهدين ، وثبت الخلوة ولو بامرأتين ، وتقارر الزوجان بالإصابة ، فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما، وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة ، لأن من شرط صحة الرجعة وقوع الطلاق بعد الوطء الرجعة ، وإذا لم تعلم الخلوة فلا وطء ولا رجعة، ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا بعده، وإنما شرط في صحة الرجعة الوطء قبل الطلاق ، لأنه إذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائنًا فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق

قوله [بأن علم عدم الدخول] أي كما إذا عقد على امرأة في بلد بعيد وطلقها ، وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده ولم يذهب هو لبلدها

قوله [أو لم يعلم شيء] أي كما إذا عقد على امرأة في بلدها ، وطلقها ولم يعلم هل دخل بها أم لا

قوله [وأحدا] إلخ يعني إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق أو بعده ، فإن كل واحد يواخذ بمقتضى إقراره بالوطء ، وسواء إقرارهما بالوطء قبل الطلاق أو بعده

قوله [فيلزمه النفقة] إلخ هذا مرتب على إقراره ، وقوله ويلزمها العدة

والكسوة ، والسكنى ما دامت فى العدة ، وتكميل الصداق ، ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره ، ولا يتزوج بأختها ، ولا بخامسة بالنسبة لها ما دامت فى العدة وشبَّه فى الحكمين — أى عدم صحة الرجعة والأحد بالإقرار — قوله

(كدعواه) أى الزوج (لها) أى للرجعة (بعدها) أى العدة ، أى ادعى بعد العدة أنه قد كان راجعها فيها ، فلا تصح الرجعة بمعنى أنه لا يقبل قوله ، ولا يمكّن منها ، وأحدا بإقرارهما فيلزمه ما تقدم ذكره دائماً ، (إن تمّا ديا على التصديق) شرط فى الأحد بالإقرار فى المسألتين ، فإن رجعا أو أحدهما عن الإقرار سقطت مؤاخذة الراجع

إلخ مرتب على إقرارها ، والمراد أن من أقر منهما بالوطء أخذ بمقتضى إقراره ، سواء صدقه الآخر أولا

قوله [كدعواه] إلخ حاصله أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته فى العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتى ، فإنه لا يصدق فى ذلك وقد بانت منه ، ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك ، والموضوع أن الخلوة عملت بينهما لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه ، وهى أنها زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة ، وكذا تؤاخذ بمقتضى إقرارها إذا صدقته ، ولا يمكن واحد منهما من صاحبه ، فإن لم تصدقه فلا يجب لها عليه شىء لأن لزوم ما يجب لها عليه بإقراره مشروط بتصديقها كما يأتى ، فإن كذبته لم يؤاخذ بذلك لإقرارها بسقوط ذلك عنه ، وأما زوج رابعة بدلها أو كأختها فلا يحل مادام مقرًّا وإن كذبته

قوله [شرط فى الأحد بالإقرار فى المسألتين] المسألة الأولى إذا لم تعلم بينهما خلوة وتصادقا على الوطء قبل الطلاق ، والمسألة الثانية ما إذا ادعى بعد العدة الرجعة فيها

وحاصل فقه المسألة أنه فى المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما عند الأحهورى تماديًا على التصديق أولا إذ استمرت العدة ، فإن انقضت فلا يؤاخذان بإقرارهما إلا إذا تماديا ، وفى المسألة الثانية يؤاخذان بإقرارهما أبداً إذا تماديا على الإقرار ، فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجح ، وقال الطحيحى والشبراخيتى سالم إن التمادى شرط فيهما

• (وله) أى للروح المقر بالرجعة (حبسُها) أى حبر المصدقة له، أو حبر وليها إن كانت غير رشيدة (على تحديد عقدٍ بربع دينار) أو ثلاثة دراهم، أو مقوّم بهما لتعود له، لأنها باعتبار دعواها فى عصمته يلزمه نفقتها، ويلزمها عدم الزواج بغيره، وإنما منعناه منها ومنعناها منه لحق الله تعالى فى الطاهر

• (ولم تُنكر الوطء) عطف على «علم الدخول» أى شرط صحة ارتجاعها علم الدخول وعدم إنكار الوطء فإن أنكرته لم تصح الرجعة وطاهره، سواء احتلى بها فى زيارة أو خلوة اهتداء وهو أحد أقوال الثانى أن ذلك فى خلوة الزيارة، أما خلوة الاهتداء فلا عبرة بإنكارها وتصح الرجعة، وهو الذى مشى عليه الشيخ بقوله «ولا إن أقر به فقط فى زيارة بخلاف الساء» الثالث أنها إن كانت الزائره صدق فى دعواه الوطء فتصح الرجعة كخلوة الساء، وإن كان هو الزائر فلا يصدق ولا تصح رجعته

وحاصل كلامهما أنهما لا يؤاخذان بإقرارهما فى المسألة الثانية إلا مدة دوامها على التصديق، وكذلك فى الأولى كان الإقرار فى العدة أو بعدها، فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع، وفى الشيخ عبد الرحمن الأجهورى، والشيخ أحمد الزرقانى إنهما فى المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما فى العدة مطلقًا تماديا على التصديق أولا، وأما فى المسألة الثانية فلا يؤاخذان بإقرارهما إلا مدة دوامهما على التصديق. فإن حصل رجوع منهما أو من أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع، وهذه الطريقة هى الموافقة للنقل كما فى الحاشية، ولكن المتبادر من عبارة شارحنا كلام الطخيخى والشيخ سالم

قوله [أى حبر المصدقة له] أى على الوطء فى المسألة الأولى، أو على الرجعة فى المسألة الثانية

قوله [أو حبر وليها] فإن أبى الولى عقد الحاكم وإن لم ترض، وانظر هل لها حبره على تحديد عقد أحداً من حديث «لا ضرر ولا ضرار»، أولا؟ تأمل (ا هـ من حاشية الأصل)

قوله [وهو أحد أقوال] أى ثلاثة، وذكر فى التأمل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور وبذلك صدر به شارحنا

(وصحّتْ رجعتُه) أى المطلق بعد الساء (إن قامتْ له بينةٌ بعدها) . أى بعد العدة ، (على إقراره) أى بالوطء فى العدة أو بمقدماته ، وادعى أنه كان نوى به الرجعة فيصدق فى ذلك وتصح رجعته ، (أو) قامت له البينة على معاينة (تصرُّفِه) أى الروح (لها) فى العدة ، بالدخول والخروج والإتيان بحاجة المنزل ، (أو) أشهدت على (مَسِّيتِه عندَها) أى الزوجة وادعى رجعتها (فيها) أى فى العدة ، متعلق بكل من إقراره وتصرفه ومسيته

والحاصل أنه إن ادعى بعدها مراجعتها فى العدة، وأقام بينة على أنه أقر فى العدة بوطئها ، أو على أنه كان يتصرف لها التصرف الخاص ، أو أنه كان يبيت عندها فى العدة ، فإنه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة

(أو قال) أى وصحت رجعته إن قال لها (ارتجعتُك) إنشاءً لا إخباراً ، (فقالتْ) له قد (انقضت العدةُ) برؤيتى الحيضة الثالثة أى فلم تصادف رجعتك محلا ، (فأقام بيّنةً على ما) أى على قول منها قبل ذلك (يُكذِّبها) فى قولها انقضت العدة ، بأن أقام بينة تشهد أنها قالت قبل ذلك نحو يومين أو عشرة أيام أنها لم تر إلا حيضة فقط أو حيضتين ، ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة ، (أو) أنه لما راجعها (سكتَتْ) زمناً (طويلا) كاليوم أو بعضه (ثم قالت كانت انقضَتْ) العدة قبل المراجعة فلا يعيدها ، وصحت الرجعة ويعدّ ذلك منها ندماً ومفهوم «سكتت» أنها لو بادرت لأفادها

قوله [إن قامت له بينة بعدها] حاصل فقه المسألة أن الرجل بعد انقضاء العدة ادعى أنه راجع زوجته فيها ، وأقام بينة تشهد أنه أقر بالوطء أو التلدد بها فى العدة ، وادعى أنه نوى به الرجعة فإنه يصدق فى دعواه وتصح رجعته ، والموضوع أن الخلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين ، وحيث كان تصح الرجعة بإقامة البينة على إقراره بالوطء ، فى العدة مع دعواه أنه نوى به الرجعة ، ولو دخل على مطلقة وبات عندها فى العدة ، ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك الرجعة ، ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة فتدبر

قوله [فأقام بينة] أى من الرجال لا من النساء لأن شهادتها على إقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم التى يكفى فيها النساء

ولم تصح الرجعة ، وهو كذلك أى إذا لم تقم بينة بما يكذبها كما تقدم

(لا) تصح الرجعة (إن قال من يَعِيبُ) أى من أراد العيبة أى السفر ، وكان علق طلاقها على شىء كما لو قال إن دخلتِ الدار فأنت طالق ، وخاف أن تدخلها فى غيبته فيحث فقال (إن حَشَتْنى) بدخول الدار فى سفرى (فقد ارتجعتُها) ولا يفيده هذا التعليق ، لأن الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق ، (كأن) قال إن (جاءَ الغدُ فقد ارتجعتُها) فلا يفيده ، ولا تصح رجعته لأن الرجعة ضرب من النكاح ، فلا تكون لأجل ولأنها تحتاج لمقارنة نية نعم إن وطئها فى العدة بعد الغد ، معتمداً على تعليقه المتقدم ، صحت رجعته من حيث إنه فعل قارنه نية لا بالتعليق المتقدم

قوله [فلا تكون لأجل] أى فكما لا يجوز التأجيل فى النكاح كأن يقول أعقد لك على امرأة الآن على أنها لا تحل لك إلا فى الغد ، لا يجوز التأجيل فى الرجعة

قوله [بعد الغد] لا مفهوم له (ش) كذلك ، لو وطئها فإنه تصح رجعته إن قارن الوطء نيته وإلا فلا والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كما إذا قال إن تزوجت فلانة فهى طالق ، وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق فى مسألة من أراد السفر أن الطلاق حق على الرجل يحكم به عليه ، والرجعة حق له وللحق الذى عليه يلزم بالترامه ، والحق الذى له ليس له أحده قبل أن يجب ولو أشهد به فتأمل

● تنبيه مثل قول من يغيب المذكور اختيار الأمة المزوجة بعبد نفسها ، أو زوجها بتقدير عتقها كأن تقول إن عتقت فقد اخترت نفسى أو اخترت زوجى فإنه لغو ولو أشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه إن عتقت ، بخلاف الزوجة التى شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرّىَ أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها ، تقول قبل حصول ما ذكر إن فعله زوجى فقد فارقته ، فإنه يلزمها وليس لها الانتقال إلى غيره لأن الزوج أقامها مقامه فى تمليكه إياها ما يملكه ، وهو يلزمه ما التزمه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق . فكذلك هى وهذا يفيد كما قال ابن عرفة لزوم ما أوقعه من الطلاق

* (وصُدِّقَت) المطلقة (فى انقضاء العدة بلا يمين ما أمكن) الانقضاء، كثلاثين يوماً أى مدة الإمكان ، ولو خالفت عادتها أو حالفها الروح ، وتمل كلامه انقضاءها بالأقراء أو الوضع فلا تصح رجعتها وقد حلت للأزواج ، (و) صدقت (فى أنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة ، (وانقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه ، فهى فى عدتها لم تخرج ، وقال ابن الحاجب لايفيدها ذلك ولا تصدق ، وقد حلت للأزواج وتبعه الشيخ ، قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أى خلافاً لابن الحاجب ، ثم اختلفوا بعد أن قالوا

لا ما أوقعته باختيار زوجها ، وقيل إن المسألتين مستويتان فى لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما ، وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع ، وقيل مستويتان فى عدم لزوم ما أوقعتاه وهو للباجى ، ولكن المعتمد الأول وهذه المسألة هى التى تحكى عن ابن الماجشون أنه سأل مالكاً عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والأمة ؟ فقال له الفرق دار قدامة وكانت داراً يلعب فيها الأحداث بالحمام معرّضاً له بقلة التحصيل ، فيما سأله عنه وتوبيخاً له على ترك إعمال النظر فى ذلك حتى إنه سأل عن أمر غير متشكل (ا هـ)

وحاصل الفرق بين المسألتين أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشىء قبل وجوبه لها بالتبرع ، وأما ذات الشرط فاختيارها فعل للشىء بعد وجوبه لها بالتمليك فتأمل

قوله [بلا يمين] وقيل بيمين

قوله [انقضاءها بالإقراء] أى إن شهدت لها النساء أنها تحيض لمثل هذا فإنها تصدق ، ووجه تصديقها فى كالشهر حوار أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهى طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ، ثم يأتيها ليله السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضاً ، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب ، لأن العبرة بالطهر فى الأيام ولك أن تلعر فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان ، فحلت للأزواج من أول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة منه ، وقد تقدم التنبيه على هذا اللاعر فى باب الحيض

قوله [ثم اختلفوا] إلخ وبعض أشياخ الحسن عياض واختلفوا إذا راجعها عند

بتصديقها فيما لو راجعها بعد قولها قد انقطع معاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر ، حتى لعقت عادتها ، هل هذه الرجعة فاسدة ؟ لأنه قد تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون باطلة وهو الصحيح أو ليست فاسدة بل صحيحة ؟ وعلى القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ ، أى فقولهما لايعيدها قولها قد انقطع أى فى صحة الرجعة ، أى إنا وإن صدقناها فراجعها فعاودها الدم حتى لعقت عادتها إلا أنه لايعيد فى صحة الرجعة ، بل الرجعة فاسدة

(ولا يُلتفتُ لتكذيبها نفسها حيث قالت كذبت فى قولى قد انقضت عدتى فلا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد ، ولا توارث بينهما (ولو صدَّقها الساعُ) فى تكذيبها نفسها ، بأن قالى بطرباها حين قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض أو الوضع فلم نر بها أثر حيض ولا وضع ، فلا يلتفت لذلك وقد بانت بقولها قد انقضت ، حيث أمكن الانقضاء

● (و) الرجعة (الرجعيةُ) أى المطلقة طلاقاً رجعياً (كالرجعةِ) التى فى العصمة فى لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار ، (إلا فى الاستمتاعِ والخلوةِ) بها ، (والأكلِ معها) فلا نية مراجعتها بذلك فلا يحور ،

انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ، ثم رجع هذا الدم بقرب هل هى رجعه فاسدة ، لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح ، وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد (ا هـ)، ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق فى النكت أنه حكى القولين ، وقال بعدهما والقول الأول يعنى التفصيل عندى أصوب (ا هـ) ، والقرب أن لايكون بين الدمين طهر تام فتأمل

قوله [ولا يلتفت لتكذيبها نفسها] الفرق بين هذه المسألة والتى قبلها حيث قلتم المذهب قبول قولها فى المسألة المتقدمة دون هذه أنها فى هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف التى قبلها

قوله [بذلك] اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الأمور الثلاثة ، أى فإن نوى رجعتها بأحد هذه الأمور صحت

(ولو مات روجها) المطلق لها (بعد سنة) من يوم طلاقها (فقالت لم تنقض)، فأما أرث (وهي غير مرضع، و) غير (مريضة، لم تصدق) فلا إرث لها منه (إلا إذا كانت تطهره) أي تطهر عدم انقضائها قبل موته فتصدق وترث بيمين إن ظهر للناس لضعف التهمة حينئذ، (وإلا) بأن كانت مرضعاً أو مريضة (صدقت) لأن شأن المرضع والمريضة عدم الحيض،

قوله [بعد سنة] إلخ حاصل المسألة أنه إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم مات بعد سنة أو أكثر من يوم الطلاق، فقالت لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن أصلا، أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين، ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة يظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمها للناس، ويتكرر قولها للناس، وفي هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينئذ، وتارة لم تكن تطهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها، ولا ترث لدعواها أمراً نادراً. والتهمة حينئذ قوية، وما ذكره شارحنا من التفصيل بين من تطهره والتي لم تكن تطهره هو قول المواريني، وقال في سماع عيسى إنها تصدق بيمين مطلقاً كانت تطهره أم لا، وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما إذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب اسلاحها. وأما لو ادعت ذلك بعد أكثر من العام أو العامين لا يسعى أنها تصدق إلا أن تكون تطهر ذلك في حياته قولا واحداً

قوله [صدقت] أي بغير يمين

قوله [لأن شأن المرضع والمريضة] إلخ حاصله أنه إذا كانت المرأة مريضة أو مرضعة في كل المدة التي بين الموت والطلاق فإنها تصدق في دعواها في هذه الحالة عدم انقضاء هذه العدة بغير يمين، ولو كانت المدة أكثر من سنة، فإن كانت مريضة أو مرضعة بعد تلك المدة وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام أو بعد زوال المرض، فهي المواق عن ابن يونس أن حكم المرضع بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق، لأن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقاً، وحينئذ فتصدق بيمين بعد الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تطهره في حياه مطلقها، ومثلها المريضة فإن كانت لا تطهره فلا تصدق ولو بيمين وأما لو ادعت ذلك بعد الفطام في أقل من سنة فإنها تصدق بيمين كذا في حاشية الأصل

(وحلفت إنها) لم تنقض عدتها (فيما دون العام) كالأربعة الأشهر فأكثر (إن اتُّهِمتْ) وإلا فلا يمين عليها

• (وندب) لمن راجعها (الإشهادُ) على الرجعة لدفع إيهام الزنا ، ولا يجب خلافاً لبعضهم (وأصابتْ مَسَّ معتَدَّتَه) نفسها من روجها (له) أى لأجل الإشهاد على مراجعتها ، وذلك دليل على كمال رشدها ، والمعتبر فى الإشهاد عبر الولى

(وشهادةُ الولىِّ) من سيد أو أب أو وصى (عَدَمٌ)، لا تفيد ولا يحصل بها الندب

• (و) ندب (المتعةُ) وهى ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المكسور بألم الفراق ، (بقَدْرِ حاله) أى الزوج من فقر وغنى بالمعروف على الموسر قدره ، وعلى المقتر قدره ، ومشهور المذهب الندب وقيل بوجوبها ، والقرآن أظهر فى الوجوب من الندب ، ولكن صرفه عنه صارف عند الإمام

وتكون المتعة (بعد) تمام (العدةِ الرجعيَّةِ) ، لأنها ما دامت فى العدة ترجو المراجعة فلم ينكسر قلبها بألم الفراق ، بخلاف ما إذا بانت بالخروج منها ككل بائنة ، (أو) تدفع إلى (ورثتها) إن ماتت قال بعضهم أى بعد العدة

قوله [وحلفت إنها] إلخ الحلف مخصوص بغير المرضع والمرتضعة كما علمت

قوله [عدم] أى لانتهامهم على ذلك ولا فرق بين الولى الخبر وغيره

قوله [لجبر خاطرها] إلخ هذا يقتضى أن الندب معلل بما ذكر واعترض بأن المتعة قد تزيدها أسفاً على زوجها لتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته ، فالظاهر أنها غير معللة ، وقول ابن القاسم إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها يدل على ذلك

قوله [وقيل بوجوبها] وفاقاً للشافعى

قوله [أظهر فى الوجوب] إلخ أى لقوله تعالى (وَعَلَى الموسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المقتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالمعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المحسِنِين) [1] وقال أيضاً (حَقًّا عَلَى المتَّقِينَ) والأصل فى الأمر الوجوب خصوصاً مع اقترانه بحقا ، قلنا صرفه عنه قوله «على المحسنين» و«المتقين» ، لأن الواجب لا يتقيد بهما

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦

وإلا فلا ، لموتها قبل الاستحقاق ولا متعة لها إن مات أوردها لعصمته قبل دفعها لها ، رجعية كانت أو بائنة

وشنَّ فى الحكمين — أى الدفع لها أو لورثتها على جهة الندب — قوله

(ككلٍّ مُطلقة فى نكاحٍ لازمٍ) ويلزم من اللزوم الصحة والمراد اللزوم ولو بعد الدخول والطول (لا فسخٍ) مخرر «مطلقة» أى فى كل طلاق لافسخ ، فلا متعة فيه بعد الساء ، وأولى قبله إذا كان فسخه (لعيبٍ رضاعٍ) ، وأما فسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة ، واستثنى من كل مطلقة قوله (إلا المُخلِعة) فلا متعة لها ، لأن الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها ، وهذا إذا كان الخلع بعوض منها أو من غيرها برضاها ، لا إن كان بلفظ الخلع بلا عوض أو بعوض

والمراد بالحق الثابت المقابل للباطل ، فيشمل المندوب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين كما علمت ، وحينئذ فلا يقضى بها ولاتخاصص بها العرماء ، إذ لا يقضى بمندوب ولا يخاصص به العرماء

قوله [ولا متعة لها إن مات] أى فى العدة أو بعدها كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا ، لأنه لا يؤخذ من التركة إلا الحقوق الواجبة

قوله [ككل مطلقة] إلخ أى فتدفع لها إن كانت حية أو لورثتها إن ماتت ، والمراد كل مطلقة طلقها روحها أو حكم الشرع بطلاقها ، إلا ما استثنى فالمراد من قوله ، كل مطلقة أى طلاقًا بائنًا فلم يتحد المشبه مع المشبه به

قوله [فى نكاح لازم] احترز به عن غير اللازم وهو شيئان ، الفاسد الذى لم يمض بالدخول ، والصحيح الغير اللازم كنكاح ذات العب ، فإن ردته لعيبه أو ردها لعيبها فلا متعة كما يأتى

قوله [فتمتع كما ذكره ابن عرفة] أى والموضوع أن الفسخ بعد الساء أو قبله ولم تأخذ نصف الصداق لكونها صدقته أو سب الرضاع سيئة

قوله [إلا المختلعة] إلخ يلحق بتلك المستثنيات المرتدة ، ولو عادت للإسلام ، والظاهر عدم المتعة أيضًا إذا ارتد الزوج عاد للإسلام أم لا كذا فى الحاشية

من غيرها فلا رضا منها فتُمتّع

(و) إلا (من طُلقتْ قبل الساء فى) نكاح (التّسمية) فلا متعة لها لأحدها نصف الصداق مع بقاء سلعتها ، بخلاف التفويض فتمتع

(و) إلا (المفوَّض لها) طلاقها تخييراً أو تمليكاً أو توكيلا فلا متعة لها ،

(و) إلا (اختارة) لنفسها (لعتقها) تحت عبد فلامتعة ، (أو) المختارة لنفسها (لعيبه) برص أو جذام أو نحو ذلك فلا متعة لها

ولما كانت الإيلاء قد يشأ عنها الطلاق الرجعى ناسب ذكرها عقب الرجعة فقال

قوله [وإلا المفوض لها] إلخ أى وأما لو كان التفويض لغيرها فلها المتعة

قوله [لعيبه] مثله ما إذا ردها لعيبها لأنها عارة

قوله [ناسب ذكرها عقب الرجعة] بحث فيه بأن تسبب الطلاق الرجعى عنها يقتضى تقدمه على الرجعة . لأن السبب متقدم على المسبب ، فالمناسب أن يقول ناسب جمعه مع الرجعة وبعضهم وجه جمعهما بقوله إن كلا من الإيلاء والظهار كان فى الجاهلية طلاقاً بائناً واختلف هل كان كذلك أول الإسلام أم لا ؟ وهو الصحيح فلذا جمعهما معاً وأتى بهما عقب الطلاق ، ومن المعلوم أن الرجعة من نوع الطلاق

فصل فى الإيلاء وأحكامها

● (الإيلاءُ) شرعاً المشار إليه بقوله تعالى [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ][1] الآية (حَلِفُ الروحِ) لا السيد (المسلمِ) لا الكافر (المكلفِ) لا الصبى والمجنون (المُمْكِنِ وَطْؤُهُ) . خرج المجبوب والخصى أى مقطوع الذكر . والشيخ الفانى ، فلا يعقد لهم إيلاء ، ودخل فى الروح المذكور العبد والمريض الذى له قُدْرَةٌ على الوقاع والسكران (عما) متعلق بحلف أى حلفه بكل ما (يَدُلُّ على تركِ وطءِ روحتِه) الحرة أو الأمة ،

فصل

هى لغة الامتناع ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين وشرعاً عرفه المصنف بقوله حلف الروح إلخ

قوله [حلف الروح] أى بأى يمين كانت كما يأتى

قوله [لا الكافر] وقال الشافعى ينعقد الإيلاء من الكافر لعموم قوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)[1] الآية فإن الموصول من صيغ العموم ، وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1] فإن الكافر ليس من أهل ذلك

قوله [والمريض الذى له قدرة] إلخ أى فإن منعه فلا إيلاء كما فى (عب) ، وفيه نظر فإن مذهب ابن عبد السلام أنه كالصحيح مطلقاً ، لأنه إن لم يمكن وقاعه حالا يمكن مآلا كما نقله فى التوضيح . ومحل هذا ما لم يقيد مدة مرضه وإلا فلا إيلاء عليه ، سواء كان المرض مانعاً من الوطء أو لا . وبو طال المريض إلا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالا لأجل قصد الضرر كذا فى حاشية الأصل

قوله [والسكران] أى بحرام . وأما بحلال فلا إيلاء عليه لأنه كالمجنون

(١ و ١) سورة البقرة آية ٢٢٦

سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته ، أو بالطلاق أو بالعتق ، أو بمشى لمكة أو بالتزام قربة . (غير المرضع) فلا إيلاء فى مرضع لما فى ترك وطئها من إصلاح الولد . (أكثرَ من أربعة أشهر) للحر (أو) أكثر من (شهرين للعبد) ولو بثمانية ولا ينتقل لأجَل الحر إن عتق فى الأجل .

(بصريحٍ) بالأكثر (أو احتمالا) له وللأقل ، (قَيَّدَ) بشىء فى يمينه . نحو لاأطؤك فى هذه الدار أوحتى تسألينى . (أو أطلقَ) كوالله

قوله [فلا إيلاء فى مرضع] أى فإذا حلف لايطأ زوجته مادامت ترضع ، أو حتى تفطم ولده . أو مدة الرضاع فلا إيلاء عليه عند مالك . وقال أصبغ يكون مولِيًا قال المحمى وقول أصبغ أوفق بالقياس . لكن المعتمد قول مالك وهو متجه مما إذا قصد بالحلف على ترك الوطء إصلاح الولد . أو لم يقصد شيئًا وإلا فهو تدقيق

قوله [أكثر من أربعة أشهر] وأما لو حلف على ترك أربعة أشهر فقط فلا يكون مولِيًا وروى عبد الملك أنه مول بذلك وهو مذهب أبى حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف فى فهم قوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1] هل الهيئة مصونة خرج لأربعة أشهر أو هو معنى الشهور لا يطلب بالفيئة إلا بعد لأربعة أشهر . ولا يقع عليه الطلاق إلا بعدها . وحيث كانت الهيئة مصونة بعد لأربعة أشهر فلا يكون مولِيًا بحلف بها وعلى مقابله يطلب بالفيئة فيه ويطلق عليه بمجرد مروره ومنشأ من قال بالشهور مما تعطيه بعض قوله تعالى (فَإِنْ فَاءُو) فهو تستعمل تارة بعدها مما قبلها فتكون هنا مصونة بعد لأربعة أشهر ولأن شرعية يصير الماضى بعدها مستقبلا فمتى كانت مصونة فى لأربعة فى معنى بقى عدها على ما كان عليه قبل وجوده وهو بعض ثم .

قوله [أو أكثر من شهرين بعد] أى لأنه على نصف من الحر فى الحدود وهذا منها

قوله [فى هذه بقوله] أى فذكره مع قيد يحسب على عدم الوطء

لايطؤها، (وإن تعليقاً) كما يكون تحريراً ،ومثل للتعليق بقوله (كـ إن وطئتُها فعليّ صومٌ) أو صوم يوم أو شهر ،أو عتق عبد أو عبدى فلان ومثال التصريح بالأكثر والله لا أطؤك حتى تمضى خمسة أشهر . أو فى هذه السنة . ومثال المحتمل للأكثر لا أطؤك حتى يقدم زيد من سفره . (أو) قال (والله لأطؤنك حتى تسأليني) وطأك ، هذا مما يدل على ترك الوطء . أكثر من أربعة أشهر لروماً عرفياً إذ شأن النساءلايسألن الأزواح الوطء لمعرة ذلك عليهن. ومشقته عليهن. وفيه تقييد الترك سؤالها . (أو) قال والله (لا ألتقى معها أو لا أغتسل من حنابة) هذا يدل على ترك الوطء لروماً عقلياً فى الأول .

وقوله أو حتى تسأليني سؤالها قيد

قوله [وإن تعليقاً] مبالغة فى قوله حلف الروح ويصح أن يكون مبالغة فى روحته أو فى ترك الوطء.لأنه لافرق فى لزوم الإيلاء بين كون اليمين منجزة أو معلقة ، ولا بين كون ترك الوطء منجزاً أو معلقاً

قوله [أو قال والله لأطؤنك حتى تسأليني] حاصله أنه إذا قال لها والله لأطؤنك حتى تسأليني الوطء أو حتى تسأليني الموصء فإنه يكون مولياً ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف وإن وطء فى الأجل أو بعده بدون سؤال فالأمر ظاهر وإلا طلقت عليه . ويحل كونه مولياً ما لم يقع منه سؤال للوطء ، وإلا فتنحل الإيلاء بمجرد سؤالها إياه . سواء كان سؤالها فى الأجل أو بعده ، وما مشى عليه المصنف من كونه مولياً بحلفه أن لا يطؤها حتى تسأله ، هو قول ابن سحنون ، ومقابله قول والده عبد وعاب قول ولده حين عرضه عليه وإنما درج المصنف على الأول لأن ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب ما قاله ولده نظراً لمشقة سؤال الوطء على النساء كما قال الشارح

قوله [أو قال والله لا ألتقى معها] أى ما لم يقصد نفى الالتقاء فى مكان معين ، فليس مولياً ويقبل منه ذلك مطلقاً سواء رفعته البينة أولا كما قال ابن عرفة

قوله [أو لا أغتسل من جنابة] اعلم أنه إذا قال والله لا أغتسل منها من جنابة إن قصد معناه الصريح فلا يحنث إلا بالغسل وإذا امتنع من الوطء

وشرعيًّا فى الثانى . (أو) قال (إن وطئتُكِ فأنتِ طالقٌ) فهو مُولٍ ، ويحنث بمجرد معيب الحشفة . أى يلزمه طلاقها به فالشرع حرام (و) المخلص له من ذلك أنه إن عيبها (نوى بقية وطئه الرحمةَ ، وإنْ) كانت (غيرَ مدخولٍ بها) لأنه بمجرد معيب الحشفة صارت مدخولا بها فتصح رجعتها بما ذكر فلو كانت الأداة تقتضى التكرار نحو كلما وطئتك فأنت طالق ، فلا يمكن من وطئها وكذا لو كان الثلاث أو ألتة نحو إن وطئتك فأنت طالق بالثلاث أو ألتة . وهل يكون موليًا فيضرب له أجل الإيلاء — فلعلها أن ترضى بالمقام معه فلا وضء — أو يجبر عليه اطلاق حيث قامت بحقها فى الوطء ؟ قال

حوفًا من العسل المزجب لحتته كان مؤنثًا وضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم ، لا من يوم الحلف ، وإن أراد معناه اللازم وهو عدم وطئها فالحنث بالوطء . ويكون موليًا ويضرب له أجل من يوم الحلف . لأن هذا من اليمين الصريحة فى ترك الوطء . وأما إن لم ينو شيئًا فهل يحمل على الصريح أو على الالتزام ؟ احتمالان . واستصوب ابن عرفة الثانى منهما كذا فى حاشية الأصل

قوله [أو قال إن وطئتك فأنت طالق] حاصله أنه إذا قال لها إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من وطئها حوفًا من وقوع الطلاق معلق . فإنه يكون موليًا ويضرب له الأجل من يوم الحلف . ويمكن من وطئها فإن استمر على الامتناع من وطئها حتى انقضى الأجل طلقت عليه بمقتضى الإيلاء وإن وطئها صدقت عليه بمقتضى التعليق بأون الملاقاة . وحينئذ فالشرع حرم واستمرار حرام فالمخلص له أن ينوى الرجعة بقية وطئها ، ولا فرق فى ذلك بين مدخول بها وغيرها كما قال الشارح ومحل تمكينه من وطئها إذا نوى بقية وطئه الرجعة . وإلا فلا يمكن ابتداء من وطئها . لأن شرعه حرم ووسيلة محرم حرام كما قدم (بن) خلافًا لتعميم (عب)

قوله [وإن كانت غير مدخول بها] قال فى المجموع قيل مشهور مبنى على ضعيف من عدم احتصاص المعيب وإلا فلا بعد لأن الدخول يجميع معيب الحشفة

قوله [وكذا لو كان الثلاث] يعنى لا مفهوم له بل المدار على كونه باثنًا

المصنف وهو الأحسن ، قولان ، (وكإن) أى وكقوله إن (لم أطلك) الدار (فأنت طالق) فامتنع من وطئها ليبرّ فإنه يكون مُولياً .

• (لا) يكون مولياً (فى) قوله (إن لم أطلقك) ، فأنت طالق ، لأن ترده فى وطئها ، فإن امتنع وعزم على الصد طلقت وإليه رجع ابن القاسم وصُوِّبَ ، وكان أولا لا يقول بأنه مول حيث وقف عنها وهو الذى مشى عليه الشيخ . وصُعِّفَ بأن يمينه ليست مانعة له من الوطء . وإنما امتنع من نفسه ضرراً (ولا) إيلاء (فى) قوله (لأهجرنها أو لا كلمتها) لأنه لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطء . إذ يطؤها ولا يكلمها ويطؤها مع الهجر فى مضجعها والمكوث معها ، قال اللخمى ولكنه من الضرر الذى لها القيام به والتطليق عليه بلا أجل . (ولا) إيلاء (فى) حلفه (لأعزلنّ) عنها بأن يمحى جارح الفرج (أو) حلفه (لا أبيت معها) فلا يضرب له أجل الإيلاء (وطُلِّقَ عليه) لأجل الضرر بذلك (بالاجتهاد) من الحاكم (بلا أجلٍ) ، يضرب حيث قامت بحقها وشكت ضرر العزل أو المبيات معها ، (كما) يجتهد ويطلق عليه (لو تركَ الوطءَ) هذا إن كان حاضراً بل (وإن) كان (غائباً) ويكتب له إما أن يحضر وإما أن يطلق فإن لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم إلا أن ترضى بذلك كما قال أصبغ ومعنى الاجتهاد بلا أجل أن يطلق عليه فوراً إن علم الحاكم منه العناد والضرر أو يتلوم له إن رجى منه ترك ما هو عليه بقدر ما يره . (أو سَرْمَدَ العبادة) أى دوامها

قوله [قال المصنف وهو الأحسن] أى لقول ابن القاسم ومالك يبحر عليه الثلاث من يوم الرفع ، ولا يضرب له أجل الإيلاء وستحسنه سحنون وغيره لأنه لافائدة فى ضرب الأجل لكنه مجرد الملاقاة وهى أوضع حرام

قوله [أو المبيات معها] الكلام على حذف مضاف أى عدم مبيت

قوله [بقدر ما يراه] أى ولو زاد على أجل الإيلاء

• تنبيه لا يلزم الرجل إيلاء إن لم يلزمه بيمينه حكم كقوله كل مملوك أملكه حر إن وطئتك ، أو كل درهم أملكه صدقة أو حصن سدّ قبل ملكه مثل كقوله كل مملوك أملكه من البلد الفلانى حر إن وطئتك . ولا يكون موليّ

بقيام الليل وصوم النهار ، وترك روحته بلا وطء فيقال له إما أن تأتيها أو تطلقها ، أو يطلق عليك بلا ضرب أجل إيلاء ، ثم إن ضرب الأجل للمسئول حيث قامت المرأة بحقها فى ترك الوطء ورفعته للحاكم

• (فإن قامتْ عليه) أى على زوجها ورفعته (تربَّصَ له أربعةَ أشهرٍ) إن كان حرًّا ، (أو شهرين) إن كان عبداً وهذا هو الأجل فالمؤلى على ترك الوطء الذى يضرب لها الأجل لابد أن تكون تركه أكثر من أربعة أشهر ولو بقليل فى الحر أو أكثر من شهرين فى العبد ، والأجل المضروب أربعة فنصف فى الأول وشهران فقط فى الثانى

• (والأجل) المذكور ابتداؤه (من يوم اليمين إن دلَّتْ) يمينه (على ترك الوطء) صريحاً ان كانت صريحة فى المدة المذكورة نحو والله لا أطؤها أكثر

فى هذا الأخير إلا إذا ملك من هذا البلد بالفعل قبل الوطء ، وإلا فالوطء يحل الإيلاء ويعتق عليه ما ملكه منها ، أو حلف لا أطؤك فى هذه السنة إلا مرتين فلا يلزمه إيلاء ، لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يترك أربعة أشهر ، ثم يطأ فلم يبق إلا أربعة أشهر وهى دون أجل الإيلاء ، أو حلف لا يطأ فى هذه السنة إلا مرة فلا يلزمه إيلاء حتى يطأ ، وتبقى مدة أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد كذا فى الأصل

قوله [ثم إن ضرب الأجل] إلخ هذا محوج على المنصف ، ولكنه ناقص فكان حقه أن يقول بعد قوله ورفعته بحكم وإلى ذلك أشار بقوله فإن قامت إلخ

قوله [وهذا هو الأجل] أى المأخوذ من الآية بطريق النص والقياس ، فالنص الأربعة الأشهر للحر والقياس الشهران للعبد

قوله [المذكور من يوم اليمين] هذا فى المذهب بها مطيقة وأما غير المطيقة فالأجل فيها من يوم الإضافة

قوله [إن دلت يمينه على ترك الوطء صريحاً] من هذا إلى قوله ولم تحتمل أقل ، ولم تكن على حنث هو القسم الأول من الأقسام الأربعة الآتية وتحته صورتان الصراحة والالتزام ، وقوله وإن احتملت يمينه أقل هذا هو القسم

من أربعة أشهر، أو مدة حسة أشهر ، أولا أطؤها أبداً أوحتى أموت أو تموتى ، أو أطلقك ، والله لا أطؤك أى لأن الأبدية تلزمه الأكثرية ، أوالتراخاً كما لا أنتفى معها أولا أغتسل من جنابة ، ولم تحتمل أقل ولم تكن على حنث ، بل (وإن احتملت) (أقل) من المدة المذكورة وأكثر نحو والله لا يطؤها حتى يقدم زيد من سفره ولا يعلم وقت قدومه . أو حتى يموت زيد فإنها محتملة للأقل والأكثر فالأحل وقت اليمين (أو كانت على حنث) نحو والله لا يطؤها إن لم أدخل الدار

فإن لم تدل على ترك الوطء ، وإنما استلزمته ، وذلك فى يمين الحنث ، فالأحل من يوم حكم الحاكم وإليه أشار بقوله

• (إلا أن تستلزمه) أى لكن إن استلزمت يمينه ترك الوطء . (وهى) أى يمينه معقدة (على حنث ، فمن) يوم (الحكم) عليه بأنه مول يضرب له الأحل أى الأربعة أشهر للحر ، أو الشهران للعبد ومثله قوله

(كإن لم أفعل) كذا نحو إن لم أدخل الدار (فأنت طالق) فهذه يمين حنث ليس فيها ذكر ترك الوطء بل علق فيها الطلاق على عدم الدخول (فامتنع منها) أى عن زوجته أى عن وطئها (حتى يفعل) المحلوف عليه من أن يدخل الدار ليبر فرفعته للحاكم فأمره ليبر فلم يفعل الدخول . فيضرب له الأجل من يوم الحكم عليه . بأنه إن لم يدخل يكون مولياً وفائدة كون ضرب الأجل فى الصريح من وقت اليمين وفى المستلزمة من يوم الحكم أنه إن رفعته فى

الثانى من الأقسام الأربعة وتحته صورتان أيضاً وهو كون اليمين صريحة فى ترك الوطء أو مستلزمة وقوله أوكانت على حنث هذا هو القسم الثالث وقوله إلا أن تستلزمه وهى على حنث هذا هو القسم الرابع وسيأتى يتضح ذلك

قوله [بل وإن احتملت يمينه أقل] أى مشاركة على ما يقول من الأجل فى هذه من يوم الحكم فقد أن المعتمد أن الأجل فيها من يوم الحلف كما هو نص المدونة

قوله [أو كانت على حنث] أى وموضوع أنها صريحة فى ترك الوطء بدليل ما يأتى

قوله [وفائدة كون ضرب الأجل فى الصريح] أى وهو المتبادر من قوله وفى المستلزمة إلخ

الدالة على الترك صريحاً أو التراخي بعد أربعة أشهر أو شهرين للعبد، لم يضرب له الأجل وإنما يأمره بالفيئة ، أو يطلق عليه وإن رفعته بعد شهرين للحر أو شهر للعبد ضرب له شهرين ، في الحر وشهراً للعبد وهكذا ، وإن رفعته في المستلزمة في يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير

والحاصل أن الحالف على ترك الوطء يسمى مُولياً من وقت يمينه ، والحلف على شيء اقتضى الترك. فإنما يكون مولياً من وقت الرفع أي الحكم ، وما ذكرناه من أقسام الأربعة هو المقول المعول عليه في المذهب ، وما اقتضاه كلام المتيطي لا يعول عليه

المستلزمة التي على حنث

قوله [والحلف على شيء اقتضى الترك] أي في موضوع صيغة الحنث

قوله [وما ذكرناه من الأقسام الأربعة] أي التي أفادها من قوله والأجل من يوم يُمينه إلى هنا ، فتقسم لأن هو الحالف على ترك الوطء صريحاً أو بترمٍّ ، ومدة أكثر من أربعة أشهر صريحة والقسم الذي هو الحلف على ترك الوطء صريحاً أو بترمٍّ ومدة محتملة للأكثر والأقل موضوع هذين القسمين لم يختلف الأجريون في موضوعهما حنث وقسم الثالث أن تكون يمينه على حنث وهي صريحة في ترك الوطء وقسم رابع وكونها على حنث ولم تكن صريحة في ترك وطء . وإنما ستفرمته فأفاد أن الأقسام الثلاثة الأجل فيه من يوم يمينه وفي قسم رابع من يوم حكم الحاكم ، وإذا تأملت تجد الأقسام الأربعة ترجع إلى صورتين لأن قسمين الأولين مشتملان على صور أربع لأن يمينه صريحة في ترك وطء أو مستلزمة ، وفي كل إما أن تكون المدة محلوف على ترك الوطء فيه أكثر من أربعة أشهر صراحة أو احتمالا وبقسم ثالث الأربع حنث كمسببه فتأمل

قوله [وهذا اقتضاه كلام المتيطي] أي بقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل فإنه جعل محتملة مدة اليمين فيه من يوم حكم مطلقاً ولم يفصل فيه بين بر وحنث وقد علمت تفصيل فيه

وبقي من طاهرَ من روحته بأن قال لها أنت عليّ كظهر أمي ، فامتنع من وطئها حتى يُكفِّر ، فرفعته . هل يضرب له الأجل من يوم اليمين أي الظهار ؟ وظاهر كلامهم أنه الأرجح وعليه اقتصرت المدونة كما قال الشيخ ، ولذا اقتصرنا عليه نقولا

• (والمُظَاهِرِ — إنْ قدَرَ على التكفير وامتنَعَ) منه فلم يكفر — (كالأوّلِ) أي كالذي يمينه صريحة في ترك الوطء يضرب له الأجل من وقت الظهار أو كان الثاني يضرب له الأجل من يوم الحكم أو من يوم تبين ضرره وهو يوم الامتناع من التكفير ، وعليه تؤولت أقوال ، وقوله « إن قدر » إلخ مفهومه إن عجز عن التكفير لا يكون مولياً وهو كذلك لعذره بالعجز . فيطلق عليه إن أرادت الضرر بلا ضرب أجل بل الاجتهاد

(كالعَبْدِ) يظاهر من زوجته وكفارته بالصوم فقط (أنْ) أي امتنع من (أن يصومَ) وهو قادر عليه (أو مُنِعَ منه) أي منعه السيد من الصوم (بوجهٍ جائزٍ) . بأن كان صومه يضر بسيده في خدمته أو جراحه قد في توضيح

قوله [أقوال] أي ثلاثة محلها ما لم يعلق ظهاره على وطئه . وأما لو علق ظهاره على وطئها بأن قال لها إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فإنه يكون مولياً ويأجل من يوم اليمين قولا واحداً ويوقف تأجيله فلا تطلقه حينئذ وإنما يطلب منه الطلاق أو التقي بلا وطء فإن أبى وقف أبدا حتى عن الإيلاء ويرمه الظهار

قوله [لا يكون مولياً] قيده المتحي بما إذا صرح بعزمه بعجزه بعد عقد الظهار أما إن عقده على نفسه مع عزمه بعجزه فحنث هل يطلق عليه حالا بمضي ضرر الظهار أو بعد ضرب أجل الإيلاء وتقدم رجح الأول بحث الشيخ له قدرة على التكفير . أو بحث هل يؤمر بالإقامة معه بلا وطء

قوله [أي امتنع من أن يصوم] إلخ فيه عجز عن الصوم فكعجز لا يدخله إيلاء ولا حجة لزوجته

قوله [بوجه جائز] إلخ مفهومه لو معه بوجه غير جائز فإن الحاكم يرده عنه

عن ابن القاسم يضرب له أجل الإيلاء إن رجعته ، لكن ظاهر قوله «إن رجعته» أنه يضرب له من يوم الرجعة .

● ولما فرغ من الكلام على ما تنعقد به الإيلاء وما لا تنعقد، شرع في الكلام على ما تحل به إذا انعقدت فقال

● (وتحلّ) الإيلاء مرواني ملك (مَنْ حَلَفَ) على ترك الوطء (بعتقه) ، بأن علق عتق عبده على الوطء فإذا قال إن وطئتك فعبدي حر، فإنه إن امتنع من وطئها يكون مُولياً ولأجل من يوم حلفه لدلالتها على ترك الوطء فإذا زال ملكه عن العبد بموته أو تحرير عتقه أو بيعه فإن الإيلاء تنحل عنه فإن امتنع من وطئها بعد ذلك فلا ضرر يطلق عليه إن شاءت المضرور بلا ضرب أجل (إلا أن يعودَ) العبد (له) أي لملكه (بميراث) فيعود عليه الإيلاء إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر فاوعاد العبد إليه بميراث فلا تعود عليه الإيلاء لأن الإرث يدخل به العبد في ملك الوارث بالحكم

● (و) تحل الإيلاء (بتعجيل) منتصبي (لِحِنْثٍ) كما لو قال إن وطئتكِ فروحي طالق أو فعبدي حتى عبدي فلان أو لتصدقن بهذا الدرهم ، أو هو بعد لشيء معين أو عجل طلاق الزوجة المذكورة مثلاً ، أو الصدقة بشيء معين أو عتق عبد معين فهو بحنثٍ يمينه فقوله «وبتعجيل الحنث» أي تعجيل ما يقتضيه الحنث والحنث في يمينه فليس المراد تعجيل ما ذكر الحنث

قوله [بزوال ملكه] وسواء كان زواله اختيارياً كالبيع أو لا كبيع المحاكم له في فلسه

قوله [بموته] يلحق فقده على ما سار على زوال ملكه عنه

قوله [فيعود عليه الإيلاء] أي سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على ما سلف وسواء عاد ملكه كلا أو بعضاً فمتى عاد ملكه بعضه وقتئذ يعود الإيلاء وطلبت بينة ووصيٌّ عتق عبد عاد ملكه منه وقوّد على ما قيد إن كان موسراً

قوله [فمتى عاد العبد بميراث] أي كله أو بعضه بالإرث فقط، وأما عوده بإرث وبعض سبب آخر كشراء أو إرث فيعود الإيلاء

قوله [أي تعجيل ما يقتضيه الحنث] أو يراد بالحنث هنا

لأن الحث محالفة المحلوف عليه

(و) المحل الإيلاء (تكفير ما يكفّر) من الأيمان وهو اليمين بالله أو صفاته، كما لو قال والله لا يطؤها خمسة أشهر فكفّر عن يمينه قبل وطئه

• (وإلا) تتحل إيلاؤه بوجه مما سبق بأن استمرت معقدة عليه، (فلها) أي الزوجة إن كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لا لوليها، (ولسيدها) إن كانت أمة لأن له حقًّا في الولد (المطالبةُ بعد) مضي (الأجل بالفيئة وهي تَغْيِيبُ الحشفةِ في قُبُلٍ) ولما كان تغييبها قد لا يزيل النكارة في البكر وهو غير كاف قال (واقتصاصُ البكرِ) فلا فيئة بدونه وإن حنث في يمينه (إن حلّ) تغييب احتشمة أي أن شرط الوطء الكافي أن يكون حلالا

ما يوجبه الحنث كالعتق والطلاق

قوله [وهو اليمين بالله] أي مثله المذر اسمه كقوله إن وطئتك فعلي نذر

قوله [ولو صغيرة] أي أو سليمة أو محبوبة فلها المطالبة حين إذ قتها، ولا يثبت لها طلب في حال جنونها. ومثله معمى عليه وبرسم وليمه كلام حال الإغماء أو الجنون بل تنتظر إفاقتهما

قوله [ولسيدها] أي وكذا له بأن حق في وطء ها وفي ولد مسه لتولي من عرفة المدعى عن أصبغ فهو ترك سيده رقبه فهل هو وطء؟ وسمع عيسى من القاسم لو تركت الأمة وقت روحها حين كان سيده وقته (هـ) وهذا كله إذا كان يرجى منها ولد. فإن كان لا يرجى كان له الحق حصة

قوله [وهي تغييب الحشفة] أي كلها أو قدرها ممن لا حشفة له وقوله في القبل أي في محل النكارة لا محل لبول وهي يشترط لاستمتاع أو لا يشترط؟ المتحرد من كلام ابن عرفة عدم شرطه قال بعض لأنضح يسعى اشتراطه كتحليل لعنه خصوص متصرده لذي هو برة صغير سنه وظهر لا كسه لاستمتاع ولو دخل الحرح وعدم لا كسه تغييبه مع ثب حرقة تمنع منة أو كبره

قوله [في قُبُل] أي لا في دبر ولا في مخنث

قوله [وإن حنث في يمينه] أي بأن حنث بأحد سبب

فلا يكفي الحرام كما في الحيض والإحرام ، فيطلب بالعينة بعد زوال المانع ، وإن حنث بالحرام فيلزمه الكفارة ولا تنحل الإيلاء ، (ولو) كان تعيب الخشية في الفسل واقتصاص البكر (من محمود) فإنه كاف في انحلال الإيلاء ، بخلاف عيوبها

(فإن امتنع) من وضعها بعد أن طلبته هي أو سيدها (طُلِّقَ عليه بلا سَوْمٍ) . بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق فيمتنع (وإلا) يمتنع بأن وعد بالعينة أتى بعيب (حَبَسَ المرةَ فالمرةَ) إلى ثلاث (فإن لم يَفِ أُمِرَ بالطلاق) فإن طلق فواضح (وإلا) يطلق (طُلِّقَ عليه)

(وطُلِّقَ) في وضع (ما ادَّعاه) وخالفته (بيمين . فإن نكلَ حَبَسَتْ) أبدا (وثبتت على حقها) من الطلب فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف ويحل كون العينة معيبة حتمة في القتل مع الاقتصاص

قوله [فيلزمه الكفارة ولا تنحل الإيلاء] أي لا يلزم من حنثه ولزوم الكفارة به حلال تعيبه . لأن حل الإيلاء بوضع شرعه أن يكون حلالا وإن كان بوضع حرامٍ حصل حنث ولا تنحل الإيلاء لأن معدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا كما يشهد له تشبيهه في قوله ويكفر به يكفر

قوله [من محمود] ذكره من أن وضع المحمود في حال حمله العينة تنحل به الإيلاء هو مبني على ما مر وضبع ومن رشد ، واللحمي وضعه حق خلافًا لابن يونس ومن وافقه

قوله [بخلاف عيوبها] أي من وضعها في حالته فهو لا تنحل به الإيلاء وإن حنث في اليمين

قوله [صدق عليه بلا تلوم] أي ويجري هذا القولان السابقان في امرأة المعترض من كونه يطلق عليه حاكم أو يأمرها به ثم يحكم

قوله [حتى] أي يؤخره حاكم المرة بعد المرة ويكون اختبار المرات الثلاث في يوم واحد

قوله [حلفت] أي إذا كانت مأمونة عاقلة . وأما إن كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلقت عليه حالا

في البكر ، إنما هو في غير المريض والمحبوس والعائف . ومن يمتنع وطؤها شرعاً لحيض ونفاس ونحوهما ،

• (وهيئة المريض والمحبوس ونحوهما) إنما تكون (مما تستحل به) الإيلاء من زوال ملك وتكفير ما يكفر . وتعجيل مقتضى الحنث

(فإن لم يمكن احلالها) مما ذكر — (كطلاق فيه رجعة) وهو غير البائن — (فيها) أي في المنوي منها (أو في غيرها) — كقوله إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين ، أو إن وطئتك فعلانة طالق كذلك . فلا يمكن احلالها بطلاقها رجعياً . لأنه لو طلقها كذلك فاليمين معقدة عليه . لأن الرجعية زوجة يلزمه طلاقها طلقة أخرى فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث . وكذا إن طلق صيرتها طلاقاً رجعياً ثم وطئها فيلزمه في صيرها طلقة ثانية ومثل ذلك لو قال إن وطئتك فعلي عتق رقبة غير معينة أو صدقة بدينار فلا يمكن احلاله بعتق رقبة أو صدقة بدينار قبل حنث . فلو أعتق عبداً أو تصدق بدينار ثم وطئ لزمه عتق رقبة أخرى وصدقة بدينار آخر وهيئة في ذلك كله تكرر بتكرر الوطء . وطء يباح مع المرض أو الحبس أو نحوه لا وطء تتعذره كالمرض أو الحبس ولا كالطلاق رجعي ولا عتق غير معين ولا صدقة غير معين إذ لو فعل ذلك لزمه مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما تقدم وكذا صوم غير معين أو صوم زمن معين كرجب فلو بدأ بزمنه فيلزمه بفعله شيء بزمنه ثم وطئ لزمه صومه إذ حنث زمنه وإلى ذلك كله أشار بقوله

(و) مثل (صوم) معين (لم يأت زمنه . وعتق أو نحوه) كتصدقة وصوم وحج (غير معين) رجع لعتق ونحوه بعده وقوله (فالوطء) حرب شرطية أي فالهيئة في ذلك الوطء لا وطء تتعذره ولا كطلاق رجعي ونحوه بعده . لزوم آخر إذ فعل كما تقدم

(وفيها) أي لزوجة (تمتيعه عبيد) أي على زوجها وصف هيئة أو كطلاق إذا لم تف (إذا رضيت به) أي زوجها أي بقائه معها بلا وطء بعد أن حنث

قوله [أي بقائه معها بلا وطء] أي حيث أسقطت حقها من الهيئة إسقاطاً مصححاً غير متيد بزمن ثم رجعت عن ذلك برضا وصارت عليه الهيئة

أحل الإيلاء ، ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق أو الفيئة فلها ذلك ، (بلا استئناف أجل) آخر غير الأول ولا يلزمها الرضا به أولاً ، لأن هذا أمر لا صبر للنساء عليه ،

• (وتَصِحُّ رجعتُه) أي المولي بعد أن طلق عليه ما دامت في العدة ، (إن انحلَّ) الإيلاء عنه بوطئها في العدة أو بتكفير ما يكفر في العدة ، كما لو كانت اليمين لله أو بتحليل مقتضى الحنث في العدة ، كعتق المعين وطلاق ثالث وشبه ذلك

(ولا) يصح الإيلاء بوجه مما ذكر حتى تنقضي العدة بوضع أو رؤية الحيضة الثالثة (انقَضَتْ) أي بطلت رجعته بصدوره منه في العدة وحلت للأزواج

فلها أن توقفه في أيّ وقت من غير ضرب أجل . ومن غير تلوم ، فإما فاء وإما طلق وأما لو أسقطت حقها إسقاطٌ مقيداً بمدة ، بأن قالت بعد الأجل أقيم معه ستة بعد أن يجيء فليس لها العود إلا بعد تلك المدة

قوله [وشبه ذلك] أي كحصره معين حصر وقته أو حج معين حصر وقته

• تتمة : لو أتى بصيغة في قوله لزوجتيه : وقعت بحداكما فالأخرى طالق ، طلق حاكم عليه إحداهما بالقرعة على مذهب به صاحب التوضيح ويحلف على طلاق أيتهما أحب عند من عند سلاء والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه موقوف مهما . فإن رفعته واحدة منهما أو هما ضرب له الأجل من يوم اليمين ثم إن فاء في واحدة منهما صحت عليه الأخرى وإلا طلقتا معاً ما لم يرضيا بعقد معه بلا وطء كما في الأصل

باب

فى الظهار

المشار إليه بقوله تعالى [وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا][1] إلخ

باب

لما كان الظهار شبيهاً بالإيلاء فى أن كلا منهما يمين تمنع الوطء ، ويرفع ذلك الكفارة — وإن تفارقا فى بعض الأحكام — ذكره عقب الإيلاء والظهار مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب وبركوب غالباً يما يكون على الظهر . وكان فى الجاهلية إذا كره أحدهم امرأة ولم يرد أن تتزوج بغيره أتى منها أو ظهر فتصير لا ذات روج ولا حلية فتنكح غيره وكان طلاقاً فى الجاهلية وفى الإسلام ، حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ، ونزلت سورة المجادلة حين جادلته صلى الله عليه وسلم ، واختلفت الأحاديث فى نص محادثتها فى بعضها ، إنه أكل شاتى ونزعت له عظمها فما زال يظاهر منى حتى ظاهر منى وفى بعضها ، إنه صمصمتهم إنه صاعوا وإن صمصمتهم إنه جاعوا وهو عليه الصلاة والسلام يتوب لها تقى الله فيها ابن عمك ، ما برحت حتى نزل قوله تعالى (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إلخ)[2] فقال عليه الصلاة والسلام يعتق رقبة قالت لا يجد ، قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكيناً قالت ما عنده من شيء يتصدق قال فإنى سأعينه بعرق من تمر

---

(١) سورة المجادلة ٤

(٢) حسب الذى فى الموطأ من رواية محمد وغيره والذى فى صحيح البخارى عن عائشة قالت تبارك الذى وسع سمعه كل شىء إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها وهى تقول يا رسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم إنى أشكو إليك

(٣) سورة المجادلة ١

● وبين حقيقته بقوله

● (الظِّهَارُ تَشْبِيه المسلم) روحاً أو سيداً فلا ظهار لكافر ، ولو أسلم (المكلَّف) حر الصبي والمحجور والمكره (مَنْ تحِلُّ) معمول تشبيه المضاف بيان لساعله (من روجة أو أَمَةٍ) لمن تحل ، ومراده بالتشبيه

قلت يارسول الله وإني سأسبيه بعرق آخر ، قال قد أحسنت فاذهبي وأطعمي ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك ، والعرق بالتحريك ستة عشر رطلا ، وبالتسكين سبعمائة وعشرين رطلا (ا هـ) حرتني وهو حرام إجماعاً لأنه منكر من قول وزور حتى صرح بعضهم بأنه من الكبائر ، فمن عبر عنه بالكراهة فمراده كراهة التحريم

قوله [روحاً أو سيداً] قال (ح) وهل يلزم ظهار الفصول إذا أمضاه الزوج ؟ لم أر فيه نصاً والظاهر لزومه كالطلاق (ا هـ) وإتيان المصنف بالوصف مذكراً محرج بنساء فعي المدونة إن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمه شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين . ولو جعل أمرها بيدها فقالت قد عيبت كظهر أمي لم يلزمه ظهار كما في سماع أبي زيد . لأنه إنما جعل لها الفراق أو تتركه بلا عوده . فإن قلت لو بت له طلاق لم يجعل بيتها ، وبطل ما بيده كما قال الجهوري طلاقاً لشبيح سم لئلا يدا قلت أردت به الطلاق يكون ثلاثاً إلا أن يناكره الزوج فيما رد على الواحدة

قوله [فلا ظهار لكافر] فلو تظاهر كفار وتحاكموا إلينا في حال كفرهم فلا نحكم عليهم بظهارهم ولا بحكم المسلمين لقوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم)(١) وهم ليسوا بمؤمنين

قوله [أو أَمَة] هذا هو المشهور خلافاً لمن قال إن الظهار لا يلزم في الإماء ولا يحكم على المشهور قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ)(٢) فيه ما يشمل الإماء خروجه مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله (مِن نِّسَائِهِمْ)

---

(١) سورة المجادلة آية ٢

(٢) سورة المجادلة آية ٣

ما يشمل التشبيه البليغ وهو ما حذفت أداته نحو أنت أمي كما يأتي، (أو حُرِّمها) عطف على « من » أي كيدها ورجلها . وشمل الجزء الحقيقي والحكمي كالشعر (مُحَرَّمَة) عليه أصالة ، سواء كانت محرماً أو لا ، فلا ظهار في قوله : أنت على كظهر روحي النساء أو المحرّمة صح. وشمل المحرّمة أصالة أمته المنعصة والمكاتبة . فالتشبيه بهما ظهار كالدابة، (أو ظهرٍ أحصية) « أو » للتنويع . ولو قال « أو ظهرها » كإن أحصر . وشمل قوله « محرمة » الكل والجزء نحو أنت علي كأمي . أو كيد أمي ويسك عليّ كيد أمي أو كأمي

(وإن ّ تعليقاً) نحو إن دخلتُ الدار فأنت علي كظهر أمي . وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي (فإن علّقه بمحقق) نحو إن جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي أو فلانة لأجنبية أو إن طلعت الشمس في غد فأنت إلخ (تَسَحَّرَ) من الآن ومع منه حتى يكمّر

قوله [ما يشمل التشبيه البليغ] أي على مقابل محمد . وقد يقال عدل سلاه لأنه من ذكر أداة التشبيه كصمتل أو لكف وأنه لو حذفها وقال أنت أمي لكان خارجاً عن الظهار ويرجع لكنايته في الطلاق . وسيأتي إيضاح ذلك

قوله [وحكمي كالشعر] أما الحقيقي كالشعر ورجل فالمتفق على عدوه وأما الحكمي فمختلف فيه كالشعر ونحوه . وكل هذا في لأجزاء المنفصلة وأما المتصلة كالوصف فلا شيء فيه

قوله [كظهر روحي النساء] أي أو منفصلة طلاقاً رجعياً

قوله [كالدابة] أي كمحرم ضمر دابة ويكفي ظهره عن ظهرها وإلا فظهر الدابة ليس محرماً

قوله [وشمل قوله محرمة] بحسب أي فالأقسام أربعة تشبيه كل بكل أو جزء بجزء أو عكسه

قوله [وإن تعينت] أي بنية أو بدل أو سبب أو متى

قوله [نحو إن دخلت الدار] نحو إن شئت أو كشرط حيض أو تكلم منه

• (و) إن قيده (بوقت تأبَّد) كالطلاق نحو أنت على كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر فلا يحل إلا بالكفارة

• (وشُرِعَ) فيها (في) صيغة (الحِنْث) نحو إن لم أدخل الدار فأنت على كظهر أمي (حتى يفعل) بأن يدخل. فإن عزم على الصد أو فات المحلوف عليه فظاهر لايقربها حتى يكفر. (و) إذا شرع فيها حتى يفعل فلم يفعل وكانت يمينه مطلقة (ضُرِبَ له أجلُ الإيلاء) من يوم الرفع، (كـ إن وطئتك فأنت على كظهر أمي) هذه صيغة بر إلا أنه علق الظهار فيها على الوطء. فإذا عيب حتمة صار مظاهراً منها ولا يحور له الشرع إذ هو وطء. وقد صار مظاهراً فيمتنع منها ولايمكن منها ويضرب له أجل الإيلاء من يوم التبيين. فقوله وكـ أن وطئتك، تشبيه في شيء منها وضرب أجل الإيلاء ولا يمكنه هنا تكفير. لأن الظهار لايعقد عليه إلا بالوطء وهو لايمكن. كما علمت فلا تكفير قبل شوته نعم إن تحرأ ووطئ كان مظاهراً ولزمت منه الكفارة. وإنما ضرب له أجل الإيلاء لعلها أن ترضى بمسه معه على ترك الوطء. وهذا أحد أقوال وهو قول محمد وأبي لعدالمك أنه عيب ثم يرفع فيصير مظاهراً وشرع لايعد وطئ وإنما هو تخلص من حرمة. والثالث يصح ولا يرفع والرابع أن له ذلك وإن أبى وعلى القول الأول وهو أنه لايمكن منها حملة فهل يعجل

قوله [كطلاق] أي يجري في تعليقه ما جرى في الطلاق، ويستثنى منه ما إذا قال هـ أنت علي كظهر أمي مادمت محرماً أو صائماً أو معتكفاً. فيه لا يلزمه صيام لأنه في تلك احالة كظهر أمه فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظهر وخرج أنه متى قيد بمدة المنع من الوطء سواء كان المانع قائماً به أو به كالإحرام والصوم والاعتكاف فإنه لايلزم

قوله [ث صيغة حنث] أي المعلق الذي لم يتقيد بأجل معين

قوله [من يوم اليمين] أي لكونه صريحاً في ترك الوطء

قوله [نعم إن حرم ووطئ] أي ولايحل استباحة لهذا الوطء وإن كان حراماً كما تقدم نظيره في الطلاق

قوله [أنه يعجل الإيلاء] أي يمنع

قوله [ونرفع أن له ذلك] إلخ الحرق بين هذا وبين قول عند الملك،

عليه الطلاق — إذ لا فائدة في ضرب الأجل — أو يضرب له أجل الإيلاء لما قدمنا ؟ وهو ما اقتصرنا عليه ، فإن ضرب له الأجل ووصيت بالمقام معه بلا وطء ، فلها ترك الرضا والقيام بحقها في الطلاق بلا أجل . هذا حاصل ما في كلامهم

• ثم إن أركان الظهار أربعة

• مظاهر وهو الزوج أو السيد ، وشرطه الإسلام والتكليف أخذاً مما تقدم

• ومظاهر منه وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة

• ومشبه به وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره

• وصيغة دالة عليه وهي إما صريحة فيه ، وإما كناية ، والكناية إما ظاهرة لا تنصرف عنه إلا بنية وإما خفية لا تعتبر فيه إلا بنية

• وإلى أقسام الصيغة أشار بقوله

(وصريحُهُ) أي الظهار أي صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره (تصوير مؤبَّد) بالإضافة أي بلفظ صور مرأة مؤبد . (تحريمُه) نسب أو رضاع أو صهر فلا بد في التصريح من الأمرين أي ذكر الصهر ومؤبدة

إن قول عبد الملك لم يتعرض فيه لحكم الإيلاء بخلاف هذا

قوله [لما قدمنا] أي من التعليل وهو قوله بعد أن ترضى بالمقام معه على ترك الوطء

قوله [فلها ترك رضاها بقيام] إلخ أي بل لها بكل رضاها بعد ذلك في مدة معينة كسنة ولا فيما ذا ترك رضاها قبل انقضاء تلك المدة وبعد الأجل أي لا يستأنف بها أجل آخر

قوله [وهو زوجة] أي ولو مطلقة طلاقاً رجعياً وقوله وإلا أي على المشهور كما تقدم

قوله [وبه مبتدأ] أي بكاف الخ . وقيل فيصح تصوير به بخلاف بعضها وبكتابة ومشاركة وبعضها لك فلا يصح فيها صهر حرمة وضمن بالباء

قوله [أو نحو] أي كذكر أو في وقوله أو غيرها أي كبهيمة

قوله [نسب إلخ] أي وتشبيه بصهر وتحريمه بعد أو بكاح

التحريم كأنت على كظهر أمي أو أختي من الرضاع أو أمك

(ولا يصرفُ) صريحه (للطلاق إنْ نواهُ به) أي إن نوى الطلاق بصريح الظهار ، لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره ، ولا يؤاخذ بالطلاق مع الظهار لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب

(وكنايتُه) الظاهرة وهي ما سقط فيه أحد اللفظين ، أي لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم ، فالأول نحو (أنت كأمي . أو) أنت (أمي) بحذف أداة التشبيه فهو ظهار (إلا لقصد كرامة) أي أنت مثلها في المنزلة ولكريم عيسى (ونحوها) كالشقة والخمار منها ، وكذا إن كنى به عن الإهانة والتوبيخ فلا يكون ظهاراً اتفاقاً كقوله (أو أنت كظهر ذكر) كزيد أو عمرو أو كصهر أبي أو ابني (أو أختي) بحل وطؤها في المستقبل كنكاح أو ملك فالمراد بالأختية غير الحرمة والزوجة والأمة كأنت عليّ كظهر فلانة وليست محرماً ولا حليلة له

(أو) غير نحوه كقوله (يدك) أو رأسك أو شعرك (كأمي ، أو) مثل

في العدة فهو كتشبيه بصهر أختية ثم كرهه من الكناية لا من الصريح كما يفيده كلام التوضيح وابن رشد خلافاً لقول (ع) نسب أو رضاع أو صهر أو لعان كذا في (ش)

قوله [كأنت على كظهر أمي] إلخ أي من النسب ، فهي الأمثلة الثلاثة لف ونشر مرتب تأمل

قوله [على مشهور من مذهب] قال الناصر حاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يرتجعها معه بمقتضى وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فيهما فقط وأما المدونة فمؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم ، وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك فإذا علمت ذلك فمراد الشارح بمشهور المذهب رواية أشهب عن مالك

قوله [أو أنت أمي] إلخ تبع في نقل (ح) أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن أنت أمي يلزم به الطلاق إذا نواه ، وإلا فظهار ، وذكر الرجراجي فيها

(يد أمي) أو رأسها أو شعرها، ويبوى فى الكناية الظاهرة تقسيمها

(فإن) نوى الظهار أو لا نية له فظهار لا طلاق ، وإن (نوى بها الطلاقَ فالبقاتُ) يلزمه فى المدخول بها وغيرها ، (إن لم ينو فى غير المدخول بها أقل) من الثلاث ، فإن نوى الأقل لزمه فيها ما نواه بخلاف المدخول بها. فإنه يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية الأقل

ثم شبه فى لزوم البتات قوله (كـ أنت كطلاقة الأحسية) أو هى أحسية إذ لفظ الأحسية ليس من جملة لفظه كما تقدم ما يشير إليه ، (أو) أنت (كـ فى أو علامى) أو علام زيد، (أو ككل شيء حرَّمه الكتابُ) نحو أنت كالخمر أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير، فيلزمه فى ذلك كله البتات إلا أن ينوى فى غير مدخول بها الأقل، والموضوع أنه لم يذكر لفظ « طهر » ولا « مؤبدة تحريم » . وإلا كان ظهاراً إذا لم ينو به الطلاق كما تقدم فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار قال ابن رشد فى المقدمات صرحه عبد الحق التميمى وأشهب وروته عن مالك

قولين أحدهما رواية عيسى هذه . وفى رواية أشهب أنه يلزمه الطلاق البتات ولا يلزمه به ظهار

والحاصل أن أنت أمي فيها قولان قيل يلزمه بها الظهار ما لم ينو الطلاق وإلا لزمه البتات ولا ينوى فى دون البتات بعد المدخول به ولم ينو بكرمة أو إلهية ونحوه فالايلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم وقيل إنه لايلزمه به ظهار أصلا ويلزمه به البتات . وهو قول ابن سحنون فليس كناية عنده ظهرة

قوله [ويبوى فى الكناية الظاهرة] أى التى بينه فى تقسيمى الكناية الظاهرة وهى ما إذا أسقط لفظ ظهر ، أو سقط مؤبدة تحريم من قصد الطلاق

قوله [فالبتات يلزمه] أى ولا يلزمه ظهار

قوله [أى وهى أحسية] أى الكلمة التى عبر بها عن عمه أحسة بعد الأحسية ثم لا

قوله [والموضوع أنه لم يذكر لفظ ظهر] أى لم يذكرهما مجتمعين ولا منفردين ولا كان ظهاراً كما قدم شارح

قوله [فحكمه هذه من كنايات الطلاق] متفرع على قوله فيلزمه فى

أن يذكر الظهر فى ذات محرم، وكنايته عند ابن القاسم أن لايذكر الظهر فى ذات محرم ، وأن يذكر الظهر فى غير ذات محرم ، قاله الخطاب ، وقال فى المدونة وإن قال ما أنت كعلانة الأجنبية — ولم يذكر الظهر — فهو البتات أى مالم ينو به الظهار . وإنه يصدق فى البتيا لا فى القضاء كما يدل عليه كلام ابن يونس ، فإن يكن له نية فبتات . وقال ابن رشد ولو قال كأنى أو علامى ولم يسم الظهر لم يكن ظهاراً عند ابن القاسم حكاه ابن حبيب من رواية أصبغ عنه . وتقدم فى الطلاق أنه إن دخل للمساس على عدم ارادة الطلاق لم يلزمه شىء

• ثم شرع فى بيان الكناية الخفية وهى ما لاتصرف له أو للطلاق إلا بالقصد فقال

• (ولزمه الظهار (بأىّ كلام نواه) أى الظهار (به) أى بذلك الكلام ، كأنصرفى وادهبى وكلى واشربى . كما أنه لو نوى به لزمه الطلاق وإن لم ينو شيئاً فلا شىء عليه . وقوله (بأى كلام) ظاهره ولو تصريح الطلاق وهو ما نقل عن ابن القاسم . قال من قال لامرأته أنت طالق ، وقال نويت به الظهار لزمه الظهار مما أقر به من بينه والطلاق مما ظهر من لفظه وقال غيره لايلزمه ظهار لأن صريح كل باب لايتصرف لغيره دلالة

دمشق كلمة لبنات

قوله [أن لا يذكر الظهر فى ذات محرم] أى بأن يذكر المحرم من غير تشبيه الظهر كأن يقول أنت كأمى وقوله وأن يذكر الظهر فى غير ذات محرم أى كقوله أنت كظهر فلانة الأجنبية

قوله [فى ذات محرم] أى نسب أو رضاع أو صهر

قوله [فهو يصدق فى نية] أى فى لزوم الظهار فقط كانت مدخولا بها أولا

قوله [فى القضاء] أى فيؤخذ بالظهار بثلاث مدخولا بها أولا

قوله [ولو قال كأنى أو علامى] هذا معلوم مما تقدم وإنما ساقه لاستدلال

قوله [أن يلزمه بالتصريح] أى يعد قصد تشبيه فى التعظيم والشفقة

قوله [وقال غيره لا يلزمه الظهار] هذا هو المعتمد . قال إبراهيم

● (وحرُمَ) على المظاهر (الاستمتاعُ) بالمظاهَرِ منها بوطء أو مقدماته (قبْلَ الكفارة . و) وجب (عليها معهُ) من الاستمتاع بها

(ورفعَتْه) وجوباً (للحاكم) ليمنعه منها (إن خافَتْه) أي خافت الاستمتاع بها من زوجها

(وجازَ كونُه معَها) في بيت (إن أُمِنَ) عليها منه (و) جاز (السفر لأطرافها كالوجه واليدين والرجلين (لا) قصد (لمدةٍ)

● (وسقطَ) الظهار عن المُظاهر (إن علّقَ) على شيء كدخول دار (ولم يتحرَّ) أي لم يحصل ما علق الظهار عليه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط أي سقط بطلاقها ثلاثاً أو ما تتم الثلاث . فمن قال أنتِ علي كظهر أمي إن دخلتِ الدار فقبل الدخول طلقها ثلاثاً أو ما يكمل الثلاث سقط عنه الظهار فإذا رجعها بعد رجوع فدخلت لم تكن عليه كفارة لسقوط الظهار

الأعرج ما كان صريحاً في ذلك لا يلزمه به غيره إذ نواه وإلا يلزمه ما حلف به من طلاق أو عتق الله ولا يلزمه الظهار

● تنبيه لو قال الرجل لامرأته إن وصلتك وصلت بي أو لا أعود أمس حتى أمس أبي أو لا أرحمك حتى أراجع أبي . فلا شيء عليه لأنه لم يأت شيئاً فيوجد ما نواه

قوله [وحرم على المظاهر] أي ولو عجز عن التكفير بكفارة فلا يحل له مسها ـ إلخ لم نسبه إلى المصنر عن سودر

قوله [بوطء أو مقدماته] هذا قول الأكثر ومقدماته حرمة الاستمتاع بالوطء وحول مقدماته وهو سحنون وصبغ

قوله [وسقط الظهار] يعني أنه يسقط عنه بأحد أمرين فكفارته يظاهر أصلا وهذا بخلاف من ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها فإنه يمس ترجع عليه على المشهور من قولهم لأنه يقول إن يمسها من ملك وإن بعت عليه في حين ظاهر منه واشتراها ثم باعها بعد عتقه يمين وإن لم يكن عاد بعد بيع بعوده كعوده بعد بيعه بعد سنة وسواء من حلف يعود بيمين سواء عاد بعد ما رجت لا وجب عليه الظهار

معلق فيها ، وهذه عصمة أخرى وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له . فلو تبحر الظهار قبل انقطاع العصمة بأن دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي ، ثم طلقها ثلاثاً وعادت له بعد زوج لم يسقط ، ولا يقربها حتى يكفر وبمفهوم « بالطلاق الثلاث » أنه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها فدخلت لم يسقط ، فلا يقربها حتى يكفر

(أو بأخر) أي وبعد الظهار إذا تأخر الطهار (عنه) أي عن الطلاق الثلاث لفظاً (كأنت طالق ثلاثاً) أو ألتة (وأنت علي كظهر أمي) لعدم وجود محله وهو العصمة وكذا لو تأخر عن البائن دون الثلاث (كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي) لأن غير مدخول بها تبين بمجرد إيقاع الطلاق عليها فلا يحد الظهار محلا وكذا لو قال مدخول بها خالعتك وأنت علي كظهري أمي

(لا) يسقط الظهار (إن تقدم) على الطلاق في النطق كأنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً فإن زوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر

(أو صحب) ظهر الطلاق (وقوعاً) أي في الوقوع لا في النطق بتعريفها (كإن فعلت) كذا حتى إن دخلت أو أكلت نصم

قوله [لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر] أي فلو مات متأخراً عنها لم يتعلق عليه شيء وصفقه من غير مس فلا يطالب بشيء بخلاف ما بعد وطئه بعد الظهار فإن الكفارة تتحتم عليه ويرثها بعد ذلك على ما يأتي

قوله [فلا بد من ظهار محلا] ظهره بعد زوج الظهار ولو بسقه بعد الطلاق وورد عليه ما لو ظاهر من غير مدخول بها ثم طلقها بائنا على وجه دون الثلاث ثم تزوجها فإنه يسقط الظهار ولو بعد الثلاث مع أنها بعد البائن ترجع للطلاق عليه وأجيب بأن محل الطلاق لما كان حسا وجد بعد كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق

قوله [أو صحب الظهار الطلاق] ظهره ولو عطف بعضها على بعض بعيد (ترتيب كم) لأن المعلق أكثر من مرة فيسقط قبل الحنث وقبل (ن)

التاء أو فتحها أو كسرها (فأنتِ طالقٌ. وأنت علىّ كظهر أمى) وعكسه بالأولى. فيلزمه الأمران . فإن تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة ويقع الطلاق عليه فى قوله إن تزوجتك إلخ بمجرد عقده عليها فإذا كان ثلاثاً وتزوجها بعد زوج كفّر . وإنما تصاحا فى الوقوع لأن أحراء المعلق لاترتيب له إذا وجد سببها وهو المعلق عليه

● (وتحلُّ الكفّارةُ) الآتى بيانها أى يتوجه المطلب بها (بالعَوْدِ وهو العزمُ على وطئها) وهذا تعبير لقول ابن القاسم هو إرادة الوطء والإجماع عليه

هذا غير صحيح وفى أبى الحسن لو قال إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً، ثم هى علىّ كظهر أمى أو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً . ثم أنت علىّ كظهر أمى لم يلزمه ظهار لأنه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتباً على الطلاق وقال ابن عرفة قال ابن محرز إنما لزمه معه من الواو لأن الواو لاترتب ولو عطف الظهار ثم لم يلزمه ظهار لأنه وقع على غير زوجة

قوله [لأن أحراء المعلق] إلخ ولذلك قال التتائى فى شروق لو قال إن دخلت الدار وامرأته طالق وعبده حر فدخلت فلا يمكن أن يقول لزمه طلاق قبل عتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا معاً مرتبين على سبب لدى هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يعتبر تقديم أحدهما فكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمى لايقول إن طلاق متقدم على ظهر رجعى تمحض سبب الظهار فصار وجد فلا ترتب اهـ (ش على حاشية الأصل)

قوله [وحل الكفارة] إلخ مراد وجوبه بعد صحته وحرفوه بسببين سقوطه بموت أو فوق كما يأتى وإن تعذر مقتضى وجوب ويرد بالصحة محققة لاصطلاحهم تبع فيه خليلا ويرد قول وصح بعد كأبى الحسن وجعل بعض شرح خليل وجوب على موسع أى فوجوب مضيق بموته فى عصمته إن صح أو مات عنها بعد مضى وجوب كستوف بعض عن نزف دمه فيما يسع وقت

قوله [وهو عزم بعين على وطئ] أى فى سنية بعد عقد

(ولا تحرمُ قبلَه) أي قبل العود. لأنه إحراج لما قبل الوجوب وتوجه الطلب.

(وتقرَّرُ) عليه و (بالوطء) أي تتحتم عليه به بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسياً. سواء تقيت بعصمته أو طلقها لأنها صارت حقاً لله

وإذ كانت تجب بالعود ولا تتقرر إلا بالوطء (فتسقُطُ إن لم يطأها بطلاقه) بنص ولو دون العدة لا الرجعي بمعنى أنه لا يخاطب بها ما دام لم يراجعها فإن راجعها عصى حتى يكفِّر (ووطؤها) لأنها لم تتحتم عليه. وكذا تسقط عنه خلاف لوصيٍّ فلا تسقط حال

(ولو أحرم بعضها قبل الطلاق) ثم صلى قبل إتمامه (بطل) ما أحرمه قبل الطلاق اتفاقاً في الصوم وعلى أحد قولين في إيضاح (وإن أتمها بعده) أي بعد طلاقها البائن

وعلى هذا (فإن تزوجها لم يقرّرها حتى يكفِّر) أي يبتدئه من أصلها إن كان ما فعله صوماً اتفاقاً. وكذا إن كان طعاماً على أحد القولين والثاني حتى يتمم ما فعله قبل الطلاق ولا يجزيه ما تمم به بعده. وقيل إن أتمها بعده أجزأه في الإيضاح فلا كفارة عليه إن تزوجها وإن تزوجها قبل الإتمام بنى على ما أحرم قبل طلاق وأما الطلاق الرجعي فإن أتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور وإن أتمه في العدة وقد عزم على رجعتها فيجزي قطعاً وإن لم يعزم

قوله [ثم صلى] أي صلاةً. ثم لعلل ما يأتي

قوله [وعلى هذا] أي التأويلين اللذين ذكرهما التنبيه عليل

قوله [أو بعد طلاقه البائن] أي وأما لو أتمها في عدة الرجعي فيجزئ في الإيضاح وعصى كما مر

قوله [وقيل إن أتمها بعد أجزأه] هذا هو القول الكفاية مصححاً الآتي وستعلم تصريح جمع الرابع هنا وسيأتي يذكره في آخر عبارته

قوله [فيه خلاف المذكور] أي الأقوال الثلاثة المتقدمة مع القول الرابع الآتي

قوله [في رجعته] أي عقد عليه وقوله قبل أن تبين منه ظرف لإيضاعه متقدم

قوله [فيجزي قطعاً] أي لأن الرجعية زوجه

على رجعتها بطل ما أحرمه بعد الطلاق لا ما أحرمه قبله حتى تخرج من العدة وظاهر كلام أبي الحسن أن ما أحرمه قبله من الإطعام لايبطل وإنما يوقف الأمر فإن راجعها يوماً ما بنى على ما أطعم قبل أن تبين منه لحول تفرقه الطعام قال ابن المواز وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انبنى إليها وقال التتيجي في التوضيح إنه لايبنى على الصوم اتفاقاً واختلف هل يبنى على إطعام على أربعة أقوال (انتهى) والأرجح المأخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم أن الإتمام قبل تروحها لا يكفي وبعده يكفي وقيل لايكفي مطلقاً وقيل يكفي مطلقاً وقيل يطرح ما أحرمه ابتداء فإن كان الأكثر صح النساء وإلا فلا

● (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع للحر على الترتيب كما في الآية

● الأول (إعتاقُ رقبةٍ) ذكر أو أنثى (مؤمنةٍ) فلا تجزئ كافرة (معلومة السلامة) من عيوب الأذى يأتي واحترز بقوله معلومة من عتق سقط حمره فلم يعلم أهوحي أو ميت وعلى حياته هل هو سليم أو معيب فلا يجزئ فيه

قوله [حتى تخرج من العدة] غاية في عدم البطلان فقد خرجت من العدة جرى فيه لأقوال الأربعة

قوله [إنه لا يبنى على الصوم اتفاقاً] أي سواء تم بعد طلاق . وقبل بعدتها لمعصية أو بعد إعادتها له لوجوب متابعة صومه

قوله [انتهى] أي كلام التوضيح

قوله [والأرجح] إلخ هذه ثمرة الخلاف من كلام شراح

قوله [وبعده يكفي] أي فيما مر في عدتها بمعصيته كان طلاق بتاً أو رجعياً

قوله [وهل لا يكفي مطلقاً] أي بعد عود عصمته أم لا

قوله [على ترتيب] أي بالجمع ولا مخير بكسوة ثم إطعام

قوله [فلا تجزئ كافرة] أي ولو كان كتابياً حتى كان رقيقاً لأنه لا يجزئ في إسلام وأجزأ في صغير على أصح جرى على الإسلام وإن عتق صغيراً أو كبيراً خلاف بل قيل بل صغير يجزئ قطعاً جرى على إسلام تبعاً

أعتقه ثم ظهرت سلامته حين العتق أجزأ (من قطع أصبع) فأولى أكثر. (وأذن) فأولى الأذنان (و) من (عمى) وسيأتي إجزاء الأعور (و) من (تكتم) أي حرس (وصمم) عدم السمع فأولى اختلاعها (و) من (حول ولو قل) بأن يأتيه في الشهر مثلا مرة (ومرض مترقب) بضم فكسر الراء ما بلغ صاحبه حد السياق وإلا أجزأ (وجذام وبرص) وإن قلا (وعرج وهرم شديدين) لا إن خفيا فتجزئ كما مر (محرزة له) أي للظهار أي خالصة لعتق الظهار

(لا) يصح عتق (من يعتق عليه) بالشراء لقرابة أو تعليق نحو إن اشتريته فهو حر لأنه ليس محرراً (لا شائبة) أي حلت (عوض) في بعض العتق ولو قدراً (لا مشترى بعتق) أي لأجله بمعنى اشتراه من بائعه بشرط

قوله [من قطع أصبع] أي ولو زائداً إن حس وساوى غيره في الإحساس لا إن لم يكن كذلك فلا يضر قطعه هكذا قال الأجهوري. وقال اللقاني المضر قطع الأصلي وأما الزائد فلا يضر قطعه ولو ساوى غيره في الإحساس ودرج عليه حرشي واختاره ش احاشة وتعبير المصنف بقطع يفيد أن نقصه حلقة لا يضر وستضر بمثنى أنه يضر والمقيد بالأصبع يدل على أن نقص مدوته لا يمنع الإجزاء وهو ممنوع وبعض أئمة وسيأتي إيضاح ذلك في المفهوم

قوله [وأذن] أي بأن قطعت من أصلها وأما قطع أعلاها فقط فلا يضر في المعتمد أي قطع بواحدة من أصبع لا يضر وإنما الذي يمنع الإجزاء قطع الأذنين كما قتضر عليه في مجموع

قوله [ومن حول ولو قل] أي خلافاً لأشهب فقال يضر إن كان يأتي في كل مرة شهرة فلا يمنع من الإجزاء

قوله [وعرج وهرم شديدين] ومثل ذلك أيضاً الملح وهو يبس بعض الأعضاء حيث لا يقدر على تحريك عضو ولا التصرف به

قوله [بترة] أي وهي الأصوب ومصوب وحوائي المريضة كالإحوة والأحوات

قوله [أو خصي عوض] أي ولو قل وذلك غير مشوب

قوله [ولو تقديراً] أي كاشتراه بعتق كما يأتي

العتق فلا يجزئ عتقه عن ظهاره لأن البائع قد يضع عنه شيئاً من الثمن لذلك فلم تحل الرقبة عن شائبة عوض تقديراً قال ابن يونس لأنها رقبة غير كاملة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها . (أو على مال) أي ولا معتق عن مال (في دمّيته) أي العبد فلا يجزئ لعتقه عن ظهاره في نصير عوض حقيقة وأما عتقه في نصر مال حاضر يأخذه فجائز لأن له انتزاعه منه

(خلاف) قوله (إن اشتريته فهو) (حرٌّ عن ظهاري) فإنه يجزئ على الأرجح من التأويلين نقل ابن المواز عن ابن القاسم أنه لو قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري فيجزيه وقول مالك في المدونة إن قال إن اشتريته فهو حر فإن اشتراه وهو مُظاهر فلا يجزيه — أي عن ظهاره — لم يعمل فيه فهو حر عن ظهاري فليس بينهما خلاف خلافاً من حمل قول مالك على العموم وجعل بينهما خلاف فعلم أن التأويلين في كلام المتيطي في الخلاف والوفاق وأن الأصح الوفاق

(ولا) أي ولا ثوب (عتق لأمد) ونحوه (كمكاتب ومبعض فلا يجزئ

(كاملة) نعت لرقبة كأنه أي عتق رقبة (لا معصاً) منه فلا يجزئ (ولو كمُّل عليه) حكم حصة شريكه (أو كمَّلها) هو (لسرية ثم كبرت ولده كلهم له وعتق نصفها عن ظهاره وكمل عليه الباقي لأن شرط صحة عتق جميع عبد في دفعة واحدة (أو عتق) رقبتين (تتبين) مثلا (عن أكثر) من

قوله [على دمته] أي وهو قول

قوله [خلافاً لمن حمل قول مالك] إلخ أي وهو ابن يونس

قوله [وأن الأصح الوفاق] أي وهو قول ابن يونس الذي قال عنه

ومحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعد ما ظهر منه ما يعتق به ظهر فتتفق على الإجزاء وحينئذ فابن يونس إنما قال قولا مستمدا من التأويلين كما هو حقيقة الأصل

قوله [أو كتابة هو مكاتبة] أي على المشهور وقد علمت أن قسما من الإجزاء وعدمه يجري فيه الخلاف في تصويرين كما هو حقه

قوله [أو بعض] إلخ حاصله أنه يتصل عتق بعض رقبة على عتق

ظهارين كثلاث نسوة ظاهر منهن وكما لو أعتق رقبتين عن ظهارين (أو أربعاً عن أربع أو ثلاثاً) عن ثلاث (نية التشريك بينهن) فلا يجزئ بخلاف لو قصد بكل لكل ظهار رقبة أو أطلق فيجزئ قال ابن عرفة وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار يجزئ ولو دون تعيين إن لم يتضمن شركة في رقبة

(ويجزئ أعور) أي عقله عن ظهاره لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين في الرؤية ودية العينين لاتتم ألف دينار (ومعصوب) من ظهر لأنه ينتفع على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب (و) رقبة (مرهون) عند رب لعين (و) عند (حنث) على عبده أي يجزئ سقوطهما عن ظهاره (إن حنث) بفتح اللام بدفع المال أو أرش الجناية أو بتلف رب الحق حتة فهو أعم من قوله إن افتك وأحضر فإن لم يخلصا فلا يجزئ لتعلق حق الغير بهما . (و) يجزئ (ناقص أنملة) ولو من إبهام كأنملتين من عشرة والعبرة بمفهوم أصبع فيما مر (و) يجزئ (خصيف مرض وعرج و) جزئ (خصي) وكره (و) جزئ (خدع) بسكون الدال

ظهار لم يجزئ وإن سوى عدد الرقاب عدد الظهار أخرأ ولو دون تعيين إن لم يتضمن شركة في رقبة فإن قصد تشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب أزيد من عدد مظهر منهن كأنه يعتق خمسة عن أربعة قاصداً التشريك في كل واحدة منهن وعم أن تشريك كما منع في الرقاب يمنع في الصوم وجوب تتابعه لا في إطعامه إلا في حصة كل مسكين

قوله [ويجزئ أعور] إلخ هذا هو المشهور والخلاف في الأعور الذي فقئت حدقة عينه وأما عيبه فيجزئ اتفاقاً كما يجزئ من قطعت من كل عين بعض أنمله

قوله [ومعصوب] أي فيجزئ وجوز الشيخ كما في (عب)

قوله [فإن لم يخلص فلا يجزئ] أي خلافاً لما ذكره (عب) من الإجزاء وذلك لأنه لا معنى للإجزاء مع أحدهم دون الحماية والذي ينبغي العتق كذا في (بن)

قوله [والعبرة بمفهوم أصبع] أي فلو نقص أنملتين وبعض أنملة لأجزأ

مهملة أي قطع (بأدن) لم يستوعبها وإلا لم يجزئ كما تقدم (و) يجزئ (عتق عبده منه) أي عبر المظاهر عن المظاهر بشرطين أفادهما بقوله (إن عاد) المظاهر بأن عزم على الوطء وأولى إن وطئ (ورصيه) أي رصي بالعتق حين ظاهر ولو بعد العتق

● والنوع الثاني الصوم . وأشار إليه ثم المقتضية لترتيب بقوله

● (ثم لمعسر عما) أي عن من (تحصلها) أي الرقبة (له . لا إن قدر) ولم يحتج له بل (ولو احتاج له) أي لما يحصلها به (وقت الأداء) متعلق بمعسر أي ثم لعاجز عن الرقبة أو عمن حصلها به وقت إخراجها (صوم شهرين متتابعين) فالقادر عليها أو على ما يشتريها به ولو احتاج له لمنصب أو مرض أو سكنى دار لا يملك غيرها ولا فضل فيها أو

قوله [أي قطع بأدن] أي وكذا يقال لمقطوع الأنف فيجزئ أيضاً

قوله [وإلا لم يجزئ كما تقدم] ولكن تقدم أن المعتبر الإجزاء في قطع الواحدة

قوله [ورصيه] أي ولو لم يأذن للعبد خلافاً لابن الحسين . ومحل اشتراط الرضا إلا أن يكون العتق عن ميت فلا يشترط ذلك

● تنبيه يستحب تخصيص عتق في ظهار بمن يتبع من الأمر بالصلاة بأن يكون ممن عرف الإسلام وعقل العبادة

قوله [لا إن قدر ولو احتاج له] جملة معترضة بين مبتدأ هو صوم وخبره هو لمعسر وأصل تركيب العبارة ثم صوم شهرين متتابعين إلخ كائن لمعسر عما يحصله به وقت أداء لا إن قدر ولو احتاج له فليس له صوم

قوله [وقت إخراجه] أي لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار

قوله [أو سكنى دار] أي ولو مع عدم وجود ما تتبع في المسألة الواحدة عليه لاشتراك ما ذكر وغيره كما سيأتي في الشرح وكذلك لا يكفيه الصوم لو كان قادراً على العتق بثمن رقبة فقط ظاهر منها ولا يملك غيرها حيث كان ثمن العبد ممن يتعين بكفارة فيعتقه عن

كان كتب فقه أو حديث أو دابة تركوبه يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم ولا يعذر بالاحتياج شديداً عليه حيث ارتكب منكراً من القول وزوراً

(بالهلال) إن ابتدأ أول شهرين كاملين أو ناقصين أو أحدهما ولا بد من نية متتابع وبنية الكفارة ولو بعد أداء شهر صام الثاني على ما هو عليه من نقص أو كمال (وعمَّ) الأول (المكسِّرَ) الذي صام من أثنائه (من الثالث) أي إن تخلل نقصان أول صومه صدمه من الثالث

(وتعين) الصوم (لذي الرقِّ) أي أن العبد إذا ظاهر يتعين عليه الصوم إذ لا يصح منه العتق ولا يملك مالاً حتى يصح إطعامه (ولسيده منعُه منه) أي من الصوم (إن أضرَّ) الصوم (بخدمته أو حرَّاحِه) الذي فرضه عليه سيده وتقدم أنه يضرب له أجل الإيلاء إذا لم ترض زوجته بالمقام معه بلا وطء

ظهاره منها ولا ينقل الصوم فوذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة وعرض بأن عتقه كفارة مشروط بالعود على وطئها حينئذ حرام ، لأنها بعد الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق فلا يتأتى العود على العود وأجيب بأنا لا نسلم حرمة العود على العود لأن حرمته قد تكون بعد عتقه بالفعل لزوال الملك والعود على الوصف سابق على العتق لأنه شرط الكفارة والشرط مقدم على المشروط وهي حال العود في ملكه والشرط متقدم عليه فلم يتأمل

قوله [ولا يملك مالاً حتى يصح إطعامه] حاصل المسألة أنه يتعين عليه الصوم بالكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له السيد في إطعامه فإن أذن له فقد كفر به أيس من قدرته على الصوم أو منعه السيد منه لاضراره بخدمته كما يأتي

● تنبيه بعض الصوم يعتد به من صوم الكفارة الصيام وقد المرء قبل فجر يوم العتق من تلك المدة كعشر من ستين مما سبعه فجره عدده وإنما تعين في حقه الصوم لأنه لا يتبع عتقه مدة سكوره إلا على ندرة وقد علمت أن من شرط توفية أن تكون متوالية كما في الأصل

(وتمادى) المظاهر الحر العاجز عن العتق على صومه وجوباً (إن أيسر فى اليوم (الرابع إلا أن يفسد) صومه فتفسد من المفسدات ولو فى آخر يوم منه فإنه يرجع للعتق ولا يجزئه الصوم حينئذ

(وسقط) الرجوع له) أى للعتق (إن أيسر فى الثانى) أدخلت الكاف الثالث (ووجب) الرجوع للعتق (إن أيسر قبله) أى قبل اليوم الثانى وهو الأول ولو بعد تمامه بأن أيسر فى ليلة الثانى . (و) وجب (إتمام) صوم (ما أيسر فيه) من الأيام التى يرجع فيها للعتق وجوباً كالأول أو ندباً كالثانى والثالث (ولو تكلفه) أى العتق (معسر) كما لو تداين وعتق (أجزأ)

ثم شرع فى بيان ما يقطع التتابع بقوله

(ويقطع تتابعه) أى الصوم (وطء المظاهر منها وإن ليلا ناسياً) فإن نهاراً أو ليلا عامداً (كعطلان الإطعام) وطء المظاهر منها فى أثنائه ولو لم يتم

قوله [إن أيسر فى اليوم الرابع] حاصل ما ذكره المصنف أنه متى أيسر فى اليوم الرابع فما بعده وجب التمادى على الصوم وإن أيسر فى اليوم الأول أو بعد كماله . وقبل الشروع فى الثانى وجب الرجوع للعتق وإن أيسر بعد الشروع فى الثانى أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع فى الرابع سقط الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذى حصل فيه اليسر على كل حال ومثل ما ذكر فى المصنف كفارة القتل بخلاف اليمين فلا يستحب له الرجوع متى أيسر بعد كمال اليوم الأول لخفة أمر اليمين وعظم كفارة الظهار والقتل

قوله [أجزأ] ويعذر من فرضه التيمم فكالمتيمم أو من فرضه الجلوس فى الصلاة فتكلف القيام فيها وإجزاؤه حينئذ لا ينافى حرمة ذلك لأنه قد يكون حراماً كما إذا كان لا يقدر على وقود معين ولا يجد أوراقاً يتحطب عنها وقد يكون مكروهاً كما إذا كان سؤاله مكروهاً لأن السؤال مكروه كما مر فتحمل المسألة أنه لا

قوله [وطء مظاهر منها] أى وأنه تمتعة ومستمرة هذا ولا يقطعه كما شهره ابن عمر وقيل يقطعه وشهره الرشيد

عليه إلا مدّ وحد فإنه يبطل ويتتابعه وأما وصء عبر المظاهر منها فلا يضر في صيام إن وقع ليلا ولا في إطعام

(و) انقطع تتابعه (بفطر السفر) أي بفطره في سفره ولو في آخر يوم منه وبيديه (أو) فطر (مرض فيه) أي في السفر (هاجّه) أي حركه وأظهره بسفر لا إن تحقق أنه لم يهجه السفر بل كان بسببه عند السفر.

(و) انقطع تتابعه (بالعيد إن علمه) أي إن علم أن العيد يأتي في أثناء صومه كما لو صام ذا القعدة وذا حجة أصهره عالماً يوم الأضحى لا إن جهله (وصام يومين بعده) أي بعد العيد (إن جهله) أي جهل إتيان العيد في أثناء صومه وقد تعمد تقطع التتابع أي يتعين عليه صومهما وإن أفطرهما انقطع تتابعه وقيل إن يبق وقتا صامهما هل يقضيهما؟ قولان

قوله [فإنه يبطل ويبتدىء] هذا هو مشهور وقال ابن الماجشون الوطء لا يبطل إصعاء متقدم مطلقاً ولا سيما أحب إليّ لأن الله إنما قال (من قبل أن يتماسا) أي في عقد وصيره وهو يتمه في الإصعاء

قوله [ولا في إطعام] أي وقع ليلا أو نهاراً

قوله [هاجه أي حركه وأصهره] سرح بح هذا فرض مسألة والمراد أنه أدخله على نفسه بسبب اختياري كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضرّ به ثم أفطر وعلى هذا فلا مفهوم لسفر حينئذ

قوله [إن كان سببه غير سفر] أي غير أمر له متعلق فيه

قوله [لا إن جهله] أي جهل مجيء بعد أن شرع صومه وأما جهل حرمة صوم يوم بعد مع علمه أنه شرع في صوم فلا ينفعه

قوله [وصام يومين بعده] هذا قول ابن عبد الحكم وعتمد ولذا اقتصر المصنف عليه

قوله [وقيل إن سبق] أي وهو قول ابن أبي زيد القائل بأنه لا يصوم يوم عيد ولا يومين بعده ويقضي صوم الرابع

قوله [هل يصومهما] هذا قول ابن الكاتب القائل بأنه يصوم يوم العيد

---

(١) سورة المجادلة ٣

أرجحهما عدم القضاء والاكتفاء بهما وأما يوم العيد فهل يطلب بصومه ثم يقضيه؟ والمراد بصومه الإمساك فيه لأن صومه غير صحيح أو لا يطلب بل يحرم فطره لأنه وإن صامه فهو مفطر في الواقع وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصومه وإلا انقطع تتابعه بلا خلاف

(وتحمل رمضان) أي وحكم حمل رمضان كما إذا ابتدأ شعبان بصفة رمضان

(كالعيد) أي كتحمل العيد في أنه لا يقطع التتابع ويبنى بعد يوم العيد

(و) يقطع التتابع (بفصل القضاء) الذي وجب عليه عن صيامه (ولو ناسياً) أي ناسياً أن عليه قضاء لم يرد تفريطه

(لا) يقطع تتابعه (بإكراه) على الفطر. (و) لا (طرو عروض) أو بدء

وتثنيته ويقضيها كلها وبنى

قوله [أرجحهما عدم القضاء] أي الذي هو قوله أن القصر يمنع من أنه لا يصوم يوم العيد ويصوم اليومين بعده ولا يقضيهما

قوله [فهل يطلب بصومه ثم يقضيه] أي وهو قوله إن لم يكتف كما علمت

قوله [أو لا يطلب بل يحرم] هو قوله إن القصر

قوله [وبنى بعد يوم العيد] أي ويجزئ يوم العيد من تتابعه من حيث ويقضيه أو لا

قوله [ويقطع تتابع بفصل القضاء] أي كما يقطع بمسح أو أقصر لمرض أو إكراه أو عروض عرض وجب عليه قضاء ما قصر فيه. ووصل القضاء بصيامه فإن ترك وصل القضاء بصيامه عمداً أو جهلا قطع تتابع وسقط بكسره ما مضى قطعاً وكذا إن ترك وصله نسياناً على عليه القضاء على المشهور من مذهب ابن يونس عن حكم بعض الشيوخ وبنى ما بعد النسيان على ما قبل القضاء وبعض لا يرى كل ونحوه نسياناً في شيء صوره بكثرة مع أن الذي قصر نسياناً قد أتى بخلال يوم لا صوم فيه أتى من فرق صومه بالقضاء نسياناً في آخره بنى صومه على ما مضى بخلاف من قصر نسياناً فوجد ما يوجب عليه القضاء

ليل . (و) لا (نسيان) لكونه فى صيام (كحيض ونفاس) لا يقطع كل منهما التتابع فى كفارة قتل أو فطر رمضان

● والنوع الثالث الإطعام إذا لم يستطع الصوم وإليه أشار بقوله

● (ثم لآيس عنه) أى عن الصوم بأن لم يطقه بوجه (تمليكُ ستين مسكيناً) وهو المراد بالإطعام فى الآية ، (أحراراً) فلا تجزئ لرقيق (مسلمين) فلا تجزئ لكافر . (لكل) منهم (مُدٌّ وثلثان) عند صلى الله عليه وسلم . فمجموعها مائة مد وهى حسةٌ وعشرون صاعاً (بُرًّا) أى قمحاً إذ اقتاته فلا تجزئ غيره

قوله [لكونه فى صيام] متعلق بنسيان

● تنبيه من لم يجد محل يومين من كفارتين صامهما متتابعين لاحتمال أن ذلك من الثالثة . وقضى شهرين لاحتمال أن ذلك من الأولى فطلت بالدخول فى ثانية لتصل القصة وسواء اجتماعهما وافتراقهما كما فى مجموع

قوله [ستين مسكيناً] المراد بالمسكين ما يشمل الفقير

قوله [أحراراً] خرج من ستين تخصيصه بالتمييز

قوله [فلا تجزئ لكافر] أى ولو من مؤلفة قلوبهم فليست كزكاة

قوله [لكل منهم مد وثلثان] إلخ أى وهو قدر ما هشام بن إسماعيل بن أمية بمكة بالمعجرة بقرنى محدودى كان عمر لا على بمدينة بمد بمك بن مروان هذا هو الصواب كما فى (ب) فمن قال كفارة الظهار ستون مداً فمراده مد هشام لأن ملكاً صححه ، وأما مد رسول الله فهى مائة مد كما علمت بخلاف كفارة الصوم فإنها مد رسول الله مداً بمده صلى الله عليه وسلم وكفارة اليمين عشرة بمده صلى الله عليه وسلم وكفارة الجماع فى رمضان عن كل يوم مد مسكين بمده صلى الله عليه وسلم وكفارة فدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بمده فليتفطن

قوله [وهى خمسة وعشرون صاعاً] أى لأن الصاع أربعة أمداد

● تتمة لا تجزئ تشريك كفارتين فى مسكين بأن يعطى مائة وعشرين هاشمياً تشريك الكفارتين فى دفعة لكل مسكين إلا أن يعرف عدد مساكين فيعطى لكل منهم مداً بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد وهل محل الإجزاء

من شعير أو ذرة أو غير ذلك (فإن اقتاتوا غيره) أي غير البر (فعليه لكل شعاً[1]) لا كيلا خلافاً لماحي بأن يقال إذا شبع المتحص من مد حنطة وثلثين فما يشبعه من غيرها . فإذا قيل كذا أخرجه (ولا يجزئ الغداء والعشاء) قال الإمام رضي الله عنه إني لا أظنه يبلغ مداً وثلثين . ولذلك لو تحقق نوعهما ذلك كفى وإلى ذلك أشار بقوله (إلا أن يتحقق نوعهما) أي الغداء والعشاء (ذلك) أي المد والثلثين

● (وللعبد) إذا ظاهر وعزم على الرجوع (إخراجه) أي الطعام (إن أدى له سيده) فيه لا إن لم يؤد له . (وقد عجز) الأولى للحال أي عند عجزه عن الصوم (أو منعه) سيده (الصوم) لإضراره بخدمته أو خراجه

إن بقي بيده أو مطلقاً ، جرى على ما مر في الحنث ولا يجزئ أيضاً تركيب صغيرين في كفارة كصيام ثلاثين يوماً وإطعام ثلاثين مسكيناً ولو نوى المظاهر الذي لزمه كفارتان أو أكثر لكل سدساً من مخرج كما لو أصبح متلاعن ونوى لكل كفارة أربعين أو لواحدة خمسين ولأخرى ثلاثين أو أخرج خمسة عن الجميع من غير نية تعريك في كل مسكين أخرجه وكمل على مسواه لكل من الكفارتين في الصورة الأولى ولو يتوب جميع ما عنده وبقي فقير من بقية ثلاثين صاعاً منها فلا يكمل له ولا حسب ما أخرجه عنه بعضهم فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وبقي ثلاثون صاعاً فلا يكفيه بعضها وكمل لكل من ثلاثة عشرين دون من نوى وبقي ثلاثون صاعاً من مرقب عن ثلاث من أربع صاع منها وله يعين من عتق عنه منهن ما شاء وحسب من الأربع حتى يخرج لكفارة نوى له ست وحسب منها أو أكثر أو نصف قبل إخراج بقية عما تعين في عتق عنه فلو عين من عتق عنه حر وقيه (ه من الأصل)

---

(١) [illegible]

باب

فى حقيقة اللعان وأحكامه

♦ (اللِّعَانُ) فى العرف (حَلِفُ روجٍ) لاعيره كسيد وأحصى (مسلمٍ) لاكافر (مُكَلَّفٍ) لاصبى أو مجنون على أحد أمرين أشار للأول بقوله

● (على) رؤية (زِنَا روجته)

باب

لما كان يبتدأ عن اللعان تحريم الملاعنه مؤبداً كما يبتدأ عن الظهار معلقاً باسب وصله به

قوله [فى العرف] أى وأما لغة فهو الإبعاد يقال لعنه الله أى أبعده وكانت العرب تطرد الشرّير المتمرد لئلا تؤخذ جرائره وتسميه لعيناً واشتق من اللعنة فى حامسة الرجل ولم يسمّ عصناً بحامسة المرأة تعلقاً بذكر ولسوق لعانه وكونه سبباً فى لعانها ومن حانبه أقوى من حانبها لأنه قادر على الائتلاف دونها

قوله [حلف روج] سواء كان حرًّا أو عبداً دخل بروجة أم لا

قوله [لا عيره] أى فلا يمكن من لعن عبد روى بروجة غير روج وإنما يلزمه حد لقذف إن قذف عبيبة وهى بيست وسنّى سروجه حد لقذف ش بـ ه ويرد على قوله لا عيره مع وقع لأى عمرو ثم بعد يكون فى سهة النكاح وإن لم تتت روجة إلا أن يقال كان قبد لاحتمال به وقد حد عبه كان فى حكم روج كما ش حرتتى

قوله [لاكافر] أى فلا تتعرض به ش قذفه روجته مع بقاء بسه

قوله [لاصبى أو مجنون] أى فلا يعتد برميهما بروجيتهما

قوله [على رؤية زنا روجته] أى رؤية بعض بـ ـ على دبث لأن المراد معنى من معانى وهو لا يرى وبعد ـ رؤية يتأتى منه من عجيب

فلا بد من ثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما يأتي وللثاني بقوله
(أو) على (بتعمّي حملها منه وحلفها) أي الزوجة ولو كتابية
(على تكذيبه أربعاً) من كل منهما
(بصيغة أشهد بالله) لرأيتها تزني أو لزنت أو ما هذا الحمل مني .
فيقول أشهد بالله ما زنيت كما يأتي
(بحكم حاكم) يشهد القضية ويحكم بالتفريق أو يجد من نكل
وهذا إن صح النكاح بينهما . بل (وإن فسد نكاحه) لثبوت النسب به
(فيلاعن) الزوج — حرًّا كان أو عبداً — (إن قذفها) أي زوجته
ولو أمة (برؤية ولو بدبر في) زمن (نكاحه أو) زمن (عدته) والجار
والمجرور متعلق بكل من « قذفها » و« برؤية »
(وإلا) بأن قذفها قبل نكاحها أو بعده برؤية قبله أي النكاح أو بعد
خروجها من عدته ولو برؤية زناً قبله (حُدَّ) ولا لعان
« (إن تيقنته) أي الزنا ولو أعمى فلا يعتمد على ص بل لابد من الرؤية

بخلاف نفي الحمل فلا يكون من الغيوب كما يأتي لأنه معنى غير لعان ومثله الخصي مقطوع الأنثيين وسيأتي ما فيه

قوله [فلا بد من ثبوت الزوجية] أي حقيقة أو حكمًا ليشمل مسألة ابني عمران

قوله [بل وإن فسد نكاحه] أي ولو كان مجمعًا على فساده ولكن درئ الحد كما إذا عثر على أخته غير عالم بأنها أخته

قوله [متعلق بكل] أي تدريجه كل منهما فأعمل الأخير وأضمر في الأول وحذف لكونه فضلة

قوله [حد] أي ولا يمنعه كونها زوجة حال إقامة الحد ومحل ذلك ما لم يقم ببينه

قوله [بل لابد من الرؤية] إلخ اي وإن لم يصفها كالبينة هذا هو المشهور . وقيل لا يلاعن إلا إذا وصف الرؤية بأن يقول كالمرود في المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدّر بعدم الاشتراط وعبر عنه الأدفى بالمشهور

إن كان بصيراً كالسمرود في المكحلة ويعتمد الأعمى على حسّ — بكسر المهملة — أو حسّ بفتح الحيم، أو بإخبار يفيده ذلك ولو من غير معمول التهادة شرعاً كالعدد والمرأة

● (والمتفق به) أي بالعلم الثيقن برؤية البصير أو بغيرها من غيره (ما وُلِدَ كاملا لستة أشهر) فأكثر من يوم الرؤية وتعتبر الأشهر ناقصة ولو كانت كاملة في الواقع

(وإلاّ) بأن ولدته كاملا لدون ستة أشهر من الرؤية كالشهر والشهرين (لحق به) المحرم بوجوده في رحمها وقت الرؤية والعلم إنما كان للرؤية لا لمبى الحمل (إلا لاستبراء قبلها) أي قبل رؤيته الزنا فإن استبرأها حيضة ولم يقربها بعده لم يلحق به

ثم أشار للشرط الثاني بقوله

● (أو) قدمها (بمتفق حملٍ) بني (وإن) وجد أن بلاغ (وإلاّ

ما قاله شارحنا مرور على الطريقة الأولى ومقتضى اشتراط الرؤية في البصير إن تحققه بحس أو خبر من غير رؤية لا يكفي وهو المعتمد عنده . وما في خرشي و(عب) من نسبة الكفاية للمدونة لا يسلم كما في (بن)

قوله [وتعتبر الأشهر ناقصة] أي فيعتبر ستة أشهر بلا خمسة أيام وإن كانت كاملة في الواقع لأنه لا يتولى الناقص في الستة

قوله [كالشهر والشهرين] أي والأربعة والخمسة والستة إلا بسته أيام وإن خص بنقص الستة أيام ملحقاً بما دون الخمس لأنه لا يتولى أربعة أشهر على النقص فعلية ، يتولى ثلاثة ناقصة وخمس شهور ناقص بعد الرابع فيكون أقل أمد الحمل سبع أشهر إلا خمسة أيام بعده التي ينقص في الستة متوالية

قوله [ما يلحق به] أي ويسمى ذلك بعد وهذا قيد في الشهب وهو عند ذلك وضع بما يسمى بعد ثم قال في مختصر ما في المدونة ما يلحق بمولود في بطن لاستبرء وولادة ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر وإلا حق به فنأمل

ماتَ) الحمل أو الولد (أو مات) بوجه وفائدته ستوط الحد عنه بالرمي.
وأشار إلى شرط اللعان لنبي الحمل أو الولد بقوله

● (إذ لم يطأها) أصلا بعد العقد (أو) وطئها و(أتت به) بعد الوطء (لمدة لايلتحق) الولد (فيها به) أي بالزوج (لقلة) كما لو دخل عليها وأتت بولد كامل بعد شهر أو شهرين أوخمسة من يوم الوطء فيعتمد على ذلك ويعلم أنه ليس منه ويلاعن. (أو كثرة كخمس سنين) بعد الوطء فلا يلحق به ويعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه (أو) وطئها و(استبرأها بحيضة) بعد الوطء، (أو وضع) حمل (وأتت به بعد ستة أشهر من) يوم (الاستبراء) بالحيضة أو بالوضع. فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه إذ هو ليس منه قطعاً

● (ولاينتفي) حمل أو الولد (بغيره) أي بغير اللعان (ولو تصادقا) أي الزوجان (على نفيه) أي على نفي الوضء أوعلى نفي الولد عن الزوج ويلحق به ولا حد عليه لأنه رمى غير عفيفة وتحد هي

قوله [إن لم يطأها] إلخ أشار بهذا إلى أن محل كون الرجل يلاعن لنفي الولد أو الحمل إذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الأمور الخمسة فإن لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا ولم ينتف نسب ذلك الملاعن منه وأما إذا كان اللعان لرؤيته الزنا فلا يعتمد على شيء غير تيقنه بزنا إن كان أعمى ورؤيته له إن كان بصيراً كما تقدم

قوله [من يوم وضع] صرف لقوله أتت بولد كامل والموضوع أن المعتمد مضي ستة أشهر فأكثر وإلا انتفى بلا لعان كما يأتي

قوله [فيعتمد على ذلك ويلاعن] أي وإن لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عبق لأن المقصود نفي الحمل ولا حاجة لدعوى رؤية

قوله [ولو تصادقا] أي الزوجان على نفيه وسواء قبل الماء أو بعده

وحاصله أنه إذا ولدت ولداً قبل الماء أو بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فإنه لا ينتفي لحوقه بالزوج إلا باللعان منه هذا هو المشهور ومقابله إن تصادقا على نفيه وكانت ولدته قبل الماء فإنه ينتفي بلا لعان بخلاف ما ولدته بعد الماء

(إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من العقد) كشهر أو شهرين . فيبقى عنه حينئذ بعير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه به (أو) تأتي به (وهو) أي الزوج (صبي أو مجبوب) فيبقى عنه بعير لعان . (أو مقطوع) البيضة (اليسرى) لأنه لا يولد له كالمجبوب (أو تدعيه) أي الحمل أو الولد (مَسّ) أي امرأة (لا يمكن اجتماعه) أي الزوج (عليها) أي الزوجة (عدة كمشرقية ومغربي) بأن يكون بينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الحمل لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به

● (ولا يعتمد فيه) أي في اللعان (على ظن) بل لا بد من اليقين كما تقدم (كرؤيتهما متجردين في لحاف) واحد إذ يمكن عدم وطئها أو وطؤها بلا تحدث

(ولا) يعتمد فيه (على عرج منه) أي ممن خرج العرج بأن لطمه قد سبقه قهراً

قوله [كشهر أو شهرين] أي أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة إلا ستة أيام

قوله [وهو أي الزوج صبي أو مجبوب] أي لاستحالة حمل منهما عادة لا عقلا

قوله [أو مقطوع بيضته يسرى] هذا هو الصحيح فلو سمي به ثم وجدت بيضته يسرى ولو كان مقطوع ذكر وأنثيين فلا لعان من بعد لعدم الولد فقدت ولو كان قد ذكر فلا لعان ولو أنثيين ويبقى ولد بعير . وطريقة بعض أن مجبوب وخصي لهما بعيد فلا لعان بعدم حوق ولد بهما ولا لعان

قوله [كمشرقية ومغربي] أي ويعرض بما بينهما في ذلك بأن يكون بينهما في مكانهما أي مغرب ومشرق وعلم شيء كل من الزوجين بالحمل أو الولد صغر الحمل فيما يظهر عند علم شيء مع عدم علم الآخر عند علم كل من الزوجين بالحمل فيما يظهر عند الآخر وجد فيه ما ذكر

قوله [على ظن] بأن حصل له بكثرة ممن يحسن لا حول رجل

(ولا) يعتمد فيه على (متشابهٍ) في الولد (لغيره)

(ولا) على (وطء بين الصحيحين) دون الفرج (إذ أرسل) بين الصحيحين

(ولا) يعتمد فيه (على عدم إرسال مع حال) وطئها (إن) كان (أرسَلَ فَسَلَّمَهُ) أي قبل وطئها . (ولم يَسُلْ) بعده إن قبل وطئها لاحتمال أن يكون في أصل ذكره بقية مني فانصب في رحمها حال جماعها بخلاف ما لو سال قبل وطئها ولم يرسل فله ملاعنتها لأن البول يخرج بقايا المني

• (وحُدَّ) الزوج الملاعن (إن استلحقَ الولدَ) الذي لاعن فيه لتبين قذفه إياها (إلا أن يثبت) بينة أو إقرارها (بزناها ولو) ثبت (بعد اللعان) لأنه قد تبين أنه قذف غير عفيفة فلا حد عليه (أو سمّى الزاني بها)

أن يعتمد في واحدة منهما ويلاعن . فلو لاعن لا يعتبر لعانه ولكن لا حد عليه لعذره

قوله [إن كان أقر قبله] أي كما إذا لاعن زوجته أو أمته فأقر ثم وطئ الزوجة ولم يقر فيه وحكم أنه لم يحصل منه بول بين الإرسال والوطء الذي لم يقر فيه فحملت تلك المرأة فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمداً على عدم إرساله فيه لاحتمال شيء من منيه في قصبة ذكره فيخرج مع الوطء

قوله [لأن البول يخرج بقايا المني] تعليلهم هذا يفيد أن مجرى المني والبول واحد خلافاً لمن يتوهم خلاف ذلك تحريرين

قوله [إذ استلحق ولد الذي لاعن فيه] وسواء لاعن لنفيه فقط أو لنفيه مع الرؤية وأنه لا يلاعن لمجرد قصد تم استلحق ما ولدته لستة أشهر من يوم رؤية فلا حد عليه وفي بعض نسخ وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر شيخ كذا في (ب) شيخنا محتجاً لأصل فلو بعد الولد المنفي باللعان واستلحق وحد بعد وحد فيه بعد جميع حد وحد إلا أن يستلحق الثاني بعد ما حد الأول فيتعدد مهر بتعدد كما في حاشية

قوله [أو سمى زوجه] عبر من هذا تبعاً لابن الحاجب[1] وغيره عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فسمى الزاني به ولم يبين أن هلالا حد في أحاه

---

(١) قوله كما عند بعض نسخ

فإنه يحد لقذفه إلا أن يتبت زناه ولو بعترافها فلا يحد لأنه قذف غير عفيف

● (وشرطه) أي المعان (التحليف) أي تحليفه بعد علمه (في الحمل أو الولد)

(و) شرطه (عدم الوطء) لها (مطلقاً) في الحمل والولد والرؤية، (فإن وطئ) المرأة الملاعنة (بعد علمه بحمل) من غيره (أو وضع أو رؤية) لها ترى، (أو أخر) لعانها ولو يوماً (بلا عذر بعد علمه بالأولى) أي الحمل

وأجاب الداودي بأن مالكاً لم يبلغه هذا الحديث. وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه. وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عنه بأن شريكاً كان يهودياً. قاله ابن حجر (اهـ ش) نقله محشي الأصل

قوله [فإنه يحد بقذفه] أي بعد إعلام المقذوف بأن قذفه بأمرأته لأنه قد يعترف أو يعمى أو يرتد أسير ولو بعد الإمام

● **تنبيهان الأول** إن كرر بعد ما حد بقذفه ثم رماها به ولا بينة فلا يحد بخلاف ما إذا قذفها بآخر أو بما هو أعم فإنه يحد

● **الثاني** حيث استحق الأب نفيه بعد موت ابنه هل يستحق إرثه إن كان ذلك بعد حز مسلم ولو سقاً أو لم يكن وقل من يسلم حره مستحق قولين في ترجيحه والذي يقتضيه تتبع مهمة قد يكون فيها كثير فيسعى أن لا يرث ولو كان بعضه حر وقد يكون من كله حر يسر فيسعى أن يرث وإذا لم يكن له ولد وصححوه فيما لو مات بعضه حر ثم مات سيده حيث تقدم ذلك فيه فيما لا يرثه من غير شرط وقد يفصل بأن هو أن يرث وأن لا فيما اعترفه مضعفاً ويتبقى أن يأتي لاستحقاق

قوله [بعد علمه بحمل وبرؤية] أي فحص عن ذلك فلا يضر جهله بالحمل ولا بالرؤية إن كان مرة أو مرتين أو مضت كذلك عادة أو رجعيته خرجت من عدته ولا كانت حية أو ميتة بخلاف عدم رؤية فإن شرطه أن تكون في مضت أو عادة ثم رأها وهي في مضت أو في أحد الأطهار ولو بعضه فإن علم عدم رؤيته في أو فيه أو بعده فلا يضر

أو الوضع ، (امتنع) لعانه لها ولا يمكّن منه ، فالمانع فى الرؤية الوطء فقط لا التأخير .

• (و) شرطه (أشهد) فى الأربع) مرات منه أو منها (واللَّعْنُ منه) فى الخامسة والغضبُ منها فى الخامسة

(و) شرطه (بَدْؤُه) بالحلف (عليها) فإن بدأت به أعادت بعده كما يأتى ، ولا يكفى ما وقع منها ابتداء على المشهور خلافاً لما نقل عن ابن القاسم وقول الشيخ وفى إعادتها إن بدأت خلاف معترض بأن قول ابن القاسم لم يرجحه أحد

• ثم بين كيفية ذلك بقوله (فيقولُ) الزوج (أشهَدُ) بفتح الهمزة (بالله) ولا يشترط زيادة والذى لا إله إلا هو ، (لرأيتُ) فى الرؤية وفى الحمل (أربعاً) من المرات هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة . وقال ابن المواز يقول فى رؤيتها الزنا لرأيتها ترنى وفى نفى الحمل ما هذا الحمل منى وهو أوجه . ولدا منتفى عليه

قوله [امتنع لعانه لها] ولحق به الولد وبقيت زوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية وحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحاً فينفش حلافاً لابن المواز

قوله [وشرطه أشهد فى الأربع] أى بأن يقول فى كل مرة أشهد بالله لرأيتها ترنى إلخ

قوله [بأن قول ابن القاسم] إلخ تصوير للاعتراض أى مع أن الشيخ حكاه قال وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف فى التشهير

قوله [ولا يشترط زيادة الذى لا إله إلا هو] أى على الراجح خلافاً لابن المواز القائل بأنه يريدها . وعلى الأول يستثنى اللعان مما يأتى فى الشهادات من أن اليمين فى كل حق بالله الذى لا إله إلا هو ولا يشترط أيضاً زيادة التصوير فى لعانه للرؤية أن يقول كالمرود فى المكحلة خلافاً لمن قال بزيادة ذلك وفى لزوم زيادة وإلى لمن الصادقين وعدم لزومها قولان والصواب اللزوم لوروده فى القرآن

قوله [يقول فى رؤيتها الزنا لرأيتها ترنى] أى إذا كان بصيراً . وأما الأعمى فيقول لعلمتها أو تيقنته

قوله [وهو أوجه] وجه ذلك أنه لا يلزم من نفى الحمل كونها زنت لأن

التنبيه (وخمس) بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) عليها (أو إن كنت كذبتها) أي كذبت عليها

(فتقول) بعده (أشهد بالله ما ريبت أو ما رأى أرى وتخمس) بغضب الله عليها) أي تقول في الخامسة غضب الله أو إن غضب الله عليها (إن كان من الصادقين) فيما رماني به . (وأعادت) الزوجة يمينها (بعده) أي بعد حلف زوجها (إن ابتدأت) باليمين قبله قاله أنتهى وهو الراجح وقال ابن القاسم يكفي والمعتمد الأول

(وأشار الأخرس) مهما باليمين وتكفيه الإشارة (أو كتب) إن كان يعرف الكتابة

(و) شرطه (حضور جماعة) للعان (أقلها أربعة) من العدول (وندب) إيقاعه (إثر صلاة) لما فيه من الردع والرهبة

الحمل قد يأتي من وطء شبهة إلا أن يتسمح ويراد دفعا إضافة الغير له

قوله [أو ما رآني] إلخ اللف لطريقة ابن المواز

قوله [أي تقول في الخامسة غضب الله عليها] يصح قراءته بالبناء للفاعل أي بصيغة المصدر . وإنما تعين اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة . لأن الرجل بعد لأهله وهي الزوجة ولولده الذي بعده فناسب التعبير باللعنة . لأن اللعن معناه البعد والمرأة مغضبة لزوجها ولأهله ولربما فناسبها التعبير بالغضب

قوله [وأشار الأخرس] أي وكرر الإشارة أربعا ويخمس باللعنة

قوله [باليمين] أي الحلف فالباء بمعنى اللام

قوله [أو كتب] أي ويكرر الكتابة أربعا ويخمس باللعنة

قوله [وشرطه حضور جماعة] أي لأن البعد شعيرة من شعائر الإسلام وحصلة من خصائله ومن خصوصياته فكان أقل ما يحضر به تلك الشعيرة أربعة عدول إلا أن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكوله أو إقراره لأن النكول والإقرار يثبت بشهادة اثنين على ما رجحه المتن خلافا لمن قال إنهما لا يثبتان إلا بأربعة كذا في الحاشية

(و) يندب (بعد) صلاة (العصر) لأنها الصلاة الوسطى على مارجح

(و) يندب (تحويمهما) بالوعظ بأن يقال لهما إنّ الإقدام على الحلف بالله كاذباً فيه الوبال الأخروي والدنيوي . والاعتراف بالحق فيه النجاة وإن لزمه الحد لأنه يكون كفارة له ونحو ذلك (وخصوصاً) يندب التحويف (عند الخامسة)

(و) يندب (القول) لهما عندها (بأنها الموجبة) للعذاب (نزول اللعنة أو الغضب على الكاذب)

(والمسلم) يلاعن وجوباً (بالمسجد) لأنه أشرف الأماكن فيغلظ فيه به (والذمية) تلاعن بموضع (بالكنيسة) أراد بها ما يشمل بيعة اليهود

قوله [لأنها الصلاة الوسطى] فإن قلت هذا الترجيح موجود في صلاة الصبح . قلت المعتمد عند مالك أنها الصبح أجيب بأن صلاة الصبح وقت نوم وليس وقت تصرف ولا اجتماع وإن كان فضلها عظيما

قوله [ويندب تحويمهما] أي قبل الشروع في اللعان عند الأولى وعند الشروع في الثانية والثالثة والرابعة وخصوصاً عند الخامسة كما قال ابن الحاجب وتبعه خليل والمصنف وقال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه عياض للشافعي كذا في الحاشية

قوله [نزول اللعنة أو الغضب على الكاذب] أي فتكون خامسة الرجل موجبة للعذاب عليه إن كان كاذباً وعليها إن كانت كاذبة . وخامسة المرأة كذلك والمراد بالعذاب كما قال ابن عرفة الرجم أو الحد على المرأة إن لم تحلف . وعلى الرجل إن لم يحلف (اهـ) ولكن الأولى أن يراد بالعذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا أو ما هو أعم

قوله [بالمسجد] أي الجامع ولا يعتبر رضاهما أو أحدهما بدونه وهو واجب شرطاً

قوله [لأنه أشرف الأماكن] وأصل اللعان يكون في أشرف الأماكن ولو حلف غير الحالف فكذلك تلاعن الذمية في كنيستها

قوله [والذمية تلاعن روحها المسلم] إلخ وهل تحمر على الكنيسة كما

(فإن نكلتْ أدّتْ) ولم تحدّ (وردّت) بعد تأديبها (لأهل ديها) ليضعوا بها ما يرونه عليهم . وشبه فى التأديب قوله

(كقوله) أى الروح (وحدتُها) أى الروحة (مع رجل فى لحاف) أو متجردين . فإنه يؤدب ولو قاله لأحصية لحد

(وإذ رماها) أى رمى الروح روحته (بعضّ) بأن قال لها عضضت على الربا (أو شبهة) بأن قال وطئها فلان أو رجل طئه إياى وأنكرت أو صدقته (فإن ثبتَ) نسبة (أوطهرَ) للناس (التعَس) الروح فقط دونها ، ولا يفرق بينهما وفائدة لعانه نفى الولد عنه

(كصعيرة تُوطأ) أى يمكن وطؤها إذا رماها روحها برؤية الربا بها فإنه يلتعن فقط . (ولا تفريق) بينهما لأن التفريق إنما هو بلعانهما معاً

(فإن أبى) فى المسائل الثلاث من اللعان (لم يحد) للقذف لفقد التكليف فى الأخيرة وحقيقة الربا فى الأولين

يحد المسلم على المسجد أو لا تحد ؟ خلاف

قوله [أدبت ولم تحد] أى لأن الحدود شروطها إسلام المحدود

قوله [كقوله أى الروح] إلخ أى فيؤدب لذلك ولا حد عليه ولا يلاعن

قوله [وبقوله لأحصية] إلخ قال ابن المنير الفرق بين الروح والأحصى أن الأحصى يتصد الإذاية المحضة والروح قد يعذر به بالنسبة إلى صيانة امرأته وعلى ما ذكر من حد الأحصى سوى الروح بالعبد وبنحو قذف الأخرسة لا يحد فيه الروح ولا لعان عليه مع أن القاعدة أن كل قذف لأحصية لو قذف به الروح زوجه فيه الحد إن لم يلاعن ؟ وجوابه أن القاعدة غير مطردة

قوله [كصعيرة توطأ] حقه أن يقول توطأ مما يدل كذب لا توطأ فإن روحها لا حد عليه ولا عبرة بفعله حوق المغيرة

قوله [لفقد التكليف فى الأخيرة] أى ولربا الموجب للحدود لا يكون إلا من مكلف والموصوف به صبية هذا مقتضى كلامه والذى قاله الحرشى أن الصغيرة التى توطأ يلاعن فيها عنى الحد عن نفسه فمقتضاه أنه إذا نكل عن اللعان

(وإلا) بأن لم يثبت ما رماها به من العصب أو التهمة، ولم يظهر ذلك للناس البتة معاً وفرق بينهما (وتقول فى لعانها) ماربيت (ولقد علمت) هذا (إن صدقته) وتقول ما ربيت (وما علمت إن أنكرت ، وحدا لناكل منهما) فى هذه الحالة

● (وحكمُهُ) أى اللعان أى ثمرته المترتبة عليه (رَفْعُ الحدِّ) عن الروج إن كانت الروجة حرة مسلمة . (أو) رفع (الأدَبِ) عنه (فى) الروجة (الأمة

حد فلا ينتفى الحد عنه بكوله إلا إذا كانت لائوطأ فتقول شارحنا فى المسائل الثلاث لا يظهر فى الأخيرة

قوله [وتقول فى لعانها ما ربيت] إلخ حاصله أنه إذا لم يثبت بالبينة ولم يظهر للناس قتلا عن الروجة ولو صدقته على العصب أو وطء التهمة ، وتقول فى لعانها ماربيت ولقد علمت وإنى لمن الصادقين ، وتقول فى خامستها عصب الله عليها إن كانت من الكاذبين هذا إن صدقته وتقول إن كذبته ماربيت وما علمت وإنه لمن الكاذبين وتقول فى خامستها عصب الله عليها إن كان من الصادقين ويقول الروح لقد عصبت أو وطئت وطء شبهة وثمرة لعانه نفى الولد عنه ، وثمرة لعانها نفى الحد عنها لأنها إن نكلت حدت سواء صدقته أو كذبته لأنها حينئذ اعترفت بالوطء عصبٌ أو شبهة ومن اعترف بالزنا على وجه العصب أو الشبهة حد كذا فى الحاشية

قوله [وحد الناكل منهما فى هذه الحالة] حد الرجل لا يظهر إلا إذا كذبت مكذبة له فى دعوى العصب أو التهمة

قوله [أى ثمرته المترتبة عليه] وهى ستة ثلاثة مرتبة على لعان الروح

الأول رفع الحد عنه إن كانت الروجة حرةمسلمة أو رفع الأدب عنه فى الأمة والذمية

والثانى إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه

والثالث قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر ، وثلاثة مرتبة على لعانها الأول تأبيد حرمتها عليه ومسح الهكاح ورفع الحد عنها

قوله [إن كانت الروجة مسلمة] أى مطيقة للوطء وإن لم تكن بالغة قوله وإن ملكت إلخ مبالغة فى تأبيد حرمتها أى فمجرد تمام لعانها بعد لعانه

والدمية . وإيحاشه) أى الحد (عليها إن ثكلتْ . وقَطْعُ السبَب) بولدها عنه (وبلعابها) أى بمامه (بحب تأبيد حُرمتها عليه وإنْ مُلِكَتْ) له بعد ذلك بشراء أو إرث أو غيرهما إذا كانت أمة . (أو افتَضَّ حَمَلُها) الذى لاعن لأجله

(وإن استلحق) الروح الملاعن (أحد التوأمين لَحِقَا) معاً وحُدَّ لأنهما كالشىء الواحد . (وإن كان بينهما) أى الولدين (ستة) من الأشهر فأكثر (فَسَطْمَاد) . أى ليسا بتوأمين فاستلحاق الأول لايستلزم استلحاق الثانى ، والثانى من ربى قطعاً فلا يصح استلحاقه ولا يحتاج فى ذلك لسؤال النساء ،

● ثم انتقل يتكلم على العدة وأحكامها فقال

تتأبد حرمتها ، وإن ملكت له بعد ذلك بشراء أو إرث أو افتض حملها الذى لاعن لأجله فلا تحل أبداً

قوله [لأنهما كالشىء الواحد] أى حيث كان بين وضعيهما أقل من ستة أشهر إلا حمسة أيام . وإلا لم يكونا توأمين

قوله [ستة من الأشهر] أى أو ستة إلا حمسة أيام

قوله [فاستلحاق الأول لا يستلزم استلحاق الثانى] أى والمفروض أنه أقر بالأول ونفى الثانى

قوله [ولا يحتاج فى ذلك لسؤال النساء] رد بذلك على خليل ومن تبعه من أنه يسأل فيه النساء . ووجه عدم سؤال النساء أن الستة حيث كانت قاطعة شرعاً للثانى عن الأول فلا معنى لمرجوع للنساء وأجيب بأن الستة قاطعة وموجبة للحد ما لم تسأل النساء وقلن يتأخر . فإن وقع ذلك درأ الحد ، لأن سؤالهن شبهة فتمادى هذا الجواب أن النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء . بل لو وقع ورد وسئل النساء وقلن يتأخر درأ الحد :

باب

فى العدة وأحكامها

● (العِدَّةُ) للمطلقة أو من توفى عنها زوجها (مُدَّةٌ) من الزمن (معينةٌ شرعاً) أى عينها الشارع . (لمع المطلقةِ المدخولِ بها) دون غيرها ، (و) لمع (المتوفى عنها) أى من مات زوجها (من النكاح) متعلق بمع . أى لأجل معها من نكاحٍ غيره ، فسببها طلاق أو موت

● وأنواعها ثلاثة وضع حمل . وأقراء وأشهر

بيَّنها فى قوله

ـ (وهى) أى العدة (للحامل مطلقاً) مطلقة أو متوفى عنها . (وضعُ حَمْلِها كلِّه) فإن كان متعدداً فانفصال الأخير منها ، وإن كان واحداً

باب

لما أنهى الكلام على النكاح وعلى مخلاته من طلاق وصح شرع فى الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وحضانة وغيرها . وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بمعنى العين . لأنها آكد توابع النكاح

قوله [المدخول بها] أى حيث كانت معلقة والزوج بالغ كما يأتى

قوله [ولمع المتوفى عنها] أى وإن لم يكن مدخولا بها . بل وإن كان الزوج صبيًّا

قوله [وأنواعها ثلاثة] أى وأما أصنافها فمتعددة وآيسة وصغيرة ومرتابة لغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة

قوله [وضع حملها كله] أى لا بعضه ولو كان ذلك البعض كثيرا . خلافًا لابن وهب القائل بأنها تحل بوضع بقى الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر وحولفت قاعدة تبعية الأقل للأكثر على مشهور المذهب للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج فعلى المعتمد عدتها باقية مدة ما بقى منه وعند ابن وهب تحل

فانفصاله ولو وجها مراجعتها بعد بروزه ، وقبل انفصاله عنها . فإذا وضعته حلت للأزواج ولو بعد لحظة بعد الموت ، أو الطلاق بخلاف ما إذا وضعت قبلهما ولو بلحظة وهذا إذا كان الولد لاحقاً بالزوج ، فإن تحقق أنه من زنا فأقصى الأجلين الأشهر أو الأقراء أو وضع الحمل وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الطلاق فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به

(ولو) وضعت (عَلَقَةً) وهو دم اجتمع . وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لانذوب

. (وإلا) تكن حاملا فلا يحلو ، إما أن تكون مطلقة أو متوفى عنها من ذوات الحيض أو لا . حرة أو أمة

وقد أشار لبيان ذلك بقوله

(فالمطلقة الآيسة) من الحيض كبنت ستين سنة (أو التي لم تَرَ الحيضَ)

إذا كان الباقي أقل من الخارج

قوله [وهذا إذا كان الولد لاحقاً بالزوج] أي لاحقاً بالفعل . أو يصح استلحاقه كالمعتي بلعان . فتحل بوضعه وإن لم يستلحقه

قوله [فإن تحقق أنه من زنا] إلخ أي كما لو استبرأها زوجها من وطئه بحيضة ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الزنا

قوله [الأشهر] أي في المطلقة الآيسة أو المتوفى عنها ، وقوله أو الأقراء أي في المطلقة فقط وقوله أو وضع الحمل . أي في المطلقة والمتوفى عنها

قوله [من يوم الطلاق] الذي قاله في الأصل أنها تعتبر الأقراء من يوم الوضع ويؤيده تفريعه هنا بقوله فلو حاضت إلخ ، وتحسب الوضع قرءاً أو كما قال في المجموع . وكل هذا إذا كان الحمل من زنا أو غصب وأما من شبهة فيهدم أثر نفسه وأثر الطلاق كما يأتي في آخر باب تداخل العدد

قوله [كبنت ستين سنة] أي وسئل النساء فيما بين الخمسين والستين في الدم الدارل ، فإن قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر وأما من انقطع

أصلا لصغرها أو لكبر عادتها عدم الحيض ، وتسمى فى عرف بعض النساء بالعلة (ثلاثةُ أشهرٍ ولو) كانت (رقيقاً وتُسَمَّ الكسرُ من) الشهر (الرابعِ وألحِيَ يومُ الطلاقِ) فلا يحسب من العدة ، فإن طلقها بعد الفجر لم يحسب بخلاف مالو طلقها قبله فإن كان مبدأ العدة أول شهر فالثلاثة الأشهر ، سواء كانت كاملة أو ناقصة . أو بعضها وإن كان مبدؤها ليس أول الشهر . فالشهران بعده على ماهما عليه من نقص أو كمال والذى طلقت فيه إن جاء كاملا فظاهر . وإن جاء ناقصاً زادت يوماً من الرابع

* (ولمدات الحيضِ) المطلقة (ثلاثةُ قروءٍ أطهارٍ) أقله خمسة عشر يوماً . وهو بناء للقروء . والقرء — بفتح القاف وقد تضم — يطلق على الحيض وعلى الطهر

(إن كانت) المطلقة (حُرَّةً . وإلا) تكن حرة بأن كانت أمة ولو مبعضة (فقَرءان) بفتح القاف وجاز ضمها

حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها إلا بالأشهر اتفاقاً

قوله [لصغرها] أى والموضوع أنها مطيقة لأن غير المطيقة لاعدة إلا فى الوفاة

قوله [وتسمى فى عرف بعض النساء بالعلة] يكون ذلك على عدم ولادتها لأن الغالب على من لاتحيض عدم الولادة فلها شبه بالعلة من حيث عدم الولادة غالباً

قوله [ثلاثة قروء] أى سواء كان النكاح الذى اعتدت من طلاقه صحيحاً أو فاسداً مختلفاً فى فساده أو مجمعاً على فساده وكان يدرأ الحد كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك ووطىء بنكاحها وإلا كان الواجب فيه يسمى استبراء لا عدة

قوله [أطهار] علم أن الأقراء هى الأطهار مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأبى حنيفة وموافقه فى أن الأقراء هى الحيض واستدل الثلاثة أن وجود التاء فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(١) يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر وأجاب أبو حنيفة بأن الذى به براءة رحم حقيقة إنما هو الحيض لا الطهر والأصل بقاء ما كان أو بناء

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨

● ثم شرع فى بيان شروط عدة المطلقة بالأشهر أو الأقراء بقوله

● (إنْ اختلَى بها) زوجٌ (بالغٌ) لاصبى إذ حلوته كالعدم ، ولو وطئها ، وسواء حلوة الاهداء أوحلوة الزيارة . ولو حال حيضها أو صومها أو صومه أو نحو ذلك من الموانع الشرعية.(غيرُ محجوب) فحلوة المحجوب كالعدم

(وهى) أى والحال أن الزوجة (مُطِيقةٌ) للوطء لا إن لم تكن مطيقة

(حَلْوةٌ يُمكن فيها الوطءُ) عادة (وإن تصادقا على نفيه) أى الوطء. لأنها حق لله تعالى يسقطها ما ذكر. (وأحدا إقرارهما) أى أن كل واحد منهما إن أقر بنفيه أحد بإقراره فيما هو حق له . فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا يتكمل

من قروء ، وليس نعتاً لعدم انضباط تعريف النعت عليه لكونه غير مشتق ولا مؤولانه ، وأيضاً الأصل فى النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقراء أطهار أو أقراء غير أطهار وليس كذلك . وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل ولا يصح قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه وهى ممنوعة عند البصريين وإن أجازها الكوفيون عند اختلاف المتضايفين لفظاً والقرء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيراً وعلى أقراء قليلا

قوله [عدة المطلقة] أى وأما عدة المتوفى عنها فتقدم أنه لا يشترط فيها وقوع روح ولا دخول ولا إطاقة منها

قوله [فحلوة المحجوب كالعدم] قال القرافى إذا أذن الخصى أو المجبوب اعتدت زوجتهما حيث حصلت حلوة والذى قاله الأشياخ أن المقطوع ذكره يسأل فيه أهل الطب إن كان يولد. فإن قالوا تحمل زوجته اعتدت والمقطوع أنثياه تعتد من غير سؤال أحد

قوله [مطيقة للوطء] أى وإن لم يتوقع حملها كبنت سبع أو ثمان

قوله [يمكن فيها الوطء عادة] احتراز عما إذا كان معها نساء تأنهن العفة والعدالة . وعن حلوة تتعسر عن رمق الوطء كلمحظة فلا عدة عليها ، وأما لو كان معها فى الحلوة نساء ليوجب عليها العدة لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن كما قال فى حاشية الأصل

قوله [فلا رجعة له عليها] متفرع على إقراره وقوله ولا نفقة لها ولا يتكمل

لها الصداق

، (وإلا) بأن احمل شرط مما ذكر (فلا عِدَّةَ) عليها

(إلا أن تُقِرَّ) الزوجة (به) أي بالوطء فتعتد ـ خلاف إقراره وحده مع تكذيبها له ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها ويؤخذ بإقراره فيتكمل عليه الصداق وتلزمه النفقة والكسوة

(أو يَظْهَرَ بها حَمْلٌ ولم يَنْفِهِ) بلعان فتعتد بوضعه ـ فإن نفاه به فلاعدة وإن كانت لاتحل للأزواج إلا بوضعه

، (وإنْ استحاضتْ) مطلقة (ولم تُمَيِّز) الحيض من غيره (أو تأخر حيضُها) أي المطلقة (لغير) عذر أولعذر غير (رضاع ، ترَبَّصتْ) أي مكثت (سنةً) كاملة (ولو) كانت (رقيقاً وحَلَّتْ) للأزواج بعدة المستحاضة عن المميزة ومن تأخر عنها الحيض ـ لا لعلة أو لعلة غير رضاع ـ

هذا الصداق مفرع على إقراره

قوله [إلا أن تقر الزوجة به] أي بوضع ما يدعي من غير أن يعلم بيقين خلوه ، وسواء كذبها أو صدقها ويشهد مكرر مع قوله ويؤخذ بإقرارهما لأن هذا في غير الخلوة وذلك فيها والمقر به ساقط اسمي ويتقرر هنا بالوطء

قوله [وتلزمه النفقة والكسوة] أي والسكنى مدة عدة على فرض لزومه ، والحق أن مؤاخذته بتكميل الصداق إنما تكون إن كانت سليمة ، ورشيدة على أحد القولين وأما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤخذ به مطلقاً إلا إذا صدقته كما في (س) بخلاف الأصل

قوله [فعدة وضعه] أي وهو سنة وسكنى كعدة

قوله [فإن نفاه به فلا عدة] أي لا تترتب عليه أحكام العدة من توريث ورجعة وسنة وسكنى وقوله وهي كانت لا تحل للأزواج إلا بوضع ولا بد من وضعه على كل حال بخلاف يسمى ستبرأ ولا تترتب عليه أحكام العدة

قوله [وإن كانت رقيقة] راجع على من يقول إن عدة المستحاضة كعدة المميزة وأن تأخر حيضه لا لسبب أو بسبب مرض عدته ثلاثة أشهر وعلى من يقول شهر ونصف ووجه مسموح في حق من كان لا يحيض في

سنة كاملة وفى الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة . لأنها مدة الحمل غالباً تعتد بثلاثة أشهر وعبارة الشيخ « تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة »

(فإن رأته) أى رأت من تتأخر حيضها لغير رضاع الحيض (فيها) أى فى أثناء السنة (انتظرتْ) الحيضة (الثانية) والثالثة) أو تمامَ سنة) بعد الثانية . فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام السنة . وهذا فيمن تأخر حيضها لغير رضاع كما هو الموضوع . وأما من عادتها الحيض فى كل سنة أو سنتين أو ثلاثة مرة واحدة فتعتد بالأقراء قطعاً

(ثم إنْ احتاجتْ) من تأخر حيضها لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت (لعدةٍ) من طلاق . (فثلاثةُ أشهرٍ) عدتها (إنْ لم تَحِضْ فيها) أى فى الثلاثة الأشهر ، (وإلا) بأن حاضت فيها (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمامَ السنةِ) أى سنة بيضاء لا دم فيها

ثم صرح بمفهوم قوله « وإن استحاضت إلخ » زيادة فى الإيضاح بقوله (وإن ميزتْ مستحاضةٌ أو تأخرَ حيضٌ لرضاعٍ فالأقراءُ)

من ثلاث قلما يشتراك الحرة والأمة فى السنة ، وعدم اختلافهما فيها كالأقراء كذا فى التوضيح

قوله [وفى الحقيقة تمكث تسعة أشهر] الصواب أن الخلاف لفظى تفيده عبارة الأئمة إذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التأبيد إذا تزوجت فى التسعة . والتأبيد إذا تزوجت بعدها كما يبعد أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة فى التسعة ولزوم ذلك بعدها تأمل كذا فى (ن)

قوله [والثالثة] هذا فى الحرة . وأما الأمة فلا تنتظرها لأن عدتها قرءان

قوله [فتعتد بالأقراء قطعاً] مثلها من عادتها خمس سنين وأما من عاداتها أن يأتيها الحيض فوق الخمس فالذى لأفى الحس عن المدونة وغيره أنها هل تعتد سنة بيضاء قياساً على من يأتيها فى عمرها مرة أو ثلاثة أشهر ، لأن التى تعتد سنة محصورة فى مسائل تقدمت ليست هذه منها . وقيل تعتد بالأقراء كمن عادتها الخمس فدون ثم إن جاء وقت حيضها ولم تحض حلت وإلا انتظرت الثانية . فإن لم تحض وقت مجيئها حلت وانتظرت الثالثة .

(والروح) المطلق (انتزاعُ ولدِها) الرضيع معها ليتعجل حيضها (لعَرَضٍ) من الأعراض . كالفرار من إرثها له إن مات . وكترويح أختها أو رابعة ، (إنْ لم يضُرَّ) النزع (بالولدِ) بأن وجد غيرها وقبلها الولد . (و) له (منعُها من إرضاع غير ولدها) بأجرة أو مجاناً

(و) له (مسحُ الإجارةِ إن أحَرَّتْ نفسَها) للرضاع

● (ووجبَ) على الحرة المطيقة وتعلق الوجوب بولي غير البالغ (قدرُها) أي قدر العدة مدات الأقراء ثلاثة قروء . ومدات الأشهر ثلاثة . والمرتابة سنة (استبراءً) لرحمها (إنْ وُطِئَتْ براً أوشبهةٍ . أو عادَ عليها عاصبٌ أوسابٍ أو مشترٍ) اشتراها جهلا أو تعمداً للضلال .

فإن جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نقلوا(اهـ من الأصل)

وقوله «ثم إن جاء وقت حيضها» إلخ مرتبط بقوله كمن عادتها الخمس مدود فتأمل

قوله [انتزاع ولدها] إلخ هذا إن تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لأجل الرضاع . أما إن علم أن حيضها يأتيها في زمنه المعتاد ولم يتأخر من أجل الرضاع فليس له حينئذ انتزاعه لتبين أنه أراد ضرره

وحاصل فقه المسألة أن من طلق زوجته المرضع طلاقاً رجعياً ومكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع فإنه يجوز أن ينزع منها ولده حوفاً من أن يموت فترته إن لم يضر ذلك بالولد وإلا فلا يجوز وإذا كان له انتزاعه رعياً حق غيره من الورثة فأجرى حق نفسه بأن ينتزعه ليتعجل حيضها ستطهر بعقبه أو ليتزوج من لا يحل جمعه معها كأختها أو رابعة لحظا كما قال شارح

قوله [إن لم يضر النزع بالولد] لا يخفى أن حق في الرضاع للأم إذا ظنته فيتضمنه أنه ليس له انتزاعه منها لأن يقول هذا عذر يسقط حقها في إرضاعه وفيه حصدته دقيقة وعلى الأب أن يأتي بمن ترضعه عندها كذا في (ش — هـ من حاشية الأصل)

قوله [على الحرة] أي وأما الأمة فسيأتي حكم استبرائها

قوله [اشتراها جهلا] أي تحريمه وقوله أو تعمداً للضلال أي علم

(ولا يطؤها روحٌ) لها أى يحرم عليه وطؤها ما لم تكن طاهرة الحمل ، (ولا يعقدُ) عليها روح إن كانت حلية وإن عقد وجب فسخه فإن انفسخ للعقد تلدد بها تأبد تحريمها عليه كما تقدم

(ولا تُصدَّقُ) المرأة (فى تعْيِيه) أى الوطء حيث عاب عليها مَرَّ ذكر

• (واعتدّت) المطلقة (بطهرِ الطلاقِ وإن لحظةً) ، بل وإن اتصل كما

أنها حرة واشتراها فإنه صلال

قوله [ما لم تكن طاهرة الحمل] أى من قبل وطئها بالزنا أو الشبهة وإلا فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل حرامه وذكره ابن يونس لكن فى البيان أن المذهب حرمته . نقله أبو على المساوى ومثله فى فتاوى الرملى نقلا عن جواب ابن الحاجب وعلله بأنه ربما يعتقد الحمل فيكون قد حلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر (ا هـ س) وهذا الخلاف فى الطاهرة الحمل من روجها ، وأما لو حملت من الزنا أو من الغصب لحرم على روجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً

قوله [تأبد تحريمها عليه] وسواء كان التلدد فى زمن الاستبراء أو بعده إن كان بالوطء أو بالمقدمات . وكان فى زمنه لا بعده كما مر

قوله [حيث عاب عليها من ذكر] أى العيبة التى يمكن فيها الوطء منه وإلا فتصدق ولا تبيء عليها

• تنبيه اختلف فى الاستبراء على من تروجت بعير إبن وليها العير المحبر وهى شريفة ودخل بها الروج ، ثم اطلع الولى على ذلك فأمضاه . وكذا سفيه تروج بعير إبن وليه . أو عبد بعير إبن سيده ودخل كل فأمضاه الولى أو السيد بعد العلم فقيل يجب الاستبراء طراً لفساد الماء ، وقيل لا يجب لأن الماء ماؤه وقيل فى فسخه وإرادة الروج تروجها بعده بإذنه وفى الإمضاء لا يجب والراجح عدم الإيجاب مطلقاً

قوله [بطهر الطلاق] أى بالطهر الذى طلق فيه وإن كان قد وطئها فيه

قوله [وإن لحظة] إن قلت يلزم على ذلك أن العدة قرءان وبعض ثالث وقد قال المولى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)(١)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨

لو قال أنت طالق ، فمن الدم بعد نطقه بالقاف . (فتحل بأول) نزول (الثالثة و) أما (إذ طُلقت بحيض) أى فى حال حيضها (فالرابعة) تحل (ويسعى أن لا تُعجّل) العقد على أحد (برؤيته) - أى بمجرد رؤية الدم ، بل تصبر يوماً أو حلّ يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعدّ به . ورجع فى (قَدْرِها) أى الحيضة (هنا) أى فى العدة والاستبراء (هل هو) أى

أجيب بأن إطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى (الحجُّ أشهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)[1] مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ما هنا

قوله [ويسعى أن لاتعجل العقد] إلخ حاصل المسألة أنه ذكر فى المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم . وقول ابن وهب إنها لاتحل برؤية أول الدم وقال أشهب يسعى أن لا تعجل النكاح بأول الدم . فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل يسعى على الاستحباب ، وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لأن ندب عدم التعجيل لا ينافى احتمال رؤية الدم أو خلاف حمل يسعى على الوجوب ، وهو تأويل غير واحد وإليه ذهب سحنون بقوله وهو خير من رواية ابن القاسم فيدل على أن كلا منهما شارحا مايحتمل الوفاق والخلاف . ولكن قوله فتحل بأول الدم قرينة تعين حمل يسعى على الندب فيكون مختاراً بالتوفيق

قوله [ورجع فى قدرها] إلخ إن قلت هذا الرجوع معارض لقوله فى تقدم فتحل بأول الثالثة فإن مقتضى جعل أول الدم علامة أنه لا يرجع بعد ذلك فى قدره أجيب بأنه لا معارضة لأن معنى قوله فتحل بأول ثالثة نظراً إلى أن الأصل الاستمرار فإن انقطع رجع فيه بعد فإن قلت إن كان أول الدم بعد حيضاً كان مرجوعاً بعد عادة وإن بعد حيضاً كان مرجوعاً له فيه وأيضاً تأول بعضهم كلام ابن القاسم حمله على أن حيض بعد عادة كذب العادة ومصب متى أولا على قوله ابن القاسم ومتى أن رجوع نسبة على القول بسهور

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٧

الحيض ، أى هل أقله (يومٌ أو بعضُه) أى بعض يوم له بال ؟ بأن زاد على ساعة (للنساء) العارفات ، (ولا تعدّ الدفعة ونحوها) هنا (حيضاً) حتى تحل للأزواج بخلاف العادة فإن الدفعة تعد حيضاً توجب الغسل وتبطل الصوم

والحاصل أن دم الحيض إذا لازمها يوماً فأكثر فإنها تحل للأزواج به على ما تقدم ، وإن أتاها بعض يوم وانقطع فهل يُعد هذا حيضاً تحل به ؟ يرجع فى ذلك للنساء وعادتهن فى بلادهن فإن قلن يعد حيضاً لأنا شاهدنا بعض النساء أن حيضهن كذلك عمل بقولهن وإن قلن إن شأن الحيض لا يكون كذلك ، عمل بقولهن ، ولا يعد حيضاً

(و) أما (الطُّهرُ) فهو (كالعبادة) أقله خمسة عشر يوماً

• (وإنْ أتتْ) المطلقة (بعدها) أى العدة

قوله [بأن زاد على ساعة] أى فلكية فإن كان ساعة فأقل فلا تعتد به قطعاً ولا يسأل عنه لكن يوجب الغسل ويبطل الصوم ويسقط الصلاة كما سيأتى فى الشرح وعدتها حينئذ من الطلاق ثلاثة أشهر ، حيث كان هذا القدر عادة ويلحق بها فيقال امرأة طلقت وهى تحيض كل شهر مرة وعدتها ثلاثة أشهر

قوله [يرجع فى ذلك للنساء] الجمع فى كلامه غير مقصود فتكفى واحدة بشرط سلامتها من حرحة الكذب لأن طريقها الإخبار لا الشهادة

قوله [أقله خمسة عشر يوماً] فإذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر وضمته إلى ما قبله من الدم

قوله [وإن أتت المطلقة] لا مفهوم للمطلقة بل المدار على كونها معتدة من طلاق أو وفاة

قوله [بعدها] مفهومه لو أتت بولد قبل كما لها فيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله قال مالك وإن نكحت امرأة وهى فى العدة قبل حيضة ثم طهر بها حمل فهو للأول فتحرم على الثانى ، وإن نكحت بعد حيضة فهو للثانى إن وضعته لستة أشهر إلخ فأكثر من يوم دخل بها الثانى ، وإن وضعته لأقل فهو للأول ، وقال ابن شاس إذا نكحت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه

(بولد دون أقصى أمد الحمل) كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بستة أو سبعين أو ثلاثة (لحق به) أى الزوج المطلق . لأن الحامل قد تحيض (ما لم ينفه) الزوج عن نفسه (بلعان)

(وإن ارتابت معتدة) أى شكت فى حملها (تربصت) أى مكثت (إليه) أى إلى مضى أمد الحمل . ثم حلت للأزواج

• (وهى كونه) أى أقصى أمد الحمل (أربعة أعوام أو خمساً خلاف)

• ثم شرع فى بيان عدة الوفاة بقوله

من الزوجين لحق بالثانى إن وضعته بعد حيضة من العدة ، إلا أن ينفيه بلعان فيلحق الأول . ولا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراش . فإن نفاه الأول ولاعن أيضاً لاعنت . وانتفى عنهما جميعاً وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثانى وتلاعن هى وإن نفاه الثانى أيضاً ولاعن ولاعنت انتفى عنهما جميعاً

قوله [دون أقصى أمد الحمل] فإن أتت به بعد العدة لأكثر من أقصى أمد الحمل . فإن كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثانى لم يلحق بواحد

قوله [لأن الحامل قد تحيض] أى ودلالة الأقراء على البراءة أكثرية

قوله [وإن ارتابت معتدة] أى من طلاق أو وفاة

قوله [أى شكت فى حملها] أى بسبب حس فى بطنه

قوله [خلاف] اعلم أن العرفة فى كون أقصاه أربع سنوات أو خمساً قالت روايات القاضى سبعاً وروى أبو حمزة خمساً واختار ابن القصار الأول وجعلها القاضى المشهور وعزا الباجى الثانية لابن القاسم وجعلها المنيطى فى خمس القضاء

• تنبيه إن مضت المدة المذكورة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع . وعلل ذلك لو تحققت حركة الحمل فى بطنه بخلاف ما لو تحيت على شكها فإنه تحل للأزواج تمضى أقصى أمد الحمل وفى المدونة لو تزوجت قبل خمس أربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من وطء الثانى لم يلحق الولد بواحد منهما . أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر . وأما الثانى فلولادته لأقل من ستة وحدثت المرأة للحرم بأنه من زوجها واستشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه

(ولم توفى زوجها وإن رجعية) أى مطلقة طلاقاً رجعياً لا بائناً (أو) كانت (غير مدخول بها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ) إذا كانت حرة ، كان الزوج صغيراً أو كبيراً . حرًّا أو عبداً . كانت هى صغيرة أو كبيرة

(إلا) الكبيرة (المدخولَ بها إن ارتفعتْ حيضتُها) بأن لم تأتها على عادتها . ولم ترها (فيها) أى فى الأربعة أشهر وعشر (أو ارتابتْ) أى حصل لها ريبة فى حملها (فتنتظرها) أى الحيضة . فإذا رأتها حلت (أو) تنتظر (تسعةَ أشهرٍ) من يوم الوفاة لأنها مدة الحمل غالباً

بالأولى وحدها حيث زادت على الخمس بشهر إذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله ، حتى إن الزيادة عليها بشهر تقتضى عدم اللحوق (ا هـ من الأصل)

قوله [وإن رجعية] أى وتنتقل من عدة الطلاق بالأقراء بعدة الوفاة بالأشهر ، ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم

قوله [وعشر] أى عشرة أيام وإنما حذف التاء لحذف المعدود ولا يقدر المعدود ليالى لئلا يلزم محذور شرعى وهو حوار العقد عليها فى اليوم العاشر ، وليس كذلك إذ قد يقال إنما يلزم لو كان المعدود المقدر الليالى وحدها وليس كذلك إذ قولهم أهل التشريح تراعى الليالى مرادهم به أنهم يعللون حكمها على الأيام لستها عليها وهذا لا ينافى أن المعدود مجموع الليالى وأيامها

قوله [إلا الكبيرة المدخول بها] حاصله أن المعتدة الحرة المتقدمة وهى غير حامل المتوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين . حيث كانت مدخولا بها الأول أن تتم تلك المدة قبل رماد حيضتها . أو حاضت بالفعل فى تلك المدة الثانى أن تقول النساء لا ريبة بها وأما غير المدخول بها فتعتد بهذه المدة من غير شرط

قوله [إن ارتفعت حيضتها] أى لغير رضاع وأما ذات الرضاع فهى كالتى حاضت بالفعل تحل بانقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام

قوله [أو تنتظر تسعة أشهر] أى فتنتظر أول الأجلين فإن حاضت أولا لا تنتظر تمام التسعة . وإن تمت التسعة المذكورة أولا حلت

(فإن زالت) الريبة حلّت (وإلا) تزل الريبة (فأقصى أمدِ الحمل وتصدَّقت بالرِّق) ولو بتائبة فهي شهران وخمس ليال إذا كانت لا تحيض لصغر أو ياس أو غيرهما . أو كانت غير مدخول بها أو مدخولا بها ورأت الحيض فيها

(فإنْ) دخل بها وهي من ذوات الحيض و (لم تَرَ الحيضَ) فيها (فثلاثة أشهر — إلا أن ترتابَ — فكمنْ مرّ) من أنها تسطرها أو تسعة أشهر إلخ

(ولا ينقلُها العتقُ) بعد وفاة روحها (لعدةِ حُرّةٍ) بل تستمر على عدة الرقيق

• (وإنْ أقرّ صحيحٌ بطلاق متقدّمٍ) زمنه كأن كان يقر في شهر رجب أنه طلقها في المحرم (استأنفتْ العدةَ مِنْ) يوم (الإقرارِ . و) إذا مات

قوله [فإن زالت الريبة حلت] المناسب أن يقول فإن لم تزل الريبة لأجل أن يكون ماشيًا على المعتمد من أن بقاءها على حالها مثل زوالها كما أفاده محشي الأصل والمجموع

قوله [وتصدقت بالرق] أي عدة الوفاة إذا كان المتوفى عنها غير حامل . وإلا فهي وضع حملها كله كما تقدم . والتصدق المذكور سواء كان روحها حرًّا أو عبداً وهذا مخصص تعمد

قوله [إذا كانت لا تحيض لصغر] إلخ ظاهره سواء كان لا يمكن حيضها كبنت ست أو سبع أو كان يمكن حيضها ولم تحض كبنت تسع أما الأولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقًا وأما الثانية فقيل كذلك مطلقًا وقيل ثلاثة أشهر إذ كان معتادًا وهو المعتمد

قوله [ولا ينقلها العتق] حاصله أن الأمة إذا علقت روجها طلاقًا رجعيًا أو بائنًا أو مات عنها . ثم إنها عتقت في أثناء عدتها فإنها لا تنتقل من عدة الطلاق التي هي قرءان ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال إن عدة الحرة التي هي ثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة فإذا علمت ذلك علم مفهوم قول الشارح (بعد وفاة روجها)

قوله [وإن أقر صحيح] إلخ حاصل ما في هذه المسألة أن المحصن إذا أقر بطلاق معتدة . إما أن يقر به في حال الصحة أو في حال المرض ، وفي

(لا يرثُها إذا انقضتْ) العدة (على) مقتضى (دعواه ، و) لو مات هو (ورِثَتْه) إن مات (فيها) أى فى العدة المستأنفة إذا كان الطلاق رجعيًّا (إلا أنْ تشهدَ له بينةٌ) بأنه طلق فى الوقت الذى استند إليه طلاقه فلا ترثه ، كما أنها لا تستأنف عدة ، والمريض كالصحيح عند قيام البينة . فإذا لم تكن للمريض بينة ورثته أبداً إن مات من ذلك المرض

● (ولا يَرجِعُ مطلِّقٌ) لزوجته طلاقاً بائناً أو رجعيًّا . وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها . (بما أنفقته) عن نفسها (قبلَ عِلمِها) بطلاقها (وعَرِمَ) لها (ما تسلَّمتْ) إن كانت تسلمت شيئاً لنفقتها على نفسها ، (و) عرم لها ما أنفقتْه مِنْ مَالها) على نفسها

كل إما أن تكون له بينة تشهد له بما أقرّ به أو لا . فهذه أربعة أحوال وإما أن يبكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بذلك ، وهاتان حالتان فجملة الأحوال ست . فمتى شهدت البينة له أو عليه بأن الطلاق وقع فى الصحة كان وقت أداء الشهادة صحيحًا أو مريضًا ، فالعدة من يوم أرّختْ البينة ، وترثه فى تلك العدة إن كان الطلاق رجعيًّا وإلا فلا ميراث لها ، لأنه وإن كان إقراره فى المرض وإنكاره فيه لكن البينة أسندت الطلاق للصحة ، فالعدة من يوم أرّخت على الراجح خلافًا لابن محرز . وأما إن أقر ولا بينة له فإن كان مريضًا فالعدة من يوم الإقرار وترثه فى العدة وبعدها ، ولو كان الطلاق بائنًا ، وإن كان صحيحًا ورثته فى العدة المستأنفة إن كان الطلاق رجعيًّا ، ولا يرثها إذا انقضت على دعواه ، وكل هذا ما لم تصدقه على دعواه وإلا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه

قوله [وعرم لها ما تسلمت] لكنه لا يلزم بالعين اتفاقًا مثل أن تشترى ما قيمته دينار بأكثر من دينار لأجل فتبيعه بدينار فى نفقتها ، فلا يلزمه ما زادته فى الشراء على الدينار الذى باعت به بالاتفاق كما نقله (ح) عن سماع أشهب (ا هـ ش)

قوله [وعرم لها ما أنفقته] إلخ أى على قول الجمهور خلافًا لابن وهب القائل بأنه لا يعرم لها إلا ما تسلفته

(بخلاف المتوفَّى عنها و) بخلاف (الوارثِ) يبقى على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته ، فإن بقية الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته

● ثم انتقل يتكلم على حكم الإحداد على المتوفى عنها فقال

(ووَجَبَ على) المرأة (المتوفى عنها) دون المطلقة (الإحدادُ فى) مدة (عدتها ، وهو) أى الإحداد (تَرْكُ ما يُتزين به من الحُلِيِّ والطيب . وتَجَمُّلٍ) أى الطيب أى لأنه يعمله يتعلق بها (والتَّحَرُّرِ فيه . و) ترك (الثوبِ المصوغِ) مطلقاً لما فيه من التزين (إلا الأسودَ) ما لم يكن زينة قوم كأهل

● **تتمة** إذ اشتريت أمة معتدة طلاق وهى من تحيض ، ولم يحصل لها رؤية حلت إذ مضى قرءان للطلاق وقرء للشراء ، فإن اشتريت قبل أن تحيض شيئاً من عدة الطلاق حلت للمشترى بقرأين عدة الطلاق . أو بعد مضىّ قرء منها حلت منهما بالقرء الباقى . أو بعد مضى القرأين حلت للمشترى بقرء ثالث ، وأما للتزويج فلا تحتاج له كما سيأتى فى الاستبراء . هذا إذا لم ترتفع حيضتها . أما إن ارتفعت حيضتها بأن تأخرت لغير رضاع . حلت إن مضت لها منه سنة للطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء فحاصله أنها تحل بأقصى الأجلين فإن اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقهما حلت بمضى سنة من يوم الطلاق . وبعد عشرة أشهر فبمضى سنة وشهر وبعد أحد عشر شهراً فبمضى سنة وشهرين وبعد سنة فبمضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء وأما من تأخر حيضها لرضاع فلا تحل إلا بقرأين كعتادة الحيض التى لم ترتب وباستحاضة التى ميزت وإن اشتريت أمة معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وهو شهران وخمس ليال عدة الوفاة . وحيضة الاستبراء إن لم تستبرأ . أو ثلاثة أشهر إن تأخرت حيضتها . فإن ارتاب تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء (اهـ من الأصل)

قوله [من الحلى والطيب] فإن تطيبت قبل وفاة زوجها قال ابن يونس يجب نزعه وغسله كما إذا أحرمت وقال الماجى وعبد الحق عن بعض شيوخه لا يلزمها نزعه وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بأن المحرمة أدخلت الإحرام على نفسها بخلاف الموت

مصر القاهرة وبولاق ، فإنهن يتزين فى حروجهن بالحرير الأسود ، (و) ترك (الامتشاط بالحناء والكتم) — بفتحتين صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولايسوّده ، (بخلاف نحو الريت) من كل ما لاطيب فيه (السِّدْر والاستحداد) أى حلق العانة ونتف الإبط فلا يطلب تركه ذلك

ولا (تدخل حماماً ولا تَطَلِّي حسدها) بنورة ، (ولا تكتحل إلا لضرورة) فتكتحل (وإذا بطيب) أى بكحل فيه طيب ، (وتمسحه نهاراً) وجوباً

● واعلم أن المعتدة من وفاة أو طلاق بائن لا نفقة لها على زوجها لأن النفقة فى نظير الاستمتاع وقد عدم ، إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة من أجل الحمل وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى وأما السكنى فهى واجبة لها اتفاقاً مطلقاً فى المطلقة . وعلى تفصيل فى المتوفى عنها

ثم شرع فى بيان ذلك بقوله

● (وللمُعْتَدَّةِ مِنْ طلاق) بائن أو رجعى وجوباً على الزوج (أو المحبوسة) أى الممنوعة من النكاح (بسببه) أى بسبب الزوج بغير طلاق — كالمُمَرْتَدَّة بها غير عالمة ، أو اشتبه بها ، والمعتقة ، ومن فُسِخَ نكاحها لفساد أو لعان — (السُّكنى)

قوله [فإنهن يتزين فى حروجهن بالحرير الأسود] وفى الحقيقة لا مفهوم للحرير والمدار على كون الأسود زينة على حسب العادة

قوله [ولا تدخل حماماً] قال ابن ناجى اختلف فى دخولها الحمام فقيل لا تدخل أصلا ظاهره ولو من ضرورة . وقال أشهب لا تدخله إلا من ضرورة ونحوه فى التوضيح وهذا هو الراجح فقول المصنف الآتى « إلا لضرورة » يرجع له أيضاً

قوله [إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة] راجع للمطلقة طلاقاً بائناً فقط

قوله [مطلقاً فى المطلقة] أى كان الطلاق بائناً أو رجعياً كان المسكن له أولا نقد كراء أولا

قوله [كالمرتد بها غير عالمة] أى فإن لها الصداق والسكنى . وأما لو كانت عالمة فلا صداق لها ولا سكنى

فى المحل الذى كانت فيه . قال تعالى (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) إلخ[1] أى لايجوز لها الخروج إلا لضرورة تقتضيه كما يأتى (وللمتوفَّى عنها) السكنى فى عدتها بشرطين أشار لهما بقوله

(إنْ دخلَ بها أو) لم يدخل بها و (أسكنَها معه) فى بيته (ولولكمالة) ككونها صغيرة وله عليها الكمالة لتتريل إسكانها معه منزلة الدخول . وقولنا « ولو » إلخ فيه رد على المصنف رحمه الله حيث قال إلا الكمالة

(والمسكنُ له) الواو للحال وهو إشارة للشرط الثانى أى إن دخل بها إلخ وكان المسكن الذى مات فيه ملكاً له (أو) مأجره و(بقَدْرِ كِرَاءَهُ) فى المستقل ، فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط (وإلا) ينقد (فلا) سكنى لها . (ولو كان) الكراء (وَحِشاً) على الراجح (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنه (على ما كان عليه) قبل الطلاق أو الموت ولا تنتقل لغيره (ورَحَصَتْ له) وجوباً (إنْ تنقَلَها) لغيره ثم طلقت أو مات من مرضه (واتَّهِمَ) على أنه إنما نقلها ليسقط سكناها فى المكان الأول (أو كانت) حين الطلاق أو الموت مقيمة (بغيره) لغرض من الأغراض فليس لها رجوع لمحلها الأصلى

قوله [إن دخل بها] أى وهى مطيقة للوطء وأما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا إذا أسكنها قبل الموت فلها السكنى دخل بها أم لا ويدل لذلك قول المدونة ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليه ولا سكنى لها فى الطلاق . وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان صغيرا يمكن إسكانه وإن لم يكن نقلت عند أهلها

قوله [ولو رد على المصنف] أى حيث تبع ابن يونس حيث قال نقلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أسكنها يكتسى ثم مات لم يكن لها سكنى

قوله [وإلا ينقد] إلخ حاصل ما يفيده كلام المصنف أن السكنى كانت واجبة أو متأخرة استحقاقاً وإن لم ينقد فهى مشهورة لاسكنى لها استحقاقاً وفى الواجبة على الراجح من التأويلين

---

(١) سورة الطلاق آية ١

(ولو) كانت إقامتها بعيره واحبة (لشرطٍ) اشترطه عليها أهل رصيع (فى إجارةٍ رضاع) أى اشترطوا عليها أن لاترضعه إلا عندهم فى دارهم لأن عدتها فى بيتها حق لله ، وهو مقدم على حق الآدمى

(وانفسخت) الإجارة إذا لم يرضوا برضاعها بمثلها

(أوحرجت لضرورة) أى وكذا ترجع لمسكنها لتعتد فيه إذا حرجت مع زوجها أوعيره لحجة الفريضة فطلقها . أو مات زوجها (فى كالثلاثة الأيام) أدخلت الكاف رابعاً لا أزيد فلا ترجع كما لو تلبست بالإحرام (و) رجعت إن حرجت (لتطوع) من الحج (أو عيره كرباطٍ ولو وصلت) ذلك المحل [(أو أقامت) به ولو (عاماً) على مارجحه بعضهم ومحل رجوعها فيما تقدم إنما هو (مع ثقة) من الناس لا محردة . (وأمن طريق) لا إن كانت مخوفة (إن أدركت شيئاً من العدة) فى منزلها ولو قل (لا) ترجع إن حرجت (لانتقال) وبيض لسكنى بلدها (فحيثُ شاءَتْ) إما أن ترجع لبلدها أو فى المكان الذى طرأت فيه العدة أو للمستقلة إليه أو عيره

قوله [ولو وصلت] أى ما لم تتلبس بالإحرام

قوله [إن أدركت شيئاً من العدة فى منزلها] إن قلت هذا الشرط لا يتوهم بالنسبة لمن حرجت للحج ضرورة فمات زوجها أو طلقها ، فإن الشرط أن ترجع من أربعة أيام فأقل . ومعلوم أن العدة باقية فلا معنى لذلك الشرط أجيب بأنه يمكن إقامتها فى محل الطلاق أو الموت لمرض اعتراها . أو انتظار رفقة حتى ضاق الوقت أو فى حامل أشرفت على الوضع فتأمل

قوله [فحيث شاءت] أى هى مخيرة تعتد بأقربهما أو بعدهما أو بمكانها الذى هى فيه وقت الموت أو الطلاق وما قرر به شارحنا من التخيير تبع فيه غيره من الشراح وظاهر كلام ابن عرفة أنها أقوال وحيث وجب عليها الرجوع لوطنها لزم المطلق لها أجرة الرجوع لأنه أدخله على نفسه ، وأما فى موته فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة . كما لا كراء عليه إذا رجعت لمكان تخير فيه

(ولا سكنى لأمة) طلقت أو مات عنها (لم تَسُوَّ) أى لم يكن لها مع روحها بيت تسكن فيه مع روحها ، بأن كانت عند سيدها يأتيها روحها عنده ، فإن أحدهما روحها عنده وهيأ لها منزلا تقوم معه فيه فلها السكنى ، وإذا لم يكن لها سكنى (فلها الانتقال مع ساداتها) إذا انتقلوا (كغيرها) أى غير الأمة التى لم تسو ، وهى الحرة والأمة المسوأة لها الانتقال من محل عدتها (لعذر لا يمكن المقام معه) فيه (كسقوطه) أى انهدامه ، (أو خوف لص أو حارٍ سوءٍ و) إذا انتقلت (لم تَسْتَ ما انتقلتْ له) إلا لعذر

• (و) للمعتدة (الخروجُ فى حوائجها) الضرورية كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما لا لزيارة ولا تجارة ولا نزهة ولا تعزية

• (وسقطتْ) السكنى (إن سكنت غيرَه بلا عُذرٍ) فلا يلزمه أجرة ما انتقلت إليه وقد ستوقف المصنف المسألة فراجعه إن شئت ونبه فى السقوط

قوله [ولا سكنى لأمة] حاصل فقه المسألة أن الأمة التى لم يسكنها روجها فى بيت لا سكنى لها على الزوج لا فى عدة طلاق ولا وفاة ، بل تعتد عند ساداتها ولها الانتقال معهم إذا انتقلوا كما كان لها ذلك ، وهى فى عصمته حيث لم تسو كما تقدم أول باب النكاح وأما التى سوت مع زوجها فلها السكنى فى طلاق أو موت ، وليس لساداتها نقلها معهم عند أفى عمران خلافاً لابن يونس واين عرفة حيث لم تتعذر لحوقها بهم بعد وفاء العدة وإلا فيتوقع نقلها معهم

قوله [لها الانتقال من محل عدتها لعذر] أى وتنتقل ما أمكنت من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعى

قوله [وللمعتدة خروج فى حوائجها] أى ضرورى نهاراً أو وسطه فلا مفهوم لقول خليل ضرورى نهار على المعتمد على أى وقت فيه ذلك

قوله [ولا نزهة] هكذا قد يروج كما هو ظاهر جلى ولكن ظاهر النقل حرمة خروجها فى غير حوائجها فيه قد تأمل مسوية وقد خرجت لحوائجها أو غرض فلا تبيت بغير مسكنها

قوله [فراجعه إن شئت] حاصله أن ما تقدم من العذر شكوى المرأة أن حصر صهر الحوز بل إن شكت مع أهله بحكم ليكنهم من سكنى

قوله . (كعتقِ ولدٍ) له (هرَبتْ به) المطلقة أمَّا أو غيرها ، ومثل الأب الوصى (ولم يَعلم موضعَها) مدة هروبها ، فإنها تسقط عنه فإن علم وقدر على

عنها ، فإن ظهر ظلمها وحرها أو ظلمهم وحرهم ، فإن زال الضرر فظاهر وإلا أحرج الظالم ، وأقرع بينهم لمن يحرج إن أشكل الأمر على الحاكم ، واختلف هل لاسكنى فى العدة لمن سكنت روحها قبل الطلاق استصحاباً للأصل ، أو يلزمه أجرة المسكن لها مدة العدة . لأن المكارمة قد زالت؟ قولان . أظهرهما الثانى ويجوز للعرماء بيع الدار فى عدة المتوفى عنها بشرط استثناء مدة عدتها أو أربعة أشهر وعشراً ، أو يبين البائع الذى هو العريم للمشترى أن الدار فيها معتدة ، ويرضى المشترى لأن البيان يقوم مقام الاستثناء . فإن لم يبين ولم يستثن لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح ويثبت للمشترى الخيار . فإن باع بالشرط المذكور وارتابت المرأة بحمل بطن أو تأخر حيض فهى أحق بالسكنى فيها من المشترى ، إذ لادخل لها فى التطويل وله الفسخ عن نفسه إن شاء ، وكذلك يجوز للروح بيع الدار فى عدة المطلقة ذات الأشهر ، كالصغيرة واليائسة بشرط استثناء مدة العدة . أو بيان ذلك للمشترى إن لم يكن الحيض متوقعاً منها كبنت ثلاث عشرة سنة أو خمسين وإلا فقولان بالمنع والجواز ، بخلاف ذات الأقراء والحمل فإنه لا يجوز للروح أن يبيعها لجهل المدة ، ولو باع العريم فى المتوفى عنها الروح فى الأشهر فى متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ، ودخل مع المشترى على أنه إن زالت الريبة فالبيع لازم وإلا فمردود فسد البيع للجهل بروالها والتردد بين السلفية والتمنية وامرأة الأميرة ونحوه . كالقاضى إذا مات وهى فى بيت الإمارة وتولى غيره بعده لا يخرجها القادم حتى تتم عدتها به ، وإن ارتابت بحمل بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين كالخمسة على رحل مدة حياته فيطلق أو يموت لا يخرجها المستخق بعده حتى تتم عدتها وإن ارتابت ، بخلاف دار خمسة على إمام مسجد يموت فإن لم جاء بعده إخراج روحة الأول . والفرق أن دار الإمارة من بيت المال والمرأة لها فيه حق بخلاف دار الإمامة (ا هـ من الأصل)

قوله [فإنها تسقط عنه] إنما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجباً

ردها لم تسقط

• (ولأم ولدٍ فى الموت) أى موت سيدها . (و) فى تحرير (العتق) لها من سيدها وهو حى (السُّكْنَى) مدة استرائها محيضة أو وضع (وريد) لها (فى العتقِ نفقةُ الحملِ) إن كانت حاملا بخلاف الموت لأن الولد وارث

(كالمرتدَّةِ) . وهى مزوجة لها السكنى مدة استرائها قبل قتلها محيضة أو وضع . ويراد لها فى الحمل نفقته . (والمشتبهةِ) أى الموطوءة بوطء شبهة إما غلطاً يظنها زوجته وهى غير ذات زوج . أو لم يدخل بها زوجها ولم تعلم حال وطئها لنحو نوم وإلا كانت زانية لا نفقة لها ولا سكنى ، وإما لنكاح فاسد إجماعاً يدرأ الحد . كمن تزوج أخته من نسب أو رضاع بلا علم منهما فلها السكنى ونفقة الحمل مدة الاستبراء

(ونفقةُ ذاتِ الروحِ) الغير المدخول بها الموطوءة بشبهة (إذا لم تَحمِلْ) تكون (عليها) نفسها دون الواطئ لها

لها من غير عذر فلا يلزمه بعدولها عنه عوض

قوله [ولأم ولد] إلخ حاصله أنه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها ولا نفقة لها ، ولو كانت حاملا مالم يعتقها وهو حى وإلا كان لها السكنى والنفقة إذا كانت حاملا

قوله [كالمرتدة] استشكل تموت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل وأجاب فى الحاشية بأنه يمرض فيما إذا عمل من سجنها أو كان السجن فى بيتها أو كان الموضع السجن أجرة

قوله [والمشتبهة] إلخ حاصل ما فى هذه المسألة أن المرأة التى غلط بها تارة يكون لها زوج أولا فإن كان لها زوج فهى مدخول بها أولا فهى إن لم يكن لها زوج فإن حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وإن تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وإن كانت ذات زوج ولم يدخل بها فإن حملت من الغالط فسكناها ونفقتها عليه وإن لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليهما كالخلية على الراجح . خلافاً لمن يقول على الزوج ولم يدخل بها زوجها

نفقتها وسكناها عليه حملت أم لا . إلا أن ينفى حملها باللعان فلا نفقة لها عليه ، ولها السكنى والنفقة عليها إلا أن يلحق بالثانى ، فإن عليه نفقتها وسكناها ما لم ينفه الثانى أيضًا باللعان . فإن نفاه فلا نفقة عليه أيضًا ولها السكنى عليه فيما يظهر ، وأما إذا كان لا يلحق بالثانى لقصر المدة مثلا فإن سكناها على الأول قطعًا ولا نفقة لها على واحد منهما — أفاده فى الحاشية

فصل فى بيان عدة من فقد روحها
ولم يُعلم أهو حى أو ميت

وهو إما مفقود فى بلاد الإسلام ش رمى الوباء أو غيره . أو بين مقاتلة بين أهل الإسلام أو بين المسلمين والكفار أشار لذلك بقوله

● (وتعتدُّ روحةُ المفقودِ) حرة أو أمة صغيرة أوكبيرة (فى أرضِ الإسلامِ).

فصل

لما أنهى الكلام على العدة — وكان سببها أمرين طلاقًا ووفاة — شرع فى بيان من يحتملهما وهى عدة امرأة المفقود فى بعض صوره

والمفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه . فخرج الاسير لأنه لم ينقطع خبره والمحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه

قوله [وهو إما مفقود فى بلاد الإسلام] إلخ أى فأقسام المفقود خمسة مفقود فى بلاد الإسلام فى غير رمى الوباء أو فيه ومفقود ش مقاتلة بين أهل الإسلام . ومفقود فى أرض الشرك ومفقود فى مقاتلة بين المسلمين والكفار

أما الأول فهو الذى قال فيه (وتعتد روحة المفقود ش أرض الإسلام إلخ واه الذى فهو الآتى فى قوله (وش المفقود رمى الطاعون بعد دهره . وأما الثالث فهو الآتى فى قوله وحكمت فى مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين . وأما الرابع فهو الآتى فى قوله (ومفقود أرض الشرك فإنها تمكث مدة التعمير إلخ وأما الخامس فهو الآتى فى قوله وش المفقود بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد العمر

قوله [أشار لذلك] أى شرع يعين ذلك لأقسام خمسة وإنما يتضح تعقيد أرض الشرك ش المحبوس لكن فصل جميع ذلك وضح عذره

قوله [وتعتد روحة المفقود] إلخ أى بعد أن فقده ش غير رمى الوباء

قوله [صغيرة أو كبيرة] أى مسلمة أو كتابية

متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم ، ابتداؤها بعد الأجل الآتي بيانه (إن رضيت أمرها للحاكم) إن كان ثم حاكم شرعي ، (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكماً كما في رسا بمصر ، إذ لا حاكم فيها شرعي ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفاً شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس ، لامطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الأجهوري وهو ظاهر لاحياء به . والاعتراض عليه تعسف

(ودامت نفقتها) من ماله بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه . وإلا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله

وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال روحها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها للتفتيش عنه إن أمكن الإرسال . والأحوط عليها

(فيؤجل الحرُّ أربعةَ أعوامٍ . والعبدُ نصفَها) عامين لعله أن يظهر

قوله [إن كان ثم حاكم شرعي] أي حاكم سياسة سواء كان والياً أو غيره

قوله [أو لجماعة المسلمين] هكذا عبارة الأئمة ، وعبر عنه بعضهم بقوله فلصالحي جيرانها

قوله [والاعتراض عليها تعسف] أي اعتراض التبيح أو على المساى قائلا لم أر من ذكره ولا أظنه يصح

قوله [ودامت نفقتها] أي ولم تحتمل العبث وإلا فتطلق عليه للضرر فهي أولى من معدومة النفقة كذا قال الأشياخ

قوله [فيؤجل الحر أربعة أعوام] أي سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا . دعته قبل عينته للدخول أم لا والحق أن تأجيل الحر بأربعة أعوام والعبد بنصفها تعدى أجمع الصحابة عليه وحيث ضرب الأجل المذكور لواحدة من نساء المفقود قامت دون غيرها سرى الضرب لبقيتهن وإن امتنعت الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضربًا لهن وطلبن ضرب أجل آخر فلا يجب لذلك . بل يكفي أجل الأولى ما لم يحترد المقام معه ، فإن احترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة

حره (بعد العجز عن حَسَره) بالبحث عنه في الأماكن التي يظن دهابه إليها

فإذا تم الأجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج إلى نية دخول فيها، ولها الرجوع إلى التمسك بروجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها

(وليس لها بعد الشروع فيها) أي العدة (الرجوعُ) إلى عصمة زوجها ، والبقاء عليها لفرض موته عندها بالشروع فيها. وهو قول أبي عمران ورجح، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها ما لم تخرج من العدة . فلو خرجت منها فليس لها الرجوع اتفاقاً

• (ولا نفقةَ) لها في عدتها بل تسقط عن زوجها لفرضها موته بشروعها فيها، (وقُدِّرَ بيه) أي بالشروع في العدة (طلاقٌ) من المفقود عليها بقيتُها

قوله [بعد العجز عن حره بالبحث عنه] من هنا نقل المشذالي عن السيوري أن المفقود اليوم ينتظر مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد كما في الدر الفراني ولكن محل هذا كله عند دواء النفقة وعدم خوف العنت كما علمت . وبيد الله يسر ولا ضرر ولا ضرار

قوله [دخلت في عدة وفاة] أي وعليها الإحداد عن ابن القاسم خلافاً لعبد الملك

واعلم أنه بمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للأزواج ولا يأتي هنا قوله سابقاً إن تمت قبل رمي حيضها وقال النساء لا ريبة بها ولا انتظرته أو تمت تسعة أشهر وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين التأجيل كذا في (عب)

قوله [وقدر به] إلخ أي فيقدر وقته فتعتد عدة وفاة وتأخذ جميع المهر وإن لم يكن قد دخل به وهذا قول مالك وبه القضاء وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يكمل لها المهر إن مضت مدة التعمير أو تمت موته . وعلى الأول إذا كان الصداق موجلا فهل يحل جميعه وهو قول سحنون أو يبقى على تأجيله وهو قول مالك . وهو الراجح وإنما يكمل الأول إذا رجح مع حلول ما أجل بموت لأن هذا كموت لا موت حقيقية . وثمرة تعمير طلاقه أشار له المصنف بقوله فحل المؤجل إلخ

عليه ، (يتحقّقُ) وقوعه (بدخول) الروح (الثانى) عليها وعليه (مستحِلٌّ للأول) إن جاء (بعصمة جديدة بعد الثانى) بأن طلقها أو مات عنها (إن كان) الأول — أى المعقود — (طلقها اثنتين) قبل دخول الثانى بها أى وإن وطئها الثانى وطأ يحل المتوتة (إن جاء) المعقود بعد عقد الثانى عليها (أو تبيّن حياتُه أو موتُه ، فكذات الوليّين) فتموت عليه إن تلدد بها الثانى غير عالم بحيته أو حياته ، أو بكونها فى عدة وفاة الأول فإن تلدد بها عالماً بواحد من هذه الأمور فهى للمعقود وفائدة كونها للمعقود فى الثالث صحة نكاحها من الثانى وتأبيد حرمتها على الثانى وإرثها للأول

(بخلاف المسْعِيِّ لها) وهى من أخبرت بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجُها أو تبين حياته فلا تموت بدخول الثانى غير عالم ولو ولدت الأولاد أو حكم بموته حاكم

فالحاصل أنه يقدر وفاته لأجل أن تعتد عدة وفاة . ويكمل لها الصداق ولا نفقة لها فى العدة . ويقدر طلاق لأجل أن تموت على الأول بدخول الثانى ، ولحليتها للأول إذا كان طلقها طلقتين قبل فقده بعصمة جديدة فتأمل

قوله [فكذات الوليين] أى فى الصور الثلاث وهى تبين حياته أو موته

قوله [فى الثالث] أى وهو تبين موته ولو لم تنقض عدتها منه فى الواقع ، ونفس الأمر لكونه مات بعد شهر متلا وهو معنى قولهم فى ذات الوليين ولم تكن فى عدة وفاة من الأول

قوله [وهى من أخبرت بموت زوجها الغائب] أى سواء كان المخبر لها بالموت عدولا أو غير عدول

قوله [أو حكم بموته حاكم] أى حيث كان المخبر بالموت عدولا إذ لايتصور حكم الحاكم بغير العدلين والفرق بين ذات المفقود والتى حكم بموت زوجها حاكم أن الحكم فى المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه فلم يبن بمجيئه بعد الدخول لكونه مجوّزاً للملك عند ضرب الأجل والتى حكم فيها الحاكم بموته فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها . أما إذا لم يحكم

(و) بخلاف (المطلقة) لعدم النفقة بشروطه ثم ظهر سقوطها عن الزوج بأن أثبت أنه ترك عندها ما ينفقها . أو أنه وكل وكيلا موسراً يدفعها عنه . أو أنها أسقطتها عنه فى المستقبل فلا تفوت بدخول الثانى

(و) بخلاف (ذات المفقود) المتقدم ذكره (تزوَّجتْ فى عدتها) المفروضة لها . (فصُحِّحَ) النكاح لاعتقاد فاسدرأت وبروحت ثالث فتبين أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه فى الواقع قبل عقد الثانى فلا تفوت على الثانى بدخول الثالث

(أو) تزوجت امرأة (بدعواها الموتَ) لزوجها أى تجرد دعواها (أو بشهادة غير عدلين) على موت زوجها (فصُحِّحَ) نكاحها لعدم شهادة العدلين بموته فتبين بالعدول أنه مات فتزوجت بثالث (ثم ظهرَ أنه) أى نكاح الثانى فى المسألتين كان (على الصِّحة) فلا يعود على الثانى بدخول الثالث

قوله (فلا تفوتُ بدخول) راجع للمتعيِّن لما بعد

بذلك حاكم فواضح . وما ذكره المصنف من أن المتعيّن هو زوجها والمحكوم بموته لا تفوت بدخول الثانى هو المشهور من المذهب وقيل تفوت على الأول بدخول الثانى مطلقًا حكم بالموت حاكم أم لا وقيل تفوت إن حكم به وعلى المفتى به إن رجعت للأول اعتدت من الثانى إن دخل بها كعدة النكاح الصحيح . فإن مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولأحد عليها لأن معى شبهة

قوله [فلا تفوت بدخول الثانى] أى ولو ولدت أولادًا من ذلك الثانى وكذا يقال فيما بعد

قوله [فلا تفوت بدخول] إلخ فحملة مسائل التى لا تفوت فيها على الزوج بالدخول سبعة ذكر المصنف خمسة

وبقى مسألتان

الأولى منهما ما إذا قال الزوج لحرمه صدق مدعيّ زوجة عائشة منهم كذبك قصد طلاقها به . وله زوجة حاضرة شريكته فى اسمه وله معهم فطلقت عليه الحاضرة لعدم معرفة العائشة . واعتدت وتزوجت ثم ثبت أن له زوجة عائشة تسمى عمرة فترد إليه الحاضرة ولا يمينه دخول الثانى

(و) إذا اعتدت امرأة المفقود وحلت للأزواج (بقيتْ أمُّ ولدِه) على ما هي عليه ، (و) بقي (مالُه) فلا يورث (للتعمير) أي لانتهاء مدته فيورث ماله ، وتحرج أم ولده حرة

● (كروحةِ الأسيرِ ومفقود أرضِ التَّرْكِ) فإنها تمكث لمدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق لعدمها

(وهو سعون سنة) من ولادته فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتحرج

الثانية دو ثلاث زوجات وكّل وكيلين على أن يزوّجاه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد أحدهما الآخر . فصح نكاح الأولى منهما ظنًّا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت . ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول فلا تفوت على الأول ، وأما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ، ولو دخل بها وليس كلاهما فيها

قوله [أي لانتهاء مدته] أي أو تموت موته وظاهره أن انتهاء مدة التعمير يورث بها ماله وتعتق أم ولده ولو لم يحكم بموته حاكم وليس كذلك . بل المراد انتهاء مدة التعمير مع الحكم بموته والمعتبر في ورثته الموجود يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ولا يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم كما نقله (ح) عن ابن عرفة . وبصه وأقوال المذهب وأصحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه بن تعميره (ا هـ) من حاشية الأصل . وإذا علمت ذلك فلا ميراث لزوجاته اللاتي ضرب لهن الأجل لأن حالة موته لم يكن في عصمته وإن كن أحياء . بل بمجرد شروعهن في العدة انقطع ميراثهن منه إن لم يثبت موته قبل شروعهن في العدة فتأمل

قوله [كروحة الأسير] إلخ أي ولابد من الحكم بموت الأسير ومفقود أرض الترك أيضًا بعد تلك المدة . واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فإن جاء بعد القسم لتركته لم ينقض القسم ويرجع له متاعه

قوله [وهو سعون سنة] أي وهو مشهور المذهب واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين حتى لو فقد الرجل وقد بلغ مدة التعمير أو جاورها كمن فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين ابن عرفة إذا فقد وهو ابن سبعين

أم ولد حرة، قال المصنف وإن اختلفت الشهود في سنه فالأقل أي لأنه الأحوط .

• (واعتدت) الزوجة عدة وفاة (في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين) على قول مالك وابن القاسم، وقال المصنف بعد انفصال الصفين والأرجح الأول . إلا أن الأظهر في الظن هو الثاني فيجب التعويل عليه ، وهذا إذا تحققت البينة أنه حضر صف القتال وإلا فكالمفقود في بلاد الإسلام المتقدم ذكره

(ووُرِثَ مالُه حينئذٍ) أي حين شروع زوجته في العدة

واعتدت عدة وفاة (في المقتلين) صفي (المسلمين والكفار بعد سنة بعد الظن) في شأنه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته . وورث ماله حينئذ

(و) تعتد (في المتردد بين الطاعون بعد دهائه ووُرِثَ مالُه) لغلبة الظن موته والله أعلم

زيد له عشرة أعوام . أبو عمران وكذا ابن الثمانين إذا فقد ابن خمس وسبعين زيد له خمس سنين . وإن فقد ابن مائة احتهد فيما يراد له (ا هـ ش)

قوله [وإن اختلفت الشهود] إلخ وتحور شهادتهم على الجميع للضرورة وحلف الوارث حيث كانت الشهادة على الجميع بأن ما شهدوا به حق. وحلف الوارث حيث كانت الشهادة على التجميع بأن ما شهدوا به حق. وحلف على البت معتمداً على شهادتهم وإنما يحلف من يظن به العلم فإن أرخت البينة الولادة فلا يمين

قوله [إلا أن الأظهر في الظن هو الثاني] أي لأنه الأحوط على أن ما قاله مالك وابن القاسم يمكن تأويله بأن المراد من يوم التقاء الصفين آخر يوم التقائهما وهو يوم الانفصال

قوله [بعد سنة بعد الظن] اعترضه (ز) بأن الذي في عبارة شيخي وابن رشد وابن سلمون وغيرهم بأن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد الظن والتفتيش عليه وأجيب بأن ما قاله المصنف تبعاً فيه لحبيب تبع فيه ابن الحاجب التابع للمتيطية عن بعض الموثقين ووقع الاتكاء به في المدونة

قوله [من الطاعون] أي وهو في حكمه مما يكثر موت به كسيل

ونحوه ، ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون نثرة من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها ، يحدث معها ورم فى العالب وقىء وحمقان فى القلب يحصل عالبًا فى المواضع الرخوة والمغابن . كتحت الإبط وخلف الأذن والوباء كل مرض عام ، بقى شىء آخر وهو أن الطاعون بإرادة الله تعالى لا بإدنه ، وحاصله أنه أراد الله هذا الأمر لكثرة الزنا يحرك ذلك . كما يتحرك العدوّ لإهلاك عدوه فى بعض الأزمان دون بعض بإرادة الله تعالى . إلا أن الله لا يمكنهم من ذلك فى بعض الناس ، وتمكينهم فى ذلك من بعض الناس لبعد الملك عنه كذا فى الحاشية

فصل فى استبراء الإماء ومواضعتهن*

● (يجبُ استبراءُ الأمةِ) حيضة إن كانت من ذوات الحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت من غيرهن كما سيأتى بيانه (بالمِلْكِ) أى حصول ملكها بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عنده لا بالزواج ، إن أراد وطأها

فصل

لما أنهى الكلام على العدة من طلاق ووفاة وتوابعها أتبعها بالكلام على الاستبراء المشتق من التبرى وهو التحليص . وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض . وشرعًا قال فى توضيحه الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الإملاك مراعاة لخطط الأنساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لتحرج العدة ويدخل استبراء الحرة وهو اللعاد والموروثة لأنه للملك لا لذات الموت(ا هـ حرشى) قال فى الحاشية ثم هذا صريح فى أن المراد بالاستبراء نفس الحيض والظاهر أنه نفس الحيض فكما أن العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم إن الاستبراء إذ كان بالأشهر يكون نفس الأشهر . فيكون إضافة مدة لمدة مثلها . وإذا كان للحيض فالإضافة حقيقية (ا هـ) وحيث علق المصنف وجوب الاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم لأنه هو الواجب لا المدة

قوله [أى حصول ملكها] أى بسبب الملك الحاصل أى المتجدد واعلم أن الجارية لا تصدق فى دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى يطرها النساء كذا فى الحاشية

قوله [لا بالزواج] إنما لم يجب استبراؤها بالزواج لأن شرط عقد النكاح أن يكون على امرأة خالية من جميع الموانع حرة كانت أو أمة فمعلوم انه لا يصح العقد عليها إلا بعد العلم ببراءة رحمها . بخلاف انتقال ملك فلا يشترط العلم ببراءة الرحم ولا يتوقف على سبق فيه

قوله [إن أراد وطأها] أى فإذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق

---

* هذا العنوان ليس فى الأصل

● بشروط أربعة أشار لأولها بقوله

● (إن لم تُعلَم براءتُها) فإن علم براءتها من الحمل ، كودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده، وحاضت ومن ذلك — ولم تحرم ولم يلح عليها سيدها، ثم اشتراها فلا استبراء عليه ،

وأشار للشرط الثانى بقوله

(ولم تكن مباحةُ الوطء) حال حصول الملك — كروحته يشتريها متلا — فلا استبراء عليه

وللثالث بقوله

(ولم يحرُمْ فى المستقبل) وطؤها ، كعمته وخالته من نسب أو رضاع ، وكأم روحته فلا استبراء لعدم حل وطئها ،

بها عليه فلا يجب عليه استبراؤها بالشروط المذكورة إلا إذ أراد وطأها ، فمى الخلاف من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة ، وفى المقدمات استبراء الإماء فى البيع واجب لحفظ النسب . ثم قال فوجب على من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأى وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة (اهـ)

قوله [فإن علم براءتها من الحمل] أى من الوطء فلا مفهوم لقوله الحمل

قوله [ولم يلح عليها سيدها] أى لم يكن مترددا عليها فى الدخول والخروج ، ومن ذلك أيضاً ما إذا اشتراها نائمها قبل عيبة المشترى عليها وقبل أن يخلى بها ،

قوله [ولم تكن مباحة الوطء] أى فى نفس الأمر ، والظاهر كما مثل الشارح احترازاً مما لو كشف العيب أن وطأها حرام كأن يطأ أمه ثم تستحق فيشتريها من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها ، لأن الوطء الأول وإن كان مباحاً فى الظاهر إلا أنه فاسد فى نفس الأمر

قوله [[متلا] راجع لقوله يشتريها فقط ، والكاف فى قوله « كروحته » استقصائية

قوله [ولم يحرم فى المستقبل] ى بعد الشراء والدخول فى الملك ، وأما قبل الشراء والدخول فى الملك فالحرمة عامة لعدم الملك لا للمحرمية وعدمها

والرابع بقوله

(أو طاقت الوطء) احترازاً من صغيرة كست خمس سنين لعدم إمكانه عادة

ويجب الاستبراء لكل ما استوفت الشروط (ولو وَحْشاً)[1] كالعلية أو بكراً (أو متروحةً طُلِّقت قبلَ الماء) وإن كان لا استبراء على زوجها لو دخل بها (أو أساء الطيُّ) بها (كمن) أي كأمة (عنده) بإيداع أو رهن (تخرُجُ) لقضاء الحوائج . فإذا اشتراها من سيدها مثلا وجب عليه استبراؤها ، بخلاف مملوكة تخرج فلا يجب للمشقة (أو كانت) مملوكة (لغائب أو محبوب ونحوه) كمقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى. (أو مكاتَبة عجزتْ) عن أداء النجوم فرجعت رقيقاً لسيدها (أو أصغَرَ فيها) بأن أعطى إنساناً ثمن أمة ليشتريها من بلد سافر إليه (فأرسلَها) للصغير معه (مع غير مأذون)

قوله [وأطاقت الوطء] أي وإن لم يمكن حملها عادة كست ثمان

والحق أن إطاقة الوطء لا تنضبط بسن . بل تختلف باختلاف الأشخاص

فإن قلتَ إن التي لا يمكن حملها عادة قد تيقن براءة رحمها . وشرط وجوب الاستبراء أن لا تتيقن البراءة ؟ أجيب بأن شرط الاستبراء عدم تيقن البراءة من الوطء لامن الحمل . فمتى لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء . تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا . فعلى هذا الجواب اشترط البراءة من الوطء في غير ممكنة الحمل تعبدي

قوله [أو بكراً] أي لاحتمال إصابتها خرج الثيب وحملها مع بقاء البكارة

قوله [كمن أي كأمة عنده] إلخ هذه الأمثلة من هنا إلى قوله أو أصغر فيها كلها من أمثلة سوء الخلق

قوله [أو كانت مملوكة] معطوف على مقدر في حيز مبالغة

قوله [أو البيضة اليسرى] إنما نبه عليه لأنه يتعذر حملها منه لأن البيضة اليسرى هي التي تطلح المني فإذا قطعت كان شأن عدم الحمل . ولكن قد علمت أن أحكام الاستبراء يراعى فيها التعبد

---

(١) وجمع الضمير وهذه أوصاف في ذي روح

كما سيأتى

(فإن تأخرت) الحيضة عن عادتها (ولو لرضاع أو مرض أو استُحيضتْ ولم تُميِّز) الحيض من غيره (فثلاثة أشهر) استبراؤها

(كالصغيرة) المطيقة (واليائسة) . استبراء كل منهما ثلاثة أشهر ، وكذا من عادتها الحيض بعد التسعة وإن كان عادتها الحيض بعد ثلاثة أشهر ، فهل تكتفى بثلاثة أشهر . أو لابد من الحيضة ؟ اختلف قول ابن القاسم فى ذلك ولعل الأظهر الثانى (إلا أنْ تقولَ النساءُ بها ريبة) الأحسن إلا أن ترتاب من تأخر حيضها أو استحيضت ولم تميز (فتسعةُ أشهر) استبراؤها

• (وبالوضع) — عطف على حيضة أى وبوضعها إن كانت حاملاً (كالعدَّة) أى بتمام وضعها كله

• (وحَرُمَ) على المالك (الاستمتاعُ) بوطء أو مقدماته (فى زمنه) أى الاستبراء

● ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة زيادة فى الإيضاح بقوله

الآتية ، فقول الشارح بأن توضع بعد الشراء المناسب قبل عقد الشراء

وقوله [كما سيأتى] لا يظهر بل هو فى المواضعة وهى مسألة أخرى

قوله [فتسعة أشهر استبراؤها] أى فإن لم ترد الريبة حلت ، وإن رادت مكثت أقصى أمد الحمل

والحاصل أنه إن زالت الريبة قبل التسعة أشهر . أو بعد تمامها حلت بمجرد زوالها ، وإن استمرت الريبة بعد التسعة أشهر فإن لم ترد حلت بمجرد تمام التسعة ، وإن رادت مكثت أقصى أمد الحمل كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد

قوله [وبالوضع] أى ولو علقه فاستبراء الحامل بالوضع حكم العدة

قوله [وحرم على المالك الاستمتاع] إلخ أى إلا أن تكون فى ملك سيدها وهى بيئة الحمل منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه . فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها بل هو مكروه أو خلاف الأولى . وقيل جائز واختار (ب) الحرمة تبعاً لابن رشد لاحتمال استباق الحمل وهذا الخلاف بعينه تقدم فى العدة وسيأتى فى المصنف عند الاستبراء

(ولا استبراء على من هي تحتَ يده بكوديعة) أدخلتْ الكافُ المرهونة وأمة زوجته (أو مبيعة بخيار إنْ حصلتْ) الحيضة عند من هي تحت يده أيام الإيداع . ونحوه وأيام الخيار عند المشتري (ولم تخرج) الأمة لحاجة أو غيرها . (ولم يلح عليها سيدها) وإلا وجب لإساءة الظن كما تقدم

(و) لا استبراء (على مَنْ أعتقَ) أمته الموطوءة له (وتزوَّج) بها بعد العتق لأن وطأه الأول صحيح . (أو اشترى زوجتَه وإنْ قلَّ الماء) بها . وهذا مفهوم قوله ولم تكن مباحة الوطء (ولو اشتراها) أي زوجته (بعدَ الماء) بها (فباعَها) لرجل . (أو أعتقها أو مات) عنها . (أو عجزَ المكاتَبُ) عن أداء الكتابة بعد أن اشترى زوجته التي بيع بها ورجعت لسيده بأن انتزعها منه (قبلَ وضْء الملك) الحاصل بالشراء هذا ظرف لمارعته الأفعال الأربعة قبله أي بيع وأعتق ومات وعجز (لم تحلَّ لسيدٍ) اشتراها من الزوج أو انتزعها من مكاتبه أو ورثها إذا مات . (ولا زوج) يريد تزويجها بعد العتق أو الموت أو البيع أو عجز المكاتب فقوله « لسيده » راجع لما عدا العتق وقوله

قوله [لأن وطأه الأول صحيح] أي وهو المشهور . وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك وولده من وطء النكاح . فإن الأول لو أراد نسبه لانتفى من غير لعان والثاني لا ينتفي إلا باللعان وقد استظهر صاحب التوضيح هذا القول

قوله [أو اشترى زوجه] هذه عكس ما قبلها لأن التي قبلها كان يطؤها أولا بالملك . فصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح . فصار يطؤها بالملك

قوله [وإن قل الماء بها] بالغ على ذلك لدفع توهم أنه إذا اشتراها قبل مسه يلزمه استبراؤها وأما بعد مسه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه لأن مسه ووطؤه لأمن صحيح والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد ومحل كونه إذا اشتراها قبل الماء لا يجب عليه استبراؤها . ما لم يتصد شراءها لاستبراء الذي يوجبه الشراء وإلا عمل بمقصوده

قوله [من مسه] أي وطؤها وقوله ولا زوج أي عقد عليها

« ولا روح » راجع للجميع (إلا بقرأين) أى طهرين (عدةُ مسحِ النكاحِ) الحاصل من شراء الروح لزوجته بعد الشاء ، لأن عدة مسح نكاح الأمة قرءان كعدة طلاقها وقوله « عدة » إما بالجر بدل أو بيان لقرأين . أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هما عدة مسح

(وإلاّ) يحصل البيع أو العتق أو الموت أوعجز المكاتب قبل وطء الملك بل بعده (فحيضةٌ) فقط لمن اشتراها أو ورثها أو أراد تزويجها أو انتزاعها من مكاتبه لأن وطء الملك هدم عدة النكاح

(كحصولِه) أى حصول شىء مما ذكر من البيع أوالعتق أوالموت للروح المشترى بعد الشاء (بعد حيضةٍ) حصلت بعد الشراء وقبل وطئها بالملك فإنها تكتفى بحيضة أخرى تكمل بها عدة مسح النكاح . (أو) حصوله بعد (حيضتين) فعليها حيضة فقط للاستبراء وهذا فى غير العتق ، لأن الأمة إذا عتقت ولم تكن أم ولد بعد الحيض فلاستبراء عليها بخلاف أم الولد فإنها تستأنف حيضة كما تقدم

(ولا) استبراء (على أبٍ وطئَ جاريةَ ابنِه بعد استبرائها) من غير وطء ابنه

قوله [عدة مسح النكاح] أى لأنه بمجرد الشراء انمسح النكاح

قوله [بعد حيضة] إلخ حاصله أنه إذا اشترى زوجه بعد أن بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فأعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فإنه يكتفى فى حلها للمشترى ولمن يزوجها له المشترى ولمن يتزوجها بعد العتق . وللوارث ولمن يزوجها له الوارث بحيضة أخرى بعد الموت أو العتق أو البيع

قوله [بعد حيضتين] أى حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك

قوله [وهذا فى غير العتق] مثل العتق التزوج فإنه يجوز العقد عليها بعد الحيضتين ولا يتوقف على حيضة استبراء

قوله [كما تقدم] أى تقدم أن العتق لا يوجب الاستبراء إلا إذا لم يتقدم قبله استبراء

قوله [جارية ابنه] المراد به فرعه من النسب ذكراً أو أنثى وإن نزل .

ها لأنه قد ملكها بمجرد حلوسه بين فخذيها بالقيمة . وحرمت على ابنه فوطؤه صار فى مملوكته بعد استبرائها . وهذا هو الراجح . قال وتُؤُوِّلت أيضاً على وجوبه . وعليه الأقل . فلو لم يستبرئها لوجب استبراؤها اتفاقاً

(ولا) استبراء (على بائع إن) عاب عليها مشترٍ بخيار له) أى للمشترى . (وردها) على بائعها وأولى إذا كان الخيار للبائع أو لأجنبى لظهور أمانته كالوديع . (وندب) الاستبراء حيث كان الخيار للمشترى وقيل مطلقاً .

لا ابنه من الرضاع فلا يملك الأب من الرضاع جارية ابنه منه بالوطء . بل يعد وطؤه زنًى وانظر النص فى ذلك

قوله [على وجوبه] أى بناء على أن الأب لا يضمن قيمتها بتلفه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها فى عسر الأب ويسره ولكن المعتمد ما عليه الأكثر ومحل ملك الأب لها بالوطء المذكور ما لم يكن الابن وطئها قبله . وإلا فلا يملكها بالوطء لحرمتها عليه كذا قيل ولكن المعتمد أنها تقوّم على الأب متى وطئها لأنه أتلفها على الابن وحرمها عليه وإن كانت تحرم على الأب فى هذه الصورة أيضاً لأن القاعدة أنه إذا وطئها الأب بعد الابن تحرم عليهما . وإن لم يكن وطئها قبل وطء أبيه حرمت على الابن دون أبيه

قوله [ولا استبراء على بائع] إلخ حاصله أن وطء الأمة إذا عيب بخيار للمشترى ثم بعد أن عاب المشترى عليها ردها للبائع فلا يجب على البائع استبراء . وإن جاز للمشترى الوطء فى مدة الخيار إذا كان الخيار له لأنه بعد ذلك مختاراً فلا يتأتى له ردها فهى مأمونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها غير واجب بل يندب كما سيقول المصنف وأما لو كان الخيار لأجنبى أو للبائع وردّ من له الخيار المبيع بعد أن عاب المشترى عليه فلا يجب على البائع استبراء لأنه إذا كان الخيار لغير المشترى كان هناك مانع شرعى من وطئه وهو إذ لم يراعوا المانع الشرعى لزم استبراؤه إذا كانت تحت يد أمين كمودع والمرتهن ثم ردت لربها وهم لا يقولون بذلك وهذا لم يكن المشترى منهم وسيء البائع الظن به وإلا فيجب الاستبراء

قوله [وقيل مطلقاً] الحاصل أنه قيل بوجوب مصنٍّ وقيل بالاستحباب

وقيل يحب

وشبه فى بدنه قوله (كسيد وطئت أمته بشبهة أو زناً) حال كونها (حاملا منه) أى من السيد

● ثم شرع يتكلم على المواضعة وهى نوع من الاستبراء، إلا أنها تختص بمزيد أحكام، ولذا أفردها بالذكر فقال بالعطف على استبراء أمة

● (ومُواضَعَةُ العلِيَّة) أى ويجب مواضعة العلية أى الرائعة الجيدة التى شأنها أن تراد للفراش لحسنها وسواء أقر البائع بوطئها أم لا (أو من أقرَّ البائعُ بوطئها) وهى وحش شأنها أن ترد للخدمة، فإن لم يقر بوطئها فلا تتواضع بل يستبرئها المشترى، وقدر المواضعة بقوله (بجعلها مدةَ استبرائها) المتقدم

مطلقاً، وقيل مقيد بما إذا كان الخيار للمشترى خاصة وهو الذى ارتضاه شارحنا

قوله [كسيد] إلخ تقدم أن هذا قول من جملة الأقوال

قوله [وهى نوع من الاستبراء] أى ويراد بالاستبراء المعنى الأعم وهو مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضعة

قوله [إلا أنها تختص بمزيد أحكام] وذلك كالنفقة والضمان، وشرط النقد فإن النفقة فى زمن المواضعة على البائع وضمانها منه، وشرط النقد مفسد لبيعها بخلاف الاستبراء فإن نفقتها مدته على المشترى وضمانها منه، والنقد فيه ولو بشرط لا يضر

قوله [ومواضعة العلية] إلخ اعلم أن المواضعة لا يشترط فيها إرادة المشترى الوطء فيستوى كالاستبراء وذلك لأن العلية ينقص الحمل من ثمنها والوحش إذا أقر البائع بوطئها يخشى أن تكون حملت منه، والظاهر أنه يعتبر كونها عليه أو وحشاً بالنظر لحالها عند الناس لا بالنظر لحالها عندما لكها قاله فى الحاشية

قوله [أو من أقر البائع بوطئها] أى ولم يستبرئها

قوله [فإن لم يقر بوطئها] أى أو أقر واستبرأها

قوله [بل يستبرئها المشترى] أى إذا أراد أن يطأها وإلا فلا يجب استبراء

قوله [مدة استبرائها المتقدم] أى سواء كان الاستبراء بحيضة أو ثلاثة أشهر أو تسعة على ما مر، لأن المواضعة كما تكون فيمن تحيض تكون فى غيرها

(عند مَن يُؤْمَنُ من النساء أو رجلٍ له أهلٌ) من زوجة أو محرم كأم أمينة والعمدة على المرأة المأمونة كان لها رجل أولا . (وكُره) وضعها (عند أحدهما) أي أحد المتبايعين (وإن) رضيا (معيرهما) معاً (في وضعها عنده (فليس لأحدهما الانتقال) عنه نعم إذا رضيا معاً نقلها من عنده كان لهما ذلك (وكفى الواحدة) أي وضعها عند امرأة واحدة فلا يشترط التعدد

• (وشَرْطُ النَّقْدِ) أي نقد ثمن المواضعة (يُفسد العقدَ) أي عند بيعها لتردد بين السلفية والثمنية

• (ولا مواضعةَ في) أمة (مزوجة . و) لا في أمة (حاملٍ . و) لا في أمه

قوله [من النساء] أي وهو الأفضل

قوله [أو رجل له أهل] أي وأما من لا أهل له ولا محرم فلا يكفي على المعتمد

قوله [فليس لأحدهما الانتقال] أي بخلاف ما إذا تبارءا انتقاء فيس توضع عنده ، فالقول للبائع فيمن توضع عنده . وبخلاف ما إذا رضي أحدهما وارتكب المكروه فلكل منهما الانتقال ولو من غير وجه

قوله [فلا يشترط التعدد] أي على الراجح بخلاف الزرجاني فلا يكفي فيه الواحد على الأرجح

قوله [يفسد العقد] أي وإن لم يفقد بالفعل وإنما فسد العقد بشرط النقد إذا اشترطت المواضعة أو جرى بها العرف فإن لم تشترط ولم يجر بها العرف كما في مصر لم يفسد البيع بشرط النقد ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو لم يطلبه كذا في الحرشي

قوله [لتردده بين السلفية والثمنية] أي لأنه يحتمل أن يرى الدم فيمضي البيع ويكون ثمنا وأن لا تراه فيرد المبيع فيكون قد نقده سلفا

قوله [ولا مواضعة في أمة مزوجة] أي شراها غير زوجها وعلم بعيبه الفائدة في مواضعتها بحيث المشتري على أن الزوج مسترسل عنها وأولى في عدم المواضعة لو اشتراها زوجها المسترسل عليها

قوله [ولا في أمة حامل] أي من غير سيدها سواء كانت حاملا

(معتدة) من طلاق أو وفاة ، إذ العدة تعنى عن المواضعة والاستبراء ، (و) لا فى (رابية) لأن الولد فيه لا يلحق بالبائع ولا بغيره

(بخلاف رائعة) لبائعها (بعيب أو فساد بيع ، أو إقالة) إن عاب عليها المشترى ودخلت فى ضمانه) أى المشترى برؤية الدم ، أو قصها فى البيع الفاسد ، (أو طئ وطأها) فعليه الاستبراء فى الوحش والمواضعة فى العلية ، لا إن لم يعب عليها

● ولما فرغ من الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع فى الكلام عليهما إذا اجتمعتا من نوع أو نوعين ويسمى ذلك باب تداخل العدد

من ربا أو من روح ، نعم تستبرأ بوضع حملها ، وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا مواضعة لزوم النفقة والضمان من المشترى لا من البائع

قوله [إذ العدة تعنى] إلخ راجع لقوله ولا معتدة

قوله [ولا فى رابية] حاصله أنه إذا ربت الأمة فباعها المالك بعد ربائها فلا يجب على المشترى مواضعتها ، وينتظر حيضة يستبرئها بها فمعنى المواضعة عنها لا يبقى وجوب استبرائها ، إذا أراد وطأها وفائدة كونها استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشترى لا على البائع وإن حملت من ذلك الربا استبرأها بوضع الحمل

● تتمة اختلف هل يجبر المشترى على إيقاف التمن أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة إذا طلب إيقافه البائع أو لا يجبر ؟ قولان ، وإذا قلنا بالجبر فتلف كان مصيبة من قضى له به وهو البائع إذا رأت الدم ، والمشترى إن طهر بها حمل أو هلكت أيام المواضعة ، وعلى القول بعدم الجبر فكذلك إن وقف بتراضيهما

قوله [من نوع] أى كما إذا كان كل منهما بالأقراء أو بالأشهر ، وقوله أو نوعين كما إذا كان أحدهما بالأقراء والآخر بالأشهر ، وعكسه ، أو أحدهما بالأشهر والآخر بالحمل

قوله [ويسمى ذلك باب تداخل العدد] قال بعض وهو باب يبحث به الفقهاء كامتحان النحويين باب الأحمار ، والتصريفيين باب الأنبية

وحاصله أنه تسع صور باعتبار القسمة العقلية وسع فى الواقع . إذ موت لايطرأ على موت ولا طلاق على موت فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط . وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليه أحد الثلاثة فهذه سبعة فالطارئ يهدم السابق . إلا إذا كان الطارئ أو المطروء عليه عدة وفاة فأقصى الأحليين فقال

قوله [إذ موت لا يطرأ على موت] قد يقال إذامرأة المفقود إذا شرعت تعتد بحكم القاضى . ثم ظهر موت زوجها فى أثناء العدة . يقال فيه طرأ موت على موت وعدة الثانى تهدم الأول ، والجواب أن قولهم لا يطرأ موت على موت . المراد الموت الحقيقى فى الواقع ونفس الأمر فى المطروّ عليه فافهم

وقوله [ولا طلاق على موت] يقال فيه أيضاً — سؤالا وجواباً — ما قيل فى طرو موت على موت — فتأمل فإنا لم نقل ذلك كانت الصور التسع كلها واقعية . ويمثل لطرو الموت أو الطلاق على الموت بمسألة المفقود

قوله [فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط] أى الموت الحقيقى كما علمت أى كما إذا وطئت بشبهة وهى فى عدة وفاة

قوله [يطرأ عليه أحد الثلاثة] أى الاستبراء والطلاق والوفاة

قوله [إلا إذا كان الطارئ أو المطروء عليه] إلخ أى فتعتد أقصى الأحليين فى ثلاث صور . لأنه إذا كان الطارئ عدة وفاة فالمطروّ عليه إما طلاق أو استبراء . وإذا كان المطروّ عليه وفاة فالطارئ استبراء لاغير وسيأتى

فصل فى تداخل العدد*

● (إن طرأ موجبُ عدة مُطْلَقاً) موتاً أو طلاقاً . (أو) طرأ (استبراء قبلَ تمام عدةٍ) مطلقاً (أو) قبل تمام (استبراءٍ . اهدَمَ الأولُ) الذى كانت فيه من عدة أو استبراء . (واستأنفتْ) ما طرأ فهذه سبع صور

طروّ عدة وفاة أو طلاق أو استبراء على عدة طلاق أو استبراء ، وطروّ استبراء على عدة وفاة

(إلاّ إذا كانَ الطارئُ أو المطروُّ عليه عدةَ وفاةٍ فأقصَى الأجلين) تمكثه وذلك فى ثلاث صور طروّ عدة وفاة على استبراءٍ . أو عدة طلاق ، وطروّ استبراء على عدة وفاة

● ثم شرع فى أمثلة القاعدة التى ذكرها بقوله

(كمتروح بائنته) بأن طلقها بعد الدخول بائناً دون الثلاث ، (ثم) بعد أن تزوجها (يُطلِّقَ بعد الساع) بها . (أو يموتُ مطلقاً) بعد الساع أو قبله . فتستأنف عدة طلاق فيما إذا طلق بعد الساع وعدة وفاة فيما إذا مات ، فهذا مثال ما إذا طرأت عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق

فصل

قوله [قبل تمام عدة مطلقاً] الإطلاق بالنسبة لطروّ الاستبراء فقط ، وإلا فطروّ الوفاة على الوفاة أو الطلاق على الوفاة لا يمكن ويدل لهذا التقييد قول الشارح فهذه سبع ولو بقيت العبارة على حالها لكانت الصور تسعاً . وقد علمت أنه لا يتصور إلا سبع فاتكل الشارح على ما قدمه فى الدخول

قوله [كمتروح بائنته] بالإضافة والتنوين

قوله [يطلق بعد الساع] أى وأما لو طلقها قبل الساع فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول لأنه فى الحقيقة لا يهدم العدة الأولى إلا الدخول ولم يحصل

قوله [وعدة وفاة فيما إذا مات] أى مطلقاً بعد الساع أو قبله

---

* هذا العنوان ليس فى الاصل انظر ماجاء فى آخر الفصل السابق من المتن

ومثّل لطروّ عدة طلاق أو استبراء على استبراء بقوله

(وكمستبرأةٍ من) وطء (فاسدٍ) زنا أو غيره (يُطلَّقها) زوجها ، فتستأنف عدة الطلاق ويهدم الاستبراء (أو وطئاً بفاسدٍ) فتستأنف استبراء ويهدم الأول ثم ذكر مفهوم «بائنته» بقوله

(وكرجعيٍ) لمطلقته الرجعية (وإن لم يمسَّ) أي يطأها بعد ارتجاعه (طلق أو مات) ، فإنها تأتنف عدة طلاق أو وفاة لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى

ومثّل لطروّ الاستبراء على العدة من طلاق بقوله

(وكمعتدةِ طلاقٍ وُطِئَتْ) وطأ (فاسداً) بشبهة أو زنا أو غصب (وإن) كان (من المُطلِّقِ) أو نكاح من غيره فتستأنف الاستبراء

قوله [وإن لم يمس] إلخ أي هذا إذا مسها بعد ارتجاعه ، بل وإن لم يمسها بعد ارتجاعه . وقوله طلق أو مات أي قبل تمام العدة

قوله [فإنها تأتنف عدة طلاق أو وفاة] أي من يوم طلق أو مات

وقوله [لأن ارتجاعها يهدم العدة] هذا ظاهر إذا مسها وأما عند عدم المس يقال ما الفرق بينها وبين من تزوج بائنته ثم طلقها قبل الساء فإنها تبنى على عدة طلاقها الأول وأجيب بأن البائنة أجنبية ، ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل الساء فلا عدة عليها بخلاف الرجعية فإنها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبنى على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمها وكل هذا ما لم يتهم منه الضرر بالتطويل عليها كأن يراجعها إلى أن يقرب تمام العدة فيطلقها ، فإنها تبنى على عدتها الأولى إذ لم يطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده

قوله [وكمعتدة طلاق] إلخ يجب تخصيص هذه بالحرة ، لأن الأمة عدتها قرءان واستبراؤها حيضة فإذا وطئت بالشراء عقب طلاق وقبل أن تحيض فلابد من قرأين كما أن عدتها ولا يهدمه الأول إذا علمت هذا ، فقول (ع) وكمعتدة حرة أو أمة فيه نظر كذا في (س)

قوله [أو نكاح من غيره] أي ولا يكون إلا فاسداً لكونها معتدة

وتنهدم العدة (وأما) المعتدة (من موت) توطأ وطأ فاسداً (فأقصى الأجلين) عدة الوفاة وعدة الاستبراء ، (كعكسه) وهو طرو عدة وفاة على استبراء كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء ، فتمكث أقصى الأجلين تمام الاستبراء وعدة الوفاة ، (وكمشتراة فى عدة) من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين تمام العدة ، ومدة الاستبراء وحده كالأولى طرأ فيها الاستبراء على عدة وفاة

وبقى ما إذا طرأت عدة وفاة على عدة طلاق . كأن يموت زوج الرجعية فى عدتها فأقصى الأجلين وهى تمام الصور الثلاث

قوله [فأقصى الأجلين عدة الوفاة] أى وهى أربعة أشهر وعشر ، وقوله ومدة الاستبراء أى وهى ثلاثة أقراء، أو الشهور إن كانت من أهلها ، ولا يتعين فرض هذا المثال فى الحرة بخلاف المعتدة من طلاق كما علمت

قوله [وكمشتراة فى عدة من وفاة] يعنى أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال ، وحيضة الاستبراء لقلق الملك أو ما يقوم مقامها من التشهر ومفهومه لو اشترى أمة معتدة من طلاق فلابد فيها من تمام العدة الأولى وحصول الاستبراء . فإذا ارتفعت حيضتها لغير رضاع فلا تحل إلا بمضى ستة للطلاق . وثلاثة للشراء . وأما لو ارتفعت لرضاع فلا تحل إلا بقرأين إن قلت المشتراة المعتدة من طلاق تحرم فى المستقبل على مشتريها بسبب العدة التى هى فيها ، فكان مقتضاه أنه لا استبراء عليها . وأنها تحل بتمام العدة أجيب بأن هذه مستثناة مما يحرم فى المستقبل لأن حرمتها غير مستمرة . بخلاف حرمة ذى المحرم والمتزوجة

قوله [كأن يموت زوج الرجعية] أى ولم يراجعها وإلا فتنهدم الأولى وتأتنف عدة وفاة كما تقدم ومثل الذى راجعها البائنة إذا عقد عليها ومات عنها ، فقوله فى الدخول إلا إذا كان الطارئ إلخ أى على رجعية لم يراجعها ، ولا فرق بين كونها حرة أو أمة

قوله [وهى تمام الصور الثلاث] ويراد على الصور الثلاث مسألة الأمة المشتراة فى عدة طلاق ، فإنها تنتظر أقصى الأجلين

● (وهَدَمَ) أى أبطل (الوضعُ) الكائن (من نكاح صحيح) بأن كانت معتدة من طلاق أو وفاة فوطئت وطأً فاسداً بنكاح فى العدة أو مرتاً أو بشبهة فظهر بها حمل من صاحب العدة (غيرَه) مفعول هدم . وغير الوضع هو الاستبراء من الوطء الفاسد فى العدة . أى هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبراء الكائن من الوطء الفاسد فى العدة لأنه إنما كان لخوف الحمل وقد أمن منه بالوضع

(و) هدم الوضع (من) وطء (فاسد) ولو وطئها الثانى وهى معتدة بعد حيضة وأتت به بعد ستة أشهر من وطء الثانى ولم يدعه . (أثرَهُ) أى الفاسد وهو الاستبراء منه

(و) هدم (عدة طلاق لا) يهدم (عدة وفاة) وإذا لم يهدم عدة الوفاة . (فالأقصى) من الأجلين يلزمها إما الوضع من الفاسد أو تمام عدة الوفاة فإن قيل كيف يتصور أقصى الأجلين مع أن مدة الحمل من الفاسد دائماً أكثر من عدة الوفاة فالجواب

قوله [من نكاح صحيح] أى الملحق بدى النكاح الصحيح . والمراد كون الحمل ملحقاً بأبيه كان من نكاح صحيح أو من ملك . فحينئذ لا مفهوم لقول التارح بأن كانت معتدة من طلاق . بل مثلها استبراؤها من ملك ولحوقه بأبيه إن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء الفاسد الطارئ . أو لستة أشهر منه ولم تخص قبل ذلك الوطء الفاسد فتى احتمل أن يكون من صحيح السابق ومن الفاسد المتأخر ألحق بالصحيح بخلاف ما إذا خصت قبل وطء الفاسد وأتت به لستة أشهر فأكثر من الوطء الفاسد . فإنه ملحق بالفاسد وسيأتى حكمه

قوله [وهدم عدة طلاق] أى سواء كان الطلاق متقدماً على الفاسد أو متأخراً عنه كما استصوبه (ن) خلافاً (لعب) القائل إن كان سابقاً متأخراً عن الفاسد فالوضع لا يهدم أثره ومحل كون الفاسد يهدم أثره وعدة الطلاق إن كان وطء شبهة فإن كان زنى أو غصباً فيحسب قرء من عدة الطلاق كذا فى المجموع

قوله [دائماً أكثر من عدة الوفاة] أى لأن أقل مدة الحمل منه

أنه قد يكون الوضع سقطاً . ويتصور أيضاً فى المسمّى لها روحها ، ثم بعد حملها من العاشرة تبين أنه مات الآن فاستأنفت العدة

أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر أو شهران وخمس ليال

قوله [إنه قد يكون الوضع سقطاً] فيه أنه لا يتأتى لحوقه بالثانى إلا إذا أتت به لستة أشهر من وطئه بعد حيضة . والسقط ليس كذلك ، فالإشكال باق لأنه إن كان أمد حملها أقل مما ذكر كان لاحقاً بالأول لا بالثانى ، فالأولى الاقتصار على الجواب الثانى

● **تتمة** ذكر المصنف الداخل باعتبار موجبين وترك ما إذا كان الموجب واحداً ولكن التبس بغيره فالحكم فيه . إما أن يكون الالتباس من جهة محل الحكم وهو المرأة ، أو من جهة سببه فمثال الأول كمرأتين تزوجهما رجل إحداهما بنكاح فاسد والأخرى بصحيح كأختين من رضاع ولم تعلم السابقة منهما أو كلتاهما بنكاح صحيح . لكن إحداهما مطلقة بائناً وجهلت ، ثم مات الزوج فى المثالين فيجب على كل أقصى الأجلين وهى أربعة أشهر وعشر عدة الوفاة . لاحتمال كونها المتوفى عنها ، وثلاثة أقراء لاحتمال كونها التى فسد نكاحها فى المثال الأول ، أو التى طلقت بائناً فى المثال الثانى ومثال الثانى كمستولدة ومتزوجة بغير سيدها ، مات السيد والزوج معاً عالمين . وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم السابق منهما فلا يحلو حالهما من أربعة أوجه فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة ، أو جهل مقدار ما بينهما ، هل هو أقل أو أكثر أو مساو . فيجب عليها عدة حرة فى الوجهين احتياطاً لاحتمال سبق موت السيد ، فيكون الزوج مات عنها حرة وما تستبرأ به الأمة وهى حيضة ، إن كانت من أهل الحيض لاحتمال موت الزوج أولا وقد حلت للسيد فمات عنها بعد حل وطئه لها ، فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين وأما إن كان بين موتيهما أقل من عدة الأمة كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل ، وجب عليها عدة الحرة فقط لاحتمال موت السيد أولا . فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أولا ، وهل حكم ما إذا كان بين موتيهما قدر عدة الأمة كالأقل فيكتفى بعدة الحرة أو كالأكثر فتمكث عدة حرة وحيضة ؟ قولان (ا هـ من الأصل)

باب

فى بيان أحكام الرضاع

● (يُحَرِّمُ) بضم حرف المضارعة وتشديد الراء مكسورة (الرضاعُ) فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع إثبات الياء وتركها (بوصولِ لبن امرأةٍ) أى أنثى لا ذكر . قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال فى بنات آدم لبن . وإنما يقال : لبان واللبن للحيوان من غير بنى آدم ولكن جاء فى الحديث خلاف قولهم (اهـ) (وإن) كانت (مَيْتَةً) أو) كانت

باب

لما كان الرضاع محرمًا لما حرمه النسب ومدرجًا فيما تقدم من قوله . وحرم أصوله وفصوله شرع فى بيان شروطه وما يتعلق به فجعل فى هذا الباب مسائل الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم

قوله [وهو بفتح الراء] إلخ وهو من باب سمع . وعند أهل نجد من باب ضرب والمرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإذا وصفتها بإرضاعه قيل مرضعة

قوله [لا ذكر] أى فلا يحرم ولو كثر والظاهر أن لبن الخنثى المشكل يستر احترمة كما فى (عب)على التأنى فعلى التأنى على التمك فى الحدث احتياطًا واحتلف فى لبن الخصية فعلى (عب) لا يشر الحرمة وتوقف فيه ولده واستظهر بعض الأشياخ أنه يجرى على الخلاف فى نكاحهم

قوله [ولكن جاء فى الحديث] إلخ أى وهو قوله عليه الصلاة والسلام لبن الفحل يحرّم

قوله [وإن كانت ميتة] أى هذه إذا كانت تلك المرأة حية فإن كانت ميتة رضعه الطفل أو حلب له منه وعلم أن لبنها منه لبن أو شك هل هو لبن أو غيره وأما لو شك هل كان فيه لبن أم لا فلا يحرم . لأن الأصل العدم ورد المبالغة على ما حكاه عن غير وغيره من الحنفية الشاذ بعدم

(صغيرةً لم تُطِق) الوطء إن قدر أن بها لمساً

(لحوف رضيع) لا كبير ، ولو مصة واحدة (وإن ٌ بستَعُوط) بفتح السين المهملة ما صب فى الأنف . (أو) وصوله للحوف بسبب (حُقنة) بضم الحاء المهملة - دواء يصب فى الدبر ، (تُعدِّى) أى الحقنة ، أى تكون عداء لامطلق وصول بها . وأما ما وصل من منفذ عال كأنف فلا يشترط فيه العداء ، بل مجرد وصوله للحوف كاف فى التحريم . (أو خُلِطَ) لبن المرأة (بغيره) من طعام أو شراب ، فإنه يحرم إذا وصل للحوف (إلا أن ْ يغلبَ) الغير (عليه) أى على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم ولو خلط لبن امرأة مع لبن أخرى صار لبناً لهما ، تساويا أو غلب أحدهما على التحقيق

(فى الحولين) متعلق بوصول أى وصوله للحوف فى الحولين ، (أو بزيادة

تحريم لبن الميتة ، لأن الحرمة لا تقع بغير المباح . ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعول عليه أنه طاهر ويحرم

قوله [لم تطق الوطء] أى فمحل الخلاف إن لم تطق الوطء . أما المطيقة فتنشر الحرمة اتفاقاً ، وكذلك العجوز التى قعدت عن الولد لسنها محرم كما لابن عرفة عن ابن رشد . ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام . قال ابن رشد ولبن الكبيرة التى لا توطأ لكبر لغو لا أعرفه . بل فى مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التى لاتلد . وإن كان من غير وطء إن كان لبناً لا ماء أصفر كذا فى (بن)

قوله [لحوف رضيع] أى لا إن وصل للحلق فقط فلا يحرم على المشهور هذا إذا كان الوصول للحوف تحقيقاً أو ظناً بل ولو شكاً

قوله [ولو مصة واحدة] رد بالمبالغة على الشافعية القائلين لايحرم إلا خمس رضعات متفرقات تكون كل عداء

قوله [ماصب فى الأنف] أى والموضوع أنه وصل للحوف فى الجميع

قوله [فلا يشترط فيه العداء] أى خلافاً لبهرام حيث جعل العداء قيداً فى الجميع وتبعه التتائى وهو غير صحيح كما بينه (بن)

قوله [أو غلب أحدهما على التحقيق] ومقابله الحكم للغالبة بالنسبة

تحريمين) عليهما

(إلا أن يستعين) الصبي بالطعام عن الثدي استعناء تامًا (ولو فيهما) أي الحولين - بأن فطم أو لم يوجد له مرضع في الحولين فاستعنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما فأرضعته امرأة فلا يحرم - قال ابن القاسم إذ فطم فأرضعته امرأة بعد فطامه بيوم وما أشبهه حرم وفي رواية بيومين وما أشبه ذلك حرم - لأنه لو أعيد للثدي لكان غذاء له فقوله «إلا أن يستغني» أي وقد فطم - وأما ما دام مستمرًا على الرضاع فهو محرم ولو كان يستعمل الطعام، وعلى فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع

● (ما حرّمه النسبُ) مفعول «يحرم» أي يحرم كل ما حرمه النسب من الأصول وإن علت والفروع وإن نزلت وأول فصل من كل أصل - لأنه أخ أو أخت أو عم أو خال أو نحو ذلك أو حالة وكل فرع لأخ أو أخت ومثل النسب الصهارة وهي أمهات الزوجة وبناتها إن دخل بالزوجة - وحلائل الأبناء كما في الآية وقوله «وصول ثدي امرأة» أي من معتد متبع كما تقدم

وأشار لمحترز ذلك بقوله

(لا) بوصول (ثدي بهيمة ولا كآدمي أصغر) من امرأة لأنه ليس بلبن - (ولا) يحرم وصول اللبن لحوف (ناكتحال به) أي باللبن - أو من أذن أو من مسام الرأس لعدم اتساع المنفذ فلا يسمى رضاعًا وكذا الوصول بمجرد الحلق

لها وتحريم اللبن ولو صار جبنًا أو سمنًا - واستعماله الرضيع كذا في المجموع

قوله [ما حرمه النسب] أي كما في الحديث الصحيح «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١) فيؤخذ من الحديث حرمة بنت البنت الكائنة من الرضاع قياسًا على النسب

قوله [وبنات الصهارة] أي في كون الرضاع يحرم ما حرمه الصهر وحاصل أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب وما حرمه الصهر

---

(١) متفق عليه من ابن عباس، ولفظه أراد به صلى الله عليه وسلم على ما حرمه وفي رواية «من الرحم» وفي رواية «ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه تلقاه أصحابنا بالقبول

فليس كالصوم فى الجميع

● واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها بقوله

● (إلا أمّ أخيك أو) أم (أختِك) فقد لاتحرم من الرضاع ، كما لو أرضعت أخصية أخاك أو أختك . وهى من النسب إما أمك أو امرأة أبيك

(و) إلا (أمّ ولدِ[1] ولدِك) من الرضاع فقد لاتحرم عليك وهى من النسب إما سنك أو زوجة ولدك

(و) (حَدَةَ ولدِك) من الرضاع . كما لو أرضعت أخصية ولدك فلا تحرم عليك أمها وهى من النسب إما أمك أو أم زوجتك

(و) إلا (أخت ولدك) من الرضاع ، كما لو رضع ولدك على امرأة لها ست ملك نكاح الست وهى من النسب إما ستك أو ست زوجتك

(و) إلا (أمّ عمك وعمتِك) من الرضاع وهى من النسب ما حدتك أو زوجة حدك

(و) إلا (أمّ خالِك وخالتِك) من الرضاع فقد لاتحرم عليك وهى من النسب إما حدتك أم أمك وإما زوجة حدك أبى أمك

(فقد لايُحرِّم) هذه الستة (من الرَّضاع) وقد يحرم لعارض

قوله [فليس كالصوم فى الجميع] أى فالمعتمد العافى فى الصيام مغتفر ولو ضيقًا ، ولو وصل للحلق فقط إن كان الواصل مائعًا ، وأما فى تحريم الرضاع فليس كذلك بل كما علمت

قوله [إلا أم أخيك] إلخ اعلم أنها لم تحرم نسبًا من حيث إنها أم أخ ، بل من حيث إنها أم زوجة أب ، وهذا المعنى مفقود فى الرضاع ، وكذا يقال فى الباقى ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد فى حمل هذا استثناء وتخصيصًا ، واعترض على خليل حيث تبعه فى ذلك فكان الأولى أن يأتى بلا الناهية

قوله [وقد يحرم لعارض] أى ككون أخت ولدك وحدة ولدك من

---

(١) أم ولده ها أى سريته المملوكة التى أحبل منها ولذا قال فيما إما ستك (أى فى مرتبها) أو زوجة ولدك (أى فى مرتبها)

• (وقُدِّرَ الرضيعُ حاضنةً) دون إحوته (ولداً لصاحبة اللبن و) ولداً لزوجها (صاحبه من) وقت (وطئه) لها (لانقطاعه ولو بعد سنين) كثيرة . (أو فارقها) ولم ينقطع لبنها منه ، (وتزوجتْ غيره) وهي ذات لبن من الأول ولو أزواجاً كثيرة

• (واشترك الأخيرُ مع المتقدِّم) ولو كثر المتقدم ما دام لم ينقطع . (ولو) كان الوطء (محرماً لم يلحق الولدُ به) كزنا أو نكاح فاسد مجمع على فساده. فلو فرض أن امرأة ذات لبن من حلال أو حرام زنى بها ألف رجل. وأرضعت ولداً لكان ولداً للجميع من الرضاع . (وحرمت المرضعُ على زوجها إن أرضعتْ مَسَّ) أي رضيعاً (كان) ذلك الرضيع (زوجها) أي زوجاً لتلك المرضع . كما لو تزوجت رضيعاً (كان) ذلك الرضيع (زوجها) أي زوجاً لتلك المرضع . كما لو تزوجت رضيعاً بولاية أبيه لمصلحة . ثم طلقها عليه لمصلحة فزوجت بالغاً فوطئها وذات لبن أو حدث بوطئه فأرضعت الطفل الذي كان زوجاً لها فتحرم على زوجها لأنها زوجة ابنه من الرضاع وإن كانت الزوجة طرأت بعد الوطء .

الرضاع بنتك أو أختك منه أيضاً وكذلك أم ولد ولدك وحفدة ولدك أختك أو حفدتك من الرضاع أيضاً

قوله [دون إخوته] أي ذكوراً أو إناثاً أي ودون أصوله هذا مراد المصنف بقوله حاضنة وأما فروع ذلك الطفل فإنهم مثله في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتي

قوله [لصاحبة اللبن] أي سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ذات زوج أو سيد أو خلية

قوله [لم يلحق الولد به] عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المرئي به من ذلك الوطء لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم لبنه من قبل فحله ثم رجع وقال إنه يحرم وذلك أصح

(أو) أرضعت (مَنْ) أى رضيعة (كانت روحةً له) أى لروجها، كما لو تزوج رضيعة من أبيها ثم طلقها فأرضعتها زوجته الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه، لأنها صارت أم امرأته والعقد على البنات يحرم الأمهات (وحَرُمَ عليه مَنْ) أى رضيعة (رضعت مُسَانَتَهُ) أى مطلقته طلاقاً بائناً (لمن غيره)، بأن تزوجت بغيره وحدث لها لبن منه وصورتها طلق امرأته فتزوجت بغيره فحدث لها لبن من زوجها الثانى فأرضعت طفلة فى عصمته أم لا فهذه الرضيعة تحرم على من كان طلق تلك المرأة لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع، (وإن أرضعتْ حليلتُه) من زوجة أو أمة (التى تلدُ بها زوجتيه) الرضيعتين (حَرُمْنَ) أى الثلاثة، لأن المرضع صارت أما لزوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضيعتان صارتا ربيبتين من الرضاع، وقد تلدد بأمهما منه (وإلا) يتلدد بحليلته بأن أرضعتهما قبل الباء (احترَ واحدةً) منهما وحرمت الأم مطلقاً (كالأحسيةِ) ترضع زوجتيه الرضيعتين، فإنه يختار واحدة منهما (ولو تأخرتْ) رضاعاً أو عقداً (وأدت المتعمدة للإفساد)

قوله [لأنها صارت أم امرأته] أى لطرو الأمومة فليس بشرط أن تكون الأمومة سابقة. وحرمة تلك الكبيرة عليه ظاهرة، وإن لم تكن زوجته له فضلا عن كونها مدخولا بها

قوله [لأنها صارت بنت زوجته] أى بحسب ما كان. والموضوع أنه كان دخل بتلك الزوجة لأن العقد على الأمهات بمجرده لا يحرم البنات بدليل المسألة التى بعدها

قوله [وحرمت الأم مطلقاً] أى لكونها صارت أم زوجته من الرضاع

قوله [كالأحسية] إلخ تشبيه تام فى مفهوم التلدد، فالأحسية يحرم على كل حال ويختار واحدة من الرضيعتين كما قال الشارح

قوله [ولو تأخرت رضاعاً أو عقداً] أى حيث ترتبتا وما ذكره من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين هو المشهور كما أسلم على أختين، وقال ابن بكير لا يختار شيئاً كمسألة من تزوج أختين فى عقد واحد فإنه وقع فاسداً

أي من تعمدت إفساد النكاح برضاعها من ذكر

• ثم شرع في بيان فسخ النكاح بالرضاع . وفسخه أحد أمرين إما إقرار أو ثبوت بغيره وأشار للأول بقوله

• (وفُسِخَ النكاحُ) وجوباً بين الزوجين (إنْ تصادقا) معاً (عليه) أي على الرضاع بأخوة وأمومة ونحوهما . ولو سفيهين قبل الدخول وبعده . (أو أقرَّ الزوجُ) المكلف به ولو بعد العقد لأن المكلف يؤخذ بإقراره (كإقرارها) : أي الزوجة فقط إذا كانت بالغاً (قبلَ العقدِ) عليها

• ومحل فسخه (إنْ ثبتَ) إقراره أو إقرارها (ببينةٍ) لا إن أقرت بعده . لاتهامها على مفارقته بغير حق فإن حصل الفسخ قبل البناء فلا شيء لها إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد فأنكرت فلها النصف

قوله [أي من تعمدت إفساد النكاح] أي فأدبيهما لعلمهما بالتحريم . وأما لو حصل الإفساد منها بغير علم بالتحريم فلا أدب عليها لعذرها بالجهل في الجملة

قوله [وفسخ النكاح وجوباً] أي بغير طلاق عند ابن القاسم

قوله [وأمومة] والواو بمعنى أو

قوله [أو أقر الزوج المكلف] أي ولو سفيهاً

قوله [إذا كانت بالغاً] أي ولو سفيهة لأن المكلف يؤخذ بإقراره

قوله [لا إن أقرت بعده] هذا مفهوم قوله قبل العقد

وقوله [لاتهامها على فراقه] علة في محذوف أي تصديقه دونها لأنه تصديقه لاتهمة فيه المكلفة بالعصمة وغرم نصف الصداق لازم له على كل حال فرق بطلاق أو فسخ حيث لم تكن له سنة ولا تصديق منها كما سيكون إلا أن يقر الزوج فقط إلخ

قوله [فأنكرت فلها النصف] وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة كل عقد فسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا نكاح المراهقين وفرقه الملاعنين وفسخ المراضعين

(ولها المسمى بالدخول) ، علما معاً أم لا (إلا أن تعلم قبله) أى قبل الدخول بالرضاع (فقط) دونه (فربع دينار) بالدخول

(وقبل إقرار أحد أبوى صغير) بأن أقر أبوه أو أمه بالرضاع (قبل العقد عليه فقط) فلا يصح العقد بعد الإقرار ، (فلا يقبل اعتداره بعده) أى بعد العقد بأن يقول إنما أقريت[1] بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصد النكاح ، ويصح العقد ، ومثل الصغيرة المحرمة ولو كبيرة ، ويؤخذ مما يأتى أن إقرار الأم وحدها لابد معه من مشو قبله

ثم أشار للثانى بقوله

● (وثبت) الرضاع (برجل وامرأة) أى مع امرأة إن مشا معهما أو من غيرهما قبله ، لا إن لم يحصل مشو قبل ذلك ، (وبامرأتين إن مشتا) ذلك معهما وأولى من غيرهما (قبل العقد) لا إن لم يمشيا أو مشا بعده، فلا يثبت بما ذكر (ولا تشترط معه) أى مع المشو (عدالة) عند ابن رشد، وعزاه لابن القاسم

قوله [علما معا] يتصور فى المتصادقين عليه ، وفيما إذا قامت بينة على إقرار أحدهما به قبل العقد ، وقوله أم لا يتصور فيما إذا قامت عليهما بينة أنهما أخوان من الرضاع من غير علمهما ولا إقرارهما قبل ذلك

قوله [فربع دينار بالدخول] أى كالعارة بالعيب وإنما جعل لها ربع دينار لئلا يحلو الصغير عنه

قوله [وقبل إقرار أحد أبوى صغير] قال (ر) يقبل إقرار أحد الأبوين فيما يعقد عليه الأب بغير إذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل فى المدونة وغيرها فلا وجه للتقييد بالصغر فى البنت وإن وقع فى عبارة ابن عرفة ، فلذا قال شارحنا ومثل الصغير المحرمة ولو كبيرة

قوله [لابد معه من مشو] إلخ هذا تقييد لقول المصنف ، وقبل إقرار أحد أبوى صغير قصد به الفرق بين إقرار الأب والأم

قوله [ثم أشار للثانى] أى وهو الثبوت بغير إقرار

---

(١) قال سيدنا الأستاذ الشيخ محمد الدين عبد الحميد حفى العربية عليه أن يقول انما اقررت بالرضاع

وروايته عن مالك ولذا قال (على الأرجح) ومقابله للحمى أنها تشترط معه ، وشمل كلامه الأب مع الأم فى العالمين والأم مع امرأة أخرى . والأمين فى العالمين

(و) ثبت (بعدلين أو عدلٍ وامرأتين مطلقاً) قبل العقد وبعده عشا أم لا . (لا) يثبت (بامرأةٍ) فقط (ولو عشا) منها أو من غيرها قبل العقد . (إلا أمَّ صغيرٍ معه) أى مع الفشو فيحب النشر ولا يصح العقد معه كما تقدم

• (وندب النشرُ فى كلِّ ما لا يُقْبَلُ) مما تكلم به لأنه صار من الشهات التى من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه

قوله [ومقابله للحمى] أى وعزاه لابن القاسم أيضاً

قوله [إلا أم صغير معه] ومثله المحرمة ولو كثيرة كما تقدم واختلف فى معنى الفشوّ فى حق المرأة قيل هو فشوّ قبلها ذلك قبل شهادتها وقيل هو فشو ذلك عند الناس من غير قبلها

قوله [وندب النشر فى كل ما لا يقبل] أى كإقرارها بعد العقد بما لم يصدقها ولم يثبت وكما إذا شهد رجل وامرأة أو امرأتان من غير فشو قبل ذلك أو حصل فشو ولم توجد عدالة عند الحمى أو شهادة امرأة واحدة ولو مع الفشوّ غير الأم ومثلها رجل واحد غير الأب فى الصغير والمحرمة فكل هذه المسائل يندب فيها النشر بما فى الحديث الشريف « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »[1] وفى الحديث أيضاً « دع ما يريبك إلى مالا يريبك »[2] وفى الحديث أيضاً « كيف وقد قيل »[3] قاله النبى صلى الله عليه وسلم لرجل من الصحابة اسمه عقبة بن الحرث تزوج امرأة فأخبرته امرأة أنها أرضعتهما . فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له ذلك وبعده كيف تشير

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) عن عقبة بن الحرث [illegible] تزوج [illegible] قد أرضعتكما فقال فكيف وقد قيل [illegible] ففارقها ونكحت زوجا غيره وفى رواية فنهاه عن ذلك [illegible]

وتعصى إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع . فإنه بعيد من المروءة والورع ، قال الشافعي كأنه لم يره شهادة فكره له المقام معها تورعًا فأمره بفراقها لأمن طريق الحكم على الورع . لأن شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور انتهى من المناوى على الجامع الصغير

● **تتمة** قال صلى الله عليه وسلم «لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم ذلك»[1] ، أى تركت النهى عنها واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى الحديث فقيل هى وطء المرضع ، وقيل رضاع الحامل . وسياق الحديث يقوى الأول . لهذا قال خليل « والغيلة وطء المرضع وتحور »

(١) عن حذامة بنت وهب قال فى الجامع الصغير ذكره أحمد فى مسنده — صحيح

باب

وجوب النفقة على الغير

- وأسبابها ثلاثة النكاح ، وقرابة خاصة ، وملك
- وأقوى أسبابها النكاح ، ولذا بدأ به فقال
- (تجبُ نفقةُ الزوجةِ المطيقةِ للوطء) حرة أو أمة ولو ثبت الأمة بيتاً

باب .

لما أنهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات والنفقة مطلقاً كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فأخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي كالتبن للبهائم وأخرج أيضاً ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله دون سرف ما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما يسعى والتدبير صرف الشيء فيما لا يسعى

قوله [على الغير] أي لا على النفس . لأن وجوب حفظ النفس أمر ضروري وحكمه ظاهر فلا يحتاج لباب يخصه

قوله [وأسبابها ثلاثة] أي التي تعرض لها هنا وإلا فأسبابها أربعة . والرابع الالتزام وإنما تركه لأن مراده بيان ما يجب في أصل الشرع

قوله [وأقوى أسبابها النكاح] إنما كان أي الأسباب لأنه لا يسقط عن الموسر بمضي زمنه حكم به حاكم أم لا بخلاف نفقة الوالدين والولد فإنها تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم كما تقدم في الزكاة . ونفقة المملوك تسقط أيضاً بمضي الزمن عاقلا أو عزمه

قوله [المطيقة للوطء] إلخ شروع في شروط وجوب النفقة وسيأتي تحقيق المقام وأن هذه الشروط في غير المدخول بها إذا دعيت للدخول وأما المدخول بها فتجب لها النفقة مطلقاً وإن لم تكن الزوجة مطيقة ولا الزوج بالغاً .

مع روجها أم لا . (على) الروج (البالغ) حرًّا أو عبداً ونفقة روجة العبد عليه من غير حراجه وكسبه ، كصدقة ونحوها إلا لعرف — كما تقدم — (المُوسِرُ) بها على قدر حاله كما يأتى .

(إن ْ دخلَ بها ومكَّنته) من نفسها بعد الدخول بها . لا إن منعت نفسها منه (أو) لم يدخل بها و (دعَتْه) هى أو مجبرُها أو وكيلها (له) أى للدخول ، ولو عند غير حاكم .

(وليس أحدُهما) أى الروجين (مُشْرِفاً) على الموت عند الدعاء إلى الدخول ، وإلا فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها . فإن دخل فعليه النفقة ولو حال الإشراف

• ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو ظاهر كلام بعضهم . والأوجه أنه إذا دخل لزمه النفقة إن كان بالغاً ، ولا على صبى ولو دخل واغتصبها لأن وطأه كلا وطء

والذى قرر به الشيخ كلام ابن الحاجب أن هذه الشروط فى غير المدخول بها إذا

إلى آخر الشروط

قوله [على الزوج البالغ] سيأتى محترزه فى قوله ولا على صبى إلخ

قوله [إلا لعرف] أى أو شرط فلو جرى العرف بأنها من حراجه أو كسبه ، أو اشترط ذلك على سيده عمل بذلك

قوله [لا إن منعت نفسها منه] أى ابتداء أو دواماً فهى زمن الامتناع لا نفقة لها لأنها تعد ناشزاً

قوله [وليس أحدهما] إلخ أى بخلاف ما إذا كان المرض مخيفاً واختلف فى التشديد الذى لم يبلغ صاحبه حد السياق ، فمذهب المدونة الوجوب خلافاً لسحنون

قوله [والذى قرر به الشيخ] إلخ حاصل ماذكره فى التوضيح أنه جعل السلامة من الإشراف ، وبلوغ الزوج ، وإطاقة الزوجة للوطء شروطاً فى وجوب النفقة لغير المدخول بها ، حيث دعت للدخول فإن اختل شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط ، وجعل اللقانى الشروط المذكورة فى وجوب النفقة المرأة مطلقاً كانت مدخولا بها

دعى للدخول ، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير اعتبار هذه الشروط ، واستظهره الشيخ عبارة — قاله المحشي

● وبين النفقة بقوله

● (من قُوتٍ) وهو ما يؤكل من حب أو غيره كقوت عالب السودان من قمح أو غيره على مجرى عادة أهل محلهم ، (وإدامٍ) من أدهان أو مرق أو غيرهما على مقتضى عادتهم ، (وإن كانت (أكولة) فيلزمه شبعها (وكُسوةٍ وسكنٍ بالعادة) راجع للأربعة . فلا يجاب لأنقص منها إن قدر . ولا تجاب المرأة لأكثر إن طلبته

أودعت للدخول . لكنه لم يعتمده بنقل ، قال (ر) الظاهر ما في التوضيح وهو مراد الشارح بقوله قاله المحشي . فقد علمت أن الشروط المخصوصة بالدعوى للدخول ثلاثة وهي إطاقة الزوجة ، وبلوغ الزوج ، وعدم الإشراف لأحدهما . وأما اليسار والتمكين فهما عامان في الدخول والدعوى اتفاقاً . لأن من تمت إعساره لا يقول أحد بوجوب النفقة عليه ، وكذا المرأة الناشز فلا يجب لها النفقة . سواء كان نشوزها بالفعل كمن منعته من الوطء بعد الدخول أو بالعزم ، كمن قالت له عند الدعوى ادخل ولكن لا أمكنك فليتهم

قوله [كقوت عالب السودان] راجع لقوله «أو غيره» فإنهم يستعملون السويق بدل الخبز

قوله [أو غيره] أي كباقي الحبوب المقتاتة وما ألحق بها من كل ما يقتات ويدخر

قوله [فيلزمه شبعها] أي وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو يطلقها . لكن يقيد كلامه بما إذا لم يشترط كونها غير أكولة وإلا فله ردها إلا أن ترضى بالوسط ، وهذا بخلاف من استأجر أجيراً بطعامه فوجده أكولا فإن المستأجر له الخيار في إبقاء الإجارة وفسخها إلا أن يرضى بطعام وسط وإن لم يشترط ذلك عليه في العقد

قوله [ولا تجاب المرأة لأكثر] المراد بالأكثرية التي لا تجاب لها هي طلبها لحاله الأغنياء فلا يلزمه أنه إذا كان غنياً وهي فقيرة يلزمه وفعها لحال وسط

• وتعتبر العادة (بقدر وُسعه) أى الروح ، (وحالها) أى الروحة ، فإن كان عبيًّا رفعها عن الفقراء إن كانت فقيرة ، وإن كان فقيراً لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبراً فيها حالها من فقر أو غنى فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة ما يساوى نفقة العبيد ، ولا يكفى من غير المتسع فى العبيد نفقة الفقيرة ، بل لابد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه . (وحال البلد) فإذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب أكل القمح . (و) حال (البدو) والحضر ، فإذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب إلى الخبز وكذا فيما قبله ، (و) حال (السمن) فإذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب إلى خلافه (وتراد المرضع ما تتقوّى به) على الرضاع من نحو الأدهان

• واستثنى من قوله « بالعادة » قوله

(إلا قليلة الأكل والمريضة) إذا قل أكلها (فلا يلزمه إلا قدرُ أكلها) لا المعتاد للناس . (إلا أن يُقرَّرَ لها شىء) عند حاكم يرى ذلك فيلزمه ما قرر أى قدر لها

• (لا فاكهة ودواء) لمرض أو جرح . (وأجرة حمام أو) أجرة (طبيب) فلا يلزمه إلا أن أن تكون حسناً ، وليس عنده من الماء ما تغتسل به ، أو كان بارداً يضرّها فى الشتاء مثلا ، وليس عنده ما تسخنه به ونحو ذلك فيلزمه أجرة

قوله [وتراد المرضع] محل لزوم ذلك الزائد إذا كانت الزوجة حرة ، أما لو كان ولدها رقيقًا فالزائد على سيدها كأجرة القابلة

قوله [لا المعتاد للناس] أى فليس لها أن تأخذ منه طعامًا كاملا تأكل منه بقدر كفايتها ، وتصرف الباقى منه فى مصالحها خلافًا لأبى عمران ، وكذلك لو زاد أكلها بالمرض فإنه لا يلزمه الزائد

قوله [عند حاكم يرى ذلك] أى كحنفى . وأما مذهب مالك فلا يرى الحكم بتقرير النفقة فى المستقبل لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات عنده

قوله [فيلزمه ما قرر] أى باتفاق أبى عمران وغيره وتصنع به ماشاءت

قوله [إلا أن تكون حسنًا] أى وإن لم تكن الخادمة منه ، بل ولو كانت من ربيًّا ولا عبرة فى إلزامه الماء لغسلها من الزنا ، فإن النفقة واجبة عليه دون الاسترداد ،

الحمام لتوقف إزالة الحمامة عليه، ولا يلزمه (حريرٌ) ولو اعتاده قوم على المذهب
(و) لا (ثوبُ تحرّج)
• وإذا علمتَ أنه يجب على الروح النفقة بالعادة
• (فيُفرَضُ) لها (المالُ) للتنزه والغسل، وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء (والزيتُ) للأدهان والأكل، (والوقودُ) من حطب أو غيره على العادة. (ومُصْلِحُ طعامٍ) من ملح وبصل وأبزار (ولحمٌ المرّةَ فالمرّةَ) في الجمعة على مقتضى الحال لا كل يوم، وهذا في غير الفقير، وأما الفقير فعلى حسب قدرته (وحصيرٌ) لفرشها
(وأجرةُ قابلةٍ) لحرة ولو مطلقة لأنها من تعلقات الولد

واعتمد ذلك في الحاشية ولا مفهوم للحمامة، بل الغسل المطلوب واجبًا أو غيره كذلك

قوله [ولو اعتاده قوم على المذهب] أي ولو كان شأنها لبسه، فإذا تزوج إنسان من شأنه لبس الحرير فلا يلزمه إلباسها حرير العادة بلبسه أم لا. كان قادراً عليه أم لا، ومثل الحرير الخز، وانظر هل إذا شرط في صلب العقد يلزم لأنه مما لا ينافي العقد وهو الظاهر

قوله [ولا ثوب محرج] أي فلا يلزمه أن يأتي لها بالتربيرة ولو جرت بها العادة. والظاهر إلا لشرط

قوله [ولحم] قال بعضهم أي من دوات الأربع لا من الطير والسمك إلا أن يكون ذلك معتاداً فيجري على العادة

قوله [على مقتضى الحال] أي فيفرض في حق القادر ثلاث مرات في الجمعة يومًا بعد يوم، وفي حق المتوسط مرتان في الجمعة وفي حق المحتد مرة في الجمعة كذا قال بعضهم

قوله [فعلى حسب قدرته] أي ولو في الشهر مرة كذا في الحاشية

قوله [وحصير] أي من سمر أو غيره

قوله [لفراشها] أي لتكون هي الفراش أو توضع تحت الفراش

قوله [وأجرة قابلة] إلخ القابلة هي التي تولد النساء وأجرتها لازمة للزوج

فلها التصرف بعد ذلك ما لم يرد على الثلث

• (كأكل نحو الثوم) نعم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة ، فله منعها منه (ولا يلزمه) إذا حلفت شورتها (تبذلها) إلا العطاء والفرش وما لابد منه عادة

• (وليس له منع أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها) ، وكذا الأجداد وولد الولد والإخوة من النسب . بخلاف الأبوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه

(وحُبِّسَ) نعم الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة بالبناء للمفعول أي قضى بتحبيسه (إنْ حَلَفَ) على الأبوين والأولاد فقط أن لايدخلوا لها (كحَلِفِهِ أن لاتزور والديها) فإنه يحنث (إن كانت مأمونة ولو شابة)، والأصل الأمانة حتى يظهر خلافها ولايحنث إلا بالدخول عليها أو مرورها بالفعل، لابمجرد يمينه ولابمجرد الحكم

قوله [ما لم يرد على الثلث] أي فله منعها من هبة ما زاد على الثلث أو التصدق به في جميع أموالها لا في خصوص جهازها به ، ومحل منعها من بيعها ابتداء إن دخلت له بعد قبض مهرها . وأما إن لم تقبض منه شيئًا وجهزت من مالها فليس له منعها من بيعها . وإنما له الحجر عليها إذا تبرعت بزائد تلتها كسائر أموالها

قوله ، [فله منعها منه] أي ما لم يأكله معها أو يكن فاقد التتم وأما هي فليس لها منعه من ذلك ولو لم تأكله . ويدخل في ذلك مثل شرب الشوق والدخان . والفرق أن الرجال قوامون على النساء

قوله [ولا يلزمه إذا حلفت شورتها بذلها] أي فلو حدد شيئًا في المرن بدل شورتها وطلقها فلا يقضى لها بأحدهما كذا في الحاشية

قوله [ولو شابة] رد بلو قول ابن حبيب لا يحنث في الشابة إذا حلف لاتخرج لزيارة أبويها . قال ابن رشد وهذا الخلاف في الشابة المأمونة ، وأما المتحالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضى لها، وأما غير المأمونة فلا يقضى بحنثها سواء كانت شابة أو متحالة

قوله [ولا بمجرد الحكم] أي فإذا حكم القاضي بدخولهم لها فلا يحنث بمجرد ذلك . بل حتى يدخلوا بالفعل وكذا يقال في زيارتها

(لا إنْ حَلَفَ) عليها (أن لا تخرج) ، وأطلق لفظاً ونية فلا يقضى بتحنيثه وخروجها ولو لأبويها

• (وقُضِيَ للصِّغارِ) من أولادها بالدخول عليها (كل يوم) مرة لتتفقد حالهم . (ولكبارٍ) منهم (كلَّ جُمعةٍ) مرة (كالوالدين) يقضى لهما كل جمعة مرة . (ومع أميةٍ) من جهة (إن اتَّهَمَتْهُما) بإفسادها عليه . ولا يقضى لأخ ومع وحال

• (والشريفةِ) أى ذات القدر ضد الوضيعة . (الامتناعُ من السكنى مع أقاربه) ولو الأبوين فى دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها (إلا لشرطٍ) عند العقد أن تسكن معهم فليس لها امتناع ما لم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها . وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك إلا لشرط أو حصول ضرر . ونشه فى جوار الامتناع قوله

قوله [وأطلق] أشار بعضهم للفرق بين حال التحصين وحال الإطلاق . بأنه فى حال التحصين يظهر منه قصد الضرر فلذا حنث ، بخلاف حال الإطلاق ومفهوم قوله لفظاً ونية . أنه لو أطلق لفظاً وخصص نية فحكمه كالتحصين لفظاً فيحنث لظهور قصد الضرر

قوله [ومع أمية] إلخ قال (عب) وأحرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر . بل الظاهر أن الأجره على الأبوين لأن زيارتهما لها لمنفعتهما ، وقد توقف على الأمية فتكون الأجرة عليهما وذكر بعض المحققين أن الذى يظهر أنه إذا تنت ضرر الأبوين نسبة وأجرة الأمية عليهما . لأنهما طالبان والطالب أحق بالحمل عليه وقد انعدما بالزيارة وإن كان مجرد اتهام من الزوج . فالأجرة عليه كما قال (عب) لانتفاعه بحصر

قوله [ولا يقضى لأخ ومع وحد] أى فله منعهم وإن لم يتهمهم على المذهب وقيل إنه ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتهم فى كل جمعة أو فى كل شهر كما فى الحاشية

قوله [الامتناع من السكنى] أى ولو بعد رضاها ابتداء بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر بالمشاهدة ونحوه كما فى الحاشية وانظر هل لها الامتناع

(كصغير) أى كولد صغير (لأحدهما) أى الزوجين (لم يعلم به) الآخر معهما (حال الشراء، وله) أى والحال أنه له (حاصٍ) يحصنه فله الامتناع من السكنى به معه (وإلا) بأن علم به الآخر وقت الشراء أو لم يعلم به وليس له حاص (فلا) امتناع له من السكنى معه

• (وقُدِّرَت) النفقة على الروح (بحاله) أى بحسب حاله من حيث تحصيلها، وما تقدم من أنه يراعى وسعه وحالها من حيث دائها قلة وكثرة (من يومٍ) كأرباب الصنائع والأجراء (أو جمعةٍ) كبعض الدلالين بالأسواق، (أو شهرٍ) كأرباب الوظائف من إمامة أو تدريس وأرباب العلوفات كالجند (أو سنةٍ) كأرباب الرزق والخوائط والزرع

• (و) قدرت (كسوةُ الشتاء والصيف) بما يناسب كلا، وليس المراد أنه فى كل شتاء وفى كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت، بل المراد أنها إن احتاجت لكسوة كساها فى الشتاء ما يناسبه، وفى الصيف ما يناسبه إن جرت عادتهم بذلك فى كل بلد بما يناسب أهله بقدر وسعه وحالها

(كالعطاء) والوظاء فى الشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب عرفهم وعادتهم

• (وصمت) النفقة المقدرة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة، وكذا الكسوة (بقبضها) من الزوج (مُطلقاً) ماضية كانت أو مستقبلة قامت على هلاكها بينة أو لا فرضت فى ضياعها أو لا

من السكنى مع خدمه وحواريه؟ قال (بن) لها ذلك ولم يحصل بينها وبينهم مشاحرة، ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره وعدم السكنى مع الأهل بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها

قوله [وقدرت النفقة على الزوج بحاله] أى قدر رمن قبضها أى الزمن الذى تدفع فيه لا تقدير ذاتها فإنه قد تقدم كما قال الشارح

قوله [من يوم] إلخ أى وتقبضها معجلة وتضمن جميع ما قبضته لدليل قوله الآتى. وضمنت بقبضها هذا إذا كان الحال التعجيل. وأما إذا كان الحال التأخير فستطرحتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسراً بالنفقة

(كنفقة) الولد (المحصور) إذا قصتها الخاصة وضاعت منها فإنها تضمنها (إلا لسيئ) على الضياع بلا تفريط فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق نفسها، ولا هي متمحضة للأمانة، بل قبضتها لحق المحصور فتضمنها ضمان الرهان والعواري، وأما ما قبضته المرضع من أجرة الرضاع فالضمان منها مطلقاً كالنفقة، لأنها قبضتها لحق نفسها

• (وحارّ) للروح (إعطاء الثمن عما لزمته) من النفقة لزوجته من الأعيان المتقدم ذكرها

قوله [كنفقة الولد المحصور] ظاهر كلام المصنف الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة أو عن مدة ماضية وعلى ذلك التتائي. واعتمده (ر). وقال البساطي إذا قبضته لمدة مستقبلة. قال السوداني وهو المتعين. وأما ما قبضته من نفقة الولد عن ماضية فإنها تضمنها مطلقاً كنفقتها لأنه كدين لها قبضته. فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والعواري. وارتضى ذلك في الحاشية

قوله [ولا هي متمحضة للأمانة] أي لأنها تأخذها قهراً عنه لوجود حقها في الحضانة

قوله [وأما ما قبضته المرضع] هذا تقييد لما تقدم في نفقة المحصور. أي محل التفصيل في نفقة المحصور ما لم تكن أجرة الرضاع فالضمان مطلقاً كما علمت

قوله [وحار للروح] محل الحوار إذا رضيت وإلا فالواجب لها انتداء إنما هو الأعيان لكن يجوز له دفع الأثمان إن رضيت بها. وظاهره جواز دفع الأثمان ولو عن طعام وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن البائع، وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها. وليلزم الزوج أن يريدها إذ غلا سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها. وله الرجوع عليها إذ نقص سعرها ما لم يسكت مدة والإحمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله ما لم تكن اشترت الأعيان قبل علوها أو رخصها وإلا فلا يريدها شيئاً في الأول ولا يرجع عليها بشيء في الثاني

(وطأ الأكلُ معه) أي مع زوجها (فتسقُطُ) عنه الأعيان المقررة لها ، (و) لها (الانفرادُ) بالأكل عنه

• (وسقطت) نفقتها عنه (بعُسْرِه) فلا تلزمه نفقة مادام معسراً ولا مطالبة لها بما مضى إن أيسر . ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم وإثباته عنده

(وبمنعها الاستمتاعَ) ولو بدون الوطء إذا لم تكن حاملا وإلا لم تسقط ،

(وخروجها) من بيته (بلا إذنٍ) منه (ولم يقدر عليها) أي على ردها ولو بحاكم أي أو لم يقدر على منعها مما ذكر . فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه

(إن لم تكن حاملا) راجع للخروج المذكور ولما قبله وإلا لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل ، وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها (كالبائن) بخلع أو بثلاث

• تنبيه يجوز له المقاصة بدينه الذي له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرضاً نقداً . أو كانت النفقة من جنس الدين إلا لضرورة عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة يحتاج ضيعتها بالمقاصة فلا يجوز له فعل ذلك

قوله [فتسقط عنه الأعيان] أي المدة التي تأكل معه ، فلو أكلت معه ثلاثة أيام وطلبت القرض بعد ذلك سقطت نفقة الأيام الثلاث عنه ، وقضى لها بالقرض بعد الملك

قوله [المقررة لها] وأولى في السقوط لها إن كانت غير مقررة ولا فرق بين كونها محجوراً عليها أولا لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته

قوله [وبمنعها الاستمتاع] أي لغير عذر وأما لعذر كامتناعها لمرض فلا تسقط نفقتها فلو منعته لغير عذر مدة ومكنته مدة سقطت نفقتها مدة المنع فقط واعلم أن القول قولها في عدم المنع . وإذا ادعى الزوج أنها تمنعه من الاستمتاع وقالت لم أمنعه كان القول قولها ولا يقبل قوله لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة ، فيلزمه أن يثبت عليها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين ، أو أحدهما ويمين كذا في الحرتي

قوله [أي على ردها ولو بحاكم] أي محل سقوط النفقة عنه إن انتفت قدرته

تسقط نفقتها إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فلها النفقة للحمل

• (فإن كانت) الحامل البائن (مرضعاً فلها أجرةُ الرضاع أيضاً) أي كما أن لها نفقة الحمل ، (ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل ، (بل بظهوره وحركته) . فإن ظهر الحمل (فمن) أي فلها النفقة من (أوله) أي الحمل . والمراد من يوم الطلاق

(كالكسوة) أي كما أن لها الكسوة من أوله (إن طُلِّقت أولَه) أي من أول الحمل (وإلا) تطلق أوله بل طلقت حاملا بعد أشهر من حملها . (فقيمةُ ما بقيَ) من أشهر الحمل بأن يقوّم ما يصير لتلك الأشهر الباقية من الكسوة ، لو كسيت أول الحمل فتأخذها

(واستمرَّ لها) أي الحامل (المسكنُ فقط) دون النفقة (إن ماتَ) زوجها المطلق لها قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت سواء كان

على ردها ولو بالحكم . وإن تمكن ولو بالحكم وفرط وجبت عليه النفقة ، وبقي من الشروط أيضاً أن تكون طالبة لا إن خرجت لطلب ركبها فلها النفقة ولا تسقط

قوله [إن طلقت أوله] أي فإذا طلقها أول الحمل طلاقاً بائناً وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره ، أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته . فإن لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها وأما لو كانت عندها كسوتها فلا

قوله [فقيمته ما بقي] حاصله أنه إذا أبانها بعد مضي أشهر من حملها فلها مئات الأشهر الباقية من الكسوة فيقوم ما يصير لتلك الأشهر المقاصية من الكسوة لو كسيت ثم أوفى الحمل فيسقط . وتعطى من يوم الأشهر الباقية القيمة دراهم

قوله [إن مات زوجها المطلق لها] إلخ أي وأما إن مات الولد في بطنها قبل وضعه فلا نفقة له ولا سكنى من يوم موته لأن بطنها صار قبراً له . وإن كانت لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كذا في (ش) خلافاً لما في التأمل من استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد في بطنها

المسكن له أم لا ، نقد كراءه أم لا وأما النائن غير الحامل فلانقضاء العدة ، والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات ، إلا إذا كان له أو نقد كراءه كما مرّ ، وتسقط الكسوة والنفقة

والحاصل أن النائن يستمرلها المسكن حتى تخرج من العدة بوضع الحمل أو تمام الأشهر فيمن لاتحيض ، أو الأقراء فيمن تحيض . ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه ، وأن التي في العصمة أو الرجعية يستمر لها إن كان له أو نقد كراءه . وأن النفقة والكسوة يسقطان في الجميع بالموت

(لا إن ماتت) المطلقة فلا سكنى ، أي لاتنتقل لوارثها من كراء المسكن (وتُرَدُّ) بالبناء للمفعول (النفقةُ) نائب الفاعل فيشمل موته وموتها (مطلقاً) سواء فيهما كانت في العصمة أو رجعية أو نائناً وهي حامل ، أو كانا حيين وطلقها نائناً بعد قبضها النفقة وليست بحامل .

(كانفشاش الحمل) فترد نفقته إن قبضتها من أول الحمل ، بخلاف التي

قوله [وأما النائن غير الحامل] إلخ هذا كلام ناقص ركيك ، ولكنه وضحه في الحاصل الآتي

قوله [وترد بالبناء للمفعول النفقة] أي وسواء كان الإنفاق بحكم حاكم أم لا ، وقيل إنها لاترد مطلقاً وقيل إن كان الإنفاق بحكم حاكم ردتها وإلا فلا ، فالأول رواية ابن المواز ، والثاني رواية محمد والثالث سماع عيسى ابن القاسم . قال ابن حبيب اتفقوا على أن من أخذ من رجل مالا وحبه له بقضاء أو غيره . ثم تبين أنه لم يجب له شيء أنه يرد ما أخذ وهذا يرجح القول الأول كذا في (س)

قوله [مطلقاً] تفسيره الإطلاق مما ذكره غير مناسب للمتن ، وحق التفسير أن يقول سواء كان الميت هو أو هي كانت في العصمة أو رجعياً أو نائناً وهي حامل . ثم يقول كذا إن كانا حيين إلى آخر ما قال ، فإن إدخاله الحيين في الإطلاق لم يكن موضوع المصنف وإخراجه موته أو موتها من الإطلاق خروج عن موضوع المصنف

قوله [كانفشاش الحمل] المراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بها ، بل كان علة أو ريحاً كما يفيده التوضيح ، وليس المراد به فساده واضمحلاله

قبلها فى يوم الموت وكذا ترد كسوته

(بخلاف) كسوة كساها لها وهى فى عصمته فلا تردها ، (إن أبانها) أو ماتَ أحدُهما بعد) مضى (أشهرٍ) من قبضها ومفهوم أشهر أنه لو أبانها أو مات أحدهما بعد شهرين فأقل فإنها ترد

● (وشَرْطُ) وجوب (نفقةِ الحملِ) على أبيه

(حُرِّيَّتُه) أى الحمل ، فإن كان رقيقاً بأن كانت رقيقة لأحمى نفقته على سيده لا على أبيه

(وحريةُ أبيه) فإن كان أبوه عبداً فلا نفقة لحمل مطلقته البائن ، فإن عتق وجبت عليه من يوم عتقه إن كانت حرة

(ولحُوقُه) أى الحمل (به) أى بأبيه فلا نفقة لحمل ملاعنة محبوسة نفسه

• (و) لا تسقط النفقة بمضى زمنها إذا كان موسراً . وإذا لم تسقط (رَجعَتْ) على زوجها (بما تحمَّلَ عليه) منها (زمن يُسرِه) ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها أو تأخر عن عسره فما تحمله عليه حال يسره فى ذمته تطالبه به (وإن لم يَفرِضْهُ) عليه (حاكمٌ) ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة

(و) رجعت الزوجة على زوجها (بما انفقتْه عليه) إذا كان (غيرَ سَرَفٍ) بالنسبة إليه وإلى الإنفاق زمن (وإن) كان (مُعسراً) حال إنفاقها عليه إلا لصلة .

بعد تكوّنه بل هذا ترد نفقته من يوم انعدامه

قوله [وشرط وجوب نفقة الحمل] أى فشروطه ثلاثة حرية الحمل وحرية أبيه ، ولحوق الحمل بأبيه

قوله [فلا نفقة لحمل ملاعنة] أى لعدم لحوقه به بسبب قطع نسبه هذا إذا كان اللعان لنفى الحمل لا لرؤية الزنا . وإلا فلها النفقة إذا كانت حاملا يوم الرمى ما لم تأت به لستة فيما فى حكمها من يوم الرؤية وإلا فلا نفقة لها

قوله [إذا كان غير سرف] فإن كان سرفاً فإنها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط

قوله [وإن كان معسراً حال إنفاقها عليه] أى هذا إذا كان زمن

(كأحبيٍّ) أنفق على كبير ، فإنه يرجع عليه بغير السرف وإن كان المنفق عليه معسراً (إلا لصلة) من الروحة لروحها أو من الأحبي على غيره ، (أو إشهاد) عليه بأنها أو أنه عند الإنفاق أقر بأنه لايرجع بما أنفق فلا رجوع ،

(ومنفقٍ) عطف على « أحبي » أي كما يرجع من أنفق (على صغيرٍ) ذكر أو أنثى ، (إن كان له) أي للصغير (مالٌ) حين الإنفاق ، (أو) كان له (أبٌ) موسر (وعَلِمَهُ المنفقُ . وتعسَّر الإنفاقُ منه) على الصغير لغيبته أو عدم تمكن الإنفاق منه ككونه عرضاً أو عقاراً ، (وبَقِيَ) المال (للرجوعِ) أي لوقت الرجوع ، فإن ضاع وتجدد غيره فلا رجوع كما إذا لم يكن له مال وقت الإنفاق وتجدد بعده

(وحَلَفَ أنه أنفقَ ليرجعَ) ومحل حلفه (إنْ لم يُشهِدْ) حال الإنفاق أنه يرجع بما أنفق وإلا فلا يمين عليه

الإنفاق عليه موسراً . بل وإن كان معسراً لأن العسر لايسقط عن الروح إلا ما وجب عليه لنفقة نفسه

قوله [إلا لصلة من الروحة] أي إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع عليه بشيء ، فمحل رجوعها عليه إن قصدت الرجوع أو لم تقصد شيئاً

قوله [أو إشهاد عليه] إلخ محصل ذلك أن عدم الرجوع مقيد بأحد أمرين ، إما بقاء المنفق على اعترافه أنه صلة أو بالإشهاد عليه إن أنكر ولا فرق بين الروح والأحبي في ذلك على المعتمد

قوله [على صغير ذكر أو أنثى] الذي في المعيار أن الربيب الصغير كالصغير الأحبي إلا أن تثبت الأم أنه التزم الإنفاق على الربيب فلا رجوع له وقيل بعدم الرجوع على الربيب مطلقاً والراجح الأول كما في الحاشية

قوله [وعلمه المنفق] شرط في المال وفي الأب الموسر ، أي فلابد من علمه بأن له مالا أو أن له أباً موسراً أو محل اشتراط علم الأب الموسر مالم يتعمد الأب طرحه وإلا فله الرجوع عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتي في اللقطة ، ومفهوم علمه أنه لو أنفق عليه ظاناً أنه لامال له أو لا أب له موسراً ، ثم علم فلا رجوع وقيل له الرجوع ، والقولان قائمان من المدونة

• (ولها) أى للزوجة (الفسخ إن عسَرَ) زوجها (عن نفقة حاضرة لا ماضية) ترتبت فى ذمته (إن لم تَعلَمْ) الزوجة (حالَ العقد فقرَه) أى عسره ؛ فإن علمت فليس لها الفسخ ، ولو أيسر بعد ثم أعسر

(إلا أن يشتهِرَ بالعطاء) أى أن يكون من السؤَّال ونحوهم ، ويشتهر بين الناس بالعطاء (ويقطعَ) عنه فلها الفسخ لأن اشتهاره بذلك يدل مدلة اليسار ، (فإن أثبتَ) الزوج (عُسرَه) عند الحاكم (تُلوِّمَ له) أى أمهل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج ، لعله أن يحصل النفقة فى ذلك الزمن

(وإلاَّ) يثبت عسره عند الحاكم (أُمِرَ) الزوج أى أمره الحاكم (بها)

قوله [الفسخ] أى القيام وطلب الفسخ فلا ينافى قوله الآتى فإن أثبت عسره تلوم له بالاجتهاد

وحاصل المراد بها أولا طلب الفسخ والقيام به فإذا طلبته فعل ما يأتى

قوله [إن عجز] أى إن ادعى العجز عن ذلك أثبته أم لا

قوله [حاضرة] مثل الحاضرة المستقبلة إذا أراد سفراً على ما للأجهورى وسيأتى ذلك

قوله [فإن أثبت الزوج عسره] حاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها ، فإما أن يدعى الملاء ويمتنع من الإنفاق وإما أن لا يجيب بشىء . وإما أن يدعى العجز فإن لم يجب بشىء طلق عليه حالا . وإن قال أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس ، وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه وإن ادعى العجز وهى مسألة المصنف فإما أن يثبت أولا . فإن لم يثبت العجز قيل له طلق أو أنفق . فإن امتنع من الطلاق والإنفاق تلوم له ثم طلق عليه . وقيل يطلق عليه حالا من غير تلوم وهو المعتمد أو إن أثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم طلق عليه

قوله [أى أمره الحاكم بها] فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين العدول يقومون مقامه فى ذلك . وفى كل أمر يتعذر فيه الوصول إلى الحاكم العدل والواحد منهم كاف كما قاله فى الحاشية تبعاً لعب وتقدم ذلك عن المؤلف فى

أى بالنفقة (أو بالطلاق بلا تلوُّم) بأن يقول له إما أن تنفق وإما أن تطلقها ، (فإن طلق أو أنفق) فالأمر ظاهر ، (وإلا طَلَّقَ عليه) بأن يقول الحاكم فسخت نكاحه ، أو طلقتك منه أو يأمرها بذلك ثم يحكم به ، (وإن كان) الزوج (غائباً) ولم يترك لها شيئاً ولا وكل وكيلا بها ، ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته ، وتحلف على ذلك وهذا إن كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام ، وأما قريب الغيبة فيرسل له إما أن يأتى أو يرسل النفقة أو يطلق عليه ، (كأن وَجَدَ ما تَسُدُّ الرمَقَ) أى ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد ومتوسط فإنه يطلق عليه إذ لاصبر لها عادة على ذلك

(لا) يطلق عليه (إن قَدَرَ على القُوت) ولو من حنطة المأكول وهى عَلَيَّةُ القدر أو حمر بعير أدم ، (و) على (ما يُوارى العورة) ولو من غليظ الصوف (وإنْ) كانت (عيبةً) تأبها لبس الحرير وما مر من أنه يراعى وسعه وحالها فهو من متعلقات اليسر والقدرة وما هنا من فروع العجز فالمعنى أنه إن عجز عن النفقة التى تليق بها بالمرة بأن لم يقدر على شىء أو قدر على ما يسد الرمق فلها التطليق عليه ، وإن قدر على مطلق قوت وما يوارى العورة لم يطلق عليه

(وله) أى للزوج الذى طلق عليه لعسره (رَجْعَتُها إنْ وجدَ فى العِدَّةِ يَساراً يقومُ بواجبِ مثلها عادة)

أول باب المفقود

قوله [وإن كان الزوج غائباً] اعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة دخل بها أو لم يدخل دعى للدخول أم لا على المعتمد خلافاً لما فى بهرام حيث قال لابد من دخوله أو دعوته فظهر لك أن الدخول أو الدعوة إنما تشترط فى إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضراً لاغائباً كما فى (ح) خلافاً لبهرام

قوله [أو يطلق عليه] أى إن لم يطلق هو بنفسه

قوله [رجعتها إن وجد فى العدة يساراً] أى لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائناً إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة

قوله [يقوم بواجب مثلها] أى فيعتبر فيها ما يعتبر فى ابتداء النكاح ،

لا دونه فلا رجعة له ، بل لا تصح

(ولها حينئذ) أى حين إذ حصل يسر فى عدتها (النفقة فيها) أى فى العدة ، لأن الرجعية لها النفقة دون البائن (وإن لم يراجع)

• (ولها) أى للزوجة (مطالبته) أى مطالبة زوجها لا مقيد المعسر (عند سفره مستقلة)[1] مدة غيابه عنها . (أو يُقيم لها كفيلاً) يدفعها لها

(وإلا) بأن أبى من ذلك (طُلِّقَ عليه) إن شاءت

• (وفُرِضَت) النفقة للزوجة (فى مال الغائب) ولو وديعة عند غيره . (و) فى (دينه الثابت) على مدينه (وبيعت داره) فى نفقتها (بعد حَلِفِها باستحقاقها) للنفقة على زوجها الغائب . وأنه لم يوكّل لها وكيلا فى دفعها لها . وأنها لم تسقطها عنه والظرف متعلق بقوله « وفرضت » إلخ

وإذا كانت عنينة سأنها أكل الصأن فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك . وإذا قدر على حتى الطعام فقط فلا تصح الرجعة ، ولو رضيت على المعتمد وقيل تصح إذ رضيت . وإنما اعتبر فى الرجعة اليسار الكامل مع أنها لا تطلق عليه إذا وجد ما تيسر من حتى القوت . لأن أبعض الحلال إلى الله الطلاق فلا يقدم عليه إلا بالضيق الشديد ، بخلاف لو صارت أحصية فلا ترد إلا باليسار المناسب

قوله [بل لا تصح] أى ولو رضيت كما فى السليمانية عن سحنون . لأن الطلقة التى أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال الموجب والحكم يدور مع العلة

قوله [وإن لم ترتجع] أى على المشهور ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا نفقة لها حتى ترتجع

قوله [وفرضت النفقة للزوج فى مال الغائب] أى يفرضها الحاكم إذا رفعت له أمرها أو جماعة المسلمين إذ لم يكن حاكم

قوله ا [والظروف متعلق بقوله وفرضت] إلخ أى إنما يفرض لها فى ماله وديونه الثابت وبيع داره بعد حلفها ومثل الزوجة فى فرض نفقتها الأولاد والأبوان فتفرض نفقتهم فى هذه الأشياء كما تفرض للزوجة بشروطها

---

(١) مستقله اى نفقه مستقله

(وإن تنازعا) أى الزوجان بعد قدومه من سفره (فى إرسالها) فقال أرسلت لك النفقة ، وقالت لم ترسلها (أو تركها) بأن قال تركتها لك قبل سفرى ، وقالت لا (فالقولُ لها) بيمين (إنْ رجعتْ لحاكمٍ من يوم الرفْع) متعلق بقوله « فالقول لها »

(لا) إن رجعت (لغيره) أى لغير الحاكم من عدول وحيران فليس القول قولها (إن وُجِدَ) حاكم (وإلا) ترجع أو رجعت لغير حاكم مع وجوده ، (فقولُه كالحاضرِ) يدعى الإنفاق عليها وهى تدعى عدمه

فالقول له (بيمينٍ) راجع لجميع ما قبله . والكسوة كالنفقة ، أو أراد بالنفقة ما يشمل الكسوة

(وحلف لقد قبَضَتْ) نفقتها منى أو من رسولى أو وكيلى ، ويعتمد فى الرسول أو الوكيل على علة الظن بقوة القرائن

قوله [وإن تنازعا] إلخ حاصله أن الزوج إذا قدم من السفر فطالبته زوجته بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو تركتها لك عند سفرى فلم تصدقه على ذلك ، ولا بينة له فالقول قولها بيمين إن رجعت أمرها للحاكم فى شأن ذلك ، وأدن لها فى الإنفاق على نفسها والرجوع لها بذلك على زوجها . لكن القول قولها من يوم الرفع لامن يوم السفر . فإذا سافر فى أول السنة وحصل الرفع فى نصفها فلها النفقة من يوم الرفع . وأما النصف الأول فالقول قول الزوج بيمين . فإن رفعته لعدول وحيران مع وجود الحاكم العدل فلا يقبل قولها مطلقاً إلا لبينة هذا هو المشهور ، وعليه العمل وروى عن مالك قبول قولها حيث رفعته ولو للعدول ، والحيران مع وجود الحاكم ، وذكر ابن عرفة أن عمل قصاة بلدة تونس أن الرفع للعدول كمرلة الحاكم والحيران لغو وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها فى التفصيل ، وأما أولادها الكبار فالقول قولهم وإن لم يحصل رفع (اهـ ملخصاً من حاشية الأصل)

قوله [ويعتمد فى الرسول أو الوكيل على علة الظن] هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد قبضتها إذا كان يدعى إرسالها لها وهو عالم ، مع أنه يحتمل أن الرسول لم يوصلها وحاصل الجواب ما قاله الشارح

(و) إن تنازعا (فيما فُرِضَ) لها من النفقة لدى حاكم، فقالت عشرة، وقال بل ثمانية مثلا، (و)القول (قولُه إن أشبَهَ يمينِه) أشبهت هي أم لا (وإلا) يشبه - (فقولها إن أشبهت، وإلا) يشبه واحد منهما (انتُدِبَ الفرضُ) لما يستقبل

● ثم شرع في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة - فقال

● (ويجب على المالِك نفقةُ رقيقِه) لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه إلا إذا كانا معسرين على ما سيأتي (ودوابِّه) من بقر وإبل وغنم وخيل وحمير وغيرها

قوله [وإن تنازعا فيما فرض] إلخ إن قلت إن يرجعان للقاضي ولا يحتاجان للتنازع فالجواب أنه يفرض ذلك في حالة موته أو عزله أو نسيانه

قوله [فالقول قوله إن أشبه] ظاهره لا فرق في ذلك بين أن يكون اختلافهما فيما فرضه قاضي وقتهما أو قاض سابق عليه كذا في الحرشي

قوله [فقولها إن أشبهت] أي انفردت بالشبه، وقوله بيمين راجع لهذه أيضاً فيكون حذفه من الثاني لدلالة الأول عليه وهذا على الأرجح من التأويلين

● **تتمة** إن تنازع الزوجان بعد قدومه من السفر فقال كنت معسراً وقالت بل كنت موسراً فيلزمك نفقة ما مضى اعتبر حال قدومه فيعمل عليه إن جرى حال خروجه وإن قدم معسراً فالقول قوله بيمين - وإلا فقولها بيمين - فإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة (اهـ من الأصل)

قوله [لا رقيق رقيقه] أي فنفقته على سيده الآدمي لرقيق من غير جراح وكسب كبهيمة تأتيه أو كسب عبيده

قوله [ولا رقيق أبويه] أي فلا يجب الإنفاق عليهما باعتبار الملك فلا يجب وجوب الإنفاق من حيث حصتهما الأويين كما يأتي ولا فرق في الرقيق بين أن تحت يده البتة بين كونه قنّاً أو مشتركاً أو معتقاً والنفقة فيه بقدر الملك وأما المكاتب فنفقته على نفسه ونفقة خدمه على خدمه بنتج الدال فيهما على المشهور وقيل على سيده إن كانت الخدمة يسيرة وإلا فعلى ذي الخدمة

قوله [ودوابه] غير أن نفقة الدابة إذا لم يكن مرعى وحشة ويقضى بها

• (وإلا) يبق على ما ذكر من الرقيق والدواب بأن أبى أو عجز عن الإنفاق ، (أُحرِجَ) أى حكم عليه بإخراجه (عن ملكِه) ببيع أو صدقه أو هبة أو عتق

• (كتكليفه) أى المملوك من رقيق أودواب، (من العملِ مالا يُطيقُ) عادة فيخرج عن ملكه (إن تكرَّرَ) منه ذلك لا بأول مرة ، بل يؤمر بالرفق

• (وجاز) الأحد (من لَبَنِها ما لا يضرُّ ولدِها) ، فإن أحد ما يضر به مُنع ، لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب

• (و) نحب (بالقرابة) أى بسببها وهو عطف على محذوف ، أى ونحب بالملك على المالك . وبالقرابة أى الخاصة بدليل ما بعده لا مطلق قرابة

• (على) الولد (الحرِّ الموسرِ) كبيراً أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً

لأن تركها سكر حلاباً لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ودخل فى الدابة هرة عمياء فتحب نفقتها على من انقطعت عنده ، حيث لم تقدر على الانصراف ، فإن قدرت عليه لم تحب لأن له طردها

قوله [أو عتق] أى بالنسبة للرقيق ، فإن كان لا يمكنه شىء من ذلك أخر على دكاكه فى غير الآدمى واختلف فى الرقيق الذى لا يصح بيعه كأم الولد فهيها ثلاثة أقوال حيث عجز عن نفقتها ، أو عاب عنها فهل تسعى فى معاشها أو تتروح أو يبحر عتقها ، وأخير هذا ، وأما المدبر والمعتق لأجل فيؤمران بالخدمة بقدر نفقتهما إن كان لهذا قوة عليها ووجدا من يخدمهما وإلا حكم بتحرير عتقهما

قوله [وهو] الضمير عائد على القرابة وذكر باعتبار كونها سبباً وصفة القرابة محذوفة كما بينها الشارح بقوله أى الخاصة

قوله [على الولد الحر الموسر] أى فتجب عليه نفقة الوالدين مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعاً لا عن نفقة خادمه ودابته ، إذا نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يكن مصطرأً لهذا ، وإلا قدمت نفقتهما على الأبوين

قوله [صغيراً] إن قلت إن الصغير لا يتعلق به الوجوب فالجواب أن المراد بتعلق الوجوب به خطابه الوضعى لا التكليفى كتعلق الزكاة بماله

أو كافراً (نفقةُ والديه الحرَّين) لا الرقيقين على سيدهما (المعسرين) بالكل أو البعض (ولو كافرين) والولد مسلم كالعكس ، وأما إذا كان الجميع كفاراً فلا تحكم بينهم إلا إذا تراضوا إلينا ورضوا بأحكامنا ومحل وجوب نفقة الوالدين الولد ما لم يقدرا على الكسب ويتركاه ، وإلا لم تجب عليه على الراجح

(لا) يجب على الولد المعسر لوالديه (تَكَسُّبٌ) ليبقى عليهما (ولو قَدَرَ) على التكسب

(وأُجْبِرَا) أي الوالدان (عليه) أي على الكسب إذا قدرا عليه (على الأوجه)

(و) تجب نفقة (خادمهما) أي خادم الوالدين حرًّا كان الخادم أو رقيقاً ، خلاف خادم الولد فلا تلزم الأب . (و) تجب نفقة (خادمِ زوجةِ الأبِ) المتأهلة

قوله [أو البعض] أي فيجب عليه تمام الكفاية

قوله [ولو كافرين] أي هذا إذا كانا مسلمين والولد مسلم بل ولو كانا كافرين والولد مسلم أو مسلمين والولد كافر

قوله [ما لم يقدرا على الكسب] أي ولو كان تكسبهما بصنعة تزري بالولد ولا تزري بهما وإلا وجب عليه الإنفاق لأن في تركه حينئذ عقوقاً كما هو الظاهر

قوله [وأجبرا] إلخ أي ما لم يزر بهما كما تقدم

قوله [وتجب نفقة خادمهما] أي وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما

قوله [بخلاف خادم الولد] أي فلا تلزم لكن ولو احتاج له واعلم أن نفقة الولد ذكراً أو أنثى آكد من نفقة الأبوين لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط فقيل يتقدم نفقة الأولاد وقيل يتحاصان والوجه تقديم الأبوين صغيراً إذا علمت هذا فكان مقتضاه لزوم نفقة خادم الولد ولو لم يحج كالأبوين بل أولى ويجاب بأن نفقة الولد على الوالدين مأمور بها للاحترام والتعظيم ولا يتم إلا بالنفقة على الخادم بخلاف نفقة الوالد على الولد فهي باب الحط وهو لا يتوقف على الخادم ولذا قال في الحاشية المعتمد كلام المدونة

لذلك (و) يجب على الولد (إعْصَافُه) أى الأب (بروحة)
(ولا تتعدد) نفقة روحات الأب تتعددهن (ولو كانتْ إحدى روحتيه)
أو روحاته (أمَّهُ ، وتعيَّنَت) الأم حيث كانت إحداهما أمه ولو عمية ، (وإلا)
تكن إحداهما أمه (فالقولُ للأبِ) فيمن يبقى عليها الولد
(لا) تجب نفقة ولد على (روجِ أمِّهِ) الفقير ، بل على أمه فقط
• (ولا) تجب نفقة على (حدٍّ) أو حدة (و) لا على (ولدِ ابنٍ)
• وورعت النفقة (على الأولادِ) الموسرين (بقدرِ اليسارِ) حيث تفاوتوا فيه .

وهو أن على الأب إخدام ولده فى الحضانة إن احتاج لخادم . وكان الأب مليًّا وإن لم يكن فى الحضانة أو كان فيها ولم يحتج . أو كان الأب عبر ملى فلا يجب عليه إخدامه

• تنبيه إذا ادعى الوالدان الفقر وطلبا من الولد النفقة وأنكر الولد فقرهما لزم الوالدين الإثبات بعدلين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين . ولا يكلف الأبوان اليمين مع العدلين وهل الأب إذا طولب بالنفقة على ولده الفقير وادعى الأب الفقر محمول على الملاء فعليه إثبات الفقر أو على العدم . فعلى والده إثبات الملاء ؟ قولان محلهما إذا كان الولد منفرداً ليس له أخ أو له وادعى مثله . وأما لو كان له أخ موسر فعلى الولد إثبات العدم باتفاق القولين (ا هـ من الأصل)

قوله [بروحة] فإن لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف

قوله [ولا تتعدد نفقة روحات الأب] أى إن عفته الواحدة منهن وإلا تعددت لمن يعفه

قوله [وتعينت الأم] أى حيث كان يحصل بها إعفافه

قوله [ولو عمية] أى لأن نفقتها هنا للزوجية لا للقرابة

قوله [على روح أمه الفقير] أى ولو توقف إعفاف ابنه عليه لبست واجبة عليها بخلاف زوجه الأب هذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور . وقيل يلزمه مطلقاً دخل معسراً أو طرأ له الإعسار وقيل إن دخل معسراً لم يلزمه وإن طرأ له الإعسار لزمه

وقيل على الرءوس كالأنثى ، وقيل على الميراث كالذكر مثل حظ الأنثيين .

• (و) تجب (نفقةُ الولدِ الحرِّ على أبيه فقط) لا على أمه ، ونفقة الرقيق على سيده ، ولا يجب على الأم إلا الرضاع على ما يأتي تفصيله ، (حتى يبلغَ الذكرُ قادراً علىَ الكسبِ) ، فإذا بلغ قادراً عليه سقطت عن الأب ، ولا تعود بطروّ جنون أو زَمَانةٍ أو مرض أو عمى

(أو يدخل الروحُ بالأنثى) ولو لم يكن بالغاً (أو يُدْعَى) الروح (له) أي للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه مثلها له إن كان بالغاً وهي مطيقة ، وإلا فللدخول بالفعل (وعادَت) النفقة على الأب لابنه (إن عادتْ) له صغيرة دون البلوغ ، (أو بكراً) ولو بالغاً (أو رَمِيَّةً وقد دُخِلَ بها كذلك) أي رَمِيَة ، فإن دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لأبيها زمنة لم تجب عليه ، وكذا إن صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الأب ،

• (وتسقط) النفقة عن الولد أو الوالد (بمضيِّ الزمن) ، فليس لمن وجبت له

قوله [وقيل على الرءوس] إلخ أي فالأقوال ثلاثة الأول نقله اللخمي عن ابن المواز ، والثاني لابن حبيب ومطرف . والثالث لمحمد وأصبغ وفي (ح) عن البرزلي أن المشهور هو الثالث واعتمد المؤلف في تقريره الأول وهو الأوجه

قوله [الولد الحر] أي الصغير العديم الصنعة وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيه عليه ولا على أبيه لم تجب على أبيه وهل صرْ له كسب صنعة أو صناع مال قبل بلوغه وبت للزوج

قوله [بطروّ جنون أو زمانة] إلخ أي بخلاف هذه الأشياء إذا اتصلت بالبلوغ فإن النفقة على الأب باقية ومحل لزوم نفقة نحو الأعمى البالغ لأبيه ما لم يكن يعرف صنعة يمكن تعاطيها وتقوم به وإلا سقطت عن أبيه نفقته بلوغه

قوله [ولو لم يكن بالغاً] أي على المعتمد كما تقدم أول الباب من أن الشروط إنما تعتبر في الدعوى للدخول

قوله [وإلا فللدخول بالفعل] أي بعد الدخول بالفعل تجب النفقة مطلقاً كانت مطيقة أم لا

رجوع على من وجبت عليه، لأنها نفقة الخلة، بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه ، لأنها فى نظير الاستمتاع كما تقدم

(إلا لقضاء) من حاكم بها، ومعناه أنها تحملت فى الماضى فرض مستحقها من والد أو ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضى زمنها، فحكم بلزومها، وليس المراد أنه حكم بها فى المستقبل، لأن حكم الحاكم لا يُدخل المستقبلات ، إذ لايجوز للحاكم أن يفرض شيئاً فى المستقبل يقرره على الدوام ، لأنه يختلف باختلاف الأزمان

(أو) إلا أن (يُنْفِقَ على الولد) خاصة دون الوالدين إنسان (غيرُ مُتبرعٍ) بالنفقة ، بل أنفق ليرجع على أبيه ، فله الرجوع ، لأن وجود الأب موسراً كوجود المال للولد لا إن كان الأب معسراً أو أنفق متبرع فلا يرجع على الوالد

• (وعلى الأمِّ المتزوجةِ) بأبى الرضيع (أو الرحيمةِ رَضَاعُ ولدِها) من ذلك الزوج (بلا أجرٍ) تأخذه من الأب . (إلا لعلوِّ قدرٍ) بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن فلا يلزمها رضاع ، فإن أرضعت فلها الأجرة فى مال الولد إن كان له فى مال وإلا فعلى الأب

(كالنائى) لا يلزمها إرضاع فإن أرضعت فلها الأجرة . (إلا أن لايَقْبَلَ الولد (غيرَها) أى غير عالية القدر أو النائى فيلزمها رضاعه للضرورة ولها الأجرة

قوله [لحاكم لا يرى السقوط] أى غير مالكى

قوله [لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات] ظاهره مطلقاً مالكياً أو غيره ، ولكن ينافيه قول الشارح فيما تقدم إلا أن يقرر لها شىء عند حاكم يرى ذلك ، أى يرى التقرير فى المستقبل ، ولا يكون مالكياً لقول المؤلف فى تقريره ، وأما مذهبنا فحكم الحاكم لا يدخل العادات مطلقاً ولا يدخل غير العادات من الأحكام المستقبلة

قوله [لأنه يختلف باختلاف الأزمان] أى بحسب رخص الأسعار وغلوها

قوله [أو إلا أن ينفق على الولد] تقدمت شروطه فى قوله ومنفق على صغير إن كان له مال أو أب

قوله [ولها الأجرة] أى فى مال الولد ، فإن لم يكن فعلى مال الأب ، فإن لم يكن له مال وجب عليها الإرضاع مجاناً بنفسها ، أو تستأجر من يرضعه

(أو) إلا أن (يُعدِمَ الأبُ) بأن يفتقر (أو يموتَ ، ولا مال للصبي) فيلزمها

(و) إذا لزمها (استأجرتْ) غالبا من يرضعه (إنْ لم تُرضِعْهُ) بنفسها ، (ولا رجوع لها) على الأب أو الولد إذا أيسر ، (وليس لايلزمُها إرضاعُه أحرةُ المثل) في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى أبيه ، (ولو قَبِلَ) الولد (غيرَها أو وَجَدَ الأبُ من يُرضعُه عندها) أي عند أمه مجاناً

والحاصل أن من يلزمها إرضاعه فأمرها ظاهر ، وأن من لايلزمها إرضاعه إذا أرادت أن ترضعه وترجع بأجرة المثل ، وقال أبوه عندي من ترضعه مجاناً ولا أرضعه معك ، بل ترضعه عندك . فالقول للأم على الأرجح . ومقابله أن القول للأب

• ولما أنهى الكلام على النفقات أتبعها بالكلام على الحضانة — لما بينهما من المناسبة من حيث النفقة على الولد — فقال

• (وحَضَانَةُ الذَّكَرِ) المحقق ، وهي القيام بشأنه في نومه ويقظته (للبلوغ) فإن بلغ ولو رمماً أو مجنوناً سقطت عن الأم واستمرت النفقة على الأب إذا بلغ رمماً أو مجنوناً كما مر وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها عن المتكل ما دام متكلا

• (و) حضانة (الأنثى للدخول) أي دخول الزوج بها كائنة (للأم)

كما يفيده الشارح

قوله [وحضانة الذكر] قال ابن عرفة هي محصول قول الباجي هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومصلحه . وتطييب جسمه

قوله [ولو رمماً] نحوه في التوضيح تبعاً لما حرره ابن عبد السلام . إذ قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة من الجنون والزمانة والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير شرط ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلا غير رمن

قوله [ولا تسقط حضانتها عن المتكل] أي لتعليب جانب الأنوثة والأنثى لا تسقط حضانتها إلا بالدخول . ولا يتأتى هنا ذلك

وليس مثل الدحول الدعاء له وهى مطيقة ، (ولو) كانت الأم (كافرةً أو أمَةً والولدُ حرٌ) وهذا فى الأم المطلقة ، أو من مات زوجها ، وأما من فى عصمة زوجها فهى حق لهما ، وقوله « والولد حر » من حملة المبالغة ، دفع به توهم أن الولد الحر لاتخصه الأمة

• فإذا لم توجد الأم — بأن ماتت (فأمُّها) أى أم الأم وهى جدة الولد، فإذا لم توجد (فجدَّتُها) أى جدة الأم أحق بالحضانة من غيرها وإن علت ، فإن لم توجد (فحالتُه) أحق أمه، فإن لم توجد (فحالتُها) أى حالة أمه أحق من غيرها (فعمة الأم) وقد أسقطها التنبيح ، فإن لم توجد (فجدتُه لأبيه) أى جدته من قبل أبيه . وهى أم الأب ، فأمها ، فأم أبيه ، فالتى من جهة أم الأب تُقدَّم على التى من جهة أم أبيه، فإن لم توجد (فأبوه) أى أبو المحضون ، (فأخته)

قوله [وليس مثل الدحول الدعاء له] أى فتفترق النفقة والحضانة فى ذلك وفى الحقيقة بين الحضانة والنفقة عموم وخصوص من وجه فيسقطان بدخول الروح البالغ . وتسقط الحضانة فقط بدخول غير البالغ على إحدى الطريقتين ، وتسقط النفقة فقط بدعاء البالغ بالدخول وهى مطيقة . ويقال مثل ذلك فى الذكر فيسقطان إن بلغ قادراً . وتسقط النفقة فقط إن اعتنى قبل البلوغ ، وتسقط الحضانة فقط إن بلغ عاجزاً عن الكسب

قوله [أى حدة الأم] إلخ أى تقدم حدات الأم من جهة أمهاتها على حداتها من جهة آبائها، لأن جهة الأم دائماً مقدمة فإذا وجدت حدة من جهة الأم بعيدة فإنها تقدم على التى من جهة أبى الأم، وإن كانت قريبة وهذه طريقة اللقانى . وقال الأجهورى تقدم جهة الأم ما لم تكن التى من جهة الأب أقرب وما قيل فى الحدات من قبل أم الطفل يقال فى الحدات من قبل أبيه كما يؤخذ ذلك من الشارح

قوله [فإن لم توجد فأبوه] تقديم الحدة على الأب دون غيرها من قراباته هو مذهب المدونة ، ابن عرفة فإن لم تكن قرابات الأم هى تقديم الأب على قراباته وعكسه تالتها الحدات من قبله أحق منه ، وهو أحق من سائرهن ، وعزى هذا القول لابن القاسم

أى أخت المحصون (عمتُه عمة أبيه ، فحالتُه) أى حالة أبيه، (ست أحيه) أى المحصون شقيقة أو لأم أو لأب (و) ست (أخته) كذلك فإن لم تكن واحدة ممن ذكر (فالوصيُّ ، فالأخُ) شقيقاً أولأم أولأب ، (فالجدُّ للأب) أى من جهة الأب الأقرب فالأقرب وقد أسقطه الشيخ ، (فابنُ الأخ) للمحصون (فالعمُّ ، فابنه)

• (لا جد لأم و) لا (حال) أى لاحضانة لهما وقال اللخمى الجد للأم له الحضانة لأن له شفقة وحناناً (فالمولى الأعلى) وهو من أعتق المحصون ،

قوله [فالوصى] أراد به ما يشمل مقدم القاضى ووصى الوصى

واعلم أن المحصون إذا كان ذكراً أو كان أنثى غير مطيقة فإن الحضانة تثبت لوصيه اتفاقاً إذا كان له أبى وكذا إن كان المحصون أنثى مطيقة وكان الخاص أنثى أو ذكراً وتزوج بأم المحصونة أو جدتها وبلدد بها حيث صارت المحصونة من محارمه وإلا فلا حضانة له على مارجحه الشيخ خليل فى التوضيح .

ورجح ابن عرفة أن له الحضانة من غير قيد وهذا هو المتبادر من الشارح

قوله [أى من جهة الأب الأقرب فالأقرب] حاصله أن الجد من جهة الأب إن كان قريباً من المحصون وهو الجد له دنية أو عالياً فإنه يتوسط بين الأخ وابنه لأن القريب متوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه ، والأبعد منه متوسط بين عم الأب وابنه والأبعد منه متوسط بين عم الجد وابنه ، كذا هو أحد احتمالين وقدم بعض الأخ وزى ن ذلك وهو يقول

بعمل وإيصاء ولاء حمارة بكاح أخا وبنا على الجدّ قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الآباء فى إرث والدم

قوله [وقال اللخمى] قال بعضهم الظاهر أن قول اللخمى جار فى الجد للأم مطلقاً قريباً أو بعيداً لا فى خصوص القريب وحينئذ فيكون متوسطاً بين الجد للأب وبين الأخ

قوله [فالمولى الأعلى] أى ذكراً أو أنثى وما ذكره من ثبوت الحضانة له هو المشهور خلافاً لما قرره بعض من أنه لاحضانة له ذكراً أو أنثى إذ لارحم له

فعصبته نسباً فوليه (فالأسفل) وهو من أعتقه والد المحضون ، (وقدم) فى الحضانة الشخص (الشقيق) ذكراً أو أنثى على الذى للأم ، (فللأم) لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب فقط ، (فللأب فى الجميع) أى جميع المراتب التى يتأتى فيها ذلك كالإخوة والعمومة وبنيهم ، (و) قدم (فى المتساويين) كأختين وخالتين وعمتين (بالصيانة والشفقة) فإن تساويا فالأسن

● (وشرطُها) أى الحضانة (العَقْلُ) فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق فى بعض الأحيان ولا لمن به طيش وخفة

(والكفاءةُ) فلا حضانة لمن لاقدرة له على صيانة المحضون ، كنسة

(والأمانةُ) فى الدين فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالربا أو اللهو الحرام

(وأمنُ المكان) فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق ، أو نحوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد ، أو سرقة مال المحضون أو غصبه

قوله [فعصبته نسباً] أى كابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وحفده وعمه وابن عمه

قوله [فوليه] أى معتق معتقه وعصبته كذلك

قوله [أى جميع المراتب التى يتأتى فيها ذلك] احتراز عن الأب والوصى والجد والمولى

قوله [بالصيانة والشفقة] فإن كان فى أحد المتساويين صيانة فقط وفى الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذى الشفقة كما يفيده كلام الرحراحى ، لكن يقيد بما إذا كان عند هذا التفريق أصل الصيانة وإلا فيقدم الصبى ارتكاباً لأخف الضررين

قوله [وشرطها] أى شرط ثبوت الحضانة للحاضن ، فالشرط لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها

قوله [لمن به طيش] أى خفة فى العقل

قوله [والأمانة فى الدين] أى وأما حفظ المال فسيأتى فى قوله والرشد ، وإن كانت الأمانة فى الأصل حفظ المال والدين

(والرُّشدُ) فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون أو يتعق عليه منه مالا يليق .

(وعدم كحذام مُضِرٍّ) وبرص فلا حضانة لمن به شيء من ذلك ، وهذه الشروط الستة فى الحاضن الذكر أو الأنثى

• (و) يراد (للذَّكَرِ) الحاضن من أب أو غيره أن يكون عنده (مَنْ يحضُنُ من الإناث) كأم أو زوجة أو أمة أو حالة أو عمة ، لأن الرجال لاقدرة لهم على أحوال الأطفال كالنساء

(وكونُه مَحْرَماً) كأب أو أخ أو عم (لطيفة) وإلا فلا ولو مأموناً

• (و) يراد (للأنثى) الحاضنة

(عدمُ سُكنَى مع من سقطتْ حضانتُها) . فلا حضانة للحدة إذا سكنت مع ستها أم الطفل إذا تزوجت ، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها

(والخلوّ عن زوجٍ دَخَلَ بها) ، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها . فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر زوجها ، وتنتقل لمن يليها فى الرتبة

قوله [والرشد] اعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ ، وعلى حفظ المال وإن لم يصاحبه بلوغ ، فالرشد أمر كلى تحته فردان . فأراد المصنف ذلك الأمر الكلى الصادق بأى نوع منه ، فلذلك تنتت للعصبى الحضانة لغيره حيث كان حافظاً للمال عاقلا مستوفياً لباقى الشروط

قوله [أن يكون عنده من يحضن من الإناث] أى متبرعة أو بأجرة

قوله [وكونه محرماً كأب] قال فى الأصل ويشترط فى الحاضن الذكر لطيفة أن يكون محرماً لها ولو فى رض الحضانة كأن يتزوج بأمها وإلا فلا حضانة له ولو مأموناً دا أهل عند مالك (ا هـ)

قوله [والخلوّ عن زوج دخل بها] صادق بأن لا يكون لها زوج أصلا . أولها زوج ولم يدخل بها

قوله [فإن دخل بها سقطت] إلخ أى مالم يخف على الولد ضرعه منها الضرر وإلا بقى عندها ولا تسقط حضانتها

(إلا أنْ يَعْلَمَ) من يليها بدخولها بروح (ويسكتَ) بعد علمه (العامَ) بلا عذر فلا تسقط حصانة المتروحة وليس لمن يليها أحد المحصنينَ منها، فإن لم يعلم بالدخول ، أو علم ولم يمض بعد العلم عام ، أو مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم — ومنه جهله باستحقاقه الحصانة بدخول الروح بها — فله أحد المحصنين من الأم المدخول بها مالم تتأيَّم قبل القيام عليها

(أو) إلا أن (يكون) الروح الذى دخل بها (مَحْرَماً) للمحصنين وله حصانة كعم ، بل (وإنْ كان) المحرم (لاحصانةَ له كالخال) يتروح بحاضنة أختين منه ، أو يكون الروح ولياً للمحصنين لحق فى الحصانة (كابنِ عمٍّ) للمحصنين تتروجه الحاضنة ، فلا تسقط حصانتها فليس لمن يليها أخذه منها

(أو لايقتلُ الولدُ) المحصنين (غيرَها) أى غير الحاضنة ، سواء كانت أما أم لا ، فلا تسقط بدخولها للضرورة

(أو) قتل غيرها (لم تُرضِعْه) المرضعة التى قتلها أى أبت أن ترضعه (عند بَدَلِها) أى بدل الحاضنة التى تروجت ، وبدلها من استحق الحضانة

قوله [إلا أن يعلم من يليها] هذا استثناء من المفهوم أى فإن لم تحل عن روح دخل سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها فى الرتبة إلا أن يعلم إلخ

قوله [مالم تتأيم] أى تطلق أو يموت روجها الذى قد دخل بها ، وقوله قبل القيام أى قيام من له الحضانة بعدها

قوله [وإلا أن يكون الروح] إلخ حاصله أنه إذا كان الروح الذى دخل بها محرماً للمحصنين كان له حق فى الحضانة أولا أو كان له حق فى الحضانة ، وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله

قوله [أو لا يقتل الولد المحصنين غيرها] أى فإذا تروجت الحاضنة تزحل أحسى من المحصنين ولم يقتل الولد غيرها فإنها تبقى على حضانتها وظاهره كان المحصنين رضيعاً أو غيره واختاره الأجهورى وقصره الشيخ أحمد على الرضيع

قوله [أى بدل الحاضنة التى تروجت] أى عم من أن تكون أماً أو غيرها ، وهذا أحد روايتين وهو ظاهر ما لابن عبد السلام والتوضيح ، وقال

بعدها بأن قالت أنا لا أرضعه عندك . بل فى بيتى أو فى بيت أمه التى تزوجت بأجنبى ، فلا تسقط حضانة الأم المتزوجة به

(أو لا يكون للولد حاضنٌ) غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها

(أو كان) الحاضن الذى (غيرَ مأمونٍ)، أو كان (عاجزاً أو كان الأبُ) للمحضون (عبداً) فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة بأجنبى كانت أمه حرة أو أمة ، فلا حاجة لقوله « وهى حرة »

• (و) شرط الحضانة لمن يستحقها

• (أن لا يسافرَ الولىُّ الحرُّ) فهذا عطف على « عقل » ، وكان الأولى تقديمه قبل قوله « وللذكر » إلا أنه أخره لما فيه من التفصيل (عن المحضون) وسواء كان الولى ولى مال كالأب والوصى . أو ولى عصوبة كالعم والمعتق ، فالمحضون أعم من أن يكون ولداً للولى حلافاً لما يوهمه كلام الشيخ ،

شيخ مشايخنا العدوى مفاد النقل أن عدم سقوط الحضانة فى هذه المسألة مخصوص بالأم فلو كانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة أن ترضعه عند الجدة . وقالت لا أرضعه إلا عندى أو عند الجدة فإن هذا لا يوجب استمرار الحضانة للجدة بل تنتقل للحالة وهذا هو المتبادر من كلام شارحنا تأمل

قوله [أو لا يكون للولد حاضن] أى شرعى فيشمل ما إذا كان غير مأمون أو عاجزاً أو الأب عبداً فتصريحه بعده المسائل الثلاث زيادة إيضاح

قوله [أن لا يسافر] إلخ حاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولى حر عن محضون حر سفر نقلة ستة برد فأكثر فإن أراد الولى السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اسعى لمحضونك إن شئت واختر بقوله الولى الحر عما لو كان ولى المحضون عبداً وأراد السفر فليس له أخذه معه بل يبقى عند حاضنته لأن العبد لا قرار له ولا مسكن واختر بالمحضون الحر عن العبد إذا سافر وليه فلا يأخذه معه لأن العبد تحت نظر سيده أى مالك أمه حضراً أو سفراً

(وإن) كان المحضون (رضيعاً) فأولى غيره

(أو تُسافِر هي) أي الحاضنة (سفرَ نُقْلَة) وانقطاع من بلد إلى بلد (لا كتجارة) وزيارة (سِتةَ بُرُدٍ) فأكثر أي أنّ شرط مسافة سفر كل من الوليّ والحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر ، فللولي نزعه ، وتسقط حضانتها (لا أقلّ) من ستة برد ، فلا تسقط به الحضانة وليس للولي نزعه

ومحل جواز نزعه (إن سافرَ الولي (لأمْنٍ) أي لمكان مأمون (وأُمِنَتِ الطريقُ) وإلا لم يكن له نزعه (إلاّ أنْ تسافِرَ) الحاضنة (معه) أي مع الولي ، فلا تسقط حضانتها ، ولا تمنع من السفر معه وهذا استثناء من مفهوم قوله « وأن لا يسافر الولي » أي فإن سافر ستة برد سقطت حضانتها إلا أن تسافر معه

قوله [وإن كان المحضون رضيعاً] مبالغة في المفهوم أي فإن سافر الولي الحر عن المحضون الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ، ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعاً على المشهور . وقيل لا يأخذ الرضيع وإنما يؤخذ الولد إذا أثغر ، وقيل يأخذه بعد انقطاع الرضاع

قوله [لا كتجارة وزيارة] أي فلا تسقط الحضانة لمن لها الحضانة ، بل إن كانت الحاضنة مسافرة أخذته ، وإن كان الولي مسافراً لا يأخذه منها ، وظاهره كان السفر ستةبرد أو أقل أو أكثر وهو ما قاله الأجهوري وتبعه(عب) ، وقال اللقاني محل هذا إذا كان السفر قريباً كبريد لا إن بعد فلا تأخذه إن أرادت السفر ، وإن كانت حضانتها باقية ، وتبعه الخرشي على ذلك واعتمده في الحاشية ، واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحقه في النفقة باق على الولي ، ولا تسقط نفقته عنه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في (عب)

قوله [إن سافر الولي لأمن] إلخ هذان الشرطان وهما كون السفر لموضع مأمون والأمن في الطريق معتبران أيضاً في سفر الروح بروحته ، ويراد عليهما كونه مأموناً في نفسه وغير معروف بالإساءة عليها ، وكونه حرّاً وكون البلد المنتقل إليه قريب بحيث لا يخفى على أهله خبره وأن تقام في هذا البلد

• (ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتها بدخول زوج بها ، (بعد تأيُّسها) أى فراقها بطلاق أو موت لزوجها ، أو فسخ الفاسد بعد الدخول ، (أو) بعد (إسقاطها) الحضانة الثابتة لها بلا عذر ، أو بعد إسقاط الحضانة ، فيحور أن يكون المصدر مضافاً للفاعل أو المفعول وهو أظهر ، فإذا أسقطت حقها منها ثم أرادت العود لها فلا كلام لها ، لأن الحضانة حق للحاضن على المشهور ، وقيل حق للمحضون فلهما الرجوع فيها

(بخلاف لو سقطَتْ) حضانتها (لعذرٍ) كمرض وخوف مكان أو سفر ولىّ المحضون سفر نقلة ، (وزالَ) ذلك العذر فلها الرجوع فيها (واستمرَّت) الحضانة للحاضنة إذا دخل بها زوج ، (إن تأيَّستْ) بطلاق أو فسخ نكاح

الأحكام . فإذا وجدت تلك الشروط وطلب الرجل السفر بزوجته قضى له بسفرها معه . وإن تخلف شرط منها فلا حق

قوله ﴿ ولا تعود الحضانة ﴾ إلخ أى سواء كانت التى سقطت حضانتها أمًّا أو غيرها ، بل الحق فى الحضانة باق لمن انتقلت له . فإذ أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فله ذلك . فقول المصنف ولا تعود أى حقاً على من انتقلت إليه

قوله [أو فسخ الفاسد] إلخ يعنى أن الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج وأحد الولد من بعدها فى المرتبة ، ثم ظهر أن النكاح فاسد وفسخ لأجل ذلك بعد الدخول ، فإن حضانتها لا تعود وهذا إذا كان النكاح مختلفاً فى فساده ، أو مجمعاً على فساده ، ودرئ الحد . أما لو كان الفسخ قبل الماء أو بعده ولم يدرأ الحد ، فإن الحضانة تعود لها . قال ابن يونس وهو الأصوب ، وقيل إنها إذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فإن حضانتها تعود لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا كان الفسخ قبل الماء أو بعده مختلفاً فى فساده أو مجمعاً عليه

قوله [أو بعد إسقاطها] أى بعوض أو بغيره

قوله [فلها الرجوع فيها] أى ما لم تتركها بعد زوال العذر سنة وإلا فلا رجوع لها ، وما لم يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقله من عندها

أو موت روحها (قبل علمه من انتقلت) الحضانة (له) بالدخول بالأم ، فلا كلام له بعد تأيمها

• (وللحاضنة) أمًّا أو غيرها (قمص نفقته وكسوته) وما يحتاج إليه من أبيه (بالاجتهاد) من الحاكم أو غيره على الأب بالقطر لحاله ، من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان ، وليس للأب أن يقول للحاضنة ابعثيه ليأكل عندى ، ثم يعود لك ، لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته ، وليس لها موافقته على ذلك

• (و) لها (السكنى) أى بالاجتهاد كما قال التنبيه ، أى فيما يحصها ويحص الولد ، فما يحص الولد فى ماله أو على أبيه وما يحصها فعليها ، قال المتيطى فيما يلزم الأب للولد وكذا يلزمه الكراء لمسكنه هذا هو القول المشهور المعمول به المذكور فى المدونة وغيرها ، سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد ،

قوله [قبل علم من انتقلت الحضانة له] مفهومه أنه إذا علم بزواجها وسكت عن أحد الولد عامًا أو أقل ولم يعلم حتى تأيمت لم يمنعه منها ، ولا مقال له وما تقدم فى قوله إلا أن يعلم ويسكت العام . أى فليس له انتزاعه منها . فإن سكت أقل من العام كان له انتزاعه إذا لم تتأيم فالموضوع مختلف كذا ذكره الأجهورى

قوله [وللحاضنة أمًّا أو غيرها قمص نفقته] اللام تعنى على أى يجب عليها قمص نفقته بدليل قول التنبيه . وليس للأب إلح وليس لها إلح وإذا قلنا على الحاضنة قمص ما يحتاج إليه المحضون لو ادعت تلفه ، فهل يقبل قولها فى ذلك أم لا ؟ ومذهب ابن القاسم أنها ضامنة إلا أن تقوم بينة على التلف كما مر . لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفى بإقامة البينة ، لا ضمان أصالة لأنه لو كان ضمان أصالة لصدقته . ولو قامت بينة على تلفه بلا تفريطه كالمقترض والمشترى بعد الشراء اللازم

قوله [أى فيما يحصها ويحص الولد] أى بأن يؤجرها الحاكم أو غيره عليهما ، فيجعل نصف أجرة المسكن مثلا فى مال المحضون أو أبيه ونصفها على الحاضنة أو ثلثها فى مال المحضون أو أبيه ، وثلثيها على الحاضنة أو بالعكس

وقال يحيى بن عمر السكنى على قدر الحماحم، وقال فى التوضيح إن السكنى على الأب وهو مذهب المدونة خلافاً لابن يونس، وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم فى الدمياطية . وهو قريب مما فى المدونة ، وقال يحيى بن عمر على قدر الحماحم(اهـ)

قوله « والسكنى أى بالاجتهاد » أى فيما يخص الطفل وما يخصها

(لا أجرة) أى ليس لها أجرة (للحضانة) أى فى نظيرها وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها وهذا هو قول مالك الذى رجع إليه ، وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول يحتسب عليها من مال العلام ، نعم إن كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ما له لعسرها لا للحضانة

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قوله [انتهى] أى كلام التوضيح وقد نقلها بن وبسطها بأوسع من هذا ، فجميع عبارة التوضيح هذه عين ما نقلناها

قوله [أى بالاجتهاد] أى فقد حذفه من الثانى لدلالة الأول عليه . وفى العبارة تكرار لا يخفى

قوله [نعم إذا كانت الأم إلخ] استدراك على قوله وليس لها أن تنفق على نفسها إلخ ، كأنه قال محل الخلاف إذا كانت النفقة لأجل الحضانة . وأما لعسرها وعسرها فلها النفقة على نفسها من مال الطفل حيث كان ولداً لها قلت النفقة عن أجرة المثل فى الحضانة أو كثرت لأنها تستحق النفقة مافى له ولو لم تحضنه وانظر إذا لم تكن الحاضنة أمًّا ولم يوجد له حاضن غيرها ، وكانت فقيرة هل يقضى لها بالإنفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال مال لتوقف مصالحه على ذلك ؟ وهو الظاهر والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم

وقد تم الجزء الأول من هذا التعليق اللطيف على يد العبد الضعيف فى خدمة أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك رضى الله عنه وعنا به ليلة الأربعاء لخمس بقين من المحرم سنة ١٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل التحيات البهية [١]

---

(١) هذه عبارته وهو يقصد الجزء الاول حسب تصميمه هو

تم الجزء الثانى من كتاب

(الشرح الصغير)

ويليه الجزء الثالث وأوله « باب البيوع »

فهرس الموضوعات

للشرح الصغير وحاشية الصاوى

[الجزء الثانى]

باب

الحج والعمرة

فى بيان حقيقة الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما وسننهما ومبطلاتهما ومهمات الأحكام المتعلقة بذلك

	الصفحة
(تقديم الحج كمنظمة شاملة وكمرفق عام)	٣
فرضية الحج وسنية العمرة وشروط ذلك	٤
حقيقة الحج	٦
شروط صحة الحج والعمرة الإسلام	٧
تنبيه (للصاوى) ما يترتب على الصبى من هدى وفدية	٨
الاستطاعة	١٠
تنبيهان (للصاوى) المرأة لا يلزمها المشى البعيد لا تحت الاستطاعة	
بالدين إذا لم يرج الوفاء	١٤
النيابة فى الحج	١٤
أركان الحج	
الركن الأول الإحرام	١٦
المواقيت	١٨
(تعليق الحاج من مصر بالطائرة)	٢٢
نية الإحرام	٢٥
تنبيه (للصاوى) الإحرام كإحرام آخر	٢٧

الصفحة

واجبات الإحرام وسننه ومندوباته ٢٨
أفضلية الإفراد بالحج فالقران فالتمتع ٣٤
تنبيهان (للصاوى) فى التمتع ٣٨
الركن الثانى السعى بين الصفا والمروة ٣٩
طواف القدوم وما يتعلق به ٤١
سنن السعى ٥٠
الركن الثالث الحضور بعرفة ليلة النحر ٥٣
رمى الجمار والتحلل الأصغر ٥٨
الركن الرابع طواف الإفاضة وما به حل ما بقى ٦٠
بعض ما يوجب الدم ٦١
المبيت بمنى ٦٤
تنبيه (للصاوى) الترخيص للرعاة وأصحاب السقى ٦٥
شروط صحة الرمى ومندوباته ٦٦
طواف الوداع ٧٠
تنبيه (للصاوى) انتظار الحائض والنفساء ٧٠
زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ٧١

أركان العمرة :

الإحرام ٧٢
الطواف بالبيت سبعاً ٧٢
السعى بين الصفا والمروة ٧٣
تتمة (للصاوى) الطواف والسعى حاملا شخصاً ٧٣

فصل : فى بيان محرّمات الإحرام .

ما يحرم لبسه ٧٤
ما يحظر ويتوهم فيه عدم الحظر ٧٧

الصفحة

بعض المكروهات ٨٢
ما يحرم أيضاً من الطيب ونحوه ٨٤
هدية الطير والشعرة والقملة ونحوها ٨٧
ضابط الهدية ٨٩
تعدد الهدية بتعدد موجبها ٨٩
شرط وجوب الكفارة ٩١
أنواعها الشاة والإطعام والصيام ٩٢
لا تختص الهدية بمكان أو زمان ٩٣
ما يحرم من الجماع ومقدماته ٩٣
وجوب إتمام المفسَد إن لم يعتقه الوقوف ٩٥
قضاء المفسَد ٩٦
تنبيه (للصاوي) من يجب عليه ثلاثة هدايا ٩٧
مسألة (للصاوي) إحصار المكرهة ٩٧
تنبيه (للصاوي) لا يسوغ قضاء التطوع عن واجب ٩٨
ما يحرم من التعرض للحيوان البري ٩٨
تنبيه (للصاوي) إيذاء الحيوان عند مُحرِم ١٠٠
ما يجوز التعرض له ١٠١
جزاء الجراد والقراد والدود والنمل ونحوها ١٠٢
جزاء قتل الحيوان ولو أصابه خطأ أو من حل ١٠٣
تعدد الجزاء ١٠٧
الذباح والأوز ونحوهما ١٠٨
تنبيه (للصاوي) لو أمسك المحرم صيداً وقتله محرم آخر ١٠٨
حكم الحيوان المصيد ١٠٨
ما يحرم من قطع النبات ونحوه ١١٠
صيد حرم المدينة وشجرها ١١١

الصفحة

أنواع جزاء الصيد ١١٢
تنبيه (للصاوى) إن اختلف الحكمان ١١٨
الهدى ١١٩
وجوب نحره بمنى وشروط ذلك ١٢٠
شروط صحته ونسكه ١٢١
تنبيه (للصاوى) أرش الهدى المرجوع على بائعه ١٢٢
تنبيه (للصاوى) يندب تقديم التقليد ١٢٣
الصوم إن لم يجد الهدى ١٢٣
تتمة (للصاوى) الولد الحاصل بعد التقليد أو الإشعار وشرب لبن الهدى ١٢٩

فصل : فوات الحج والمناسك للعذر والإحصار

من فاته الوقوف بعرفة لمرض أو نحوه ١٣٠
تنبيه (للصاوى) أحوال من فاته الوقوف وتمكن من البيت ١٣٢
الإحصار عن البيت بعد الوقوف بعرفة ١٣٣
الإحصار عن البيت وعن عرفة ١٣٣
تتمة (للصاوى) لا يلزم المحصور طريقاً محدوداً ١٣٦

باب

فى بيان الأضحية وأحكامها

مشروعيتها ١٣٧
عدم سوق الإمام ١٣٩
الأفضل فى الأضحية ١٤٠
تنبيه (للصاوى) ترك حلق الشعر وقلم الأظافر لمن يريد الأضحية ١٤١
شروط صحتها ١٤١

الصفحة

مندوبات الأضحية ومكروهاتها ١٤٤
ما يمنع من بيع شيء منها أو البدل له ١٤٧
تتمة (للصاوى) إبدال الضحية ١٤٩

فصل : فى العقيقة وأحكامها

حدها وشروطها ١٥٠
مندوباتها ومكروهاتها ١٥١
الختان والخفاض ١٥١
تتمة (للصاوى) ترك الختان للخوف منه ١٥٢

باب

فى بيان حقيقة الذكاة

تعريفها وأنواعها ١٥٣
الذبح ١٥٤
النحر ١٥٧
شرط ذكاة الكتابى ١٥٨
العقر ١٦٠
الصيد بالحيوان شروطه ١٦٢
تنبيه (للصاوى) يقضى بالصيد للسابق ١٦٧
تنبيه (للصاوى) ذكاة غير الراعى ١٦٨
ضمان من يقدر على التخليص ١٦٩
تنبيه (للصاوى) ضمان إتلاف الوثائق ١٦٩
ما يموت به ما ليس له نفس سائلة ١٧٠
النية والتسمية فى كل أنواع الذكاة ١٧٠
ما يذبح من الحيوان وما ينحر ١٧١

الصفحة

مندوبات الذبح ومكروهاته ١٧٢
ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم حلاله ١٧٤
ذكاة الجنين ١٧٧
تتمة (للصاوى) الذبح بالطفر والنس ١٧٨
خاتمة (للصاوى) اصطياد الطير الحسه ١٧٨

باب

المباح

تعريفه ١٧٩
ما تعمل فيها الذكاة ١٧٩
البحرى ١٨٢
الأطعمة والأشربة الطاهرة ١٨٢
ما سد الرمق المضرور من المحرم ١٨٣
المضطر ١٨٤
المكروه من الطعام والشراب ١٨٦
المكروه من الحيوان ١٨٦
المكروه من الأشربة ١٨٦
تنبيه (للصاوى) طرح التبن فى صيده ١٨٦
المحرم من الأطعمة والأشربة ١٨٧
تتمة (للصاوى) تحريم اس عرس والطين والتراب والورع والمحرم ولده ١٨٧

باب

فى حقيقة اليمين وأحكامه

تعريفه وأقسامه ١٨٩
يمين التعليق أو يمين البر ١٩٠

الصفحة

التعليق الحكمى ١٩٣
يمين الحث ١٩٦
أقسام اليمين بالله معقدة وغير معقدة ٢٠٣
أقسام غير المعقدة الغموس ٢٠٤
اللغو ٢٠٥
المعقدة ٢٠٩
الكفارة — أنواعها الإطعام ٢١١
الكسوة ٢١٣
العتق ٢١٣
الصيام ٢١٤
ما لا يجزى ٢١٤
ما تحب به الكفارة وتكرارها ٢١٦
تنبيه (للصاوى) إذ حلف بأشد ما أحد أحد على أحد ٢٢٠
ما يخصص من اليمين أو يقيدها ٢٢١
النية ٢٢١
الساط ٢٢٦
تنبيه (للصاوى) أمثلة فى الساط ٢٢٨
العرف القولى ٢٢٨
العرف الشرعى ٢٢٩
الحث فى ذلك ٢٢٩
تنبيه (للصاوى) فى حلفه لا أساكنه ٢٤١
تنبيه (للصاوى) إذا حلف لأقضينه تم حق ٢٤٢
مسألة (للصاوى) إذا حلف لأقضينه فى بيع فاسد ٢٤٢
مسألة (للصاوى) إذا دفع للدائن عرضاً ٢٤٢
مسألة (للصاوى) إن عاب الدائن ٢٤٣

الصفحة

تسبيه (للصاوى) فى حلفه لايدخل على فلان بيته ٢٤٥
خاتمة (للصاوى) ما تحمل عليه السيس والأيام ٢٤٧

فصل • فى بيان النذر وأحكامه

النذر — تعريفه ٢٤٩
المندوب والمكروه والمحرم من النذر ٢٥١
تسبيه (للصاوى) متى يلترم النادر ولو مع التعليق ٢٥٢
التزام النادر ما أمياه وسقوط المحجور عنه ٢٥٣
تسبيه (للصاوى) تكرار النادر جميع ماله أو ثلثه ٢٥٥
نادر المشى للكعبة ٢٥٥
تسبيه (للصاوى) إذا مشى وفرق الطريق والمعتقد ٢٥٨
ما لا يلزم من النذر المباح والمكروه ٢٦٢
خاتمة (للصاوى) المجاورة بمكة ٢٦٦

باب

فى الجهاد وأحكامه

القيام به كفرض كفاية ٢٦٧
(تعليق مقارن) ٢٦٧
القيام به كفرض عين ٢٧٤
تسبيه (للصاوى) فى حق الوالدين ٢٧٤
الدعوة أولا للإسلام ٢٧٥
القتال ٢٧٥
ما يحرم منه والأحد من العسيمة ٢٧٨
ما يجوز من الإتلاف وغيره ٢٨١
تسبيه (للصاوى) إتلاف النحل ٢٨٢
الأمان ٢٨٣

الصفحة

(المعاهدات الإسلامية — تعليق) ٢٨٣
تسبيه (للصاوى) إذا رد المؤمن بربح ٢٨٩
مال المستأمن ٢٩٠
تسبيه (للصاوى) أم الولد والمعتق والمدبر ٢٩٢
حكم الأرض المفتوحة ٢٩٢
(تعليق مقارن) ٢٩٢
بيت المال موارده ومصارفه ٢٩٣
المطر فى الأسرى ٢٩٦
قسم الغنائم ٢٩٨
تسبيه (للصاوى) لا يرضخ لأنثى وذى ورقيق ٢٩٩
تسبيهان (للصاوى) سهم الفرس المحبس لا يسهم للفرس الأعجف ٣٠٠
(تعليق مكان القسم فى المذاهب) ٣٠١
الاسترداد من الغنيمة ٣٠٢
تسبيه (للصاوى) اللقطة لا تقسم ٣٠٣
التلصص ٣٠٥
استرداد ماقدى تمال (قاعدة) ٣٠٥
إسلام عبد الحربى ٣٠٦
أثر الأسر فى نكاحهم ٣٠٦
خاتمة فى ولد الحربى إذا أسلم ٣٠٧

فصل فى الحرية وبعض أحكامها

تعريفها ٣٠٨
قدرها على العتوى ٣١٠
قدرها على الصلحى ٣١١
سقوطها بالإسلام ٣١٢

الصفحة

أرض العنوى والصلحى ٣١٣
إذا لم تحمل الجزية عليهم ٣١٣
إحداث الكنائس ورمها ٣١٤
ما يمنع منه الذمى وأحكامه ٣١٥
تتميم (للصاوى) الهدنة ٣١٧
أحد العشر من الذميين والحربيين ٣١٨
حرمة أحدهما من المسلمين ٣٢٢

باب

المسابقة

تعريفها ٣٢٣
حوازها بالجعل ٣٢٣
إن عرض للسهم أو الفرس عارض ٣٢٦
حوازها بغير الجعل ٣٢٦
ما يجوز فيها

باب

فى النكاح

(تعليق مقارن) ٣٢٩
حكمه ٣٣٠
تعريفه ٣٣٢
ركنه الولى والمحل والصيغة ٣٣٤
صحته الصداق وشهادة رجلين ٣٣٥

الصفحة

الخُطبة عند العقد ومدونات العقد ٣٣٨
تسميه (للصاوى) ما تنطوه المخطوبة من حاطبها ٣٤٠
ما يحل بالعقد ٣٤١
خطبة الراكنة والمعتدة والموطوءة ٣٤٢
تأبد تحريم المعتدة ٣٤٤
ما يجور فى الخطبة ٣٤٨
الصيغة ٣٤٩
تنبيهان (للصاوى) الانعقاد بما يدل على البقاء مدة الحياة ٣٥١
الثانى النكاح لازمه بمجرد الإيجاب والقبول ٣٥١
الولى ٣٥١
الولى المجبر — المالك ٣٥١
الأب ٣٥٣
وصى الأب ٣٥٥
تنبيه (للصاوى) استثناء من الفور بين الإيجاب والقبول ٣٥٦
من له جبر عليهن ٣٥٦
الولى غير المجبر ٣٥٩
النكاح بالولاية العامة ٣٦١
عينة الولى المجبر ٣٦٥
إذن البكر والثيب ٣٦٦
الافتيات ٣٦٨
شروط الولى ٣٦٩
التوكيل ٣٧٢
محل العقد الروح والزوجة ٣٧٢
شرطهما ٣٧٢
عضل الولى ٣٧٥

الصفحة

تسبيه (للصاوى) إذا أنكرت عقد الولى عليها ٣٧٨
ذات الوليين ٣٧٨
تسبيه (للصاوى) إذا ماتت المرأة وجهل الأحق من الزوجين ٣٨٢
نكاح السر ٣٨٢
أقسام النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ٣٨٤
ما يفسخ قبل الدخول فقط ٣٨٤
تسبيه (للصاوى) الإرث فى النكاح بخيار ٣٨٥
ما يفسخ أبداً ٣٨٦
الفسخ بالطلاق وغيره ٣٨٧
حكم صداق النكاح الفاسد ٣٩٠
رد السيد نكاح العبد ٣٩٢
تسبيه (للصاوى) إذا تزوج الصغير بشروط ٣٩٢
رد نكاح السفيه ٣٩٤
تسرى المكاتب والمأذون ونفقة زوجة العبد ٣٩٥
من له حبر الذكر على النكاح ٣٩٥
تسبيه (للصاوى) فى حبر الذكر ٣٩٦
رجوع نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول أورجوعه بالفسخ ٣٩٨
تسبيه (للصاوى) إذا زوج امة البالغ الحاضر ثم اعترض ٣٩٨
تسبيهان (للصاوى) امتناعها عن الدخول إن لم يدفع الصداق ٣٩٩
ضمان المورث ٣٩٩
الكفاءة ٣٩٩
من يحرم نكاحه أصالة ٤٠٢
تسبيه (للصاوى) فى إرث من تزوج خمساً وصداقهن ٤٠٧
تسبيه (للصاوى) دعوى المتزوجة الطارئة من بلد بعيد ٤١٣
تسبيه (للصاوى) تزوج العبد امة سيده ٤١٦

الصفحة

تسبيه (للصاوى) إذا تزوج أمة ثم زال المبيح ٤١٨
تسبيه (للصاوى) لو جمع حرة وأمة فى عقد ٤٢٠
مسألة (للصاوى) إجراح المبى من الرحم ٤٢٢
أنكحة غير المسلمين ٤٢٢
تسبيه (للصاوى) صداق الكفار الفاسد ٤٢٣
اختيار إحدى المحرم جمعهما ٤٢٥
تسبيه (للصاوى) من مسها الأصل أو الفرع ٤٢٥
تسبيه (للصاوى) إذا اختار أربعاً فظهر أنهن أخوات ٤٢٦
منع المرض المخوف للنكاح ٤٢٦
نكاح المريض ٤٢٧
الصداق تعريفه ٤٢٨
مالا يجوز صداقاً وما يجوز ٤٢٩
تسبيه (للصاوى) إذا كان الصداق رقيقاً ٤٣٢
تسبيه (للصاوى) فى تأجيل الصداق ٤٣٣
وجوب تسليمه عاجلا ٤٣٣
الإجبار لمن نادر مما عليه ٤٣٥
تسبيه (للصاوى) الإمهال سنة ٤٣٥
أحوال سقوط الصداق وتشطيره وتكميله ٤٣٧
الحكم إذا فقدت شروط الصداق ٤٤٠
تسبيه (للصاوى) إن أقر بالوطء ٤٤٠
صيال الزوجة الصداق بالقيص ٤٤٣
التسعار ٤٤٦
النكاح ممتعة ٤٤٨
تسبيهان (للصاوى) التعالى فى الصداق ومخالفة الوكيل فى الصداق ٤٤٨

الصفحة

نكاح التفويض ونكاح التحكيم ٤٤٩
الصداق فيهما ٤٤٩
مهر المثل ٤٥٢
تنبيه (للصاوى) صداق المهملة ٤٥٢
تشطر الصداق ٤٥٤
الهدايا قبل العقد وبعده ٤٥٦
ضمان الصداق ٤٥٧
مسألة (للصاوى) كسوة الرجل عند الدخول ٤٥٨
تنبيه (للصاوى) القضاء على الروح بالوليمة ٤٥٨
الزام الزوجة التجهيز ٤٥٨
مسألة (للصاوى) ميراث الصداق ٤٦٠
هبة الزوج الصداق ٤٦١
تنبيه (للصاوى) هبة الصداق لأحنبى ٤٦٣
قبض المهر ٤٦٣

فصل : فى خيار أحد الزوجين

مايفسخ الخيار به ٤٦٧
مالها الخيار به ٤٦٩
ماله الخيار به ٤٧٠
محل الرد ٤٧٠
التأجيل للتداوى ٤٧١
فائدة (للصاوى) فى نفع الخصاء ٤٧٢
لاخيار بعيب ما تقدم إلا بشرط ٤٧٢
ما يترتب على الرد قبل البناء ٤٧٧
تنبيه (للصاوى) إذا كانت العارة أم ولد ٤٨١

الصفحة

فصل : فى خيار من تعتق وهى فى عصمة عبد

أحكامه ٤٨٤

تتمه (للصاوى) إذا عتق زوجها ولم تعلم ٤٨٧

فصل فى بيان أحكام تنازع الزوجين

إنكار الزوجية ٤٨٨

لو ادعاها رجلان ٤٩٠

التنازع فى قدر المهر ٤٩١

إذا ادعى أنه تزوجها تعويضاً ٤٩٤

تنبيه (للصاوى) إذا ادعت أنه تزوجها مرتين ٤٩٤

إذا ادعى أنه أصدقها أباها (حل حربه صداقها) ٤٩٤

التنازع فى قبض الصداق ٤٩٦

التنازع فى متاع البيت ٤٩٦

فصل : فى الوليمة وأحكامها

حكمها ٤٩٩

إن كان المدعو صائماً ٥٠٠

ما يحرم ويكره فيها ٥٠٢

تتمة (للصاوى) فى السباع ٥٠٣

فصل فى القسم بين الزوجات وما يلحق به

وجوبه للزوجات ٥٠٥

ما يجوز فيه ٥٠٧

تنبيه (للصاوى) رضاها بسكناها مع ضرتها ٥٠٧

ما يمنع فيه ٥٠٩

السفر بالزوجات ٥١٠

الصفحة

الشور ٥١١
بعث حكمين من أهلهما ٥١٣

فصل : فى الكلام على الخلع وما يتعلق به

معناه وأنواعه ٥١٧
تسميه (للصاوى) الخلع من الغير ٥١٨
شرط بادله ٥١٩
ما يجوز به الخلع ٥٢٠
صفة المخالعة ٥٢١
رد الردىء واستحقاق المال ٥٢٣
وقوع الطلاق البائن به ٥٢٦
موجب الخلع ٥٢٦
التوكيل فى الخلع ٥٢٩
رد مال الخلع ٥٣٠
المعاطاة فى الخلع ٥٣١
لزوم ما خولع به ٥٣٢

فصل : فى بيان أحكام الطلاق

حكمه ٥٣٥
قسماه سنى وبدعى ٥٣٧
حكم الثلاث طلقات فى واحدة ٥٣٧
أركان الطلاق وشروطه موقعه وقصده ٥٤١
طلاق السكران والهازل والمكره ٥٤٣
بحث مهم فى الإكراه على العقود والقذف والرباء وغير ذلك (للدردير) ٥٤٦

الصفحة

محل الطلاق ٥٥٠
وقوعه على وجه التعليق واليمين ٥٥٠
تنبيه (للصاوى) إذا دخلت فى حبس حلف عليه ٥٥٣
ولاية الروح على المحل حال العود ٥٥٦
مسألة (للصاوى) تعليق طلاق الزوجة المملوكة لأبيه على موته ٥٥٨
اللفظ الذى يقع به الطلاق ٥٥٩
أقسام الكتابة الظاهرة ٥٦٤
الكتابة الحفية ٥٦٦
الطلاق بالإشارة ٥٦٧
تنبيه (للصاوى) إن قال طلقتك فى كلامك ٥٧٤
الاستثناء فى الطلاق ٥٧٦
تنبيه (للصاوى) فى الاستثناء ٥٧٦
أحكام تعليق الطلاق ٥٧٦
تنبيه (للصاوى) فى التعليق على المشيئة ٥٨١
المنع فى يمين البر والحنث ٥٨٣
الإقرار والإنكار مع اليمين ٥٨٦
إذا شك فى حلفه ٥٨٨
مسألة (للصاوى) إذا لم يعرف المحلوف عليها بعينها ٥٩٠
تنبيه (للصاوى) إن شك فى عدد الطلقات ٥٩٠
إذا حلف على الغير فحلف صدقه ٥٩٠
تعليق التعليق ٥٩١
لا تمكنه من نفسها إن علمت بيمونتها ٥٩٢
قتلها له إذا حاورها للوطء ٥٩٢

الصفحة

فصل : فى تفويض الروح الطلاق لغيره

أنواعه ٥٩٣
أثره ٥٩٥
حواها ومباشرته ٥٩٦
التقييد والإطلاق ٥٩٩
شروط التفويض ٦٠٠
إن فوض أكثر من واحدة ٦٠١

فصل : فى الرجعة

تعريفها شروطها ٦٠٤
تسميه (الصاوى) فى اختيار الأمة نفسها ٦٢٣
نفقة الزوجة الرجعية ٦١٤
المتعة ٦١٦

فصل : فى الإيلاء وحكمها

تعريفها ٦١٩
ما تنعقد به ٦٢٠
ما تنحل به ٦٢٨
الفيئة ٦٢٩
تتمة (الصاوى) فى رفعه الفيئة ٦٣٢

باب

فى الظهار

تعريفه وما ينعقد به ٦٣٤
أركانه ٦٣٧

الصفحة

أقسام الصيغة — الصريحة ٦٣٧
الكناية الخفية ٦٤٠
تنبيه (للصاوى) فى الصيغة ٦٤١
ما يحرم أو يحور به ٦٤١
سقوطه ٦٤١
الكفارة ٦٤٣
تنبيه (للصاوى) فى تحصيص العتق ٦٤٩
تنبيه (للصاوى) فى صيام الكفارة ٦٥٤

باب

حقيقة اللعان وأحكامه

تعريفه ٦٥٧
اللعان على رؤية زنا زوجته ٦٥٧
اللعان على نفى الولد ٦٥٩
لا ينتفى الولد بغيره ٦٦٠
تنبيهان (للصاوى) إذ كرر قذفها بعد اللعان إذا استلحق الولد بعد الموت ٦٦٣
كيفيته ٦٦٤
حكمه ٦٦٨

باب

فى العدة وأحكامها

تعريفها ٦٧١
أنواعها ٦٧١

الصفحة

بيان شروط عدة المطلقة بالأشهر والأقراء ٦٧٤
تسيه (للصاوى) من تزوجت بعير إذن وليها الحى ٦٧٨
تسيه (للصاوى) فى زيارة الزينة ٦٨١
نفقة عدة الوفاة لغير العالمة ٦٨٤
الاحداد ٦٨٥
تتمة (للصاوى) فى الأمة المطلقة ٦٨٥
نفقة المعتدة وسكناها ٦٨٦
سقوط السكنى ٦٨٩

فصل : فى بيان عدة من فقد زوجها

المفقود فى دار الإسلام ٦٩٣
مسألتان (للصاوى) الاشتباه فى المطلقة ٦٩٧
الاشتباه فى الخامسة ٦٩٨
المفقود فى دار الحرب ٦٩٨

فصل فى استبراء الإماء ومواضعهن

وجوبه ٧٠١
شروطه ٧٠٢
الاستبراء للعتق ٧٠٤
الاستبراء بحيضة ٧٠٤
بعض المفاهيم ٧٠٦
المواضعة ٧١٠
تتمة (للصاوى) إيقاف الشمس أيام المواضعة ٧١٢
اجتماع العدة والاستبراء ٧١٢

الصفحة

فصل : فى تداخل العدد

القاعدة ٧١٤
أمثلة ٧١٤
تتمة (للصاوى) إذا كان الوجب واحد ٧١٨

باب
فى بيان أحكام الرضاع

الرضاع الموجب للتحريم ٧١٩
تحريمه ما يحرم بالنسب ٧٢١
استثناءات ٧٢٢
فسخ النكاح بالرضاع بالإقرار ٧٢٥
فسخه بالثبوت ٧٢٦

باب
وجوب النفقة على الغير

أسبابها ٧٢٩
نفقة النكاح — شروطها ٧٢٩
ما تشمله النفقة وما لا تشمله ٧٣١
ضمانها ٧٣٨
سقوطها ٧٤٠
تنبيه (للصاوى) المقاطعة فيها ٧٤٠
شروط وجوب نفقة الحمل ٧٤٣
فسخ النكاح لعدم النفقة ٧٤٥
النفقة على العائب ٧٤٧

نفقة الملك	٧٤٩
الصفحة	
نفقة القرابة	٧٥٠
تسبيه (للصاوى) إثبات العمر	٧٥٢
سقوطها	٧٥٣
إرضاع الولد	٧٥٤
الحضانة	٧٥٥
شرطها	٦٨٣
نفقة الخاصة	٧٦٤

والحمد لله رب العالمين

تم إيداع هذا المصنف بدار الكتب والوثائق القومية
تحت رقم ١٩٧٢/٤٨٧٨

مطابع دار المعارف بمصر
سنة ١٩٧٢